الجزء الأول
من الحطاب
على الشيخ
خليل

٥٢١٦

ج١

٣١٧٦٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف
م ٠ ح الحطاب محمد بن محمد ـ ٩٥٤هـ ٠ بخط عبد
السلام الفاسي سنة ١٣١٧هـ ـ ١٣١٩هـ ٠
٦مج (٤٩٧+٤٨٣+٦٠٩+٥٤٥+٦٢٦+٤٩٢ص)
٥٢١٦ ٢٥س ١٩×٢٢سم
نسخة جيدة ، خطها مغربي ، طبع
الاعلام ٧: ٢٨٦ الخزانة العامة بالرباط
١: ٣٢٥
١ ـ المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح مختصر خليل

هذا الكتاب ٦ اجزاء

فهرسة الجزء الاول

للشيخ العلامة الحطاب

على مختصر الشيخ خليل

نفعنا الله بعلومهم اجمعين

امين

تملك حاشية الحطاب على المختصر

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٢١٦ ف ١٠٩١

العنوان: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن محمد الحطاب

تاريخ النسخ: ١٢١٧ هـ

اسم الناسخ: محمد سالم بن اسماعيل الغازي

عدد الأوراق: ١٢ج (٤٩٧ق) ٢٩×٢٢سم

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم — وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه العارف بالله جمال
الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي نزيل مكة المشرفة رحمه الله
وهو المعروف بالحطاب

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين ففتح
به صدور عباده المتقين ونور به بصائر أوليائه العارفين فاستنبطوا منه
الأحكام وميزوا الحلال من الحرام وبينوا الشرائع والأحكام للعاملين وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ضد له ولا معين شهادة موجبة
للفوز بأعلى درجات اليقين ودافعة لشبهة المبطلين ونزغات المعاندين وأشهد
أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء
والمرسلين المبعوث كافة للخلائق أجمعين الفاضل [illegible] جزاه الله به خيرا وبلغه
في الدين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى
يوم الدين وبعد فإن خير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها علم الدين والشرائع
المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع إذ به يعلم صفة
العبادة وحقيقتها وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها ويحتاج إليه جميع الأنام ويتسع
في الطلب به الخاص والعام وهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار وصرفت فيه جواهر
الأفكار واستعملت فيه الأسماع والأبصار وقد أكثر العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات
ووضعوا فيه المطولات والمختصرات وكان من أجل المختصرات في مذهب الإمام مالك مختصر
الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق [illegible] المالكي إذ هو كتاب صغير حجمه
وغزير علمه جمع فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى
وما هو الراجح والأقوى لم تسمح قريحة بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه
لإفراط الإيجاز كاد أن يعد من جملة الألغاز وقد اعتنى بحل عباراته وإيضاح إشاراته
وتفكيك رموزه واستخراج خبايا كنوزه وإبراز فوائده وتقييد شوارده تلميذه
العلامة العلم قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله
بن عبد

بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله وشرحه بثلاثة شروح صار بها
غاية في غاية البيان والوضوح واشتهر الأوسط منها غاية الاشتهار واشتغل الناس
به في سائر الأقطار مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقا وشرحه أيضا من تلامذة المؤلف الشيخ العلامة
عبد الخالق بن علي بن الحسين بن الفرات المالكي والشيخ العلامة جمال الدين
عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي شارح الرسالة ويقال له الأقفاصي
بالقاف والصاد وسلكا في شرحيهما مسلك الشيخ بهرام وإن كان ابن الفرات أوسع من جهة
النقل وشرحه أيضا ممن أخذ عن المؤلف الشيخ العلامة يوسف بن خالد بن نعيم [illegible]
البساطي والمشهور ولم أقف على شرحه ثم شرحه أيضا العلامة المحقق شيخ شيوخ
[illegible] فاضل القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم [illegible] بن عقيل
بن مقدم بكسر الدال المشددة المهملة [illegible] البساطي شرحا أكثر فيه
من الأبحاث والمناقشة في عبارة المؤلف وسلك مسلك الشارح في غالب شرحه ثم شرحه
جماعة من المتأخرين وسلكوا نحوا من ذلك وبقيت في الكتاب مواضع تحتاج إلى
التنبيه عليها وأماكن تحير الطالب اللبيب [illegible] فتتبع الشيخ [illegible]
[illegible] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني
نسبة إلى قبيلة يقال لها بنو عثمان المكناسي رحمه الله من ذلك أماكن كثيرة
وفك مواضع من الكتاب عسيرة وأوضحها غاية الإيضاح وأفصح عن معانيها
كل الإفصاح وبقيت فيه مواضع لم أر من فصلها ومسائل كثيرة مكملة
كنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع عديدة مع [illegible]
[illegible] وتتمات مفيدة يحصل منها جملة مستكثرة في أوراق متفرقة
جعلتها لنفسي تذكرة فأردت جمع ذلك المواضع على انفرادها ثم [illegible]
أنه لا يكمل الانتفاع بذلك إلا إذا ضم إلى الشرح وحاشية الشيخ ابن غازي وهو
[illegible] للشيخ جمع ذلك فأردت جمع ذلك المواضع مع كلام الشيخ
ابن غازي وترتيب الحال [illegible] على أني أقول كما قال ابن رشد في مسائل الفقهية
[illegible] الكلام على ما يخفى
من باطنها [illegible] الشيخ على ما يكفيه [illegible] مشكل [illegible]

DRISS BEN MOHAMED BEL-HADJ — ادريس بن محمد بن الحاج

الناس وقد يشكل عليهم ما يكون هو جليا والكلام على بعض المسائل دون بعض
عناء وتعب بغير فائدة كبيرة وانما الفائدة التامة التي يعظم نفعها ويستحسن
العادة فيها ان يتكلم الشيخ على جميع المسائل كي لا يشكل على احد مسألة الا وجد الكلام
عليها والشفاء مما في نفسه منها وقد استخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم على جميع
مسائله مع ذكر ما يحتاج اليه كل مسألة من تقييدات وفروع ومناسبات وتتمات مع ما يحتاج اليه
من ضبط وغيره ومع ذكر غالب الاقوال وعزوها وتوجيهها والتنبيه على ما في كلام الشروح التي
وقفنا عليها لهذا الكتاب وهي الشروح الثلاثة للشيخ بهرام وشرح ابن الفرات
والاقفهسي والبساطي وحاشية الشيخ ابن غازي وشرح الحطاب الاولين من كلام
العلامة المحقق ابي عبد الله محمد بن احمد بن زاغو (?) التلمساني ولم ار احسن من شرحه
لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المص وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى
ذلك من جهة النقل ولكنه عزيز الوجود مع انه لم يكمل ولا يقع الا بيد من يضن
به حتى لقد اخبرني والدي انه كان عند بعض المكيين كراس منه او اكثر فكان لا يسمح باعارته
ويقول لي ان اردت ان تطالعه فتعال الي وقد ذكر ابن غازي نحو هذا عن فوائد المص
وان زال تعبير [illegible] لا يكتبه ملكه ووقفنا على قطعة مما كتبه الشيخ العلامة خطيب
غرناطة ابو عبد الله محمد بن مرزوق (?) [illegible] وهو حسن مما جمع من النقول
لاكنه لا يقع ضابط لحل كلام المص وانبه ايضا على ما في كلام ابن الحاجب وشرحه وكلام
الشيخ ابن عرفة وغيرهم لقصد تحرير المسائل لا للحط من مقام هؤلاء الائمة لعلمي بان
ذلك لا ينقص من منصبهم واعوذ بالله ان اكون ممن يقصد ذلك فقد قال النووي
في كتاب التبيان قال الامامان الجليلان ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ان لم يكن
العلماء اولياء الله فليس لله ولي وذكر في شرح المهذب بلفظ ان لم يكن الفقهاء اولياء
الله فليس لله ولي وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى قال من عادى
لي وليا فقد اذنته بالحرب وقال الامام ابو القاسم ابن عساكر رحمه الله اعلم
يا اخي وفقني الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء
مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء
بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة

او يصيبهم عذاب اليم وقوله فقد اذنته بالحرب بهمزة ممدودة مفتوحة اي اعلمته بانه محارب
لي والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة واسأله
سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه وان لا يواخذنا بما انطوت عليه انفسنا [illegible] انه
جواد كريم ولا ادعي الاستقصاء ولا الاستيفاء في شيء من الاشياء وانما هذا جهد بحسب
ما اقتضاه علمي القاصر وفهمي الفاتر اللذان يستحيي من تسميتهما فهما وعلما فلما عرضت
عوارض من اتمام الشرح على هذا الوجه الذي تقدم فاستخرت الله تعالى في جمع ما هو موجود
عندي على حسب ما تيسر من بسط واختصار والتزم العزو غالبا الا فيما انقله من شرح الشيخ
بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة فلا اعزو اليهم الا في امثلة يسيرة او ذكر في غير
موضعه او لغرض وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير انه حكي عن سفيان
الثوري انه قال ان نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق في العلم وشكره وان السكوت عن
ذلك من الكذب في العلم وكفره واميل الى البسط والايضاح والبيان حرصا على
الفائدة لكل احد واذا ذكرت شيئا لا يحتاج اليه ذكرته محصلة واخرا وان طال الكلام في ذلك
فلا ينبغي للناظر فيه ان يسأم منه لان في ذلك فائدة عظيمة فقد قال الامام
النووي في شرح مسلم لا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شيء يجده مبسوطا واضحا
فاني انما اقصد بذلك الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغنائه عن
مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد
من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الاستباق (?) وليبك على نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه
من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة
او سآمة ذوي البطالة واصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم
مبسوطا وما يرد عليه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره
ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور
وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين احبتنا في دار الحبور والسرور
بجاه [illegible] اتم سرور واوحد [illegible] ثم ان هذا الشرح المبارك ان
يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات جعله الله خالصا لوجهه الكريم
ونفع به في الحياة وبعد الممات انه سميع قريب مجيب الدعوات

فصل في سند مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

ولنذكر سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رحمه الله ورضي عنه ثم
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا من المطلوبات المهمات
والنفائس الجليلات التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها ويقبح بهما الجهل بها فإن شيوخه
في العلم آباء في الدين ووصلة بينه وبين رب العالمين وكيف لا يقبح جهل الانساب والوصلة
بينه وبين ربه الكريم الوهاب مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء
عليهم والشكر لهم هـ فأقول أخذت الفقه عن جماعة منهم سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن
الحطاب رحمه الله وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ العلامة العارف بالله تعالى أبو
زكرياء يحيى بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي والعلامة قاضي القضاة بالمدينة الشريفة
بيه محمد بن أحمد بن موسى السخاوي وهما أخذا الفقه عن جماعة منهم العلامة المحقق
قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي شارح المختصر وأخذ الثلاثة منهم
أيضا عن أبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري ح وأخذ الوالد أيضا بعد ذلك عن الشيخ
الإمام العلامة شيخ المالكية في زمانه نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي
السنهوري وهو أخذ الفقه عن الإمام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري وأخذ
البساطي الفقه عن العلامة قاضي القضاة أبو البقاء بهرام الشارح المتقدم أيضا والعلامة
المؤرخ قاضي القضاة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون وأخذ الشيخ بهرام الفقه
عن الشيخ العلامة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق صاحب المختصر وهو أخذ الفقه عن الشيخ
العالم العامل أبي محمد عبد الله بن سليمان المنوفي وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم شيخ
المالكية الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن القشبي بالقريع وهو أخذ الفقه
عن جماعة منهم محمد بن عبد الرحمن قاضي تونس وأخذ عن ابن حبيب وابن العداس وأخذ
عبد الرحمن بن خلدون عن جماعة منهم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام
الهواري ح وأخذ أبو القاسم النويري والشيخ طاهر النويري عن جماعة منهم العبد حسين
بن علي البحيري وأخذ البدر البوصيري عن جماعة منهم الشيخ خليل بن إسحاق والشيخ
أحمد بن عمر بن هلال الربعي وأخذ الشيخ أحمد بن عمر بن هلال عن قاضي القضاة فخر الدين
بن المخلطة وتفقه فخر الدين بجماعة منهم أبو حفص عمر بن مراح الإسكندراني وتفقه

ابن مراح

ابن مراح بجماعة منهم أبو محمد أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله وتفقه ابن عطاء الله
بجماعة منهم الأستاذ أبو بكر الطرطوشي وتفقه الطرطوشي بجماعة منهم القاضي أبو الوليد
الباجي ح وأخذ سيدي الوالد عن الشيخ المعظم بن خصيب التونسي وهو أخذ عن قاضي
الجماعة بتونس أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني وأخذ سيدي الوالد أيضا عن
الشيخ زروق وهو أخذ عن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي وعن الشيخ
أحمد احلولو والأول منهما أخذ عن الآخر وأخذ القلشاني والآخر عن ابن عرفة وهو أخذ عن
ابن عبد السلام وأخذ ابن عبد السلام عن جماعة منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون وأخذ
ابن هارون عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقي وأخذ ابن بقي عن محمد بن عبد
الرحمن بن عبد الحق وأخذ محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع
وأخذ أبو عبد الله مولى ابن الطلاع والقاضي أبو الوليد الباجي عن أبي طالب مكي بن محمد
بن مختار القيسي وتفقه مكي بجماعة منهم الشيخ الإمام القدوة الورع جامع مذهب
مالك وشارح أقواله أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وهو تفقه بجماعة منهم
الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن اللباد وهو تفقه بجماعة منهم الإمام القدوة الزاهد
مجاب الدعوة أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف البلوي الافريقي صاحب كتاب اختلاف
ابن القاسم وأشهب وهو تفقه بجماعة منهم الإمامان الحجة الزاهد أبو سعيد
عبد السلام المدعو سحنون والعلامة القدوة أبو مروان عبد الملك بن حبيب وهما تفقها
بجماعة منهم الإمام الفقيه القدوة أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي
والعلامة الزاهد أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي مسكين وهما تفقها بالإمام المجتهد
إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذي أصبح المدني وهو تفقه
بجماعة من علماء التابعين منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ونافع وتفقه ربيعة على أنس وتفقه
نافع على ابن عمر وكلاهما أخذ عن سيد المرسلين وإمام المتقين أبي القاسم محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين والآن نذكر سند الكتب وكثيرا ما وسند
بعض الكتب المذاهب المشهورة تتميما للفائدة فإن الإسناد خصيصة لهذه الأمة
المشرفة شرفها الله تعالى به فينبغي الاعتناء به اقتداء بأسلافنا وحفظا للشرع
قال شيخ شيوخنا شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في أول فتح الباري تقدمة

بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتب فأحببت ان اسوق هذه الاسانيد
مساق الانساب اهـ

الموطأ للإمام مالك بن أنس

ولنقتصر على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي لأنها أشهر رواياته وهي مما أخذ
بروايته المغاربة. أخبرني به من الطريق المذكور جمع من المشايخ منهم سيدي والدي محمد بن عبد
الرحمن الحطاب رحمه الله قراءة عليه بجميعه بالمسجد الحرام سنة اثنين وعشرين وتسع
مائة قال أخبرني به العلامة المسند شمس الدين محمد بن تاج الدين المراغي سماعا
لبعضه وإجازة لسائره ح وأخبرني به عاليا برتبة الشيخان المسندان العلامة المحقق
عبد الحق أبو محمد السنباطي وخطيب مكة المشرفة والمحب أحمد بن أبي القاسم النويري
قراءة على الأول لقطعة من أوله وإجازة ومناولة لسائره وسماعا على الثاني لمجلس الختم
وإجازة لسائره قال الأول أخبرنا به عم أبي محمد الحسن العلامة مفتي المسلمين أبو محمد
الحسن ابن محمد بن أيوب بن محمد بن حبيب الحسيني النسابة قال أخبرنا به عمي أبو محمد
الحسن بن محمد بن حبيب النسابة وقال الثاني والشمس المراغي أخبرنا به قاضي القضاة
شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر والإمام الرحلة شرف الدين أبو الفتح
محمد بن أبي بكر المراغي وهو عم الشيخ المراغي قال شيخنا الخطيب إجازة من الأول وسماعا
على الثاني وقال الشمس المراغي إجازة من الأول ومن الثاني إن لم يكن سماعا قال ابن
حجر أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد التنوخي البعلي وقال الشرف
المراغي أخبرنا به العلامة قاضي المدينة الشريفة إبراهيم بن أبي القاسم بن فرحون
اليعمري قال هو والتنوخي والنسابة الأكبر أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي
سماعا قال قرأته على أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي قال أخبرنا به قاضي الجماعة
أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي المخلدي قال أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد
الرحمن بن عبد الحق الخزرجي قال أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع
قال أخبرنا به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار ح وأنبأنا به عاليا
برتبة أخرى المشايخ الثلاثة شيخ قاضي القضاة ومشايخ الإسلام أبو محمد زكرياء يحيى
محمد الأنصاري والبرهان القلقشندي والبرهان بن أبي شريف قالوا والسنباطي
والخطيب

والخطيب النويري والشمس المراغي أنبأنا به أبو محمد عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن القاضي
عز الدين ابن جماعة قال أخبرنا به الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير مكاتبة
عن الموطأ قال أخبرنا به أبو الحكم محمد بن أحمد بن خالد قراءة وسماعا قال أخبرنا
به القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون قال أنبأنا به الإمام أبو عبد الله أحمد
بن محمد الخولاني قال أخبرنا به الإمام أبو عمر عثمان بن أحمد اللخمي قال هو وابن مغيث
أخبرنا به أبو عيسى يحيى ابن عبد الله بن يحيى بن يحيى قال أخبرنا به عم أبيه أبو مروان
عبد الله بن يحيى بن يحيى قال حدثنا به أبي يحيى بن يحيى قال أخبرنا به الإمام
أبو عبد الله مالك بن أنس سماعا عليه بجميعه ما عدا الأبواب الثلاثة الأخيرة من
كتاب الاعتكاف فإنه شك في سماعها وقد كنت سمعتها مع جميع الكتب على زياد بن
عبد الرحمن سماعه لجميعه على مالك وفي إسناد العراقي بالتنبيه فإن ثبتان أحدهما
أنه سماع لبعضه إجازة والثانية أن رجاله من أبي حجر [illegible] والله أعلم

كتاب المدونة والمختلطة لسحنون بن سعيد

أخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها وإجازة لسائرها قال أنبأني بها الحافظ السخاوي
ح وشافهني بها بعلو درجة جمع من المشايخ منهم الشيخ العلامة أبو المفاخر عبد
الحق السنباطي قال هو والسخاوي أنبأنا بها الحافظ ابن حجر عن [illegible] أبي
الفضل بن الحسين العراقي عن عبد الرحيم بن عبد الله بن [illegible] الجميزي قال أخبرنا
أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن سراقة عن أبي القاسم بن بقي قال أخبرنا محمد
بن عبد الرحمن الخزرجي قال أخبرنا محمد بن فرج مولى بن الطلاع قال أخبرنا أبو محمد
محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أحمد التجيبي عن إسماعيل بن إبراهيم التجيبي عن
أبي محمد أحمد بن خالد بن يزيد عن محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد وذكر صاحب الطريق
الأولى أربعة عشر وفي الثانية ثلاثة عشر اهـ

العتبية

وتسمى المستخرجة أخبرني بها الوالد قراءة وإجازة والشيخ عبد الحق إجازة بالسند
المتقدم إلى محمد بن فرج عن أبي الوليد يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد
الله عن محمد بن عمر بن لبابة عن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن أبي [illegible]

عتبة الغيبي الاذرايي عن كرها في الجزء الاول اثنى عشر وفي الثاني احد عشر هـ

تهذيب البرادعي اختصار المدونة

اخبرني به سيدي الوالد قراءة لمواضع متعددة منه واجازة لسايره بسنده (ح) واخبرنا به الشيخ المراغي (ح) واخبرنا به عاليا بدرجة شيخ الاسلام زكريا قال هو والمراغي اخبرنا به الحافظ ابن حجر عن ابي حيان محمد بن حيان عن جده ابي حيان عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن ابي القاسم بن بقي المخلد عن ابي الحسن شارح بن محمد عن ابي محمد عبد الله بن اسمعيل عن ابي بكر بن محمد عن مؤلفه ابي سعيد خلف بن ابي القاسم القرشي في الجزء الاول عشرة وفي الثاني تسعة هـ

كتاب ابن المواز

اذن لي بروايته شيخ الاسلام زكريا عن الحافظ ابن حجر عن [illegible] بن علي الفاضلي عن يونس بن اسمعيل عن ابي الحسن ابن المفيد عن ابي الفضل نام عن ابي عبد الله الحميدي قال اخبرنا ابن عبد البر عن عمر بن حسين عن ابيه عن ابن ابي مكي عن مؤلفه محمد بن ابراهيم بن المواز وهو احد عشر هـ

كتب الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد
مختصر المدونة والنوادر والرسالة

كتاب الرسالة اخبرني به سيدي الوالد قراءة عليه لجميعه عن [illegible] الشيخ المراغي (ح) وشيخه بن علوي [illegible] جماعة منهم العلامة ابو الفضائل عبد الحق والمسند المعمر خطيب مكة المشرفة المحب احمد بن ابي القاسم النويري والعلامة عبد العزيز بن فهد قالوا والشمس المراغي اخبرنا به شيخ الاسلام بن حجر قال اخبرنا به العلامة امام المذهب ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي عن ابي عبد الله محمد بن جابر الوادي اشي وقاضي الجماعة ابي عبد الله محمد بن عبد السلام قال اخبرنا به ابو محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن ابي القاسم بن الطيلسان عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق عن ابي عبد الله محمد بن العربي عن مؤلفه بن الطلاع (ح) واذن لي في روايتها بعلو درجتين شيخ الاسلام زكريا قال هو ومشايخي الثلاثة الا خيرون اخبرنا بها المسندة فاطمة المسلمي عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن ابي حفص عمر

جامعة الملك سعود
مخطوطات
شئون المكتبات

محمد بن [illegible] عن ابي الحسن علي بن النجار عن ابي طاهر الخشوعي عن ابي عبد الله الرازي عن عبد الله ابو الوليد الانصاري قال هو ومكي بن ابي طالب اخبرنا بها مؤلفها الامام ابو محمد عبد الله بن ابي زيد عدتها في الاولى عشرة وفي الثانية تسعة وفي الثالثة سبعة وهذا الاسانيد ادون النوادر ومختصر المدونة قراءة لبعضهما على الوالد واجازة لسائرهما منه ومن بقية المسلسين هـ

مؤلفات القاضي عبد الوهاب

التلقين والمعونة والاشراف وشرح الرسالة وشرح المدونة والممهد شرح مختصر الشيخ ابي محمد لم يكمل

اخبرنا بها الخطيب النويري وابن عمه عبد القادر بن ابي البركات عن الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن محمد النيسابوري [illegible] يحيى بن محمد بن معمر بن علي الحمراني عن ابي القاسم ابن بشكوال قال اخبرنا القاضي ابو بكر ابن العربي (ح) وقال الحمراني اخبرنا بعلو درجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي قال هو وابن العربي حدثنا ابو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح الوراق قال حدثنا مؤلفها القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي في الجزء الاول ثمانية وفي الثاني سبعة هـ

مؤلفات ابن عبد البر

اخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسائرها عن الحافظ السخاوي عن الحافظ بن حجر (ح) واخبرني بها عاليا شيخ الاسلام زكريا عن الحافظ بن حجر بالسند المتقدم في سند كتاب ابن المواز هـ

مؤلفات ابن رشد
المقدمات والبيان

عن سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسائرها عن الشمس المراغي (ح) واخبرني بها عاليا بدرجة الخطيب النويري وغيره قال هو والشمس المراغي اخبرنا بها ابن حجر عن ابي علي المهدوي عن يونس بن ابي اسحاق العسقلاني عن ابي الحسن بن المقير قال اخبرنا السلفي مشافهة عن مؤلفها ابو الوليد بن رشد اجازة هـ

مؤلفات ابن العربي

تقدم سندها في مؤلفات القاضي عبد الوهاب هـ

ابن الجلاب

أخبرني سيدي والدي قراءة لبعضه وإجازة لسائره عن الشمس المراغي عن ابن حجر ح
وأنبأنا عاليا برهان الدين وآخرون مشافهة بجميعها عن ابن حجر بالسند المتقدم في كتاب
القاضي عبد الوهاب إلى أبي القاسم بن بشكوال قال أنبأنا به أبو الحسن علي بن عبد
الله بن موهب عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري عن علي بن محمد عن مؤلفه
أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري هـ

مؤلفات المازري منها المعلم بفوائد مسلم ومنها شرح التلقين ومنها كتاب

ذكر في باب الإمامة من شرح التلقين أنه صنفه وسماه قطع لسان النابح المترجم
بالواضح قال وهو كتاب نقضنا به كتابا ألفه بعض نصارى المشرق وقصد فيه إلى
جمع المطاعن التي تشعب منها الملحدون وقدح بها الطاعنون على ديننا وأضافوها
إلى النقل والعقل هـ من شرح التلقين عن البسكري عن ابن حجر عن أبي عبد الله
محمد بن عمر عن أبي عبد الله محمد بن جابر قال أخبرنا به الخطيب أبو الفضل بن أبي القا
سم بن حماد عن أبي زكرياء يحيى بن محمد المهدوي عن مؤلفه الإمام أبي عبد الله محمد
بن علي بن عمر المازري هـ

مؤلفات القاضي عياض

منها الشفا أخبرني به سيدي الوالد قراءة لجميعه قال أخبرني به العلامة الشمس
محمد بن ناصر الدين المراغي قال أخبرني به والدي العلامة ناصر الدين المراغي قال أخبرني
به والدي القاضي الفقيه أبو بكر ابن الحسين المراغي قال أخبرني به مسند الآفاق أحمد
بن أبي طالب الحجار عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمداني ح وأخبرني به عاليا برهان
المشايخ الثلاثة أبو الفضائل عبد الحق والخطيب النويري وجمال الدين الصان(?) سماعا
لبعضه على الأولين معنى فيه وإجازة لسائره وقراءة لجميعه على الثالث قال الأو
لان أخبرنا به شيخ الإسلام ابن حجر والعلامة التقي بن فهد قال الأول إذنا وقال
الثاني مكاتبة من ابن حجر وسماعا على ابن فهد أربع مرات قال أخبرنا به أبو الطيب
محمد

محمد بن عمر السهولي قال ابن حجر إذنا وقال ابن فهد سماعا قال أخبرنا به الفتح بن أبي
عبد الله المهلبي قال أخبرنا به أبو الحسن يحيى بن أحمد بن … سماعا قال
أخبرنا به الحسين بن يحيى بن أحمد بن علي الصايغ ح وقال شيخنا الصالحي(?) أخبرنا به أبو العباس
الحجاز قال أخبرنا به قاضي القضاة عبد الرحيم العراقي قال أخبرنا به أبو عبد الله محمد
الإسكندراني قال أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الخالق الأموي سماعا قال أخبرنا
به الفقيه أبو جعفر أحمد بن علي العبدري(?) الحصار ح وقال شيخنا الخطيب أنبأنا به عاليا
بدرجة ولا يوجد الآن أعلا منها الشيخ الصالح أبو العباس أحمد بن محمد الدمشقي الحجار
عن المسندة زينب بنت الكمال المقدسية قال أخبرنا به أبو الحسن علي بن هبة اللخمي
المعروف بابن بنت الجميزي قال هو والهمداني أخبرنا به الحافظ أبو طاهر السلفي قال هو وابن
الصايغ والحصار أخبرنا به مؤلفه الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
وكم بين الأول سبعة وفي التي بعدها ستة وفي الثالثة خمسة ودخل في الأسانيد أربع
بقية كتب التنبيهات والإكمال والقواعد وغير ذلك

مؤلفات العلامة شهاب الدين القرافي

الذخيرة والقواعد والتنقيح وهو مقدمة كتاب الذخيرة وشرحه وشرح المحصول وكتاب
الأمنية في النية أخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعض الذخيرة والقواعد وغير ذلك وإجازة
لسائرها قال عن المراغي عن والده العلامة ناصر الدين المراغي وأنبأني عاليا برهان الدين
خطيب مكة المشرفة عن الشيخ أبي الفتح المراغي وأبي الحسن … بنت خليل الكناني
قالتا أنبأنا به الإمام مجد الدين محمد بن محمد القرشي قال المقرئ أنبأنا به الإمام جلال الدين(?)
النيسابوري قال هو والقرشي وأبو حيان أخبرنا به مؤلفها العلامة أبو العباس أحمد بن
إدريس القرافي رحمه الله

مختصر ابن الحاجب الفرعي

أخبرني به الوالد قراءة لكتب الحج بجميعه ولمواضع متعددة من بقيته وسماعا لمواضع
متعددة وإجازة لسائره ولبقية كتبه قال أنبأنا به الحافظ السخاوي وعن شيخ
الإسلام ابن حجر ح وأنبأنا به سائر … عاليا برهان الدين الخطيب النويري وأبو محمد
عبد القادر بن … عن شيخ الإسلام ابن حجر عن أبي الفرج الغزي وغيره عن أبي الفتوح الدبوسي

عن مؤلفها أبي عمرو عثمان بن الحاجب ه

شرحها لابن عبد السلام

أخبرني به الوالد قراءة لمواضع منه وإجازة لسائره عن الشمس المراغي عن ابن حجر وأنبأني به عاليا بدرجة جمع من المشايخ عن الحافظ ابن حجر عن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام ه

وشرحها لابن هلال الربعي

أنبأنا به شيخنا الخطيب النويري وغيره عن الشيخ محمد بن محمد بن عماد الجبلي البجيري عن مؤلفه ه

مؤلفات تاج الدين الفاكهاني

منها شرح الرسالة وشرح العمدة وشرح الأربعين النووية أخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها وإجازة لسائرها قال أخبرني بها الحافظ السخاوي قال أخبرني بها الخطيب أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة ح وأخبرني به عاليا بدرجة الخطيب محب الدين النويري مشافهة عن إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي قال هو وابن ظهيرة أخبرنا بها شيخ الإسلام جمال الدين عبد الله ويسمى محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن حديدة الأنصاري قال أنبأنا بها مؤلفها العلامة تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني إذنا إن لم يكن سماعا فذكرها ه

مصنفات الشيخ خليل بن إسحاق

المختصر والتوضيح والمناسك وترجمة شيخه عبد الله المنوفي أخبرني سيدي الوالد بالمختصر والمناسك قراءة وسماعا لجميعها وبالتوضيح قراءة لغالبه وببعض الترجمة المذكورة وإجازة للجميع قال أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي وسماعا لبعض المختصر وإجازة لسائره عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام ح وأنبأنا بها عاليا بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي القاسم خطيبا مكة المشرفة وابن عمه عبد القادر النويريان العقيليان عن المعمر العلامة حسين بن علي بن سبع البوصيري المالكي قال هو والقاضي تاج الدين بهرام أخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن إسحاق الجندي رحمهم الله أجمعين ه

مؤلفات ابن راشد القفصي

اللباب

اللباب وشرح ابن الحاجب وغيرهما أخبرني سيدي الوالد باللباب وشرح ابن الحاجب قراءة لبعضهما وإجازة لسائرهما وسائر مصنفاته قال أنبأني بها الشمس المراغي عن عمه الشيخ أبي الفتح المراغي ح وأنبأني بها عاليا بدرجة جمع من المشايخ منهم الخطيبان محب الدين النويري وأبو محمد عبد القادر والعز بن فهد والشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ العلامة أبي الفتح المراغي عن القاضي إبراهيم بن علي بن فرحون عن الجمال عفيف الدين المطري عن مؤلفها وقد ذكر ابن فرحون في الديباج أن شيخه العفيف المطري استجاز من ابن راشد القفصي في سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ه

مؤلفات القاضي برهان الدين ابن فرحون

شرح ابن الحاجب وتبصرة الحكام والألغاز والديباج المذهب وغير ذلك بالسند المتقدم عن الوالد قراءة لبعضها وإجازة لبقيتها وعن مشافهة الباقين إجازة ه

مؤلفات ابن عرفة

مختصر الفقه ومختصر الحوفي وغير ذلك أخبرني سيدي الوالد قراءة لمواضع متعددة من المختصر الفقهي وإجازة لسائره وبقية كتبه عن الشمس المراغي عن ابن حجر وأنبأني بجميع مؤلفاته عاليا بدرجة المشايخ الأربعة المذكورين في سند مؤلفات ابن راشد عن الحافظ ابن حجر عن مؤلفها العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ه

مؤلفات الشيخ تاج الدين بهرام

الشروح الثلاثة على المختصر والشامل وغيرها أخبرني سيدي الوالد بالشرح الأوسط قراءة عليه لجميعه إلا اليسير وإجازة لسائره والشرح الكبير والصغير والشامل قراءة لمواضع متعددة منها وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين السخاوي وعن البساطي وأنبأني بها عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة أبو الفضائل عبد الحق السنباطي والخطيب النويري وابن عمه عبد القادر عن القاضي شمس الدين البساطي عن مؤلفها الشيخ بهرام بن عبد الله الدميري ه

مؤلفات البساطي

شرح المختصر والمغني وغيرهما أخبرني سيدي الوالد بشرح المختصر والمغني قراءة لبعضهما

واجازني للباقي ولبقية مولفاته من القاضي شمس الدين السخاوي وانطاه به عاليا بدرجة
المشايخ الثلاثة المذكورين فوقهم قالوا انبا ثلاثتهم والشمس السخاوي وانبا نا بها مولفها
القاضي شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان البسباطي بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فان العلماء متفقون على استحباب البسملة
في اوله في غير الصلاة وان قلنا ان البسملة ليست اية من الفاتحة وعملا بقول النبي صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الحافظ
بهذا اللفظ في الجامع وفي رواية اقطع وفي رواية اجذم بالجيم والذال المعجمة وهو من
التشبيه البليغ في العيب المنفر ومعنى الجميع انه ناقص غير تام وان تم حسا ومعنى
ذي بال اي حال يهتم به ورايت بخط الشيخ جلال الدين المحلي صاحب الاستغنا في شرح
اسماء الله الحسنى حكى عن شيخه ابي بكر التونسي قال اجمع مشايخ كل ملة ان الله
افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن حجر وقد استقر عمل الايمة المصنفين
على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا
كان الكتاب كله شعرا فجا عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب
في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك هـ وتابعه على ذلك الجمهور
وقال الخطيب هو المختار هـ من فتح الباري قلت هذا في غير الشعر المحتوي على علم او وعظ
فهذا لا شك في دخوله في كتب العلم وفي غير الشعر المحرم فان التسمية للشروع في الامر
المحرم والبا للاستعانة متعلقة بما حذف وكذا يضمر كل فاعل ما جعلت التسمية مبدءا
له فيضمر المسافر اسافر والاكل اكل ليبين تلبس الفعل جميعه بالتسمية فهو
اولى من تقدير ابتدا لانه لا يعين الا تلبس ابتدائه فقط وتقديم المتعلق متاخرا اولى لان
المقصود الاهم البداءة باسمه تعالى ردا على الكفار في ابتدائهم باسماء الهتهم ولانه ادل
على الاختصاص بخلاف اقرأ باسم ربك فان المقصود الاهم هناك القراءة والاسم مشتق
من السمو عند البصريين وهو العلو لانه رفعة للمسمى ومن السمة عند الكوفيين
وهي العلامة واضافته للجلالة من اضافة العام للخاص ليعين ان الاستعانة والتبرك
بذكر اسمه وحذفت الالف لكثرة الاستعمال ولزوم تحذف من اقرأ باسم ربك ونحوه وطولوا
البا عوضا عنها والجلالة علم على ذاته تعالى وهي اعرف المعارف وحكي ابن جني ان سيبويه
ذكر

ذكر بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا وذكر كرامة عظيمة فقيل له بم فقال
بقولي ان اسم الله تعالى اعرف المعارف وهو اسم جامع لمعاني الاسماء الحسنى كلها وما سواه
خاص لمعنى فكذا تقول الكبير جميع الاسماء فيقال الرحمن من اسماء الله وكذا الباقي ولا يقال
هو الى نفسه، وقيل لانه الاسم الاعظم وبه وقع الاعجاز حقيقا لم يتسم به احد ولا يصح الدخول
في الاسلام الا به وذكر في القراءة العزيز الفين وخمس مائة وتسعين مرة وقيل الفين وثلاث
مائة وستين واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل وعلى الاول فقيل من اله بالكسر يأله
يعلم اذا تحير لان العقول تتحير في عظمته وقيل غير ذلك والرحمان الرحيم صفتان للمبالغة
اشتقتا من رحم بالكسر بعد نقله الى فعل بالضم او تنزيله منزلة اللازم قال الهمداني في اعراب
القراءة واهل الحجاز وبنو اسد يقولون رحيم ورغيف وبعير بفتح اوائلهن وقيس وربيعة
وتميم يقولون رحيم ورغيف وبعير بكسر اوائلهن واختلف في تفسير الرحمة فقيل هي
رقة وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها وهي في حق
الله مجاز عن الانعام قال الرازي اذا وصف الله تعالى بامر ولم يصح وصفه به فيحمل على
غايته ذلك وهي على هذا القول من صفة الافعال وقيل الرحمة ارادة الخير من صفته تعالى
فهي على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات قال الطيبي وكلا القولين منقول وذكر
السمين في اعرابه القولين وقال الكافي الثاني وذهب الزمخشري الى الاول ورد عليه ذلك
الشيخ العلامة ابو علي عمر بن محمد بن خليل السكوني في كتابه المسمى بالتمييز لما اودعه
الزمخشري من الاعتزال في تفسير القراءة العزيز وقال انه مذهب المعتزلة لان قوله في وصف
الله تعالى بالرحمة انه مجاز اعتزال وضلال باجماع الايمة فان الامة اجمعت على ان الله تعالى
رحيم على الحقيقة وان من نفى عنه حقيقة الرحمة فهو كافر وانما قال الزمخشري ذلك
لان الرحمة عند المعتزلة رقة وتعيم ولانهم ينكرون الارادة القديمة ويرجعون صفة الله
سبحانه وتعالى الى الافعال او الى ارادة حادثة له تعالى الله عن قولهم ثم قال ولم يعلموا
ان الرحمة ليست سوى ارادة الخير وليست رقة وانما الرقة صفة اخرى تارة تصاحب
الارادة وتارة لا تصاحبها والكلام في ذلك **قلت** كلام السكوني نحو كلام الز
مخشري وقد تبع الزمخشري على تفسير الرحمة بما ذكر جماعة منهم القاضي ناصر الدين البيضاوي
والشيخ ابن عرفة بل نقل الابي في تفسيره على الشيخ ابن عرفة انه قال كل مجاز له

ذكر اسم الجلالة في القرءان 2590 وقيل 2360

حقيقة الا هذا يعني الرحمان فان الرحمة العطف والحنو وذلك انما هو حقيقة في الاجسام
وتعذر ان غير الله لا يطلق عليه الرحمان فهو مجاز لا حقيقة له هو وكلام الاب هذا يقتضي ان
المراد بالانعطاف الانعطاف الجسماني وليس كذلك انما المراد الانعطاف النفساني والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا ولذلك يقال يا رحمان
الدنيا لانه يعم الكافر والمومن ورحيم الاخرة لانه يخص المومن وانما قدم الرحمن والقياس
يقتضي الترقي لتقدم رحمة الدنيا ولانه صار كالعلم فلا يوصف به غيره تعالى بل قيل
انه علم وهو اسم مقتض لايجاد الخلق ولذلك لا ينبغي به غير الله ومن تسمى به هلك
والرحيم مقتض لامداد الخلق بقوام وجودهم ويجوز اطلاقه على المخلوق لان الامداد يقع
في حقهم ولذلك وجب شكرهم على ما وصل منهم هـ **فـائدة** الاولى حسبما ذكر
الاشتقاق في اسماء الله تعالى فالمراد منه ان المعنى المذكور ملحوظ في ذلك الاسم والا فشرط
المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله تعالى قديمة فلذلك منع كلام حتى
انكر قوم اطلاق الاشتقاق للايهام وقالوا انما يقال في مثل اسمه السلام فيه معنى
السلامة وفي الرحمن فيه معنى الرحمة قالوا والاشياء مشتقة من الاسماء نحو بشاهد
الرحيم وانا الرحمن اشتققت لها اسما من اسمي وقال حسان وشق له من اسمه
ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وفيه نكتة التاسيس نقل الدماميني في حاشية البخاري
عن بعض المتاخرين انه قال صفات الله تعالى التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفور
كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي ان تثبت للشيء
اكثر مما له وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقصان وصفته تعالى منزهة عن ذلك
قال وهي فائدة حسنة **يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق المالكي** تمم اتبع البسملة بالتعريف بنفسه
ليعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التي ينبغي تقديمها ولان الالفاظ
التي ذكرها مشتملة على الثناء على الله تعالى بنفي البراءة بالحمد والفقير هو المحتاج
الذي لا شيء له والمضطر الشديد الحاجة الذي لا يملك لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يرى
شيئا من الاسباب يعتمد عليه كالغريق في البحر والضال في القفر الذي لا يغاثه الا الله
والعجز والمسكنة لازمان للاضطرار وذلك موجب لاسراع مواهب الحق للعبد
وتقدم

وتقدم تفسير الرحمة والرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى
كماله شيئا فشيئا ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى
الا مقيدا او الضمير في ربه عائد الى الله اضافة على المضطر لانه موصول وعبر عن الذلة اللازمة
من للاضطرار بقوله المنكسر خاطره والخاطر ما يخطر بالقلب من تدبير امر ونحوه وقد يطلق
على محل ذلك الذي هو القلب وهو المراد هنا وعلل انكسار خاطره بقلة العمل والتقوى تواضعا
منه رحمه الله تعالى ولانه لشدة خوفه لنفسه ومحاسبتها انه لم يرض عنها ووصفها بما قال
كما هو حال العارفين جعلنا الله منهم والتقوى من الوقاية بمعنى الصيانة وهي في عرف
الشرع اسم لما يقي به الانسان نفسه عما يضره في الاخرة وهي ثلاث مراتب الاولى التقوى
عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والثانية تجنب ما يقتضي الاثم من فعل او ترك والثالثة
تجنب ما يشغل السر عن الحق تعالى وخليل فعيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم نقل للعلمية
واسحاق اسم اعجمي غير منصرف والمالكي نسبة الى مذهب مالك **والمصنف
رحمه الله** خليل بن اسحاق بن موسى كذا رايته بخطه في اخر نسخة من مناسكه وذكر بعضهم
انه وجده بخطه بعد موسى بن شعيب وذكر ابن غازي في موضع موسى يعقوب ويوجد كذلك
في بعض النسخ وهو مخالف لما رايته بخطه ويكنى بابي المودة وابي الضياء وذكر شيخ شيوخنا
الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة انه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين ويعرف بالجندي قال ابن
فرحون وكان من جملة اجناد الحلقة المنصورة ويلبس زي الجند المتقشفين وكان
رحابنا صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته اوتاد الرهط اهل السنة مشاركا
في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج به جماعة
جمة من الفقهاء الفضلاء وكان والده حنفيا الا انه كان يلازم الشيخ ابا عبد
الله بن الحاج صاحب المدخل والشيخ عبد الله المنوفي فاشتغل ولده مالكيا وللمنوفي
رحمه الله تعالى تاليفا جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي قال فيه وكان الوالد يعني والد
من الاولياء الاخيار وذكر عنه مكاشفات وتخرج بالشيخ عبد الله المنوفي واخذ
الاصول والعربية عن البرهان الرشيدي وسمع على عبد الرحمن بن الهادي وقرا بعض
على البعض عبد الله بن خليل المكي سنن ابي داوود والترمذي وحج وجاور بمكة وشرع في
الاشتغال بالعلم بعد شيخه ودرس بالشيخونية واقبل على نشر العلم فنفع الله به

المسلمين وذلك ببركة شيخه فانه ذكر في الترجمة المذكورة انه رأى شيخه في المنام واقفا
على قبره واذن له في الاشتغال واوهم به فقال ورأى بعض اصحابه بسير الشيخ وبالتسليم
الى ذلك وذكر انه حلف له مكاشفة من بعض الطلبة في حياة الشيخ بانه هو الذي يشغل
طلبة الشيخ بعده فقال معرضا نفسي مجلسا ووالله لا ادعي الرسالة ومنع التدخل
بين كتبه وهذا على الفقه وغيره ولم تقف على مسئلة اصلا وما ذكر معا انه لا يحج من
الرسالة لعله يريد المعرفة التامة والا فقد ذكر في الترجمة المذكورة انه ختم ابن الحاجب
قراءة على الشيخ عبد الله المنوفي ويشهد لذلك ايضا ما نقله في التوضيح عنه
في محل مواضع كثيرة وذكر في الترجمة ايضا انه نفسه انه في حال صغره اسيرة الجهلة
ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه احد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله
يا خليل من اعظم الاوقات المسعى في اخر اوقات فقال فعلمت ان الشيخ علم بحالي وانتهيت
من ذلك الحين وذكر ابن غازي انه حكى عن المؤلف انه اقام جمع عشرين سنة لم ير النيل
وانه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوهد نظف
في هذا الكنيف فذهب ليأتي من ينظفه فقال الشيخ انا اولى بتنظيفه فشمر ونزل فجاء
الشيخ فوجده على تلك الحالة والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا فقالوا
خليل فاستعظم ذلك ودعا له دعوة صادقة فنال بركة ذلك ووضع الله
البركة في علمه وذكر ابن غازي ايضا انه كان من اهل المكاشفة وانه لم يبلغ تبيع
في المبيضة فكان شيخه وزجره وتلا على بديه وان بعض شيوخ شيوخه رأى المؤلف يلبس
الثياب القصار والطف انه قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر **قلت**

قال

وقد ذكر المؤلف في ترجمة شيخه انه مر بشوارع فاشترى منه خروفا كما خرج وحمله على حمال
وخرج به الكيمان وطرحه للكلاب فتعجب من ذلك وظهر انه ميتة فلعل هذه الحكاية
التي اشار اليها ابن غازي ويمكن ان تكون غيرها **والف رحمه الله تعالى**
شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ووضع الله عليه القبول واعتمده الناس وهو اكثر
شروحه وجودا وعلوما وفوائد والف منسكا والفيا متوسطا اعتمده الناس وعبر ناسخه اكثرها
بخطه وجمع الترجمة المذكورة لشيخه قال ابن حجر وهي تدل على معرفته بالاصول قال بعضهم
وشرح الفية ابن مالك ولم اقف عليه والف هذا المختصر الذي يسعى البد واقبل الناس

عليه

عليه قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة وشرح على بعضه
ومناقبه رحمه الله كثيرة **ومات** رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاولى
سنة سبع وستين وسبع مائة كذا ذكره القاضي تقي الدين وابن حجر وذكر ابن غازي
انه في سنة ست وسبعين وهما اعلم من ابن غازي بذلك واما تاريخ الوفاة الذي ذكره
ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل وانما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي لانه
ذكر انه مات سنة تسع واربعين وسبعمائة بالطاعون وكذا ذكر الشيخ خليل في تاريخ
وفاة شيخه في الترجمة المذكورة وقال في سابع رمضان ووهم في ذلك بعض الناس فظنه اتفاقا
للشيخ خليل واعترض على ابن حجر بما ذكره ابن فرحون وقال انه مالكي وانه اجتمع به
فهو اعرف بوفاته والصواب ما ذكره ابن حجر والفاسي وذكر ابن الفرات ان بعض الطلبة
رأى المؤلف في المنام بعد وفاته واخبره انه غفر له ولمن صلى عليه قوله **الحمد لله حمدا يوافي
ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم** ش هذا مفعول القول
وابتدأ رحمه الله بالحمد لله بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم وبالنبي صلى الله عليه
وسلم في ابتدائه بالحمد في جميع خطبه وعملا بما في جميع روايات الحديث السابق
ففي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية
بالحمد فهو اقطع وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع قال النووي في شرح
المهذب روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي قال
وروينا فيه من رواية كعب بن مالك والمشهور من رواية ابي هريرة قال النووي وهو
حديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه والنسائي وابو عوانة في صحيحه المخرج على
صحيح مسلم وغيرهم وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد انتهى وفي روا
ية في مسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع
على التردد ولا يقال البداءة حقيقة انما هي بالبسملة **لانا نقول**
الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا من اول الخطبة الى حين الشروع في
المقصود **و**الحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة
نعمة ام لا وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالكلام مورده اي محله خاص ومتعلقه

أي السبب الباعث عليه عام **والشكر** لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
إنعامه على الشاكر وهذا يخص هذا القيد ويكون باللسان والجنان والأركان
فالشكر باللسان أن يثني على المنعم والشكر بالقلب أن يعتقد اتصافه بصفات الكمال
والجلال والشكر بالجوارح أن يجهد نفسه في طاعته فمتعلق الشكر خاص ومورده
عام فبينه وبين الحمد عموم وخصوص من وجه والحمد عرفا هو الشكر لغة لكن بحذف
قولنا على الشاكر والشكر عرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر
وغيرهما لما خلق له فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين
عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي
إن قيد النعمة في الحمد اللغوي بوصولها إلى الشاكر تمام وإن لم تقيد كانا متحدين وأل
في الحمد للاستغراق أو للجنس وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي نفعنا
الله به أنه قال قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الألف واللام في الحمد لله أجنسية
هي أم عهدية فقال يا سيدي قالوا إنها جنسية فقلت له الذي أقول إنها
عهدية وذلك أن الله لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل نيابة
عن خلقه قبل أن يحمدوه ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد فقال يا سيدي أشهد أنها
عهدية وهذا معنى حسن **وقوله** حمدا مفعول مطلق نوعي ومعنى يوافي يلاقي أي
كلما زادت نعمة لاقاها حمد ويكون ذلك سببا للمزيد وقال بعض المتأخرين
معناه يفي بها ويقوم بحقها وفيه نظر لعجز المخلوق عن حمد يقوم بحق الخالق إلا إذا
جعلنا اللام للعهد واختار المص الجملة الاسمية لأنها مفتتح الكتاب العزيز
ولأنها تدل على الدوام والثبوت وهي أولى لأنها التي تناسبها قوله ما أتى أجزي من
النعم وإنه **قيل** حمد العباد حادث والله سبحانه وتع قديم ولا يجوز قيام
الحادث بالقديم فما معنى حمد العباد له تعالى فالجواب أن المراد به تعلق الحمد والإعلام
من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي المنة
والصنيعة وما أنعم الله به على الإنسان وتطلق على الإنعام ويصح جعلها هنا
بمعنى المنعم به وبمعنى الإنعام قيل وهو أولى لأن الحمد على الصفات أولى منه على
متعلقاتها وأما النعمة بالفتح فهي التنعم وبالضم السرور وأعظم النعم الهداية
للإسلام

للإسلام ومعنى أوليتنا أعطيتنا والفضل الزيادة ويقال على الإعطاء بلا سبب
والإعطاء والكرم الجود ويطلق على كرم الأصل وفعل المص الحمد في مقابلة النعم ليكون
شكرا وموجبا للمزيد إذ من النعم العظيمة الحاملة لتصنيف هذا الكتاب ثم تكميله
ثم الانتفاع به وعطف الشكر عليه تنبيها على حصول التعظيم والثناء بالجنان والأ
ركان أيضا فإن الحمد إنما هو باللسان كما تقدم **فائدة** قال سيدي محمد السنوسي
حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وحكم الابتداء به في أول المؤلفات وأول الإملاء وأول القراءة الاستحباب
كما ذكره الفاكهاني في أول شرح الرسالة قال قال العلماء يستحب البداءة بالحمد
لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر
الأمور المهمة قال الفاكهاني **قلت** وكذلك الثناء على الله تعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ه وكأنه يريد بالثناء على الله
تعالى الزيادة على الحمد والله أعلم قوله **لا أحصي ثناء عليه كما أثنى على نفسه**
فمن لما حمد الله تعالى على ما أنزل عليه من النعم وشكره نبه على أن ذلك إنما هو امتثال
للأمر وإلا فليس يحيط بالثناء عليه أحد وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم ولو أتى المص به هكذا
لكان حسنا مع موافقة لفظ الحديث الشريف وكأنه قصد أن يكون الكلام على أسلوب
واحد أو لأجل السجع في قوله رحمه ومعنى لا أحصي لا أطيق أن أثني عليك
بما تستحقه أن يثنى عليك به وقال مالك معناه لا أحصي نعمك فأثني عليك بها
ثم عقبه بقوله بل كما أثنى على نفسه اعترافا بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك
إلى المحيط بكل شيء قال الأبي ابن عرفة إن علم الله وصفاته جل جلاله لا نهاية لها
وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلقان بما لا نهاية له وإنما يتعلق بذلك
علمه تعالى الذي لا نهاية له وتحصيله قدرته التي لا نهاية لها ه **فائدة**
قال الشيخ يوسف بن عمر اختلف في تعيين الأفضل من الحمد فقيل الحمد لله
بجميع محامده كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على جميع نعمه كلها ما علمنا منها
وما لم نعلم وقيل اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله

حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال وتنبيه على ذلك مسئلة فقهية فيمن حلف ليحمدن
الله بأفضل محامده فطريقه إن أراد أن يخرج من الخلاف فليحمده بجميعها وزاد غيره فيمن حلف
في القول الأول عدد خلقه كلهم ما علمنا منهم وما لم نعلم وقال المتأخرون من الخراسانيين
من الشافعية لو حلف إنسان ليحمدن الله بجميع المحامد ومنهم من قال بأجل التحاميد
فطريق البر أن يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال النووي وقالوا ولو حلف
ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق البر أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما
أثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصور أبو سعيد المتولي المسألة
فيمن حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه وزاد في أول الذكر سبحانك وعن
أبي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم صلى الله عليه وسلم يا رب شغلتني
بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم
إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح قوله يكافئ بهمزة في آخره أي يساوي مزيد نعمه
ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم والإحسان قاله في الأذكار قوله ونسأله اللطف
والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان رمسه ش لما اعترف بالعجز
والتقصير سأل من مولاه الغني اللطف والإعانة واللطف لغة الرفق وفيما يقع
عنده صلاح العبد آخرة بأن تقع منه الطاعة دون المعصية والإعانة والمعونة والعون
المساعدة والأحوال جمع حال يذكر ويؤنث وهو ما يكون الإنسان عليه في الوقت
الذي هو فيه والحلول النزول والإنسان واحد الأناسي يطلق على الذكر والأنثى
قال في الصحاح وللأنثى إنسانة والعامة تقوله قال في القاموس والمرأة إنسان
وبالهاء عامية وسمع في شعر كأنه مولد لقد كستني في الهوى ملابس الصب
الغزل، إنسانة فتانة بدر الدجى منها خجل، إذا زنت عيني بها فبالدموع
تغتسل، هـ والرمس في الأصل مصدر قال في الصحاح رمسنا عليه الخبر كتمته ويطلق
على القبر وعلى ما يحثى عليه من التراب وخصها بالذكر لأن تلك الحالة لشدة الحاجة فيها إلى مزيد اللطف والإعانة
إذ هي أول منزل من منازل الآخرة ومعلوم أن الرحلة الأولى صعبة على المسافر في الدنيا
فكيف الحال هنا نسأل الله السلامة وأن ينفعنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة
واعلم

واعلم أنه عدل في قوله لا أحصي إلى ضمير الواحد وفي قوله نسأله إلى ضمير الجماعة لأن الأول
فيه الاعتراف بالعجز وإنما يعترف الإنسان عن نفسه وهو أخفى فلم يستغرق وتعبير الكثرة
والثاني دعاء والمطلوب فيه مشاركة الإنسان للمسلمين فيه لذلك ولأنه أقرب للإجابة
قال الرازي الدعاء مهما كان أعم كان إلى الإجابة أقرب والله أعلم قوله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم ش اتبع رحمه الله حمد الله تعالى بالصلاة والسلام
على نبيه صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم إذ هو الواسطة
بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام
إنما هي ببركته وعلى يديه واقتداء بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلاة علي
فهو أقطع ممحوق من كل بركة أخرجه الديلمي في مسند الفردوس وأبو موسى المديني
والخليلي والرهاوي في الأربعين قال الحافظ السخاوي وسنده ضعيف وهو في فوائد ابن منده
مفرقا بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع
هـ قلت وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الأعمال وانتفاعها للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ذكره في الشفا وقال العراقي
في تخريج أحاديث الإحياء رواه الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري
في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف قال الشيخ أحمد زروق ويحتمل أن يكون المراد
كتب الصلاة وهو الظاهر أو قراءة الصلاة المكتوبة وهو أرجى أو أوسع هـ وسمعت
بعض مشايخي يذكر أنه يشترط في حصول الثواب المذكور التلفظ بالصلاة في حال الكتابة
ثم لم أقف عليه لغيره بل ظاهر الحديث وكلام العلماء أن ذلك ليس بشرط قال الحافظ
السخاوي في شرح الهداية لابن الجزري في علم الحديث ولينبغي ويحافظ الكاتب على كتابة
الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون رمز كما يفعله الكسالى
والتسليم من ذكره لعله بسواد كما في الأصل أم لا ومن أغفل الصلاة والسلام
حرم أجرا عظيما وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة

نقل عليه ما دام اسمه في ذلك الكتاب ويستحب التلفظ بها مع ذلك هو وظاهر ان
الثواب المذكور يحصل بمجرد كتابتها وان التلفظ بها امر اخر مستحب قال في الصحاح والصلاة
اسم يوضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا يقال تصلية اي كما هو الغالب سيرة معرفة
قال المبرد اصل الصلاة الترحم وهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة
وقال ابو بكر القشيري الصلاة من الله لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وللنبي صلى الله
عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته
وصلاة الملائكة وقيل المراد بها الاعتناء بشأن المصلى عليه وارادة الخير له وهو الراجح لانه
الغالب وصلاة العباد المامور بها الدعاء بلفظ الصلاة من الانبياء بذلك تفخيما
لهم وعلى قول المبرد تكون الصلاة مرادفة للرحمة وقد بحث بعضهم في ذلك لان الترادف يقتضي
جواز الدعاء للنبي بلفظ الرحمة وقد انكر بعضهم ذلك كما سيأتي في الكلام على معنى التشهد
ان شاء الله وقد يقال انما اراد المبرد بيان اصل معنى الصلاة وان كان العرف يقتضي انها
اذا استعملت في حق النبي صلى الله عليه وسلم دلت على معنى زائد على الرحمة كما اشار
الى ذلك تعبير القشيري ولهذا قال بعضهم الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء والسلام التحية وفي معنى السلام عليك
اوجه اما بمعنى السلامة لك ومعك او السلام مراقب لك فيكون اسما لله تعالى
او بمعنى المسالمة والانقياد لامرك والصيغة المذكورة خبر ومعناها الدعاء والطلب
قال بعض العلماء وهل يحتاج في ذلك الى استحضار نية الطلب واخراج الكلام عن
حقيقة الخبر واجاب بانه ان كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار
من المنقول في العرف لم يحتج الى ذلك والا فلا بد من الحاجة اليه **فرع**
حذر بعض المتاخرين من الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة وقال
انه موضوع في الكتب لكنه تامله لان التصلية الاحراق وقال انه وقع في عبارة الفقهاء في جامع
المختصرات وابن المقري في الارشاد التعبير بها قال وسئل العلامة علاء الدين الكناني
المالكي هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاة على غير الانبياء تصلية او صلاة فقال
لم تقل العرب في مصدرها ابدا بل تقول اذا اريد الدعاء او الصلاة الشرعية او الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم تصلية وانما يقولون صلى صلاة ومن زعم غير ذلك فعليه بيانه
ولم

ولم يأت في كلام العرب بالحرفين تصلية ومن نقل التصلية اليه ولا يعرج عليه ولا يعتمد
لا يرد ولو انه نطق به هو ثم قال ونحن الكبير على منع اسم على اقامة التصلية مقام الصلاة
بعد واطال الكلام في ذلك هو **مسألة** الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم فرضان مرة في العمر قال في الشفا قال القاضي ابو بكر بن بكير
افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليما ولم
يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وذكر قبل ذلك انه
الاجماع على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة وان المشهور عن
اصحابنا انها انما تجب مرة في العمر وكرر ذلك واطلق في وجوبها في الصلاة والمشهور
عدم الوجوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الشيخ ابو محمد الأصيلي الزيلعي ان
السلام عليه صلى الله عليه وسلم فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر والزائد على
ذلك استحباب فقد ذكر ثم ذكر عن ابن عباس انه قال هذه كلمة العرب بقربه من الله علينا ان
نصلي على نبينا ونسلم عليه تسليما وما نقل عن شيوخ المغاربة من التوقف في الوجوب
والاستحباب في السلام فلا اصل له بل الحق ان حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب
ويتاكد ذلك على قدر الشوق والمحبة ثم ذكر انه يتاكد عند دخول المسجد بعد الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وعند دخول البيت اذا لم يكن فيه احد وفي التشهد الاول
من الصلاة وفي التشهد الثاني قبل السلام وعند زيارة قبره عليه الصلاة والسلام
هو ج **قلت** وكلام القاضي ابي بكر بن بكير نص في ان السلام فرض كـ
الصلاة والله اعلم **فرع** وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم في مواطن منها بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء وعند سماع ذكره او اسمه
وكتابته وعند الاذان وعند دخول المسجد والخروج منه وفي صلاة الجنازة قال في الشفا
ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الامة ولم ينكرها الصلاة والسلام صلى الله عليه
وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول واحدث عند
ولاية بني هاشم فمضى عليه عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم به الكتب ايضا
قال وروى انه صلى الله عليه وسلم امر بالاكثار منه يوم الجمعة قال ومن مواطن السلام تشهد
الصلاة وبعض السلام منها كما سيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وقال الشيخ

ابو عبد الله محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الاخيار في فضل الصلاة على النبي
المختار من المواطن التي يتاكد فيها طلب الصلاة اذا طنت الاذن وعند العطاس وعند
الفراغ من الطهارة وفي الصباح وفي المساء وفي يوم الجمعة والسبت والاحد

فرع

ذكر ابن ناجي في شرح المدونة وكتب الذبائح ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره عند
الذبح وعند العطاس والجماع والضحك والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الانسان وذكر من الشيخ
يوسف بن عمر الاشهار للمبيع وذكر بدله عند الاكل واصل مسئلة الذبح في كتاب الذبائح من
المدونة قال فيها ولا يذكر في موضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو الحسن
في الامهات قيل لابن القاسم هل يقول بعد التسمية صلى الله على محمد او محمد رسول
الله قال ذلك موضع لا يذكر فيه الا اسم الله وحده قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن
القاسم ان في بعض الاحاديث موطنان لا يذكر فيهما الا اسم الله وهما الذبيحة والعطاس
لا يقال بعد التسمية محمد رسول الله وان شاء قال بعدهما صلى الله على محمد لا ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بتسمية له مع الله سبحانه وقاله اشهب وقيل
لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة مواضع عند الذبح والعطاس والجماع وحاجة
الانسان وفي العتبية كره سحنون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب
وقيل لا يصلى عليه الا في موضع احتساب او رجاء ثواب هـ وقال في الشفاء بعد ان ذكر عن
اشهب نحو ما تقدم عنه في الذبيحة والعطاس قال والذي ينبغي ان تجعل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه استننانا وفي سماع ابن زيد قال ابن القاسم سئل مالك
عن الذي يرى الشيء فيعجبه او يعطس فيحمد الله ايذكر له ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا انهاه اوكى ان لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا [illegible]
الله قيل له انه يذكر في ذلك حديثا قال ما سمعت به وكأنه لا يجيز ذلك الحديث يعني قال
ابن رشد قد امر الله تعالى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي على الوجه الذي امر الله
به من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره او ذكر شيء من امره مما يعجب فيها مندوب
اليها واما عند التعجب بالشيء والتعجب دون القصد الى احتساب الثواب مكروه قاله
سحنون في رسم تدر من سماع عيسى من كتاب الجامع وي اما الصلاة عليه مع الحمد عند
العطاس فيحتمل انه لم ير ذلك الرغبة فيكون مكروها ويحتمل ان يكون سنة في ام العطاس
بالحمد

بالحمد وفعل عليه على ما سند من ذلك فيكون مستحبا ولما احتملت مسألة هذا الوجه توقف
في ان يقول انه مكروه هـ فتحصل من هذا ان في الصلاة عند الذبح والعطاس قولين قال الشيخ
ابو عبد الله محمد الرصاع لما ذكر شهرة المبيع ويليق يعني عند ما يعده من العامة في الاسواق
وغيرها بانهم يشهرون امتعاتهم للناس البيع بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة
عدم الوقار والاحترام بل بضحك ولعب هـ قلت بل يذكرون ذلك بلحن حرف
ان قصدوا معناه كفروا فان كثيرا منهم يكسرون السين من السلام واعوذ بالله من ذلك
ثم ذكر من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها الاماكن القذرة واماكن النجاسة هـ والله
اعلم مسئلة تنازع في كلام كثير من العلماء في افراد الصلاة عن السلام
وعكسه وممن صرح بالكراهة النووي وقال السخاوي في القول البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر
في الكراهة قال وفيه نظر نعم يكره ان تفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت
وسلم في وقت اخر فانه يكون ممتثلا هـ قال ويتايد بما في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من
مصنفات الائمة ومشي من الاقتصار على الصلاة فقط وقال قبله استدل لجزريفا كعبا وغيره على افراد
الصلاة عن التسليم لاجزاء وكذا العكس لان تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة هـ وذكر
في الخاتمة مقامات تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلاة عن التسليم ولم اقف للامر من العلماء
الكبير في ذلك على كلام الامام النيد في اخر نسخة من المسائل الملقوطة انه يكره ذلك
ولم يعزوه وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن
التسليم وعكسه مسئلة قال ابن ناجي في اول شرح المدونة افتى بعضهم برد كتب الحديث
اذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان نسخت من التصحيح

وذكر السخاوي

لابن عبد البر نعم صاحبها ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خطا وقع ذكره صلى
الله عليه وسلم فنقص ذلك كثيرا من ثمنها وزاغت بحتصر ولم يرفع الله لها نسخها
علما بعد وانه مع انه كان يجلس بجامع العلم تنبيه اغرب القاضي
ابو بكر بن العربي في العارضة فقال الذي اعتقده ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ليحثكم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
هو لمن صلى عليه وسلم عليه كما علم بما فضله هـ وقد ذكر السخاوي في الخاتمة مقامات
كثيرة تدل على حصول الثواب الكثير في اللفظ المذكور والله اعلم هـ فوايد

قال الأبي انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد مفاصل تلك الاعداد
كان ابن عرفة يقول يحصل له من الثواب اكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب مفاصل تلك
الاعداد ويشهد لهذا حديث من قال سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على ان التسبيح
بهذا اللفظ في يوم الالم يكون له ثواب كذا و[?] الكامل المحتاج اليه بالطاعة وا
ستعماله في حق غير الله تعالى سائغ ذلك في الكتب والسنة وذكر الدماميني في شرح التسهيل
عن ابن المنير في ذلك ثلاثة اقوال جواز الصلاة على الله تعالى وعلى غيره وامتناع الصلا
ة على الله تعالى وحكاه عن مالك وامتناع الصلاة على غير الله تعالى ثم ذكر عن التجاسير (?)
رابعا وهو جواز الصلاة على غير الله الا في حال قال والاظهر الجواز بالالف
واللام لغير الله وما ذكره عن مالك من المنع هو الذي يعطيه من كلام المدونة والذي رسم
الصلاة الثاني من سماع اشهب من كتاب الصلاة الاول اخذ ما ذكر في الدعاء بيا سيدي
ويا حنان ولعله حمل الكل اخذ على المنع ولم يصرح ابن رشد في البيان بحملها على المنع وقال
في شيء منها واما الدعاء بيا حنان فلا اخذ فيه لانه من اسماء الله تعالى الغالبة مثل الغفار
فانه تعالى والكل الله من على من يشاء من عباده والخلاف في الصلاة على الله تعالى
ينبني على الخلاف في اسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توقيفية فلا تطلق
عليه الا ما ورد الاذن فيه ام لا وملخص ما في المسئلة ان اللفظ اما ان يدل على صفة
كمال او لا فان لم يدل على صفة كمال لم يجز اطلاقه على الله تعالى الا ان يرد الشرع فيقتصر
على ذكره في المواضع التي ورد فيها وان دل على صفة كمال فان ورد الشرع به جاز اطلاقه
على الله تعالى في الموضع الذي ورد فيه وفي غيره وان لم يرد به فمذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري
وعامة اهل السنة انه لا يجوز ان يسمى الله تعالى الا بما سمى به نفسه او اجتمعت الامة
عليه قال الفهري من الشافعية كقديم وواجب الوجود وذهب القاضي ابو بكر البا
قلاني والمعتزلة انه يجوز ان يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه ولم يمنع الشرع ولا الا
جماع وذهب الغزالي الى انه يجوز اطلاق ذلك على سبيل الوصف لا على سبيل
التسمية فالاسماء عنده توقيفية والاوصاف لا انتهى قال الفهري هذا هو الكلام
قال واختلف العلماء في اطلاق اسم عليه تعالى بغير العربية فمنعه قوم لان الاسماء تو
قيفية ولم يرد الشرع بذلك واذا اراد العجمي الدعاء سمى الله باسمائه باللسان
العربي

العربي ثم يذكر حاجته بلغته وذهب قوم الى الجواز وهو مذهب الفقهاء وقال قبله
قد يختلف الحال في الاطلاق واختلاف الازمنة كما في قول موسى عليه السلام ولا يجوز
ان يخاطب الله تعالى بمثل هذا الخطاب في وقتنا هذا لما فيه من الايهام هـ وقال الابي
في شرح مسلم لا يستعمل من لفظ المولى والسيد يعني في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم شيء واما ما ورد في المسند فوكد انا سيد ولد ادم وقد طلب ابن عبد
السلام تاديبا من قال لا يقولها في الصلاة وان قالها ثكلته فتعقبه من تشيع
فيه قال وكاد ان يقضي ان تعقيبه تلك المرة عقوبة وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان يقو
لها يعني لفظ السيد احد ثم قال وهذا ان صح عنه غاية الجهل **قلت**
واختار شيخ شيوخنا الجلال اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ
الصلاة والاخبار به في غير الصلاة وذكر الحافظ السخاوي في اخر الباب الاول من القول البديع
كلاما وذكر ابا فليح الحنبلي نحو ذلك هـ وذكر عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان
الاتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف هل الاولى امتثال الامر او سلوك الادب
قلت والذي يظهر لي واعمل في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السيد والله اعلم
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه لغة من كثرت محامده وهو
ابلغ من محمود لانه من الثلاثي الهم الله تعالى اهل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسميته
بذلك لما علم من اسمه صفته لانه محمود في السماء والارض وقيل لجده لما سماه بذلك
لما عدلت عن اسماء ابائك فقال ليكون محمودا في السماء والارض فكان كذلك فهو
صلى الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد الاول بفتح الحاء والثاني بضمها
وهو احمد الحامدين واحمد المحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا
يحمده فيه الاولون والاخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وامته
الحمادون يحمدون الله على السراء والضراء وصلاته وصلاة امته مفتتحة بالحمد وكذلك
خطبه وخطبهم ومصاحفه ومصاحفهم والعرب بفتح العين والراء وبضم العين وسكون الراء جيل
من الناس وهم من يتكلم بالعربية والاعراب منهم سكان البادية والعجم بفتح العين
والجيم وبضم العين وسكون الجيم وهم خلاف العرب ويجوز ان يجمع بين العرب والعجم بفتح
اولهما وبضم الاخر والافصح ان يفتحا معا او يضما معا والمبعوث المرسل وسائر

الامم جميعهم قال في الصحاح وسائر الناس جميعهم وانكره الحريري وقال الصفار الصافي
ورد عليه بانه سمع استعماله في الجميع ويحتمل ان يكون السائر في كلام المص بمعنى الباقي اي بقية
الامم والامم جمع امة وهي في العموم وتطلق على ثمانية معان والجماعة منها غير الناطق
كقوله تعالى امة من الناس وقوله تعالى الا امم امثالكم وعلى اتباع الرسل كما تقول نحن
من امة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الرجل الجامع للخير كقوله ان ابراهيم كان امة وعلى
الدين والملة كقوله انا وجدنا اباءنا على امة وعلى الحين والزمان كقوله الى امة معدودة وكقوله
قوله وادكر بعد امة وعلى القامة يقال فلان حسن الامة اي القامة وعلى الرجل المنفرد
بدينه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده وعلى الام يقال هذه امة زيد
اي امه قال الابي واذا اضيفت الامة للنبي فتارة يراد بها اتباعه كحديث شفاعتي لاهل
وتارة يراد بها عموم اهل دعوته كحديث لا يسمع بي من هذه الامة يهودي ولا نصراني
ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم والظاهر ان الامم في قول
المص لسائر الامم بمعنى الجماعات وفي قوله وامته افضل الامم بمعنى الاتباع فيستفاد من قوله
ان في كلامه تكرار الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معيب في السجع كالايطاء في الشعر
وهو تكرار القافية بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام ويصح ان يراد بالامة
في الثانية الدين على حذف مضاف اي اهل دينه افضل الاديان وفيه تكلف والامة بكسر
الهمزة النعمة وتطلق على الدين والطريقة والاخلاق وفي عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
الى جميع الانس والجن لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت
الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم والاكثر على عموم بعثته
للملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الشعب اي لانه من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي
والبرهان النسفي الاجماع على انه لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي وتبعه القرافي وغيرهم على
الامام الرازي من انه حكى الاجماع على بعثته اليهم غير معروف عن الرازي والمعروف عنه ما قدمناه
والقول ببعثته اليهم انما حكاه السبكي عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشيته
شرح جمع الجوامع قال العراقي قال المفسرون كلهم في قوله تعالى ليكون للعالمين
نذيرا المراد به الانس والجن وقال بعضهم والملائكة وآل الرجل اهله وعياله وتطلق
على الاتباع ايضا قاله في الصحاح قال الشمني والاكثر ان الآل لا يضاف الا للعقلاء
الذكور

الذكور ولا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل [illegible] وعن الاخفش انهم قالوا
آل البصرة وآل المدينة والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المص ومنع ذلك الكسائي
وابو جعفر النحاس ويشهد للاول قول عبد المطلب * وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم
آلك * واختلف في اصله فقيل اهل فابدلت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وقيل
اصله اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم
فقط على المشهور وقيل وبنو عبد المطلب وهو الذي مشى عليه المص في الزكاة قال الدماميني
وهو المختار عندنا قاله الشيخ زروق وهو المذهب وقيل جميع امته قال
ابن العربي في العارضة ومال اليه مالك وقال عبد الحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه
في الكلام على التشهد واعرف لمالك رحمه الله ان آل محمد كل من تبع دينه كما ان آل فرعون
كل من تبعه وقيل اتقياء المؤمنين والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو في الاصل
وهو مخصوص في العرف باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم تطل اجتماعه به قال اللقاني وهذا هو الراجح وهو
مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين
الى انه يشترط صحبة السنة وهذا مقتضى العرف والاول مقتضى اللغة وعن ابن المسيب
لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه
غزوة او غزوتين وان صح عنه فهو ضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن البجلي وشبهه
صحابيا ولا خلاف انهم صحابة وهذا الخلاف في التابعي وهو صاحب الصحابي فلا يكفي في اطلاق
التابعي عليه اجتماعه به من غير طول على اظهر القولين وقيل يكفي والفرق بينهما ان
الاجتماع بالمصطفى في لحظة يؤثر في تنوير القلب ما لا يؤثر الاجتماع بغيره بالطوال ويدخل
في قولنا اجتمع الاعمى وعبر بعضهم بمن لقي ليدخل من حنكه او من مسه صلى الله عليه وسلم
من الصبيان وهو كذلك خلافا لبعضهم ولا يدخل الانبياء الذين اجتمع بهم في ليلة الاسراء
والملائكة لان المراد الاجتماع المتعارف وهل يدخل في ذلك من ضبطه استشكله
ابن الاثير وهو محل نظر وخرج من التعريف من لقيه كافرا ثم اسلم قال الشيخ حلولو
ونحى ابن عبد البر كونه صحابيا ولا يدخل في التعريف من ارتد بعد اجتماعه به ومات على الردة لانه
كان يسمى قبل الردة صحابيا واما من ارتد ثم اسلم فهو صحابي والازواج جمع زوج

يطلق على الرجل والمرأة ويقال في الأنثى زوجة أيضا وفي بعض النسخ زيادة وذريته
والذرية النسل يقع على الذكور والإناث وقال في الصحاح هي نسل الثقلين من
ذرأ الله الخلق أي خلقهم لكنها تركت العرب همزها وزعم بعضهم أنها تطلق على الآباء
أيضا واستدل بقوله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم يعني نوحا ومن معه وتثلث دالها
وقرئ بذلك وقراءة الجمهور بالضم والصلاة على الآل والأصحاب وغيرهم يجوز على التبعية
قال في الشفاء عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر أنه وجد بخط بعض شيوخه مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من
الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم قال وهذا غير معروف من مذهبه ثم قال والذي ذهب
إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء
والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم
كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضا
كما قال تعالى ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وقال الذين اتبعوهم بإحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه وأيضا فهو أمر لم يكن معروفا في الصدر الأول كما قال أبو عمران
وإنما أحدثته الرافضة والمتشيعة في بعض الأئمة فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة
وساووهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والتشبه في ذلك وأيضا فإن التشبه بأهل البدع
منهي عنه فيجب مخالفته وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي صلى الله عليه وسلم
بحكم التبع والإضافة إليه لا على التخصيص قالوا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على من صلى عليه مجراها مجرى الدعاء والرحمة ليس فيها معنى التعظيم والتوقير قالوا
وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وكذلك يجب أن يكون الدعاء
له مخالفا لدعاء الناس بعضهم لبعض وهذا اختيار الإمام أبي المظفر الإسفرايني من شيوخنا
وبه قال أبو عمر بن عبد البر **تنبيه** لم يذكر المصنف هنا الشهادة
مع أنه ورد كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أخرجه أبو داود ومن
حديث أبي هريرة وموضعها كتب الأدب صنيعه **قوله وبعد فقد سألني جماعة**
أثابهم الله تعالى ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أقوم طريق ش بعد ظرف زمان و
مكان مقطوع عن الإضافة لفظا لا معنى ولذلك بني على الضم والتقدير وبعد الحمد
والصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كلمة تستعمل في الخطب وفي الكلام الفصيح
لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض العلماء ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث
كثيرة وتستعمل مقرونة بأما والواو أو مع إحداهما دون الأخرى ودخول الفاء بعدها مع
أما واضح لما تضمنته أما من معنى الشرط وأما مع عدمها فقد تدخل على توهم وجود أما
وتكون الواو استئنافية أو على تقدير أما محذوفة والواو عوض منها أو دون تعويض على
الأول فالعامل في بعد الفعل المقدر إذ التقدير وبعد كذا وكذا فأقول وعلى الثاني فالعامل
في بعد أما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط المقدر إذ التقدير مهما يكن من شيء بعد حمد
الله والصلاة على رسوله فقد سألني الخ أو العامل في بعد الفعل المقدر واختلف في أول من
نطق بأما بعد فقيل داود عليه الصلاة والسلام وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه وقيل
قس بن ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان وائل والأول
أوضح والمعالم جمع معلم بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وأصله الأثر الذي يستدل به
على الطريق واستعاره المؤلف لما يستدل به على التحقيق والتحقيق معرفة الشيء بدليله
من غير تقليد فيه والمراد بمعالمه الأدلة التي يهتدى بها إليه والمعهود في سلك أنه يتعدى
بنفسه قال تعالى كذلك سلكناه وقال تعالى ما سلككم وعداه المؤلف بالباء لأنه ضمنه
معنى دخل كقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا إلى الجنة رواه مسلم وأقوم طريق الطريقة الموصلة إلى معرفة الله سبحانه وتعالى
وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والضمير في قوله بنا للشيخ ومن سأله وفي بعض النسخ بنا
وبهم فالضمير للمؤلف فقط **قوله على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى فيما**
تلقاه العلماء ش مختصرا صفة لمحذوف على تقدير مقول أي تأليفا مختصرا ضم بعض
الشيء إلى بعض للإيجاز وهو إيراد المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة قال النووي في تهذيب
الأسماء واللغات اختلفت عبارات الفقهاء في معنى المختصر فقال الأصمعي يقتضي الا
ختصار ضم بعض الشيء إلى بعض قال ومعناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل
وفي القليل معنى الكثير قال وقيل هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ولم يذكر
صاحب الشامل وغيره هذا الثاني وذكر في جميع المسائل وقال صاحب الحاوي

مختصرا ع

قال الخليل هو ما دل قليله على كثيره ثم سمي اختصارا للاجتماع كما سمينا المجموع
مجمعا للاجتماع الشيء وهي الانس للاجتماع ودفعه بلفظه والمذهب لغة الذي يذهب
ومكان الذهاب ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الاحكام الاجتهادية
دينية ويطلق عند المتاخرين من ائمة المذاهب على ما به الفتوى من باب اطلاق الشيء على
جزئه الاهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد
والله اعلم **ومالك** هو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير وعدده في العرب حليف في بني
تيم الله مصعب مولى حلف لا مولى عتاقة على القول الذي عليه الجمهور خلافا لابن اسحاق
وقد رد عليه ذلك غير واحد وهو امام دار الهجرة وعالم المدينة واحد ائمة المذاهب
المتبوعة وهو من تابع التابعين على الصحيح وقيل انه من التابعين لانه ادرك عائشة
بنت سعد بن ابي وقاص قال ابن رشد وقد قيل انها ليست صحابية لان الكلاباذي
ذكر هؤلاء التابعيات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات قاله في رسم البلخية من سماع
ابن القاسم من كتاب الطهارة وجده ابو عامر من الصحابة شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مغازيه كلها الا بدرا وجد مالك من كبار التابعين وهو احد الاربعة الذين
حملوا عثمان الى قبره ليلا وغسلوه ودفنوه وابوه انس كان فقيها وفضائله ومناقبه
مشهورة مدونة في الدواوين ومن اعظمها الحديث الذي خرجه الحاكم عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق
والمغرب في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وخرجه الترمذي عن ابي هريرة رضي
الله عنه بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم
من عالم المدينة وذكر في المدارك روايات فتعددت في رواية اباط الابل مكان
اكباد الابل وفي رواية من عالم بالمدينة وفي رواية افقه من عالم المدينة وفي رواية
لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون
علمه وقد تاوله الائمة على مالك حتى اذا قيل هذا قول عالم المدينة علم انه المراد
وقال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا يرونه التابعين
قال الشافعي رضي الله عنه اذا جاء الاثر فمالك النجم الثاقب وقال ايضا اذا ذكر العلماء
فمالك

فمالك النجم وما احد امن علي في دين الله من مالك بن انس وقال مالك استاذي وعنه
اخذت العلم وما احد امن علي من مالك وجعلته حجة بيني وبين الله وقال عبد الرحمن
بن مهدي ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك
بن انس وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين مالك امير المومنين في الحديث وقال البخاري
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال عبد الرحمن بن احمد بن سهل قلت
لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شيء وقال ابن معين كان مالك من حجج
الله على خلقه قاله ابو محمد في المدارك قال احمد بن حنبل مالك اتبع من سفيان وسئل
عن الثوري ومالك اذا اختلفا في الرأي فقال مالك اكبر في قلبي قيل له فمالك والاوزاعي
فقال مالك احب الي وان كان الاوزاعي من الائمة قيل فمالك والليث قال مالك قيل
فمالك والحكم وحماد قال مالك قيل فمالك والنخعي قال ضعه مع اهل زمانه مالك سيد
من سادات اهل العلم وهو امام في الحديث والفقه ومن مثل مالك وقيل له الرجل
يريد يحفظ الحديث حديث من ترى ان يحفظ قال حديث مالك وانه حجة بينك وبين الله وقال
رحم الله مالكا كان من الاسلام بمكان قال وسئل ابن المبارك من اعلم مالك او ابو
حنيفة قال مالك اعلم من استاذ ابي حنيفة وهو امام في الحديث والسنة وما بقي
على وجه الارض امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ولا اقدم عليه
احدا في صحة الحديث ولم ار احدا اعقل منه وقال ابو عمر في اول التمهيد عن ابن مهدي سئل
من اعلم مالك او ابو حنيفة قال مالك اعلم من استاذ ابي حنيفة يعني حماد بن ابي
سليمان وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطأ قال ابن مهدي سفيان الثوري امام
في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث
ومالك امام فيهما معا وسئل ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة
هنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وفي الديباج
المذهب عن احمد بن حنبل انه سئل عمن يريد ان يكتب الحديث وينظر في الفقه
حديث من يكتب وفي رأي من ينظر فقال حديث مالك ورأي مالك وذكر ابو نعيم في الحلية
عن يحيى بن سعيد القطان قال ما اقدم على مالك في زمنه احدا وذكر ابو نعيم
في الحلية ايضا عن خلف بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول ما افتيت في الفتوى

حتى سألنا من هو أعلم منه هل يرى موضعا لذلك سألنا ربيعة وسألنا يحيى
بن سعيد فأمراني بذلك فقلت له يا أبا عبد الله فلو نهوك قال كنت أنتهي لا ينبغي
لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه وقال في المدخل قال ابن
الفرابي وما أفتى مالك رحمه الله حتى أجازه أربعون محنكا ذكره دليلا على أن العزيمة
تخرج بها من المكروه لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم امتازوا به دون غيرهم
وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة إذ الكل مجتمعون فيه هو وقال في المدونة ولا ينبغي
لطالب الحديث بل العلم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا للفتيا قال سحنون الناس هاهنا
العلماء قال ابن هرمز ويرى هو نفسه أهلا لذلك وقال القاضي عياض قال الشافعي
قال لي محمد بن الحسن رضي الله عنهما أيهما أعلم صاحبنا أو صاحبكم يعني أبا حنيفة ومالكا
فقال قلت على الإنصاف قال نعم قال قلت فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا
أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا
أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي
فقلت لم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء يقيس
هو وقال ابن رشد في المقدمات لا يختلف أهل المعرفة بما ذكرتم على مسألة اتفق أكثر الجماعة
في معرفة الخلاف برحم مالك بن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار وأعرف
الناس بالقياس رحمه الله وفضل الله يؤتيه من يشاء اهـ وعن المثنى بن سعيد قال سمعنا
مالكا يقول ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره أبو نعيم
في الحلية وقال في مختصر المدارك قال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت
هذه الليلة عجبا قلت وما هو قالت كأن قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض
فحسبنا تلك الليلة فإذا هي ليلة مات مالك وقال الحسن بن حمزة الجعفي كنت
أشتم مالكا فنمت فرأيت كأن الجنة فتحت فقلنا ما هذا قالوا الجنة قلت فما هذه الغرف
قالوا لمالك لما ضبط على الناس في دينهم ولم أتنقصه بعد وذكر الخبر عنه وعن محمد بن
رمح قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله إن مالكا
والليث يختلفان فقال عليك بما يقول مالك فهو وارث جدي رواه أبو نعيم في الحلية
عن

عن محمد بن رمح بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقلت يا رسول الله
قد اختلف علينا مالك والليث فأيهما أعلم فقال مالك وارث جدي قال أبو نعيم معناه وارث
علمي وقال أبو بكر بن سعدون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة اختلف فيها
مالك والليث فقال الرأي رأي مالك هو الصواب وحكى عن الديباج عن المدارك عن الإمام
مالك قال جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة ويروى ست عشرة سنة في علم لم أبثه
لأحد من الناس ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو
أبعد المذاهب من التشبه ونقل ابن سهل عن بعضهم أنه قال كل من زاغ عن مذهب
مالك فإنه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله فقد رأينا في أقاويل الفقهاء والنبا
ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم أر مذهبا أنقى ولا أبعد من الزيغ من مذهب
مالك وجل من يعتقد مذهبا من المذاهب فيهم الخوارج والروافض إلا مذهب مالك
فما سمعنا أن أحدا ممن يقلده قال بشيء من هذه البدع فالمستمسك به نجا إن شاء
الله قلت وفي أول هذا الكلام بشاعة كما هو والأولى للمسلم أن يعتقد ما قاله
من أئمة المجتهدين رضي الله عنهم كل على هدى من ربه وكل من قلد واحدا منهم
فهو على هدى من ربه ولعل هذا القائل إنما تكلم على بلاد المغرب فإنه ليس عندهم
إلا مذهب مالك وكل من خرج عنه عندهم فلا يكون إلا من الخوارج فقلد لا تبعهم وإنما
على ما فيه والله سبحانه يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل بمنه وكرمه وأما
ما ذكره في آخر من قوله فما سمعنا أن أحدا ممن يقلده قال بشيء من هذه البدع فهو
كلام صحيح قال السبكي في معيد النعم ومبيد النقم وهؤلاء الحنفية والشافعية والما
لكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون لله بطريقة
شيخ السنة أبي الحسن الأشعري لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا
بأهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم وبرأ الله المالكية فلم نر مالكيا
إلا أشعري العقيدة ثم قال في آخر كلامه مخاطبا أهل المذاهب الأربعة وأما تعصبكم
في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه
إلا محض التعصب والتحاسد ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكا وأحمد أحياء يرزقون
لشددوا النكير عليكم وتبرؤوا منكم فيما تفعلون اهـ وقال الإمام أحمد بن حنبل إذا

وايت الرجل يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع قال ابو داود واخشى عليه من البدعة
وقال ابن مهدي اذا رايت الحجازي يحب مالكا فاعلم انه صاحب سنة واذا رايت احدا
يتناوله فاعلم انه على خلاف ذلك قال في الديباج وكان ربيعة اذا جاء مالك يقول جاء العاقل
هو واتفقوا على انه كان اعقل اهل زمانه وقال احمد بن حنبل قال مالك ما جالست
سفيها قط وهذا امر لم يسلم منه غيره والذي بفضائل العلماء اجل من هذا وذكر يوما
شيئا فقيل له من حدثك بهذا فقال انا لم نجالس السفهاء وقد عقد القاضي عياض
في المدارك بابا لترجيح مذهب مالك وسلك الحجة في وجوب تقليده ورجح ذلك من طريق
النقل والاعتبار فليقف على ذلك فيه وذكر القاضي عبد الوهاب في اخر المعونة شيئا من
ذلك وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختار الشيخ مذهب مالك لانه امام دار الهجرة
وهو المعني بالحديث وذكره ثم قال ولانه جمع بين شيئين الحديث والفقه وغيره من
الائمة الذين امر بتقليدهم اما فقيه صرف كالشافعي وابي حنيفة لم يتسع لهما ذلك عند المحققين واما محدث
صرف كاحمد وداود وهو ماخوذ من كلام القاضي عياض في المدارك وقال الشيخ
زروق في شرح الرسالة يكفي في ارجحيته كونه امام دار الهجرة في خير القرون ومتبوع اهل
المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق الى قيام الساعة كما صح في الحديث وان اختلفت
رواياته وعلم الله مذهبه من ان يكون فيه ذو هوى موسوما بالائمة وجعله مفهوما
عند الكافة حتى ان كل ذي مذهب يختار كثيرا بعد مذهبه ويجعل رؤساء مذهبه حجة
بعده في الحديث كالفقه فخرج لهم البخاري ومسلم كثيرا به الاربعة منهم الحجة والائمة
والاثبات الذين برزوا ولم يتفق ذلك لغيرهم وان كان طالبا اخذ منهم وقد كلع ومنافسة
الائمة الاربعة عرف مراتبهم ووجوه تقدمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم وان جمع
عندهم اخذهم على ما بلغ مواقعهم وانصفهم وبين مع ذلك ان مالكا اعلاهم واعظمهم
الا ترى ان الشافعي تلميذه واحمد تلميذ الشافعي فهم رحمهم الله من الاتباع كعبي
مالكا متبوعا ان الشافعي تلميذه واحمد تلميذ الشافعي وكعبي الشافعي شيخا ان
مالكا شيخه واما ابو حنيفة فذكر غير واحد انه لقي مالكا واخذ عنه شيئا من الحديث
فهو اذا شيخ الكل وامام الائمة وكل على هدى وتقى وعلم وورع وزهد وذكر الشيخ
جلال الدين السيوطي في كتابه الاسعاف تزيين الممالك بترجمة الامام مالك بلغني
في هذا الامام

في هذا الامام ان ثم من ادعى رواية الامام ابي حنيفة عن الامام مالك وعلل ذلك
بكبر سنه وهذا لا يقال فقد روى عن الائمة من هو اكبر منهم سنا وقد روى عن الامام
مالك من هو اكبر سنا من ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري وربيعة وكلاهما من اشياخ مالك
فاذا روى عنه شيوخه فلا يبعد ان يروي عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه ورواية ابي حنيفة
عن مالك ذكرها الدارقطني في كتبه وابن حجر والبلقيني في مسند ابي حنيفة والخطيب البغدادي
في كتب الرواة عن مالك وذكرها من المتاخرين الحافظ مغلطاي والشيخ سراج الدين
البلقيني وقال الزركشي في تكملته صنف الدارقطني جزءا في الاحاديث التي رواها الامام
ابو حنيفة عن الامام مالك قال وقال الحنفية انما روى عن مالك ابو حنيفة هو وقد
ذكر القاضي عياض ايضا في المدارك رواية الامام ابي حنيفة عن الامام مالك قال وروى عنه
الائمة الاجلاء من شيوخه وغيرهم من شيوخه من التابعين محمد بن شهاب الزهري وتوفي قبل
مالك بخمس وخمسين سنة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وتوفي قبله بثلاثين او بعض
سنة وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام ومن شيوخه من غير التابعين نافع بن ابي
نعيم القارئ امام القراء عليه القران وروى عنه من اكابر ابن ابي ذئب وسليمان بن مهران الاعمش
ومن اقرانه سفيان الثوري والليث بن سعد المصري والاوزاعي وحماد بن ابي سلمة وسفيان
بن عيينة والامام ابو حنيفة وابنه حماد وابو يوسف القاضي صاحبا ابي حنيفة وممن
طبقة بعد هؤلاء المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكي والامام محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله تعالى عنهم ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة والوليد بن مسلم وغيرهم
من مشاهير الرواة وعن القاضي رحمه الله منهم العلماء ونبلاء قال وترك كثير
ممن لم يشتهر وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال ما احد ممن نقلنا عنه هذا
العلم الا اضطر الي حتى سالني عن امر دينه قال ابو الحسن الدارقطني لا نعلم احدا
ممن تقدم او تاخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وذلك انه روى عنه رجلان حديثا واحدا
بينهما في الوفاة نحو من مائة وثلاثين سنة محمد بن شهاب الزهري شيخه
توفي سنة خمس وعشرين ومائة وابو حذافة احمد السهمي توفي بعد الخمسين
والمائتين رويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة وتوفي عمر
وانفرد في الغفيري مشهور وذكر ابو نعيم في الحلية عن ابن وهب قال لو كتبت

أهل الواحد من قول مالك بن أنس لا أدري وقلت وعن عبد الرحمن بن مهدي قال
رأيت رجلا جاء إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء أياما ما يجيبه فقال يا أبا عبد الله
إني أريد الخروج فأطرق طويلا ثم رفع رأسه فقال ما شاء الله يا هذا إني إنما أتكلم
فيما أحتسب فيه الخير ولست أحسن مسألتك هذه وقال ابن مهدي سأل رجل مالك
بن أنس عن مسألة فقال مالك لا أحسنها فقال الرجل إني ضربت إليك من كذا وكذا
لأسألك عنها فقال له مالك فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قلت
لك لا أحسنها **ولد رحمه الله** بذي المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد
من المدينة هذا ذكر بعضهم وقال القاضي عياض في أول المشارق أنه من نواحي الدار(؟)
والمولد والنشأة والإقامة بعينه وغير ما قبله لأن ذا المروة من أعمال المدينة **وولد
رضي الله عنه** سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين وقيل سنة ست
وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة تسعين والأشهر أنه مات سنة تسع
وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع وقبره معروف وعليه قبة **وإلى** جانبه
لنافع قال السخاوي وأما نافع القارئ أو نافع مولى ابن عمر قال الواقدي وكان رحمه الله طويلا
جسيما عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الصفرة
حسن الصورة أشم أعين عظيم ارتفاع قصبة الأنف عظيم اللحية تامها تبلغ
صدره ذات سعة وطول وكان يأخذ أطراف شاربه ولا يحلقه ويرى حلقه مثلة
ويترك له سبالتين طويلتين ويحتج بفتل عمر لشاربه إذا أهمه أمر وقال مصعب بن الزبير
كان مالك من أحسن الناس وجها وأحلاهم عينا وأنقاهم بياضا وأتمهم طولا في جودة
بدن قال الواقدي كان مالك رحمه الله يأتي المسجد ويشهد الصلاة والجنائز ويعود المرضى
ويقضي الحقوق ويجيب الدعوة ثم ترك الجلوس في المسجد وكان يصلي وينصرف ثم ترك
عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي أصحابها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله
فلم يكن يشهد الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجمعة ولا يأتي
أحدا يعزيه ولا يقضي له حقا فاحتمل الناس له ذلك حتى مات وكان ربما قيل
له ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره وقال في مختصر المدارك ثم
ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز وكان أصحابها يأتون إليه فيعزيهم ثم قال في آخر
كلامه

كلامه فاحتمل الناس له كل ذلك وكانوا أرغب فيه وأشد تعظيما له حتى توفي
وسئل عن تخلفه عن المسجد وكان تخلفه عنه سبع سنين قبل موته فقال لولا أني في آخر يوم
من الدنيا وأول يوم من الآخرة ما أخبرتكم سلس بولي فكرهت أن آتي مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي وقيل كان عذره فتقا من الضرب الذي
ناله وكانت الريح تخرج منه فقال إني أؤذي المسجد والناس هـ **واختلف** فيمن ضربه
وفي سببه فالأشهر أن جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في ولايته الأولى بالمدينة وامتحنه
بسببه فقيل إن أبا جعفر نهاه عن حديث ليس على مستكره طلاق ثم دس إليه من سأله
فحدث به على رؤوس الناس وقيل الذي نهاه هو جعفر بن سليمان وقيل إنه سعي به إلى
جعفر وقيل له إنه لا يرى من بيعتكم شيئا وقيل إنه أفتى عند قيام محمد بن عبد الله
العلوي بأن بيعته في عنقهم لا تلزم لأنها على الإكراه وعلى هذا أكثر الرواة وقال ابن
بكير الحاكي(؟) في تقديمه عثمان على علي فقيل للذي ضربه خلعت أكتافه فقال أنا أعلم
من أصحابه والأشهر أن ذلك كان في خلافة أبي جعفر وقيل في أيام الرشيد والأول أصح **واختلف**
في مقدار ضربه ما بين ثلاثين إلى مائة ومدت يداه حتى انخلعت كتفاه وبقي بعد ذلك مطالبه(؟)
الضرب لا يستطيع أن يسوي رداءه ولما جاء المنصور أقاده من جعفر بن
سليمان وأرسله إليه ليقتص منه فقال أعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي
إلا وأنا أجعله في حل ذلك الوقت لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل حمل
مغشيا عليه فلما أفاق ودخل الناس عليه قال أشهدكم أني جعلت ضاربي في حل ثم
قال في اليوم الثالث قد تخوفت أن أموت فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأستحيي
منه أن يدخل بعض آله النار بسببي فما كان إلا مدة حتى غضب المنصور على ضاربه
وضرب به وقيل مثله أو أشد وقال الدراوردي سمعته يقول حين ضرب اللهم اغفر لهم
فإنهم لا يعلمون وكان ضربه في سنة ست وأربعين ومائة وقيل سنة سبع وأربعين
قال مالك ما كان علي أشد يوم ضربت من شعر كان في صدري وكان إزاري خرق فظهر
منه فجعلت أدعو أن أستر الإزار ولا أرى على شعري وكان يقول ضربت فيما ضرب
فيه محمد بن المنكدر وربيعة وابن المسيب ويذكر قول عمر بن عبد العزيز لا أغبط أحدا
لم يصبه في هذا الأمر أذى قال الحجاج(؟) فما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وإعظام

حتى كأن ما كانت تلك الأصوات إلا حلما رحمه الله وقال الجلال السيوطي
في حاشية الموطأ في كتاب الجهاد كتب عبد الله العمري إلى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك
اجتماع الناس عليه في العلم فكتب إليه مالك إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب
رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح
له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما
فتح الله لي من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلانا على خير ويجب
على كل واحد منا أن يرضى بما قسم الله له والسلام هـ وفي مختصر المدارك قال سأل رجل مالكا
عن شيء من علم الباطن فغضب وقال إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف علم الظاهر فإذا عرفه
وعمل به فتح الله له علم الباطن ولا يكون ذلك إلا مع فتح القلب وتنويره ثم قال للرجل
عليك بالدين المحض وإياك وبنيات الطرق وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف وقال
رضي الله عنه طلب العلم لمن زاد خيرا وهو قسم من قسم الله عز وجل ولكن انظر ما يلزمك من
صباحك إلى مسائك فالزمه وقال ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور يجعله
الله في القلوب وقال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس وقال ابن وهب
إذا ما سمعتنا وسمعتك ولا تحمل لأحد على ظهرك فإنه كان يقول أخس الناس من باع آخرته
بدنياه وأفسد منه من باع آخرته بدنيا غيره وقال ينبغي للرجل إذا حصل علما وكان [illegible]
أن يأتيه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا أخلا بيته ولا ينبغي له بالليل بأربعة
فإنه إذا اضطجع في فرشه ونفذ التراب بعادة ذلك كله وقال إن المسألة إذا سئل عنها
الرجل فلم يجب وانتزعها عنه فإنما هي بلية [illegible] الله عنه وقال ما صدق في حديثه فنفع
بعقله ولم يصبه ما أصاب الناس من الهرم والخرف وقال لا يفلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه
ويشتغل بما يعنيه فإذا فعل ذلك يوشك أن يفتح له قلبه وقال ما زهد أحد في الدنيا إلا
أنطقه الله بالحكمة وقال عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله
وقال له رجل أوصني فقال إذا هممت بأمر من طاعة الله فلا تحبسه فواقا حتى تمضيه
فإنك لا تأمن الأحداث وإذا هممت بغير ذلك إن استطعت أن لا تمضيه ولو فواقا فافعل
لعل الله يحدث لك تركه ولا تستحي إذا دعيت لأمر ليس بحق أن تقبل الحق وأقر وأقلع
لا تستحي من الحق وطهر ثيابك ونفسك عن معاصي الله وعليك بمعالي الأمور وكرائمها واتق
رذائلها

رذائلها وسفسافها فإن الله يحب معالي الأخلاق وأكثر تلاوة القرآن وأحضر قلبك الخير واذهب
حينا تبيت وقال كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد
ذلك إلا في النساء والصغار وكان يقول نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في يوم وقال طلب
الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس وقال أهوال الدنيا ثلاثة ركوب البحر وركوب
فرس عري ونكاح حرة وقال من أدب العالم أن يجيب كل من سأل ولا يكون إماما لكل ما يسمع
ومن أذل العلم أن يتكلم به قبل أن يسأل عنه **ومن فوائده رحمه الله وهي كثيرة**
كتاب الموطأ الذي لم يسبق إلى مثله قال ابن مهدي ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من
الموطأ ولا أصح منه بعد القرآن وقال الشافعي ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب
مالك وما على الأرض أصح منه وفي رواية أفضل منه وقال أحمد بن حنبل ما أحسنه لمن تدين به
وقد أكثر الناس منه قراءة ونظما واعتنى العلماء به شرحا وكلاما على الرجال والأحاديث
وغير ذلك ورواه عن مالك خلق كثير ومنها تفسير القرآن رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القد
رية قال القاضي عياض هي من أجل الكتب في هذا الباب وتدل على سعة علمه بهذا الشأن
ومنها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر وهو كتاب حسن مفيد اعتمد
الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا **ومنها** رسالته في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة
عشرة أجزاء **ورسالته** إلى أبي غسان في الفتوى وهي مشهورة ورسالته
إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ هـ **ومنها** كتابه في التفسير لغريب القرآن ومنها
رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة وينسب له كتاب السر والله أعلم ومناقبه
وفضائله وأحواله كثيرة وما ذكرنا منها قليل من كثير وإنما أردنا التنبيه على ما لا بد منه في
التقليد وهو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله الذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه
أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالما أو ليس بعالم وقيل لا يقلد
العالم وإن لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل ع قال القرافي في شرح
المحصول قال إمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب
أعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا
وبوبوا لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد والأحكام وطرق
النظر بخلاف من بعدهم ثم قال القرافي ورأيت للشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما معناه أن

التقليد يتعين لتقليد الائمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى
ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا اطلقوا حكما في موضع وجد
مكملا في موضع اخر واما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا او مقيدا او مخصصا
لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة قال وهذا توجيه
حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين ثم اورد عليه انه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم
لعدم انضباطها ولعل ما نقل عنهم لو جمعت نصوصه صار موافقا لما جعل مخالفا قال
ويمكن الجواب ان امر النقل خفيف بالنسبة الى العمل فانه قد يكون المقصود منه الاطلاع
على وجوه الفقه والتنبيه للمدارك وعدم الوفاق فيهما ذلك التوقف والحث على امور وقال
ابن برهان تقليد الصحابة يتخرج على جواز الانتقال في المذاهب فمن منعه لان مذاهب الصحابة
لم تكثر فروعها حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها طول عمره هرج والتزم بالمعف وذكر البرزلي
ان ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الصحابة فهو قبلا ويكون مذهبه مخالفا للائمة الخلفاء الاربعة
او غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لانهم اجمعوا على الخلفاء ولقوله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فاجاب بانه يجب عليه ان يظن بالشافعي انه لم يخالف الصحابي
الا لدليل اقوى من مذهب الصحابي وان لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي
وهو محال وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم
لكون المتقدمين سمعوا الاحاديث احادا وتفرقوا في البلاد فاختلفت فتاويهم واقضيتهم
في البلاد وربما لم تبلغهم الاحاديث فوقفوا عما افتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الاحاديث
لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين فلما انتهى الناس الى تابع التابعين وجدوا الاسلام
مستقرا ممهدا فصرفوا هممهم لجمع الاحاديث ونظروا بعد الاحاطة بجميع مدارك الاحكام
ولم يخالفوا ما افتى به الاول الا لدليل اقوى منه ولهذا لم يبق في المذاهب الا ما والاعم بما
لم يختص انتهى ذكر البرزلي عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه سئل عمن صح عنده مذهب
ابي بكر او غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل الى غيره ام لا فاجاب
بانه اذا صح عنده عن احد الصحابة مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز العدول عنه الا لدليل واضح
من دليله ولا يجب على المشهور فيه تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يجب ذلك في وضوح
او التعمل على ادلة الصحابة وهذا مخالف لما تقدم وهو انما مبني على مذهب من جواز الانتقال
من مذهب

من مذهب الى مذهب كما سيأتي ثم ذكر عن المازري انه سئل هل يسوغ الافتاء بقول به المسيب
ان المبتوتة تحل بالعقد فاجاب لانه سيأتي في هذه المسألة حتى وقفنا على شيء واعلى
في فتيا من اهل الاصول وجاء في سؤال من قبل قاضي تونس ومفتيها عما اكثر التكبير عليه وتلافت
حتى اظن انا سمعت اليه في عقوبته وذكرت لهم ان هذا باب ان فتح حوت منه خروق من الدين فان
والخوارج في الدين الحازم والدم الحالم ان انهى عن الخروج عن مذهب مالك واصحابه حماية للذريعة
ولو سوغ هذا الغلاء وحل انا ابيع الدينار بدينارين نقدا المروي عن ابن عباس واخر انه
تزوج من غير ولي مقلدا فالولي لابي حنيفة وفي الشهود لمالك وبر انه مقلد الشافعي
وهذا عظيم الموقع الضرر وهب انا اجبنا لهذا السائل ان يفعل في نفسه فكلامه للمفتي
فهو اولى بالحسم من غيره ومقالات بلغك ومفتيها بهم لا يا مرونه بذلك بل يعيبونه والتشنيع
انفسهم بترك مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لانعقاد الاجماع على تقليدهم هـ وفي ع
يجوز تقليد الميت على الصحيح وعليه عمل الناس ولو وجد مجتهد ومنع الامام الرازي تقليد
الميت قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال
وتصنيف المذاهب مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث
وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع
بعد موت المجمعين وقيل يجوز تقليد الميت ان لم يجد مجتهدا حيا لابد ان الخلاف عن واحد
وحمل بعضهم اطلاق المنع على ان المراد اذا فقد مجتهد مماثل للميت او ارجح اما اذا فقد
المجتهدون مطلقا فلا يترك الناس همل قلت هذا الحمل متعين
ونقل البرزلي في اول كتابه عن العصر انه قال المشهور لا يجوز تقليد الميت ولم يتعقبه
بانه خلاف ما عليه العمل ونحوه ما ذكر ابن ناجي في اول شرح الرسالة قال اجمع اهل الاصول
على منع تقليد الميت كما حكاه القرافي في شرح المحصول لانه قال بعض ثقات ابن تلمسة
في شرح الرسالة على انه لا يجوز تقليد العالم مع وجود الاعلم وان كان ميتا لان موته امن
رجوعه عن قوله قال الناجي ونظار اهل الاعصار والامصار اليوم على ذلك من غير
تنازع ولو سد هذا الباب لفاتت مصالح للاستيعاب ان يقلد الاسلام وقد يسرت العقول وتبدلت
وكثرت البدع وانتشرت فكان الرجوع الى سلف المسلمين وائمة الدين هو الواجب على المقلدين
هـ وقال ابن عرفة في كتب الاقضية عن كتب الاستغناء انعقد الاجماع في زماننا على تقليد

المبيت اذ لا يختص فيه هـ وقال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع ولا خفاء في شرح
جمع الجوامع ثبوت الاجماع في ذلك اذ لم ينقل عن احد من اهل العلم بعد استقرار المذاهب
المعتبرة انكاره **فرع** قال القرافي في شرح المحصول قال سيف الدين اذا
اتبع العامي مجتهدا في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على انه ليس له الرجوع عنه في ذلك
الحكم واختلفوا في رجوعه الى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه فمنع واجيز وهو الحق
نظرا الى اجماع الصحابة في تسويغهم الى العامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة ولم ينقل
عن السلف الحجر في ذلك على العامة ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز للصحابة اهماله والسكوت
على الانكار عليه ولان كل مسألة لها حكم نفسها كما لم يتعين الاول للاتباع في المسألة
الاولى الا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الاخرى واما اذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب
الشافعي وابي حنيفة وقال انا على مذهبه وملتزم له فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من
المسائل نظرا الى ان التزام ذلك المذهب غير ملزوم له ومنعه آخرون لانه التزم امرا فلزمه
كما التزم في حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو ان كل مسألة من مذهب الاول
اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره
وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي في هذه المسألة اجماعين احدهما اجماع الصحابة
المتقدم ذكره والثاني اجماع الامة على ان من اسلم لا يجب عليه اتباع امام معين بل هو
مخير فاذا قلد اماما معينا وجب ان يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه
لاسيما الاجماع لا يرفع الا بما هو مثله من القوة هـ كلام القرافي وقال البرزلي واما الانتقال
من مذهب امام الى غيره ففي ذلك ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والثالث ان وقعت
حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع هـ وقوله فيفتي بما به الفتوى اي موضعه المذهب الفتوى
اي القول الذي يفتى به وهو صفة مختصة او الفتوى بالفتح والضم والفتح لاهل المدينة
فالذي في المحكم والقاموس بالضم وكلاهما اسم لما افتى به الفقيه والافتاء الاخبار عن حكم
شرعي لا على وجه الالزام فيكون الحاجة الى الغير الاخبار لانه ذكر للاحتراز عن القضاء
وهو لم يدخل في الحد لانه القضاء والذي يفتى به هو المشهور او الراجح ولا يجوز الفتوى ولا
الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري انه بلغ مرتبة الاجتهاد وما افتى
بغير المشهور قال ابن فرحون في تبصرته ولا يجوز التساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان
يستفتى

يستفتى وربما يكون التساهل باسراعه وعدم تثبته وقد يحمله على ذلك توهمه ان
السرعة براعة والابطاء عجز ولأن يبطئ ولا يخطئ اجمل به من ان يعجل ويضل وقد يكون
تساهله بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة ترخيصا على من يريد نفعه
وتغليظا على من يريد ضره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك هان عليه دينه قال واما ان صح
قصد المفتي واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحو ذلك فحسن جميل
وذكر البرزلي في مسائل الوصايا عن ابي عمران انه علم بعض الخصوم حيلا قلب بها فقال ولعله
ظن انه على الحق والاجتهاد من تلقين الخصوم وخرج منه في حق من علمه وقال القرافي
واذا كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا يفتي العامة بالتشديد
والخواص وولاة الامور بالتسهيل وذلك قريب من الفسوق والخيانة ودليل على فراغ القلب
من تعظيم الله تعالى والحاكم كالمفتي في هذا **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته الذي يفتي
في هذه الازمان اقل مراتبه في نقل المذهب ان يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب
وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها وتشبيههم مسائل بمسائل
قد يسبق الى الذهن تباعدها وتفريقهم بين مسائل يقع في النفس تقاربها الى غير ذلك
هـ وقال القرافي في الفرق الثامن والسبعين لطالب العلم ثلاث حالات الاولى ان يحفظ
كتابا فيه عمومات مخصصات في غيره ومطلقات مقيدات في غيره فهذا يحرم عليه ان يفتي بما
فيه الا في مسألة يقطع انها مستوفية القيود ولا تكون هي الواقعة بعينها الثانية ان
يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات لكنه لم يضبط مدارك
امامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها
الثالثة ان يحيط بذلك وبمدارك امامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس
بشروط القياس لا ما لا يحفظه هـ باختصار **تنبيه** اذا لم يجد المستفتي نصا في
المسألة في مذهب امامه ولا وجد له من قبله لمداركه فالظاهر انه يسأل عنها في مذهب
الغير ثم يعمل عليه ولا يعمل بجهل ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول
الرسالة ويستعمل سائر ما ينتفع به من طيب الحلال فان كانت مفقودة فينتقل الانسان
في المتفق عليه في المذهب فان لم يجد فالقوي من الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم
يجد فيجد الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن اقاويل العلماء هـ وكذا ينبغي في كل مسألة

والله اعلم فرع من افتى رجلا فاتلف بفتواه مالا فان كان مجتهدا فلا شيء عليه
والا فقال المازري يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه وان ادب فاهل لان ذلك يكون
تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الادب وينهى عن الفتوى اذا لم يكن اهلا وقال
البرزلي عن ابن رشد في اوائل النكاح انه لا ضمان عليه لانه غرور بالقول الا انه يتولى فعل
ما افتى به فيضمن وذكر في اول كتابه عن الشعبي انه يضمن قال وهذا عندي في المفتي الذي يجب
تقليده المنتصب لذلك واما غيره فالغرور بالقول وجبر على احكام فيتخرج ان المفتي
المنتصب لذلك يضمن والعمل ان ابن رشد للخلاف فيه لان هذا الحكم بفتواه فهو كالشاهد
يرجع عن الشهادة واما غير المنتصب فعليه قولان لابن رشد فرع قال البرزلي
وامر الاجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منعها وكذلك القضاء
لا ينتفعان بالرشوة لانه لو اتى خصمان الى قاض فاعطياه اجرا على الحكم بينهما
او اتى رجل الى المفتي فاعطاه اجرا على فتوى لم يتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليه
لوجود من يقوم به عنه وقال الشيخ عبد الحميد ابن الصائغ يمنع من ذلك والمجيز
على التحريم به وقال اللخمي يمنع من ذلك جملة وعلى الاول يحمل ما روي عن ابن علوان
احد فقهاء تونس ومفتيها فرع قال البرزلي عن ابن عزرة عن ابن عمر
الغفور ما اهدي للمفتي من غير حاجة فجائز له قبوله وما اهدي له رجاء ليعين على
خصومة او مسألة رجاه فكرهها على خلاف المعمول بها فلا يحل ومن رشوة
البرزلي كان فقهاء البلد ينفقون الجعائل على رد المكلفة للاثار ونحوها من الرخص
ونحوها والله اعلم قوله فاجبت سؤاله بعد الاستخارة مشيرا بفيها
للمدونة بشر اعلم ان اصل المدونة سماع القاضي الفقيه واخ اصبغ بن الفرات من
عبد الرحمن بن القاسم وهما معا من اصحاب مالك وهو اول من عملها ورواها عنه
وسائله عنها على اسئلة اهل العراق واجابه ابن القاسم بها قول مالك فما سمع
منه او بلغه او قاسه على قوله واصله وحملت عنه بالقيروان وكانت تسمى الاسدية
وكتب اسد مسائل ابن القاسم وكتبها عنه سحنون كذا قال في المعيار وقال ابن الزلال
ونقلها اسد من سحنون فتلك بها سحنون حتى ورحل بها اليه ثم رحل سحنون بالاصل
الى ابن القاسم فسمعها منه واصلح فيها اشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها وجاء
بها

بها الى القيروان وهي في التاليف على ما كان عليه كتب اسد مختلطة الابواب غير مرتبة
المسائل والموسومة التراجم وكتب ابن القاسم الى اسد ان يعرض كتابه على سحنون ويصلحه
منه فانف من ذلك فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه فلم يبارك فيها فهي مرفوضة الى اليوم
ثم ان سحنون نظر فيها نظرا اخر فبوبها وشرح منها مسائل واضاف المسائل الى شكلها
وهذبها ورتبها على ترتيب التاليف واحتج لمسائلها بالاثار من روايته لموطا ابن وهب وغيره
والحق فيها من خلاف كبار اصحاب مالك ما اختاره فعل ذلك بكتب منها وبقيت كتب على
حالها مختلطة مات قبل ان ينظر فيها فالاصل ذلك تسمى المدونة والمختلطة وهي التي
تسمى الام ثم ان الناس اختصروها فممن اختصرها ابن ابي زيد وابن ابي زمنين وغيرهم ثم ابو سعيد
البراذعي وسمي اختصاره بالتهذيب واشتغل الناس به حتى ترك كثير من الناس تكلفوه
المدونة عليه واختصر ابن عطاء الله تهذيب البراذعي والمدونة اشهر
ما الف في الفقه ومن الدواوين وهي اصل المذهب وعمدته
وذكر القاضي عياض في المدارك في ترجمة اسد بن الفرات عن سحنون انه كان يقول عليكم
بالمدونة فانها كلام رجل صالح وروايته اوغ الرجال يحبونها عقولهم وتشرحها وبينونها
وكان يقول ما عرض رجل على المدونة ودرسها الا عرف ذلك في ورعه وزهده وما
عدا احد الى غيرها الا عرف ذلك فيه وكان يقول انما المدونة من العلم بمنزلة ام القرآن
من القران تجزي في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها كذا نقل هذا عن سحنون في ترجمة
اسد بن الفرات ونقله في شرحه لابن الحاجب والملفي التوضيح وكثير من اهل المذهب
عن ابن رشد ونقل ابو الحسن عن ابن يونس قال وروي ما بعد كتاب الله اصح
من موطا مالك ولا بعده من مدونة سحنون وذلك انه تداولها افكار اربعة
من المجتهدين مالك وابن القاسم واسد وسحنون وقول المص يعنيها بدليل اخذ
اصرح فيها ضمير مؤنث غائب او ملحوظ به نحو منها وفيها وكذا هذا او مستتر نحو
روت وجلت وقيدت واعاد عليها ضمير الغائب وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها عند
اهل المذهب واعلم انه رحمه الله تعالى تارة يشير الى الام وتارة الى التهذيب قال
البساطي والظاهر انه كان عنده اجزاء من الام دون الكل ثم انه رحمه الله انما ينسب
غالبا للمدونة ما فيها مخالفا لما رجحه او للاشكال ما فيها قوله وبادرت الى اختلاف

شارحيها في فهمها ش قال ابن غازي أي مادة أول ليندرج نحو تأولا وتأويلان وتأويلات
وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في حقيقة لفظ مجمل الكتب والتعبير في آراء في الحمل على
شيء من الأحكام فتتعدد أقوال الإمام واعلم أنه قد تكون التأويلات أقوالا في المسألة واختلف
شراح المدونة في فهمها على تلك الأقوال وكل فهمها على قول ونبه على ذلك في محله
إن شاء الله وقد يكون أحد التأويلات موافقا للمشهور فيفيد قد المل ثم يعلق الكلام
عليه والتأويل إخراج اللفظ عن ظاهره وإطلاق لفظ التأويلات على ذلك وعلى إبقاء
اللفظ على ظاهره من باب التغليب فوائد وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح
لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك ش
يعني أنه يشير بمادة الاختيار للخمي إن كان ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار
فذلك اختياره من الخلاف لمن تقدمه وإن ذكره بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك اختياره
في نفسه ويشير بمادة الترجيح لابن يونس فإن كان بصيغة الاسم نحو الأرجح والمرجح
فلاختياره من خلاف من تقدمه وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح مبنيا للفاعل أو للمفعول
فذلك اختياره هو في نفسه وهو قليل ويشير بمادة الظهور لاختيار ابن رشد فبالاسم
نحو الأظهر والظاهر لاختياره من خلاف من تقدمه وبالفعل نحو ظهر لاختياره في نفسه
وهو قليل ويشير بمادة القول لاختيار المازري فبالاسم نحو المقول لاختياره من خلاف
سابقيه وهو قليل وبالفعل نحو قال لاختياره في نفسه وهو كثير واعلم أنه يذكر اختيار
هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالفا للمرجح وتارة لكونه هو الراجح وذلك حيث لم يذكر
غيره وكذا يفعل في اختيار غير هؤلاء المشار إليه بالصحيح أو الأصح والمستحسن والله أعلم قال ابن
غازي وإنما جعل الفعل لاختيار الأشياخ في أنفسهم والاسم الوصف لاختيارهم من
الخلاف المنصوص لأن الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت وخصهم بالتعيين
لكثرة ما لهم في الاختيار وبدأ باللخمي لأنه أجرأهم على ذلك ولذا خصه بمادة الاختيار
وثنى بابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار
لنفسه قليل وثلث بابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول الظاهر
على رواية كذا أو كذا وظاهر ما في سماع كذا كذا وختم بالمازري بالقول لأنه قويت عارضته
في العلوم

في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهد بما كان صاحب قول يعتمد عليه إذا قالت حذام فصد
قوها فإن القول ما قالت حذام ه ش واللخمي بالخاء المعجمة هو الإمام أبو الحسن
علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل صفاقس تفقه بابن محرز وأبي
الفضل بن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي إسحاق التونسي والسيوري وظهر في أيامه وطارت
فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب والنحو وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة
إفريقية وتفقه به جماعة منهم الإمام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي والكلاعي
وعبد الحميد الصفاقسي وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفي
رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس وقبره بها معروف رحمة الله عليه
ش وابن يونس هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي صقلي كان فقيها إماما
عالما فرضيا أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وأبي العباس وكان ملازما
للجهاد موصوفا بالنجدة وألف كتابا جامعا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر
وغير ذلك وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة توفي رحمه الله في عشر بقين من ربيع الأول
سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقيل في ربيع الآخر ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي ش
وابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد يكنى أبا الوليد قرطبي فقيه وقته
بأقطار الأندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان إليه
المفزع في المشكلات وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية كثير التأليف مطبوعها ألف
كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم النفع جدا وألف
في أوله ما جمعه إلى كتبه المسمى بالمقدمات حل له مع جملة الاسم جعله من أحوال الديانات
من عرف العلم من كم بعيد وأخذ من أبوابه وسبيله واعتنى رد الفرع إلى أصله وحل في درجة
من يجب تقليدهم في النوازل المعضلات ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير
ما آية من كتابه ووعدهم بنشر جميع الدرجات واختصر في المبسوط والحجاب
مشكل الآثار للطحاوي وله أجزاء كثيرة في فنون مختلفة تفقه بأبي جعفر بن رزق
وتكنى أنه من فقهاء بالأندلس وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة وخمسمائة
ثم استعفى عنه سنة خمس عشرة وكان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع وإليه كانت
الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض

وكان القاضي ابو الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر ومات ليلة الاحد حادي عشر
ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه ابو القاسم
وكان اثنى عليه جميلا وانتفع عليه جليلا ومولده سنة خمسين واربعمائة هـ **والمازري**
هو الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالامام اصله من مازر
بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية ذكره المغربية اقام ببلاد افريقية وما وراءها
من المغرب وصار الامام لقبا له ويحكى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله احقا ما يدعونني به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان اخر المشتغلين
ببلاد افريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر اخذ عن اللخمي وعبد الحميد
السوسي المعروف بابن الصائغ وغيرهما وكان يفزع اليه في الفتوى في الطب كما يفزع
اليه في الفتوى في الفقه ويحكى ان سبب اشتغاله بالطب انه مرض وكان يطبه يهودي
فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة اجدها اتقرب بها في ديني مثل
ان افقدكم للمسلمين فمن حينئذ اشتغل بالطب وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب
وشرح كتاب مسلم وشرح البرهان لابي المعالي والف غير ذلك وممن اخذ عنه بالاجازة
القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين وليس
هو صاحب الارشاد المسمى بالمهاد ذلك اسكندراني وهو الذي اجمع من كلام
ابن يونس اللخمي وعياض بالاولين في المدارك وبالاخير بيانه في الغنية
في ذكر مشايخه والله اعلم قوله **وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير
وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة**
تنبيه ان الشيوخ اذا اختلفوا في تشهير الاقوال بدلا وتساوى المشهرون في الرتبة
فتنبه فانه يذكر القولين المشهورين ويأتي بعدهما بلفظة خلاف اشارة الى ذلك
وسواء اختلفهم في الترجيح لفظ التشهير او بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا او الظاهر
كذا او الراجح او المفتى به كذا او الذي عليه العمل او نحو ذلك والله اعلم واما اذا لم يتساو
المشهرون في الرتبة فانه يقتصر على ما شهره اعلاهم على ذلك من انصف كلامه
ووهب نكتة في حاشيته قال ابن الفرات في شرحه فانه يقتصر تشهيره مقدم على تشهير
ابن بشير وابن شاس والمازري وعبد الوهاب مثلا ومن ثم ذكر انه اذا لم يطلع في الفرع على
ارجحية

ارجحية منصوصة لغيره من تشهير او تصويب او اختيار ذكر القولين او الاقوال الا
ان يكون احد الاقوال ضعيفا جدا فيتركه ويذكر ما سواه من الاقوال المتساوية ومن
بعد بعض الاشياخ في كلامه وقد يقع فيه تشهيره على خلاف ذلك وننبه عليه ان شاء الله
تعالى وعلى ترجيح بعض الاقوال التي ذكر وهو من غير ترجيح واحترز بقوله منصوصة مما
اذا ظهر له ترجيح احد الاقوال ولم ير ذلك منصوصا فانه لا يرجح ما ظهر له تورعا منه
رحمه الله لئلا يلتبس ما رجحه غيره والظاهر ان هذا المختصر عما ان يجعل فيه ما يدل على ترجيحه
بخصوصه بخلاف التوضيح وانه يشير فيه الى ما ظهر له بالبحث تنبيه قال ابن غازي
ويحمل المستفتي على معين من الاقوال المتساوية وبما جرى العمل وقد ذكر اللخمي في ذلك
قولين في باب صلاة السفر فقال واذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كل واحد غير راض صاحبه
فيه وكلهم اهل للفتوى جاز للعامي ان يقلد ايهم احب وان كان عالم واحد فيه جمعتنا
عنده الاقوال جرى على قولين احدهما ان له ان يحمل المستفتي على ايهما احب والثاني انه
في ذلك كالذي اقل يخبره بالقائلين وهو يقلد ايهم احب كما لو كانوا احياء هـ وهذا اذا
لم يكن فيه اهلية للترجيح والا فيجب اخذ الاقوال وذكر القرافي في كتاب الاحكام ان
للحاكم ان يحكم باحد الاقوال المتساوية وبعد بحثه عن الترجيح وذكر ابن فرحون في تبصرته
عن ابن الصلاح انه من لم يكن فيه اهلية الترجيح اذا وجد اختلافا بين ائمة المذهب
في الترجيح فليفزع الى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة كالاعلم والاعلم الورع فيقدم
على الاورع العالم وكذا اذا لم يجد عن احد من ائمة المذهب بيان الاصح اعتبر صفة
الناقلين والقائلين قال ابن فرحون وهذا جار في اصحاب المذاهب الاربعة ومقلديهم
وذكر ابن الفرات ان عمل الشيوخ جرى على ان المفتي يحكي القولين او الاقوال وقد ذكر
الجزولي في اخر شرح الرسالة ان هذا خلاف ما ذكر ابن غازي انه جرى العمل وينبغي ان يختلف
ذلك باختلاف احوال المستفتين ومن لا يرى منهم معرفة وممن لا يميز كذلك والله اعلم
قوله **واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط** ش المفاهيم جمع مفهوم
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان
مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ان يكون حكم المفهوم موافقا
لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب ان يكون المفهوم

اولى بالحكم من المنطوق كنفي الضرب. او الادنى الدال عليه بنفي المعنى كقوله تعالى ولا
تقل لهما أف فهو اولى من نفي الضرب المنطوق لانه الادنى. انظر منه في الادلة والفقه
ولحن الخطاب ان يكون المفهوم مساويا للحكم المنطوق كنفي احراق مال اليتيم الدال
عليه نفي المعنى قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو
للاكل في الاتلاف على اليتيم ومفهوم المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق
وهو عشرة انواع كما قال القرافي مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة
ومفهوم العلة نحو اعط لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته
ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو اتموا الصيام
الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الاله الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة
ومفهوم المكان نحو جلست امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين
جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة
وهي حجة عند مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن
خويز منداد وبعض الحنابلة وجمعها ابن غازي رحمه الله في بيت فقال

صف واشترط علل ولقب ثنيا ... وعد ظرفين وحصر اغيا

وقوله ثنيا يعني الاستثناء وقوله اغيا اي غاية قال والمأخوذ من مفهوم الشرط
لانه اقواها اذ يقول به من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول بها بعض من لا يقول
بمفهوم الشرط الا انه قليل للبياني مع اقتصار ولذلك لم يذكره بل جعل بعضهم
الغاية من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق ثم قال والاحرى
مفهوم الموافقة متفقا عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب الحج وللولي رد نفي
معين اذ غير المعين احرى فعلى انه من باب النص او القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا
انه من المفهومات فهو احرى من مفهوم الشرط فكانه اعتبره في تفسيره بطريق
الاحرى فكانه يقول فاذا اعتبرت مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة وعلى
قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما
معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف
فيهما اضعف من الخلاف في غيرهما فكانه قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو اعلى منه

ومما يشبع

ومما يشبع كلام المص كونه له انه يعتبر بعض المفهومين الذي هو ما هو مفهوم الغاية كقوله
والمشهور ثقة حتى يبلغ بالغ وكقوله في الحج المجنون محجور للافاقة وكقوله في حضانة حال
ثم الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب الفسخ الذي وجد ان في المعيبة الا ان وارادة الفسخ
في الزوجات وكقوله في باب الحج والمتيمم في الرشد وضرب الكلف الخ وكقوله فيه انما يباع
عقاره لحاجة ثم قال ومن البين انه يستثنى مما ذكر مفهوم الوصف الكائن في التعريف
فانه مقصود او فهو انما يؤتى بها للادخال والاخراج وفي بعض الحواشي والنسخ مما
نقل عن الشيخ محمد بن ابي الفتوح يعتبر مفهوم الشرط اي وما يعتبر غيره من المفاهيم
جوازا ليتبع ذلك بتامل كلامه وقبله شيخنا ابو عبد الله القوري وما قاله من ان ابن
الفتوح ذكر للبساطي ثم قال ان ابن غازي لا البساطي كما قد بيناه والله اعلم قلت
وانما الحاجة اعتقادها وصفا ضابطة ولم يخرج بحكم ما خلا من تلك الصفة وهكذا وهو اذا تم
وسلم كان في الحواشي وهو ان يكون اراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره فقط بلد
من كتب المنصوص فيه الى القيود والمعجوزات وفيها التي اعني المنطوقات الملفوظ
بها واذا احمل على هذا المحل به مقالات كثيرة في كلامه كقوله في الجهاد وان بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثنا عشر الفا وقد تكلمنا على بعضها في محالها هو وقد صرح المص بمفهوم
الشرط اما القيود يذكرها او الفروع يقطعها او شبه ذلك او لغير ذلك مما سيأتي التنبيه
على شيء منه ان شاء الله تعالى واشير بصح او استحسن الى ان شيخا غير الذي قدمته
صحح هذا او استظهره ش قال ابن غازي اي اشير الى غير الاربعة المذكورين بلفظ
صح واستحسن مبينين للمقول لفظ عموم التصحيح ولذلك شيخنا واللوح الى الحقيقة
ان التصحيح فيما يجمع الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول
فيهما وقد يعبر بالوصف كالاصح والمصحح والاحسن وبالتردد لتردد المتأخرين
في النقل او لعدم نص المتقدمين ش يعني انه يشير بالتردد لاحد امرين اما تردد
المتأخرين في النقل على المتقدمين والثاني تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين فقوله
او لعدم نص المتقدمين معطوفا على قوله في النقل ولا يصح عطفه على قوله لتردد المتأخرين
لانه يقتضي انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد
والتام ولعبير كذلك لفظ معنى التردد الذي هو التحير اذ لا تحير مع تحرير المتأخرين

المفتي بهم لا سيما افتاء من تقدم فتردد المتأخرين في النقل بعد اختلافهم في العزو
للمذهب المسمى بالكافي فقال في ضيح الكافي عبارة عن شيخ او شيوخ بدون المذهب كله
على ما نقلوه وقال الكافي عبارة عن اختلاف الشيوخ في تعيين نقل المذهب والاولى الجمع بين
الكافي ما امكن والكافي التي فيها زيادة راجحة على غيرها لان الجميع نقلان وحاصل دعوى
النافي بشهادة على نفي حصول ولم يذكر المصنف علامة تميز بها بين التردد في الالان الثاني
اقل وبالله ان تشاء الله نقل التشهير على ذلك فيما لم ينبه عليه الشارح وقد ذكر ابن
غازي بعضها فيما تقدم **قلت** وقد يقع التردد في كلام المصنف تخلاف ما ذكر
كما في قوله في واخر كتاب الاقضية وفي تمكين الدعوى لغائب في كلام المصنف بلا وكالة تردد
وفي قوله في كتاب الشهادات وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد
فان التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين وانما هو لكثرة الخلاف في المسلمين
والله اعلم **فرع** سئل ابن عرفة هل يجوز ان ينقل في طريق من الكافي هذا
مذهب مذهب مالك بان من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور اقواله والترجيح
والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب ومن لم يكن كذلك
لا يجوز له ذلك الا ان يعزوه الى من قاله قبله كما للمازري وابن رشد وغيرهم نقل ذلك
عند النعرزي في اوايل كتابه **قوله وبلو الى خلاف مذهبي** قال ابن غازي وجد
انه يشير بلو الاغيائية المقرونة بواو النكاية المكتفي عن جوابها بما قبلها الى خلاف
منسوب لمذهب مالك وحشاهد الاستقراء تقضي بصحته وان لم يثبت في بعضها وكذا الاغيائية
الدالة على خلاف قوي ولا يجد ذلك في وان مع انه كثير في كلامه وان كان معنى قوله واو النكاية
وقد تقضي كلامه ان قوله خلاف منون وقوله مذهبي بياء النسب وذكر فيه ابن العربي
احتمالا بعيدا وهو ان يكون البياء في مذهبي ياء المتكلم وخلاف غير منون اي يشير بلو الى
غير مذهب مالك ولم اقف عليه في شيء من النسخ كذلك وهو المقابل في ان الاغيائية
المكتفى عن جوابها بما قبلها انه يشير الى خلاف خارج المذهب والله اعلم **تكميل**
في بيان امور يحتاج اليها منها ما يتعلق بكلام المصنف ومنها ما يقع في كلام شراحه
وغيرهم من اهل المذهب قال ابن غازي هنا فاعرف انه لا يمثل لفظة الا الكشف
من دفع ايهام وتحرير من عموم واشارة الى خلاف او تعيين لمشهور او تنبيه لادنى
على

على الاعلى وعكسه او مخالفة نص الكتب او غير ذلك مما يستحق ان ينبه له في كلامه ومن
فاعرف انه اذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل اخر وقيده بالحرف من التفصيل ثم يتخلف
منه الحرف الاخير مع ما قبله حسم به النوع ميسر تخلصه وينتظم الكلام وبالحرف يعلم ان بعض
ومما فاعرف ان غالب انه اذا اجتمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو واذا
جاء بعدها بغير علمنا انه منطبق على الجميع وان كان الغير مختصا ببعضها ادخل عليه
كاف التشبيه واذا جاء بالغير علمنا انه لما بعد الكاف **واعلم** انه رحمه الله
قد يذكر المسألة في غير موضعها ليجمعها مع نظائرها بل قد يذكر بها لذلك كقوله في فصل
السهو وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة
يجمع بين النظائر المسهلات بسهو الامام وان كان قد ذكر كلا من المسألتين الثانيتين
في بابهما وقد يذكر المسألة معللة في بابها ثم يذكرها مع نظائرها مجملة اعتمادا على ما علم
كقوله في فصل الخيار وبشرط نقد كغائب وانه قد ذكر حكم النقد في الغائب مفصلا ثم ذكره
هنا مجملا بل ذكر ابن غازي في ذلك المحل انه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور ومن
عادته هو وغيره من المتأخرين انهم اذا اسندوا الفعل الى ضمير الفاعل الغائب
ولم يتقدم له ذكر كقولهم قال وذكر ومنع ورخص **واجاز** ولم يبين ونحو ذلك فهو
راجع الى مالك للعلم به ومن عادته وكثير من اهل المذهب ان يستعملوا لفظ الندب
في الاستحباب وان كان في اصطلاح الاصوليين شاملا للسنة والمستحب والنافلة
والتفريق بين ذلك شايع في اصطلاح اهل المذهب ووقع في كلام ابن بشير المقدمات
والمازري وابن رشد وغيرهم من المتأخرين تقسيمها الى ثلاث مراتب وان اختلفوا في التعبير
عن بعضها ولا خلاف فيما علمت ان اعلاها يسمى سنة وسمى ابن رشد الثانية
رغائب والثالثة نوافل وسمى المازري الثانية فضائل والثالثة فقال نوافل
ويظهر من كلام ابن بشير ان الثانية يسمى رغيبة والثالثة يسمى مستحبا وزاد قسما
رابعا مختلفا فيه ويستفاد من كلامهم تحقيق اقوال المازري فيجعلوا ما علا قدره في
الشرع من المندوبات واكد الشرع امره وحده واشتهر سنة كالعيدين والاستسقاء
ويسموا كل ما كان في الطرف الاخر منها نافلة وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة
ونحوه لابن رشد وقال المازري ابن رشد السنة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم فعله

ولم يقترن به ما يدل على الوجوب او ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بغير صفة
النوافل والرغائب ما داوم على فعله بصفة النوافل او رغب فيه بقوله من فعل كذا فله
كذا والنوافل ما قرر الشرع ان في فعله ثوابا من غير ان يداوم النبي عليه الصلاة والسلام
وان رغب فيه ويداوم على فعله وقال ابن بشير ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه
وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف وما لم يواظب عليه واجمله في افعال الخير فهو مستحب
وما واظب على فعله في اكثر الاوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة وتسمى رغيبة وما واظب
على فعله غير مظهر له ففيه قولان احدهما تسميته سنة التفاتا الى المواظبة والثاني
تسميته فضيلة التفاتا الى نفي الاظهار انظر كلام التوضيح والقاضي من كلام المازري فانه يطلق
المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية ويقسم السنة الى مؤكدة وغير مؤكدة والله
اعلم ومن عادتهم ايضا ان يستعملوا لفظ الجواز ويريدون المباح قال القرافي في شرح
التنقيح الجواز يطلق تعميم بين امرين جواز الاقدام كيف كان حتى يندرج فيه
الوجوب وثانيهما استواء الطرفين وهو المباح في اصطلاح المتاخرين واعلم ان الفرض
والواجب مترادفان عند اهل المذهب الا ما سياتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى
بباب الحج قال في الذخيرة في كتاب الصلاة والواجب له معنيان ما يأثم بتركه وهذا
هو المعنى المشهور والثاني ما يتوقف عليه الشيء وان لم يأثم بتركه كقولهم الوضوء
واجب في صلاة التطوع ونحوه ولو ترك المتطوع ذلك وترك التطوع لم يأثم وانما
معناه ان الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة وستر العورة والله اعلم وقال غير
الحط وغيره غالبا ان المراد بالروايات اقوال مالك وان المراد بالاقوال اقوال اصحابه
ومن بعدهم من المتاخرين كابن رشد والمازري ونحوهم وقد يقع خلاف ذلك والمراد بال
اتفاق اتفاق اهل المذهب وبالاجماع اجماع العلماء والمراد بالفقهاء
السبعة * سعيد بن المسيب * وعروة بن الزبير * والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق * وخارجة بن زيد بن ثابت * وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود * وسليمان بن يسار * واختلف في السابع فقيل ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن
ونظمهم بعض الشعراء فقال * الا كل من لا يقتدي بائمة * فقسمته

ضيزى

ضيزى عن الحق خارجه * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد
ابو بكر سليمان خارجة * ويشير في القول الثالث والمدنيون
يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم والمصر
يون يشار بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ ابن الفرج وابن عبد
الحكم ونظرائهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد وابن القابسي وابن اللباد
والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي
هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من اصحاب مالك وروى عنه البخاري ذكره في المدارك
في اول الطبقة الاولى من اصحاب مالك وابن شعبان هو ابو اسحاق بن شعبان ذكره عياض
في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطي
بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب والله اعلم
فائدة قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه ثلاثا سمعت
بعض شيوخنا يقول اذا قال اهل الخلاف الكبير الجمهور فانما يعنون به مالكا والشافعي
واحمد وابا حنيفة هـ فائدة اخرى منه ايضا في شرح قول الرسالة والعادة
الطهر والحيض والطيب قال حذروا في الشيوخ من اجماعات ابن عبد البر واتفاقات
ابن رشد وخلافيات الباجي فانه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه هو كثيرا
ما يقول اللخمي يختلف في كذا وكذا ويكون مقابل المنصوص في المسئلة تخريجا او اختيارا
منه والله اعلم فائدة اخرى منه قال في اول الشرح المذكور لما ذكر شيوخ
الرسالة واما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس ما نسب اليهم بتاليف وانما
هو تقييد قيده الطلبة زمن اقرائهم فهو يهدي ولا يعتمد وقد سمعت ان بعض الشيوخ
افتى بان من افتى من التقاييد يؤدب والله اعلم فيما اذا كان ذلك نقلا يخالف
نصوص المذهب او قواعده فلا يعتمد عليه والله اعلم فائدة
قال الجزولي في شرح قول الرسالة وقد جاء ان يسبحوا اثر الصلاة يسبح تسبيحا ان ينبغي
من الالفاظ الاستحباب ونحوه لابن غازي في نظم نظائر الرسالة وقاله غيرهم ولابن عبد
السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الاقضية في تاديب شاهد الزور اذا تاب ما يقتضي
خلاف ذلك فانظره فائدة قال ابن رشد في رسم الجرم من سماع ابن القاسم

من كتب الصيام ايضا لا باس من العاطش الا باعة وانه انما يقال لا باس فيما فعله
مباح والله اعلم **فائدة** تقييد المندوب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب
والنافلة خرج مكروه تركه والله يقيد ما ذكر كله باذا لا يعقل ان يكون الشيء
مطلوبا وتقييده مستوى الطرفين واختلف الفقهاء في التعبير عن ذلك فمنهم من يعبر بالكراهة
عن جميع ذلك ومنهم الكراهة الاكثر وهو الظاهر لعدم حصر المكروه وما غير وهو ما يقال
عن تركه ولا يعاقب على فعله غالبا الا ان الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب
وحمل ما وقع في عبارة المد وغيره مما نفي الكراهة في بعض صور ما ذكر على نفي الكراهة
الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم فلا في الكراهة في اثناء الكلام على الماء المستعمل
وترك الاحسن من غير مكروه ومنهم من يفصل فيجعل نقيض ما تاكد طلبه
مكروها ونقيض ما لم يتاكد طلبه خلاف الاولى وهو اصطلاح بعض المتاخرين كامام
الحرمين وغيره واذا علم المراد فلا مشاحة في الاصطلاح وبعض المتاخرين من الشافعية
التفصيل ايضا للكافة بمعنى اخص وهو ان ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه وما طلب
تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الاولى **فائدة**
في تقسيم اصطلاح الفقهاء وابن رشد في البيان وقوله في رسم القبلة مثلا ورسم حمل
الجبلة ورسم سلعة [illegible] وغير ذلك وذلك ان العتبي رحمه الله لما جمع الاسمعة سماع
ابن القاسم من مالك وسماع اشهب وابن نافع من مالك وسماع عيسى بن دينار
وغيره من ابن القاسم كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد
بن خالد واصبغ وابي زيد وغيرهم جمع كل سماع في دفاتر واجزاء على حدة ثم جعل لكل
دفتر ترجمة يعرف بها وهي اول ذلك الدفتر [illegible] اوله الكلام وفي اخره [illegible] حمل الجبلة
واخر اوله جاء فباع او انده واخر اخذ شيئا [illegible] ونحو ذلك فيجعل تلك المسئلة التي
في اوله لقبا له وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلطة من ابواب الفقه فلما رتبا
الفقهية على ابواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل
المتعلقة بذلك الكتاب فلما تكلم على كتب الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة
[illegible] وبدؤوا من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم ثم بما كان في سماع اشهب
وابن نافع ثم بما في سماع عيسى بن دينار ثم بما في سماع يحيى بن يحيى ثم بما
في سماع

علا القبلة

في سماع سحنون ثم بما في سماع عيسى بن معاوية ثم بما في سماع محمد بن خالد ثم بما في سماع
زونان وهو عبد الملك بن الحسن ثم بما في سماع محمد بن اصبغ ثم بما في سماع ابي زيد فاذا
لم يجد في سماع احد منهم مسئلة تتعلق بذلك الكتاب اسقط ذلك السماع وقد تقدم ان
كل سماع من هذه الاسمعة في اجزاء ودفاتر فاذا نقل مسئلة من دفتر غير ذلك الدفتر
الذي نقلها منه ليعلم من اي دفتر نقلها اذا اراد مراجعتها والاطلاع عليها في محلها فيقصد الدفتر
المحال عليه ويعلمه بترجمته نقلناه من خط سيدي الشيخ عم البساطي قال نقلته من خط
الشيخ محمد بن احمد التكروري قال نقلته من خط بعض كبار العلماء وكتب بازائه فقلته من
خطه من قال هكذا سمعنا هذا التقسيم من شيخنا القلشاني ناقلا له عن شيخه
عيسى الغبريني رحمه الله وكنت اسمع من والدي بيانه ويقول فتكون الاسمعة كالابواب
للكتب والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول والابواب واقرب العز والي الكشف
ما عين عند الرسم وفي اي سماع هو فقه اي كتب والله اعلم **قوله والله اسئل ان ينفع
به من كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا
في القول والعمل** قدم الاسم الكريم لان تقديم المعمول يفيد الاختصاص والحصر اي لا
اسئل الا الله وكرر الاسم الكريم والسؤال ثانيا تلذذا بذكره ورغبة في اجابة دعائه
واتى بلفظ الخبر تنزيلا له منزلة الواقع لغلبة الظن باجابته والعصمة بكسر العين المهملة
المنع والحفظ وقال اللقاني العصمة عدم خلق القدرة على المعصية وتجوز الدعاء بها مقيدة
هو كذلك قال المد من الزلل والزلل بفتح اللام والزاي الخطا والتوفيق التيسير
للخير وعند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة وضده الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية
قوله ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب يقول رحمه الله
ابدي عذري واظهره لاصحاب العقول الصحيحة والافهام السليمة من التقصير الذي وقع
في هذا الكتاب فانه امر عظيم وخطب جسيم لا يقدر على فعله الا بامداد الاهي وتوفيق
رباني فيعفون لي ما لعله يوجد فيه من القصور لما فتح الله فيه من الفروع الغريبة
والمسائل المتكثرة فان الحسنات يذهبن السيئات **قوله واسئل بلسان التضرع
والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من
نقص كملوه ومن خطا اصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف**

والتملق

من العثرات ش بالغ رحمه الله في التواضع واتى بعدة الالفاظ وهي متقاربة المعنى
فان التضرع هو التذلل والخشوع بمعنى الخضوع واضاف اللسان الى التضرع والخشوع
لكونهما يتصفان منه وكذلك خطاب التذلل والخضوع وقوله بعين الرضى والصواب اي لا بعين
الغضب والسخط والتعصب ولا بعين الحمية المخرجة عن الصواب ثم ذكر ان من كان من ذوي الالباب
وتامل بعين الرضى والصواب ان يكملوا ما فيه من نقص ويصلح ما فيه من خطإ بعد تحقق ذلك
والتحرير عنده من معنى النقل او من جهة كتب العربية قال رحمه الله فيستعمل الشرع
الاختصار ما للتجوز اللازم وترك الشيء فقوله كملوه بفتح الميم وقوله اصلحوه بفتح اللام القصير
ان الزلات وكذا العثرات قاله في الصحاح ولقد صدق رحمه الله فلا يخلو مصنف من ذلك
ولهم العذر في ذلك فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ومن ذا الذي ما ساء قط
كلها ، كفى المرء نبلا ان تعد معايبه ، وافتتاح المؤلف رحمه الله هذا الكلام من اخره
بن غلبون على ما قاله في القران ونص ما حكي عنه ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع
في هذا الكتب واقول ما قاله بعض وانشده بعض الحكماء ، فعفوا جميلا عن خطايا فانني ، العلماء
اقول كما قد قال من كان قبلنا ، فعين الرضى عن كل عيب كليلة ، ولاكن عين
السخط تبدي المساويا ، ونحن نسال بلسان التضرع والخضوع وخطاب الاعتراف والخشوع
للمتصفحين هذا الكتاب ان ينظروا بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه وجودوه
وما كان من خطإ اصلحوه وصوبوه لانه قل ما يتخلص مصنف من الهفوات وينجوا مؤلف
من العثرات خصوصا مع الباحثين على العورات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طلب عثرة اخيه ليفضحه طلب الله عثرته ليفضحه وانشدوا

، لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا ، فيهتك الله سترا عن مساويكا ،
، واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ، ولا تعب احدا منهم بما فيكا ،

والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الطهارة

قوله باب رفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق
عليه اسم ماء بلا قيد ش الباب في اللغة المدخل وفي اصطلاح العلماء اسم لطائفة
من المسائل المشتركة في حكم وقد يعبر عنها بالكتاب ذات ابواب وفي نوع من الباب

ذات

ذات فصول او جمع ابواب او انواع منها بحسب الاصطلاح والكتب تفصل بالابواب او بالفصول
والباب بالفصول ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والفصل بالابواب او بالفصول
والكتاب والكتب في اللغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون قال ابو حيان والاولى ان يكون ماخوذا
من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر والفعل في اللغة الضم وهو هنا مصدر محذوف
اي هذا باب كذا والمؤلف رحمه الله جعل الابواب مكان الكتب في المدونة وغيرها وجعل التراجم
التي تفارق التي الابواب اختصارا وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والابواب والفصول
تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من الفصم وبالختم والابتداء
ومن ثم كان القرآن العظيم سورا والله اعلم وفي ذلك تسهيل المراجعة والكشف على المسا
يل والترجمة صاحب المدونة وغيره من المتقدمين ما اكثر مسائله وتوسطت الى كتابين
وما قلت الى ثلاث كتب والترجمة المقام التي بالباب هنا الطهارة وهي بالفتح لغة
النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب وتطلق
في الشرع على معنيين احدهما الصفة الحكمية القائمة بالاعيان التي توجب لموصوفها استباحة
الصلاة به او فيه او له كما يقال هذا الشيء طاهر وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة
الحقيقة هي كون الشيء تباح الصلاة بسببه في الصلاة والغذاء والمعنى الثاني رفع الحدث
وازالة النجاسة كما في قوله الطهارة واجبة وفي كلام القرافي ان المعنى الاول حقيقة والثاني
مجاز ولذلك عرفها ابن عرفة بقوله الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث ويقابلها بمعنى المعنى
النجاسة ولذلك عرفها ابن عرفة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به
او فيه وتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة كون الشيء يمنع ملابسته
في الصلاة والغذاء واذا اطلقت على المعنى عند من النجاسات انه تجسيم وذلك مجاز شرعي
تغليبا لحكم جنسها عليه قاله في الذخيرة ثم اعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة با
لمعنى الثاني فقال وقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجس او رفع مانع الصلاة
بالماء او ما في معناه انما يتناول التطهير والطهارة غيره لثبوتها دونه فيما لم يتنجس
وفي المطهر بعد الازالة قلت قد يقال ان تعريف المازري وغيره الطهارة
بحسب المعنى الثاني اولا لانه انما اراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها والمكلف

به انما هو رفع الحدث وازالة النجاسة لا الصفة الحكمية وفي قول القرافي انه مجاز نظر
بل الظاهر انه حقيقة ايضا فلفظ الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين فلا حسن التعرض
لبيان كل منهما فان اقتصر على احدهما فالاقتصار على المعنى الثالث اولى لانه هو الواجب
المكلف به والله اعلم ومعنى قوله حكمية انه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليس معنى
وجوديا فلا يرد بمحله كالعلم للعالم وقوله به اي بما يحدث فيشمل الثوب وبدن المصلي
والماء ومحل ما يجوز ان يلابسه المصلي ولا يشكل صلاته بما لابسته لو لبسه فانه مع ما اورد معا
انه لا يشمل طهارة الماء المطلق وقوله فيه اي بدن المكان وقوله له اي بالمصلي وهو
شامل بظاهره للطهارة المطلقة من الحدث والخبث لا كله قوله بعد هذا والاخيرتان من
حدث بخلاف به وكذا قوله في حد النجاسة توجب له منع الصلاة به او فيه ولم يقل له وفيه
نظر لا انهما منع الحدث الصلاة وكذلك الخبث واحتمال البعض بجعل له فيه ببعيد والله
اعلم والطهورية صفة حكمية توجب لموصوفها كونه مجزئا في ازالة به نجاسته
كما هو او اما الطهارة بضم الطاء فهو فضلة ما يتطهر به وقدم المص كغيره ربع العبادات
على غيره لعموم الحاجة اليه وبدا بالصلاة لانها اوكد العبادات واوفقها بعد الايمان و
لتقدمها على بقية القواعد في حديث بني الاسلام على خمس وما عدا الشهادتين ولم
يتكلم المص وكثير من الفقهاء على الشهادتين لانهما اوجدنا بعلم مستقل وقدم الكلام
على الطهارة لانها اوكد شروط الصلاة التي يطلب المكلف بتحصيلها لسقوط الصلاة
مع فقد ما يتطهر به من ماء وصعيد على المشهور وبدا بالكلام على الماء لان الطهارة
المائية هي الاصل ولا تحصل الا بالماء المطلق احتاج الى تمييزه من غيره والحدث يقتضي
وهو في اللغة وجود الشيء بعد ان لم يكن ويطلق في الشرع على اربعة معان الخارج المعتاد
كما سياتي ان شاء الله في فصل نواقض الوضوء وعلى نفس الخروج كما هو في قولهم
داداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما
في قولهم داداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية
كما في قولهم يمنع الحدث كذا وكذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما في قولهم هنا رفع
الحدث اي المنع المترتب على اعضاء الوضوء او الغسل ويصح ان يراد هنا بالحدث المعنى
الثالث الذي هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر ولا يعقل
لانسلم

لانسلم انهما متلازمان فان التيمم يرفع المنع لانه يستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع
الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما الا ان
نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وانما هو رخصة في رفع المنع عما يستباح به على
وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا يستباح به الا فريضة واحدة في حال عدم الماء ولو وجد
الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيء فالتيمم رخصة لاستباحة
بعض الاشياء التي يمنعها الحدث على وجه مخصوص فالوصف والمنع متلازمان وقد اشار ابن
عرفة الى هذا عند الكلام على النية في الوضوء فتامله والله اعلم وانكر ابن دقيق العيد
المعنى الثالث من معاني الحدث وقال انه ذكره بعض الفقهاء وهم مطالبون بدليل شرعي
يدل على ثبوته فانه منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها ويبعدون باثبات دليل
على ذلك واقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل انتقل اليه المانع كما يقال ثم رد ذلك
وقال المسالة مختلف فيها فمن قال بعدم طهورية الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهو
ريته او بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع اليه هو مما يتوقع الحكم له وأما
المعنيان الاولان فلا يصح ارادتهما هنا اذ لا يمكن رفعهما وتجويز ذلك على حذف مضاف
اي حكم الحدث كما اشار اليه البساطي فيه تعسف وتكلف لا يحتاج اليه هو والخبث يقتضي
ادغاما وهو النجاسة وانما قال وحكم الخبث لان عين النجاسة يزول بغير الماء واما حكمها
وهو كون الشيء نجسا في الشرع لا يباح ملابسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء
المطلق وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه اذا مسح والخف والنعل
اذا دلكا من ابوال الدواب واروائها فالمحل محكوم له بالنجاسة وانما عفي عنه للضرورة
خلافا لما تقتضيه عبارة البساطي وقد عد ابن الحاجب وغيره موضع الاستجمار وما تقدم
ذكره في المعفوات ولا ينافي هذا ما تقدم عن القرافي يعني قوله ان اطلاق النجاسة
على المعفو مجاز لان ذلك في اطلاق اسم النجاسة على المعفوات بالنظر الى اصل معنى
النجاسة الحقيقي في الشرع وليس فيه ما ينفي اطلاق النجاسة عليها مطلقا
فتامله والله اعلم ولم يقل المص رافع الحدث وحكم الخبث لان نسبة الرفع الى
الماء مجاز وتقرير الاعراب يقطع الجملة وسياقها مساق الحد لما رفع به الحدث وحكم
الخبث بغير الحد وان لم يكن في الكلام اداة حصر وكانه قال الماء رفع الحدث وحكم الخبث

بالماء المطلق واما رفع الحدث فمتفق عليه بل حكى الغزالي الاجماع على ذلك ولاكنه نوزع
في حكاية الاجماع واما حكم الخبث فما ذكره هو المشهور في المذهب كما سيأتي بيانه في الكلام
على ازالة النجاسة هـ **تنبيه** وهذا الحكم في كل طهارة تتعبد من
غسل او وضوء وان لم تكن واجبة فلا يجزي شيء من ذلك الا بالماء المطلق كالاوضية المستحبة
والاغسال المسنونة والمستحبة قال في التلقين ولا يجوز التطهير من حدث ولا تجديد ولا شيء
من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق هـ ولما كان الامر كذلك احتاج المص
الى تعريف الماء المطلق والمطلق في اللغة ما ازيل منه القيد الحسي او المعنوي وهل هو حقيقة
فيهما او حقيقة فيما ازيل منه القيد الحسي مجاز فيما ازيل منه القيد المعنوي قولان ذكرهما
صاحب الجمع وعزى الاول لابن راشد وشيخه القرافي والثاني لابن هارون وابن علي قالوا
يستعمله الاصوليون في اللفظ الذي لا يقيد واستعمله الفقهاء في الماء الذي خلا عن
شيء ينفك عنه غالبا مما اي الغوي بالمحترم قاله صاحب الجمع وهو في كلام المص صفة لمحذوف
اي بالماء المطلق واختلفت عبارة الاصحاب في تعريفه فعرفه ابن بشير وابن الحاجب
وغيرهما بانه الباقي على اصل خلقته اي لم يخالطه شيء وجعلوا ما تغير بقراره او بما يتولد
منه او بالمجاورة ملحقا بالمطلق في كونه طهورا لا بالمطلق عندهم اخص من الطهور وجعل
القاضي عبد الوهاب وابن عسكر وغيرهما المطلق مرادفا للطهور وعرفوه بانه الذي بقي
على صفته او لما ينفك عنه غالبا كالمتغير بقراره ولا متولد منه فجعلوا ما تغير بقراره
او بما يتولد منه او بالمجاورة داخلا في المطلق وتبعهم المص على ذلك فادخلها كلها
في المطلق وعرفه بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يعني ان الماء المطلق هو
الذي يصدق عليه في العرف اسم الماء من غير تقييده باضافة او صفة او غير ذلك اي يصح
ان يسمى ماء وهذا معنى قول غيرهم هو الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم
الماء عليه فقوله ما صدق عليه اسم ماء معناه ما صح ان يطلق عليه اسم الماء والتعبير
المراد به خروج البيان المطلق الذي يطلق عليه حتى يرد عليه ان الشيء لا يعرف بما يصدق
عليه ولا يرد على المص ما اورده السنهوري وغيره انه قدم التصديق على التصور لان المص
لم يحكم على المطلق بشيء وانما حكم على الحد والحكم بانهما متحدان بالمطلق فلا حاجة
في كلامه ذكر المطلق احتاج الى تعريفه والاضافة قيد وقوله اسم ماء فيه تنبيه اي اسم هو
ماء

ماء وقوله ما صدق عليه اسم ماء كالجنس وقوله بلا قيد كالفصل خرج به ما لا يصدق عليه
اسم الماء الا مقيدا في اضافة كماء الورد ونحوه او صفة كالماء المضاف والماء المتغير او باللام
لن واللام التي للعهد كقوله صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء يعني المني ودخل في قوله
ما كانت اضافته بيانية كماء المطر وماء البحر وما قيد باضافة محله لان ذلك لا يمنع من صدق
اسم الماء عليه في العرف ويكتفي في الاخبار عنه بمجرد ذكر اسم الماء كماء السماء وكذا ما قيد باضافته
الى محله كماء البحر ولا خلاف في جواز التطهير به وان كان قد حكي عن ابن عمر كراهة التطهر
صوبه فقد انعقد الاجماع على طهارته وماء العيون وماء الآبار والماء الذي نبع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه قال القرطبي لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا
صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه اشرف ونقله ابن
حجر عنه في علامات النبوة كما في كتاب المناقب من شرح البخاري وقال في القبس ونبع الماء من
بين اصابعه خصيصة لم تكن لاحد قبله قال النووي في اول كتاب الفضائل من شرح مسلم
وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني
واكثر العلماء ان الماء كان يخرج من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا
وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر والثاني ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين
اصابعه هـ **قلت** وعلى القول الاول فهو اشرف من مياه الدنيا والآخرة وقد ذكر شيخ
شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن شيخه شيخ الاسلام
البلقيني وذكره ايضا صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر
لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ودخل في ماء
الآبار ماء زمزم وهو كذلك قال في كتب الحنابلة من الفوائد عن ابن شعبان لا يغتسل
بماء زمزم ميت ولا نجاسة قال الشيخ ابن ابي زيد ما ذكر في ماء زمزم لا وجه له عند مالك
واصحابه ونقله عنه ابن عرفة وفي كتب الحنابلة يكره قوله لا يغتسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة
خلاف قول مالك واصحابه قال ابن عرفة والعمل عندنا سماعا في ابتداء وانتهاء فتوى ابن
عبد السلام لا يكتفى بغسل بماء زمزم هـ وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وماء
الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات هذا عام يدخل فيه بير
زمزم وهو المشهور ان ماء زمزم يتوضأ به وتزال به النجاسة ولا خلاف فيه الا ما روي

عن ابن شعبان انه قال لا تزال به النجاسة تنشر فيقال له ونحوه للشيخ يوسف بن
عمر **قلت** اما الوضوء به لمن كان طاهر الاعضاء فلا وابل صرح بن حبيب باستحباب
الغسل به قال وفضل بن مسلمة في اختصار الواضحة لابن حبيب ويستحب لمن حج ان يستكثر
من ماء زمزم تبركا ببركته ويكون منه شربه ووضوؤه واغتساله ما اقام بمكة ويكثر من
الدعاء عند شربه انتهى ويؤخذ استحباب الغسل ايضا من كلام اللخمي كما سياتي في بيان ان شاء
الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب مذهبنا ومذهب الجمهور كما هنا انه لا يكره الوضوء والغسل
به وعن احمد رواية بكراهته لانه جاء عن العباس انه قال عند زمزم لا احله لمغتسل وهو
لشارب حل وبل قال ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل
المسلمون على الوضوء به بلا انكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن ابيه عبد
المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به واجاب اصحابنا بانه
قاله في وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين انتهى **قلت** وذكر المحب الطبري
في الباب السابع والعشرين من القرى عن العباس وقال عنه لا احلها لمغتسل وهي
للشارب حل وبل وللمتوضئ حل وبل قال والبل المباح كررها توكيدا والظاهر انه نهي
عن الغسل من الجنابة لمكان تحريم اللبث في المسجد وانما اسند التحريم الى نفسه
لانه ملك الماء بحيازته بحيث كان يحملها هناك فالمغتسل من الجنابة يرتكب النهي
من وجهين من جهة اللبث في المسجد ومن جهة استعمال المملوك دون اذن مالكه انتهى
قلت اما الوجه الاول فغير ظاهر لان موضع زمزم وحوضها سابق
على المسجد فلا يدخل في تحبيس المسجد وقد ذكر صاحب المدخل وغيره ان البيت اذا كان
سابقا على المسجد لا يدخل حكمها في تحبيس المسجد وقد ذكر الازرقي ان جدار المسجد الحرام
كان الى جدار زمزم ورايت لبعض الشافعية تاليفا صرح فيه بان موضع زمزم غير داخل
في تحبيس المسجد والله اعلم نعم مرور الجنب في المسجد لا يجوز عند المالكية واما ازالة النجا
سة بماء زمزم فالظاهر انه لا يكره اذا ازيلت به طعم المحل ويجتنب غسل
الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته فان قلنا بطهارته كما هو الظاهر
الصحيح جاز غسله به بل قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته كما سياتي وان قلنا
بنجاسته على القول الذي قدم المص في كلامه الاتي كره غسله به كما صرح به ابن شعبان
وغيره

وغيره قال ابن بشير في كتاب الجنائز واختلف في كراهة غسله بماء زمزم وسبب
الخلاف ما قدمناه من الحكم بنجاسته فان حكمنا بها كره غسله به لانه كره استعمال
هذا الماء في النجاسات واهل مكة يحكون ان رجلا استنجى به فحدث له الباسور وان حكمنا
بطهارة الميت اجزنا غسله به انتهى وقال ابن الحاجب وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان لان
يكون فيه نجاسة انتهى وقال اللخمي بعد ان ذكر قول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجا
سة وهذا على اصله لانه يقول ان الميت نجس والاحسن ذلك الماء لنجاسة وقد ذكر ان بعض
الناس استنجى به فحدث له الباسور واهل مكة يتوقون الاستنجاء به وعلى القول بان
الميت طاهر يجوز ان يغسل بماء زمزم بل هو اولى لما يرجى من بركته انتهى **قلت**
هذا الكلام اللخمي الموعود به ويؤخذ منه استحباب الغسل به لمن كان طاهر الاعضاء
لانه اذا كان غسل الميت به اولى لما يرجى من بركته فالحي من باب اولى للاتفاق على طهارته
وصرح بن الكدو في كشف الرواق لم يكره اصحابنا استعماله في النجاسات اختيار [illegible] وقال
[illegible] فيتمسك لما ذكر في فضل ماء زمزم من تاثير الشفاء [illegible] والطعام [illegible]
يجب اختطابها [illegible] **تنبيه** قوله الطهور منه يجب الخطايا في الوضوء
خاصة اذا كانت اعضاء الوضوء طاهرة واما الاستنجاء به فقد شدد في كراهته فيه
وجاء انه يورث البواسير وكذا غسل النجاسات التي على البدن وغيره قال ابن شعبان
من اصحابنا ولا يغسل به نجاسة انتهى وقوله في باب الوضوء خاصة يعني او الغسل اذا كان
طاهر الاعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب وانما خص الوضوء بالذكر لان الاغلب
هو الذي يحصل غالبا قال القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه ويصح التطهير به بالاجماع
على ما ذكره الروياني في البحر والماوردي في الحاوي والنووي في شرح المهذب وينبغي التوقي
لمزالة النجاسة به خصوصا في الاستنجاء فقد قيل انه يورث الباسور وجزم المحب
الطبري بتحريم ازالة النجاسة به وان حصل به التطهير انتهى اعلم هذا قول بن شعبان لا يغسل
به ميت ولا نجاسة ان حمل على المنع من ذلك او على انه لا يزيل النجاسة فهو خلاف
قول مالك واصحابه وان حمل على الكراهة فالظاهر انه موافق للمذهب وقد نقل صاحب
الطراز بلفظ الكراهة فقال وذكر ابن شعبان من اصحابنا ان تغسل به نجاسة او يغسل
به ميت ونحوه في الرجراجي ولا يعتقد ان ذلك يدل على ان المذهب عدم كراهة غسل النجاسة به

لعزوهم ذلك لابن شعبان **إلا أنا نقول** ان الذي عزي لابن شعبان فقط هو عدم
غسل الميت به كما يفهم ذلك من كلام اللخمي والله أعلم والذي يفهم من كلام الشيخ
ابن أبي زيد انه حمله على المنع وكذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح فانظر فيه الفرق
لعل المتقدم فيه في كلام ابن الحاجب بكلام ابن شعبان وكذلك الشيخ ابن أبي زيد **قال**
ابن عبد السلام القول بالمنع في كتب ابن شعبان والذي ذكره الشيخ ابو محمد ورأى انه مخالف لقول
مالك وأصحابه ولا شك انه ماء مبارك ومع ذلك فلا يمنع ان يكون فيما تصرف فيه انواع
المبارك اذ من المعلوم ان هاجر لم تكن تستعمله هي وابنها اسماعيل صلوات الله
وسلامه عليه ومن تأول عليهما من العرب في كل ما يحتاجون اليه من سائر حيوانهم لم يكن لمكة
غيره انتهى وحمل قول ابن الحاجب الا ان يكون فيه نجاسة عائدا الى المسألة التي قبل
مسألة غسله بماء زمزم ونقله في التوضيح عن ابن عبد السلام وعن شيخه ايضا **قال**
وكأنهما وأما اعادته على ماء زمزم لانه لو اعيد عليه افهم انه يتفق على المنع منه وليس
كذلك اذ ظاهر المذهب الجواز هـ **قلت** وهذا يشكل انما حمل كلام ابن شعبان
على المنع اما اذا حمل كلام ابن شعبان على الكراهة ويتعين القول لان في كلام ابن الحاجب جه
ولما ذكر اللخمي فلا اشكال في ذلك وقد ذكره ابن مرزوق عن ابن راشد انه فهم كلام ابن الحاجب
بذلك ونحوه للبساطي في المغني قال في كتاب الخيار **واختلف** هل يكره غسله
بماء زمزم اذا لم يكن على الميت نجاسة وهو منصوص لابن شعبان اولا وشهر خليل
في مختصره الحل قوليه **تنبيه** ظاهر كلام ابن شعبان انه لا يجوز وقال
ابن أبي زيد وهو خلاف قول مالك وأصحابه وقال اللخمي انه مبني على اصله ان الميت نجس
قلت فعلى هذا يكون المشهور ما قاله ابن شعبان فانه لا يجوز الاستنجاء به
ولا ازالة النجاسة وأما انه يكره اولا فمحل نظر هـ كلام البساطي وقوله فعلى هذا
يكون المشهور ما قاله ابن شعبان يعني ان الشيخ خليل شهر القول بنجاسة
الميت وقوله فانه لا يجوز الاستنجاء به ظاهر انه بالعطف كما يدل عليه كلامه وراءه
في نسخة بالواو والظاهر ان قوله الميت في فصل الجنائز والمزروع انما اراد به والله اعلم
ان يبين ان المذهب جواز غسل الميت به وانه غير ممنوع كما يقول ابن شعبان بناء على
ما فهمه اللخمي وابن عبد السلام عن ابن شعبان وكذلك قول ابن عبد السلام لا شك

انه

انه مبارك ومع ذلك فلا يمنع ان يجري فيما يجري غيره وقول التوضيح اذ ظاهر المذهب
الجواز انما قال ذلك في مقابلة كلام ابن شعبان حيث فهمناه على المنع ولم يرد انتفاء الكراهة
اذ قلنا ان الميت نجس اذ لا ينبغي ان يختلف في كراهة غسل النجاسة به وقد تقدم التصريح
بها في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن الكندي وابن مرزوق وقوة كلام اللخمي يدل عليها
ولم نقف على نص به يتفق الامام فيهم من كلام الشيخ ابن أبي زيد في رده على ابن شعبان وقد تقدم
ان الظاهر انه المراد منه لانه فهم كلامه على المنع بل قد تقدم في كلام ابن عرفة ان ابن
عبد السلام اقتضى بانه لا يكره للميت في كونه يغسل بماء زمزم فان من المعلوم انه انما اراد بذلك
على سبيل الكراهة وان كان ذلك خلاف الظاهر والله اعلم **وقال** ابن مرزوق في شرح قول
ابن الحاجب ولا تزال النجاسة الا بالماء يدخل في كلامه ماء زمزم وهو خارج ولا تزال به
نجاسة من البدن ولا من الثوب هـ **قلت** ينبغي ان يحمل كلامه على الكراهة
والا كان مخالفا للمذهب ونقل فيه احمد زروق في شرح الرسالة عن ابن شعبان انه قال
لا يتيمم بماء زمزم لانه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام هو طعام طعم وشفاء سقم
والمعول عليه خلافه الا في النجاسات فيحمل على استعماله فيها هـ **قلت**
كلامه يقتضي ان ابن شعبان منع التطهير به مطلقا ولم اقف على ذلك في كلام غيره
وكذلك لم اقف على انه علل ذلك بكونه طعاما الا في كلامه المنقول عن ابن شعبان
ما تقدم فليعتمد عليه ثم وقفت على كلام ابن شعبان في الزاهي ونصه في اوائل كتاب
الطهارة ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يخلط به نجس ولا تزال به ولا يغسل به
في حمام ولا بأس ان يتوضأ به من نعلمه اعتلاء وضوءه من النجس وكذلك يغسل
به من الجنابة من لم يكن ظاهر جسده اذى وان اصاب الوجه اذى كان كما هو ههنا
وقال في باب الحج ويتوضأ به ولا يغسل به نجس هـ والله اعلم وانما اطلت الكلام
في هذه المسألة لاكثر ان القول فيها فاردنا تحرير ما ظهر لي من كلام اهل المذ
هب فيها واما الكلام على فضلها وفضل الشرب منها فمسألة ان شاء الله تعالى في كتاب
الحج ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء لماءها ولا الانتفاع به كما ذكره
القرطبي في شرح مسلم وابن مرزوق في الالغاز نقلا عن ابن العربي في احكام القرآن و
نقله غير واحد وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله عنهم حين وردها

الا يشربوا الا من البير التي كانت تردها الناقة وامرهم ان يطرحوا ما عجنوه من تلك
الابار ويهريقوا الماء والحديث في الصحيح رواه البخاري في كتاب احاديث الانبياء وذكره مسلم
في اواخر صحيحه بعد كتاب الزهد وفيه انه امرهم ان يعلفوا العجين الابل قال القرطبي في شرح
مسلم امرهم صلى الله عليه وسلم باراقة ما استقوا وعلف العجين للدواب حكم على ذلك الماء
بالنجاسة اذ ذاك حكم ما خالطه نجاسة او كان نجسا ولولا نجاسته لما اتلف الطعام المحترم
ثم على وجه امرهم ان يستقوا من بير الناقة دليل على التبرك بآثار الانبياء والصالحين وان تقادمت
منا اعصارهم هـ وقال ابن جزي وهو في الالغاز وان **قلت** ماء كثير باق على اصل خلقته
لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به **قلت** هو ماء الابار التي في ارض ثمود وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها قالوا قد استقينا وعجنا
فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا الماء وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها
الناقة ولاجل انه ماء سخط لم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله واخذ احكام القرآن
لابن العربي في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وهو مذهب الشافعي ولا يحكم بنجاسة
الماء لان المنع ليس فيه تعرض للنجاسة وانما هو ماء سخط وغضب هـ وقال الشيخ
زروق في شرح الرسالة ذكر ابن العربي في الاحكام عند قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين
منع الوضوء ببير ثمود لانها بير غضب ولانه عليه الصلاة والسلام امرهم بطرح ما عجن منها
وبالتيمم وترك استعمالها فيه ومشهورات من الابار خلاف ما هنا من العموم بعض
من الرسالة وماء الابار **قلت** والظاهر ما قاله ابن عرفة والشيخ زروق وانه
لا يحكم بنجاسة الماء وانما يمنع من استعماله لانه ماء سخط وغضب لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايديهم منه وما اصابه من ثيابهم ولو وقع
ذلك لنقل عنه ولو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الماء وهو الذي يوخذ من كلام الفاكهاني في شرح الرسالة فانه لما ذكر الابار قال
الا مياه ابار الحجر فانه دل على منع الطهارة منها الا بير الناقة نص ذلك
في الصحيح هـ ونحوه للنووي في شرح المهذب بعدم نجاسته والاشكال في منع الوضوء منها
على ما قاله القرطبي والله اعلم **تنبيهات** الاول قول الشيخ
زروق وامرهم بالتيمم وترك استعمال الماء لم اقف عليه في الحديث وهو صحيح كما نقله ابن جزي
في الالغاز

في الالغاز عن ابن العربي في باب التيمم ونصه فان قلتم ارض طاهرة مباحة مستوية
خمسة اميال لا يجوز التيمم منها **قلت** هي ارض ديار ثمود نص ابن العربي في احكامه
على انه لا يجوز التيمم منها **الثاني** قال ابن حجر نبه شيخنا الامام البلقيني على ان
علمت البير التي كانت تردها الناقة فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام هـ قال ابن
حجر والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام الشيخ على من جاء
بعد ذلك **الثالث** قال النووي في شرح المهذب استعمال ماء الابار في طهارة
وغيرها مكروه او حرام الا لضرورة ثم عنه من ظاهره انه اذا اضطر الى الوضوء بها جاز واقتضى
جماعة من الشافعية على ان اخذ استعمال ماء الابار وقال ابن ابي شريف من الشافعية
عن الزركشي في الخادم وليجتنب كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء ديار بابل
لحديث ابي داود ان ارضها ملعونة وماء بير ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله
عليه وسلم وماء بير برهوت وهي بير الحديث ان ابن حبان نبه في الارض بير برهوت
هـ وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق وبير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون
الراء وهي بالمدينة وبير برهوت بفتح الموحدة والراء وضم الهاء وسكون الواو وهي
بير عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها والله اعلم ودخل في حكم المطلق الماء
العذب ولا اعلم في جواز الطهر به خلافا في المذهب فكلام ابن رشد في المقدمات وغيره يدل
على نفي الخلاف في ذلك ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب
منع الاستنجاء بالماء العذب لانه مطعوم **قلت** تعليله بانه مطعوم يقتضي
انه اراد العذب وهو غير معروف في المذهب وكلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي خلافه
فانه قال ولا يستحب اليوم الاستنجاء بالحجارة الا لمن لم يجد الماء لانه امر قد ترك وجرى
العمل بخلافه هـ فقوله الا لمن لم يجد الماء شامل للعذب وغيره نعم قال الجزولي في شرح
الرسالة ومن استنجى بثلاثة احجار قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء
بالماء العذب لانه طعام وكيف قبله ضاد وظاهره انه اختاره القاضي عياض والابي
في الاكمال واصله للمازري في المعلم ما نصه وشذ بعض الفقهاء فلم يجز الاستنجاء بالماء
العذب وهذا انما هو بناء على انه طعام عنده والاستنجاء بالطعام ممنوع هـ ونقل
الابي عقبه كلام المازري وقال بعده قلت تتخرج على رواية ابن حبيب منعه بطعام الاهل

قلت ويرد هذا القول قوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولا شك ان النازل من السماء
عذب ولا يخرج النص بانفراده لا بنص ولا اجماع فيقتضي ان كل ما اطلق عليه اسم الطعام
امتنع التطهير به والله اعلم ودخل في حد المطلق ايضا جميع المياه المكروهة الاتي
ذكرها وانما اطلنا في هذا المحل لاني لم ار من استوعب الكلام على ذلك والله الموفق
للصواب بمنه قوله وان جمع من ندى ش لما عرف المطلق بما تقدم نبه على قيود واحوال
تعرض المطلق لا تسلبه وصف الاطلاق يعني الطهورية لانه منها ما لا يسلبه ولا كذ
يقتضي كراهة استعماله وهذا القسم نبه عليه بعد هذا بقوله وكره ماء مستعمل الخ ومنها
ما لا يسلبه الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله وهي التي نبه عليها بقوله وان
جمع من ندى الى قوله او بمطروح ولو قصدا ولما كان في صدق حد المطلق على كثير منها نوع
خفاء كالماء المشكوك في مغيره وما بعده اتى بها بلفظ الاغياء تنبيها على بعضها
من حد المطلق وان ساواه في الحكم والضمير في جمع وذاب وما بعدهما عائد للمطلق وجوز
بعضهم عوده على ماء في قوله ما صدق عليه اسم ماء وفيه بعد وقوله من ندى بالفتح
والقصر والندى في اللغة المطر والبلل والمراد به هنا ما ينزل على الارض واوراق
الشجر من البلل فنص مالك في المجموعة على انه يتوضأ بما يجتمع من الندى ولا يتيمم ان
وجد ذلك قال في [illegible] التيمم من النوادر ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن لم يجد
الماء ايتوضأ بالندى قال يتيمم الا ان يجتمع من الندى ما يتوضا به وقال
سحنون عن مالك في المجموعة فيما يجتمع من الندى انه يتوضا به ونقله اللخمي وتقدم ان
الاضافة في ماء بيانية فلا يرد على حد المطلق قوله او ذاب بعد جمود ش الجمود نقيض
الذوب [illegible] بعد ذاك [illegible] ان الماء المطلق لا فرق فيه بين ان يكون باقيا على
اصله او جامدا ثم ذاب بعد ذلك وسواء ذاب بنفسه او بدواء قاله الشيخ زروق في شرح
الرسالة وهو ظاهر وسواء كان ثلجا او بردا ذاب بموضعه او بغير موضعه قال ابن
[illegible] في شرحه على ابن الحاجب نقلا عن التلمساني فلا خلاف في طهورية الماء الذائب
في محله قال البساطي المذهب انه لا خلاف في ذلك وكذلك الملح اذا ذاب بموضعه وصرح
بعضهم بانه لا خلاف في هذا كله وهو ظاهر كلامه في المقدمات وحكى فيه في الملح اذا
ذاب

ذاب بغير موضعه ثلاثة اقوال يعني في الثالث بين ان يكون جموده بصنعة فلا
يتطهر به او بغير صنعة فيتطهر به ونصه الاصل في المياه كلها الطهارة والتطهير
ماء السماء وماء البحر وماء الانهار والعيون والابار عذبة كانت او مالحة كانت على اصل
خلقتها او ذابت بعد جمودها الا ان تكون جامدة متروكة في غير موضعها بعد ان كانت
ملحا او انتقلت عنه فلمتأخري اصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه على الاصل
فيجوز فيها جمودها والثاني ان حكمها حكم الطعام فلا يتطهر بها ولا [illegible] وما غيرته
من سائر المياه والثالث ان كان جمودها بصنعة اي والا فلا قال البساطي بعد ان ذكر هذه
الاقوال فان حمل كلام المص على العموم فيكون قد شهر القول بالطهورية ويمكن ان
يقال انه لم يرد الملح هـ قلت الظاهر حمل كلام المص على العموم لان القول
الاول هو المشهور لانه شهره في الماء المتغير بالملح انه طهور وعلى المشهور فسر
[illegible] في المقدمات بين ابو عيسى ويعزى القول [illegible] في الشامل فقال او جامد فذاب او
ملحا في غير محله [illegible] ان كان بغير علاج والاوكد [illegible] وصرح في الشرح الصغير بانه
المشهور فرع اذا ذاب البرد ونحوه فيه جسم في داخله فهو طاهر او نجس [illegible] واصعا
الارض فهل حكمه حكم ما وقع فيه ذلك قال البساطي في المغني لم ار فيه نقلا والظاهر
انه مثله هـ قلت وما قاله ظاهر والله اعلم قوله او كان سؤر بهيمة
او حائض او جنب ش السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة [illegible] بقية
شرب الدواب وغيرها ويقال ايضا في بقية الطعام [illegible] اهل اللغة والمشهور
والفقهاء وقال النووي في شرح المهذب سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في الاناء بعد
شربه او اكله ومراد الفقهاء بقولهم طاهر او نجس لعابه ورطوبة فمه هـ قلت
الظاهر من كلام اصحابنا واصحابهم ان السؤر بقية شرب الحيوان الا ان يكون مراد النووي
انهم انما يتكلمون على طهارة بقية الشرب او نجاسته لطهارة ذات الحيوان او نجاسته
فتامله والمعنى ان الماء المطلق لا يخرجه كونه سؤر بهيمة او جنب او حائض فاما سؤر البهيمة
فاختلف فيه فقال في المدونة يجوز الوضوء بسؤر الدواب [illegible] وغيره سواء قال اللخمي
[illegible] في الوضوء بفضل الحمار والبغل والبرذون وغير ذلك من الدواب غيره احب
الي منه ولا بأس به ان اضطر اليه ومشى المص على ظاهر المدونة واشار بالمبالغة

لرواية ابن وهب وظاهر اطلاق المدونة ان سؤر البهيمة طاهر بلا كراهة ولو كانت
تاكل الارواث قال سند وذلك على وجهين اما ان كانت تعتاد ذلك في بعض الاحايين
او تكون جلالة فالاولى قول ابن القاسم اكثر الدواب يفعل ذلك فلا باس به وان علم ذلك
في افواهها عمل به وحكى ابن حبيب ان بعض العلماء كره سؤر الجلالة فجعل كالنجس في
المخلاة ابن حبيب ان الوضوء بسؤرها لمن سبيله فاما الاولى فبعيد اخذه في اطلاق المدونة
هنا جريا على قول ابن القاسم وقد صرح به اللخمي وغيره واما سؤر الجلالة فهو وان
كان داخلا في كلامه من حيث انه ماء مطلق كما سبقت الاشارة الى ذلك لاكنه لم يحكم
بحكمه وهو الكراهة فتامله واما سؤر الحائض والجنب فلا خلاف في طهارته اذا لم
يكن في افواههما نجاسة وانما نبه عليه لئلا يتوهم عدم طهارته كما قيل ذلك في فضل
طهارة الحائض على ما ذكر الشارح قوله او فضلة طهارتهما نش يعني ان الماء الذي
يفضل من طهارة الحائض والجنب طاهر مطهر لانه داخل في حد المطلق قاله في اللمع ومع
ذلك غير واحد من اهل المذهب ولم يرو البراذعي فضلة طهارة الحائض وذكر الشارح
في الوسط والكبير قولا بانه لا يتطهر بفضل طهور الحائض قال ولا يبعد مجيئه
في فضل طهارة الجنب قلت ولم اقف على هذا القول في المذهب والذي ذكر
صاحب الطراز والقاضي عياض في الاكمال النووي عن احمد بن حنبل في احد قوليه ان الرجل
لا يجوز له ان يتطهر بفضل طهور المراة اذا خلت به وردوا عليه بانه لا نعلم التحلو
به وعن في الارشاد على انه يتطهر بفضل طهور الحائض والجنب اولا وحكى ابن رشد
في رسم الحنين من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة لاهل العلم في وضوء المراة بفضل
وضوء الرجل وعكسه سواء شرعا جميعا او غاب احدهما على الماء وسواء كان فضله
حائضا او جنبا او غيرهما خمسة اقوال قال احدها قول مالك وجميع اصحابه انه
يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المراة وعكسه بالاطلاق بينهما في ذلك والثاني لا ينقض
احدهما بفضل صاحبه مطلقا والثالث تنقض المراة بفضل الرجل لا العكس والرابع
ينقض احدهما بفضل صاحبه اذا شرعا جميعا والخامس ينقض احدهما بفضل
صاحبه فلا ينكف الرجل جنبا والمراة حائضا او جنبا هـ والله اعلم فرع
قال عياض في الاكمال ولم يختلف في تطهير الرجل والمراة جميعا من اناء وحكى
النووي

النووي على جواز ذلك الاجماع قال وكذا تطهر المراة بفضل الرجل جائز بالاجماع قلت
وفيما ذكره من الاجماع نظر لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما ذكرنا فرع قال في المدونة
ولا باس بما انتضح من غسل الجنب في انائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا قال
ابن ناجي قال عياض ظاهره ما انتضح من الارض وعليه حمله الناس وهذا اذا كان المكان
طاهرا او منحدرا لا تثبت فيه نجاسة وان لم يكن كذلك وكان يبال فيه وتستنقع المياه فهو
نجس وينجس ما طار منه من رش الماء هـ وقال البرزلي بعد ذكره كلام عياض وفيه نظر
على ما علل في المدونة انه ضرورة فظاهره مطلقا هـ والظاهر ما قاله عياض ويحمل الضرورة
التي اشار اليها في المدونة على كونه ماء مستعملا في حدث خلاف الماء قال صاحب الطراز
في شرح معنى المسئلة الماء الذي ينتضح في المغتسل على وجهين ما تطاير من جسده وما
تطاير من الارض وكلاهما لا باس اذا لم يتيقن تطايره نجاسة وقال ابن ناجي بعد كلام
السادسي وقال بعض شيوخنا يحمل قوله في غير باب المراد بما انتضح من غسل الجنب
ما يكون في بدنه من نجاسة فان ازاله بيده مع الماء لتنقله ثم ردها الى الاناء عفو
وان كانت النجاسة بيده وهو تاويل بعيد هـ كلام ابن ناجي وعادته اذا قال بعض
شيوخنا يشير الى ابن عرفة ولم اقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة ونصه وفيها نضح الله
ما اخرجه هذا الغسل وفي وضوء في ارض الوضوء عن ابن رشد يحتمل ما ذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه
هـ فرع ذكر البرزلي عن ابن ابي زيد ان من توضا على بلاطة نجسة وطار عليه مما على
البلاطة قال ان كانت النجاسة رطبة غسل ما تطاير عليه فيصعد الى ان تقوى النجس
يغلب على الظن انها ضعفت وذهبت قوله او كثير خلط بنجس لم يغير نش
يعني ان الماء الكثير اذا خالطته نجاسة ولم يغيره فانه باق على طهوريته ويعلم قدر
الكثير من تحديد القليل الاتي ثم ان هذا الكثير ان اتفقت الائمة على انه كثير فلا خلاف
في طهوريته سواء خلط بنجس او طاهر كما قال المصنف وان كان مختلفا في كونه
كثيرا فذكر ابن عرفة فيه طرقا الاولى انه طهور ولو خلط بنجس اتفاقا وعزاها للاكثر
الثانية طهور وضدها روايتا ابن نافع يعني في انه غير طهور وعزاها لابن رشد
الثالثة كراهته وعزاها لابن زرقون قال واختار الشيخ التونسي وظاهر كلام ابن
عرفة ان الطرق جارية في الكثير مطلقا ولو اتفقت الائمة على كثرته وهو بعيد فينبغي

ان يحمل كلامه على ظاهره كما ذكر ذلك عن التوضيح بل لا ينبغي ان يجعل رواية ابن نافع
تفريعا للاتفاق وقد قال ابن رشد في شرح مسألة في سماع موسى من كتاب الطهارة هذه الرواية
في المدونة جارية على الاصول وانما حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه وقطع
من كلام المص بالاتفاق وبه ان الحمل على الظاهر لا اشكال فيه والله اعلم قوله او شك في مغيره
هل يضر تمر يعني ان الماء اذا تغير وشك في المغير هل هو مما يسلبه الطهورية او
مما لا يسلبه الطهورية فالاصل بقاؤه على الطهورية وعزا الشارح والمص في التوضيح هذا
الفرع للمازري وهو في المدونة لا كما اشار به الي ادعى ان كلامه فيه يوهم غير المقصود
وهي من المسائل التي نصها عبد الحق واختصرها ابن يونس بلفظ قال مالك
لا باس بماء البير يستقى منها الجلد وغيرها قال ابن القاسم وكذلك ما وجد في الفلوات
من جب او غدير قد انتن ولا يدري لما ذلك فلا باس بالوضوء منها وقاله مالك في الواضحة
ه وقال في الطراز هذا هو القياس ان المتغير متى شك في حكمه رد الى اصله والاصل
في الماء الطهارة والتطهير وقال في سماع موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض
يتغير ريحه ولم ير فيه اثر ميتة ولا جيفة والسباع والدواب تشرع منه قال ابن القاسم
لا باس به اذا لم ير فيه شيء يعلم ان فساد الماء منه قال ابن رشد هو معنى ما في المدونة
لان المياه محمولة على الطهارة ومعلوم قول المص شك ان هذا الحكم حيث يتساوى الاحتمالان
واحرى ان رجح جانب الطهارة واما اذا رجح جانب النجاسة وسلب الطهورية فيعمل
عليه قال الباجي واذا لم يدر من اي شيء تغير الماء نظر الظاهر او لم فيقضي به فان
لم يكن له ظاهر ولم يدر من اي شيء هو حمل على الطهارة ه قال ابن ناجي في شرح المدونة
واما ابار المدن اذا انتنت فقال المازري ان كانت هناك حالة تقتضي كالابار القريبة
من المراحيض فان مالكا قال تنزح البير وجب والاعلانية وان كانت والاول نحوضا منها
ه ومسألة البير التي ذكر المازري في اواخر سماع اشهب مكررة قال في الموضع الاخير
ولو علم ان تنتنها ليس من ذلك ما رايت بها باسا ان يتوضا منها قال ابن رشد حمل الماء
على انه انما انتن من نجاسة من قوات المراحيض التي تجعل الدور في القرى تجلت البير في الحر
اذا انتن ولم يدر لماذا فانه يحمل على الطهارة وانه انما انتن من ركوده وسكونه في موضعه
اذا لم يعلم لنجاسة بسبب ولو علم ان تنتن البير ليس من قوات المراحيض التي تجانبها
لم يكن

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات

لم يكن به باس زاد في الموضع الثاني ويحمل على الطهارة حتى الغدير وقال قبله في خليج الا
سكندرية يجري فيه السفن فاذا جرى النيل كان صافيا واذا ذهب النيل تغير طعمه ولونه وريحه
وتجري فيه على ما لعله والمراحيض تذهب فيه لا ينبغي ان يتوضا به الا ان يعلم ان لونه لم يتغير من سبب
المراحيض ولو علم انه تغير من ذلك كان نجسا باجماع فلما لم يعلم كان الاحتياط ان يحمل على النجاسة
والوجه متغير اللون ولم يعلم التغير بسبب من نجاسة يشبه ان يكون تغير منها حمل على الطهارة
وقال الباجي بعد ان ذكر كلامه في مسألة البير يحكم بالطاهر من امرها الوجه ان المراحيض من ابار
الدور واخاوة الارض وقد روي عنه علي بن زياد في بير في الفلا والجب لا يشك البتة فيتغير
وان رحوة تجعل منها فهذا نجا من المعاني التي ينبغي ان تراعي في مثل هذا ثم ذكر مسئلة
الخليج ثم قال وظاهر هذا انه انتفع منه كراهة واستظهار الحكم بنجاسته لانه كان على طريق
هو ظاهر كلام ابن رشد انه محمول على النجاسة وهو الظاهر وقال البساطي في المغني بعد ان
ذكر مسألة الخليج وقد اختلفت فتاوى افاضل مصر في بركة الفيل وبركة الناصرية وهي على هذا
الوصف ه قوله او تغير بمجاور كدهن لاصق تمر يعني ان الماء اذا تغير بمجاور كشيء
لدوام تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية وسواء كان المجاور منفصلا عن الماء او ملاصقا
فالاول كما لو كان الي جانب الماء جيفة او عذرة او غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك الى الماء
فتغير ولا خلاف في هذا قاله بعضهم ومنه ما اذا سد فم الاناء بشيء فحمل فتغير منه الماء من
غير مخالطة لشيء منه واما الثاني وهو المجاور الملاصق فمثله ابن الحاجب بالدهن وتبعه
المص على ذلك وقيده بالملاصق واحترز به من المعارض المخالط كما سياتي وقال في ضيح واما
الدهن فقد انكر ما ذكر المص لان المعروف من المذهب ان الدهن يسلب الطهورية وممن ذكر
ذلك ابن بشير وعلى هذا فيحمل كلامه على ما اذا كان مجاور السطح الماء والبير انشار ابن عطاء
الله وابن راشد ولا يقال يلزم عليه التكرار او كان يستغنى عنه بالمجاورة لانا نقول
اراد ان يبين ان المجاورة التي لا تضر قسمان قسم غير ملاصق وقسم ملاصق ه وقد اعترض
ابن عرفة ذلك على ابن الحاجب فقال قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور وقول
ابن عبد السلام حقه ان يستغني عنه بالمجاورة لانه مجاور ولا ممازج يرد بانه خلاف الروايات
واقوالهم كل تغير بحال يعتبر وان لم يمازج ونص ابن بشير المتغير بمخالطة الادهان
غير طهور ه وذكر عن ابن فرحون عن ابن عطاء الله انه وافق ابن الحاجب فقال والوجه

في الماء يعفى أو يعود للمتنجس بالماء فيغيره لم يضر قال والإشكال وارد على ابن عطاء الله أيضا
لأنه لم ينقله عن أحد من الأصحاب ولا عن الأمهات ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي **قلت**
والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المص وفي كلام ابن بشير إشارة
إلى ذلك حيث قال المتغير بمخالطة الأدهان والمخالطة الممازجة وقد صرح المص بأن الدهن
المخالط يسلب الطهورية وفرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء
بأن كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو لأن الدهن ينتفع من
فم الدلو واحتاج به بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما وصا
حب الجمع هذا لم أقف على اسمه ورأيت منه جزءا جمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن
عبد السلام ويجيء مع كل متكلم وقوله يتشقع(?) بالنور والشمع والعنبر المحجبين الذين تعع واصل
المشوع الشحيطي(?) حتى بكلامه يبلغ الغشم والصعابي كلام المص فعل ماض للاسم فاعل ويقال
بالقاف والسمير والزاء **تنبيهات الأول** إذا بنينا على ما مشى
عليه المص في الدهن الملاصق فقال ابن رحون عن ابن فرحون أنه لا يستعمل الماء حتى
يلقط الدهن من على وجه الماء قال وهذا يجيء في الكثير وأما القليل كنقطة في إناء الوضوء
فالظاهر أنه لا يحتاج إلى لقطه **الثاني** قال ابن الإمام لم أر من قيد تغير المجاورة
بالرائحة فقط والأمكن باللون لامتناع الانتقال عليه وفي إمكانه بالطعم نظر وقال
المصاطي في المغني وأكثر ما تغير المجاورة في الريح وقد يؤثر في اللون **قلت**
والظاهر عموم إمكان تغير اللون كما قال ابن الإمام وكذا الطعم وإن كان قد يتوهم ذلك فالظاهر
أنه من غلط الحس فإن تحقق تغير الطعم أو اللون فيقول إلا أنه الدهن فيحمل على أن
الدهن قد مازج الماء وخالطه والله أعلم **الثالث** قال في التوضيح قال
بعضهم أراد ابن الحاجب بالدهن ما يطفو على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه
الدهن وقال آخر أراد بالدهن الماء القليل والمطر القليل والدهن يطلق على ذلك لغة
ولا يخفى ما فيه من الضعف ونقل ابن رحون عن ابن راشد أنه قال هو محمول عند علي
ما يطفو على وجه الماء من الدهنية التي تكون في الأواني التي يوكل فيها ويستعمل في الماء لأنه
صار مما لا ينفك عنه نوع الماء ودليله أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون أوانيهم
للأكل والشرب والوضوء والله تعالى أعلم **قلت** وهذا يختلف بحسب كثرة الدهن وقلته
وإن

فإن كان قليلا ولا يوجد له طعم في الماء فالظاهر أنه لا يضر والله أعلم **قوله أو براحة قطران**
وعاء مسافر ش يعني أن الماء إذا تغير براحة القطران التي في وعاء المسافر فإن ذلك لا يسلبه
الطهورية وظاهر كلامه سواء حصل التغير بأثر الراحة الباقية في الوعاء مع أنه لم يبق من جرم
القطران في الوعاء شيء أو تغير الماء براحة قطران باق في الوعاء وأما إن كان التغير إنما هو
من أثر الراحة في الوعاء ولم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء فلا شك أنه من التغير بالمجا
ورة فلا يسلب الماء الطهورية ولا إشكال في ذلك وأما إن حصل التغير براحة القطران مع
وجود جرمه في الوعاء فالذي يظهر من كلام صاحب الطراز المتقدم أنه اختار أن ذلك لا يضر وكأنه
يجعله من التغير بالمجاور الملاصق وهذا هو الجاري على ما ذكر المص في الدهن الملاصق فإن جعلنا كلام
المص على هذا فيكون قوله أو براحة قطران وعاء مسافر معطوفا على قوله بدهن لاصق ويكون تقييده
بالمسافر خرج مخرج الغالب لأنه إنما يحتاج إلى ذلك المسافر غالبا فلا مفهوم له وإذا لم يضر تغير
الماء براحة القطران الموجود في الوعاء فأحرى إذا لم يكن موجودا ويفهم منه أنه إذا حصل التغير
في لونه أو طعمه سلبه الطهورية وهذا هو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فإنه قال إن الراحة
القطران إذا دبغ بها الوعاء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي وأما إذا ألقي
في الماء أو طعمه عليه فإن غيره فله حكم الأشياء فلا يجوز الوضوء به وعن مالك حتى يتغير
لونه وتتبين له صبغة الإضافة وإن وجد التغير منعناه والأول عندي أرجح كما قال ابن الحاجب
اشتغل(?) بغير ولم ير ابن الماجشون تغير الريح من النجاسة بأسا وهذا الفرع على أصله فظاهر
ما الذي يفهم من كلامه أنه إذا غير القطران لون الماء أو طعمه سلبه الطهورية وأما إن تغير
براحة الماء فقط فيحتمل فيه بين أن يكون من أثر الراحة الباقية في الوعاء فقط أو من
قطران باق في الوعاء فإن كان التغير من أثر الراحة الباقية في الوعاء فقط فلا يضر بلا
وقوله لا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي لا يريد نفي الحكم عليه وإنما أراد أن الضرورة
إليه عندهم أكثر وإن كان التغير من قطران ألقي في الماء وجد المحيط في ذلك واختار أنه لا يضر
أيضا حتى تتحقق ممازجته للماء بأن يتغير لون الماء أو طعمه واستشكل المص في التوضيح
بعض كلام صاحب الطراز المتقدم وصار كلامه يوهم أنه رجح الوضوء به وإن تغير لون الماء
أو طعمه والله أعلم هذا ما ظهر لي في حل كلام المص وكلام صاحب الطراز ونقل في التوضيح
عن ابن راشد القفصي أنه قال رأيت لبعض المتأخرين أنه رأى في الفرع الذي سيأتي بعد الحج

وفيه القطران فتغير الماء ان الوضوء به جائز للضرورة هـ وظاهره سواء كان التغير في الماء
بجيد او في الطعم او في اللون فلو اسقط المؤلف رائحة امكن ان يقال انه اشار الى ما ذكر ابن
راشد والحاصل مما تقدم انه ان تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور
فيجوز استعماله والا فيغير ذلك بالضرورة ولابن السبع الاعلى كلام مما نقله ابن راشد عن بعض
المتاخرين وتفصيل فيغير ذلك بالسبع والضرورة البيد ولا يبح مع وجود غيره والله اعلم وقول
المص وعاء مسافر يريد وكذلك اهل البادية لما تقدم وعبر بذي الشامل والقطران بفتح
القاف وكسر الطاء المهملة ويكسرهما ويكسر القاف وسكون الطاء هو عصارة شجر
الابهل وهو العرعار وشجر الارز يطبخ فيتحلل منه القطران ويقال في المطلي به مقطور ومقطرن
والله اعلم قوله **او بمتولد منه** ش يعني ان الماء اذا تغير بما يتولد منه كالطحلب بضم الطاء
واللام وبفتح اللام ايضا وهو الخضرة التي تعلو على الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي
وهو ما ينبت في جوانب الجدار الملاصقة للماء قال اللخمي والشيخ لم اقف على معناه قال الشيخ
زروق والزغلان قال وهو حيوان صغير يتولد في الماء فان ذلك التغير لا يسلبه الطهورية لان
ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب وحكى صاحب الطراز عن مالك في المجموعة
عن ... كراهة المتغير بالطحلب مع وجود غيره ونقله عنه المص في التوضيح والشارح
في الوسط والكبير ومع ذلك فالتغير بطول المكث سواء كان تغيره في لونه او طعمه او ريحه او
في الجميع قال الشيخ زروق ومعنى ذلك ما يطول المكث يكون لطول مكثه كما في صهاريج وغلاف
فوامر ودهنية تعلوه مما ذا انه والمكث فتلتنر الميم طول الاقامة **تنبيهات**
الاول اذا القي الطحلب وما يتولد منه الماء في ماء فغيره فالمشهور انه لا يضر والماء باق على
طهوريته لان ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه قاله ابن بشير ونقل صاحب الطراز عن اللخمي
وصحح الحكم في ذلك قولين من غير ترجيح الثاني قال ابن فرحون في الالغاز اذا طبخ الماء وفيه
الطحلب سلبه الطهورية لان حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس هو لجر لذا محا الصفة
في مستقر لانه مما لا ينفك عنه عادة قاله الشيخ ابو بكر الطرطوشي في اول تعليقه الخلاف
هـ ونقله ابن عات وقبله **قلت** والانفكاك ما ذكره الطرطوشي مخالف لما ذكره
ابن بشير فيما اذا القي فيه الطحلب فقد انه لا يضر على المشهور لان ذلك مما لا ينفك
الماء عن جنسه لانا نقول تغير الماء مع طبخ الطحلب فيه اخص من تغيره بغير طبخ واقوى
فلا

فلا يلزم من تغير اعتبار الثاني اعتبار الاول وهو ظاهر والله اعلم **الثالث**
قال البساطي اذا تغير الماء من السمك او روثه لم ار فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان قولنا ان
الماء كالسمك لم يسلب الطهورية وان احتاج الى ذكوة وانثى سلب هـ **قلت**
والظاهر انه لا يسلب الطهورية مطلقا لانه اما متولد من الماء او مما لا ينفك عنه الماء وسيأتي
حكم ما اذا مات في الماء وغير الماء والله اعلم قوله **او بقراره كملح** ش يعني ان الماء اذا تغير بقراره
في الارض التي هو فيها او ممر عليها فان ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة الا ما غيرت
لونه الارض التي هو بها من سبخة وحماة ونحوها والسبخة بفتح السين المهملة والموحدة
وهي الارض المالحة فان وصفنا بها الارض كسرنا الموحدة والحماة بفتح وسكون الميم وبعدها
الف مهموزة وهو طين اسود منتن ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ بكسر الزاء والشب
والنحاس والحديد والمغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وقد تفتح ويقال لها المشق بكسر
الميم وسكون الشين وهي تراب احمر والكحل والزاج والنورة **تنبيه** قال اللخمي
وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره او صنع منه اناء فتغير الماء منه ولم يكن امر الوضوء
من اناء الحديد على من عنت تغير الماء فيه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء صفر
ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر يسخن له الماء في اناء من صفر هـ وفي الطراز ما تغير
الماء من نفس الانية فلا ينجس ولا يقدم ولذا ولم تزل الامة تستعمل المسخن على الحلو وماء
الحمامات وان ظهر فيه من طعم القدور ما غير طعمه ونقله القرافي وابن هارون وابن الزرقي
وابن فرحون والبساطي في مغنيه والزهري في قواعده وقال ولو عم البلاد الحارة وغيرهم وقال
الجزولي في باب صفة الوضوء في شرح قول الرسالة قبل ان يدخلها في الاناء روي عن ابن عمر
كراهة الوضوء في اناء النحاس انه معدن كالذهب والفضة والمشهور جوازه وان كان يغير
الماء هـ **فان قلت** نقل في التوضيح عن ابن رشد انه في السليمانية في شرح الاناء الجديد
والحبل الجديد اذا كان التغير يسيرا اجزأ الوضوء وان كان تغيرا بينا لم يجز وهذا يقتضي
ان الماء اذا تغير في الاناء تغيرا بينا لم يجز الوضوء به ولو كان من فخار ونحوه **قلت**
ليس لفظ الاناء في السليمانية ابن رشد والذي في السليمانية في الماء يستقى بالكوب الجديد والحبل
الجديد وحسبان لفظه والكوب عند اهل الاندلس اناء يجعل من الخشب وفي لفظ السؤال
ما يدل على ذلك فانه قال فيرجع طعم الماء طيبا من الارز او نحو هذه العبارة ونقله ابن فرحون

عن ابن هارون وجعل بدل الكوب الدلو الجديد وهذا هو الظاهر وقد يلحق بالمتغير بما
ينفك عنه البير المتغير من الخشب والعشب الذي يكون به والابار في الصحاري الضرورة ولذلك
الماء والماء المتغير بالدلو الجديد وبهذا الله يلحق بالمطلق الا ان تقول اقامة الماء في الدلو
الجديد حتى يتغير منه تغيرا فاحشا قاله القاضي ابو الوليد في اسيلته هـ **قوله او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح**
ش يعني ان الماء اذا تغير بشيء مطروح به وكان المطروح من جنس
ما هو من قرار الماء كالتراب والملح فان ذلك لا يسلبه الطهورية ولو كان المطروح قصدا وهذا
هو المشهور وقيل ان ذلك يسلبه الطهورية اذا كان المطروح قصدا حكاه المازري وغيره ونقله
ابن عرفة ووجهه ان الماء منفك عن هذا المطروح وتنبه بقوله ولو قصدا على ان محل الخلاف ما طرح
قصدا واما ما القته الريح فانه لا خلاف انه لا يضر قاله في التوضيح ولو اتى المصنف بالكاف
فقال من كتراب او ملح لكان اشمل كما قال في الشامل وان طرح ولو قصدا من كتراب او وقع
وكبريت على المشهور ولكنه اكتفى بذكر اوع الاشياء الى الماء وهو التراب والبعض عنه
وهو الملح فعلم بذكر الخلاف فيهما ان الخلاف جار فيما بينهما كالكبريت والزرنيخ والمغرة وان
المشهور في الجميع عدم سلب الطهورية كما نقله الشاذلي في التوضيح عن جمهور الجلاب
وما ذكره في الملح هو الذي ذهب اليه ابن ابي زيد وابن القصار ومقابله هو الذي اختاره ابن يونس
كما يأتي بيانه وفيه قول ثالث بالفرق بين المعدني فلا يسلب الطهورية والمصنوع فيسلب
ونسبه بعض للباجي قال الشارح ولم يجزم الباجي به وانما ذكره على سبيل الاحتمال قال
سند والاولى عكسه بل يراه المعدني يجري لانه طعام والمصنوع لا يجري لان اصله تراب **تنبيهان**
الاول قال ابن فرحون واصله لابن راشد وان كان التراب مصنوعا كالجص المعروف(?)
بالفخار الظاهر لانه تغير بالصنعة الا تمنع(?) فلو ان الماء يتغير في الاناء مثل الفخار والحديد
والنحاس انه لا يؤثر في سلب الطهورية لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالبا وذلك دليل على
عدم اعتبار الصنعة هـ **قلت** هذا هو الظاهر كما تقدم وصرح البرزلي بان صبغ الماء
من الجبير(?) لا يضر كما قال كما اذا تغير طعمه بالفخار الجديد والتراب ونصا عليه اللخمي
الثاني قال ابن عرفة انشد [illegible] عبد الحق تلك النا بعض شيوخنا عن الملح اذا طرح
في الماء هل يجري مجرى سقوط الطعام فيه فذهب الى ان ذلك كتراب وان لم يطرح الماء
المطلق وقال به غيره وقال لا يجري مجرى الطعام هـ **قلت** الجاري على ما تقدم عن الكر[illegible]
في الطلب

في الطلب اذا طرح في الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ اقوى **قوله والارجح السلب**
بالملح ش يعني ان ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه فانه قال
يعود ان ذكر الخلاف في الملح والصواب انه لا يجوز الوضوء به كما انه اذا فارق الارض صار طعاما
لا يجوز التيمم عليه بخلاف التراب لان التراب لا ينتقل حكمه والانتقال بغير فيبقى الماء
منه هـ والله اعلم **قوله وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد** ش هذا اول موضع جرى
فيه ذكر التردد وهو التردد للمتاخرين في النقل عن المتقدمين المعبر عنه بالطريقين وقال ابن عبد السلام
اختلف المتاخرون هل الملح كالتراب والمصنوع كالطعام واختلف من بعدهم هل ترجع هذه
الاقوال الى قول واحد ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد
المصنوع او يرجع ذلك الى ثلاثة اقوال كما تقدم هـ فالمعنى فاشار المصنف بالتردد الى الاختلاف
الثاني والمعنى اختلف المتاخرون في نقل المذهب في الملح هل يتفق على السلب به ان كان
مصنوعا او لا يتفق على ذلك طريقان للمتاخرين فان **قلت** الطريق الثانية تقول يتفق
على السلب بالمصنوع فمقتضى انه يتفق على عدم السلب بالمعدني لانها ترى ان الخلاف يرجع
الى قول واحد بالتفصيل فلم لم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلا وفي الاتفاق على السلب به ان صنع
وعلى عدم السلب ان لم يصنع تردد ولم اقتصر على احد الشقين ولا يقال ان ذلك يستفاد من
مفهوم الشرط لانا نقول الذي افاده مفهوم الشرط ان غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على
سلب الطهورية به وذلك اعم من الاتفاق على السلب به والاختلاف فيه **فالجواب**
انه انما لم يصرح بالاتفاق على عموم السلب بالمعدني لان غاية ان يكون كالتراب والخلاف
موجود في التراب نفسه فلو قال وفي الاتفاق على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب
ان لم يصنع لاقتضى ذلك انه يتفق على عدم السلب بالمعدني وليس كذلك نعم ان اريد الاتفاق
في عدم القائل بان التراب لا يسلب الطهورية فصحيح والله اعلم **قوله لا بمتغير لونا او ريحا**
او طعما بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى وحكمه كمغيره
ش هذا معطوف على قوله بالمطلق والمعنى ان الحدث وحكم الخبث يرفع بالماء المطلق ولا
يرفع شيء منه ذلك بالماء المتغير لونا او طعما او ريحا اذا كان المغير للماء ينفك عنه
الماء غالبا وسواء كان ذلك المغير طاهرا او نجسا وذلك كالدهن الذي يخالط الماء والمائع(?)
وكاللبن والزعفران والخل وغير ذلك وكالماء المتغير ببخار المصطكى ونحوها واذا تغير الماء

لما ذكرنا مجمله حكم الشيء الذي غيّر ولا كان الشيء طاهرا والماء طاهر غير مطهر فلا
فيستعمل في العادات كالشراب والطبخ والعجن وغسل الثياب من الوسخ ولا يرفع الحدث
ولا حكم الخبث وان كان ذلك الشيء الذي غيّر الماء نجسا فالماء نجس لا يستعمل في العادات ولا
في العبادات ويجوز ان يسقى به الزرع وان يسقى للماشية ويجعل بولها وروثها نجسا
كما سيأتي بيانه عند قول المص وتجوز لمتيمم للجنب وقوله او نجس بفتح الجيم
فيكون المراد عين النجاسة قال النووي النجس بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه ويصح
ان يقرأ بكسرها فيكون المراد به الشيء المتنجس ويدخل في ذلك النجاسة من باب اولى
وخص المص المتغير بالدهن المخالط والمتغير ببخار المصطكى بالذكر لنكتة اما الاولى
فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان بدهن لاصق اذ لا خلاف في ان الماء المتغير لمخالط
الادهان غير طهور وقول الشرح الكبير والوسط ان هذا هو المعروف في المذهب يوهم ان في
ذلك خلافا وليس كذلك مراد الشيخ وانما اراد الرد على ظاهر اطلاق ابن الحاجب ان المتغير
بالدهن طهور وقد تقدم بيان ذلك وحمل المص وغيره له على الملاصق هو وعبارة الشيخ
في التغيير احسن من ذلك وهذا هو المذهب والله اعلم واما المتغير ببخار المصطكى
فلينبه على الراجح من الخلاف الذي بين المتأخرين فيه فقال في ضيح وحكى المازري في المبخر
بالمصطكى ونحوها قولين للمتأخرين بناهما على انه مجاور فلا يسلب الطهورية او مخالط
فيسلب والقائم انه مخالط ولم يحك اللخمي غيره هـ كلام التوضيح وقال ابن عرفة جزم
اللخمي باضافته صواب وقال الشارح في الكبير وهذا الخلاف جار في المبخر بالعود ونحوه
حكاه الاشياخ المتأخرون هـ وهذا مفهوم من كلام التوضيح وقيد في البساط في المقنع
بالتغير البين فقال اذا بخر الاناء وظهر اثره في الاناء ظهورا بينا فانه يسلب وظاهر
كلام غيره الاطلاق ولعل مراده بالبين ان يدرك التغير فيه والمصطكى بفتح الميم وضمها
وبالكاف المهملة ومعروف العلك قاله في القاموس ولو قال او بخار كمصطكى لكان اوضح او
شمل **تنبيه** اول ظاهر كلام المص انه اذا تغير احد او
صاف الماء بما ينفك عنه يسلب ذلك التغير الطهورية سواء كان ذلك التغير ظاهرا
او خفيا وهذا هو المعروف في المذهب الا ما قيده المص على انه لا بد فيه التغير البين
كما سيأتي وذلك مما يبين انه اراد الاطلاق في كلامه هنا وحكى ابن فرحون وصاحب
الجمع

الجمع قولا باغتفار التغير اليسير وقال ابن هارون انه غير معروف في المذهب قال ابن فرحون
ذكر ابن الابيار في سفينته ان خفي التغير معفو عنه من جهة الشارع وذلك ان اواني العرب
لا ينفك عن طعم يسير او رائحة يسيرة وكانوا يتوضؤون من استعمالها هـ وحكى صاحب الجمع
عن ابن هارون انه خصص في القول بالتفصيل بين التغير اليسير والكثير المذهب قال ابن
هارون وهذا محمول عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا لا على ان التغير اليسير مغتفر لان ذلك
غير معروف في المذهب **قلت** وما قاله ابن هارون هو الذي يقتضيه كلام اهل المذهب
ولم ينقل صاحب الطراز التفرقة بين التغير اليسير والكثير الا عن الشافعية واما ما استدل
به ابن الابيار في مسئلة اواني العرب فلا دليل فيه لان ذلك مما لا ينفك عنه الماء غالبا كما تقدم
عن ابن راشد وفي كلام ابن هارون هنا اشارة الى ذلك مما لا ينفك عنه الماء غالبا كما تقدم وفي
النوادر في جامع العتبية عن ابن تعلقية ابن عمران في الاناء يطيب منه الودك او الزيت ثم يجعل فيه
الماء فيعلوه شيء هل يتوضأ به فقال اما اليسير فلا بأس به **قلت** وهذا كله فيما
تغير بطاهر واما ما تغير بنجس فلا فرق فيه بين التغير اليسير والفاحش قليلا كان الماء او كثيرا
جاريا او راكدا وحكى النووي في شرح المهذب الاجماع على ذلك قال وسواء تغير طعمه او ريحه
او لونه **قلت** وحكاية الاجماع على ما تغير بنجس مخالف لما سيأتي عن ابن الما
جشون الثاني ظاهر كلام المص ايضا انه لا فرق بين كون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط
او عكس ذلك وهذا هو المعروف في المذهب وحكى اللخمي فيما اذا كانت اجزاء المخالط الطاهر
المغير للماء اقل من اجزاء الماء قولين قال والمعروف في المذهب انه غير مطهر وروى علي عن
مالك انه مطهر وان كره مع وجود غيره استحسانا واخذ ذلك من الروايتين في مسئلة
الغدير يتغير بروث الماشية ومسئلة البئر اذا تغير بورق الشجر كما سيأتي بيانه ورد عليه
صاحب الطراز وقال ان ذلك فاسد وانما تردد فيه مالك لان اجزاء الارض فيه يعسر الاحتراز
منه الا ونحوه للباجي كما سيأتي وتبع ابن بشير اللخمي فيما ذكر فقال وان كان
ما اضيف الى الماء من الاشياء الطاهرة يسيرا هو الغالب الا انه غير اوصاف الماء او
بعضها فالمشهور من المذهب المعلوم من قول مالك واصحابه انه ماء غير مطهر ولا
يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يجزي في غسل النجاسة من ثوب ولا بدن وقد روي عن مالك
انه قال ما يعجبني ان يتوضأ به من غير ان احرم فيه تقاعدا من غيره ثم ذكر قتادة له ونقل ابن عرفة

كلام اللخمي وابن رشد بعيد كما توهم التشهير بين القولين وحسبنا لعطفه في الكلام على
مسئلة الغدير والله اعلم الثالث علم من كلام الملا ان المعتبر في سلب الطهورية انما
هو تغير احد اوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء مخلل او ثوب واخرج ولم
يتغير لم يضر وقاله في المدونة قال في الكراز ولذلك لو غمس فيه خبز واخرج في الحين
او بل فيه شيء من الحبوب ولم تغيره قال والعلة تغير احد اوصاف الماء هـ مختصرا وهذا هو
المعروف في المذهب وحكى في الكراز عن اصبغ انه لا يتوضأ بما بل فيه شيء من الطعام
او غسل فيه ثوب طاهر او توضأ به سواء تغير الماء او لم يتغير فان توضأ به وصلى اعاده
ابدا ذكره في كتاب احكام المياه في موضعين الرابع ما ذكره الملا من اعتبار تغير الرائحة
وهو المشهور في المذهب كما صرح به ابن عرفة وغيره وقال ابن الماجشون وغيره ان تغير
الريح غير معتبر قال ابن ناجي في شرح المدونة وهو ظاهر المدونة بعض شيوخنا لم يذكر فيها
تغير الريح وذكر ابن عرفة عن ابن رشد قولا ثالثا بالعفو فيه في التغير اليسير والخفيف
وعن ابن الماجشون احترازا من قوله من توضأ بماء تغير فصاحل فيه تغير اليسير اعاد ابدا قال
ابن ناجي في شرح الرسالة وهذا الكلام يتناول الطعم واللون اذ ليس في كلام سحنون
ما يدل على خصوصية الريح هـ قال ابن عرفة وقول ابن رشد ان ابن الماجشون لغو تغير
الريح مطلقا يناقض قوله في موضع اخر اذا انتن الماء واشتد ريحه فلا ينجس انتفاعا
هـ قلت كلام ابن رشد الثاني في اواخر سماع اشهب من كتاب الوضوء
وقال ابن عرفة وقول عياض اجمعوا على نجاسة ما غيره نجاسة بعيره هـ قلت
هو كلام النوادر المتقدم واستشكل بعض اشياخ بعد تقديم قال ابن الماجشون حتى
حمل قوله على التغير بالمجاورة ونبه على ذلك قبله كثير منهم ابن الحاجب فقال ولعله
قصد التغير بالمجاورة قال ابن الامام وهذه غفلة عظيمة فقد حكى عنه ابو زيد في الثمانية
ان وقوع الميتة في البير لا يضر وان تغير ريحه حتى يتغير لونه او طعمه وشرح اللخمي
والمازري بانه خلاف مع تغير الرائحة لماحل في الماء وخالفه هـ وذكر الملا نحو هذا في النو
صحيح والله اعلم الخامس اذا وقع في الماء نجاسة ولم تغيره ثم حل فيه ما هو طاهر
كاللبن ونحوه فغيره فهو طاهر على المشهور من المذهب وان تغيرت الاضافة ثم حلت
فيه نجاسة كان نجسا لان الماء المطلق والمضاف لا نزاع في نفسه قاله اللخمي
ونقله

ونقله المصنف في المغني والشبيبي في شرح الرسالة ولم يذكروا فيه خلافا وكلامه اراد
اول كلامه الماء اليسير اذا حلته نجاسة ولم تغيره فلذلك قال في الطلسم من المذهب واما
لو كان الماء كثيرا فانه طاهر بلا خلاف والله اعلم السادس قال في التوضيح لما
ذكر ان حكم الماء حكم ما غيره فان كان نجسا فالماء نجس وان كان المتغير طاهرا فالماء طاهر
غير مطهر ما نصه وانظر اذا خالطه مشكوك فيه هـ قلت والذي يظهر انه طاهر لانه يسلب
انه اذا شك في نجاسة المصيب لا يجب غسل ولا نضح فيكون طاهرا غير مطهر لان الفرض
انه تغير بما وقع فيه الا ان يشك ايضا في المغير هل هو مما يسلب الطهورية ام لا فيحمل على
انه طاهر مطهر كما تقدم والله اعلم السابع قال في المدونة قال ابن وهب عن مالك في رجل
اصابته السماء فتى استنقع من المطر شيء قليل فليتوضأ منه وان جف يتيمم وان
خاف ان يكون فيه قذر فلا باس به قال ابن ناجي هذا في الغدران واما في طرق المدن
فلا لان الغالب عليها النجاسة هـ قوله ونحو بير تغير بحبل سانية شب لما دل كلا
مه اولا على ان مطلق التغير يسلب الطهورية كما ذكر نبه هنا على ان حبل السانية
لا يسلب الماء الطهورية الا اذا تغير منه تغيرا بينا كما ذكر والسانية الحبل الذي يستقى
عليه وفي المثل سير السواني سفر لا ينقطع واشار المص بما ذكر الى قول ابن رشد جعلوا
ذلك فيما الماء يستقى بالكوب الحديد والحبل الجديد ولا يجب الامتناع من استعماله
في الطهارة الا ان يطول مكث الماء في الكوب او طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك
تغيرا بينا فاحفظه هـ لكن قال ابن غازي الظاهر من كلام ابن رشد في الاجوبة ان السانية
ليست مخصوصة بهذا الحكم لانه فرض ذلك في حبل الاستقاء وهو اعم ثم ذكر بعض الاجوبة
السابق ثم قال بعده وكذا فرضه ابن عرفة عاما فقال وفي طهورية المتغير بحبل استقا
له ثالثها ان لم يكن تغيرا فاحشا الاول لابن زرقون والثاني لابن الحاج والثالث لفتوى
ابن رشد في المغير به وبالكوب هـ فظهر انه لا خصوصية لحبل السانية فلو قال المص
بحبل استقا لكان احسن وذكر ابن فرحون عن بعض ائمة المذهب انه فرق بين حبل
السانية وحبل الجر وحمل الصحيح في حبل السانية انه لا يضر قال بخلاف البير لانه قد
يمكن الاحتراز في حبل البير بان يربط في الدلو مقدار ما يحل في الماء من حبل قديم واما
حبل السانية فلا يمكن الاحتراز منه لطوله لدخوله في الماء قال وافتى بعضهم بلا سنفوا
في المنع قال ابن فرحون وهذا في السانية التي تدور بالقواديس واما التي تذهب بالغرب

وفيه، فيمكن التحرز انقلابا بربط حبل في طرف الحبل المغربية ه قلت وهذا مخالف لما
افتى به ابن رشد وان كان من افعال القلوب كلام المص ومنه تقبيح وصح والقلاع ما تقدم فيحمل
من هذا ان الماء اذا تغير بالحبل الذي يستقى به او بالدلو او بالكوز الذي يستقى به فلا يضر
تغيره به الا اذا طال مكثه في الماء حتى تغير تغيرا فاحشا وهذا ملائم لكون الاناء الذي يستقى
به من فخار الارض كما للاناء المصنوع من الحديد او النحاس والفخار وهذا لا يضر تغير الماء به
ولو كان فاحشا لما تقدم وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابو محمد الشبيبي
في ماء القربة والبير يتغير بما يعالجه من الدباغ والكورة ونحوه انه طهور وغيره امسى
وكذلك كلام ابن رشد انه غير طهور ه قلت وما ذكر في ماء القربة يتغير من
الدباغ فينبغي ان يفصل فيه بين التغير البين وغيره كما في الدلو لان الجامع بينهما
ضرورة الاستقاء واما ماء البير اذا تغير بالكورة ونحوه فيما نقل عن ابن رشد انه طهور
اذا كان ذلك لعدم ما يكون به وما ذكر عن ابن رشد على الحاضر بين مخالف لما سيأتي فتامله
والله اعلم قوله كمغير بروث ماشية او بير بورق شجر او تبن والاظهر في بير البادية
بهما الجواز خش كظاهر كلام رحمه الله ان هاتين المسئلتين لا يضر فيهما الا التغير البين
كالمسئلة التي قبلهما وقال ابن غازي ينبغي ان يكون التشبيه راجعا لمجرد التغيير لا لتغير
كونه بينا كالمشبه به وهذا هو المساعد للنقول التي اهم لم يذكروا فيهما قولا بالتفصيل
بين البين وغيره كما ذكروه في المشبه به ثم ذكر كلاما بامرفته على المسئلتين قلت
واما مسئلة الغدير تزدحم الماشية فمنقول فيه ونحوه حتى تغير لونه وطعمه فذكر اللخمي
وغيره فيها روايتين الاولى ان ذلك يسلبه الطهورية وقال اللخمي انه المعروف من المذهب
ونقله عنه في التوضيح وقبله قال اللخمي فيكون الماء غير مطهر ويتيمم ان لم يجد غيره وان
توضا به اعاد وان ذهب الوقت والرواية الثانية في المجموعة قال ما يعجبني ان يتو
ضا به مع غيره ان وجد محملها اللخمي على ان الماء طهور وان تركه مع وجود غيره افضل هو
استحسان قال فيجوز الصلاة به وتستحسن الاعادة ما لم يخرج الوقت قال وان عدم غيره
لم يعدل على التيمم ويتوضا به ويتيمم لاكنه بنى ذلك على انه اذا كانت اجزاء المخالط
اقل من الماء فعليه قولان وذكر ما تقدم عنه وعن ابن رشد وقد تقدم عن صاحب الطراز انه
رد عليه ذلك قال وانما زدد فيه مالك لاستبشاعه لاكن هل يمكنه الاحتراز منه ام لا وهكذا
قال في المنتقى ما نصه لما ذكر رواية المجموعة قال ومعنى ذلك انه مما لا ينفك الماء عنه
غالبا

غالبا والمكث فيتغير منه ه واقتصر ذلك ابن عرفة فقال وروى ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه
ببول ماشية تزدحم واردة لا يعجبني الوضوء به ولا احرمه الباجي لانه لا ينفك عنه غالبا اللخمي
لانه كثير تغيره بكثرتهم قليل وجعل في سلبه طهوريته وكراهته قولين وتبعه ابن رشد ه قلت
الا ان كلامه يوهم ان اللخمي وابن رشد ذكر القولين من غير ترجيح وقد نسبنا كلامهما في ذلك فالذي
ذكره الاقتصار فتحصل من هذا ان المعروف في مسئلة الغدير سلب الطهورية سواء كان التغير
بينا ام لا على ما نقله اللخمي وقبله المص في التوضيح واما مسئلة البير تتغير بورق الشجر والتبن
الذي القته الريح فيها فذكر المص فيها قولين الاول منهما ان التغير لا يضر والثاني وعزاه
لابن رشد ان التغير يضر ابورق الشجر والتبن لا يضر في بير البادية وظاهره سواء كان التغير
بينا او غير بين ومفهومه ان ذلك يضر في بير الحاضرة بينا كان او غير بين هذا حاصل كلامه
رحمه الله والذي ذكره ابن رشد في نوازله انه قال سئلت عن ابار الصحراء التي تدعو الضرورة الى
طيها بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء وريحه وطعمه
من ذلك هل يجوز الغسل والوضوء به ه فاجبت بان ذلك جائز ثم سئلت سنة
خمسة عشر وخمسماية عن الدليل على صحة ما افتيت به فيها لعدة من خالف فيه فذكر احتجاجه
في ذلك واطال بما حاصله ان ابار الصحراء لما كانت لا يستغنى فيها عن الخشب والعشب
الذي تدعو الضرورة الى طيها بهما صار ذلك كتغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا كالطحلب
والحماة ونحوه ثم قال في اخر كلامه فكيف يصح لقايل ان يقول ان الوضوء والغسل لا يجوز بذلك
هذا بعيد كنحو ما روى عن بعض المتاخرين ان الماء المتغير في الاودية والغدر مما يسقط فيه من
اوراق الشجر النابتة عليه او التي حملته الريح اليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به وهذا من الشذوذ
الخارج عن اصل مذهب مالك في المياه فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول عليه ه ولعله اراد
ببعض المتاخرين الابياني فقد قال الباجي في المنتقى ما نصه واما اذا سقط ورق الشجر
او الحشيش في الماء فتغير فان مذهب شيوخنا العراقيين انه لا يمنع الوضوء به وقال ابو العباس
الابياني لا يجوز الوضوء به وجه القول الاول انه مما لا ينفك عنه الماء غالبا ولا يمكن التحفظ
منه ويشق ترك استعماله كالطحلب ه وذكر اللخمي عن ابن سحنون في البير يقع فيها سعف
النخل او ورق الزيتون او التين فيتغير لون الماء انه قال لا يتغير لونه الا وقد تغير طعمه
فلا يتوضا به فان فعل وصلى اعاد ما لم يذهب الوقت قال اللخمي وهذا نحو الاول يعني القول
مالك في المجموعة والمتقدم في مسئلة الغدير وان ذلك مبني على انه اذا كانت اجزاء المخالط

الظاهر اقل من اجزاء الماء كان الماء طهورا وكان زيد انما هو على وجه الاستحسان او
فنفى كلامه هذا ان هذا القول مقابل المعروف من المذهب فلانه ذكر ان المعروف من
قول مالك في ذلك سلب الطهورية كما تقدم واعتمد الشارح في الكبير على هذا فذكر عن
اللخمي ان المعروف من المذهب ان ذلك يضر قال ولهذا اقتصر الشيخ رحمه الله عليه
ونحوه في الصغير ولعله اراد ان يقول ولهذا قدمه المص فتامله وقد تقدم عن صاحب الطراز
انه لم يرتض بناء اللخمي ورد ذلك عليه وان ذلك هو الذي يفهم من كلام الباجي ولما تكلم
صاحب الطراز على هذه المسئلة قال ما نصه اما الحشيش واوراق الشجر تتساقط في
الماء فتغيره فقال اصحابنا العراقيون لا باس به وهو قول ابي حنيفة والشافعي لانه
لا يمكن الاحتراز منه ومنعه ابو العباس الابياني وكرهه مالك ان وجد منه بدا وقد
تقدم وجهه ويشير الى مسئلة السليمانية وان مالكا انما زاد في ذلك للاشتباه
ام هل يمكن الاحتراز عنه او لا وتبع ابن عرفة صاحب الطراز في حكاية هذه الاقوال
الثلاثة فقال وفيما تغير بورق الشجر او حشيش غالب ثالثها يكره للعراقيين
والابياني وقول السليمانية تعاد الصلاة بوضوء في الوقت هـ وذكر ابن رزق في شرح
من ارشاد المجمع ان بعضهم حكى عن ابن العربي انه حكى اتفاق العلماء على جواز الوضوء
لما تغير بما ورق الشجر تبعا ثبت حكمه هـ ويتحصل من هذا ان ماء البير المتغير بورق الشجر
والحشيش فيه طرق الاولى للباجي وابن رشد واقتصر عليها المص ان في ذلك قولين احدهما
ان ذلك يسلبه الطهورية وهو قول الابياني والثاني ان ذلك لا يسلبه الطهورية وعزاه
الباجي لشيوخنا العراقيين وابن رشد للاختيار من المذهب وجعل مثل ذلك الماء
المتغير بما تطوى به البير من الخشب فيه قولان اختيار ابن رشد وقول من خالفه
الطريقة الثانية للخمي ان في ذلك قولين المعروف من المذهب سلب الطهورية وقيل
لا الطريقة الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة ان في ذلك ثلاثة اقوال قول
العراقيين وقول الابياني والثالث ما في السليمانية الطريقة الرابعة ما ذكر ابن
رزق عن ابن العربي ان ورق الشجر النازل لا يضر اتفاقا ولم اقف على من ذكر فيه قولا
بالفرق بين التغير البين وغيره ولعل المص وقف عليه لانه الذي يفهم من كلام اهل المذهب
ونقولهم التي ذكر نقلها في جميع القول بان ذلك لا يسلبه الطهورية لانه قول شيوخنا
العراقيين وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره
واختاره

واختاره ابن رشد وكان ينبغي للمص ان يقتصر عليه او يقدمه لان القول الذي قدمه هو
قول الابياني وقد علمت انه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد لكن المص والله اعلم
انما اعتمد في تقديمه على ما يفهم من كلام اللخمي من انه هو المعروف في المذهب وذلك
مبني على ما اصله وقد علمت انه ضعيف كما انه ليس في كلام اللخمي التفريق بين التغير
البين وغيره وقال ابن غازي قول واخر كلام ابن رشد على ان [illegible] غير قادح فيما تطوى
به البير وكلام المص صواب هـ لكن تعبير المص ذلك بجميع العادية ينبغي ان يكون
لا مفهوم له وانه خرج مخرج الغالب وان المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز منه كما دل عليه
كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما والله اعلم ويعني ذلك قول الزهري في قواعده انه ان كانت
البير لا تنفك عن السقوط فالمشهور انه يلحق بالمطلق وان كان السقوط في وقت
دون وقت فالمشهور انه يلحق بالمفارق **فرع** اذا كان بعد اصلاح الماء التغير فتغير
الماء به وقد نقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة الا ما غير لونه لا الارض
التي هو فيها عن نوازل ابن رشد ان ذلك لا يضر ولم اقف على ذلك في نوازل ابن رشد وقال
الزهري في قواعده ان كانت البير [illegible] فتغير ذلك فقولان وان كانت بالنية فالماء مفارق
كسقوط اغصان المنبعثة فالاشتباه هـ **قلت** والظاهر ان ذلك لا يضر
لانه مما يعسر الاحتراز عنه والله اعلم **قوله وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظر** يعني ان خالط الماء شيء اجنبي ينفك عنه غالبا ولكنه يوافقها وجها
في الماء الثلاثة يعني اللون والطعم والريح فلم يغيره فهل يجعل ذلك المخالط
الموافق للاوصاف الماء كانه مخالف للماء فيسلبه الطهورية لان الاوصاف الموجودة
والحالة هذه الماء اوصاف للماء والمخالط واحدى للامور في ذلك الشك فيه
او لا يجعل مخالفا لانه يصدق على الماء انه باق على اوصاف خلقته وذلك يقتضي استعماله
له في ذلك نظر بالنظر في الجعل وعدم الجعل وعدل عن قول ابن الحاجب وفي تقدير موافق
صفة الماء مخالفا نظر لينبه على ان النظر في كلام ابن الحاجب انما هو في وجود التقدير
وعدمه اي هل يقدر مخالفا او لا يقدر مخالفا لا في كيفية التقدير بمعنى انا لا ندري باي
نوع يقدر كما اشار الى ذلك في التوضيح فعدل الى لفظ الجعل لانه لا يحتمل ذلك
قال في التوضيح وعلى هذا فلا نص في المسئلة وكذا قال ابن عطاء الله انه لم يقف في هذه
المسئلة على شيء قال والذي اراه انه اذا وجد غيره لم يستعمله وان لم يجد غيره توضأ

وتيمم قال ابن راشد ومنه ابن عطاء الله اختلف يعني ابن الحاجب قال وفيه نظر
بعضه فيه ووجود معه الماء دون كما في مخالطه ماء الزرجون او غيره مما لا يتغير به بعض
فيتطهر به لانه ماء لم يتغير او لا يتطهر به لانه تطهير بغير الماء خلاف قال والظاهر انه لا
يتطهر به ثم اذا فرضنا انه مخالف فيمتنع في الواقع اما ان يكون طاهرا او نجسا واما ان يكون
الماء قليلا او كثيرا الحكم على ما تقدم ثم ذكر عن ابن عبد السلام انه ذكر المسألة بصورتين
احدهما ان يخالط الماء ما هو موافق لصفته كماء الورد المنقطع الرائحة والثانية
ان يكون الماء متغيرا بما لا ينفك عنه فيخالطه ما هو موافق لصفته قال ابن عبد السلام
واعلم ان الاصل التمسك ببقاء اوصاف الماء حتى يتحقق زوالها او يظن لما لو كان في
المخالط للماء هو الاكثر قال ولا تقدر الاوصاف الموافقة مخالفة لعدم الانضباط مع
التقدير اذ يلزم اذا وقعت نقطة او نقطتان من ماء القرع لا تقدر انها لا تغير الماء
ولو كانت من ماء الورد لاثرت لانها تغيره وكذلك ربما تغير مقدار من ماء الورد ولم
يغيره ذلك المقدار من ماء اخر من مياه الورد لم [illegible] وعلى قول هذا الماء المطلق
والنفس بعينه السعينة تغتفض ثم ذكر ذلك قال المص وفيه نظر لانه اذا قدرنا بالوصف
كما هو الاصح عند الشافعية وجعلنا الماء كانه غير مغير في صورة ما اذا كان مغيرا
بغيره لم يلزم ما ذكر وهذا ملخص ما ذكر في التوضيح في هذه المسألة وجعل ابن راشد
من صور المسألة البول اذا ذهبت رائحته حتى صار كالماء قال ابن حبيب وهذا مشكل
وذكر عن الشيخ ابي علي ناصر الدين ان المخالط اذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا قلت
وظاهر كلامهم ان النظر في جعل المخالط الموافق كالمخالف ولو غلبا على الظن اذا كان
المخالط لو كان باقيا على اوصافه الماء يغير الماء وهذا مشكل والذي يظهر لي انه يجعل
في المسألة مثل هذه السائلة في ذلك المخالط هل يسلب الطهورية لو كان باقيا على
اوصافه فيمكن ان يقال كما قال ابن عطاء الله انه ان وجد غيره لم يستعمله وان لم يجد
استعمله وتيمم وهذا على جهة الاحتياط وقد يقال الاصل في الماء الطهورية حتى
يغلب على الظن حصول ما يسلبها وهذا هو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المسألة التي
بعدها يعني مسألة الريق واما حيث يغلب على الظن شيء في امر المخالط فينبغي ان
يعمل عليه فان كان الماء كثيرا والمخالط يسير بحيث يغلب على الظن انه لو كان باقيا
على صفته لم يغير الماء فان كان طاهرا فلا اشكال في جواز استعمال الماء ولو كان نجسا
موجودا

موجودا وان كان نجسا فينبغي الى كثرة الماء وقلته فان كان الماء كثيرا اكثر من اقتية
الوضوء والغسل فهو طهور بلا شك اهـ والا فهو مكروه لانه ماء يسير حلته نجاسة
ولم تغيره وان كان الماء قليلا والمخالط كثيرا بحيث يغلب على الظن انه لو كان باقيا على اوصافه
لغيره فان كان المخالط طاهرا كان الماء طاهرا غير مطهر وان كان نجسا كان الماء نجسا وفي
كلام بعضهم في مسألة ماء الزرجون اشارة الى هذا وكذا في كلام ابن عرفة ما نصه قال وفي
قول ابن الحاجب في تقدير موافقا صفة الماء مخالفا نظر لان الموافق قل او كثر فقليل
او كثير الروايات والاقوال والحجة مما حكم صورة والا شك في عموم نص الحكم على التغير المحسوس
ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي وتقدير الموافق مخالفا قلبا للحقائق كالمنع في مساكنا
هـ وفيه نظر منه انه يخرج الى وفق المخالط والمخالط ويبقى النظر في قدر ما يغير وما لا يغير
والى هذا اشار ابن الامام في شرح ابن الحاجب قال وقول ابن العربي في مسالكه ان الطهور
اذا خالطه ما يخالف لونه وطعمه وريحه كالعرق وماء الشجر فالظاهر انه طهور
يعبر للخلاف وان كان فيها صورة كون المخالط الكثير غير مراده لقوله بعده اذا كان المخالط
اكثر نفعه الماء لان المساواة مانعة من التبعية ولا تستلزم اصح صحة الطهارة بعينها قال
حسن انه لا يقيمه بحد وفي كلام ابن عبد السلام ايضا اشارة الى ذلك فتأمله والله
اعلم قوله **وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان** ش قوله بماء الظاهر فيه ابدال الهمز
والياء وبعد الياء الكثير النسخ ويحتمل ان يقرأ بغير همز فيكون ما اسما موصولا بمعنى الذي وفيه
بعد وتكلف لانه يحتاج الى تقدير موصوف اي وفي التطهير بالماء الذي جعل في الفم قولان
قال في التوضيح والقولان راجعان الى خلاف في حال وهل يمكن ان ينفك الماء عما يخالطه
ام لا والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم والمنع رواه اشهب عن مالك
في العتبية واتفقا على انه لو تحقق التغير لاثر ولو كان لا يغير والله اعلم انه لو تحقق انه
خلا من الريق فهو كالوارد من غير الريق لا يغير الماء لان الريق لا يغير الماء الا ان يكثر
جدا حتى يظهر تغيره في الماء فالظاهر انه انما اراد ما ذكرناه وهكذا قال ابن الامام
انه لو طال مكث الماء في فيه او وصل منه مضمضة لا ينفي الخلاف لغلبة الريق وقيل غيره
الخلاف اذا لم يكن في الفم نجاسة وهو ظاهر والظاهر مع هذا بين القول بالجواز
ونقل الشارح في الصغير عن المص انه قال والظاهر الطهورية لانه الاصل هـ **تنبيهان**
الاول قال ابن الامام ومقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث

به وهو ظاهر كلامه ذكرها هنا لانه الاخر لا يعيد لقطع بدنه او غسل نجاستها وتفسير
ظاهر عبة مع الاشياخ الخلاف بتطهير الخبث ان كان لانه الواقع في الروايات ونظائره وان
كان لانه مخالف بغير صحيح هو رواية اشهب عن مالك في اخر سماعه ورواية موسى عن
ابن القاسم في سماعه وكلاهما في كتب الطهارة واطلق ابن رشد وغيره عليهما القولين مع ان
احدهما رواية والله اعلم الثاني دل كلامه في التوضيح السابق وكلام ابن الامام على ان
الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها فيلحقها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن [illegible] مع
المخالف المواقف بخلاف المسئلة السابقة وقال البساطي والفرق بينهما احتمال المخالف
الموافق هنا وهناك فرضا وقوعه ثم قال فان قلت هذا على ان الخلاف خلاف في حال
وان كان خلافا حقيقيا وهو ان تغيب ابن القاسم واشهب على انه لا ينفك عن المخالط
لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صرف اسم الماء واشهب ينظر الى انه خولط في نفس
الامر فهو الذي قبله سواء ولا يتم قولهم لا نصا في المسئلة ثم اجاب بان المسئلة السابقة
محمولة على ان الموافق وقع منه في الماء قدر لو كان مخالفا لغيره وباقيا على اصله لانه في الماء
فافترقت المسئلتان هـ قلت وحاصله ان الخلاف حقيقي مخالف لكلام الشيوخ
السابق وهل يأتي كلامه على ان الفرق بين المسئلتين ما ذكرناه اولا والله اعلم ثم قال
البساطي فان قلت كيف يمكنكم الجمع بين قولكم هنا عن اشهب انه لا يتطهر به
ونقلكم الاتفاق على ان الماء القليل اذا خولط بطاهر ولم يغيره طهور قلت
كان ذلك محمول على ما اذا كان معه تيقن المخالط انه لو خالفه لغيره كالعرق والعسل فلما
لم يغير دل على قلته وهذا موافق لصفة الماء فلا دليل على قلته هـ وما ذكره من
الاتفاق هو احد الطرق في المسئلة والله اعلم قوله وكره ماء مستعمل في حدث ش
لما فرغ من بيان الماء المطلق الذي يتطهر به والماء الذي لا يتطهر به ذكر قسما ثالثا وهو
المياه التي يكره استعمالها مع الحكم بطهوريتها فبدأ منها بالماء المستعمل في الحدث
وذكر انه مكروه ويعني بذلك انه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره فان
لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده وهذا هو المشهور في المذهب كما صرح بذلك
غير واحد فان ترك وتيمم وصلى اعاد ابدا وان استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت
او لا اعادة عليه لم ار فيه نقلا ويحتمل ان يقال يعيد في الوقت لان ذلك مقتضى الكراهة
هنا ويحتمل ان يقال لا اعادة عليه وهذا هو الظاهر كما هو لابن رشد في بعض المسائل
المكروهة

المكروهة الاتية والكراهة لا تقتضي الاعادة في الوقت وانما الاعادة في الوقت هي التي تقتضي
الكراهة كما اخذ ابن عرفة ذلك من كلام السليمانية في مسئلة البئر تتغير بورق الشجر والله اعلم
ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان احدهما رواه اصبغ عن مالك وابن القصار
عن ابن القاسم انه غير طهور فيتركه ويتيمم ان لم يجد غيره فان توضأ به وصلى اعاد ابدا والثاني
انه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم للصلاة واحدة وعزاه ابن بشير للابهري ونوزع في ذلك ولفظ
المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة ولا خير فيه قال ابن القاسم فان لم يجد غيره توضأ به
احب الي اذا كان الذي توضأ به اولا طاهر الاعضاء واختلف الشيوخ في قول مالك لا خير فيه
وحمله ابن رشد على المنع فيكون خلافا لقول ابن القاسم واختاره ابن عبد السلام قال في التوضيح
وحمله غير واحد من الشيوخ قول مالك على معنى لا خير فيه مع وجود غيره فيكون وفاقا
لقول ابن القاسم قال عياض وعلى ذلك اكثر المختصرين هـ وهكذا قال ابن ناجي في شرح
المدونة حمل غير واحد قول مالك على الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم تفسيرا ورد بان قول
منع المتوضئ من مسح الراس ببلل لحيته واجيب باحتمال كون المنع لقلته لا لكونه مستعملا
هـ وقال ابن الامام قال غير واحد فقول ابن القاسم وفاق والذي ينبغي اسقاط لفظة
احب الي كما اختصره بعضهم ابن ابي زيد او حملها على الوجوب كما قال صاحب الاستغناء هـ واختلف
في علة كراهة الماء المستعمل او المنع منه على اقوال فقيل لانه ماء اديت به عبادة وقيل
لكونه ازال المانع وقيل لكونه لا يسلم غالبا من الاوساخ وقيل لانه قد دخلته قربة
في عبادة فلا يتقرب به في عبادة اخرى وقيل لانه ماء الذنوب وقيل لانه لم ينقل عن السلف جمع
ذلك واستعماله والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفا في طهوريته واقتصر في الذخيرة
على التعليلين الاولين قال فعلى التعليل الثاني يكره ماء الغسلة الرابعة في الوضوء فلا يمنع وان
وعلى احدهما كالمستعمل في الغسلة الثانية او الثالثة وفي الاوضية المستحبة وفي
غسل الذمية من الحيض احتمل الخلاف في ذلك هـ واصله لابن شاس تنبيهات
الاول قال ابو الحسن عن ابن رشد معنى صورة الماء ان يسيل الماء في جميعه او اكثره
ويلاقي الشعر او يغتسل في قصرية ونحوها وبعضهم قال غيره المستعمل في الحدث
هو ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها وضوءا او غسلا [illegible] من النجس والوسخ
والمغسول به ملبس من نجاسة او ماء فقاق وهذا الاخير نحوه في التوضيح وفي كلام
الشارح وقد تبين ان الماء بمجرد انفصاله بالعضو ويستعمل وليس ذلك مراده

فقد قال في الذخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع من الاعضاء لا ما يبقى في الاناء بعد
الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو اذا اجري لبعضه الاخر قال في و وقد لا خلاف ان
الماء ما دام في العضو طهور وهم جزلك غير واحد فيحمل قوله او انفصل منها على ان المراد اذا وضع
المتوضئ او المغتسل اعضاءه في الماء وغسلها فيه الثالث قال ابن عبد السلام ينبغي ان
ينظر هل يتحقق من المذهب اشتراط السيالة في اخذ الماء المستعمل او لا فان ثبت
اشتراطها فهل تنتفي الاخذة بتكثيره بماء او دية اخرى وهو الظاهر او لا تنتفي الاخذة
واذا زالت الاخذة عن هذا الكثير ثم فرق حتى كل جزء منه يسيرا هل تعود الاخذة اليه او لا
والظاهر انها لا تعود لزوالها ولا موجب لعودها والله اعلم هـ قلت في كلامه ميل
الى اشتراط السيالة في الحكم للاخذة المستعمل واعلم ان المستعمل له صور ثلاث كما تقدم
احدها ان يتقاطر الماء من الاعضاء والثانية ان ينفصل بالاعضاء كان يغتسل في قصرية
ونحوها فاما الصورة الاولى فلا شك ان المتقاطر من الاعضاء يسير واما الثانية
فقد يكون الماء كثيرا وقد يكون يسيرا ولا شك ان المحكوم له بالاخذة هو اليسير قال ابن
عرفة وفيها ان اغتسل في ماء حياض الدواب جنب غسل اذاه قبل دخولها فلا بأس
به وان اغتسل في قصرية فلا خير في ما بقي وان كان غير جنب فلا بأس وقال ابن الحاجب
في قول حياض الدواب لا باس به قال في التوضيح ابن الكتبي والظاهر ان هذا التفسير واردا
لابن عبد السلام لوضوحه وكذلك لو صب على الماء المستعمل ماء مطلقا غير مستعمل
حتى صار كثيرا فلا شك ان ذلك غير وارد لدوام ما يقع التردد في المسألة التي وقعت وهي
ما اذا اجتمع الماء المستعمل في وضوء او اغتسال حتى صار كثيرا وهل تنتفي الاخذة
عنه ام لا فاختار انتفاء الاخذة وهو خلاف ما اختاره ابن الامام فانه قال والظاهر
انما حكم عليه بانه مستعمل وجمع حتى صار كثيرا فحكمه حكم المستعمل لانه لما ثبتت الاخذة
كل جزء منه حال الانفراد كان للمجموع حكم اجزائه هـ قلت وهذا هو الظاهر في
كلامه ما يقتضي الجزم باشتراط السيالة في اخذة الماء المستعمل والله اعلم الثالث
فقول ابن محرز بن ابي زيد فيمن لم يكفه من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه
انه اذا كان يقدر على جمع ما يسقط من اعضائه فعل وغسل بذلك الماء باقي اعضائه
ويتيمم لما لم يجد الا ما تيقن به نقله عنه ابن يونس وابو الحسن وابن عرفة وابن ناجي
وغيرهم وحمله ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل اذا لم يجد غيره وحكمه في ذلك
ابن هارون

ابن هارون فقال هذا اذا قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده واما على القول بانه لا يطهر
الا بالجميع فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة وهذا الشيخ فقال يجد الا قدر وضوءه فيستعمل
بعض اعضائه نعني تخرجه الغسل من المستعمل وفيه نظر على مالك وكون كل عضو يطهر بانفراده
هـ وقوله على مالك لم يظهر لي ما اشار اليه به وقال ابن عبد السلام ومما ينظر فيه في هذا الفصل
انه اذا قيل كل عضو يطهر بانفراده وهو الاظهر عندي يكون كل ما اخذ من هذا الماء من قليل
او كثير من الماء المستعمل وقيل ان طهارة الاول متوقفة على طهارة الاخير فيكون بعد اخذ
من العضو الاول واستعمله غير هذا المتوضئ في طهارته قبل كمال طهارة المتوضئ اولا
في بقائه الحكم الاخذة لانه انما يحكم لذلك بشرط التمام ولم يحصل الى الان الا ان يقال انه ينبغي
التوقف عنه حتى ينظر مال او المتوضئ به هل يتم طهارته ام لا هـ قلت
فيظهر من اخر كلامه انه اذا تمت الطهارة حكم له اخذا والاخذة ولو كان قد استعمل
وهذا هو الظاهر واذا كان الامر كذلك فلا يظهر الكلام بين ابن هارون وابن عرفة في مسألة الشيخ
ابن ابي زيد وفيه لان الغرض ان الطهارة قد تمت فيما مثله والله اعلم والحاصل ان من وجد من
الماء ما يستعمله في غسل بعض اعضاء وضوءه وامكنه ان يجمع ذلك ويستعمله في بقية الاعضاء
فيجب عليه ذلك ولا يجوز له التيمم واذا علم ذلك فلا يفتقر لقول ابن هارون في شرح ابن الحاجب
في باب التيمم انه لم ير في ذلك نصا والذي يقتضيه البحث انه يجمع والاكثر الاخلاف انه ينتقل
الى التيمم فانه مخالف لما تقدم عن الشيخ ابن ابي زيد وقبله الجماعة تكليم الرابع من
نسي مسح راسه فمسحه ببلل ذراعيه لم يجزه قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم
لانه لا يتعلق بذراعيه ما يكفيه به المسح قال وكذلك ببلل لحيته اذا لم يتعلق فيها من
الماء ما فيه كفاية قال واختلف اذا تعلق بها ما فيه كفاية فمنع ذلك مالك في المدونة
على ان الوضوء بالمستعمل لا يجوز واجاز لابن الماجشون لاجازته الوضوء بالماء المستعمل
كما يقوله ابن القاسم هـ قلت وهذا مبني على ما تقدم من حمله كلام مالك على المنع
واما على ما حمله عليه اكثر الشيوخ من الاخذة فيكفي به ذلك اذا وجد ماء غيره فيمسح
به راسه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك الخامس قال ابن الامام والاظهر ان ادخال المتوضئ
يده في الاناء بعد غسل الوجه ونيته رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا اذا انفصلت اليد
من الماء على اصلنا ولم ار فيه نصا وعند الشافعية يصير مستعملا الا ان يقصد الاغتراف
هـ قلت ونصوص المذهب كالصريحة في ذلك منها ما ذكره ابن رشد في رسم

نقدها من سماع عيسى من كتاب الطهارة من الخلاف بين مالك وابن القاسم هل
الاختيار ان يدخل يده في الاناء جميعا لغسل وجهه وحفنة اعضائه او الاختيار ان يدخل
اليمنى فقط والله اعلم المشذالي ولا باس بما انتضح من غسل الجنب في انائه ولا
يستطيع الناس الامتناع من هذا قال في الطراز الماء الذي ينتضح في اناء المغتسل على
وجهين ما تطاير من جسده وما تطاير من الارض وكلاهما لا يضر اذا لم يتغير وكان بجاسته
ه وقال ابن ناجي قال عياض ظاهره لا ينتضح من الارض وعليه حمله الناس وهذا اذا
كان الماء طاهرا او متعذرا لا ينتضح فيه نجاسة وان لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويكثر
ويستنقع الماء فهو نجس وينجس ما طار منه وقال بعض شيوخنا يحمل قوله عندي على
ان المراد بما انتضح من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة فاما ان يريد مع الماء
للتدلك ثم ردها الى الاناء عفو وان كانت النجاسة بيده وهو تاويل وما ذكره عياض
من ان المكان متخذ نقله عبد الحق عن ابن الماجشون وهو بين ه قلت وعادته اذا
قال بعض شيوخنا فانما يشير به الى ابن عرفة ولم اقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة لاكن
صرح ابن رشد في سماع ابي زيد بان الماء لا ينجس بادخال يده فيه بعد ذلك جسده
بيده ولو كان في جسده نجاسة وقال البرزلي بعد ان ذكر كلام عياض السابق فيه نظر
على ما علل به في المدونة انه ضرورة وظاهرهم مطلقا والله اعلم ه السابع لا اشكال في
كراهة الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحدث واما في طهارة الخبث فقال الشيخ زروق
في شرح الارشاد وقال ابن راشد لا ينبغي ان يختلف في ازالة النجاسة بالمستعمل لانها
معقولة المعنى قال وفي كلام صاحب الارشاد اشارة اليه لاقتصاره على ذكر الوضوء
ه قلت وانظر هل يكره استعماله في الاوضية والاغتسالات المسنونة
والمستحبة ام لا لم ار فيه نصا صريحا والظاهر انه يكره استعماله مع وجود غيره لان
المشهور في علة الكراهة فيه الخلاف في كونه غير طهور واطلاق كلام المص يشمل ذلك
كما انه يشمل استعماله في طهارة الخبث وهو الظاهر عندي والله اعلم ولا خلاف في المذ
هب انه ليس بنجس ولا ينجس ما اصابه من ثوب او غير ذلك اذا كان الذي تطهر به اولا طاهر
الاعضاء والله اعلم الثامن التيمم على التراب مرة بعد اخرى نص عليه في العتبية قال
ابن رشد والعرف فيه وفي الماء ان الماء لا اثر له يتعلق بيده من البدن والله اعلم
قوله وفي غيره تردد ش يعني ان الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الاوضية
والاغتسالات

والاغتسالات المسنونة والمستحبة فيه تردد اي اختلف المتاخرون في نقل المذهب
في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث او لا كراهة فيه اذا لم يحل فيه نجس ولا وسخ كما
تقدم فالذي نقله صاحب الطراز وابن بشير وابن الحاجب تخصيص الكراهة بالمستعمل في الحدث
واطلق ابن بشير وصاحب الارشاد وغيرهما الكراهة في الوضوء بالماء المستعمل قال في التو
ضيح وهو ظاهر المدونة وقال الشارح في الكبير من الاشياخ من اطلق كالقاضي عياض وغيره
ولم يفرق بين ما استعمل في حدث او غيره وهو ظاهر المدونة ه قلت وكانه يشير الى
كلام القاضي عياض في قواعده لاني لم اقف له عليه في التنبيهات على محل المدونة على الاطلاق
تنبيهات الاول كلام ابن الحاجب والتوضيح السابق في بيان علة الكراهة
يقتضي ان الماء المستعمل في الغسلة الثانية بعد رفع الحدث بالاولى يدخل الخلاف
الذي في الاوضية المستحبة ونصه تحرير اذا قلنا بسقوط الطهورية قال بعض العلماء بسببه
او ان احدهما كونه اديت به عبادة والثاني ازالته للمانع فان انتفيا معا كالماء الكراهة
في الوضوء فلا منع وان وجد احدهما دون الاخر احتمل الخلاف كالمستعمل في الثانية والثا
لثة او في التجديد فانه لم يزل مانعا وان اديت به عبادة وغسل الذمية من الحيض ازال
مانعا وطيئها لزوجها المسلم ولم يود به عبادة وفي قول مالك رحمه الله تعالى في هذا المعنى
في قوله لا تتوضا بماء قد توضي به مرة اشارة للعبادة وازالة المانع معا ه ونقل صاحب
الطراز عنه التفرقة بين الحدث والتجديد ه قلت اول كلامه يقتضي انه انما
تكلم على قول اصبغ بسقوط طهورية المستعمل واخره يقتضي ان التعليل بما ذكره
جار على القول بالكراهة ايضا فانه ذكر كلام سند وكلامه ايضا يقتضي ان ماء الغسلة
الثانية والثالثة مساو لوضوء التجديد فيدخل فيه التردد وكلام صاحب الطراز يقتضي
خلاف ذلك لانه قد تقدم عنه ان المشهور انه لا يكره ما استعمل في وضوء التجديد
وقال ولو جمع ماء الغسلة الثانية والثالثة فهل يكره لانه مستعمل في طهارة
الحدث او لا يكره لانه ماء رفع به حدث الظاهر كراهته لان الحدث ما زال بالماء تعلق
حصول حتى يفرق بين الاولى وغيرها فالجميع لدفع الطهارة الواحدة ه وظهر
من هذا ان ماء الغسلة الثانية والثالثة مكروه بلا تردد لان صاحب الطراز هو المرجح
لعدم كراهة المستعمل في غير الحدث وقد صرح بان الظاهر كراهة ذلك الثاني الماء المستعمل
في الغسلة الرابعة وفي غسل الثوب السالم من النجس والوسخ كالاهة

فيه كما يفهم من كلام القرافي السابق وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على
الماء المستعمل فإنه قال أصبغ بن زيد ويتيمم فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا قال وسواء
عندي توضأ به الأول محدثا أو مجددا أو غسل به ثوبا طاهرا ومشهور المذهب بقاء الكراهة
ما استعمل في رفع الحدث فقط ولا نحو ذلك في شرح مسألة اغتسال الجنب في القصرية
وسيأتي شيء من كلامه في شرح قول المص وراكد يغتسل فيه وفي كلام ابن راشد في شرح
ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير ولم أقف
على من صرح بكراهة ذلك وإنما ذكروا فيه قولين أحدهما مذهب المدونة أنه طهور والثاني
قول أصبغ أنه غير طهور ورده صاحب الطراز وضعفه وفي كلام المص في التوضيح إشارة إلى
خروجه عن الخلاف **الثالث** ماء غسل الذمية من الحيض نقل ابن ناجي عن ابن
هارون أنه قال للأصحاب فيه قولان وللشافعية فيه وجهان والأشبه فيه المنع لعدم قصدها
من النجاسة ثم قال فإن **قلت** هلا يتخرج الوجهان للقرافي أشار إليه على مسألة
ما أدخل الكافر يده فيه قال ابن حبيب بطهارته ويستحب بنجاسته **قلت** لا يتخرج
لأن هذا أشد والمسألة منصوصة للقرافي وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة
الكراهة **قلت** والظاهر فيه الكراهة والله أعلم **قوله وبيسير كآنية وضوء**
أو غسل بنجس لم يغير شيء يعني أن الماء اليسير إذا حلته نجاسة ولم تغير شيئا
من أوصافه فإنه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من
المذهب فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله قال في أول رسم من سماع ابن القاسم
من كتاب الطهارة والذي رواه المدنيون عن مالك أن الماء قليلا أو كثيرا لا ينجسه إلا
ما تغير من طعمه أو أوصافه فسمور النصراني ومن أدخل يده فيه وإن أيقن بنجاسة يده
وهو مكروه مع وجود غيره أنه أولى واجب أن يستعمله إن استعمله مع عدم سواه في الطهارة
والتطهير به وقال الباجي في المنتقى الظاهر من المذهب أنه مكروه مع وجود غيره فإن
لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك أنه يتوضأ به ويستعمل
في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر ونحوه في الطراز وغيره وقال ابن القاسم إن اليسير يتنجس
بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره وعليه اقتصر في الرسالة وهي رواية المصريين عن مالك
ولم يحك ابن رشد غير هذين القولين وقيل إنه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء والتيمم
حكى الثلاثة ابن بشير وحكى اللخمي رابعا أنه طهور من غير كراهة وحكاه لرواية

أبي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

أبي مصعب وأنكره ابن بشير وقال لا يوجد في المذهب لأن معول البغداديين على رواية
أبي مصعب وقد قالوا بالكراهة وقال المص في التوضيح إن اللخمي حكاه ولم يعزه ثم قال وروى
أبو مصعب عن مالك أنه قال الماء كله طاهر مطهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة
حلت فيه معينا كان أو غير معين فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة وذكر ابن بشير أن اللخمي
حكاه عن أبي مصعب وليس بظاهر لأنه لم يحكه عن أبي مصعب ثم رده ابن بشير بعدم وجوده
في المذهب وليس برد ابن بشير شيء إلا أن أراد شهادة على نفي **قلت**
كلام اللخمي صريح في عزوه لأبي مصعب أنه قال اختلف فيه على أربعة أقوال فقيل هو
على أصله طاهر مطهر وقيل مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره وقيل نجس وقيل مشكوك
في حكمه ثم أخذ يبين وأصل هذه الأقوال لقائليها وأما ابن بشير وقد ذكر ابن عرفة عن اللخمي
الأقوال الأربعة وعزا القول بعدم الكراهة لرواية أبي مصعب ولم يذكر كلام ابن بشير وكلام
ابن الحاجب ظاهره أنه اقتصر على الثلاثة ويمكن حمله على كلام اللخمي بأن يجعل مقابل المشهور
في كلامه أو للرواية أبي مصعب والله أعلم ودليلنا على أنه طهور حديث أبي سعيد قيل يا رسول
الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أبو داود والترمذي
وصححه وقوله في الحديث أنتوضأ بتاءين مثناتين فوقيتين خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم قاله
النووي وغلط من رواه بالنون في أوله ونقل عن بعض المحدثين كسر الباء والأول أشهر قيل
إنه اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح الياء هي الخرق التي
يمسح بها الحيض والملقي لذلك السيول لأن البئر كانت في محل منحدر وقيل الريح
وقيل المنافقون وأما حديث إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه
أو ريحه فقال النووي إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال إنه رواه ابن ماجه والبيهقي
لكنه أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه قال النووي وإذا علم ضعف
الحديث فيتعين الاحتجاج بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره ووجه الكراهة في هذا الماء
على المشهور مراعاة الخلاف والله أعلم وحد المص اليسير بأن قدره بآنية الوضوء
وآنية الغسل فما في آنية الغسل قليل ولو استعملت في الوضوء ولم يكتف بأحدهما
على الآخر لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر
على آنية الغسل لتوهم أن آنية الوضوء نجسة والله أعلم وهذا القول الذي ذكره المص

في حد اليسير قال في التوضيح هو المذهب **قلت** وعليه اقتصر في المقدمات
قال في التوضيح وفي كلام عبد الوهاب انه الحب والجرة والحب بالحاء المهملة الزير وليس
هو بالجيم لان الجب كثير بلا خلاف والمراد الحب الصغير بدليل عطف الجرة عليه قال ابن
رشد بعد ذكره الخلاف في الجرة والزير بخلاف البير والجب والمواجل لا تفسدها النجاسة
قلت او كثرت الا ان تغيرها وقال ابن عرفة وفي حده وكونه في اليسير طريقان الاولى للمقدمات
وذكر ما ذكر والمعروف الثانية للبيان في كون ماء الجرة والزير كذلك ما فوق الغدير مما يتنجس
ولم تغيره من القليل او الكثير الذي لا يوثر فيه الا ما غيره معروف قول ابن القاسم مع روايته
وسماع موسى من ابن القاسم وجمعهما كلامه ان الغدير مما يتنجس لا يؤثر في الجرة
والزير ولا تنقضي به اخذ ذلك على القولين وكلام ابن رشد هذا في سماع موسى من ابن
القاسم من كتاب الطهارة وذكر ابن عبد السلام عن بعض المتاخرين انه قال ان اليسير هو
القلتان على ما جاء في الحديث وهما خمسمائة رطل بالبغدادي وهو اكثر كل ابلا ذكره في
التذكرة وهذا القول ضعيف عند المالكية اشار الى ذلك الشارح في الكبير لانه مخالف لحديث
القلتين الذي احتج به الشافعية يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث رواه اصحاب السنن فان الحديث يقتضي ان ما بلغ قلتين فهو كثير
وهذا القايل حكم بانه قليل وهذا الحديث تكلم فيه جماعة وقال ابن عبد البر ان الشافعي
معلوله ولكن صححه جماعة من الشافعية كالدارقطني وغيره وقال احمد انه لا يعارض
حديث ابي داود والترمذي المتقدم لان ذلك متفق على صحته وهذا مختلف في صحته وايضا
فانه المايل بالمفهوم والمفهوم لا يعمل به الا اذا لم يعارضه دليل ارجح منه وقد قال
الغزالي رحمه الله في الاحياء لما ذكر مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في اشتراط بلوغ
الماء قلتين ما نصه هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وكنت اود لو كان مذهبه كمذهب مالك
في ان الماء وان قل فلا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط
القلتين ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وباصغائه صلى الله عليه
وسلم الاناء للهرة وبوضوء عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية وغير ذلك ثم قال هو يعني
حديث القلتين تمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بدخل في الا لانه
ذكر ما ذكره وحكى ابن عبد السلام ايضا قولا بانه لا حد له يعتبر الا بالعادة ومقتضى
كلام بعضهم ان اليسير هو الذي اذا حرك احد طرفيه تحرك الاخر في الحال وبانه قال ان كان
المخالط

المخالط نجسا فان غير لون الماء او طعمه كان نجسا باجماع وان غير ريحه فكذلك على المشهور
ثم قال وان لم يتغير والماء كثير بحيث اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الاخر وهو
باق على الطهارة وان كان يسيرا ولم يتغير فيه ثلاثة اقوال وهذا غريب والله اعلم **تنبيهات**
الاول لو كان الماء كثيرا وخالطته نجاسة لم تغيره ثم وقف او استعمل حتى صار قليلا فذكر
ابن رشد الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروها وهذا ظاهر لا شك فيه والله اعلم ذكره
في الكلام على الماء الجاري **الثاني** لو كان الماء قليلا وخالطته نجاسة ولم تغيره وقلنا انه مكروه
ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فلا اشكال في طهوريته وهو ظاهر كلام اللخمي في ذلك
واما لو جمع اليه مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيرا
فلم ار فيه نصا والظاهر انتفاء الكراهة وقد صرح الشافعية بانه يصير طهورا وهو ظاهر
وهو اختيار ابن عبد السلام في الماء المستعمل اذا جمع حتى صار كثيرا **الثالث**
قال البرزلي في مسايل الطهارة عن بعض العلماء في اناء وضوء وقعت فيه نجاسة
يصب فيه الماء حتى يفيض وان كان الماء كثيرا والنجاسة يسيرة وصب فيه من الماء كثيرا
حتى يتيقن خروج النجاسة فانه يطهر قال وكذا لو كانت كثيرة وصب الماء كذلك وكذلك
لو كان الاناء صغيرا والنجاسة كذلك ولو كان النجس كذلك كثيرا في الاناء صغيرا وصب
الماء حتى فاض فالغالب عدم طهارته ويتخرج على القول بانه غير طهور واما على المشهور
فانه يكره استعماله مع وجود غيره **الرابع** من توضا بالماء القليل الذي وقعت فيه
نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره فعلى رواية ابن القاسم لا اعادة عليه واما على المشهور
فهل يعيد في الوقت او لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده قال الرجراجي المشهور من المذهب
انه لا يعيد الا في الوقت لا بعده وحكى ابن رشد اول سماع ابن صالح (؟) عن ابن القاسم فيمن توضا بسؤر
النصراني وما ادخل يده فيه ثلاثة اقوال احدها لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما
يستقبل والثاني انه يعيد الوضوء والصلاة في الوقت والثالث من توضا بسؤره
فكالقول الاول ومن توضا بما ادخل يده فيه فكالقول الثاني وعلى قول ابن
القاسم مذهبه انه نجس فقال في المدونة والرسالة انه يعيد في الوقت واستشكل
ذلك بان من توضا بماء نجس كمن لم يتوضا فكان القياس ان يعيد ابدا فقيل انه
نجس معفو عنه لانه قال بتيمم (؟) ويتيمم والذي افتى على الاعادة في الوقت مراعاة للخلاف
الخامس واما الماء الجاري فحكمه حكم الكثير قاله المازري والطلق وكذا نقله ابن عرفة

عنه قال ابن رشد في البيان واما الماء الجاري فحكمه حكم الكثير قاله في المدونة وزاد
ابن الحاجب اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها ومراده جميع ما في الجرية
واحترز بعدم الانفكاك عما فيه ابن السلانية ه قلت في عزوه للمدونة نظر
لاني لم اقف عليه فيها ولا على معنى ان لها ولم يعزه ابن عرفة الا للمازري كما تقدم والظاهر
حمل الكلام ولذا [illegible] في التوضيح لمكانه سلانية وقوله واراد ابن الحاجب في المجموع جميع ما في
الجرية كذا فسره ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب والكلام اعترضه وقال الحق انه يعتبر
من محل سقوط النجاسة الى منتهى الجرية لان ما قبل محل السقوط غير مخالط
قال ابن عرفة دعواه ان ابن الحاجب يعني من اصل الجري الى وهم لما ذكره من انه غير
مخالط فقال الابي في شرح مسلم بعد ان نقل كلامهما بالمعنى الذي ذكرناه وهو نقل
بالمعنى على نصه والمتبع ان يعلو ابن الحاجب اصل الجري لانه انما يعتبر من حيث
اضافته الى ما يعوى للتكثير به ويقدر على الجميع انه مخالط اذ لا يتميز من اصل الكثير
المخالط بما لا يعتبر ان يجاور المخالط كل جزء من اجزاء الماء اذ ذاك مخالط لعدم
سقطنا النجاسة في ما فيه ه قلت والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن
عرفة وان ما فوق محل السقوط لا تعلق له بما بعده فلا يغير ذلك الواقع فيه فتامله وقال
ابن [illegible] اذا كان المستعمل فوق الواقع لم يضر ولو كان الماء يسيرا قال ابن
هارون الا ان يقرب منه جدا ه قلت والظاهر عندي انه لا يضر ولو قرب جدا لانه
اذا فرض ان الماء جار فلا يمكن عوده الى ما فوق محل السقوط فتامله والله اعلم
وقال في الكافي اذا وقعت في الماء الجاري [illegible] نجاسة فتغير اذا وقفت الماء الجاري الحاملة
وان كانت جارية مع الماء فما فوقها طاهر اجماعا واما الجرية التي فيها وهو ما [illegible]
ما فيه النهر عرضا فذلك في حكم الماء تغ فيه الميتة لانه يجري معها في جرية واحدة
واما الجرية التي تحتها فطاهرة ولا ينبغي ان يستعمل ما يليها لان الماء ينقل
[illegible] جرية جرية [illegible] اذا فوقت الدبابح واما ان كانت النجاسة فالميتة والماء
في عليها فهو فوقها قول الحكاية في [illegible] وتنجسها مما ماوها غير مستغ
والميتة فيه انه لا باس به والنهر الجاري اقوى من ذلك الا ان الاحسن ان يتوقى ما دخ
من النجاسة مما تحتها جريتها ه فيفهم منه ان ما فوق النجاسة لا تعلق له بها والنهر
ضح فيها اذا كان المستعمل بعد محل السقوط للمسئلة على وجهين احدهما
ان يجري

ان يجري الماء بذلك الحلال مع بعده بعض في محل الوقوع فيبقى الى ما بين محل الوقوع
والاستعمال فقد يكون يسيرا وقد يكون كثيرا والحلال اما ان يكون نجسا او طاهرا اجري على
ما تقدم ولا يعتبر هذا المجموع من محل النجاسة الى اخر الجرية والوجه الثاني ان يتصل
المغير وفي هذا الوجه ينظر الى مجموع ما بين محل الوقوع والاستعمال وانه يخالف الظاهر
ما تقدم عن ابن عبد السلام وابن عرفة ولما سيأتي في كلام الابي وكذلك ينظر قوله في الوجه
الثاني ما بين محل الوقوع ومحل [illegible] ذلك المغير وان الظاهر منه لما قال صاحب
[illegible] ان المعتبر الجرية التي فيها النجاسة والذي في كلام الابي ان المعتبر من محل النجاسة
الى منتهى الجري ثم قال في التوضيح بعد ان ذكر ما تقدم وهذا ما ظهر من البحث في كلامه
يعني ابن الحاجب ولم ارها منصوصة للمتقدمين هكذا نعم قال ابو عمر بن عبد البر
في [illegible] فيه ان الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جرى بها ما بعدها منه طاهر وانتظار
عياض في الاكمال لما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الا
ان الجاري كالكثير ه قلت وهذا هو الظاهر من كلام اهل المذهب نعم ان كانت
النجاسة ظاهرة فيعتبر المحل الذي هي فيه وان كان الماء كثيرا جاز الوضوء منه وان
كان يسيرا [illegible] لان الغرض ان الملاوم [illegible] وقال الابي في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري على انه يجوز في الجاري وانه لا يتنجس لان
الجري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر وان [illegible] الجاري كالكثير ان لم يكن ضعيفا
يغلبه البول وذلك من حيث النظر على وجهين الاول ان تسقط النجاسة ويتم الماء
دفعا ويضعف بان محل السقوط فالمجموع على ما قال الشيخان في قطع في خلل [illegible]
فينظر في المجموع وكذا لو اجتمع ما بينهما ومنه ما يتفق ان تكون النجاسة بعض
السطح فينزل المطر ويجر ماء السطح تلك النجاسة ويجتمع جميعه في بئر او [illegible]
الميزاب [illegible] بانه مما صور الجاري كالكثير والثاني ان لا تتفق النجاسة
بمحل السقوط فالمجموع ما بين اجزاء ما خالطته النجاسة ومنتهى الجري وقوله
[illegible] ميزاب السلانية [illegible] الماء الذي فيه قليل [illegible] او وقفت الرواية انقطع
[illegible] فيما تقدم ان الماء الكثير اذا خالطته نجاسة ولم تغيره انه
طهور وما جرى اذا خالطه طاهر ولم يغيره وكذا هنا انه اذا كان [illegible] او طاهر نجاسة
ولم تغيره انه [illegible] عليه ما اذا خالطه طاهر ولم يغيره وحكمه انه طهور بلا [illegible] اهـ

خلافا للقابسي وفي المدونة ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبهه
قال سند وغيره يريد إذا لم يتغير فإن تغير فيكون مضافا وفي سماع موسى في لعاب الكلب
والدابة والعرق والحمار إنه لا يفسد الماء ولو كان فيه قال ابن رشد وهذا جار على قوله
لا بأس باستعمال [illegible] فعلى هذا يفرق بين سؤر الكلب القليل فيكره وبين ما أصابه
لعابه فلا يكره. قوله **أو ولغ فيه كلب** يعني أن الماء إذا ولغ فيه كلب فإنه يكره
استعماله مع وجود غيره وإنما خصه بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما لا يتوقى
نجسا من ماء لأن سؤر الكلب أخف من سؤر غيره مما لا يتوقى من النجاسة قال في المدو
نة وكان يضعف الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع ونقل سند بلعقه
والكلب أشبه شيء [illegible] من السباع وأيضا فإنه لا إعادة على من توضأ بسؤره وصلى على المشهور
وهو ظاهر المدونة قال فيها قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه كلب وصلى
أجزأه وقال عنه علي وابن وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلا
ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه قال أبو الحسن قال عج إن قوله أجزأه يريد وإن
علم وتوضأ به وهو عالم أنه سؤر كلب فلا إعادة عليه ولابن القاسم وغيره أنه يطرحه
ويتيمم وقال ابن الماجشون ولابن وهب أنه يعيد المتوضئ به في الوقت. قوله **وراكد
يغتسل فيه** يحتمل معنيين أحدهما وهو الظاهر من لفظ المص أنه يكره استعمال
الماء الراكد الذي يغتسل فيه وينبغي أن يجري قوله يغتسل فيه بلا [illegible] أنه يتكرر
الاغتسال فيه كما وقع [illegible] ذلك من قوله يغتسل كأنه يعني أنه معد للغسل وظاهره
سواء كان الماء قليلا أو كثيرا كان من يغتسل فيه نجس الأعضاء أو طاهرها واعلم أنه
إن تغير أحد أوصاف الماء فلا شك في عدم طهوريته ثم إن علم المغير فهل هو نجس أو طاهر
عمل عليه وإلا حمل على طاهر أو [illegible] لما تقدم وإن لم يتغير الماء فلا يخلو إما أن يكون مستبحرا
أو كالغدير ونحوها أو بين ذلك كالحوض فأما المستبحر والماء المعين كالعين والكبير
والبرك الكبيرة والبير المعينة فلا يكره استعماله كما صرح به غير واحد وإن كان كالغدير
وهي أم [illegible] فلا إشكال في كراهة إن كان الذي اغتسل فيه نجس الأعضاء أو عليه جنابة
نجس لأنه ماء يسير حلته نجاسة أو ماء مستعمل في حدث وإن كان الذي اغتسل فيه طاهر
الأعضاء وهو غير جنب فلا بأس بالوضوء به قال سند قوله لا خير فيه على أي وجه قدر
لأنه إن اغتسل بنجاسة فقد أفسدها على قاعدة وإن لم يكن عليه نجاسة كان مستعملا
في حدث

في حدث وقد علم الاختلاف فيه وأما غير الجنب فلا بأس به عند مالك وأبي حنيفة
والشافعي وقال أصبغ لا يجوز الوضوء بذلك وكذلك ما يغتسل به الثوب الطاهر وهو مذهبه
خارج عن الجماعة مع حديث الصحيحة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بجنابة ومع
حيث التوقي [illegible] أديم الخبر إذا كان طاهرا أو لم يكن عليه ما يغير صفة من صفات الماء
كان ورود الماء عليه كوروده على أديم الغزال [illegible] ابن ناجي نحوه وأما الحوض ونحوه فقال في
المدونة ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم وإن فعل أفسده إذا كان مثل حياض الدواب
إلا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخوله فلا بأس به قال ابن ناجي اختار ابن الحاجب
أن قوله أفسده يحتمل الكراهة والتنجيس والقولان حملها على التنجيس وعليه يقوم
منه مثل ما [illegible] عليه ابن رشد أن نية الغسل لا تنجسه [illegible] ونحوها من النجاسة
بل [illegible] الذي عليه [illegible] وهذا الذي اختاره ابن ناجي المدابغي على مقابل
المشهور أن البئر إذا حلته نجاسة أفسدته وإن لم تغيره وهو قول ابن القاسم وروا
ية المصريين عن مالك وعلى أن [illegible] الجارية والبئر والحوض فيه وأما على القول المشهور
الذي مشى عليه المص فهو طاهر مطهر قال في الجلاب ويكره للجنب أن يغتسل في ماء واقف
إذا كان يسيرا أو وجد منه بدا فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به وهو مستعملا ويكره لغيره
أن يغتسل به وهو مع ذلك طاهر مطهر وكذلك يكره له أن يغتسل في قليلة الماء
وإن كان كثير الماء فلا بأس به بل لا كراهة فيه إذا لم يحصل الحرج والتربية والحوض من
التيمم كما مشى عليه المص وفي العمدة لابن عسكر نحو ما في الجلاب ونقله المص وهل
أو انغمس فيه جنبا انتهى. **قلت** فإن قلت هذا الذي ذكرته يخالف الإطلاق المص
أما المستبحر الكثير فلا إشكال في خروجه من كلامه وأما ما عداه فيدخله إطلاق كلامه
ولا منافاة بينه وبين ما تقدم لأنا حملنا قول المص يغتسل فيه على أن مراده أنه يتكرر
الاغتسال فيه وإذا كان كذلك فلا إشكال في الكراهة لأنه يجتمع فيه التغير والانتقاص
به ولا يسلم غالبا من اغتسال جنب أو غسل نجاسة وقد ذكر في العراق أنه يكره الاغتسال
من ماء الحمام لكونه يسخن بالأقذار والنجاسات وللاختلاف الذي فيه وربما يتناول الماء
بيده من لا يتحفظ في دينه فلذلك كره ذلك للاختلاف الذي فيه [illegible] لم يكن فيه الاغتسال
ولم يخش من سرعة التغير ولو لم يتحقق [illegible] قال ابن القاسم في أوائل سماع ابن زيد
في حياض الريف الذي يغتسل فيه النصارى والجنب لا أتوضأ منها ولا يجزئ أحد الغسل فيها

لانه نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه
وان لم يتبين تغير احد اوصافه من ذلك هـ وقبل هذا في الواضحة والمالك في رسم حلف لا يبيع
سلعة سماها من سماع من ابن القاسم في بعض الروايات في هذا الكتاب وقال قبله في
حوض الحمام انما حكم بنجاسته لكثرة المنغمسين فيه اذ يبعد ان يكون اجسامهم جميعا طاهرة
ولم يذكر في ذلك خلافا قلت وهذا على اصل ابن القاسم ان الماء اليسير تنجسه قليل
النجاسة وان لم تغيره وعلى قوله ايضا ان فضل الحوض يسير وقال ابن رشد هذا صحيح اي
على مذهب ابن القاسم واما على قول مالك فينظر الى الماء فان تغير احد اوصافه فهو
غير طهور وان لم يتغير شيء من اوصافه فهو طهور ولكنه يكره استعماله لكثرة المغتسلين
فيه والخوض معا ذكر كلام ابن رشد بيان ان كثرة المغتسلين في الماء توجب غلبة الظن بنجاسته
وان لم تغيره عند من يقول بالنجاسة والكلام ان ذلك يقتضي كراهته على المشهور وعلى هذا
حمل البساطي كلام المصنف الا انه يعسر تكونه … الاغتسال او غيره فانه لم يذكر منعه
صاحب معتمد كلام المصنف بان الاكثر الاغتسال فيه وان يكون مما يغتسل فيه غير نجس الاعضاء
والا فيصرح والله اعلم فرع البرك المعدة للوضوء في الميضاة من هذا القبيل ان تغير
احد اوصاف الماء فلا يتطهر للوضوء بها وان لم تغير فيكره الوضوء منها لاختلاف الايدي
منها والارجل والغالب ان فيها النجاسة واما ما يعرض في … خ ولو
خفيفا والله اعلم المعنى الثاني وعليه اكثر الشراح انه يكره الاغتسال في الماء الراكد
وظاهره مطلقا فارقه المصنف فلا اشكال في خروجه كما صرح به في الاكمال وصرح به الرجراجي
وغيره وقال في التوضيح في اخر باب الغسل حكى بعضهم الاجماع على خروجه واما عزاه
فلا خلاف فيه وذكر مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا غسل ما به من
الاذى ام لا واجاز ابن القاسم اذا غسل ما به من الاذى او كان الماء كثيرا غسل ما به
من الاذى ام لم يغسله قاله ابن رشد في اول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن
عرفة … كلام المصنف ان الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه ويعطي ظاهره
ان التناول منه للتطهر خارجه لا كراهة فيه هـ فرع قال في المدونة وان اتى الجنب بئرا
قليلة الماء وبيده قذر وليس معه ما يغرف به قال مالك يحتال حتى يغتسل بيده ويغرف
ويغتسل كره ان يقول يغتسل قال ابن القاسم فان اغتسل فيها اجزاه ولم ينجسها
اذا كان الماء معينا قال على عن مالك ان مالك كره الاغتسال فيه اذا وجد منه بدا ودل

جلد

جار للمتطهر فيه اذا كان الماء كثيرا يحمل ذلك ورواه ابن وهب قال ابو الحسن قوله
يحتال قال ابن نافع بان يغرف برجليه او ثوبه وفي سماع موسى يعينه قال ابو عمران والاكثرون مقابله
اذا مجيئها مكانه حتى يكون مقامه او بعضه وقال ابن رشد يتوضا ظاهر او يعيد وان كان الماء
ينغمس فيه فلا تطهر بوكا ولا يزول عنها حكم النجاسة فان تحقق … ولا ينجس الماء
الذي دخلها فيه وهذا احد الاقوال فيه وفي الطراز يحتال براسه او بجبينه او يغرف او عقب
ويقول على نفسه هـ وقال ابن ناجي ياقول على هو كلام الا ان المكروه انما هو مع الاختيار واما
مع الضرورة فيتيمم وقال سند قوله يحتال ويغرف لحنه الظاهر في البرك واما البئر اذا نزل ثم اغترف
رجع الماء الى البئر ولكن ينبغي ان يقطع في ازالة النجاسة من يده وتقليلها فان لم
يمكن شيئا يرجع به الماء فيه ثم يصعد الى اعلى البئر فيبل يديه ويمسح بالارض يفعل
ذلك مرارا فان ذلك يقلل النجاسة من يده فان ضعف عن الطلوع والنزول فعل ما يمكنه
وان لم يقدر الا ان يبل يديه يعنيه ويمسح في حائط البئر يفعله وان احتمل لانقص للنجاسة
في يده غسل نفسه والخسيس فلا يرتد لما بعد يغلوه يبدو بعد ذلك في الماء ثم قال فان
قيل ما وجه كونه … الماء … الى … في البئر وهو يرجع الى البئر فلا … ان يغرف
او يتيمم قلنا يبعد … انه اذا اغترف وقلل الماء … لا يكاد ان يرجع في البئر
منه كبير طائل وقد ازال مالك قوله … في الوضوء حتى يسال او … وان سال ما على
جسده شيء الى البئر امكن ان يمد بيده فيغرف ما محل اخر وفي اعادة … هـ
ظاهر النهي عن الاغتسال في الراكد فرع قال ابو الحسن عن عبد الحق في التهذيب
ان اغتسل في الحياض او في الغدير فقيل … الذي عن نفسه فينبغي ان يبقى في الماء
الذي اغتسل فيه فان تغير احد اوصافه لم يجز غسله وحكم الجنابة باق وان لم يتغير فغسله
يجزئه لانه يغتسل بماء طاهر غير نجس لاجل النجاسة وقال بعده ان تغير الجسد
على نفسه ولا يرتفع عنه حكم الجنابة وان لم يتغير وهو المشكوك المختلف فيه كما تراه
الماء يتغير منه ما لا يتوقى من النجاسات … الاقوال التي في ذلك وابن القاسم
يقول ان صلى به اعاد في الوقت … فغسل جسده من ذلك الماء على وجه الاستحباب
عبد الحق لا يفيد الغسل الثاني رفع الجنابة لان … قد ارتفعت ولو اغتسل بعد
ذلك … لا اجزاه … كلامه … وما ذكره عن عبد الحق على
ما ذكره الباجي عن ابن القاسم وقد تقدم في الماء اليسير تحله النجاسة قوله و[illegible]

خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء ش تقدم ضبط السؤر وبيانه
والمعنى ان سؤر شارب الخمر من الماء وما ادخل يده فيه وسؤر الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة
من الماء اذا كان يسيرا كآنية الوضوء والغسل كما تقدم مكروه مع وجود غيره وان لم يجد
غيره استعمله وهذا هو المشهور ولم يرجح ابن الحاجب بالكراهة فيه ورجح بها ابن الجلاب
وصاحب التلقين وصاحب البيان وقد تقدم كلامه عند قول المص وبيسير كآنية وضوء او غسل
وصرح بذلك غير واحد من اهل المذهب واكتفى المص بذكر شارب الخمر عن النص اذ مع ذكره
في المدونة وغيرها لانه من تتبع الخمر ولم يكتف بقوله وما لا يتوقى نجسا عن قوله شارب خمر
لانه لما اتى بما وهي لما لا يعقل لم يصدق على شارب الخمر وقوله شارب خمر يقتضي الحكم
عليه بذلك ولو شرب الخمر مرة واحدة ولا بد من اعتبار كثرته ش به كما اختاره ابن ابي السلام
في شرح ابن الحاجب وهذا اذا لم يتحقق طهارة اليد والفم فان تحققت جاز استعماله
من غير كراهة قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح وان تحققت نجاستهما فسيأتي
الكلام على ذلك قوله الا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما ش يعني ان الحيوان الذي
لا يتوقى النجاسة اذا عسر الاحتراز منه كالهر والفارة فانه لا يكره استعمال سؤره
من الماء لمشقة الاحتراز منه ولما ورد في الهر عنه صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات هكذا رواه مالك في الموطأ في باب الطهور
للوضوء ورواه الترمذي بلفظ انما هي من الطوافين والطوافات بالواو وصححه قال
النووي قال صاحب مطالع الانوار يحتمل او ان يكون للشك او للتقسيم قال النووي الظاهر
انها للتنويع كما في رواية الواو وقال النووي ايضا قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك
وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث ان الطوافين من الخدم والصغار
الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الاوقات الثلاثة التي ذكرها الله انما سقط
في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين وكذا يعفى عن الهرة للحاجة
حين اشار الى نحو هذا ابو بكر ابن العربي في شرح الترمذي وقال الخطابي الحديث يتأول على وجهين
احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة والثاني شبهها بمن يطوف
للحاجة والمسألة ومعناه الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة
وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس وكذلك
لا يكره استعمال سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقا اي سواء عسر الاحتراز منه
ام لا

ام لا وكذلك سؤر شارب الخمر من الطعام وما ادخل يده فيه من الطعام فانه لا يكره استعماله
وما ذكره المص من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور وهو مذهب المدونة قال فيها والكلب
والاوز والدجاج المخلاة والسباع التي تصل الى النتن او شيء يشاهد مما يطعم بهن او غيرهن اكل الآن
يكون في افواههن وقت شربهن من اذى فلا يؤكل هو في المسألة ثلاثة اقوال الاول الحمل على النجاسة
في الماء والطعام فيراق نظرا الى الغالب والثاني الحمل على الطهارة فيهما نظرا الى الاصل واختاره
ابن رشد والثالث المشهور يطرح الماء دون الطعام قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام غيرها لا
يستجاز طرح الماء ونقله قول ابن الحاجب قال في التوضيح اي لان الماء يستجاز طرحه على التفصيل
قال ابن هارون ومعنى استجازه ان طرح الماء لا يسير لحرمته كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الاصح
هـ وقال صاحب الجمع ظاهره جواز طرحه من غير سبب وظاهر كلام ابي محمد انه ممنوع لقوله والسرف
منه غلو وبدعة فيحتمل ان يكون الجواز مقيدا بما حصل فيه شبهة كشبهة ما عادته استعمال
النجاسة منه والمنع لغير سبب هـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة والصواب انه لا معارضة بينهما
وانما كان السرف منه غلوا وبدعة فيما ذكر الشيخ ابو محمد لانه اسراف في عبادة خرجت عن الشرع
التعليل في ذلك واما اراقة الماء لا في عبادة الطهارة فانه جائز اختيارا والله اعلم والى كراهته
بل هو حسن ذهب شيخنا ابو الفضل ابو القاسم البرزلي وقال النووي اجمع العلماء على النهي عن الاسراف
في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف
حرام هـ وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المص وقلة ماء بلا حد فائدة
انظر لفظ ما ورد في حديث الهرة انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات وقال لم يخرجه احد
من اهل الصحة وليس كذلك بل خرجه مالك وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة قال
الترمذي حديث حسن صحيح فرع قال ابن ناجي في شرح قول المدونة ولا ينتفع بسؤر
النصراني يفهم من كلامه ان المسألة مختلف فيها يعني البرزلي يعني به غيره ان الكلام
اذا اخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم انه لا يطلب به حتى يغسله هـ قوله كمشمس ش الكلام
انه مشبه بالمخرج من الكراهة وعليه حمله اكثر الشراح والمعنى ان الماء المشمس وهو المسخن
بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة نحو هكذا قال ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام والمص
في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب والمشمس كغيره اي فلا كراهة فيه وفيه تنبيه
على خلاف الشافعية بانه يكره الوضوء بالمشمس للطب واقتصر عياض في بعض كتبه
وشرح المختصر على الكراهة هـ قلت وما ذكره عن عياض هو في قواعده ولم يذكر الغبار

في شرحه خلافا لمن قال لعله المالكي تطفيلا ثم ذكر كلام القرافي الآتي وكلام صاحب
الطراز يقتضي ان المذهب الكراهة وتقدم في ذكر الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة
الطب وهو قول الشافعي خلافا لابي حنيفة ودليله ما رواه مالك عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس فقال لها لا تفعلي
هذا يا حميراء فانه يورث البرص ونحوه عن عمر هـ وصدر صاحب الذخيرة بكلام صاحب الطراز
ثم قال بعده قال عبد الحق لا يصح فيه حديث وقال الغزالي يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب
الشمس في النحاس والرصاص فيتعلقان بالجسم فيورثان البرص ولا يكون ذلك في الذهب
والفضة لصفائهما وقال ابن الحاجب والمسخن بالنار والمشمس كغيره هـ كلام الذخيرة وقال
ابن فرحون في شرح ابن الحاجب نقل ابن العربي في احكام القرآن كراهة المسخن بالشمس
عن مالك ثم ذكر الحديث السابق ثم قال وهو حديث موضوع نبه على ذلك عبد الحق وابن [illegible]
فيه العبد وانما هو من كلام عمر رضي الله عنه وقال ابن الامام في شرح ابن الحاجب وينبغي
في كراهة استعمال المشمس قال ابن شعبان وهو خلاف كلام المؤلف يعني ابن الحاجب وكره
هذا استعماله ان شمس في اواني الصفر في البلاد الحارة لما تخبرنا من البرص قال ابن العربي
في مسالكه واطلق القاضي عبد الوهاب فيما عدا القول بكراهة الوضوء منه ووجه تفسيره
بما تقدم ثم قال والحق ان النبي [illegible] فقهناه [illegible] استعماله فالقول بالكراهة ظاهر وان لم
يصح ما روي لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا والالزام بما قبل [illegible] استعماله لان
ما لا يستلزم الضرر [illegible] لا يحرم الاقدام عليه لغلبة السلامة غالبا وما استلزم في غالبا
فان الاقدام عليه ممتنع لان الشرع اقام الظن مقام العلم في اكثر الاحكام هـ **قلت**
وما ذكره ابن فرحون من كون الحديث موضوعا قاله بعضهم والاكثر على انه حديث ضعيف وفي
كلام عبد الحق الذي نقله القرافي يعني قوله لم يصح فيه حديث اشارة الى ذلك قال النووي
في شرح المهذب لما ذكر الحديث المذكور هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي
من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا وروى الشافعي في الام باسناده
عن عمر بن الخطاب انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف
ايضا باتفاق المحدثين فيتحصل من هذا ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه
شيء فالصواب الجزم بانه لا كراهة فيه هـ **قلت** وقد جزم النووي في منهاجه بكراهة المشمس
قال الشافعية وقوله لم يثبت عن الاطباء فيه شيء ليس كذلك فقد قال ابن النفيس في شرح
التنبيه

التنبيه
ان مقتضى الطب كونه يورث البرص قال ابن ابي شريف انه عمر في ذلك هـ وقال بعض الشافعية
يكره في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة وهي المطرقة ثم اختلفوا فقيل جميع ما يطرق وقيل كل
ما يطرق الا الذهب والفضة لصفائهما وقيل انما هو النحاس خاصة والحاصل ان القول بكراهة المشمس
قوي فان القول بنفي الكراهة لم ار الا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الامام عن ابن
شعبان والقول بالكراهة نقله ابن العربي عن مالك وافتى جماعة من اهل المذهب عليه
كما تقدم وينبغي ان يقيد بما قال ابن الامام ونقله عن ابن العربي من كونه في اواني الصفر
في البلاد الحارة ويحتمل ان يكون التشبيه في قول المص كمشمس راجعا الى ما قبله من
المكروهات **قلت** وكلامه في التوضيح يدل على خلافه **تنبيهات**
الاول قال ابن الامام عن ابن العربي انه انما تخص [illegible] اجزاءه وقال لان النهي عنه لم يتعلق
به لامر يرجع الى ذات الحدث بل لمعنى منفصل عنه قال ويتغير وجوبه [illegible] استعماله عند عدم غيره
لان مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة المكروه هـ **الثاني** قال ابن فرحون اذا قلنا بالكراهة فالكلام
انها كراهة ارشاد من جهة الطب او يتعلق بها [illegible] شرعية والظاهر [illegible] ان الكراهة الشرعية
تثاب تاركها **قلت** في هذا الكلام نظر لانه هنا نهي الشرع عنه لسبب [illegible]
على ترك [illegible] ذلك اكل السم امتثالا لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس وهو ظاهر
وكلام ابن الامام السابق فيه اشارة الى ذلك وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال
ابن فرحون وقال هذا خلاف المشهور **الثالث** قول ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة
هذا بتبريده اولا او يرجع في ذلك للاطباء [illegible] قبل العلة تحل الاجزاء من الاناء فلا تزول
الكراهة بتبريده **قلت** وعند الشافعية في ذلك خلاف **الرابع** الظاهر انه انما
يكره استعمال المشمس في الوضوء والغسل وسائر ما كان من حدث او خبث او مندوبا اليه
وفي غسل النجاسة به من البدن واما غسل النجاسة به من غير البدن فلا كراهة في ذلك اذا لم
يباشر ذلك بشيء من بدنه وصرح بذلك الشافعية نعم ينبغي ان يكره شربه واكل طعام
طبخ به ان قال الاطباء انه يضر وقد نص الشافعية على ذلك **الخامس** اما المشمس في البرك
والانهار فمتفق على عدم كراهته قاله النووي في شرح المهذب قال لعدم امكان الصيانة
من تاثير الشمس هـ **قلت** ولم اقف على ما جاء في ذلك وقوله ونائب الشمس [illegible] العود [illegible]
الشمس **السادس** المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره لكن
قيد ذلك ابن [illegible] بان لا يكون شديد التسخين فان كان شديد التسخين كره [illegible]

فتعين البرودة قال لانه ينافي الخشوع وقال غيره لانه يمنع الاسباغ وتقدم في كلام
ابن رشد ان المسخن يستعمل وان كره فيه لطعم القدر فرع يكره المسخن بالشمس
وان لم تقم حجة بذلك ابن الكوف وسيأتي في كلام ابن رشد فرع قال ابن عبد
السلام وما وقع لمالك وجماعة من تفضيل البارد على المسخن انما ذلك لكونه ييسر الانقاء و
لنشاط النفس بعد في قطر الحجاز وحرارة البلاد وقال غيره لما في ذلك من الرفاهية وفي سماع
اشهب عن مالك لا باس بالوضوء بالماء المسخن وانه لفعله كثيرا ونقل في البيان كراهته
عن مجاهد قال فمن ذهب الى انه من باب التنعم وان الصبر على الماء البارد اعظم للاجر لحديث
مفر اصحاب تنبيه وقد يقال قال ابن الامام بعد ذكره كلام ابن رشد
هذا ومقتضى ما ذكره ان استعمال البارد مع وجود المسخن افضل ولا يصح لان الله تعالى
لم يطلب منا عبادة المشاق ولان الوضوء كلها تعظيم وتوقير والجسد عين المشاق تعظيما ولا
توقيرا وانما طلب منهم تحصيل المصالح فان لم تحصل الا بالمشقة عظم الاجر وكثر الثواب في
الاخلاص فلذلك كان ثواب اشق العبادات كحزبه والاركان والمتراكب والصوم وغيرها
اعظم كالوضوء في شدة البرد بالنسبة الى الوضوء في الصيف وهذا معنى الوضوء على المكاره
وكالصوم في البلد الحار او شدة القيظ بالنسبة الى البلد البارد او فصل البرد وان امكن
حصول ذلك بدون مشقة واراد احد فعل الاشق طلبا لمزيد الثواب كالوضوء والغسل بالبارد
مع وجود المسخن وسلوك الطريق الابعد الى الجامع والحج دون الاقرب مع امكان سلوكه
فقد اساء لانه خلاف المتقدم من ان المشقة ليست هي المبتغى بل منهي
عنها لقوله عليه الصلاة والسلام ان لنفسك عليك حقا قال بعض العلماء وربما كان فيه معنى
العقاب بما قصد المعصية وقال الابي في شرح مسلم وتسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة
لا يمنع من حصول الثواب المذكور ثم ذكر نحو الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي
في كثرة الخطا الى المساجد نحو ما قاله ابن الامام وقبله والذي قبله من امثال ذلك والله تعالى
اعلم ويؤيد ما يأتي عن البرزلي فرع واما دخول الحمام فوقع فيه اختلاف في الاوائل
وفصل الشيوخ المتاخرون ابن رشد في جامع المقدمات وتبعه على ذلك المتاخرون ابن شاس
وابن الحاجب والقلشاني وابن ناجي وغيرهم ان دخوله للرجل على ثلاثة اقسام الاول اذا كان
خاليا قال ابن ناجي او مع زوجته او جاريته وهو جائز بلا كراهة الثاني اذا كان غير
مستتر او مع من لا يستتر فقال في المقدمات لا يحل ذلك ولا يجوز ومن فعله كان جرحة

في حقه

في حقه وقال في كتاب الطهارة من البيان وذلك جرحة في دينه وقدح في شهادته
وقال في الجواهر لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر بل قال ابن الامام الكافر ان من
لم يجد سوى ما فيه ولا يمكنه فيه الا بدخوله ومعا فيه على ما ذكر كالعادم للماء يتيمم غاضا
بصره لان اجتناب المناهي مقدم على الاتيان بالمأمورات اذا تعذر عليه تحصيلهما يعدل الى بدلها
للماء والله تعالى اعلم الثالث اذا كان مستترا مع مستتر ففيه قولان في المقدمات قال
ابن القاسم في رواية اصبغ من جامع العتبية لا باس به وتركه احسن وقال مالك في سماع
اشهب من كتاب الطهارة وقد سئل عن الغسل بالماء المسخن فيه فقال والله ما دخوله
بصواب وكيف يغتسل من ذلك الماء ووجه كراهة ذلك وان كان مستترا مع مستترين
مخافة ان يطلع على عورة احد بغير قصد اذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخل مع الناس وقال
في كتاب الطهارة من البيان والاولى اجتناب الاغتسال فيه لما يخشى ان يبتلى به لافتراق الاحوال في
ذلك والاختلاف الذي فيها تنازل اجزأه في تركه من الا يتحفظ في دينه وقال قبله في سماع
ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يدخل في حوض الحمام وهو ملآن اتجزئه بعض طهارته قال
نعم اذا كان طاهر اليد يدلك الرجل والماء جميعا وقال ابن رشد يريد انه تجزيه من الغسل
بالتدلك فيه جميعا لانه يبيح ذلك ابتداء لوجهين الاول الاغتسال في الماء الراكد والثاني
كراهة الاغتسال بالماء المسخن في الحمام وقال ابن ناجي في القسم الثالث هو مكروه وقيل
جائز وعلى القول بالجواز فيجب بعشرة شروط ذكرها ابن يفنا الا يدخله الا بنية التداوي
او التطهير وان يقصد اوقات الخلوة وقلة الناس وان يستر عورته بازار صفيق وان
يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور وان يغير ما يرى من منكر
برفق بقوله استتر سترك الله والا يمكن احدا من عورته وان يدلكه وحده من سرته
الى ركبتيه وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة ام لا وان يدخله باجرة معلومة
بشرط او عادة وان يصب من الماء بقدر الحاجة وان يتذكر عذاب جهنم فان لم يقدر
على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم على كرايه فان لم يمكنه ذلك كله فليجتهد
في غض البصر وان حضر وقت الصلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر هـ وهذه آداب منها
واجب ومنها مندوب والله اعلم وذكر ذلك في المدخل وقال فيه وقد قال علماؤنا انه
لا يجوز ان يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد ثم قال وقد
ذكر بعض الناس انه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويجون

بحرج وسمعه كما انه يجوز له الاغتسال في النهر وان كان يجري فيه ذلك وكما انه يجوز له دخو
ل المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكر محمول على زمنه واما زماننا فمعاذ الله ان يجيز ه
او غيره والغالب في هذا الوقت ان يتعاطى الفهم فيه من كشف العورة فقل ما في الحمامات وكذلك
العناقة التي في المعاصر والرباطات اذ انه قل من تحفظ العورات وما اتى على بعض المتاخرين
الا انهم يحملون العادة العلماء على ما فيهم وزمنهم واظنهم كذلك بل يفتى كل زمان بعادته ومع هذ
والله اعلم هـ وذكر البرزلي في مسائل الغسل ان الغسل بالماء البارد في زمن الدفا افضل
من الحمام لان مالكا كرهه واما زمن البرد فدخول الحمام افضل خشية ان يضر الماء البارد هـ
وهذا في غير الوجه الممنوع والله اعلم واما دخول النساء فقال في المقدمات الذي يوجبه النظ
ر ان يمنعن منه الا من علة ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة ولا تدخله امراة الا من علة وقول عبد
الوهاب في التلقين ونما نهى الماروي ان الحمام محرم على النساء وحمنا في ذلك ثم قال دخول الحمام للنساء
مكروه غير محرم عليهن ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها دخلته في حال المرض وقال لو كان محرما
عليهن لما جاز في المرض فيحمل هذا على المرض جائز ومع الصحة مكروه اذ كره مستتر ان فتح راتب
حرج ونحوه في سماع اصبغ من كتاب الجامع وحاصله ان دخل الحمام لغير علة اذا كان مستتر ان
استتر فكذلك احفظ الرجال لا تدخله الا بها في حقهن والما يحنا في نفس النهي عنده كما قال جماعة واما
في الرجال فقال ابن رشد احسم فيه النهي فقول الرسالة من علة بالمرض والحيض والنفاس وفا
بلوغ بمر د النظافة قال البرزلي ووقع داع ان النساء ممنوعات الا القليل وذلك القليل بعض
غيره فارى اليوم مجمعا على تحريمه الا ان يخلو لهن او تكون مع من يجوز له الاطلاع عليها فرع
قال البرزلي من الشيوخ فيمن منع زوجته من الحمام هو صواب ويمنعها ذلك واذا اضطرت الى
وكان ما يوجد في اخلايه للتجمع به ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزمه فايدة
ذكر ابن فرحون في شرح المنهاج ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماما بالجحفة للذاكر التنو
في شرح المهذب في كتاب الحج انه مرسل ضعيف والله اعلم فايدة قال المتبعي
منع يمنعون دخول الحمام زوجته معا واحتج بامرهما وذكر ابن الوفيق في تاريخ الغير وانه
ان امير بني العرات اجاز للامير بجواز دخول الحمام بجواريه وقطعه ابن محرز جرمة الكشف
بينهم والصواب ومعه ذكر ذلك ابن عرفة في القسم وغيره والله اعلم قوله وان رتب
على فيه وفت استعماله عمل عليه نص قال ابن مرزوق قوله رتبا فعيل بمعنى مفعول
ودوا فجعل اللام مكان الميم وبالعكس وهي لغة والكثير ينطق به هكذا او المبني
مقر ودوا

من راي نقال فيه وحكى هـ قلت والغالب في رجس كثير مستعمل لما فاته
في التسهيل والمعنى ان نتابع الخمر والحيوان الذي لا يتوقى النجاسة اذا رئيت النجاسة على
فيه وقت استعماله الماء او الطعام عمل عليها فان غيرت الماء ضرت باتفاق وان لم تغير
فيكره استعماله مع وجود غيره لان الكلام في الماء القليل واما الطعام فانه يطرح كله ان
كان مايعا وان كان جامدا طرح منه ما امكن السريان فيه وقول الشارح وكذلك الطعام عطفا
على الماء يقتضي مساواة الطعام للماء والصبي كذلك ولو قال المص وان تحققتا على فيه لكان
احسن لان النجاسة قد تتغير وان لم ترى ولهذا قال ابن بشير فان قطع بنجاسة افواهها
وقال فيما بعد في الاحتراز منه الا ان تعلم نجاسة فيه عند الشرب ولم يخط في كلامه ما يقتضي
التنبيه عليه في كلام ابن الامام هذا ان جعلت رءا بصرية وان جعلت علمية فلا اشكال
والضمير في قوله فيه راجع الى المذكور من قوله هو وتشارك خمر الى اخره وتحقق نجاسة
بدنه كذلك فيعمل على ذلك كما تقدم وقوله وقت استعماله كالمعنى في الرواية وقت
استعمال الماء فيه وهو ظاهر من كلام ابن عبد السلام وانه قال لم يعتبر ابن الحاجب زمن
الرواية وعادة الفقهاء تعتبره فيقولون ان رئيت في افواهها وقت شربها نجاسة وهذا التقييد
لا بد منه وقال ابن الامام في شرح ابن الحاجب ومقتضى كلام الاكتفاء بعدم رؤية النجا
سة حال التناول والتقييد ظاهر لانه لو لم تر حال تناوله بعد ان رئي مستعملا لها
دون غيبة يمكن ذهاب اثرها فيه لكان كما لو رئيت لتحقق النجاسة والتقييد بعدم رؤيتها
مما ينافي ذلك ولابن العربي ما يقتضي هذا فانه قال ولا بد من غيبة لا يبقى معه كونها بفمه
اثر النجاسة فيبقيه وهو ظاهر ولا منافاة بينهم وبين كلام ابن عبد السلام اذا كانت الرؤية
علمية وهو ظاهر مما تقدم فليتامل قوله واذا مات بري ذو نفس سايلة براكد ولم يتغير
ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا ش قوله بري صفة لمحذوف يعني ان الحيوان البري الذي
له نفس سايلة اذا مات في الماء الراكد ولم يتغير الماء فانه يستحب ان ينزح منه بقدر الماء
الراكد والميتة اي بقدر كثرة الماء وقلته وكبر الميتة وصغرها ومفهومه اذا مات اخرج به هل
لو وقع الحيوان في الماء واخرج حيا فانه لا ينزح الا ان يكون بجسده نجاسة والماء قليل فيكون
ملاقيا بعين حلت نجاسته وكلام كلام ابن رشد انه محمول على الطهارة ولو كان الغالب
على ذلك الحيوان مخالطة النجاسة فانه ذكر قول سعيد بن المسيب في الدجاجة تقع في البير
فلا تموت قال يخرج منها حين ادركت قال وهو يعتبر ويشرد للوحدة وقال في سماع اشهب فيه

وقال ابن الامام الى ظاهر الروايات المذكورة وقال انه اذا كان الغالب عليه النجاسة
يحكم بها كذا هو وما قاله ابن رشد هو الصحيح في الكلام فلا يراق بالشك واما الماء فالظاهر ما قاله ابن
الامام فيكره استعماله مع وجود غيره اذا كان قليلا فتامله وقال في المغني اذا وقعت
في الماء حية واخرجت وهي بالحياة لم ينجس قاله ابن رشد قال وكذا ذهب بالنسبة الى الوضوء
واما في الشرب فينبغي ان يوسع والله اعلم وخرج ايضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الماء
بعد موته فانه لا يستحب النزح كما صرح به وقوله بري احترز به مما اذا مات
في الماء ولم يتغير لم يستحب النزح وقوله ذو نفس سائلة احترز به من الحيوان الذي ليست له نفس
سائلة والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري ولذلك فسر النفس بالسيلان وان النفس تطلق على
ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم وقيدها بالسيلان احترازا من المعنيين الاولين وقوله راكد
احترز به من الجاري فانه لا يستحب فيه النزح والراكد الواقف وسواء كانت له مادة كالبير ام لا
مادة له كالصهريج والبركة وقوله ولم يتغير احترز به مما اذا تغير الماء فانه يجب النزح وسواء
كانت دابة برية او دابة بحرية لها نفس سائلة او ليست لها نفس سائلة الا ان ما تغير من الحيوان
البري الذي له نفس سائلة نجس وغيره طاهر على خلاف فيما تغير بالبحري الذي لا نفس له سائلة ميتته
ذكره في التوضيح في الكلام على الميتات وذكر غيره واذا وجب النزح فما له مادة فينزح حتى
يزول تغيره وما ليس له مادة فيطرح كله قال ابن ابي زمنين بفتح الزاي والميم وكسر النون ثم
ياء ساكنة ويفصل الماجشون فان زال التغير بنزح بعضه ففي طهورية الباقي القولان
اللذان يذكرهما المص في قوله وان زال تغير النجس لا بكثرة مطلق قاله في العوارض وافتى ابو محمد
فيمن جهل حتى قال في ماجل قليل الماء ماتت فيه فارة وغيرته انه يكير حتى يكثر ماؤه كما
سيأتي [illegible] وقوله ندبا نزح يعني به ان النزح مع القيود المذكورة مستحب وهذا هو
المشهور وقيل يجب النزح وقيل يجب فيما لا مادة له وقيل يجب في القليل دون الكثير
حكى هذه الاقوال ابو الحسن الصغير **تنبيه** وعلى المشهور فهو مكروه مع
وجود غيره على المشهور قاله سند وغيره فيعيد من صلى به في الوقت ويستحب غسل الثياب
التي اصابها اذا لم تكن مما يفسدها قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي المدونة قال
علي عن مالك من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير لونه او طعمه وصلى اعاد ابدا فان لم يتغير
اعاد في الوقت وقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب ويطرح ما عجن به وما طبخ فيه
على سبيل التوقي المشار به [illegible] وعلى القول بوجوب النزح فيعيد من صلى به ابدا ويحرم اكل
ما عجن به

ما عجن به او طبخ واقتصار الشارح في الكبير على هذا يوهم انه الجاري على المشهور وليس
كذلك والله اعلم والحكمة في النزح ان الله اجرى العادة ان الحيوان عند خروج روحه تتفتح مسام
من [illegible] وينفتح فاه لطلب النجاة فيدخل الماء ويخرج برطوبات وذلك مما تعافه
النفوس فامر بالنزح لذلك ولهذا قال بعضهم اذا نزح فينبغي ان الدلو ينشل ليس لانه اذا اطلع
تطفو الدهنية وترجع الى الماء فلا يكون للنزح معنى **فرع** ينبغي النزح قبل اخراج
الميتة كما ذكر البرزلي عن ابي جعفر العطار في بير بجوار اموات استقوا منها كثيرا فعجنهم
ثم استقوا [illegible] ثم طلع لها رائحة فقال الاشياخ على هذا لا علم لان الريح قبلك
[illegible] وقوله بقدرهما يعني ان الماء الذي ينزح ليس له حد محدود عند مالك بل يختلف
ذلك باختلاف قدر الماء والميتة ولذلك ثنى الضمير وكذلك ايضا يختلف النزح باختلاف طول
اقامة الحيوان في الماء وقلته ذلك وكان ينبغي للمص ان ينبه على ذلك قال ابن الامام في شرح
ابن الحاجب وليس لمقدار ما ينزح حد لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وكبير وطول اقامته
وقلة الماء وكثرته ولذلك لم يحد مالك ولا احد من اصحابه غير انه كما قال القاضي
كلما كثر النزح كان احب الينا واولى وابلغ واحوط قال ابن بشير وما وقع في بعض الروايات
من تحديد المراق بالاربعين لا اصل له وانما ذلك [illegible] العامة الموسوس او يقلل [illegible]
[illegible] ولهذا روي عن ابن الماجشون انه استفتاه قوم في مثل هذا فقال انزحوا منها
اربعين خمسين ستين دلوا ثم قال انما قلت لهم ليعلموا ان اقل يجزيهم والكثير احب
الي ولو قلت لهم خمسين لابلغت تسعة واربعين وهي [illegible] ومنقصهم ستين وهي
ابلغ وقوله لا ان وقع ميتا اي فلا يستحب النزح كما تقدم بيد ان الا اذا تغير الماء قوله وان
زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فكالمستنجس الطهورية وعدمها ارجح [illegible] يعني ان
الماء اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره فلا يخلو اما ان يكون ذلك بكثرة ماء مطلق خالطه
او لا فالاول طهور باتفاق قاله في التوضيح وذلك كالبير ينزح منها حتى يزول التغير وكما
الصهريج يتغير بميتة فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه وقد [illegible] ابو محمد بعضهم في
قوله في ماجل قليل الماء وقعت فيه فارة وغيرته يكير حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه ثم [illegible]
قال فان فعل [illegible] والثاني اما ان يكون بالقاء شيء فيه غير
الماء ولم يذكر المص [illegible] حكمه او [illegible] بنفسه بلا شيء ومنه ما اذا نزح من الماء الذي لا مادة
له بعضه فزال تغيره فذكر المص تبعا لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في طهوريته

فقوله استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية ورجح ابن يونس عدم الطهورية
فاعترض عليه ابن غازي فيما ذكر عن ابن يونس هنا وفي التوضيح بانه لم يوجد في كلامه الا الكلام
على حكم زوال النجاسة اذا زال عينها بالماء المطلق وسيأتي وذكر عن ابن مرزوق في شرح المختصر
نحو ذلك وقال ما معناه ان المص ان حمل كلام ابن يونس على نقيض ما نقل فيه فيهوهم وان
اراد يقيسه عليه فبعيد وقد رايت من كلام ابن مرزوق في شرح العمدة للاولى من المختصر وفيه
نحو ما ذكره ابن غازي وقال ابن غازي بل لم يعرف ذلك الامام ابن عرفة من نقل ابن يونس
ولا غيره ممن قبل ابن بشير فقال وقول ابن بشير بطهورية المتنجس ان زال تغيره بلا نزح قولان
لا اعرفه ونفي وجدان القولين معا في المذهب وان كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود
لما حكى الشيخ ابو زيد الثعالبي من رد بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس لان المراد فعل
لخليل في نقله كالشارح نعم اغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم الشجرة من سماع
عيسى وذكر بعض كلام ابن رشد ولنات باكثر مما يتضح به المقصود قال وسئل ابن وهب
عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة وتنفسخ والماء كثير لم يتغير منه الا مكانه في فيها
منها فلما اخرجت وجرى الماء ذهبت الرائحة هل يتوضا به ويشرب قال اذا اخرجت الميتة
فلينزح منه حتى تذهب دسمها والرائحة واللون ان كان به لون اذا كان الماء كثيرا على ما
وصفنا فان لم يفعل ذلك كله قال ابن القاسم لا خير فيه ولم اسمع مالكا رخص فيه
قال ابن رشد قول ابن وهب هو الصحيح على اصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه
ان الماء لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه لحكم ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بير بضاعة
وقد روى ابن وهب وابن ابي اويس عن مالك في جباب تحفر بالمغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير
لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك انه لا باس به هو فقيه وجود القولين احدهما قول ابن
القاسم فيما نزح بعضه واجرى انه لم ينزح منه شيء لانه لما لم يعتبر ذهاب التغير مع النزح
كان عدم اعتباره مع عدم النزح اولى بناء على ان المعتبر مخالطة المغير فيبقى حكمه
وان زال التغير والثاني رواية ابن وهب وابن ابي اويس وقد صححه ابن رشد وهو الذي افتى
صاحب الحاوي ونقله ابو يحيى الحطوطي قال في الحاوي وقد عاينت في صغري دار الشيخ
ابي يحيى هو ما قد انقلع وتزلع وتغير منه ريح الماء وطعمه ولونه فنزع الحجر وترك الصحيح
حتى ينزح فافاد شهرا ثم رجع منه الماء جدا هو سالم الاوصاف فشرب ذلك الماء جدار
وفيها ما يزيد على سبعين من اهل العلم وطلبته ولم ينزح منه دلو هو ولعل المص انما اشار
اليها

فيها

اليها بالاستحسان ثم ان كلام المص فيما لا مادة له ولم ينزح منه شيء فالمسألة مادة او نزح بعضه
او لا بالطهورية وان في ما الذي ذكره ابن عرفة في هذا القول بالطهورية او القول بعدمها وليس
في كلامه ما يدل على ذلك فيما غير ان المتبادر من كلامه انما هو انكار القول بالطهورية كما يفهم
من كلام ابن ناجي في شرح المدونة في الكلام على ما توضأ بماء ماتت فيه دابة وكذا ذكر ابو العباس
كهاني في شرح الرسالة القولين ونسب عدم الطهورية واما ان كان المجاور نجسا فان غير
احد اوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته قليلا كان او كثيرا ما دام متغيرا فان زال تغيره بعد فقيل
لان امرها انه كالبول فلا ينتقل حكمه وهو المشهور والثاني انه يرجع الى اصله من
الطهارة والتطهير وكذلك ان ازيل بعض الماء فسلتا او صاحب فالقولان هو واما ان زال
تغيره بالغلبة ان صب فيه او طين فقال في الحاوي ان لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه فهو
ان يطهر لزوال التغير وان ظهر احد اوصاف المطلق فلا كلام محتمل ولم يجزم فيه بشيء

تنبيهات

قال ابن الامام والاظهر النجاسة عملا بالاستصحاب
الاول هذا فيما تغير بنجس فان تغير بطاهر ثم زال تغيره فجزم ابن الكدوي بطهوريته
ولم يحك فيه خلافا وحكى ابو العباس كهاني في شرح الرسالة فيه قولين قال ومنشؤهما
هل المعتبر سلامة الاوصاف او مخالطة المغير فيبقى حكمه وان زال التغير هو وحكاهما
الشبيبي في شرح الرسالة **قلت** والاظهر فيه الحكم بالطهورية اخذا مما
رجح ابن رشد والحطوطي وصاحب الحاوي فيما تغير بنجس **الثاني** اذا زال التغير بمخالطة
ماء مطلق قليل فمقتضى كلام المص ان فيه القولين وقال البساطي في شرحه ولو جعل
المص محل النزاع اذا زال التغير بنفسه يسلم من المبالغة بالفعل فيما اذا زال بقليل
المطلق هو وقال في المغني بعد ان ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه والحق ان الشيخ
خليل في مختصره به اذا زال التغير بمطلق يسير وهو في عهدته هو **قلت** وكلام ابن
الامام يقتضي ثبوت الخلاف فيه فانه قال اذا كاثر الطهور حتى غلب عليه وزال
به التغير فالاظهر نفي الخلاف فيه ان انتهى الى ما المرفوع فيه جملة هذا المغير كان كثيرا او نجسا
ان انتهى الى ما لو وقع فيه كان قليلا وقد اطلق بعض من تكلم على هذه المسالة القول
بطهورية عند ذهاب التغير بالتكاثر ولا ينبغي لان هذا الماء لما تغير بنجاسة كان نجسا
بل وما عليه كالروث عليه فيجب لذلك ان يراعى كثرته وقلته هو **الثالث** قال في التوضيح
عن ابن راشد سمعت بعض الفضلاء يقول الخلاف انما هو في الماء الكثير واما الماء اليسير

فمعفو عنه على التفصيل بالاطلاق قال شيخنا يعني ابن رشد فيها العفو والخلاف في البول نفسه
اذا زالت رائحته ويبس وما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبول بالحينة
قال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر المذهب نجاسته ولو زالت رائحته وبه الفتوى والخلاف
في البول المنقطع الرائحة وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه عن ابن عبد السلام هو والقول
بطهارة البول بعيد جدا وفي كلام الفاكهاني السابق اشارة الى ذلك فتامله قوله وقبل
خبر الواحد ان بين وجهها ش يعني ان النجاسة تثبت بخبر الواحد اذا بين وجهها سواء
اختلف مذهب السائل والمخبر او اتفقا بل ولو كان المخبر عبدا او امراة قال المازري لانه
فيه حكم بالعدل وهو ظاهر فلا يقبل قول كافر ولا فاسق قوله او اتفقا مذهبا ش يعني
وان النجاسة تثبت بخبر الواحد اذا بين وجهها سواء اختلف مذهب السائل والمخبر او ا
تفقا بل ولو كان المخبر عبدا او امراة قاله المازري لانه فيه حكم بالعدل وهو ظاهر فلا يقبل
فق وكذلك لا تثبت النجاسة بخبر الواحد ان اتفق مذهبا السائل والمخبر ولو لم يبين وجهها
والله اعلم اذا كان المخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه فرع قال البساطي في المغني
ظاهر كلامهم انه اذا اخبر بانه طاهر فلا يحتاج الى هذا التفصيل لان الاصل هو وما قاله
ظاهر اذا لم يحكم للماء بما يقتضي نجاسته او سلب الطهورية عنه والا فينبغي التفصيل
المذكور قوله والا فقال يستحسن تركه ش يعني اذا لم يبين المخبر وجه النجاسة ولا
وافق مذهبه مذهب السائل فقال المازري في شرح التلقين الاحسن تركه قوله وورود الماء
على النجاسة كعكسه ش يعني انه اذا ورد الماء على النجاسة فكذلك كما لو وردت النجاسة
على الماء فله تغير الماء بالنجاسة التي ورد عليها نجسا وان لم يتغير فهو طهور لانه
ان كان يسيرا كره استعماله والا فلا كما قاله ابن العربي وقد نبها على هذه الفائدة الما
زري وغيره واعترض البساطي على ذلك بوقوع الخلاف في الماء القليل تحله النجاسة وانه
لا فرق في طهورية الماء اذا انفصل عن حالته كما سياتي قلت وقد سبقه الى
ذلك ابن عبد السلام وغيره وسياتي كلامهم عند قول المص والغسالة المتغيرة نجسة
ويمكن ان يقال ما ذكره المص والمازري تفريع على المشهور لا على غيره فتامله فرع قال في
سماع ابن زيد من كتاب الوضوء عن ابن القاسم فيمن خرج من حوض الحمام وهو جنب فيتطهر
بالماء الطهور ويدخل يده فيه ويدلك جسده فقبل ان يجف على يده الماء مما يجل ابطيهما
من جسده انه لا باس به قال ابن رشد لان ماء الحوض ليست نجاسته محققة كالبول والخمر
والدم

والدم وانما نجس لما يغلب على الظن من حصول النجاسة فيه لكثرة المستعملين وقوفا
فيه من البول فقدر ما يتطهر به الرجل لما تنجس على مذهب مالك وكيف يرد يده من هذا الماء
المحكوم بنجاسته هذا معنا لا ينبغي ان يبالي به وان تنبيها هل فيه ولو نجس كطهور كره بيده
لوجب ان ينجس الماء الذي نقله الى جسده لملاقاته اياه هـ وقد تقدم ان هذا على اصل ابن
القاسم ان الماء اليسير اذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره انه نجس وعلى ان الحوض من اليسير والقياس
من هذا الكلام انما هو ان فعل هذا اذا اصاب يد المغتسل من يديه ثم اذا ادخلها في الماء لا يجب
ذلك وقد تقدم عن المدونة انه لا باس بما انتضح في اناء الجنب من غسله ونقل البرزلي كلام ابن
القاسم وقال بعدهم ومثله يقع فيمن يكون بجسده نجاسة فيلقي عليها من اناء طاهر ويدلك بيده
لا شيء عليه بناء على ان ورود الماء على النجاسة لا يؤثر فيه وهو غير المعروف من المذهب وان
كان وقع في ظاهر الروايات ما يجري ذلك هـ وما قاله ابن رشد ظاهر والله اعلم فصل قوله
الطاهر ميت ما لا دم له ش لا خفاء في مناسبة هذا الذي قبله لانه لما ذكر فيه ان ما تغير
بطاهر طاهر وما تغير بنجس نجس احتاج الى بيان الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة
وقدم الطاهرة لان الاصل الطهارة فقال الطاهر ميت ما لا دم له يعني ان الطاهر انواع منها
ميتة الحيوان الذي لا دم فيه وهو الذي يقال فيه لا دم له نفس سائلة كما تقدم بيان ذلك
ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت والجراد والعقرب والزنبور والصرار والخنافس وبنات
وردان والجدجد والنمل والدود والسوس ففي ميتة ما لا نفس له سائلة طريقان في المذهب
الاولى انها طاهرة بالاتفاق وهذه طريقة ابن رشد قال في التنبيه واما الذي لا نفس له
سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف هـ والطريقة الثانية ان فيها قولين المشهور انها
طاهرة قال في التوضيح ونقل عن سحنون انها نجسة لا انها لا تنجس غيرها
وقال ابن عرفة ميتة ذي نفس سائلة غير انسان كالوزغ نجس ونقيضها طاهر
وفي الادمي قولان لابن شعبان مع ابن عبد الحكم وابن القصار مع سحنون ثم قال ابن
عرفة والمشهور ميتة غير ذي النفس السائلة نجس وسمع سحنون لا باس باكل ما مات
به خشاش وبيعه ان لم يضر ابن رشد بناء على عدم تنجسه كذا نقله القاضي خلاف
قول ابن حبيب قال ابن عرفة قلت المبني على عدم تنجسه كذا انه اكله لا اكل ما حل
فيه لتنجسه على تنجسه كذا انه ان تبين على المشهور هـ وقصر الحكم بطهارة ميتة ما لا
نفس له سائلة ثم ذكر عن ابن شعبان وابن نافع نجاستها وانه يوكل ما وقع فيه الخشاش

والذي يتحصل من كلامه في التوضيح والتنبيهات انه اذا لم يتغير وينقطع في الماء والطعام ولم
يحل مكانه فيه فلا اشكال في طهارة الماء وجواز اكله كما لا اختلاف انه اذا تغير فيه
او تغير منه الماء ان لا حكم الماء المطلق وهل هو نجس ام لا اختلف فيه والمذهب ان نجاسته
بنجاسة خالطه بطبخ او نحوه والذي عليه سحنون قال القرافي ان لا ينجس ما لا نفس
له سائلة كيف كان واما اكل الطعام اذا تحلل فيه او طبخ فاختلف فيه ايضا والصواب
لا يوكل اذا كان مختلطا به وغالبا عليه وان تميز الطعام منه اكل دونه اذ لا يوكل الخشاش
على الصحيح من المذهب الا بذكاة وان كان بعض الشيوخ خرج اكله بغير ذكاة على الخلاف
في الجراد واليه ذهب القاضي ابو محمد عبد الوهاب وبه قال ابو الحسن هـ وانظر كيف صحح
ان الصحيح في المذهب ان الخشاش لا يوكل الا بذكاة وابن رشد الحاكي انه لا يباح جميعا
كما تقدم في كلام ابن عرفة وكلام اللخمي ان ميتة ما لا نفس له سائلة نجسة واتفقا
نجس ما لا [illegible] ونقله عنه ابو الحسن وقال ابن نافع والمشهور ان ميتة ما ليس له نفس
سائلة نجسة وعزاه لسحنون وليس منه الوزغ ولا السحالي وشحمة الارض قاله في الطراز
قال وقال بعض الشافعية الوزغ من الخشاش هـ وقال في كتاب الذبائح الثاني لا يوكل الوزغ
والله اعلم والخشاش بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين قال في التنبيهات ويقال
بكسر الخاء وحكى ابو علي فيه الضم ايضا هو صغار دواب الارض هـ والجداجد جمع
جدجد قال في القاموس في فصل الجيم من باب الدال المهملة والجدجد كهدهد [illegible]
يشبه الجراد وقال في الصحاح في فصل الجيم من باب الدال المهملة والجدجد بالضم صرار الليل
وهو قفاز وفيه شبه من الجراد والجمع الجداجد والجدجد ايضا الارض الصلبة هـ والصرار
قال في التنبيهات بالصاد المهملة وتشديد الراء الاولى هو الجدجد يسمى بكونه يصر ويقال
صر وصرصر اذا صاح وقال في الصحاح وصرار الليل الجدجد وهو اكبر من الجندب وبعض العرب
يسميه الصدى هـ والزنبور قال في التنبيهات بضم الزاي معلوم هـ وقال في الصحاح والزنبور
الدبر وهي مؤنثة والزنبار لغة فيه والجمع الزنابير وارض مزبرة كثيرة الزنابير ثم انهم
ردوه الى ثلاثة احرف وحذفوا الزنبار ثم قالوا ارض معقرة ومثعلة اي كثيرة العقارب
والثعالب هـ وقال ابن سيدة الزنبور امير النحل والزنبور الخفيف الظريف هـ والخنافس
جمع خنفساء قال في التنبيهات بضم الخاء والفاء معلوم هـ وقال في الصحاح ويقال الخنفس (?)
الدويبة خنفسا بفتح الفاء ممدودة والانثى خنفساءة هـ وقال في المحكم الخنفس

دويبة

[library stamp]

دويبة سوداء اصغر من الجعل منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساءة
وضم الفاء في كل ذلك لغة هـ فيقتضي كلامه ان فتح الفاء اشهر واقتصر ايضا ان خنفساء
لا يقال الا للمونث والله اعلم قوله والبحري نص بالجر عطفا على محل ما اي وميتة البحري يعني
ان ميتة الحيوان البحري طاهرة وسواء مات بنفسه او وجد طافيا او بالصياد او اخرج حيا
والقي في النار او دفن في الطين او وجد في بطن حوت او في بطن طير ميتا لانه لا [illegible] كما حياته
وسواء صاده مسلم او كتابي او مجوسي قوله ولو طالت حياته ببر نص يعني ان الحيوان البحري
اذا كان لا يعيش الا في البحر ولا تطول حياته في البر فلا اشكال في طهارة ميتته وان كانت
حياته في البر فالمشهور ان ميتته طاهرة وهو قول مالك وقال ابن نافع وابن دينار ميتته
نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا بالفرق بين ان يموت في الماء فيكون طاهرا وفي البر فيكون نجسا
وعزاه لعيسى عن ابن القاسم وذلك كالضفدع بفتح اوله وثالثه وكسرهما وضمهما قاله في القا
موس وكالسلحفاة بضم السين المهملة وسكون اللام وضم الحاء وحكى في القاموس فتح اللام
وسكون الحاء وكالسرطان بفتح السين والراء والطاء المهملة فيك وهو من دم الماء وقال
صاحب الجمع السلحفاة من دم الماء تنبيه قال ابن عرفة بعد ان ذكر
الاقوال الثلاثة ما نصه عبد الحق ميتة الضفادع البرية نجسة لا توكل هو وظاهره انه
لا خلاف في ذلك والله اعلم قوله وما ذكي نص يعني ان ما ذكي باي نوع من انواع الذكاة
من ذبح او نحر او عقر فيما يذكى بالعقر وسياتي قوله وجزءه الا محرم الاكل نص اشار
به لما ذكره في التوضيح من ان السباع اذا ذكيت لاخذ جلودها فان جميع اجزائها تطهر
بالذكاة وان قلنا ان لحمها مكروه وهذه طريقة الشيوخ ان الذكاة لا تفيد في المحرم
الاكل ومقابله طريقة ابن بشير انها تعمل في محرم الاكل ايضا فتطهر جميع اجزائه بالذكاة
وان قلنا لا يوكل كذا اطلق عنه في التوضيح هنا وفي كتاب الذبائح من الجواهر استثناء
الخنزير وانه ميتة ولو ذكي قال في الذخيرة لغلظ تحريمه وشمل قوله وجزءه الجنين يوجد
ميتا في بطن امه ويغير به اذا كان مكمولا خلقه والا فهو ميتة كما اشار اليه ابن الامام
ولعله ان يدخل الجنين في المذكى لان الشارع قد حكم بان ذكاة امه ذكاة له وانما الحقيقة
طبيعي يعني حقيقي ويقال لها السلا بفتح المهملة وتخفيف اللام والقصر وهو وعاء
المولود وقد حكم ابن رشد بطهارتها وانها كلحم الناقة المذكاة ذكره في سماع
موسى من كتاب الصلاة فاد ابن عرفة استثقل [illegible] طرح السلا على ظهره عليه

الصلاة والسلام على أن سقوط النجاسة على المصلي لا يبطل الصلاة ونقله لابن الإمام
ووجه منه ابن عرفة جواز أكله وعزاه للسماع المتقدم قال البرزلي وهو ظاهر المدونة
وهو الصواب وحكى ابن عرفة والبرزلي عن القابسي أنه أجاب بأنه لا يؤكل لأنه بائن من
النعجة وهو يقتضي الحكم بنجاسته ثم حكى ابن عرفة ثالثا عن بعض شيوخه قال البرزلي
وهو ابن جماعة أنه تابع للولد إن أكل الولد أكل وإلا فلا قال البرزلي وقال ابن أبي
عرفة والله أعلم وخص بعضهم المشيمة بالآدميين ودخل في كلامه جميع أجزاء الحي حتى
الأمعاء التي فيها العذرة وهو كذلك إلا أن يكون الحيوان مما لا يأكل النجاسة فلا يؤكل
ما اتصل بروثه حتى يغسل كما يأتي في كلام ابن يونس وعلى هذا فيكون الحكم كذلك في مكروه
الأكل بنجاسة روثه على المشهور قوله وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير
ش قال ابن وهو من الشعر بفتح العين وسكونها يطلق على شعر الإنسان وغيره من الدواب
والسباع وهو عام والصوف للشاة فهو أخص منه والوبر بفتح الموحدة صوف الإبل والأرانب
ونحوهما وما ذكر ما موافق لما في الصحاح وفي القاموس الشعر ما ينبت على الجسم مما ليس بصوف ولا وبر والزغب
للطائر والزغب ما اكتنف القصبة قوله إن جزت ش هل الشرط فيما هو الجز
من غير المذكى قال البساطي للاحتياط أن ينفصل مجزوزا بل لو نتفا وقطع من أصله
اللحم لطهر تنبيه هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة
أو بالطهارة حتى لو كان شعر الميتة طويلا وصلى عليه فصل أو كان المصلي بيده شيء
ربطه القصبة هل تصح صلاته أم لا والظاهر أن يحكم بنجاسة ما اتصل بها فقط كما يفهم
من كلام صاحب الطراز وأن تصح الصلاة إذا كان الشعر والريش مبسوطا [illegible] وإن
كان مشدودا في المصلي أو ممسكا بيده لم تصح كما قال سند فيمن ربط حبلا في ميتة إن
كان طرفه تحت قدمه فلا شيء عليه كالبساط وإن كان مشدودا في وسطه أو ممسوكا
بيده لم تجزه صلاته والله أعلم فرع إذا جزت هذه الأشياء المذكورة من ميتة
استحب في المدونة والرسالة أن تغسل قال ابن رشد في سماع أشهب ولا معنى له إذا
علم أنه لم يصبه أذى وأوجب ابن حبيب غسلها وإن تيقنت نجاستها فلا شك في وجوب
غسله فرع فلو أراد بيع الصوف ونحوه المأخوذ من الميتة أو بيع ما نسج منه
فعليه أن يبين ذلك لأن النفس تكرهه وقال البرزلي قال أبو حفص لأنه أضعف من
صوف الحي وللخلاف في نجاستها ذكره في مسائل الصلاة قوله والجماد وهو جسم غير حي
ومنفصل

ومنفصل عنه ش الجماد بفتح الجيم وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر واختلف الفقهاء
في نوع بعينه فقال ابن راشد الجماد ما ليس فيه روح لم يتناول النبات وقال في الذخيرة العالم
حيوان ونبات وجماد فجعل الجماد مقابلا للحيوان والنبات وعرفه المص بما ذكر وأصل التعبير المذكور
لابن بشير وابن شاس لكن عبارة المص أحسن لأن ابن بشير قال وقيد بذلك فإن لم تحله حياة
أو ينفصل عن حي وكذا قال ابن شاس وقيد بالجماد والجسم بروح والمنفصل عن روح
وفي الله أن الإتيان بما يحاكي الإتيان بالجنس التعبير للعرض على العرض والجوهر [illegible] بقوله
وهو جسم إلخ فقوله جسم يشمل الحيوان والجماد وقوله غير حي فصل يخرج الحيوان وقوله ومنفصل
معطوف على قوله حي أي وغير منفصل عن حي وخرج به جميع الفضلات المنفصلة عن الحي كالكلام
منفصلا والشحم واللازم من إخراجها من حد الجماد كونها نجسة واللازم أن يكون الحي نجسا لأنا
أخرجناه من حد الجماد وظاهر كلام ابن الحاجب أن أجزاء الحيوان المنفصلة عنه داخلة في الجماد
فإنه قال والجمادات كلها طاهرة إلا المسكر فقال ابن دقيق العيد وعبارته أحسن لأن المنع
إلى العبارة لأنه فسر الجمادات المحكوم لها بالطهارة وإنها ليست من حيوان لأن أجزاء
الحيوان وبعضها جمادات على ما فسرنا أن الجماد ما ليس بذي روح على المعنى ومراده بالعناية
فوائد ونحوه كذا أو كذا ودخل في كلامه جميع المائعات من سمن وعسل وزيت ونحوها ولا
يقال الجماد مقابله المائع لأنا نقول الذي يقابل المائع الجامد لا الجماد وتعبيره بالجماد
مفردا أحسن من قول ابن الحاجب والجمادات بالجمع لأن الجماد اسم جنس يقع على القليل
والكثير قوله إلا المسكر ش أي فإنه نجس وسواء كان من العنب أو من غيره قال في التوضيح
فائدة تنوع الغيبة يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر ما غيب
العقل دون الحواس مع نشوة وطرب والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة
وطرب كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وتنفرد على الإسكار
ثلاثة أحكام دون الأخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل إذا تقرر ذلك فالمفتى
خرب في الحشيشة فقولان هل هي من المسكر أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع
من أكلها واختار القرافي أنها من المفسدات قال لأني أراهم يميلون إلى القتال والنخوة
بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي
يختار أنها من المسكرات قال لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أموالها لأجلها فلولا أن
لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك يبين ذلك أنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سيكرانا

وهو واضح من كلام التوضيح ولفظ القرافي في الحشيشة انها مفسدة لا مسكرة وبهذا
الفرق يندفع ما اورده بعضهم على قوله انها مسكرة من شمول الغبار المغيب للعقل كالحشيشة
كالبنج والسيكران على انها مفسدات او مع قران لا مسكرات وذكر البرزلي عن القرافي في الحشيشة
ثلاثة اقوال ثالثها بالفرق بين ان تحمص فتكون نجسة وفيها الحد وقبل ان تحمص فلا حد
ولا نجاسة واختار القرافي في الفرق المذكور انه لا حد فيها وانما فيها التعزير الزاجر
عن الملابسة قال ولا تبطل الصلاة بحملها ثم ذكر ان الافيون من المفسدات وقال من
صلى به او بالبنج لم تفسد صلاته اجماعا وذكر غيرهما من المفسدات قال ويجوز ان يتناول
من الافيون والبنج والسيكران ما لا يصل الى التاثير في العقل والحواس هـ قلت
ومع هذا يجوز لمن ابتلي باكل الافيون وصار يخاف على نفسه الموت متى تركه ان يستعمل
منه القدر الذي لا يوثر في عقله وحواسه ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده ويجب
عليه ان يتوب ويندم على ما مضى والله اعلم فرع قال ابن فرحون واما العقاقير
الهندية فان اكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع اكلها وان اكلت للهضم وغيره من
المنافع لم تحرم ولا يحرم منها الا ما افسد العقل وذكر قبل هذا ان الجوزة وكثير الزعفران
والسيكران من المفسدات فقليلها جائز وحكمها الطهارة وقال البرزلي اجاز بعض ائمتنا
اكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ اشترط بعضهم ان تخلط مع الادوية
والدواء العموم هـ والسيكران اي بالسين المعجمة وضبطه بعضهم بالمهملة وضم الكاف
فرع قال ابن فرحون من اللبن نوع يغطي العقل اذا صار قارصا ويحدث نوعا
من السكر كما يذكر عن لبن الخيل فان تحقق ذلك حرم ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل
هـ قلت اما لبن الخيل فيحرم قليله وكثيره لحرمة اكلها والله اعلم ومن المفسدات
الحب الذي يوجد في القمح المجلوب من دكالة المسمى بالزيوان فرع قال ابن فرحون
البقل والقاسم الجواز مما يبقى من الم قد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مأمون
وضرر العضو غير مأمون فرع مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء من الا
فيون والبنج والجوزة ونحوها ولم ار فيه نصا صريحا والظاهر ان يقال في ذلك كما قال
ابن رشد في المدر على القول بحرمة اكله ان كان فيه منفعة غير الاكل جاز بيعه ممن يصرفه
في غير الاكل ويؤمن ان يبيعه ممن ياكله وكذلك يقال في هذه الاشياء وفي سائر المعاجين
المغيبة للعقل يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن ان
يبيعه

وقبله
يبيعه ممن يستعمله لذلك والله اعلم فائدة ظهر في هذا القرن شيء منه ان يتخذ من
قشر البن يسمى القهوة واختلف الناس فيه فمن قائل فيه بحرمته ان فيه بدعة ومن قائل
في انه مسكر كالخمر والحق انه في ذاته لا اسكار فيه وانما فيه تنشيط للنفس وتحصل
بالمداومة عليه ضراوة تؤثر في البدن عند تركه كمن اعتاد اكل اللحم بالزعفران والمعجونات
فيتاذى عند تركه وتحصل له انشراح باستعماله غير انه قد تعرض له الحرمة لامور منها
انهم يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمر ويصفقون وينشدون اشعارا من كلام
القوم فيها الغزل وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك فيسري الى النفس التشبه بالشرب
الخمر خصوصا من كان يتعاطاها قبل ذلك مثل فيحرم حينئذ شربها لذلك مع ما ينضم لذلك من
المحرمات ومنها ان بعض من يبيعها يخلطها بشيء من المفسدات كالحشيشة ونحوها على
ما قيل ومنها ان شربها في مجامع اهلها يؤدي للاختلاط بالنساء لانهن يتولين طبخها
وبيعها كثيرا والاختلاط بالمرد لملازمتهم لمواضعها ولسماع الغيبة والكلام الفا
حش والكذب الكثير من الاراذل الذين يجتمعون لشربها كما يتفق المرودة بالمواضع
عليه ومنها انهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غالبا ثم بها ولوجود ما يلهي من
الشطرنج ونحوه في مواضعها ومنها ما يقع لشاربها من الضرر كما اخبرني والدي رحمه
الله تعالى عن الشيخ العارف بالله تعالى العلامة احمد زروق انه سئل عنها في ابتداء
امرها فقال اما الاسكار فليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفراء او السوداء
يحرم عليه شربها لانها تضر به في بدنه وعقله ومن كان طبعه البلغم فانها توافقه
وقد كثرت في هذه الايام واشتهرت وكثر فيها الجدال وانتشر فيها القيل والقال وجرت
فتنا بسببها هنا وهناك واختلفت فيها فتاوى العلماء وذهبت فيها تصانيفهم ونظمت في ذمها ومدحها
وموضعها القصائد فالذي يتعين على العاقل ان يجتنبها بالكلية الا لضرورة من غير
ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة الحرمة فلا شك انه يرجع في حقه الى الاصل الاباحة
والله تعالى اعلم وقد عرضنا هذا الكلام على سيدنا الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن عراق
وعلى سيدي الوالد اعاد الله تعالى علينا من بركاتهم واستحسناه وامرا بكتابته
وانما اطلت هنا الكلام للعلم اوصى استوعب الكلام في ذلك والله سبحانه اعلم
قوله والحي طاهر قال الشارح في المغني والاقرب من العزلة وقيل الا الكلب والخنزير
وقيل والمشرك نقله ابن فرحون في فوائده وكل ما في باطن الحيوان مما لا يحكم عليه بالنجاسة

اذا انفصل عنه فلا يحكم عليه بها في باطنه وتصح صلاة حامل ذلك الحيوان قاله غير واحد
والله اعلم وانظر كلام الفاكهاني في شرح قول الرسالة وليس عليه غسل ما ذكرناه من التخيير
قوله ودمعه وعرقه **ش** هذا هو المعروف من المذهب قال في المدونة وعرق البرذون والبغل والحمار
من ابن وهب طاهر وقبله سند ولم يذكر فيه خلافا بل كعرق الآدمي وقبله ابن عبد السلام في شرح
المدونة وكذلك ابن عرفة ولم يذكر فيه خلافا وقال ابن رشد في رسم الوضوء من سماع
اشهب عرق سائر الحيوان ولعابه تابع للحومها وانما قال في المدونة لا باس بعرق البرذون
والبغل والحمار لان الناس لا يجدون عن التوقي منه بدا ولم يذكر في نجاسته خلافا فجعله
قاله غير معروف والله تعالى اعلم قوله **ولعابه ومخاطه وبيضه** **ش** اللعاب بضم اللام ما
سال من الفم وانظر هل يدخل في كلامه الماء الذي يسيل من فم النائم وقال المشذالي
في حاشيته على المدونة عن النووي ان تغير فهو نجس والا فهو طاهر وقال قلنا البخاري
وكان ملازما للشيخ وهو خديم ابن عرفة قال المشذالي وينخرج فيه قولان من مسائل
المذهب انتهى باختصار وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على مذهبنا اذا تغير ان
يكون مقاربا للنجس قلت لا وجه لهذا بل الظاهر ان يقال ان كان من الفم
فهو طاهر وان كان من المعدة وكما قال النووي ان تغير فهو نجس والا فهو طاهر
وقال الدميري في شرح المنهاج ويعرف انه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل ان كان
الراس على مخدة فهو من المعدة وعلى كل حال فانه اذا لازم فيعفى عنه
والله اعلم قوله **ولو اكل نجسا** **ش** جعله الشارح راجعا للبيض واشار
بلو للخلاف وانظر لما اشار للخلاف فيه دون العرق مع ان ابن الحاجب وغيره حكوا
الخلاف فيهما جميعا ولعل الخلاف الذي في البيض اقوى ولم يذكر اللبن لان اللبن ليس
طاهرا على الاطلاق كالبيض بل لبن غير الآدمي تابع للحم كما سيأتي الا انه كان
ينبغي له ان ينبه على الخلاف في لبن الجلالة كما نبه على الخلاف في بيضها والمشهور
ان لبن الجلالة مباح وكذلك النحل اذا اكلت نجاسة وعسلها طاهر عند مالك
قاله في التمهيد ان خرجنا من سماع عيسى وهو ظاهر قوله في المدونة في الغسل لا بأس
لا باس ان يعلف ويحتمل ان يرجع لجميع ما تقدم من قوله والحي الى هنا اذ قال ابن
رشد في سماع عيسى من كتاب الصلاة لا خلاف في المذهب ان اكل لحوم الماشية
والطير التي تغذى بالنجاسة حلال جائز وانما اختلفوا في الاعراق والالبان والابوال
قوله وقال

قوله وقال ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبائح
في الطير يصاد بالخمر فيؤخذ به فيمسك لا باس باكلها وقبله ابن رشد وقال ابن القاسم في
رسم المتقدم في كتب الضحايا في جدي رضع خنزيرة واحب الي ان لا يذبح حتى يذهب ما في
جوفه من غذائه ولو ذبح مكانه فاكل لم اره باسا لان الطير تاكل الجيف وتذبح مكانها
فاكلها حلال ونحوه لابن نافع لكن حكى اللخمي الخلاف في ذلك ونصه واختلف
في الحيوان يصيب النجاسة هل ينتقل حكمه فقيل ان ذهبت تلك النجاسة وقيل هو
على حكمه في الاصل في اعضائه واعراقها والبانها وابوالها وقيل ينتقل وجميع
ذلك نجس ثم ذكر الخلاف في عرق السكران ثم قال وعلى القول بانه نجس للجلالة الاكل
ينبغي ان يمنع من ذلك كله حتى يذهب مقدار ما تغذى به من النجاسة وخرج على نجاسة
لبن الجلالة نجاسة لحم الفتاة ونحوها فاه نجسا وبحثا معه ابن عرفة في هذا التخريج
وكلام اللخمي يقتضي وجود الخلاف في نجاسة الحي اذا اكل النجاسة فان قيل
اذا حكى اللخمي الخلاف في اللحوم واذا جعلتم قوله ولو اكل راجعا الى الحي وما عطف
عليه اقتضى وجود الخلاف في الحي نفسه فالجواب الذي يظهر من هذا القول الذي يقول
بنجاسة اللحم ان الحي نفسه نجس ويأتي ان الشارب للخمر لا تصح صلاته على ما رواه ابن
المواز فهو كما يرى يفارقه في بطنه واما العرق والبيض وكذا اللبن فالخلاف فيها معروف
بالطهارة والنجاسة والكراهة حتى من الآدمي والفتاة من النجم قال في التوضيح والذي
اختاره المحققون الطهارة ثم قال والخلاف في عرق السكران في حال سكره اوقريبا من صحوه
واما لو طال عهده فلا خلاف في طهارته واعترض ابن هارون بانه اذا عرف تخلل العرق
الاول النجس الا ان يكون قد اغتسل وغسل الثوب الذي عرق فيه **قلت**
وهذا لا يرد على المصنف لانه انما تكلم على العرق من حيث هو ونجاسته في الصورة المذكورة
لامر عارض واما اللعاب والمخاط والدمع فلم ار من حكى فيها خلافا الا ما يجيء من قال الباجي
واما العرق من الحي فنقل فيه الاتفاق يعني انه لا يراعى فيه السكر او ما يمنع غير ان ابن
رشد قال واما الحيوانات فما دامت مستصحبة للحياة فهي طاهرة ويعني بذلك اعراقها
والبانها وما يخرج من انوفها وما يجري لعابها ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون انه
قال في شرح قول ابن الحاجب واللعاب والمخاط من الحي كلامه كان ينبغي له ان يقول
ما لم تكن الحيوان مما يستعمل النجاسة انتهى فهذا يقتضي الخلاف في ذلك من الحيوان

المستعمل للنجاسة وقد يقال ان الدمع ايضا في ذلك الا ان كلام البساطي
يعارض ذلك تنبيهات الاول قال الشارح ظاهر كلامه سواء
كان البيض من الطير او من غيره والبيض كذلك لان بيض الحشرات ملحق بلحمها
واليه اشار ابن بشير قلت بل الظاهر ان كلام المص على الاطلاق لان الحشرات اذا
امن سمها مباحة فتامله وما ذكره عن ابن بشير قبله ابن عرفة وبيض الطير طاهر
وسباعه والحشرات كلحمها والله اعلم الثاني قال البساطي هنا بحث وهو انه تقدم
هنا ان عرق السكران وبيض الجلالة طاهر وفيما ياتي ان رماد النجس ودخانه نجس
والقولان في هذه الاشياء مبنيان على ان النجاسة اذا تغيرت اعراضها هل تطهر
ام لا وذلك من قبل قلت اما المص فلا اعتراض عليه لانه تابع للتوضيح وقد
ذكر في توضيحه في اللبن والبيض والعرق ان الذي اختاره المحققون كعبد الحق والمازري
وابن يونس الطهارة وذكر في رماد الميتة عن المازري ان الجمهور على انه لا يطهر اما
وجه التفصيل فظاهر اذ فالان الانتقال في اللبن والبيض والعرق اكثر منه في رماد
الميتة فتامله والله اعلم قوله الا المذر ش بفتح الميم وكسر الذال المعجمة اي الفاسد
وهو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا قال النووي وغلبا انقضاء ما اختلط
فيه الصفر بالبياض هـ والظاهر ان هذا الاخير طاهر اذا لم يحصل فيه عفن تنبيه
قال في الذخيرة في كتاب الاطعمة يوجد في وسط البيض احيانا نقطة دم فمقتضى
مراعاة السفح في نجاسة الدم ان لا تكون نجسة وقد وقع فيه التنازع جماعة ولم ينقل
غيره هـ ع قال ابن فرحون في مسايل ابن قداح يؤمر بغسل البيض قبل
كسره فان لم يغسل فلا شيء عليه هـ وكانه والله اعلم لاحتمال كون الطير حملة ذرقه
شيء مما يوكل او استقذاره والله اعلم قوله والخارج بعد الموت ش ينبغي ان تعود
الى جميع ما تقدم من الفضلات وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والدمع
والعرق واللعاب والمخاط من الحي طاهرة يعني انها من الميتة نجسة ومن المذكى
طاهرة ومن الادمي الميت على الخلاف في طهارته ونحوه قول ابن عرفة والدمع
والعرق والمخاط والبصاق كمحله وقال البساطي عند ان كلام المص خاص بالبيض
قال وعلله بعض الشارحين على انه عام في اللعاب والمخاط والدمع والبيض وهو
في حيز الاشكال هـ قلت وقد علمت انه لا اشكال في ذلك ولعل قوله في حيز
الاشكال

الاشكال من الازالة الا ان يتبين كلامه لا يقتضي ذلك والله اعلم هـ تنبيه
الظاهر في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطبا او يابسا وهو كذلك اما الرطب
فبلا نزاع واما اليابس فنقل في قول مالك خلافا لابن نافع حكى القولين ابن رشد في العتبية
من البيان وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم واقتصر ابن فرحون على قول ابن نافع وكذلك ابن
راشد في اللباب وما وهم كلامهم والمعتمد انه المذهب والمص كذلك قوله ولبن ادمي الا الميت
ش قال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ولا بأس بلبن المرضع في الميتة قال ابن ناجي
ما ذكره متفق عليه لانه يتنجس بالوعاء الا ان يكون لبن ميتة ادمي ففيه خلاف منقول
في كتاب الرضاع بالتنجيس وقيل انه طاهر هـ وتقدم في كلام ابن عبد السلام فيما خرج من
ميتة الادمي من لعاب ومخاط ودمع ان حكمه مبني على الخلاف في طهارته ونجاسته وسياتي
الكلام فيما يبان من الاعضاء عند قول المص وما ابين من حي وميتة قوله ولبن
غيره تابع ش فهو طاهر من المباح ونجس من المحرم ومكروه من المكروه وكذا اطلق
اللخمي عن كونه طاهرا المانقة على ذلك ابن عبد السلام في الكلام على منع المباح والمكروه
قوله وبول وعذرة من مباح ش كذا قال ابن الحاجب وغيره قال ابن فرحون ظاهره في الفضلة
لا وجوبا ولا استحبابا اما وجوبا فنعم واما استحبابا فقد روي عن مالك انه قال يغسله
احب الي نقل ذلك الشيخ تقي الدين هـ بالمعنى والاستحباب ظاهر والعله لكنه الا
للخروج من الخلاف والله اعلم ولا يرد على هذا تقييد ذلك بما اذا خرج في حال الحياة كما صرح
به في اللباب وهو ظاهر قوله الا المتغذي بنجس ش يريد ولو شيئا ما فانه نجس تنبيه
قال البساطي استثني المتغذي بنجس فانه نجس وله ثلاث حالات الاولى ان يكون
محبوسا لاجل النجاسة وهو لغيره الثانية ان يشاهد استعماله لها فبوله وعذرته
نجسان الثالثة ان يشك عند كل منهما فيحمل على النجاسة تغليبا قلت
ما ذكره في الحالة الثالثة غير ظاهر ومخالف لما قال مالك في سماع موسى
بن القاسم من كتاب الطهارة في الحمام يصيب ارواث الدواب احب الي ان لو عاد في الوقت
من صلى به قال ابن رشد انما ذلك اذ اعلم من حالها انها تاكل ارواث الدواب
ولم يتحقق انها اكلتها ولو تحقق لقال انه يعيد في الوقت على كل حال لان روثها
بذلك النجس عنده نجس هـ ويريد اذا صلى به غير عامد واما العامد فيعيد ابدا قال
في الرسم الذي بعده وسئل يعني مالكا عن خرو الحمام يصيب الثوب قال هو يغسله

خفيفا وغسله احب الي ابن رشد هذا اذا لم يعلم انها اكلت نجاسة على ما تقدم في الدم
الذي قبله هـ وسيل ابن رشد عن ذرق الخطاف الذي يعشش في الدار على قول مالك انه
لا تؤكل الجراد وشبهها الا بذكاة فاجاب ذرق الطير طاهر على قول مالك
الذي في العتبية كان يحتمي وقال في رسم وضأ من سماع ابن القاسم في رواية اصبغ
ان ذرق البازي نجس وان كان ذكيا على الرواية التي منع فيها من اكل ذي مخلب من السباع
والله اعلم وعلم انها من هذا ان الحيوان اذا كان مما تقدر ان ياكل النجاسة ولم تتحقق
اكله لها فكره خفيفا ويستحب غسل روثه وبعد خلافا لما علم عليه كلام البساطي
والله اعلم **فرع** اذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فانه يغسل موضع الغذاء
منه كالكرش والامعاء قاله ابن يونس في كتاب الصيد لما تكلم على الحوت يوجد في بطن
الطير الميت وهذا اذا ذبح بعد ان استعمل النجاسة كما يفهم من كلام ابن يونس
قوله **وقيء الا المتغير عن الطعام** ش هذا القول في المدونة وما خرج من القيء
بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس فظاهر المدونة
وكلام المص ان المتغير نجس كيف ما كان التغير وعلى ذلك حملها سند والباجي وابن
بشير وابن شاس وابن الحاجب وقال اللخمي بل اذا تغير الى احد اوصاف العذرة
وتبعه عياض وقال ابو اسحاق التونسي وابن رشد ان شابه احد اوصاف
العذرة او قاربها فنجس فتحصل ان القيء على ثلاثة اقسام ما شابه احد اوصاف
العذرة او قاربها نجس اتفاقا وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا
لانه الزم ابن عمر مذهب من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم ان يقول بنجاسة القيء
مطلقا وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب احد اوصاف العذرة قال ابن يونس
بان يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم وقال البلنسطي(?) بان تحمض(?)
فيه حموضة فان كان كذلك فهو نجس على المشهور خلافا للخمي وابن اسحاق
وابن رشد وعياض **فرع** علم مما تقدم ان القيء اذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو
طاهر ولو خرج معه بلغم او صفراء على المشهور واشار الى ذلك البساطي رحمه الله
فرع قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب من كتاب الصلاة القلس
ماء حامض طاهر ونقله عنه ابن عرفة في اوائل الطهارة والمص في التوضيح في باب
السهو ولم يحك غيره ونقل ابو الحسن عن التونسي نحوه وهذا على مذهب ابن رشد
والتونسي

والتونسي ان القيء لا ينجس الا اذا شابه احد اوصاف العذرة او قاربها واما على
المشهور فيفصل فيه كما في القيء وقال سند بعد كلامه على القيء فاما القلس فهو ان
يعرف فيه بين المتغير وغيره والقلس هو دفعة من الماء تقذفه المعدة او تقذفه ريح من
المعدة وقد يكون معه طعام وهو على ضربين فمنه ما يكون متغيرا على حسب ما يستحيل
اليه وما يخالطه من فضلات المعدة فهو نجس ومنه ما يكون على وجه لا يتغير او يتغير طعم
الطعام فلا يخرج صاحبه زيادة على طعم اوله فهو طاهر على ما تقدم في القيء ثم قال وقول
مالك يعني في الموطا رايت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى
يصلي محمول على ما لم يتغير هـ ونقله عنه في الذخيرة وقبله وقال ابن رشد في كتاب الطهارة
القلس ما خرج عند الامتلاء او برد المزاج وقد يكون الطعام فيه غير متغير وهو لا يجب
بغيره هـ ونحوه للباجي في شرح الموطا وفسر القلس بماء او طعام يسير يخرج الى الفم
على وجه ما ثم قال في قوله والتمضمض ليست المضمضة عليه واجبة ولكنه يستحب
ان يمضمض من ذلك وذلك لان القلس لا يكون طعاما يتغير وانما يستحب فيه تقطيع
الفم وازالة ما عسى ان يكون معه من اجزاء الطعام هـ وقال التشبيبي(?) في شرح الرسالة
في اخر باب جامع في الصلاة في الكلام على القلس في الصلاة وان تغير عن حال الطعام
فهو نجس فينقطع من قليله وكثيره هـ وهو طاهر والله اعلم **فرع** وان كان
القيء او القلس متغيرا وجب غسل الفم منه وان لم يتغير فتستحب المضمضة
منه الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجي واذا شابه القيء احد اوصاف العذرة
فما فعله في نقض الوضوء [illegible] والقلس بفتح اللام اسم وبسكونها مصدر قلس
يقلس كضرب يضرب. قوله **صفراء او بلغم** ش قال سند ما خرج من الجسد من صفراء
المذهب طهارته لما يحتج بطهارة المراري والمراري اصل الصفراء هـ ثم قال والبلغم
طاهر لانه من جنس البصاق والنخاعة هـ وعلم منه انه طاهر سواء كان من الراس
او من الصدر وصرح به ابن مرزوق وغيره ونقل ابن عرفة عن ابن العطار ان البلغم والصفراء
نجس لانه ما يخرج من المعدة نجس قال وسمعنا ابن عبد السلام ينقل عن القرافي البلغم
طاهر والسوداء نجس وفي الصفراء قولان والذي في القواعد والذخيرة ان الصفراء كالبلغم
والقولان حاصلان مما نقل القرافي ونقل ابن العطار والله اعلم قوله **او مرارة مباح**
ش كذا في الذخيرة المرارة من المباح وقال والمعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة

والبلغم والصفراء ومرارة ما يؤكل لحمه والدم المسفوح والسوداء نجسان ولم يعتبر هنا
صاحب الكافي المرارة بالمباح بل قال المذهب طهارة ما يخرج من الجسد من صفراء كما يحكم
بطهارة المرارة والمرارة هي اصل الصفراء وانظر ما مراد المص بهذا الكلام فان اراد الحكم
على المرارة حال كونها في جوف الحيوان فلا خصوصية للمباح ولا للمرارة وقد قال القرافي
في الفرق الرابع والثمانين باطن الحيوان يشتمل على رطوبات كالدم والمني والمذي والو
دي والبلغم وغير ذلك وجميع ذلك لا يقضى عليه بنجاسة ثم من حمل حيوانا في صلاته
لم تبطل ثم قال والمعدة طاهرة عند مالك نجسة عند الشافعي وتقدم ان الحي
طاهر وان اراد الحكم على المرارة المنفصلة منها فقد قال بعد انه اصل الصفراء وان
الصفراء الخارجة من الجوف طاهرة من جميع الحيوان وان اراد الحكم على المرارة بعد
انفصالها من الحيوان فيستغنى عنه بما تقدم وتارة لانها ان انفصلت من مذكى
تعمل فيه الذكاة فهي طاهرة لان جميع اجزاء المذكى طاهرة وان انفصلت من
غير ذلك فهي نجسة وكان المص رحمه الله اراد التنصيص عليها لوقوعها في كلام
صاحب الكافي والذخيرة فرع لو ادخل في دبر الانسان خرقة ونحوها ثم اخرجت فانها
نجسة وهذا ظاهر وقد حكى ابن فرحون عن الشيخ تقي الدين على سبيل الاحتجاج
على نجاسة القيء والله اعلم ص ودم لم يسفح ش قال في التوضيح المسفوح الجاري
وغير المسفوح كالباقي في العروق وقال ابن فرحون كالباقي في محل التذكية
وفي العروق وهو طاهر مباح الاكل على ظاهر المذهب وهو المشهور وقيل
نجس وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية هل انه الدم الذي في محل ذبح الشاة
او الدم الذي يبقى في محل ذبح الشاة ويخرج بعد سلخها اذا قطعت فان اراد الاول فهو
نجس لانه من الدم المسفوح وقد حكى البرزلي خلافا بين المتاخرين في الرأس اذا شوط
بدمه هل يقبل التطهير ام لا وتقدم ان ناجي افتى في شرح المدونة وفي كلام صاحب
المدخل اشارة الى ذلك وان اراد الثاني فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض
الافريقيين انه قال في الدم الذي يخرج من عنق الشاة بعد سلخها قولان قال البرزلي الذي
كان يمضي لنا انه بقية الدم المسفوح وعلله هنا انه الخارج من العروق بعد خروج
الدم المسفوح وهو خلاف في شهادة فتامله والذي يظهر انه من بقية الدم المسفوح
وانما ذكر ابن فرحون وصاحب التوضيح من ان الباقي في العروق غير مسفوح فقاله

ابن

ابن حبيب وغيره ولا اشكال فيه والخلاف فيما اذا قطعت الشاة وظهر الدم
بعد ذلك واما الوشق جتي قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز اكلها قاله اللخمي ونقله ابن عرفة
وابن الامام وغيرهم وقال ابو الحسن المشذالي في حاشيته على المدونة قال ابو عمران ما ظهر
من الدم من اللحم عند قطعه عن العروق والذي يغسله مستحسن ه تنبيهان
الاول قد يفهم من قوله في التوضيح ان المسفوح هو الدم الجاري ان ما لم يجر من الدم داخل
في غير المسفوح وانه طاهر ولو كان من ادمي او ميتة او حيوان حي وليس كذلك فقد قال
اللخمي الدم على ضربين نجس ومختلف فيه فالاول دم الانسي ودم ما لا يجوز اكله ودم
ما يجوز اكله اذا خرج في حال الحياة او حين الذبح لانه مسفوح واختلف فيما يبقى
في الجسم وفي دم ما ليس له نفس سائلة وفي دم الحوت ه فيؤخذ من كلام اللخمي ان دم
الادمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقا سواء جرى او لم يجر وهو ظاهر ويؤيد
ذلك قول البساطي مقصود المص ان الدم الذي لم يجر بعد موجب خروجه نقي عادة وهو
طاهر فخرج الدم باللحم لانه لا يحكم عليه بالطهارة والا بالنجاسة والدم المتعلق بلحم الميتة
وانه نجس وما جرى عند الذكاة فانه ايضا نجس الثاني الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذا شق
هل هو مسفوح او غير مسفوح لم ار فيه نقلا والذي يظهر من كلام البرزلي واللخمي انه من
غير المسفوح فتامله ص ومسك ش المسك بكسر الميم وسكون السين قال الجوهري
ما رسم معرب كانت العرب تسميه المشموم قال النووي في تهذيب الاسماء وهو مذكر
قال ابو حاتم انثه انسان فجعله مذهب الذهب والعسل لانك تقول مسك ومسكة
كما تقول ذهبة حمراء وعسلة وانشد الجوهري تانيثه ومن ارد انثى المسك
تنبيه وقد اراد الجزء والمسك بفتح الميم وسكون السين الجلد يقال مسك ثور
ومنه قول العرب غلام في مسك شاة وجمعه مسوك كفلس وفلوس وقول بعضهم
ان الجلد بفتح الميم والسين غلط وفي الحديث انه اوتي النبي صلى الله عليه وسلم وفي يديه
مسكتان من ذهب بفتح الميم والسين الواحدة مسكة بفتحهما وهو سوار يتخذ
من القرون والحديث يدل على انه يتخذ من الذهب ه بالمعنى قلت وهو الان
في الحجاز يتخذ من الذهب والاكثر يقولون فيه مسكة بكسر الميم وسكون السين والمسك
بفتح الميم وسكون السين البخل والمسك بضمهما البخل ايضا والمسك بفتح الميم وكسر
السين البخيل في الحديث ان ابا سفيان رجل مسيك قال النووي والمحدثون يقولونه بكسر

الميم وتشديد السين قال صاحب المطالع ان اكثر المحدثين بكسر الميم ورواية المتقنين بفتح
الميم وتخفيف السين وكذا هو لابي بحر والمصنفين قال وبالوجهين قيدناه على ابي الحسين وبالفتح
ذكره اهل اللغة قال النووي ورواية المحدثين صحيحة على لغة من اللغة ه‍ وحكى الاجماع على طهارته
زنة وحكى المازري عن قوم انه نجس فلا يباع سنة قال الشيخ زروق في شرح الارشاد والذي هل
يجوز اكله كما يستعمله اكثر ذلك فاني لم اقف فيه على شيء ه‍ قلت لا ينبغي ان يتوقف
في ذلك وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء في باب الاحرام في اكل الطعام المطيب
دليل على ذلك والله اعلم قوله وفارته نص وهي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافجة
واختلف في همزه فقيل الصواب عدمه لانه من فار لا يجوز لفورانه رحيقها وقيل يجوز
همزه لانه على هيئة الفارة قال ابن مرزوق قال ابو اسحاق فارة المسك ميتة ويصلى
بها ونقيس ذلك غير انها كخراج يحدث بالحيوان يجتمع فيه مواد ثم يستحيل مسكا ومعنى
كونها ميتة انها تؤخذ منه في حال الحياة او بتذكية من لا تصح ذكاته ترمى اهل العقد لانهم
ليسوا باهل كتاب وانما حكم لها بالطهارة والله اعلم لانها استحالت عن جميع صفات الدم
وخرجت عن اسمه الى صفات واسم يختصها بها فطهرت لذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى
به الحيوان من النجاسات الى اللحم فيكون طاهرا وصرح بذلك ابن مرزوق بعد الكلام الذي
نقله عن الشيخ وتتمة كلام ابن مرزوق وكما يستحيل الخمر الى الخل فيكون طاهرا او كما
يستحيل ما يوضع به من العذرة والنجاسة ثمرا او بقلا فيكون طاهرا وانما لم تنجس فارة
المسك بالموت لانها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة وانما هي شيء يحدث
في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله اعلم ولكن تقييده له بالبيض الذي يخرج اي
الطير تقتضي نجاسته اذا اخذ بعد الموت من الميتة وان البيض الذي يخرج من الطير بعد
الموت نجس كما تقدم فتأمله وخلص من اطلاقهم كلامهم طهارة المسك وفارته
والواخذ من الحيوان بعد موته والله اعلم وقال الشافعية ان انفصلت الفارة بعد موت
الظبية فهي نجسة قوله وزرع بنجس نص يحتمل ان يريد ان القمح النجس اذا زرع ونبت
انه طاهر وهو كذلك قاله ابن يونس ويحتمل ان يريد ان الزرع اذا سقي بالماء النجس لا يتنجس
ذاته وان تنجس ظاهره وهو كذلك والبقل والكراث ونحوه كالزرع وقال البساطي في المغني
اذا سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه طاهر ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك
ابن وزرع [illegible] للنجاسة فتأمله وقال ابن رشد في رسم ان خرجت من سماع ابن القاسم
وقول

وقول ابن نافع ان البقل لا يسقى بالماء النجس الا ان تعلى بعد ذلك بماء لئلا يتنجس لا وجه
له اذ لو نجس بسقيه بالماء النجس كان ذاته نجسة ولم يطهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر
وبالى ان قضاء الله حكم سقيه بالماء النجس غير انه لابد من غسل ظاهره ما وصلت اليه النجاسة
من اصول الزرع الا ان تسقى بعد ذلك بماء طاهر فيبلغ الى ما بلغ اليه النجس والله اعلم
قوله وخمر تحجر نص اي صار حجرا وهو المسمى بالطرطار ويستعمله الصباغون وهذا اذا ذهب
منه الاسكار واما لو كان الاسكار باقيا فيه فيجب لو بل وشرب لاسكر فليس بطاهر ونقله
البرزلي عن المازري في مسائل الاشربة والله اعلم قوله او خلل نص اي ولو بالقاء شيء فيه كالخل
والملح والماء ونحوه ويطهر الخل وما القي فيه خلافا للشافعية فلا يدفع الجرائم والعجين وغيرهما
ونقل البرزلي انه لو وقع في فلذ خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها طهر الثوب والخل جرع
قال البرزلي في اواخر الاشربة اذا بقي في اناء خمر زبيب فصب عليه عصير او خل فقال اصبغ
يفسد الجميع قال الباجي اما في العصير فصحيح لان العصير لا يطيب الخمر عصيرا فهو عصير
حلت فيه نجاسة واما الخل فلان الخل يطيب الخمر خلا فيطهر الجميع ولا يستعمل ذلك الا بعد
مدة يعتقد فيها ان الخمر تخللت ه‍ قلت فان ترك العصير حتى صار خلا طهر الجميع ه‍
جرع واختلف في حكم تخليلها فحكى في البيان ثلاثة اقوال وقال في كتاب الاضحية من الاكمال
والمشهور عندنا انه مكروه فان فعل اكل وعليه اقتصر في الجواهر والله اعلم قوله والنجس
ما استثني نص لما فرغ من بيان الطاهر شرع في بيان النجس فقال والنجس ما استثني
اي بالاداة الاستثنائية كقوله الا محرم الاكل وما بعده او بادات الشرط كقوله فيه
مفهوم قوله ان حي والمستثنيات ثمانية وهي قوله الا محرم الاكل وقوله ان حي وقوله
الا المسكر وقوله الا الدم والخارج بعد الموت وقوله الا الميتة وقوله الا المتغير بنجس وقوله الا
المتغير عن الطعام وقوله والنجس بفتح الجيم لان المراد به عين النجاسة قوله وميتا غير
ما ذكر نص اي ومن النجس ميتا غير الذي تقدم ذكره والذي تقدم من ميتا ما لا دم له وميتة البحر
والمراد هنا ما مات حتف انفه او ما قتلنا فيه ذكاة غير شرعية كالذي يذكيه المجوسي
وعابد الوثن او الكتابي لصنمه او المسلم والذي بذكر اسم الله عليه فتعمر اقال صاحب
الجمع عن ابن هارون فان حكم ذكاته حكم الميتة في نفي اكله وكذلك ذبيحة المحرم والمرتد
والمجنون والسكران قاله ابن محرز وغيره وهو ظاهر وكذلك ما صاده الكلب من الحيوان
البري قوله ولو قملة نص قال ابن عرفة وغيره اختلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولا كالبرغوث

والقمل والبعوض على قولين فقيل ميتته طاهرة وقيل نجسة وكذلك الجراد والذباب والحلم
والبق كما صرح به صاحب الجمع عن ابن هارون وشهر المص وصاحب الشامل القول بنجاسة
القملة لقول ابن عبد السلام في آخر صلاة الجماعة المشهور أن لها نفسا سائلة وبعضهم
من اقتصار المص على القملة في جميع القول بطهارة ما عداها وكذلك بعضهم من كلام ابن عبد
السلام في ذلك الموضع فإنه قال البرغوث لا دم له بنفس سائلة وأما القملة فالمشهور أن
لها نفسا سائلة فبعضهم منه ترجيح الفرق بين القملة والبرغوث وهذا القول حكاه في ضيح
عن بعضهم فقال ومنهم من فرق فقال بنجاسة القملة لكونها من الإنسان بخلاف البرغوث
لأنه من التراب ولأنه وثاب فيبعد الاحتراز منه هـ ولا شك أن البعوض والذباب والبق
مثل البرغوث فيما ذكر واقتصر في الجلاب على أن الذباب والبعوض مما ليس له نفس سائلة وجزم
في التوضيح في الكلام على الميتة لأن الذباب لا نفس له سائلة فقال المراد بالنفس السائلة
الدم وربما قالوا وليس بمنقول فإن الذباب مما لا نفس له سائلة فقال المراد بالنفس
السائلة فإنه دم وقد وجد فيه دم وعد في أواخر سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح
الحلم فيما ليس له نفس سائلة ولا شك أن القراد قبله فتحصل من هذا أن ما كان
دمه منقولا فالراجح فيه أنه مما ليس له نفس سائلة إلا القملة وذلك لا ينافي الحكم
بنجاسة الدم المسفوح من الذباب ونحوه والذي انه يحكم بنجاسة المسفوح من السمك
مع الاتفاق على ميتته طهارته والله أعلم قلت اختلف المتأخرون فيمن حمل قشر
القملة في الصلاة فقال البرزلي كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتي بأن قشرها نجس
وينقله عن ابن عبد السلام ويقول حامله الغفير لأنه من صلى بنجاسة يعيد في عمده وفي
سهوه وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة ذلك فالأول حملها على أن لها نفسا سائلة
وحملها الثاني على أن أهل المذهب قول سحنون أن البق ليس لها نفس سائلة وذكر ابن ناجي
في شرح المدونة عن الشبيبي أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل ويبطل
صلاته فيما زاد على ذلك ولعله استحسانا ذلك الضرورة فائدة قال ابن مرزوق سمعنا
عن بعض من عاصرناه من الفضلاء الصالحين رحمه الله أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة
في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا إلا أنه
لا أدري هل رأى ذلك منقولا أو قاله من رأيه أجراه على القواعد وهو وإن كان محتملا للأبحاث
لا بأس به هـ قلت وهذا مبني على أن القمل مباح أكله أو مكروه ولم أر في ذلك نصا

ص بحيا

ص بحيا بل رأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أن القمل حرام بالإجماع أو يكون فيه
ذلك على من يقول أن الذكاة تعمل في محرم الأكل ونظم ع الصيبان
الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصا ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة
وأما على المشهور فهو محل نظر والظاهر أنه طاهر ومعفو عنه لعسر الاحتراز منه قوله وآدمي
والأظهر طهارته ش يعني أن ميتة الآدمي نجسة واستظهر ابن رشد القول بطهارته وسواء
كان مسلما أو كافرا وقال في أوائل الجنائز من الصيد والصحيح أن الميتة من بني آدم ليس بنجس بخلاف
سائر الحيوان التي لها دم سائل هـ وجزم ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا وقال في كتاب
الجنائز من التنبيهات هو الصحيح الذي تعضده الآثار ولحظ فيه وسواء كان مسلما أو كافرا
لحرمة الآدمية وكرامته وتفضيل الله له وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر
ولا يعلم أحدا من المتقدمين ولا من المختلفين فرق بينهما وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول
بطهارته هـ ونقل ذلك في التوضيح وقبله وصدر به في الشامل واستظهره فقال والظاهر
طهارة الآدمي كقول سحنون وابن القصار خلافا لابن القاسم ولابن شعبان وقال ابن العربي
الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وصلاته على ابن بيضاء
في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن
المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين هـ وفي كلام صاحب الطراز
في كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة فإنه لما تكلم على فصل الجنازة في المسجد قال الاعتكاف
لا ينافي إصلاح الرائحة بأي وجه كان ولا إصلاح الحمى وهو أيضا صالح للتنجيس وعلى القول
بأن الميت نجس تكون الأقذار نجسة هـ ولم أر من صرح بتشهير القول الذي صدر به المص
ولا من اقتصر عليه بل أكثر أهل المذهب على القولين من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة
وإن كان اللخمي أخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع فقد أخذ القاضي عياض وغيره
القول بالطهارة من كتاب الجنائز منها إذ أدخله المسجد هـ ع قال ابن هارون وهذا الخلاف
غير داخل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق على طهارة أجسامهم
وقد قيل بطهارة ما خرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدث فكيف بجسمه صلى الله عليه
وسلم وذكر في التوضيح عن ابن عبد السلام وقال ابن العربي بعد أن ذكر الخلاف فيما عدا أجساد
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الإجماع على طهارتها اتفق لا سيما جسم نبينا صلى الله عليه
وسلم قوله وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر ش يعني أن

ما أبين من حي وميتة من هذه الأشياء فإنه نجس والقرن والعظم معروفان والظلف بالظاء
للبقر والشاة والظبي والظفر بالظاء أيضا للبعير والأوز والدجاج والنعام والعاج عظم
الفيل واحده عاجة قاله في الصحاح **تنبيه** قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال
الشيخ تقي الدين تكلم المصنف يعني ابن الحاجب على هذه الأشياء ولم يتعرض لإبانة الأعضاء
الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة والقياس أن حكمها حكم ما أبينت منه في الطهارة كالسمك
وغيره واضح وأما ما أبين من أعضاء الآدمي الحي فقال ابن القصار بنجاسته وقال ابن بشير
بطهارته قال وهو الصواب وقد سلم ابن القصار طهارته وهو لا يمتنع لأنه اختار أن
ميتة الآدمي طاهرة وإبانة العضو لا تزيد على الموت هـ وقال في التوضيح أما ما أبين
من الآدمي في حال الحياة فالمختلف في نجاسته ابن عبد السلام والأقرب كونه طاهرا ويبعد
من كلامهم أن ما أبين منه بعد موته حكمه حكم ميتته بلا كلام وقال ابن عرفة بعد أن ذكر
الخلاف في طهارته وعلى الطهارة قال بعض الشيوخ ما أخذ منه بعد موته طاهر لموافقة
المأخوذ الكل وقبله موته نجس ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وبحث معه فيه وحاصله
أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته والله أعلم وفي كلام
صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف أن حكم المأخوذ في الحياة من الظفر حكم الميتة وقد تقدم
في شرح قوله والآدمي طهارة ميتته **تنبيه** قال ابن ناجي في شرح قول المدونة
في كتاب الصيد وكذلك إن ضرب صيدا فأبان يده أو رجله معلقا بجلد لا يعود لهيئته أكل
شيخنا معناه أن مقابله إن طرف كطرف من أصله وبقي معلقا بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته
فإنه يكون معلقا بالنجاسة لأن المشهور أن الظفر نجس **تنبيه** علم مما تقدم حكم
ما أبين من الحيوان الذي لا نفس له سائلة من السمك والله أعلم **تنبيه** لم يذكر
المؤلف العصب كما ذكره في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخوله في العظم وسكت
عن اللحم لدخوله من باب أحرى إذ لا خلاف في نجاسته والله أعلم قوله **وقصبة ريش ش** ظاهره
أن جميع القصبة نجس وهذا يأتي على طريقة ابن شاس وابن الحاجب فإنهما قالا والريش يشبه
شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما بعد معلى القولين أي القولين في أطراف القرن
والمشهور فيها النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة قال ابن عرفة
في ريش الميتة طرق فذكر طريقة ابن شاس ثم قال ابن بشير ما اتصل بالجسم كالعظم
وطرفه كالشعر وروى الباجي ما لا يسلخ في اللحم متصل وما لا كالزغب طاهر والسنخ

بكسر

بكسر السين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم خاء معجمة الأصل فعلى ما قال ابن بشير أن ما لم
يتصل بالجسم طاهر يكون طرف القصبة طاهرا وأما كلام الباجي فالذي يظهر أنه يقتضي نجاسة
جميع القصبة فتأمله وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وما بعد معلى القولين يعني بالبعد
هنا علوه عما فارق الجسم من شبه العظم قوله **وجلد ولو دبغ ش** هذا هو المشهور
قوله **ورخص فيه مطلقا ش** قال في التوضيح اختلفت عبارة أهل المذهب في جلد الميتة
المدبوغ فقال الأكثر هو يطهر طهارة مقيدة أي يستعمل في اليابسات والماء وقال عبد
الوهاب وابن رشد نجس ولكن رخص في استعماله في ذلك وكذلك الباجي عليه وهو خلاف
لفظي ولعل ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة المشهور من قول مالك
المعلوم من مذهبه أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ وإنما يجيز الانتفاع به في المعاني التي
ذكرها وقوله رخص في كثير من النسخ بالبناء للمفعول وفي بعضها بالبناء للفاعل ويكون
عائدا إلى مالك لأنه إمام المذهب وعلى ذلك شرح بعض الشراح بهرام ع قال ابن مرزوق
عموم قوله مطلقا يقتضي دخول جلد الإنسان ولم أر من نص عليه والتعميم فيه لا نقله ابن
حزم من الاتفاق على أنه لا يحل سلخه ولا استعماله ما يدل على التخصيص لاحتمال أن يكون
ذلك لحرمته وخرج بعضهم الخلاف فيه على الخلاف في سائر الجلود وحتى جلد الخنزير **قلت**
فيما قاله نظر لأنه إن كان المراد الحكم بنجاسته وأنه لا يطهر بالدباغ فجلود الميتات كلها
نجسة ولو دبغت على المشهور هو منها وعلى القول بنجاسته فيه نجس وإن كان المراد بالترخيص
في الاستعمال فقد دل كلام ابن حزم على أنه لا يحل استعماله باتفاق فقد حصل
الغرض فتأمله قوله **إلا من خنزير بعد دبغه ش** هذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب
وغيره وذكر ابن العربي في أحكام القرآن المشهور من المذهب أن جلد الخنزير كغيره ينتفع
به بعد الدبغ وقد اختلف أهل اللغة هل الإهاب خاص بجلد الأنعام أو يطلق على جلد
غيرها أيضا ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة والله أعلم قوله **بعد
دبغه ش** قال في الجواهر وكيفية الدبغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة لذلك
قال ابن نافع ولا يكفي التشميس وقال ابن عرفة روى الباجي الدبغ ما أزال شعره وريحه
ودسمه ورطوبته ونقله الأبي في شرح مسلم ثم قال ولا يخفى عليك ما في ذلك المشترط
زوال الشعر من النظر لما يأتي في حديث الأضحية والأظهر أن الدبغ ما أزال الريح والرطوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ولعل ما في الرواية في الجلود التي تشعر

فيها زوال الشعر كالتي يصنع منها الانعلة التي يجلس عليها وتصنع منها الافرية
والقابل م زوال الشعر على مذهب الشافعي القايل بان صوف الميتة نجس واما عندنا فسلما
والكلام ما ذكر اللاء واقتصر ابن ناجي في شرح الرسالة على ما ذكر الباجي كما فعل ابن عرفة
وقال في الطراز القاسم انه لا يعتبر في الدبغ الذي في المدونة الجمعي بل يعتبر ما دبغ به جلد
الميتة مما دقيق او ملح او قرظ فهو له طهور وهو صحيح فان حكمة الدباغ انما هو بان
يزيل عفونة الجلد ويهيئه للانتفاع به على الدوام فما افاد ذلك جاز به هـ فرع
قال الابي ظاهر الاحاديث ان ابن دبغ يطهر حتى من الكلب وفي مسلم حديث نصه في ذلك
والاظهر ان ما دبغوه مستثنى مما دخلوا فيه ابد بهم والله اعلم فرع قال في سماع
ابن زيد من كتاب الجامع يحل للمسلم ان يسلخ الميتة قال ابن القاسم لا باس بذلك ولكن
يصل الى الانتفاع بها الا بذلك تنبيه ومن قوله بعد دبغه انه لو لم
يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هارون وهو المذهب قال
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يعتبر بغير ولا يحمل عليه حتى يدبغ هـ وظاهره
انه يحمل عليه بعد دبغه ومسائل الكلام عليه قوله في يابس وماء ش هو متعلق بقوله
رخص اي رخص في استعمال جلد الميتة المدبوغ في اليابسات وفي الماء قال في كتاب
الجعل والاجارة من المدونة ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها لانه لا يجوز بيعه وان
دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس قال ابن يونس اي للصلاة واما لغير الصلاة فجائز ثم قال
في المدونة واما الاستقاء في جلود الميتة اذا دبغت فانما كره مالك في نفسه
ولم يحرمه ثم قال في المدونة ولا باس ان يغربل عليها ويجلس وهذا وجه الانتفاع الذي
جاء في الحديث ونحوه في كتاب الغصب وزاد ويمتهن للمنافع قال ابو الحسن قال ابو محمد
صالح ولا يطحن عليها لان الطحن عليها يودي الى زوال بعض اجزايها فيعود الى ان تختلط
اجزاء الميتة بالدقيق وقال ابو الحسن وانما اجاز الاستقاء في جلود الميتة اذا دبغت
وعلى هذا لا يتوضا به وقال في سماع اشهب من كتاب الوضوء وسيل اتتوضا من السقاء
من الميتة اذا دبغ قال اني لارجو ان لا يكون به باس ان يفضي ذلك الى الصلاة فيها
هـ والمسئلة في اول رسم من سماع اشهب وقبلها وذكر البرزلي عن بعض المعاصرين
له انه قال لا يغربل عليه لئلا يتخلل الغبار لما يتخلف منه وظاهر المذهب عموم استعماله
في اليابسات مطلقا هـ فرع ومن نصها في المدونة على انه يغربل عليها كما تقدم واما الوضوء

منه

منه وظاهر ما تقدم من سماع اشهب الجواز وتقدم الكراهة والارشاد على انه يكون كالعدم
صرح من رابية عظام الميتة وجلدها وان دبغ هـ فرع قال البرزلي في مسايل الصلاة في اواخر
مسايل بعض الفقهاء [illegible] شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه يغسل رجله
اذا توضا عليه ومعناه على جواز استعماله في الماء هـ قلت بل الكلام كما قال شيخه
لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا بلت ولاقاها بما يغير صرفا عليه انه في غير اليابسات
فرع قال في التوضيح نقل ابن الحاجب من المشهور ان مالكا رحمه الله كان لا يستعمله
في خاصة نفسه هو ونحوه لابن وهب وكلامه في التوضيح يوهم ان مالكا كان لا يستعمله مطلقا
بل يوهم ان ذلك في جلد ما ذكي من السباع وليس كذلك انما الذي هو في خاصة نفسه في
الاستقاء في جلود الميتة المدبوغة كما تقدم وكذلك قال ابن عبد السلام ونقل ونقص
تمام المشهور وهو ان مالكا لم يستعمله في الماء غير محرم له بخلاف اليابسات وقال ابن
عرفة وفيها اتقى الماء فيها يعني جلود الميتة في خاصته والراجح والله اعلم فرع
لم يتكلم المصنف على الصلاة على جلود الميتة اكتفاء بدخول ذلك في عموم الصلاة على النجاسة
وقال في كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن صلى ومعه لحم ميتة او عظمها او جلدها اعاد
في الوقت واقتصر ابن يونس بلفظ او جلد ميتة لم يدبغ ثم قال ابن حبيب بذلك ناسيا
ثم قال فيها قال مالك والصحيح ان يصلى على جلدها وان دبغ قال ابن يونس يعني
من يريد ناسيا او عامدا للحديث اذا دبغ الاهاب فقد طهر ويمكن ان يكون يسوى بينهما
كتفصيله في البيع هـ وعلى التفصيل بين المدبوغ وغيره حملها [illegible] وهو ظاهر ما في كتاب
الغصب فانه قال وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة فيها وعليها دبغ او لم يدبغ قال
ابو الحسن الكراهة على المنع فرع قد تقدم ان الدبغ يجوز في غير الصلاة ولا يجوز
فيها وهذا حكم [illegible] التي تجعل من جلود السنجاب ونحوه قوله وفيها كره العاج
ش هذا اول موضع اختار فيه المدونة واخبر به كما صرح به [illegible]
من نجاسة العاج قال في كتاب الصلاة الاول اكره الادهان في انياب الفيل والمشط
بها والتجارة فيها قال ابن ناجي زاد في الام لانها ميتة وذلك يدل على ان المراد بالكراهة
هنا التحريم هـ ومما يدل على ان المراد بالكراهة التحريم انه قبله وكره اخذ العظم والعصب
والقرن والظلف من الميتة وراه ميتة قال ابن ناجي الكراهة على التحريم لقوله وراه
ميتة وكذلك قال ابن مرزوق ولا يعرف بين الكراهة [illegible] لانه علل في الام كلامهما بانه ميتة

فإن كانت القرن في ناب الفيل متصلة فالقرن في القرن والعظم والسن مثلها فلا معنى
لاقتصار المص على القرن في ناب الفيل للمدونة قال والذي غره اقتصار البراذعي لأنه لم يذكر قوله
في ناب الفيل لأنه ميتة ومن الشيوخ من حمل الكراهة في الجميع على بابها ونقله أبو الحسن
عن ابن رشد وحكاه ابن فرحون عن بعضهم عن ابن المواز قال أدركت فقهاء مالك ولم يحرم لأن
عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطها ومذهب ابن وهب أن عظم
الميتة طاهر وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة في تشبيه الأبهري أنه كان يقول إن
مالكا يكرهه يعني العظم من غير تحريم قال القاضي وظاهر قول مالك التحريم وهو الذي
يقتضيه النظر ثم قال في الكلام على ناب الفيل إنما الكراهة فيه إذا مات بغير تذكية
والصحيح تحريمه ووجه الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضي تنجيسه وهو أنه جزء من ميتة وما
يقتضي الطهارة وهو عموم الاستعمال لأنه مما يقتنى في اتخاذه وقيل إن حلف فهو كالعاج
والأولى ولسنا نعتبر هذا أصلا بالعاج بل عاما فإن أنياب الفيل قرون منعكسة كما قاله اللخمي
وغيره وقد اختلف في العظم والقرن والظلف والسن فالمشهور أنها نجسة وقال ابن وهب
طاهرة بناء على أنها لا تحلها الحياة وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها ابن عبد
السلام وهذا إنما يتأتى في غير العظم وحكى الباجي وغيره في عظام الميتة رابعا بالفرق
بين أن تطلق أو لا وإذا حملنا الكراهة في أنياب الفيل على بابها كما تقدم عن ابن القاسم
وابن المواز يكون خامسا **تنبيهان** الأول هذا إذا لم يذك الفيل فإن ذكي
جاز الانتفاع بعظامه وجلده من غير دبغ كجلود السباع وعظامها إذا ذكيت وإنما بحث أهل
لذوقها الثاني وانظر هل يتخصص الذهب والملاء ونحوه يجعله في العاج ونحوه من عظام الميتة
أو لا لم أر فيه نصا صريحا وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وكره الانتفاع بأنياب الفيل
لأنه لا دسم فيه ولا ودك وبلية في شرح قول المص وكونه وجه ما يدل على ذلك قوله
والتوقف في الكيمخت ش أشار به لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا يصلى
على جلد حمار وإن ذكي وتوقف على الجواب عن الكيمخت ورأيته تركه أحب إلي هـ وتوقفه
لأجل أن القياس يقتضي تركه وعمل السلف أي يعارضه قال علي عن مالك في سماع
عيسى من كتاب الصلاة ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما يتقون شيئا
قال في التوضيح عن ابن هارون واعلم أن لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الأول قوله
في المدونة تركه أحب إلي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه الثاني
الجواز

الجواز لمالك في العتبية **الثالث** الجواز في السيوف خاصة لابن المواز وابن حبيب
قال ابن حبيب من صلى به في غير السيوف يعيد أبدا أو كعنزة أعاد أبدا هـ ومقتضى كلام
المص وصاحب الشامل أن المشهور في الكيمخت النجاسة وأنه لا يصلى به وهو الذي يفهم
من أول كلامه في المدونة فيكون رابعا لأن الذي فهمه الأشياخ أن هذا حكمه في الأصل ولكنه
خرج عن هذا الحكم للضرورة قال ابن رشد في رسم حلف من سماع عيسى من كتاب الصلاة
الصلاة في الكيمخت على أصل مذهب مالك لا تجوز إلا أنه استخف الخلاف فيه واستجازة
السلف لذلك وفي العتبية أن المنع له والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي وكرهه
ابن القاسم للخلاف من غير تحريم هـ قال صاحب الطراز يجوز أن يكون مالك رأى الكيمخت
مستثنى وهو ظاهر قوله في العتبية قال فيها أبو محمد الجزوري سألنا مالكا عن الكيمخت
فقال هذا تعمق وقد صلى الصحابة بأسيافهم فيها وفيها الدماء وظاهر هذا الكلام أنه
مستثنى كالدم في السيف وهذا لأن غير الكيمخت لا يصير مسده ولا يقوم مقامه
فاختصت به الرخصة لنوع حاجة وضرورة هـ وعلى هذا فلا يعمل في الكيمخت بمقتضى الأصل
المذكور بعضه النجاسة فإني لم أر من نقل فيه قولا ببطلان الصلاة به فلا يكون ما ذكر عن
المدونة هنا مخالفا للمشهور نعم نقل المص من كلام المدونة قوله وتركه أحب إلي وهي
ألف تغيير الحكم فيه وقد تعقبا في التوضيح على ابن الحاجب إسقاط ذلك وأن يكتبه هنا والله
أعلم قوله **ومني ومذي وودي** ش المني بفتح الميم وكسر النون وآخره تحتية مشددة
[illegible] في فصل الغسل والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء
وبكسر الذال مع تشديد الياء وتخفيفها حكاهما الفاكهاني ماء رقيق يخرج عند تذكر أو
الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة ومذيها بلة تعلو فرجها قاله القرافي قال النووي
في تهذيب الأسماء المذي يكون للرجال والنساء قال إمام الحرمين وهو في النساء أكثر
قال وإذا هاجت المرأة خرج منها هـ وفي الصحاح كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي يقال
قذت الشاة أي ألقت بياضا من رحمها هـ والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة
وتخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ويقال بالذال المعجمة قال الفاكهاني
وهو شاذ وذكر ابن فرحون عن بعضهم أن من قال من الفقهاء إنه من المعجمة فهو
تصحيف وضبط في الطراز بالمعجمة وقال الودي بالمهملة صغار النخل والمشهور الأول
وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول أو حمل شيء ثقيل والمني يخصص قال المص وغيره

لانعلم فيه خلافا وحكى ابن فرحون فيه خلافا في صاحب الارشاد وتاوله ابن العربي
بان المراد الخلاف هل هو نجس للاصل او للمرور قلت والتعبير الكامل وقصر كلامه
في الارشاد والمشهور نجاسة منيه يعني الادمي وقال في عمدته والمني فولان واما الخلاف
الذي هل هو نجس للاصل او للمرور على محل البول فمعلوم ذكره ابن الحاجب وغيره فقال ابن
الحاجب وعليهما مني المباح والمكروه فعلى الاول يكون نجسا وعلى الثاني لا يكون نجسا من
المباح الذي لا يأكل النجاسة لان بوله طاهر والمني المكروه على القول بانه بوله تابع وهذا
بناء على مذهب العراقيين قال في الارشاد والارواث والابوال والمني توابع يعني اللحوم
وظاهر اطلاق المدونة الحكم بنجاسته من جميع الحيوان وبه صرح البساطي كلامه ونقل
بعضهم عن الشارح انه قال ظاهر المذهب نجاسته من كل حيوان ولم اقف على ذلك في نسخ
هم الثلاثة ولا في شامله ولعل ذلك في غير هذه من كتبه واما المذي والودي فنقل
ابن رشد الاجماع على نجاستهما فقال ابن هارون يحتمل ان يكون من الادمي والمحرم
واما المباح فعلى ما تقدم لانه ان اجريناه على بوله فهو طاهر او مجرى المني ففيه خلاف
قال ابن ناجي يختار انه قسم ثالث ولذلك وافق على نجاسته من خالف في المني
هم فظاهره ترجيح الحكم بالنجاسة فيه وهو الظاهر والله اعلم وظاهر كلامهم ان
غير الادمي كالمني والودي وتوقف في ذلك ابن الامام والله اعلم فرع قال ابن
الامام والكلام في غير فضلات الانبياء وقال ابن العربي واتفق الاصحاب على
نجاسة مني الادمي ما عدا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وغسل عائشة رضي
الله عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تنظيف وقال في التوضيح لا ذالة
في منيه صلى الله عليه وسلم لا دعاء انه منه طاهر وان كان من غيره نجسا في الاب
ما يقتضي تسليم ان منيه وفضلاته طاهرة وقال ايضا فعلية طهارة مني الادمي
واختلفوا في غيرهم ولم فيه قولان في جواز اكله حكاهما النووي قال في شرح مسلم والصحيح
القول عندهم حرمة اكله والله اعلم قوله وقيح وصديد ش القيح بفتح القاف
وسكون التحتية وكسر القاف لم قاله ابن فرحون وهو المدة التي لا يخالطها دم من
قال بفتح والصديد ماء الجروح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة والمدة
بكسر الميم قاله ابن فرحون وابن العربي وغيرهما وذكر بعضهم في الكلام على القيح والصديد
ان ما يسيل من موضع حك البثرات من الصديد وانه يعفى عنه يسيره ولو من غير

جسد

جسد الانسان وذكر في الكلام على العواصم ان الحبر اذا كشط ورشح منه بلل فهو
نجس وذلك داخل في قول القاضي عياض في قواعده في انواع النجاسات الخارجة الدماء
كلها وما في معناها وما يتولد عنها من قيح وصديد من ادمي او ميت ويعفى عن يسيرها
هو ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط النار من الماء وما يسيل من تقطعات في الجسد او البلغم
الحي ونحو ذلك والله اعلم وانظر كلام الشيخ ابي الحسن عند قول المص وان دعا لم يقتضيها
قوله ورطوبة فرج ش ذكر الرطوبة والفرج لفظه كل خارج من احد السبيلين قال
في التلقين كل ما يخرج من احد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي
والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من انواع البلل فيدخل
في كلامه بلل يخرج منهما كالماء الخارج قبل الولادة وخرج بقوله ما يخرج ما ليس بمائع
كالدود والحصا قال المازري في شرحه فانهما طاهران في انفسهما وانما يتنجسان بالنجاسة
بما يتعلق بهما من بول او غائط وقال في شرح مرشد من التنجيم فليعلم ما خرج من
السبيلين من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه وخروج الحصا والدود دون بلة ان اولى
مع بعرهم فعلى انه لا يجب فيه الاستنجاء لانه خارج طاهر كالريح وبلة في قول المص
ولا يكفيه زبد خلق من البرزلي ما يقتضي منه ان النوى والحصا والذهب وما لا يتحلل
اذا بلع ثم خرج من البطن لا يتنجس الا ظاهره وقال ابن عرفة قال عياض ماء الفرج ورطوبته
عندنا نجس قال ابن عرفة وقبول النووي نقل بعض اصحابهم اذا التقى الختانان وعليه
رطوبة فرج امه طاهر بالاجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج يرد بان الاصل تنجيسه
ما اتصل به نجس رطب والعموم وجود كتب الاجماع ولقد كتب عن ابن القصار
ولم يذكره وبذكره ما قاله ابن عرفة واذكر البرزلي من مسائل ابن قداح ان من دمع حقيقة
نزع حبر وجففه وهو مبلول والصفة بثوبه فلا شيء عليه قال البرزلي ان لم يجر بالبلل
والدهن كالبلل بولها ولو كان حقيقة في سر الصفة بثوبه كذلك تنجس ثوبه قال البرزلي
في هذا نظر على ما حكاه النووي ان بلل حقيقة الادمي حين خروجه الانقلاب على طهارته
وكان شيخنا يتعقبه بل يكون هذا احرى لاختلاف الناس في اكل الخيل هـ ومعنى ما قاله
ابن قداح وابن عرفة يستثنى من رطوبة الفرج ما يوكل لحمه طاهر والله اعلم تنبيه
ما ذكره ابن عرفة من ان الاصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب ظاهر لا شك فيه وفي
مسايل ابن قداح فيمن لبس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس به وان كانت

النجاسة لموضع معين غسله وحده والا غسله كله وان لم يدر معين يغسله وخاف الوقت
صلى به وفي سماع اشهب ان من نتف ابطيه يغسل يديه فقال ابن رشد يستحب
قال البساطي في المغني وقال غيره يجب لما تعلق بالشعر من النجاسة وهو ظاهر ان
كانت اصول الشعر تعلق بغيره وفيه ذلك مما ينحط في يده او في ثوبه فيعبر بالمخالط
شعر ابطه لولا انه بنجسه والله اعلم الا ان ظاهر كلامهم ان هذا في النجاسة التي يمكن
ان يتحلل منها شيء، قال البرزلي عن ابي زيد فيمن توضأ على خشاش ندي وفيه عظم
ميتة غطاه الماء والطين فغسل رجله وجعلها على العظم ونقلها الى ثيابه ان ثوبه للتجنس
وللنفس، عليه قال البرزلي ان كان العظم يابسا مواضع ونص عليه التونسي في التعليقات وان
كان فيه بعض دسم ولحم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله الا ان يوقن ان رطوبة النجاسة
قد ذهبت جملة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم اليابس وسيأتي في مسألة القملة:
ما يقرب من ذلك ايضا ومن ذلك ما في سماع اشهب عن مالك في المغتسل ينشف بالثوب فيه
الدم فقال ان كان يسيرا فلا حرج بالتنشيف منه بشيء، فلا شيء عليه وان كان يخاف ان يكون
التنشيف بله فاخرج منه ما اصاب جسده غسله وفعله ابن رشد قوله ودم مسفوح
ش اي جار لا قوله والا من سمك ش اختلف الناس في السمك هل له دم ام لا فقال
بعضهم لا دم له والذي ينفصل عنه رطوبة تشبه الدم لا دم ولذلك لا يسود اذا كان
في الشمس كسائر الدماء بل يبيض قال ابن الامام فيه بحث لان عدم اسوداده
لو سلم من كل السمك فذلك لما خالط الدم من الرطوبة لا انه ليس بدم الخ والمشهور ان دمه
كسائر الدماء مسفوحه نجس وغير مسفوحه طاهر وقيل المشهور انه طاهر مطلقا
وهو قول القابسي واختاره ابن العربي هو من التوضيح قال في الجواهر وقال ابن العربي لمالك
فيه قولان والصحيح انه طاهر ولو كان نجسا لشرعت ذكاته واعلم ان الخلاف في دمه انما هو
اذا سال واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يوم داخل جسمه وقد قال مالك في سماع ابن القاسم
لا باس بالقائه في النار حيا وقال في سماع اشهب اكره ذلك في الحوت غير منه ذكر فقال ابن
رشد وجه الكراهة ان الحوت ذكاته في الحيوة التي تبقى فيه كالحيوة التي تبقى في الذي
بيعه بعد ذبحها فيكره له ان احرقه مادكة في الاخرى هو وقال مالك في نهر الملاء وقيل
له انه يعيش اياما ما ارى الا مع صبر البعير وما ارى ذبحه الا ان يستعجلوا بذلك موته
فلا ارى بذلك باسا الا ان يشكل اوهم على الناس قوله وذباب ش تقدم ان هذا
لا يعارض

لا يعارض الحكم عليه بانه لا نفس له سائلة لان ذا النفس السائلة هو ماله دم غير
منقول والذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغربان قال في الصحاح والواحد ذبابة لا تقل ذبانة
ولا تقل ذبانة بالنون ومنع ابن قتيبة ان يقال ذبانة ايضا قال الذباب هي الواحدة والله اعلم
الا انه يبعد ان ذا دم لا يقطع الصلاة منه الا ما كثر والله اعلم قوله وسوداء ش قال صاحب
مدعو يكون اسود كالدم العبيط وكذا لو احمر غير ذلك وهذه صفة النجاسات قوله ودم
نجس ودخانه ش هذا ظاهر المذهب ان دخان النجاسة نجس قال في التبيع العاصمي من
المدونة ولا يطبخ بطعام الميتة ولا يسخن بها ماء لوضوء او عجين قال ابن يونس عن ابن حبيب
ومن فعل ذلك فيطعام لم يحرم عليه اكل الطعام ولم ينجس الماء قال ابو الحسن وهو ظاهر المدونة
وهذا اذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ او سخن واما ما كان ينعكس مثل الطعام لا يوكل والماء
يتنجس هو والله اعلم في رسم الحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء خلاف ذلك فقال
في شرح قوله لا يوكل الخبز الذي يوقد بارواث الحمير واما ما طبخ في القدور فلا يأكله حقيقيا وكره
بدوا ولا يوقد بعظام الميتة الطعام والشراب ابن رشد لان الخبز قد خالطه ما عين نجاسة
الروث وصار فيه واما ما طبخ في القدور ولم يصل اليه ما عين النجاسة شيء والماء ما احتمل
ما وصل اليه من دخان الروث النجس لما فيه من المشقة مع احتمال من يقول ان الدخان لا يجلس
وان لم يكن عندنا نجسا هو بحرام ابن رشد هذا بعدم نجاسته ولم يحك في ذلك خلافا ونقله
عنه المواق في التوضيح في باب البيوع وابن عرفة وغيرهما ولم يعترضا عليه والذي رشد في سماع
سحنون من كتاب سحنون من كتاب الصلاة في قول ابن القاسم لا باس ان يتبخر بلحوم السباع
ذكية وان كانت ميتة فلم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة
فلا باس به واحب ان يكون خفيفا وان كان يعلق بالثياب فلا يعجبني ابن رشد حكم دخان الميتة
حكم رمادها للاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ قال والاظهر
من طريق القياس الطهارة دون عز الباجي هذه المسألة لسماع ابن القاسم وليس
فيه ولم يحك كلام ابن رشد هذا وظاهر كلام غير واحد النجاسة بل نقل ابن عرفة عن المازري
انه قال دخان النجاسة اشد من رمادها والهذا قال في المختصر ورماد النجس نجس وخرج
من لعن الجلالة وبيضها طهارته ونقل وقاله كذلك او طاهر خلاف هو مختصر ما حكوا
انه لا يقال بالنجاسة لا على خبز ولا على طعام ولا على شراب ولا التنبخ ما يعوض من فعل ذلك
ولم يقل معها الرماد والدخان شيء الى المطبوخ والمخبوز فهو طاهر وان وصل اليه شيء

من الرماد فهو نجس او من الدخان فيتنجس ايضا على ما مشى عليه المص خلافا للابي
وحفيد تنبيهات الاول قال في التوضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي ان يخفف في الخبز
بالزبل في مصر لعموم البلوى وقد اعلن مالك رحمه الله ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر والقول
بطهارة زبل الخيل والقول بكراهة لحمها ومن البغال ومن الحمير قال فينبغي الان مع هذا
الخلاف والا فيتعذر على الناس امر معيشتهم غالبا والحمل له على خلاف العلماء فانه رحمة
للناس الثاني علم مما تقدم في سماع [illegible] ان الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه [illegible] الملا
قات بل انما ينجس اذا علق والظاهر ان المراد بالعلوق انه يطبع اثرا واما مجرد الرائحة
فلا الثالث ذكر في الجواهر عن مالك في المرتك المصنوع من عظام الميتة لا يصلى به وعن
ابن الماجشون انه يصلى به وقال ابن عرفة روى الشيخ ان ما جعل فيه صنع من عظام ميتة
لوجه وجب غسله ابن حبيب ان لم يغسله فليصل بنجاسته تحرقه بالنار وخفف ابن الماجشون
الصلاة به وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الاشهر الرابع قال ابن القاسم
في الرسم المتقدم ولا ارى ان يوقد بها في الحمامات هـ فلو فعل فعلى ما تقدم واما عرق الحمام
فقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة حكى ابو عمران ما يقطر من عرق الحمام وان اوقد تحته
بالنجاسة هـ وذلك ان الصورة النجاسة لا تصعد الى ذلك العرق للحائل بينها وبينه من ارض
الحمام [illegible] وانما ذلك العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة
فيه وهذا على [illegible] ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها [illegible] نجسا كدخان النجا
سة وبخارها وانما الاشكال بعض [illegible] وعلى هذا ينبغي ان يحمل عرق الحمامات التي تستعمل
ويغتسل فيها [illegible] النجسة ولا يتحفظ داخلها من البول والنجاسات هـ وقبله ابو الحسن
وكذا الرجراجي في كتاب الطهارة وعلم منه انه لو اتصل الدخان النجس بالعرق لتنجس على المشهور
في دخان النجاسة قال الشيخ زروق [illegible] ما سقط من سقفه [illegible]
انقلاب الاعيان هـ ومفهوم ما جعل عياض بخار المياه المتنجسة نجسا ان دخان الاشياء
المتنجسة نجس وقد توقف في ذلك البساطي وعلم منه ايضا ان عرق الحمام من الرطوبات المستعملة
فيه خلاف ما [illegible] قول البساطي [illegible] اذا استعمل الدخان النجس [illegible] بظاهر المذهب
انه نجس [illegible] في المياه المنفصلة من [illegible] الحمام انه يغسل [illegible] على هذا التقدير
الى [illegible] اذا استعمل الكلام [illegible] وانه عند [illegible] والله اعلم [illegible] ان اصل
ذلك المياه انما هو الدخان [illegible] ان يكون [illegible] وقد علمنا ان العرق انما هو من
رطوبات

رطوبات المياه المستعملة [illegible] فيه تغير فهو [illegible] وكذلك القدر اذا اوقد
تحتها بالنجاسة وهي مغطاة ثم [illegible] من الدخان وعرق غطائها فهو كذلك وفي البرزلي
عن ابن قداح الصحيح طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفه هـ وقال البساطي [illegible]
لو جعل في القدر ماء نجس او متنجس وهو متغير وغطي باناء صقيل واستقبل الدخان
ماء وخرج وزال تغيره فهل هو طاهر او لا [illegible] الى نصوا على ما تقاطر من
دخان الحمام اذا اوقد تحته بالنجاسة فحكى ابو عمران انه [illegible] ان ضعف الا ان الخلاف
في الماء نفسه [illegible] الخلاف في بخاره وصورتها الماء نجس بلا خلاف هـ وقد علم من كلام عياض
البخار اذا كان من نجاسة كان ما يقطر منه نجسا ولا شك في نجاسة الصورة المذكورة
قال في الشامل والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل وقيل الا ان يغلى فيه ماء كغدور
المجوس وصوب المصري للقول الثالث عياض واحتج لذلك بغدور المجوس التي يطبخ فيها
الميتة وقول الشامل كغدور المجوس تشبيه في كونها تغسل لا في الخلاف واحتج لذلك
بظاهر قوله في المدونة ولا باس ان يوقد بعظام الميتة على طوب او حجارة فقال [illegible]
استعمال الطوب والجير في كل شيء وطهرهما النار اذا لم يحيد في شيء وكذا لو ما طبخ به من فخار واقلال
وذلك ثم نقل عن ابي عمران انه يقول ان [illegible] القلال والاجرار وهي يابسة فهي على الطهارة
وان طبخت رطبة فهي نجسة ونقله عنه البرزلي وقال جعل [illegible] الاجر قال ونقل ابن
القاسم خبيثة [illegible] ونقل البرزلي عن ابن عرفة في الشهباء وهي رماد النجاسة تخلط
مع الجير والتراب ويخفف في بنيان الماء ان يجاز منه مثل البير والماجل والخوابي وطهر ما لا بد
اذا دمع من الاباء علاها وغسل ظاهر الخوابي ونحوها انه تطهر وذلك انه رماد متنجس
خلط بالتنجس مع غيره فيطهر بالغسل او النزع او ان الشهباء رماد النجاسة وفيه خلاف
فيراعى للضرورة [illegible] من المسائل نقله قبله عنه ايضا في رماد النجاسة نجس يجعل
على سطح المسجد ليمنع القطر انه اول ما يقطر نجس ثم يطهر بعد ذلك قال البرزلي فيحتمل
انه تطهر بالماء او انه لما صار رمادا وفيه خلاف فيغتفر للضرورة والدوام هـ وما قاله الرابع
عمران هو ظاهر المدونة حيث منع ان يوقد بها على طعام او ماء واجاز ذلك في الاجر والجير
ومثل قول ابن القاسم في الرسم المتقدم وان الكلام المتقدم ولا باس ان يجعلها به [illegible] والجير
على ما قدمه في الشامل في الفخار وهو قول القابسي وغيره بنجاسة الجميع والله اعلم قوله
وعذرة [illegible] ادمي [illegible] قال المص وغيره فيستثنى من ذلك الانبياء عليهم السلام قبل القائم

طهورية ما يخرج منهم للفزاري عليه السلام إشارة بقوله والله أعلم قوله ومحرم ومكروه
فرع قال في المغني حمار الوحش إذا دجن لم يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم وعليه فينبغي
في بوله هـ وعلى المشهور يكون نجسا والخلاف في بوله بتوحشه وتأنسه فرع قال ابن
عرفة الشيخ عن ابن حبيب بول الوطواط وبعره نجس ابن عرفة قال بعضهم لنجاسة غذائه
وبعضهم لأنه ليس من الطير لأنه يلد ولا يبيض فهو كالفأرة قال في التوضيح وفي الوجيز لابن
غلاب الخلاف في الوطواط كالفأرة في اللحم والبول والعلة أخذا من قول ابن حبيب بول الفأرة والو
طواط وبعرها نجس وفي المدونة ويغسل ما أصاب بول الفأرة وحمله أبو الحسن على الوجوب
فالأولى أن بولها نجس وحمله غيره على الكراهة وحكى في التوضيح في الفأرة ثلاثة أقوال بالتحريم
والكراهة والإباحة قال وفي مجهول الجلاب أن المشهور التحريم وحكى عن سحنون أن بول الفأر
مكروه هـ وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج أن بول الهر والفأر والطعام الذي يقع فيه ذلك
مكروه كلحمه وأما على المشهور من تحريمه فبولها نجس وكذلك الوطواط والهر وما وقع فيه
من الطعام نجس وسيأتي شيء من هذا في القولة التي بعد هذا قوله وينجس كثير طعام ما
ئع بنجس قل يعني أن الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه ولو كان الطعام
كثيرا كالزيت والجب وسواء أمكن فيه تغير أم لا والفرق بينه وبين الماء أن الماء له قوة الدفع
عن نفسه بخلاف الطعام وهذا هو المعروف في المذهب وحكى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام
لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ وما ذكرناه من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل هو المذهب
ووقع في العتبية في أول كتاب الوضوء ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثير بقليل النجاسة فإنه
قال قال مالك في الماء الكثير تقع فيه القطرة من البول أو الخمر أن ذلك لا ينجسه والطعام والودك
كذلك إلا أن يكون يسيرا فقصرها الباجي وخرج على الخلاف المشهور وحكى ابن الحاجب القولين
وأول ابن رشد الرواية المذكورة على أن المعنى أن القطرة من الطعام والودك لا تؤثر في الماء
الكثير قال وقوله إلا أن يكون يسيرا أي يكون الماء قليلا فيتغير طعمه أو صار مضافا فيتنجس بالنجاسة
ويضاف بالطعام فإنه لم يقل أحد أن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داود ومن تبعه
على الجمهور وخالف الأصول قال وقد سئل علماء البيرة عن فأرة طحنت مع قمح في رحاء الماء
فقالوا أبلغ بلا الدقيق ويؤكل فبلغ ذلك سحنون بن إبراهيم فقال عليهم بجز الجمل لا يؤكل على
كل حال ابن رشد وهو الصحيح وإنما غلط علماء البيرة فيما حمل هذه الرواية على ظاهرها والعجب
من القرافي رحمه الله حيث أفتى بها وجنح إلى رواية العتبية هذه ولم يحك غيرها وقد استغفر
البساطي

البساطي تأويل ابن رشد للرواية المذكورة والظاهر حملها على الخلاف والله أعلم فرع
قال ابن رشد إثر الكلام المتقدم وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فقيل
للضرورة كما يعفى عن بول الخيل في الغزو في أرض العدو فقال ابن رشد إنما عفي عن ذلك مع الضرورة
من أجل الاختلاف في نجاستها وأما لولا الاختلاف في نجاسته فلا يعفى مع الضرورة وعزاه في التوضيح
والشامل في المعفوات فرع قال ابن رشد وقد روي عن سليمان بن سالم القطان عن سحنون أنه
كان يقول إذا وقعت الفأرة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد
طرح ما حولها كالفأرة وقال غيره في البرغوث أيضا وفرق بعضهم بينهما أي على ما تقدم هل يتغيران بالموت
أم لا ثم قال ابن رشد وهذا إغراق إذا كثر الدقيق لأن الفأرة لا تتفسخ في جملة الدقيق فينبغي
وإنما تختص بموضعها منه فإنما يحرم اللقمة التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم الدقيق
منه إذا كثر كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلد كثير من البلاد لم يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك
البلدة بخلاف أخته لو كانت في العدد اليسير فإذا خفيت تناول شيء منه لاحتمال أن تكون الفأرة
فيها بقي حقيقة التناول الباقية أيضا لاحتمال كون الفأرة فيما تناوله أولا والله أعلم هـ وقال
في التوضيح قال شيخنا ولم أر من فرق بين ما يتيسر إزالته كروث الفأر فيعفى عنه وما لا يتيسر
كبول ابن آدم فيفتيه بما يقع هو وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طبخ
فيه روث الفأرة وفي السؤال أنه كثير ويروثها غالبا قال البرزلي فيعتبر إما الضرورة كمسألة
سحنون في الزرع أو للخلاف وقد تقدم الخلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه فرع إذا كانت
النجاسة القليلة الواقعة في الطعام مما يعفى عنه كالدم القليل والقيح والصديد فهل يعفى
عنها في الطعام أم لا لم أر فيه نصا وظاهر إطلاقهم عدم العفو كما سبق وظاهر كلام ابن عبد
السلام الآتي عند قول المصنف ودون درهم أنه معفو عنه فإنه قال اختلف في الدم اليسير هل يقع
مطلقا على جميع الوجوه وحتى يسير في المائع الطاهر واعتقاده مقصور على الصلاة فلا ينقطع
لأجله إذا ذكره ولا يعيد وأما قبل فيؤمر بغسله على جهة الندب قال والأول أظهر وهو مذهب
العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني مذهب المدونة هـ وعزاه صاحب الطراز
لابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب قال صاحب الطراز وهو خلاف ظاهر المذهب وقد يقال
إن هذا كله إنما هو بالنظر إلى الصلاة به وهذا هو الظاهر والله أعلم تنبيه علم مما تقدم من كلام
ابن رشد المتقدم أنه لا يلزم من كون النجاسة مائعة كالبول أو جامدة أن يحرم ما حولها
كالدقيق بل يعلم منه إذا اختلط نجس بأشياء كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه لا يحرم

الجميع لأجل الشك كما لو اختلطت دجاجة ميتة أو رطبة أو نحوهما بجوز دجاج أو رطب
وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله
كله وإن علم تلك الناحية غسلها قالوا تقدم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في قدر
لحم وإن علم تلك الناحية نزعها وأكل ما بقي وإلا طرح كله اه ويمكن الجمع بينه وبين كلام
ابن رشد أن كلام ابن رشد فيمن كان كثيرا جدا كما يظهر من كلامه فتأمله وعلم منه أيضا
أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس وقد تقدم شيء من ذلك تنبيه لا خصوصية
للطعام بما ذكر كما يتبادر من ظاهر لفظه بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف
كما تقدم ذلك في كلام اللخمي فقول المصنف كثير طعام إنما خرج مخرج الغالب والله
أعلم ج ع قال ابن حارث وإذا علم أو ظن أن السمن أو الزيت إنما جمد بعد سقوط الفأرة فيه
فحكمه حكم الذائب يلقى جميعه ه تنبيه يشمل قول المصنف وينجس كثير طعام مائع بنجس
قل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة أو وقع ميتا أو صب على حيوان ميت له نفس سائلة
وهو كذلك على المشهور قال سحنون إذا قلنا يطرح المائع جميعه فهل يعم بعد أن يمضي فيه أو
يسقط فيه ميتا في النوادر سحنون في زيت وجد فيه فأرة يابسة أن ذلك خفيف
ويبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة لم تمت فيه ومشهور المذهب النجاسة
على ما بيناه وجهه وقول سحنون يبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت لم يرد أن الزيت
في طيبه لو كانت ماتت فيه بل الزيت يرفع ويلين الرطوبات ولكلام صب وحتى الفأرة
جامدة في زمان يطول مقامها في الزيت حتى تمت قبل جفافها في تلك الحال على أنها كانت
متفرقة على صب الزيت ه وقال البرزلي سئل السيوري عمن باع زيتا فأخذه المشتري وهو
ثم تبين أنه قد جاء المشتري بعد في وعائه والبائع معه فوجد فأرة ميتة فأراد أن يكون
ربح الزيت ثمن ما صب عليه الزيت مما وقع في الزيت وكانوا يميزون ذلك والمختلط فما
صب عليه يباع ويبين للمشتري اه وما وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل لأنه من أراد من
كان له أو ملكه أن يستصبح به فليفعل وينتفع به لا يطيب منه شيء فينجسه والدوفد
في المسير قال البرزلي قوله في الأول يبيع ويبين يريد كما تقدم فيما إذا وجد الفأر بأرجلها أن ما
لا يؤثر سحنون خفيفا وتقدم أن المشهور خلافه وأما القسم الثالث وهو الجاري على المشهور
ه وقال ابن الإمام في شرح قول ابن الحاجب وفي قبول النجاسة في كثير الطعام المائع قولان
وأن المشهور ينجس وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة من عسل ورأيت لا خلاف

لا يؤكل ولا يباع دون تغيير يكون قليلا وهو قول ابن القاسم فيمن وقع حشيش جرار بسمن
في سنين فقال فيه وما في جرة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فإنه يحرم عليه أكل جميعها
وبيعه وقول الجمهور أيضا قال ابن هلال لا خلاف بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل سمن مائع أو زيت وقع
ونحوهما في جميع الميتة وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على نجاسة السمن الذائب ونحوه قليلا كان
أو كثيرا إذا ماتت فيه فأرة أو وقعت ميتة قال وشذ قوم لا يعبأ عند أهل العلم فلم يجعلوا
المائع كله كالماء وفيه نظر لأن مالكا قال إذا أخرجنا الفأرة من الزيت حية ماتت لو علم أنه لم يخرج
منها شيء فيه لكني أخاف فلا أحب أكله وقال سحنون في زيت وجد فيه فأرة يابسة ذلك خفيف
لأن يبسها دل على أنها لم تمت فيه وإنما صب عليها وهي يابسة إلا أن يحمل ما حكي على طول مقامها
في الخابية وللاعتراض يقول سحنون على هذه الدلالة يبسها على موتها فيه وعلى أنها خرجت بزيت صبه
والاقتضاء كونها يابسة أو لأنه أراد بالعلماء من يعتبر مخالفه فلا اعتراض بقوله وعلى هذا فلا اعتراض
بقول التاسع الزيادة ه وقوله وفيه نظر يعني ما حكاه ابن عبد البر وقوله إلا أن يحمل يعني ما حكاه
ابن عبد البر فتأمله قال الباجي في كتب الجامع من المنتقى لما تكلم على مسألة الفأرة تقع
في السمن وذكر عن ابن حبيب أنها إذا ماتت فيه وكان ذائبا لا يحل أكله فإن لم تمت فيه فيغسل
وذكر عن المرازني نحو ما ذكر ابن الإمام عن مالك أنه قال إذا أخرجنا حية ماتت لو علم أنه لم يخرج
فيه ولكني أخاف فلا أحب أكله وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن الماجشون يرى أن الموت
الحيوان في الزيت وسائر المائعات تأثير في تنجيسه وما رواه ابن المواز عن مالك أنه حكم بنجاسته
لما يخاف أن يخرج منه في الزيت والقول الصحيح ذلك وذلك أن الموت عرض لا يؤثر في طهارة
ولا نجاسة ولا يوصف بها وكذلك أيضا ما يخرج من الحيوان عند موته أو بعده لا يكون
أشد نجاسة من الميتة وقد تنجس الزيت بمجاورتها وهذا هو المشهور من مذهب مالك
وأصحابه ه وقال البرزلي سئل التميمي هل يطهر الزيت إذا وقعت فيه فأرة فأجاب
هذا راجع إلى صفة النجاسات وإن كانت دهنية فلا يقبل التطهير لأنه يعلو على الماء
وتشابه الدهنية للزيت ولا يزايله الماء وإن كانت عكس ذلك يقع فيه التطهير بالماء لاستهلاكه
كدابها كما أن الدم يخالطه الماء ولا يعلو على الزيت وهكذا الحيوان فيما يخرج عند الموت
ولو طالت إقامته حتى انتفخ فلا يصح تطهيره لأن دهنيته تخرج فيه وبهذا أخذ فإن كان من
مصفية جاز أكل العقارة والمسلك له ولو لم يكن ذلك جاز الاستصباح به والانتفاع به
في غير أكل ولا بيع وأجاب القابسي بأن غسل الميتة لا أقول به لأن المراد بالغسل إزالة

النجاسة ولا يزول مع الزيت لمخالطته له ولما ورثه اياه وعدم ذهابه بعد واجاب المازري
ان تغير لون الزيت او طعمه او ريحه فلا يقبل التطهير وبراق وان لم يتغير منه شيء فبعض اصحاب
مالك اجاز استعماله وان لم يغسل وبعضهم اجازه مع الغسل وبعضهم اجتنبه اصلا والكل
متفقون على انه لا يباع حتى يبين لعيبه والذي عليه العمل والمشهور اجتنابه اصلا والوجه
عندي على اصل المحققين جواز استعماله وتطهيره عندهم احسن والاحتياط افضل. ح ع ما
يرجع الى ما لا ريب فيه. فتحصل من هذا ان المشهور من المذهب ان ماتت فيه دابة او وقعت
فيه ميتة. او صب عليه وهي ميتة فانه يتنجس بمجرد ملاقاته وانه لا يقبل التطهير ومقابل
المشهور اقوال قيل انه لا يتنجس الا اذا تغير ولا يحتاج الى غسل لما حكاه البرزلي عن المازري
عن بعضهم وهو تخفيفه وما حكاه ابن الامام وصاحب الجمع وابن فرحون على ابن نافع في الجباب
يكون بالشام بالزيت تقع فيه الفارة انه طاهر ويصير الزيت كالماء وبذلك سمعناه
وجعلوا هذا القول الثاني في كلام ابن الحاجب المتقدم وقيل انه اذا صب على الميتة لا يتنجس
وهو ظاهر ما تقدم عن سحنون لكنه يفهم من كلام صاحب الطراز وابن الامام انهم نقلوه
على ما اذا لم يطل ويدل لذلك ان ابن فرحون وصاحب الجمع حكيا انه اذا وقعت الفارة في الزيت
ميتة واخرجت مكانها فانه تنجسه واتفق على هذا القول وقيل انه يتنجس ولكنه يقبل التطهير
وقيل ان وقعت الدابة ميتة قبل التطهير وان ماتت فيه لم يقبل التطهير وقيل ان كان
كثيرا فانه يطهر وان كان يسيرا طرح والمشهور ايضا انه لا يجوز بيعه ح ع اذا دخل [illegible]
في ازيار زيتا ثم وجد في الاولى فارة ميتة فذكر البرزلي عن ابن حارث ان الثلاث الاول
الاول نجسة بالاتفاق وفي الرابع وما بعده قولان وابن عبد الحكم يقول بنجاستها ولو كانت
مائة وذكر عن ابن محرز انه حكاه عن مالك واصحابه وقال اصبغ هي طاهرة وذكر ابن رشد المسألة
في تطهير النجاسة بعد مسألة ما اذا زال عين النجاسة بغير المطلق قال البرزلي وعلى ذلك اجريت
مسألة [illegible] وهي ان الكيال اكتال جرة ولم يمسحه وكال بعدها اجرارا وظهر في اخرى
ثم وجد في الاولى [illegible] فارة ميتة فوقعت الفتيا ان ما فرغ من الاولى نجس لبقاء
عين النجاسة في المكيال وما بعد عن الاولى فيه بعد البيان لانه لم يبق في المكيال الا حكم
النجاسة والظاهر من القولين الذين ذكرهما عن ابن حارث الطهارة اذا غلب على الظن
زوال عين النجاسة لانه سيال في [illegible] والزوال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس هكذا في
محلها قوله كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ح ش يعني ان الجامد اذا وقعت

فيه

فيه نجاسة وامكن سريانها في جميعه فانه يصير نجسا وان لم يمكن سريانها في جميعه فيتنجس
منه بحسبه وفي بعض النسخ ان طال وامكن السريان ومعناهما واحد قال الدميري من الشافعية
الجامد [illegible] اخذ منه ثم لم يبق احد من الباقي فانه لا موضع على فيه وان [illegible] قال
المشذالي في حاشية المدونة سئل ابو جعفر عن صابون الاسابيل والاحواض وقعت فيه فارة هل
ينتفع به فقال ان كان لم يسل الى الجوف طرحت وما حولها وان انحل غسل به ثم يطهر
الثوب هـ وظاهر كلام المص انه لا فرق بين ان تقع فيه نجاسة او ميتة تموت فيه دابة وهو كذلك
على المشهور وقال ابن الماجشون اذا وقعت الدابة ميتة فانها تطرح وما حولها ح ع
قال البرزلي افتى شيخنا ابن عرفة في جرة في زيتون وجدت فيه فارة ميتة فانه نجس كله
لا يقبل التطهير قال وكان يتقدم لنا ان الغراب في كل ما وجد فوق [illegible] انه
طاهر وما تحته انه يلقى وما حوله لما تقرر. منه ثم ذكر عن ابن ابي زيد انه اذا ماتت في رأس
[illegible] ونحوه [illegible] وما حوله [illegible] المطمر به [illegible] كثيرة جعل
[illegible] من هرية [illegible] يوكل وذكر عن احكام الشعبي انه يطرح ولا ينتفع به قال
وهو اغراق ومخالفة لفتوى ابن ابي زيد وفتوى ابن عرفة اقرب منه لان الزيتون ليس بجامد كل
الجمود ثم ذكر عن اللخمي في زبير ثم وجد فيه وزغة ميتة انها تلقى وما حولها وتحمل على انها مر
[illegible] في موضعها حتى يعلم خلاف ذلك وان غسل كان احسن ثم ذكر عن ابن ابي زيد فيمن اتاهم
من الغلاء بوقت الدراس [illegible] منه الكثير [illegible] ان هذه ضرورة واذا درسوا
فلينفقوا [illegible] فيه حس الفارة [illegible] او فيه دماغ [illegible] واكلوا ما سوى ذلك واهم
بيع ما لم يروا فيه دما بالبراءة انه درس فيه فارة ولا يخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه لغير
[illegible] منه تطوعا وما كان الدم فيه [illegible] الايباع ولا اكل ح ش ح ع لا فرق بين كون النجاسة
الواقعة في الجامد مائعة او غير مائعة في انه ينظر الى امكان السريان [illegible] فلو وقعت نجاسة
مائعة في عسل جامد ونحوه فان ادركت [illegible] وقوعها [illegible] وما حولها لم يكن [illegible] فيه
بالسريان كالقطرة من الدم تقع في اللبن الجامد [illegible] حولها [illegible] انه لم يبق [illegible] وان
طال [illegible] حتى سرت النجاسة فيه كله طرح ولم يوكل وكذلك لا فرق بين كون النجاسة الواقعة
في المائع مائعة او يابسة فيه البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا وقعت [illegible] غير المذكى في الطعام
مائع طرح ح ع اذا وقعت الدابة واخرجت حية لم تنجس الطعام الا ان يعلم ان على جسدها
نجاسة فان لم يعلم ذلك فهو محمول على الطهارة ولو كان الغالب مخالطته للنجاسة

قال في اول كتاب الوضوء من البيان وقول سحنون في بئر وقع فيها شراب فقاع وقعت
فيها فارة فاخرجت حية انه يراها هو بعيد وشذوذ لا وجه له والله اعلم وقال ابن الامام
ان ظاهر الرواية انه اذا كان الفار عليه النجاسة حكم بنجاسته كالماء وما قاله ابن رشد
اظهر والله اعلم ج اذا طرح من الجامد بحسب ما تيقن فيه النجاسة فالباقي طاهر
يؤكل ويباع لانه قال الخ وفي تفسير ذلك لان النفوس تقذره ويوخذ ذلك من كلام ابن
ابي زيد المتقدم والله اعلم ج وتفسير قولهم طرحنا وما حولها اي مقدار ما يظن ان المراد
ما اتفق عليها فعلك لا انا اذا طرحنا وحولها لا يفهم الا انها يكفي عليها قال في
في كتاب الطهارة من الكافي قوله ولا يطهر زيت خلط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق
بنجس وفخار بغواص لما ذكر ان الطعام يتنجس بحلول النجاسة فيه ذكر ههنا
ما لا يقبل التطهير من الاشياء التي اصابتها النجاسة وقوله بنجس يتعلق بصلق ويقدر
نظيره فيما قبله وتفيد زع اكثر من ثلاثة عوامل نعم ابو حيان وابن هشام وذكر الدماميني
معنى في شرح التسهيل انه انه عن بعضهم والمنع يستعمل وقوله زيت لا يريد خصوصية
الزيت وكذلك حكم غيره من الادهان كما قاله ابن الحاجب واعلم ان غير الادهان من المائعات
يعني كاللبن والمرق اولى بعدم قبول التطهير لان الخلاف انما هو في الادهان هل يمكن
تطهيرها ام لا لان الادهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها
جميعا وحكى ابن عرفة في تطهير الزيت المخلوط بالنجس اربعة اقوال وقال ابن غازي
اما زيت خلط بنجس فعدم تطهيره بطبخه بماء مرتين او ثلاثا ثالثها ان كثر ورابعها
ان تنجس بماء فلاتفا فيه دابة لا الميتة في الزيت فالاول لسماع اصبغ من ابن القاسم
عن مالك وفتيا ابن اللباد والثاني للعتبي عن ابن القاسم والثالث لاصبغ والرابع
لابن الماجشون ويحيى بن عمر وذكر البرزلي عن اللخمي انه افتى بان النجاسة ان كانت
دهنية فلا تقبل التطهير للاكل ان كان زيتا او طفيفة جاز اكله للفقراء والمساكين وان لم تكن
مستغنية انتفع بها في غير الاكل والبيع وان كانت كالبول ونحوه فانه يقبل التطهير
وهذا لا ينبغي ان يعرف لا انه انما هو بيان لمحل الخلاف فان النجاسة اذا كانت دهنية
لم تقبل والله اعلم هـ واما قوله باكلها الفقراء والمساكين فلعله مع اعلامهم ويقول ان
الطعام لا يتنجس بما خالطه الا اذا غيره وهو قول ضعيف حكاه البرزلي وذكر ابن بشير ان
المشهور ان الزيت لا يطهر وبذلك افتى الصائغ وابو المازري وذكر ابن عرفة في كيفية التطهير

انه

انه يطبخ بالماء مرتين او ثلاثا وكذلك قال في العتبية وقال في التوضيح كيفيته على القول
به ان يوخذ اناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء اكثر منه ويثقب الاناء من
اسفله ويسد ثم يحرك او غيره ثم يحل تحت الاناء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى
الزيت يفعل ذلك مرة بعد اخرى حتى ينزل الماء صافيا هـ وذكر ابن هارون العتبية وقوله ولحم طبخ
بنجس شامل لماء نجس او لماء وقعت فيه نجاسة في حال طبخه وكذلك غير اللحم من المطبوخات
وقد حكى ابن عرفة في تطهير اللحم يطبخ بماء نجس او تقع فيه نجاسة في حال طبخه وكذلك غير اللحم
من المطبوخات وقد حكى ابن عرفة في تطهير اللحم يطبخ بماء نجس او تقع فيه نجاسة ثلاثة
اقوال ثالثها ان وقعت فيه بعد طيبه الاول لسماع موسى من ابن القاسم والثاني لسماع
اشهب والثالث نقله ابن رشد عن ابي حنيفة واختاره ونقله ابن زرقون وبعض قصور
لان عبد الحق والصقلي نقلاه عن السليمانية هـ قلت كلام ابن رشد الذي اشار اليه
هو في سماع موسى من كتاب الوضوء وهو الذي يفهم من كلام المص فيتعين حمله عليه وقول
ابن غازي يا ابن عليه ذلك اعتماده في التوضيح تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا
الاصل لكبير طائل لان ابن بشير انما تكلم في اللحم اذا طبخ بماء نجس وذكر فيه قولين ولم يتكلم
على مسألة وقوع النجاسة بعد طيبه بل كلامه يدل على انه يقبل الطهارة لانه قال انه
خلاف في شهادة وانه يرجع الى الحس وقد قال ابن رشد في السماع المذكور اللحم اذا وقعت
فيه النجاسة بعد طيبه تمت لذة الجامد من السمن فيؤكل بعد ان يغسل ما تعلق به من
المرق والله اعلم وقوله وزيتون ملح فيتنجس بتخفيف اللام وتشديدها اي جعل فيه ملح
نجس اما وحده واما ملح مع ماء نجس ومثله الجبن والليمون ونحو ذلك قال ابن بشير
لما ذكر مسالة الزيت النجس وان المشهور عدم التطهير ومثله الزيتون يملح بماء نجس
هل يطهر بعد على ماء طاهر وقال ابن غازي واما زيتون ملح بنجس فخرجه اللخمي على
الروايتين في اللحم وروى اسماعيل طرحه بسقوط فارة فيه وقال سحنون ان تنجس زيتون
قبل طيبه طرح وبعده غسل واكل هـ وذكر ابن الفرات عن ابن ابي جمرة في صفة تطهير
المملح والمطبوخ اذا اصابته النجاسة بعد نضجه وطيبه انه يغسل اولا بماء حار ثم ثانيا
بماء بارد ثم ثالثا بحار ثم رابعا ببارد ولم ار ان هذه الصفة لغيره والله اعلم وقوله وبيض
صلق بنجس يشير به الى ما وقع في سماع يحيى من كتاب الصلاة في البيض يصلق فيوجد
في احداها فرخ ان الجميع كالشيء لا يصلح لان بعضه يسقي بعضا هـ قال ابن رشد وهو صحيح

وعزا ابن رشد في كتاب الطهارة هذه المسألة لسماع يحيى من كتاب الصيد والذبائح فيه
والمسألة من باب اللحم المطبوخ بالنجس وإنما أفردها بالذكر لأن الخلاف فيها من جهة قشر
البيض هل يمنع من وصول النجاسة أم لا قال ابن رشد بعد كلامه المتقدم وبهذا المعنى
الخلاف في البيض الطعام يطبخ مع النجس هل ينجس ذلك الطعام أم لا وهو خلاف يرجع إلى الحديث
من وجه آخر هل المليح إن ينفصل من النجس شيء يدخل في مسام الطعام فينجسه أم لا هـ وعزا ابن
عرفة القول الثاني للخمي ونصه ابن القاسم وابن وهب لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها
فرخ وسقيها أبو بها اللخمي أشك في روايتي تطهير لحم طبخ بماء نجس وعلى أحد قولي مالك
تؤكل السليمة وصوبه لأن قشر البيض لا يقبل ما يقع هو واعترضه البساطي على المص
في جمعه هذه المسألة مع ما قبلها لأن الخلاف فيها هل تنجس أم لا والخلاف فيما قبلها
هل تطهر أم لا قلت وهذا ليس بظاهر لأن البيضة إذا قلنا إنه تنجس فإنه لا يقبل
التطهير لأنه قال في السماع المتقدم لا يصلح أكلهن ولو كان يقبل لقال فليغسلن ويؤكلن
وأيضا فقد قال ابن رشد في شرحها إنها خلاف قوله في سماع موسى إن اللحم يغسل ويؤكل
فتأمله وصرح في المدخل في فصل خروج العالم إلى السوق بأنه لا يؤكل تنبيه رد
لو ألقيت البيضة في ماء نجس بارد أو دم أو بول وبقيت تغسل وتؤكل قاله ابن رشد
في السماع المذكور وقوله وفخار بغواص صفة لمحذوف أي بنجس غواص والغواص الكثير النفوذ والدخول
في أجزاء الإناء كالخمر والخل النجس والبول والماء المتنجس قاله في التوضيح قال وفهم من تقييده
بالغواص أنه لو لم يكن النجس غواصا لما أثر اهـ وقال ابن هارون وعندي أن الفخار إذا كان مطليا
طهر بالمبالغة وإن لم يكن مطليا لم يطهر ونقله ابن فرحون وغيره وقبله وقال الشارح
في الكبير واحترز بالفخار من الأشياء المدهونة كالصيني وما في معناه والتي لا تقبل ذلك
كالنحاس والزجاج اهـ قلت والظاهر أنه لا بد من تقييد المسألة بأن يكون النجس أقام في الإناء
مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه فإن أصل المسألة في جرار الخمر
هل يمكن تطهيرها أم لا وأما إذا أصابت نجاسة إناء فخار وأزيلت منه في الحال وغسل
فالظاهر أنه يطهر فتأمله والله أعلم قال ابن غازي وأما فخار بغواص فحكى الباجي في تطهير
آنية الخمر بطبخ ماء فيها روايتين هـ تنبيه إذا كان الإناء مملوءا ماء وأصابت
النجاسة ظاهره ولم يتغير الماء فكيف يغسل ظاهره ويزيل ما فيه قال ابن رشد في قلة ماء مملوءة
أفرغت على غيرها طيبة إنه لا يتنجس الماء لأن شأنه الرشح إلى أسفل هـ ولعل ذلك هنا نوعا

مناسبة

مناسبة الأول يظهر من كلامهم أن الماء لا يصير جزءا لا يقبل التطهير بلا خلاف والماء في
العقيقة القول بتطهير اللحم وطبخ بنجس قال سحنون أراه المرق وما نقله ابن الفرات عن ابن القاسم
كالحج في ذلك الثاني قال البرزلي رأيت لابن أبي زيد في وجه تعليقه فيما إذا شوط الرأس
بدمه ثلاثة أقوال لمتأخري القرويين فعن ابن أبي زيد لا يؤكل فيه ذلك لأن الدم إذا خرج استحال
وهو عادة بخلاف غيره من النجاسات فإنما يقبلها وعن غيره أنه لا يقبل التطهير بخلاف
نجاسة الماء لأنها لما دخلت نخرج بخلاف الدم الذي لا يدري هل يخرج أم لا ولا الأصل النجاسة
كما تقدم والثالث أنه يقبل التطهير كسائر النجاسات وذكر ابن ناجي في شرح المدونة وشيخه
البرزلي أنه كان يحكي عن الشيخ أبي القاسم الغبريني أنه كان يفتي بالقول الثالث والله أعلم قلت
وكأنهما لم يقفا على كلامه في النوادر في أواخر كتاب الذبائح ونصه ولو شوط الرأس ولم يغسل
المذبح ثم غسل بعد التشويط فلا بأس بذلك ولو لم يغسل بعد التشويط وقد تعلق فيه
في النار بالتشويط حتى أذهبت الدم الذي كان في ظاهر المذبح فلا بأس بأكل جميع الرأس وإن
شك في ذهاب جميعه بالتشويط فليجتنب أكل ما في المذبح من اللحم وبأكل باقيه هـ الثالث
نقل صاحب المدخل ما يصنع من الكباش والدجاج والوز وشبه ذلك قبل غسل ما فيها
من الدم المسفوح من قبيل ما طبخ بالنجاسة وأنه لا يقبل التطهير وذكر عن بعض العلماء
أنه يطهر بالغسل قال وهو بعيد ذكر ذلك في فصل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق
وقال في النوادر في أواخر كتاب الذبائح إذا ذبحنا الشاة فسال دمها وبقي في المذبح ما بقي فلولا
أن الخلاف أن يكون قد تعلق بما بقي في مذبحها من بقايا الدم الجاري لأجزنا أن يطبخ ذلك من غير
غسل ولكن لبقية الدم ما يقبضها من هذا نأمر بغسل المذبح وإن طبخ ذلك ولم يغسل
فالذي يلزم به منزل ذلك به أن يغسل اللحم ويأكله ثم قال ولو أن دجاجة لم يغسل مذبحها
فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك طبخت بعد ذلك أو شويت وإذا كان الدم
في الدجاجة لم يتعد المذبح كان خفيفا إن لم يبق أم يتكلف منه شيء حتى يغسل ويستخف
أن لم يغسل وطبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكل والمعتبر إنما هو الدم المسفوح
في الجملة الجاري فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ وهو الذي يظهر لأن المسموط
لا يمكث في الماء حتى ينفذ في النجاسة وقول بعضهم لأن اللحم لما أن يحس بالحرارة ينكمش وينقبض
ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتأثر ويبرد في النضج وحينئذ يقبل النجاسة فيكون قابلا
للتطهير أولا لأنه لما تنجس كان ... فتأمله والله أعلم الرابع إذا بل في ماء نجس حب

او مول ونحو ذلك وتنشرح بالنجاسة فلا يقبل التطهير كما نقله البرزلي عن ابي محمد في مسألة
الفار يقع في قطين وقال الحطاب في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في
القمح يبل من بير وقعت فيها فارة انه لا يؤكل وقال ابن رشد ان كان فيهم ان الماء تغير
لونه او طعمه او ريحه فلا اشكال في انه كالميتة لا يحل منه الا ما يحل من الميتة وذكر البرزلي
عن الشافعية في ذلك وجهين واما المالكية فلم ينقل عنهم في ذلك خلافا ولم ار من
غيرهم والله اعلم وقال الوانوغي قال التونسي وعلى البقول وغيرها لو اكلت دابة حبا والقته
صحيحا فان كان صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين فيجب غسله وان كان لا ينبت
فهو نجس العين قال المشذالي لا اشكال على المذهب في نجاسته ان كانت محرمة الاكل
مطلقا ولو كان صحيحا هـ واما اذا بل الحب ونحوه ولم تنتشر فيه النجاسة فالقائم انه يطهر
بغسله ومنه قال المشذالي سألت ابن عرفة عمن جعل ذبابة او نقلا في ماء ثم وجد في الماء
فارة فقال يغسله ويؤكله هـ ومراده اذا اخرجه بسرعة فانه ذكر عقب قوله في المدونة
وان وقع في الماء جلد او ثوب فلا حرج في مكانه وقال الشيخ ابو محمد في المسألة المذكورة ان القمح
اذا اصاب ظاهره الدم فانه يغسل ويؤكل والشعير نحو كالقمح اذا انتشر فيه الماء النجس
والله اعلم **الخامس** اذا وجد حوت في بطن طير ميتا فقيل لا يؤكل قال ابن يونس في كتب
الصيد والصواب جواز اكله كما لو وقع في نجاسة فانه يغسل ويؤكل كما يجري في ضع خنث
والحكم باكل النجاسة فانها تذبح وتغسل وتؤكل فجرثان ما اكلته قال البرزلي في مسائل
الطهارة وفي شيخنا الامام بان وقوعها في نجاسة اخف من حصولها في بطن الطير
لتيسر بان النجاسة فيه فالحرارة وانشقه كطبخ اللحم بالماء النجس الا ان يقال ان الطير في الحال
احتمل وعلى هذا الوجه في بطنه غير ومات فانه يجري على ما تقدم هـ **تنبيه**
علم من هذا ان اللحم ونحوه مما فيه رطوبة اذا اصابته نجاسة قبل طبخه او بعد طبخه
ولم يطبخ بعدها انه يغسل ويؤكل وهو ظاهر اذا لم تنتشر فيه وتسري فيه والا لم يؤكل والله
اعلم **السادس** اذا احميت السكين او الخاتم ونحو ذلك ثم طفيت في ماء نجس فذكر البرزلي
عن الشيخ ابي محمد انه لا يطهر وان لا يصلي حامل للنجاسة وذكر عن شيخه ابن عرفة ان
الصواب انها لا تقبل الماء ولا ترغل فيها لان الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل
الحديد فتقع عند الماء لان طبعه ضد طبع الحرارة لا انه يهيجه وتخرج منها
الى خارج ذات الحديد فاذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا بداخله لكونه جمادا

متراص

فتراص الاجزاء فلا يكون فيه ماء نجس ثم ذكر بها في موضع اخر وذكر عن ابن عبد السلام
انه تغسل بالماء الحار وذكر المشذالي عن ابن عمران ان الذهب او الفضة اذا احمي في النار وطفي
في ماء نجس انه يطهر بغسله كما قال ابن عرفة وهو القائم والله اعلم **السابع** قال البرزلي
نزلت مسألة سألت عنها شيخنا الامام وهي اذا بلع الشمع وفيه ذهب ثم انه القاه
من المخرج فكان شيخنا ابو القاسم الغبريني يقول يغسله ويكون طاهرا كالنوى والحصاة
واذا القاه بعد ان انقلع فهو نجس وقال عبد شيخنا الامام ابن عرفة وقال الصواب نجاسة
الشمع لانه ينفع بالحرارة وتداخله بعض اجزاء ما في البطن فيتنجس باطنه كظاهره والصواب
نجاسته كعقلة الانسان هـ وظاهر كلامه ان ابن عرفة يوافق على النوى والحصاة وانه
هب تغسل وتكون طاهرة ولو انقلع ذلك فاما قلنا بطهارته لم يحتج الى غسله والله اعلم
الثامن تقدم في كلام الشامل ان قدور المجوس تطهر بتغلية الماء فيها ونحوه في التحصيل
التاسع قال البرزلي سألت شيخنا ابن عرفة عما حمل الطعام في الاناء المعد للنجاسة
قبل استعماله فيه فقال سئلت عنها واجبت بانه لا بأس به ان كان الفخار و الا
فلا ينبغي **العاشر** قال المغربي اول من احدث ما يعاب في العادات بكل في العادات كالاواني
المعدة بصورتها للنجاسة والصلاة في المراحيض والوضوء بالمستعمل قوله **وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي** ش مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الاصل واصابته
نجاسة كالثوب النجس والسمن ونحوه يقع فيه فارة او نجاسة وبالنجس ما كانت
عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة وذكر ان الاول ينتفع به في غير المسجد والادمي وتشمل
سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل منه الصابون
لاكن يغسل الثياب منه بماء طاهر ويدهن به الحبل والعجلة قاله في سماع سحنون
من كتاب الوضوء وفي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة انه خفف
دهن النعال به قال ابن القاسم في الدباغ لان الغسل يأتي عليه قال ابن رشد فلما
لدا ابن القاسم تقبيح وينبغي ان يحمل على التقبيح ايضا للاجازة في سماع اشهب من
الصيد والذباغ انه يدهن به الدلاء هـ وقال في المدونة في العسل النجس لا بأس بعلفه
للنحل قال سحنون وكذلك الطعام الذي يعجن او يطبخ بماء نجس يطعم للبهائم والدواب
وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه على ظاهر المدونة وكذلك الماء النجس
يسقى للدواب والزرع والنبات وسائر الاشجار ووقع في رواية ابن وهب في المبسوط كراهة

سقفيه لما يوكل بحد وما ليس في قلعه من الخرق وروى العتبي نحوه عن ابن نافع وذكر
ابن عرفة في صفة تطهير ما نقص الشيخ روى محمد ان يطهر ما صبغ ببول فلا باس به ابن القاسم
سمع ذلك الصبغ به يعجب اليه والمراد ان البول يجعل في الصبغ لانه يثبت به لانه ليس
بصبغ وما ذكره المص هو المشهور ومقابله عدم جواز ذلك كله وهو قول ابن الماجشون
عن اكله ابن رشد في البيانات المتفرقة وغيره ودخل في الكلافة الانتفاع بالبيع وهو
قول ابن وهب اذا بين ذلك والمشهور ان ما لا يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه
وما لا يقبل كالزيت النجس لا يجوز بيعه وذكر المص التنبيه على ذلك اعتمادا على ما ذكره
في البيع ودخل البرزلي عن نوازل الشعبي عن بعضهم في مطمور وقع فيه خنزير
ووجد ميتا انه لا يباع ذلك الطعام ولا يزرع صاحبه ولا ينتفع به ويغيبه عن الناس
حتى لا ينتفعوا به ثم ذكر المشتري بعده عن ابن ابي زيد في مطمور ماتت فيه فارة
انها تلقى وما حولها ويؤكل وان كان مقامها حتى يظن انها تشعفت فيطعم دوابه
الى اخره ونشرته منه لم يؤكل ويزرع ذلك وما كان الدم في طعام غسل واكل وما شك
في وصول الصد بالبير زرع وما علم انه لا يكاد يبلغ البير الصربة اكل واذا احياه وقت
الدرس فلا كثير لم يقدر على الاحتراز منه فقال سحنون هذه ضرورة واذا دسوا
فليلقوا ما داروا امن عسد الغارة وما راوه دم في الحب الخ ونسوه ولهم اكل
ما سواه ولهم بيع ما لم يروا فيه دما مع بيان انه ديس وفيه فارة والخرحسون
زكوته منه ولا يخرجون منه عما غيرهم وتصدقون به تطوعا وما كان من الدم كظام الا
يباع ولا يبتاع ولا يؤكل جزنا ولهم سلعه اذا لم يظهر فيه الدم واختاره المتاخر
ولو بلغ منه كان احب الي قال المشترالي وانظر هذا مع ما في نوازل الشعبي
هل هو خلاف اولا وذكره الخنزير فتقفا عليه هم **قلت** والظاهر انه خلاف
وان ما في نوازل الشعبي جار على قول ابن الماجشون المتقدم والله اعلم وقوله في غير
مسجد فلا يستعمل المتنجس في المسجد فاحرى النجس فلا يوقد فيه زيت نجس
قال البساطي ولا يبعد ان يكون نجس ولا يطيف نجس كما يسار في احياء الموات
وقد ذكر الابي في شرح مسلم في احاديث تحريم الخمر ان الشيخ ابن عرفة افتى بان
الواح الجنانة يعني التي للخمر لا يجوز ان يسقف بها المسجد وكان لا ينه ذكر عند
انه اختلف في انائه الخمر لا يطهر لغوصه وسبانى لعله عند قول المص يطهر منفصل

كذلك

كذلك وذكر انه ان جعل منها انآء للماء فلا بأس كالذي لانه لا يتغير ج ح قال البرزلي
عن ابن رشد في مسجد بني حيطانه بماء نجس ان فوق من قال يلبس حيطانه ويصلي فيه ولا
يهدم هو الصحيح لاعتبره ومرت به رواية اولم توجد في المدونة صلاة الرجل وامامه جدار
مرحاض ومن صفر كالذي خارجه واجاز لمن يبسط ثوب كثيف على موضع نجس ويصلي
عليه فاذا طين الطين النجس يطبعه كالشيء الكثيف لم تكن دبة لداخله حكم وهذا مالا اشكال
فيه وقوله ولآدمي على حذف مضاف اي وغير اكل لآدمي اذ لا يصح نفي كل منفعة تقابل
للآدمي لانه يجوز له الاستصباح بالدهن النجس وعمل صابون وعلف الطعام النجس للدواب
والعسل النجس للنحل وهو من منافعه وقال في المدونة ولا باس بلبس الثوب النجس والنوم
فيه ما لم يكن وقت يصلي فيه فحكي ما ويانه الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى وتأتي هنا مزيد
ان التداوي بالنجس في كلام المص جار على احد القولين المشهورين فاحرى بالمتنجس
وعلى ان فالظاهر الجواز لما تقدم من جواز دهن النعل ولقوله في المدونة يجوز لبس
الثوب النجس في وقت يصلي فيه ويشمل قوله لآدمي الكبير والصغير والعاقل والمجنون
وهو كذلك كما صرح به صاحب الطراز قال ويجب على ولي الصغير والمجنون منعهما من ذلك هـ
واما غير المكلف من زوجته الذمية وغيرها من الكفار فقال سحنون قال سحنون وابن الماجشون
لا يلزمهم ولا يمنعهم منه قال وهذا يتخرج على الخلاف في خطابهم بفروع الشرع فعلى
القول بخطابهم يحرم في حقهم فلا نامرهم به وعلى انهم غير مخاطبين بها كخطابه لهم بكل طعامه
للبهائم ح ع ذكر البرزلي عن بعضهم في مجمع كثير فيه مائة ونجس البراغ وجد فيها
فارة ميتة انه اذا تيقن ان الفارة كانت في الدوران منذ بداها اوجب لا يبقى فيه ودمي
وان كان لا يتيقن ذلك فليحمل على الطهارة قال البرزلي والتخريج دفنه بل ان اراده محله
في موضع طاهر ويوقد فيه او يحرقه فعمله فعل عثمان رضي الله عنه قال والصواب عندي ان امكن
غسله اورانقه مثل ان يكون في رحى والمراد لا يتيقن مع الغسل ان يغسل وينتفع به ويحمل
على الطهارة كما اذا صبغ بمتنجس وغسل وبقي لون الصبغ وان كان لا يمكن غسله
فيحتمل ان يفعل به ما تقدم من دفنه او حرقه او نحوه او ينتفع به كذلك كما اجيز لبس
الثوب النجس في غير الصلاة والاستصباح بالزيت النجس وذكر انه كالدم لا يخرج شيء
من الاوقات واستقل عليه في موضع اخر لمسالة بناء المسجد بماء النجس المتقدم
وقوله لا الخبيث يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقا اما اكله والتداوي به بباطن الجسد

في الانتفاع على تخريجه كما نقله المص في التوضيح وكتب الشرح عن الباجي وغيره وصرح بذلك
ابن ناجي والجزولي وغيرهما لكن حكى الزناتي فيما اذا استهلك الخمر في دواء بالطبخ
او بالتركيب حتى تذهب عينها وتموت رائحتها وفقدت النجاسة بانعدام ذلك الدواء قولين
بالجواز والمنع قال وان لم تفقد النجاسة بانعدامه لم يجز بالاتفاق هـ قلت والقائم المنع
مطلقا واما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد فحكى المص في التوضيح وغيره فيه قولين المشهور
منهما انه لا يجوز وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وافتى غير واحد ممن لقيته من شيوخنا بمصر
قال ومما يشهد للمعنى غسل القرحة بالبول اذا انقاها بعد ذلك بالماء وقال ابن مرزوق
هو مقتضى اطلاق المص وهو المشهور وقال ابن الحاجب في باب الشرح والصحيح الجواز
في التداوي بما فيه خمر ولا بنجس قال في التوضيح الباجي وغيره انما هذا الخلاف في ظاهر
الجسد ويمتنع في الباطن اتفاقا وما عبر عنه المص بالصحيح عبر عنه ابن شاس بالمشهور
قال ابن عبد السلام واجاز مالك لمن غلبه ان يبول على عقربة ويسارع للمص في باب الشرح انه
لا يجوز التداوي بالخمر ولو طلاه وقال في المقدمات لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا النجس بشيء
من النجاسات واما التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسة ولم يحك
في ذلك خلافا ولا نحو ذلك في سماع اشهب من كتاب الجامع في شرح مسئلة غسل القرحة
بالبول او بالخمر قال فيها مالك اذا انقى ذلك بالماء بعد ينقيه وانه لا يكره الخمر في كل شيء
الدواء وغيره يعمد الى ما حرم الله في كتابه به ويذكر نجاسته فيتداوى به ولقد بلغني ان
هذه الاشياء يدخلها من يريد الكفر في الدين والغمص عليه فقيل له فالبول عندك اخف
قال نعم وعلى ذلك اقتصر الباجي في قوله في المنتقى ونقل عنه ابن عرفة خلاف ذلك
ونص الباجي المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر الجسد وفي نجس غيره قولا ابن سحنون
ومالك وحكى الجزولي في ذلك ثلاثة اقوال بالجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين
الخمر وغيرها وقال انه هو المشهور وذكر انه جاء في الحديث ان الخمر تقطع حرارة النار
واقتصر الزناتي على القول بالجواز وحكاه عبد الوهاب قائلا اذ ليس فيه الا منع التلطخ
بنجاسة بعد جواز التيمم بعد انقضاء الغرض منها وحكاية ابن عرفة وغيره الخلاف
في ذلك اظهر مما لم يحك فيه خلافا بعد نقل نص في كتاب الطهارة عن شيخه الي طوقه
انه قال اصل مذهب ابن الماجشون انه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه حتى
لو اراد انسان ان خراجا بالوعة وبه فعصره بذلك دمع ما يجتمع فيها من كنا ستة لم يجز ذلك هـ

قال

قال ابن مرزوق ومقتضى كلامه انه لا يطعم الميتة للكلاب وهو خلاف المعروف من قول مالك
واصحابه وخلاف ما نص عليه اللخمي انه قال ينتفع بلحمها بان يطعمه للكلاب وكذلك الخمر
يصب على نار يطبخها بها والمعروف من قول مالك واصحابه انه لا ينتفع بالخمر في شيء هـ والظاهر
قوله لا ينتفع بها يحمل على المنع او الكراهة اما الكراهة فلا اشكال فيها لقول
مالك للمتقدم اكره الخمر في كل شيء وبل الظاهر المنع اذ ظهر وجه الانتفاع بها لان الشارع
امر باراقتها ولم ياذن في اعطاء التداوي عليها احدا واما المرقص ان اراقتها وطفى النار بها
وكنحو البال والوعد فيها فلا محذور في ذلك كما قاله الاجهوري الاعلى قول ابن الماجشون وفي سماع
ابن القاسم في الصبر والدباغ في الطين يوضع لها الخمر فتتشرب وتسكر الابل بالكلها ولم يتكلم
على حكم الفعل ابتداء ونقل ابن عرفة في اواخر كتب الصبر وقال بعدهم قلت ومحلها بر ويكره ما
صير كما بها لانه استعمال لها ولم يذكر ابن رشد هـ والقائم المنع من ذلك لا الكراهة
لان الانتفاع بها محرم لما تقدم والله اعلم واما اطعام الميتة للكلاب فهو في محلها فلا خلاف
في جوازه واما حملها للكلاب فقال في المدونة لا يحملها للكلاب وظاهر المدونة خلافه لقوله
في كتاب البيوع الفاسدة ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء لوضوء او عجين ولا باس
ان يوقد بها على طوب او حجارة للجير وحمله غير على ان ذلك بعد الوقوع بعيد وعلى انه وجدها مجتمعة
فالطف اختار جميعها بعد لان طبخ الطوب والجير لا يشعر الاخر تبعا وحمل وعلى ماء في الموازنة
فيه ايضا الانتفاع بالميتة فتستثنى هذه الصورة من عموم قوله لا النجس وكذلك جعل العذرة
في الماء لسقي الزرع وتخليط العظم بعظم الميتة كما تقدم عن سماع ابن القاسم ومن ذلك
ايضا ما تقدم عن سماع ابن القاسم في النهي بلحوم السباع اذا لم تذك وكتبنا لا باس اذا لم يذكي
وخافها تعلق بالثياب وان كانت تعلق فلا يعجبني هـ والظاهر عدم الانتفاع بالنجس يقتضي
المنع من بيع العذرة والزبل وهو المشهور كما سياتي في البيوع ويقتضي انه لا يجوز استعمال
شحم الميتة في الوقيد ولا طلي السفن ولا غير ذلك وهو المشهور كما صرح به في التوضيح
وغيره ونقل في النوادر عن ابن الجهم والابهري انه لا باس ان يوقد بشحم الميتة اذا تحفظ
منه فرع يجوز التداوي كشرب بول الانعام بالاتفاق وكذلك بول كل ما يؤكل لحمه كما صرح
به الجزولي وغيره ووقع في سماع اشهب من كتاب الجامع في ابوال الانعام وابوال غيرها
مما يؤكل لحمه قال ابن رشد والقياس انها اذا استوت عنده في الطهارة ان تستوي في اجازة
التداوي بشربها فرع تقدم ان الالبان تابعة للحوم لكن قال ابن رشد عن مالك انه

انه لا بأس بالتداوي ببول الاتن واعانة للخلاف في جواز اكلها حكى ذلك عن ابن حبيب
عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وروي اباحة التداوي به عن النبي صلى الله عليه
وسلم والى اجازة ذلك ذهب ابن الماجشون هـ من سماع ابن القاسم من الصيد والذبائح وقال
قبله ان ابوال الحمر نجسة لا يحل التداوي بشيء منها قال الجزولي وكذلك الخيل والبغال قال ومن
اجاز اكلها يجوز ذلك وكذلك ابيعها ع قال سحنون من سقطت سنه فالصحيح انه لا يجوز
له ردها على القول بان الادمي ينجس بالموت او انه عظم نجس كسن الكلب والخنزير وغيرهما
وهو قول الشافعي واجازه ابو حنيفة وهو مقتضى مذهب ابن وهب من اصحاب مالك ومن
هنا ابن المواز وفي البرزلي اذا قلع الضرس ورد به لا تجوز الصلاة به فان رده والتحم جازت الصلاة
به للضرورة ع قال سحنون ابن القاسم اكره على جبر عظمه بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره قاله
القاضي عبد الوهاب في الاشراف خلافا للشافعي ووجه المذهب ان في اخراجها افساد
لحم مسقطة ازالته كما اذا كان على الجرح دم وقيح ولا يمكن غسله الا بافساد اللحم
قال ولو سلم الشافعي انه اذا خاف التلف لا ينزع منه هـ وهذا بعد الوقوع واما ابتداء فمعلوم
من الورع الذي قبله انه لا يجوز تنبيه من اجاز استعمال النجاسة في حال من الاحوال
فذلك اذا كان لم يمكن ازالتها قبل خروج وقت الصلاة واما اذا ادى الى الصلاة بالنجاسة
فلا فان استعملها وجب عليه غسلها كما تقدم في كلام ابن عرفة في المرتك النجس وفي كلام
ابن الحاجب في الدهن النجس والعرق فيه ذلك وفيما اذا جبر عظمه بعظم ميتة فوق الاثر هناك
والله اعلم قوله ولا يصلي بلباس كافر متن سواء كان كتابيا او مجوسيا فيه احرى بالا
بالشك فكيف اي لا اكان لما تلحقه النجاسات في العادة كالرجل او الا كالعمامة قاله البساطي
وقال ابن عبد السلام المراد باللباس الكافر الجنس وسواء الذكر والانثى قاله ابن هارون وذلك
كله ظاهر وسواء كان ما لبسه الكافر غسيلا او [illegible] جديدا قاله مالك في المختصر ونقله سحنون
وابن عرفة وغيرهما وفي معنى الثياب الاخفاف قاله في المدونة وفي سماع ابن القاسم فرع
وحكم نساء اهل الذمة حكم الكافر قال ابن بشير وعلى ذلك ثياب اهل الذمة فقال الاشياخ في بعض
من يشتري الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما يجمعه من الثياب وقاله في الجواهر والتوضيح
ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن غير واحد وسيأتي ايضا في كلام اللخمي ونقله ابن هارون
عن ابن بشير وفيه بغير المصلي وكلامه لبعضهم فيه تفصيل كما تقدم هـ ع اذا اسلم الكافر
فهل يصلي في ثيابه قبل ان يغسلها وعن مالك في ذلك روايتان موقع لمن يلزه ابن عبد الرحمان
وفي سماع

في سماع موسى من كتاب الطهارة انه لا يغسل الا ما علم فيه نجاسة وروى اشهب عن مالك
في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة انه لا يصلي فيها حتى يغسلها واذا ابقى
لطهارتها نقضا من النجاسة فبالاختلاف في وجوه فسادها على الاختلاف في طهارة ثوب النصراني
والمجوسي هـ من اول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قوله بخلاف نسجه متن
اي فيجوز فيه الصلاة قال ابن العربي اجماعا لان كل من نوكل ديباجة والمجوسي مثله هنا ونقله
عند ابن عرفة وغيره ووجه فيه انه ما نسجوه وما يلبسوه بالضرورة العامة فيما نسجوه وبانهم
يتوقفون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم اشغالهم ع قال البرزلي واما ذو الصناعات
منهم في الكبار مثل من يغط الملف والخياط والقارع بمبسر الحلي والدراهم بيده وفيه
وكان شيخنا الامام يفتي بغسل كل ما لا يلبسوه لان الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة
وللضرورة نزعوا اليه لاستغناء المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين وكان غيره يفتي
باعتبار هذا كله فيما سماعلى ما نسجوه واكل المرائع من الطعام لا سيما ان كانت صنعتهم
يتنقى اليهم فيها الصواغيا في الاغلب وكذا يسألون عن طبخ الخبز في الكوشة التي تجا
اكون المسلمين فيها والصواب الجواز في ذلك كله هـ وهذا الخلاف ملاذ اخف ان الكافر ادخل
الدراهم في فمه فانه نقل ابن ناجي في شرح المدونة في مسقط القمر اي عن شيخه البرزلي انه
نشاهد بعينه غير مرة ان الكافر اذا اخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم لا يصلي به
حتى يغسله واقامه من المدونة واختصر البراذعي على انه لا يصلي بما خالطه الدم فقال
لنجاسة ريقه قال ولو صلى بجنبه رده في جيبه لم يعد كنسيجهم وفي مسائل ابي عمران الترتالي
في البيوع قال ابو عمران الملابس وما عمله الصناع كالخياط والخراز محمول عندنا على الطهارة
كالمنسوج كافرا كان او مسلما مصليا كان او غير مصل لان الغالب الحمل على الصناع التحفظ
على اعمالهم وكذلك المرأة النساجة وهي في ولدها والحالبة للبن والماخضة له والجامعة
للزبد من الزبدة والساقية للماء والخادمة للطعام والمغربلة له كل ذلك محمول عندنا على
الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتيقن وصرح القرافي في الفروق الرابع والثلاثين بعد
المائتين فيما الغي فيه الغالب وقدم النادر بان جميع ما يصنعه اهل الكتاب والمسلمون
الذين يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الاطعمة وغيرها محمول على الطهارة
وان كان الغالب عليه النجاسة واخذ ابن ناجي من المدونة وقال ابن شعبان في الزاهي
والثياب التي يلي غسلها الكفار طاهرة وكذلك ما نسج المجوسي وان لم يغسل هـ ثم قال واذا

على الكلب ثوبا او غيره انما لم يلبسهما ولا باس بالصلاة بثياب العصب المصبوغة بالبول
ثم قال ولا باس بالصلاة بجلود الثعالب والسمور اذا كان ذكيا قوله ولا بالنوم فيه
محل ناخ تت قال الشارح وظاهره ان الصلاة هي فيه للمقتع لعوده محل ناخ وفيه نظر اذا
كان ذلك معدا للنوم دايما هـ ونحوه في الفقه وكذا في الكبير ونحوه للبساطي وابن مرزوق وانهما
لم ينقلا فيه نقلا وفيه ابن مرزوق بانه هو يعني ما طهر رئته من نجاسة قلت وظاهر كلام
المص والشارح انه لا يصلي فيما ينام فيه محل ناخ ولو اخبره صاحبه بانه طاهر وهو ظاهر
كلامه في التوضيح فقال فيه قال اللخمي وابن بشير ويلحق بما يحاذي الفرج ما ينام فيه
ولعمه المص لان الغالب ان النجاسة فيه هـ وكلام اللخمي وابن بشير انما هو في الثوب المشترى
من السوق قال اللخمي واما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسل كان بايعه ممن كان لا يصلي
فلذا البغدادي بحسه بوصول النجاسة اليه هـ ونحوه لابن بشير فيفهم من ذلك ان الغسل
انما هو مستحب فيحمل على طهارته واما ما اخبر صاحبه بانه طاهر وهو ممن تقبل عدل فلا
ينبغي ان يختلف في جواز الصلاة به وفي كلام ابن مرزوق اشارة الى ذلك وانه لما ذكر انه
لا يصلي بثياب غير المصلي الا ما كان معد الراس كالعمامة والقلنسوة قال فان الصلاة
به جائزة قال كذا قالوا وفيه نظر للخفيفي لانه ان منع الصلاة بما ينام فيه محل ناخ
من اجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب راسه غير المصلي اقوى [illegible] لان من لا يتحفظ
من النجاسة للبائع ابن قطان هـ وقد سمعنا الوالد رحمه الله يحكي عن بعض شيوخه انه
كان يحمل كلام المص على ما ذكرناه والله اعلم قوله ولا بثياب غير مصل الا كراسه تت
كالعمامة والقلنسوة قال في التوضيح قال في النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق
ان يغسله ان [illegible] صاحبه عنده والا فهو في غسله في سعة هـ قال اللخمي ان علم ان بايعه
ممن يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان كان ممن لا يصلي فلا يصلي فيه حتى يغسل وان لم يعلم بايعه
فلينظر الى الاشبه ممن يلبس ذلك وبالاحتياط بالغسل هـ ونحوه لسند عن ابن عبد السلام ان ما اشترى
من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وان شك فيه نضح هـ كلام التوضيح ولا
يخالف العز تبا كلام سند واللخمي لان اللخمي قال الغسل افضل وسند قال ينضح والنضح
هو الواجب فيما شك فيه قال سند اي كلامه هذا وان كان من قام في [illegible] النجاسة كثوب
من عرف بالخمور والصبيان ومن لا يتنزه عنه هـ وفي اول مسايل الصلاة من البرزلي سئل
ابن ابي زيد فيمن اشترى ثوبا ملبوسا من السوق وفي البلاد يهود ونصارى مختلطين مع
المسلمين

المسلمين في لباسهم ان لا تجوز الصلاة فيه الا ان يستيقن او يغسله او يكون الغالب
في البلاد النصارى او يبيعه من يكتفي شرب الخمر ونحو لبسه فلا يغسله وفي كلام النوادر في العرف المذكور
قريب من هذا لك وفي البرزلي في مسايل بعض العصريين من اشترى ثوبا او جوربا او [illegible] نصا
او عمامة فان كانت جديدة فمحمول على الطهارة وان كانت ملبوسة واخبر البائع بطهارتها وكذا
من اشتريت منه وهما ممن يعرف الربا فاعرفهما وان شك في خبر البائع ونشك في الخوارج
غسلها بخلاف العمامة هـ وهذا الكلام وما قبله يدل على ما ذكرنا في قوله والاجد فيما ينام
فيه محل ناخ وقال اللخمي اثر كلامه المتقدم وهذا في القميص وما اشبهه واما ما يستعمل
للراس من منديل او عمامة فالامر فيه اخف لان الغالب سلامته كان البايع ممن يصلي
ام لا الا ان يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله واما ما يلبس في الوسط فلا ارى
ان يصلي فيه حتى يغسله كان البايع ممن يصلي ام لا لان كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من
البول وان كان لا يتعمد الصلاة بالنجاسة والى هذا اشار بقوله ولا بما يحاذي فرج غير عالم
تت قال ابن مرزوق اي بغالب [illegible] من غير حايل كالسراويل والمئزر وهذا الشرط لا بد
منه والمص تبع عبارة ابن الحاجب وزاد ابن بشير من غير حايل وهو حسن وقوله يحاذي
صفة لمحذوف اي ثوب يحاذي هـ ونحوه ذكره في الجواهر قال البرزلي وزاد بعض الغرويين
ينبغي ان يغسل ما يحاذي الفرج وما يليه لوصول البلل من الفرج اليه عند الاستبراء هـ
فاذا حمل على هذا فلا يحتاج الى ما ذكر في الجواهر والله اعلم قال في التوضيح والمراد بالفرج القبل
والدبر واصله لابن هارون واعترضه صاحبنا الحمع بان [illegible] النقل ان الدبر غير داخل لان
التعليل انما هو بعدم علم الاستبراء وذلك مفقود في الدبر قال وان اراد ذو الثوب ففيه
نظر والظاهر يغسل ما يحاذي القبل والدبر لوصول البلل اليه مما تقدم والمراد بالعالم
العالم باداب الاستبراء وكل من ولي في الشر بعض اولا انما يطلب منه العلم بذلك فقط والله
اعلم فرع قال اللخمي ان ثياب النساء محمولة على غير الطهارة لان الكثير منهن لا يصلين
الا ان يعلم انه كان ممن يصلي هـ وهذا يختلف باختلاف البلاد وغالب نساء [illegible] الحجاز يصلين
الا انهن يحمل على الجهل بالاستبراء لان ذلك غالب عليهن الا ان يعلم ان الثوب كان
لعالمة بالاستبراء فرع قال ابن عرفة قال ابن العربي ثوب الصبي عندهم نجس والصواب
ان استقل بغسله مرتة فهو نجس وقبله طاهر لان ما [illegible] تنقصه هو المعتبر [illegible] العارضة
والصحيح عندي انه طاهر قال ودليله حمله عليه السلام لامامة في الصلاة وتقدم في كلام سند

ان ثيابه تحمل على النجاسة حتى تتحقق الطهارة على الصحيح وقال البرزلي بالعكس على
ظاهر حديث امامة ونقل في شرحه الكبير القولين من غير ترجيح قال وقيل ان امها كانت
تنظفها للصلاة صلى الله عليه وسلم وقال عياض في شرح حديث امامة فيه من الفقه ان ثياب
الصبيان وابدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة قال الابي حمل ثياب الصبيان
على الطهارة انما هو في صبيان علمنا اهاليهم بالتحفظ من النجاسة اهـ وقال القرافي في الفرق
المتقدم ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامامة فجعلها الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم
النادر لطفا بالعباد اهـ والقرافي ما قاله ابن ناجي وابن العربي وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ
ابي الحسن الصغير اهـ (فرع) ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضعة والجزار والكناف
من الظاهر من كلامهم انها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة ولذا استحبوا ان
يكون لهم ثوب للصلاة كما سيأتي ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي في سؤال الشيخ عز الدين
عمن يعطي الى صنعة كالجزار ونحوه (فرع) من باع ثوبا جديدا او به نجاسة ولم يبين كان ذلك
عيبا فيه لان المشتري يحب ان ينتفع به جديدا قاله اللخمي قال بعض وكذا ان كان لبيسا
وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف قال وان كان لا ينقص فلم يبين فليس عيبا
اهـ من التوضيح وقال السنهوري بعد ذكره نص هذا الكلام وهو مبني على جواز بيعه
ومما يتعلق به اذا اشترى من النوع الذي تحمل ثيابه على النجاسة ولم يعلم بنجاسته اهـ
اما جواز البيع فلا اشكال فيه كما صرح به ابن عبد السلام في البيوع واما الثياب المحمولة
على النجاسة فقال بعد ذكره ثياب الخمار اذا قلنا لا يصلي بها البسوها حتى يغسل
ثم باع ذلك ولم يبين فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع فما كان غسله نقصا فهو عيب
وما كان لا يوثر فيه فهو خفيف وذلك كمن اشترى ثوبا غير جديد فيه نجاسة اهـ وقال
الوانوغي في حاشيته صيغة سحنون عمن اشترى ثوبا فوجد لبقع النبي فقال ان كان جديدا
ينقصه الغسل رد وان كان لا ينقصه فليس بعيب وسئل ابن عرفة عمن اشترى ثوبا
لبيسا من نصراني فقيل له لا تحل لك الصلاة فيه حتى تغسله فقال للبائع لم تبين ذلك فانا
ارده اهـ فقال ان كان لم يعلم انه لنصراني فله رده وان علم وجهل انه لا يصلي به فلا يعذر الفعل
فلا رد له وقال بعض ذلك يختلف بما ينقصه الغسل فهو عيب ولو من المسلم ومالا فلا اهـ
ويقاس على ذلك جميع الثياب التي لا يصلى فيها لجامع انها محكوم عليها بالنجاسة

وذلك

وذلك ظاهر والله اعلم قوله وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب . نقتصر في هذا
الكلام ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة واوانيهما واواني الجوهر وما يحرم
من ذلك على النساء والرجال ووجه ذكره هنا ان الحلي لما كان من جملة اللباس والذي يحرم لبسه
منه لا يصلى به واشبه الثوب المتنجس واطلق فان الماء يحتاج الى اداء فجعل فيه ما يباح منه حكم
ذلك من الذهب والفضة والاصل في ذلك ما رواه النسائي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم والكلام على لباس الحرير يأتي ان شاء
الله تعالى في فصل ستر العورة وقوله ذكر ظاهره سواء كان مكلفا ام لا وانه يحرم على ولي غير
المكلف ان يلبسه شيئا من الحلي وهذا قول ابن شعبان فانه اوجب الزكاة في حلي الاصاغر
ولم يحك الشيخ ابو محمد بن ابي زيد غيره وظاهر المدونة جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهة ذلك
بالذهب قال عياض في كتاب الحج من المدونة ولا باس ان يحرم بالاصاغر الذكور وفي ارجلهم
الخلاخل وعليهم الاسورة وكره مالك للاصاغر الذكور حلي الذهب واخذ غير واحد من
الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة وكراهة ذلك بالذهب وعليه اقتصر ابن رشد واخذ سحنون
اشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب ولم يذكر الفضة ونهى مالك الرجل ان يحلي ولده الذهب
والا يلبسه الحرير فان فعل لم ياثم وان ترك ذلك لما جاء من التحريم على الذكور اجر واما
ان يسقيه خمرا او يطعمه خنزيرا فلا بد اثم والفرق بينهما ان الميتة والخنزير لا يحل
تملكهما بوجه بخلاف الذهب والحرير اهـ وقال ابن عرفة في كتاب الزكاة وفي كون حلي الصبي
كالصبية فلا يزكى او كالرجل فيزكى قولا اللخمي مخرجا بقولها لا باس ان يحرموا وعليهم الاسورة
وابن شعبان ولم يحك الشيخ غيره اهـ ونصه في الشامل مذهب المدونة فقال ويجوز ان
حلي الحلي المحرم للحلية صبي على المشهور ونص على ذلك الشيخ زروق في شرح الارشاد
فقال وحلي الصبيان من المباح على المشهور وتبع صاحب الشامل كلام اللخمي في باب
الزكاة وحمل القاضي عياض الكراهة في قوله في المدونة على التحريم فقال في التنبيهات
الكراهة معناها التحريم لانه قال بعد ذلك واري لهم الحرير كما اكره للرجال وهو حرام على
الرجال عندكم وظاهره انه لم يكره الخلاخل والاسورة وهي من الاسور الفضة وذلك حرام
على الذكور كالذهب الا الخاتم وحده وهو الذي حرم اهـ وقال في التوضيح في كتاب الحج قال القرافي
نص كلامه جوابه اولا جوازه في الجميع اذا لم يحصل ذهاب لا فضة ولا تشبه منقبض
من كل ما يمنع منه الكبير لان اولياءهم مخاطبون بذلك وبناء على قياس قوله جواز الباسهم

الحرير وقرنها على منعهم منه في الكتب هـ ثم قال ومقتضى قول ابن شعبان ان تحلية الصغير
لا تجوز لانه اوجب فيها الزكاة ولو كان لبسها مباحا لسقطت الزكاة ويعضده ما رواه النسائي
من حديث علي رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقد روى
احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلى ذهبا او حلى ولده مثل خربصيصة
لم يدخل الجنة والخربصيصة هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كانها عين جرادة هـ
وفي كلام التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان والزناتي عكسه واطلق هنا وقد علمت ان القول الثاني
هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهر في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول
المذهب وقول ابن شعبان اظهر من جهة الدليل والمعنى والله اعلم واما الكفار فعلى الخلاف
في خطابهم بفروع الشريعة وقوله محلى المحلى هو ما جعل فيه شيء من ذهب او فضة قال ابن
محرز وسواء في ذلك محلى من الثياب كالذي جعل له ازرار من احد النقدين او نسج باحدهما
هـ ونقله ما جعل له حبكة منهما وقال ابن محرز في شرح قول ابن الحاجب والحرام ما عداه
من حلي الرجال سواء كان الحلي متصلا بثيابهم او منفصلا عنهما وكذلك ما يلبس في اليد من غير
الخاتم وفي الاذن واذا حرم المحلى فاحرى الحلي نفسه من اساور وخلاخل ونحوها والله اعلم
وقوله ولو منطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزام الذي يشد به الوسط
واشار بلو الى الاقوال الثلاثة المقابلة للقول المشهور وهو الجواز مطلقا والجواز الا
في السرج واللجام والسكاكين والمهامز والجواز الا في بعض وفيما يتقى به قوله الا المصحف
ش اي فيجوز تحليته بالفضة والذهب في جلده على المشهور قال الشيخ يوسف بن عمر
وهو ان يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يجوز ان يجعل ذلك على الاحزاب والاعشار وغير
ذلك وقال الجزولي يعني في اعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له الاعشار ولا الاحزاب ولا الاخماس
لان ذلك مكروه وكذلك بالحمرة وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب
الصلاة سئل مالك عن تعشير المصحف فقال يعشره بالسواد واكره الحمرة وذكر في بيع المصاحف
بالخواتم وكره ما اهنه تشديدا فقيل له بالفضة فقال الفضة من ورائه ولم ير به باسا واني
لاكره للمصاحف ان تشكل وانما رخص فيما يتعلم به الغلمان ابن رشد قوله في
وانه لا باس خارجه يريد انه لا باس ان يحلى غشيته بالفضة ويروى من كتبه من زينته في
زينة اعلاه وخارجه ووجه كراهة لتزيينه داخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة انه يلهي
القارئ ويشغله عن تدبر اياته والعزائم المعنى كما تزويق المسجد واما كراهته للشكل
فلانه

فلانه مما اختلف القراء في كثير منه اذ لم يجيء مجيئا متواترا فلا يحصل العلم بان الشكل الذي
انزل والله اعلم وقال في الجوامع في كتاب الزكاة وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز اصلا وكذلك
تحلية الدواة والقلم ونحوه في الحرز وعن ابن الزاهي مما يجوز تحليته للاحراز ابي الحرز الذي تكتب
للرقى من القرآن وما فيه من اسماء الله تعالى قال البرزلي اما تحلية الدواة فلا وانما تكتب
بها القرآن فيجري على تحلية المصحف يجوز بالفضة وفي الذهب خلاف والمشهور الجواز زاد في
الجوامع لانه يتوقع منها مصحف الكتب لغيره ثم قال وكذلك كتابة القرآن في الحرير وتحلية
المصحف به اي بالحرير وصرح في الجامع ايضا بان كتب القرآن فيه جائز قال واما كتابة العلم او
السنة فيجري على جواز امتهانه هـ والمشهور منع امتهانه للرجال وقال قبله عن عز الدين
ابن عبد السلام الشافعي الكتابة في الحرير ان كانت مما ينتفع به الرجال ككتب الرسائل فلا
تجوز وان كانت مما ينتفع به النساء ككتب الصداق فهذا ينبغي ان يبنى على الحرير وفيه خلاف
وهو في الصداق ابلغ في الاسراف قال البرزلي **قلت** ان كان الامر الذي للرجال فالخلاف فيه
عندنا وفي عليه كتابتهم الرسائل والعـ [illegible] عليه وان كان في حق النساء فلا نعلم في مذهبنا
حكما الا جوازه فيجوز في حقهن وعندنا انه لا يجري على الاسماء المبجلة هـ ثم قال ومن هذا المعنى ما يقع
من تحلية الاجازة بالذهب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فيكره ذلك ورايت اكثر من ذلك
شيخ شيخنا الشريف ابي الحسن العمراني انه استفتاه شيخنا القاضي ابن قداح على الكتب بالذهب
في الاجازة في رواية تعرض او تحلية فاجابه بان قال التعظيم هو اتباع السنة وكتبها بالسواد
قال القاضي ورايت اجازات كثيرة مكتوبة بالذهب وفيها الفواصل كذلك وفيها شهادات الشيوخ
بتونس وكذلك رايت شيوخنا يفعلون وانتقدتم ذلك اقتداء بهم وبالقياس على المصحف
اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورايت ختمة في جامع الزيتونة ادركتها زمن الشيخ
ابي محمد بن عبد السلام بعضها مذهبة مكتوبة كلها بالذهب ومقسمة بالحمرة في نحو الاثني عشر جزءا او
تجمع هذه الاوراق على كلا وكل العذر فيهم بانهم تقدم لهم وقد علم من هذا امتناع كتابة ما عدا
المصحف بالذهب او الفضة وكراهة كتابة المصحف بهما وما عدا ذلك في استعماله من شيوخهم وغيرهم
فوقع فوائد البحث والكلام قوله **والسيف** ش قال في التوضيح في كتاب الزكاة وسواء اتصلت
الحلية به كالقبيعة او كانت في الغمد قوله **والانف** ش لما قطع ومن جدع بان انفه او
قوله **وربط سن** ش وكذلك ما يشد به محل سن سقطت فانه له عوضه قوله **مطلقا** ش
اي بالذهب والفضة وهو راجع الى جميع ما تقدم على المعروف الذي عليه الاكثرون وذكر الرجراجي

181

في كتاب الحج ان الا مشهور المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب قال وهو مذهب المدونة
قوله وخاتم فضة نعم قال البرزلي في مسائل الصلاة المنسوبة لابن قداح مسألة التختم بالذهب
والنحاس والحديد لا يجوز وقال البرزلي المنقول ان الذهب لا يجوز واختلف فيما اذا كان فيه مسمار
ذهب واما النحاس والحديد فمكروه وحكاه ابن رشد وغيره ومثل ذلك القزدير والرصاص واخذ من
قوله الشمس ولو خاتما من حديد الجواز هو وكتب عمر بن عبد العزيز لا يلبس احد خاتما من حديد
صيني قال وخاتم الفضة يستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى **قلت** عن بعض الاوائل
في اصله الا لذي السلطان الخاتم لما اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء المسلمين بعده قال
شيخنا الفقيه الامام وهذا اذا اتخذ للسنة واما اليوم فلا يفعله غالبا الا من لا خلاق
لهم او ليفتخر به عرضا ممن ولي ان لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه لانه زينة لمعصية
او للمباهات لا لقصد حسن وقال في موضع اخر اما خاتم النحاس فمكروه الا لطب فينبغي
جد للتداوي هـ ومثله ما يجعل في الذراع ونحوه من النحاس للتداوي والله اعلم وذكر في اوائل جامع
ابن رشد والباجي اما مالك كره التختم في اليمين قال ابن رشد والاولى بين الاعتدال وغيره
والاحسن في دينه وغيرهم وقال انه يسهل في ذلك وقال مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولا
باس ان يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها او يربط خيطا في اصبعه ثم قال والذي استقر عليه
العمل انه يجعل في الخنصر وفي الحديث ان يؤخذ درهمان فضة ويصاغ منه ويجعله مما يلي كفه واتقي
ان كان انتقل من هذا او اراد ان يجعل خاتما في خنصر اليسرى وخاتما في خنصر اليمنى هل يجوز
ذلك او يمنع ويحل انه يتختم بيمينه ويساره على البرزلي هـ وفي الجامع من نوازل ابن رشد
وسئل انك سألت عن وجه كراهة مالك التختم في اليمنى مع ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يحب التيامن في اموره كلها وهل يتسامح الاعلم في ذلك اولا وهل يعرف بين
وغيرهم في ذلك فرق فاجاب ما ذهب اليه مالك رحمه الله من استحسان التختم في اليسار هو
الصواب والحديث الذي ذكرت لا حجة له لا عليه وذلك لان الاشياء انما تتناول باليمين على ما جاءت
به السنة فهو اذا اراد التختم تناول الخاتم بيمينه فيجعله في يساره واذا اراد ان يطبع
به على مال او كتاب او شيء تناوله بيمينه من شماله وطبع به ثم رده في شماله اذا حل فلا اخذ
الخاتم للطبع به على ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر
فقيل له انهم لا يقبلون كتابا غير مطبوع ثم قال والاولى بحث الاعمش وغيره والاحسن الوقف
وغيرهم وفوكد في الحديث فصه منه كذا في البخاري قال ابن حجر ولا يعارضه ما اخرجه مسلم والجمع

السنى

182

السنى من ان فصه كان حبشيا لانه يحمل على التعدد ومعنى قوله فصه حبشيا اي حجر من
بلاد الحبشة او على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لانه قد يؤتى به من الحبشة ويحتمل
ان يكون هو الذي فصه منه ونسب الى الحبشة لصفة فيه اما صناعة او نقشه هـ والعقيق بفتح
العين قاله الجوهري وحكى غيره فيه الكسر وحكى فيه ابن مالك وغيره التثليث ع ويجوز
نقش الخواتم ونقش اسماء اصحابها عليها ونقش اسماء الله فيه قال في الاكمال وهو قول
مالك وقال ابن حجر عن ابن بطال وقال مالك من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم
في خواتمهم وذكر بعض العلماء وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله ونقش
خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل وخرج الترمذي والنسائي [خ: وابن ماجه] وابن حبان عن عبد الله بن
بريدة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار فذكر الحديث الى ان قال من اي شيء اتخذه فقال صلى الله عليه وسلم من ورق
ولا تتمه مثقالا الا في كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر التعميم بلا يجوز في الحديد والنحاس والكا
... المراد به الكل انه كما تقدم واما التختم بالعقيق والياقوت ونحوه فلم ار فيه نصا الا ما تقدم
في حديث مسلم ان فصه كان حبشيا وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من الجلد
والعود ونحو ذلك وهو كلامه هـ **تنبيه** قال ابن حجر اخرج ابو داود والترمذي
من طريق اياس بن الحرث عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد
ملوي عليه فضة فيحمل على التعدد ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم با
لحديد بان يحمل على ما كان حديدا صرفا قال وقد قال التيفاشي في كتاب الاحجار خاتم الفولاذ
مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة وهذا يؤيد المغايرة والله اعلم قوله لا ما بعضه
ذهب ولو قل جزء اي لا الخاتم الذي بعضه فضة وبعضه ذهب فلا يجوز لبسه وظاهر كلام المؤ
انه يحرم لبس الخاتم الذي بعضه ذهب وهو ظاهر كلام ابن شاس او صريحه فانه قال في كتاب
الزكاة واما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه والجزء منه ذهبا لعموم الحديث ولم يحك ابن رشد
في رسم سنة في طواف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج الا الكراهة ونصه وسئل
مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسمار الذهب فكره ذلك قيل له فيخلطه بحبة او حبتين
من ذهب لئلا يصدأ وكره ابن رشد مسمار الذهب من الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب
مالك يكرهه وغيره يجيزه فهو جار على مذهب مالك اجيز ومن معه لم يجوزه وخلف الفضة من
الذهب في الفضة كالخز ومشهور مالك يكرهه وغيره يجيزه هـ ولم ار من صرح بالمنع سوى شراح

كلام المص ولا يبعد جريان الخلاف فيه من المموه والله اعلم قوله وإناء نقد ش الظاهر
انه بالجر عطفا على قوله ذكر والاظهر كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثاني من اضافته
لمفعوله او حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره ويجوز الرفع على حذف مضاف واقامة
المضاف اليه مقامه وعلى هذين الوجهين تحسن المبالغة في قوله وان لامرأة اي وحرم استعمال
اناء نقد وان كان الاستعمال لامرأة وقال البساطي انه منصوب عطفا على محلي اي وحرم استعمال
ذكر اناء نقد وقول بعض الشارحين انه معطوف على استعمال فيه بعد ضعيف
لانه فرع على انه يحرم اناء النقد اي استعماله هـ وعلى ما ذكر من الغالب لا تحسن
المبالغة الا بتكلف اذ يصير تقديره وحرم استعمال ذكر اناء نقد وان كان لامرأة بل
قد يتوهم ان اصل كان عائدا الى الاناء فتامله وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة قال الفاكهاني الضمير في لهم عائد على الكفار الذين يستعملونها
ويجوز على بعد ان يعود على من يستعملها من عصاة المومنين لانهم يحرمونها في الاخرة كما
في الحديث الدال على ذلك والاول اظهر قوله واقتناؤه وان لامرأة ش اي ادخاره من
غير استعمال وكذلك يحرم الاستيجار على صياغته ولا ضمان على من كسره والتعبير اذا لم يتلف
من العين بشيء هذا هو الاصح واما بيعها فجائز لان عينها تملك اجماعا كذا اطلق الباجي
وغيره وبحث فيه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بانه ان كان لا يقابل الصنعة بشيء
من العوض فظاهر وان كان من المقابلة فلا يبعد هذا الحكم للباجي قاله في العدة ويحرم
استعمال انية الذهب والفضة وما تكلم فيهما انتهى وقال اللخمي في كتاب الزكاة ان
كان اتخاذه للتجمل فذلك غير محرم هـ بالمعنى قوله وفي المغشي والمموه ش المغشي اناء
من ذهب او فضة غشي ظاهره بنحاس او غيره والمموه اناء من نحاس او رصاص طلي
بفضة او ذهب قال في التوضيح زاد ابن عبد السلام في المغشي واستظهر في المموه الاباحة
لانه يصير باناء ذهب هـ قلت بل في كلام ابن عبد السلام ميل الى ترجيح المنع في المغشي
واما المموه فالاظهر فيه الاباحة والمنع بعيد وان كان قد استظهر في الاكمال وقد تقدم
في كلام ابن رشد ان الخاتم الذي بعضه ذهب لا يحرم قال في التوضيح والاظهر هنا مراده بالمموه
المطلي الذي لا يجتمع منه شيء او ولو اجتمع وانعقد في مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع
منه شيء قلت وهذا الذي يؤخذ من كلام ابن رشد ومن كلام صاحب الاكمال في كتاب الزكاة

واجمعوا

واجمعوا على ايجاب الزكاة فيها اذا بلغ ذهبها النصاب وهو الظاهر قلت قال في التوضيح
والاظهر هذا الخلاف في المكفت اي الترجيح ويتنزل فيه منزلة ملحق باناء الفضة او بالمموه
والاول اظهر هـ ونقله ابن عرفة وقبله وهو الظاهر قوله والمضبب وذي الحلقة ش المضبب
اناء من فخار او عود او غير ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب او فضة او جمع بصفيحة
من احدهما وذو الحلقة اناء من عود او غيره جعل له حلقة كالمرآة واللوح ونحوهما والاصح
من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما قال
في التوضيح هو اختيار القاضي ابي الوليد واختيار القاضي ابي بكر الجواز هـ وقال مالك
في العتبية لا يعجبني ان يشرب في اناء مضبب ولا ان ينظر في مرآة فيها حلقة وهو يحتمل التحريم
والكراهة قال ابن عبد السلام وظاهر الكراهة وحمل النهي على الطراز المذهب وكذا بعض
من تكلم على الخلاف قال في الاكمال على الطراز المذهب عندنا في ابنية الشيخ في الاناء المضبب
كما في اتخاذ المرآة فيها حلقة فضة قال القاضي عبد الوهاب ويجوز عندنا استعمال
المضبب ان كان يسيرا قال بعض شيوخنا وعلة مجرد السرف لا الفخر التي تكون في
البلار اليق لان الثمن الكثير والياقوت فلما استعمالها عندنا جائز غير حرام لانه مكروه
للسرف هـ قوله وإناء الجوهر قولان ش كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد والبيلوزج
وكذا البلور كما حكاه في الاكمال عن بعض شيوخ القاضي عياض عن عبد الوهاب والبلور
بكسر الموحدة وفتح اللام وتشديد الراء كسنور وقد تخفف اللام كسبطر وقد يقال بفتح
الموحدة وتشديد الراء كتنور وحكاها في القاموس وهو الظاهر ان الخلاف يجري فيهما وقال
ابن الكروي اي الفاسية باعتبار الموضع الذهوبة وقد يكون الشيء نفيسا
في موضع غير نفيس في غيره والقول بالجواز للباجي وابن سابق واختيار ابن رشد
والقول بالمنع لابن العربي في عارضته قال في التوضيح وذكر ابن عرفة ثالثا بالكراهة
وعزاه لابن سابق وحكاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب قاله في الا
كمال فرع هل يجوز لمن عنده شيء من هذه الجواهر او جعل الفص منه او جعلها في العنق
او الذراع ونحو ذلك لم ار فيه نقلا والظاهر انه جار على اتخاذ الانية من ذلك والله اعلم
فرع يجوز اتخاذ الاواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر والنحاس ومن
الخشب ومن العظام الطاهرة اجماعا قاله في الفواكه وقال في المسائل الملقوطة
قال ابن عبد البر في الاستذكار المعروف القول من صاحبها والاتكاء ريبة دون محرم

بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال مرض [illegible] فقال
ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه الماء هـ واجب
قال البسيلي في نكت التفسير عن ابن عرفة ان رجلا جاء الى الامير ابي الحسن بلغز مصوغ
ذكر انه اخرجه من الماء العذب وشهد له بذلك مشهود للناس بعلم هـ وهذا خلاف
المشهور ان التثنية في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان انما هو تغليب لانه
انما يخرج من الاجاج والله تعالى اعلم. قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ش قال في الام
هـ وما اتخذ النساء لشعورهن وازرار جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجري
لباسهن مجرى ذلك فما معنى قوله لشعورهن والظاهر ان المراد منه ما يلصقنه في
شعورهن لا المشط فانه لا يجوز بمثله وقد ذكر المكحلة والمرآة والمدهن بل ذكر البرزلي
في مسائل الصلاة عن ابن عبد السلام الشافعي ان المشط المفضض كالاناء المفضض
وقبله والله اعلم. قوله ولو نعلا ش وكذا القبقاب والشك جلد الى الخلاف قال البرزلي
واما جعل القبقاب من الفضة فلا خلاف الا في معنى من العطار انه حكى خلافا في ذلك
على القولين هل ملحق بالملابس او بالاواني والاول اظهر ونقل بعضهم
عن المازري في شرح التلقين المنع في القباقب هـ قال في الزاهي ويجب الحاق النعل
بالحلي وقد قيل انه من الحلي ويقول بعض النساء [illegible] انه يعفى عليه الا في
كلام ابن حبيب المتقدم يقتضي انه لم يعف على هذا والله اعلم. قوله لا كسرير ش قال
في الجواهر وكذا المكاحل والمراود المجملات واقفال الصناديق والاسرة والمداهن والمغرفات
لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب او فضة ولا تحليته بشيء منهما لا للرجال ولا للنساء
وكذلك ما يتخذ في الجدران والسقوف والاخشاب كما في الطراز وغيره قال في الزاهي وكذلك
ما جعل وحليا للسرج والازرار واقفال الثياب للرجال وقصبا للاطفال والكبار والاغشية
لغير القرآن وما يجري مجرى الاحراز وغير ذلك من جميع الاشياء والمراوح جمع مروحة بكسر الميم
والقضيب بفتح القاف والصاد المهملة المجوف والمذاب جمع مذبة بالذال المعجمة ما يذاد
به الذباب والاسرة جمع سرير والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء ستر فيه نقش
ونقاش. قوله في الصحاح فرع قال البرزلي كان شيخنا الامام يجيز الاكتحال بمرود الذهب
والفضة ويقول انه من باب التداوي ويجعل الذهب في الماء لقوة القلب وطبه كذلك قال
وعمل انا مرود كذلك وقد اشتراه [illegible] ذهبا ونصفه فضة وسألنا عنه بعض الاطباء
فقال

[stamp]

فقال احسن المراود عود الابنوس ويليه الذهب ويليه الفضة هـ وقال في العارضة
حرم النبي عليه الصلاة والسلام استعمال الذهب ثم استثنى جواز الانتفاع به
عند الحاجة على كل ربط الانف او جعل الانف منه وعليه ينبني ان الطبيب اذا قال للعليل
ما منافعك طبخ عجة في انية الذهب جاز له ذلك هـ فرع قال البرزلي لما تكلم
في احكام المساجد في مسائل الصلاة وظاهر الروايات عندنا انه يكره تزويق المساجد بالذهب
لانه يشغل المصلي وان كانت حيث لا تشغله فظاهره انها جائزة ورأيت ذلك في جامع القيروان
ووقع عليه قوم لم يسمع فيه من ينكر وهو كذلك في جامع الزيتونة غير ان بعضه بين يدي
الامام فقال لي شيخنا الامام ان العلماء هم الذين وضعوه وجدد في وقت امامته وسكت
عنه لكونه والله اعلم مكروها. قوله فصل هل ازالة النجاسة عن ثوب
مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر
وقدر والا اعاد الظهر للاصفرار خلاف ش لما ذكر في الفصل السابق الاشياء
الطاهرة والاشياء النجسة اتبع ذلك في هذا الفصل ببيان حكم ازالة النجاسة وبيان
ما يعفى عنه من النجاسات وبيان كيفية ازالة النجاسة فبدأ ببيان حكم ازالة النجاسة
فقوله ازالة مبتدأ وخبره سنة وقوله او واجبة معطوف عليه وقال البساطي انه خبر
عن مبتدأ محذوف يدل عليه المبتدأ الذي قبله يعني ازالة والظاهر انه لا يحتاج الى هذا
بل هو مبتدأ اخبر عنه باحد خبرين وهل للاستفهام عن تعيين احدهما وقوله خلاف
هو المعين لذلك وهو مبتدأ حذف خبره تقدمه في ذلك خلاف والمعنى انه اختلف في حكم
ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين في حكم ازالة النجاسة
عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين فقيل ازالتها عن ذلك سنة من
سنن الصلاة على كل حال اي سواء ذكرها او لم يذكرها وسواء قدر على ازالتها او لم يقدر
وقيل انها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على ازالتها بوجود ماء مطلق يزيلها به
ووجود ثوب طاهر او القدرة على الانتقال من المكان النجس الى مكان طاهر واما مع
النسيان لها او العجز عن ازالتها فلا يكون واجبة بل تكون حينئذ سنة كالقول الاول
هكذا ذكر ابن رشد في كلام المص وهو المفهوم من كلام ابن رشد اللخمي وغيرهم وذكر المص
في التوضيح ان ابن رشد يفهم القول بالسنية وان كثيرا من اللخمي تدل على ان القول الثاني هو
المشهور قال وصرح بذلك غير واحد فلذلك اقتصر في مختصره على ذكر هذين القولين قلت

والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير عن القول
الراجح في حكم إزالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى تظهر فائدته وذلك أن المعتمد
في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيد
صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيد في الوقت
على قول من قال إنها سنة وقول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة فلنتكلم على ذلك بذكر
كلام ابن رشد الذي نقل عنه المص تشهير القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ
على ترجيح القول بالسنية قال ابن رشد في رسم تسلف من سماع ابن القاسم من كتاب
الطهارة المشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسة من
الثياب والأبدان سنة فمن صلى بثوب نجس على مذهبه ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو
مضطرا إلى الصلاة أعاد في الوقت وأما من صلى على ذلك غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا
لتركه السنة عامدا ومن أصحابنا من قال إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض
بالذكر ساقط بالنسيان وليس ذلك بصحيح لأنه ينتقض بالمضطر لأنه ذاكر ولا يعيد
إلا في الوقت وقال بعضهم فرض مع الذكر والقدرة تحرزا من هذا الاعتراض اهـ وكلامه
يقتضي أن التفريع على القولين واحد بل في كلامه الذي ذكر ما اقتضاه العبارة الثانية
وإن كان قال في رسم المكاتب من سماع يحيى إنه عبارة غير مخلصة ونصه وكتاب الصلاة
اختلف في رفع النجاسة من الأبدان والثياب فقيل فرض وهو قول ابن وهب فيعيد
من صلى بثوب نجس أبدا عامدا كان أو جاهلا أو ناسيا وقيل إنه سنة وهو المشهور وعليه
فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسيا أو لم يجد غيره وأما إن صلى به متعمدا أو جا
هلا وهو يجد ثوبا طاهرا أعاده أبدا لتركه السنة عامدا مستخفا بصلاته أو جاهلا
ولا يعذر بجهله ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة بأنه فرض بالذكر مع القدرة تسقط
بالنسيان أو عدم القدرة وليست عنده بعبارة مخلصة وقد روى البرقي عن أشهب أن من
صلى بثوب نجس عمدا فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة في ماسح المحاجم
إنه يعيد في الوقت ولم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حمله أبو عمران قال والاختلاف في المسح
إذ قد روي عن الحسن أنه لم ير عليه غسل موضع المحاجم وقال ابن أبي زيد يعيده ناسيا
هو لم يخرج ذلك في المسألة الثانية من سماع موسى من كتاب الصلاة ورجح القول بأن
إزالة النجاسة سنة ابن يونس فقال في باب الصلاة بثياب أهل الذمة إنه الصحيح من المذهب

وصرح

وصرح في غير موضع من كتابه بأن من صلى بها عامدا يعيد أبدا قاله في مسألة تارك الاستبراء
والاستجمار في كتب الطهارة وفي مسألة من صلى ومعه جلد ميتة في كتب الصلاة قال في الكلام
على الاستبراء قال ابن القاسم في العتبية وإن لم يستنج ولا استجمر ساهيا أعاد في الوقت كمن صلى
به في ثوبه ابن يونس يريد ولو فعل ذلك عامدا أعاد أبدا وقال في قوله في كتاب الصلاة من المدونة
ومن صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو دبغ من لحم ما لا يؤكل لحمه أعاد في الوقت يريد أنه صلى
بذلك ناسيا هو وتأول قوله في المدونة في ماسح موضع المحاجم إذا صلى بعد البرء قبل أن يغسلها
أنه يعيد في الوقت على أنه فعل ذلك ناسيا كما ذكره عنه المص في التوضيح وذكره غيره وممن
رجح القول بالسنية عبد الحق في تهذيب الطالب بل صرح بأنه المشهور في حجز أقسام
الطهارة وفي حجز من صلى بثوب نجس أو جسد وفي باب الرعاف ومع ذلك فكلامه في غير موضع
من كتابه يدل على أن من صلى بالنجاسة عامدا يعيد أبدا وصرح بذلك في باب ذكر النجاسة
في الثوب والجسد ونصه قال أبو محمد عبد الوهاب اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة من البدن والثوب
والمكان هل هي واجبة وجوب الفرائض أو وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة
والتمكن لنص مالك على أن من صلى بثوب نجس ناسيا أو ذاكرا إلا أنه لم يقدر على غيره أنه يعيد
في الوقت وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن لأنه لو كان إزالتها فرضا لوجب أن يعيد أبدا
كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء والاعتراض على هذا بقولهم فيمن صلى بنجاسة متعمدا وهو
قادر على إزالتها أو على ثوب طاهر أنه يعيد أبدا لأن من السنن المؤكدة ما هذا سبيله فقد
قالوا فيمن ترك التسمية عامدا لا تؤكل ذبيحته وقال علي بن زياد فيمن ترك السنة
عامدا إنه يعيد صلاته فدل قولهم في ذلك أنه مستحسنون على أنه وقد ذكر أبو محمد عن البرقي عن
أشهب فيمن صلى بثوب نجس عامدا أنه يعيد في الوقت اهـ وهذا الكلام جميعه للقاضي عبد الوهاب
في شرح الرسالة ولذلك نسبه صاحب التهذيب مع تشهيره القول بالسنية فقد اقتصر فيما ذكره عن
عبد الوهاب من إعادة العامد أبدا وحكايته الإعادة في الوقت عن أشهب ونحو هذا للتلمساني
في شرح الجلاب وقال سند في باب أدب الأحداث في الكلام على الاستجمار إن حكم كل من صلى
بنجاسة لسهو أو عدم ما يزيلها بها أن يعيد في الوقت ومن صلى بها عامدا فإذا أعاد أبدا على
ظاهر المذهب اهـ فقد ظهر لك أن مؤدى القولين المشهورين في التفريع واحد ومما يدل على
ذلك أن الفروع الآتية التي جزم بها المص وغيره إنما تنبني على ذلك منها قوله وسقوطها
في صلاة مبطل كذكرها فيها والله أعلم **تنبيه** هذا الذي ذكرناه من أن الخلاف إنما

هو في التعبير بالسنة او الوجوب انما هو حيث اردنا بيان الراجح من المذهب واما ان لم نرد ذلك
فلا شك في وجود القول بعدم اعادة العامد ابدا على القول بانها سنة كما ذكره القاضي عبد
الوهاب في المعونة والباجي في المنتقى وعبد الحق في التهذيب وابن رشد في رسم المكاتب
من سماع يحيى فان قلت سيأتي ان في بطلان من ترك السنة عامدا قولين مشهورين
فلعل ما ذكره هؤلاء احد القولين المشهورين ويكون القول بعدم اعادة العامد ابدا هو المشهور
الثالث قلت لم ار من ذكر في هذه المسألة بخصوصها ترجيح القول بعدم اعادة العامد ابدا وانما
يذكر ويدل على انه قول في المذهب والعمل في كل مسألة على المنصوص فيها لا على ما يتخرج فيها من الخلاف
فتامله فان قلت لعل ثمرة الخلاف تظهر في تاثيم العامد على القول بالوجوب وعدم تاثيمه
على القول بالسنية قلت صرح في المعونة بان العامد اثم وان قلنا بالسنية وانه لا يعيد
وصرح بذلك الباجي في المنتقى وذكر في التوضيح عن المازري انه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق
على تاثيم من تعمد الصلاة بها وقال البساطي نقل عن القاضي عبد الوهاب الاجماع على التاثيم
واستشكل اذ هو من خصائص الوجوب وعنوان التاثيم على مخالفة السنة وفي الواجب على ترك الفعل
هو قلت ولعل هذا هو الموجب لعدم ترجيح القول بعدم اعادة العامد ابدا والله اعلم واعلم ان الطرق
اختلفت في نقل المذهب في حكم ازالة النجاسة واقتصر المص على قولين مشهورين وذكر ابن عرفة
في ذلك اربع طرق الاولى لابن القصار والرسالة والتلقين انها واجبة بلا خلاف وما وقع
في المذهب من الخلاف في اعادة الصلاة بها معناه الخلاف في شرطيتها الثانية للجلاب والقاضي
عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان والاجوبة للاطلاق انها سنة والخلاف في الاعادة لترك
السنة عمدا الثالثة للمعونة فيها روايتان بالوجوب والسنية الرابعة للخمي فيها ثلاثة
ثم اقوال الوجوب والسنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة وهو المشهور قلت
تبع ابن عرفة في عزو الطريقة الاولى للرسالة ابن الحاجب والتعبير كذلك لانه ذكر فيها قولين بالوجوب
والسنية فقال وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وكذا اعترض الشيخ خليل على ابن الحاجب
في عزوه الطريقة الاولى للرسالة وفي عزو ابن عرفة الطريقة الثانية للبيان نظر لان كلامه
المتقدم يقتضي الخلاف فيها وان المشهور السنية واقتصر ابن عرفة على عزو الطريقة الثالثة
للخمي وعزاها ابن الحاجب للخمي وغيره قال في التوضيح وزاد ابن رشد قولا رابعا بالا
ستحباب تنبيه نقل في التوضيح كلام ابن رشد الاول واسقط منه لفظة

فقيد

فقيد في المعنى بانه نقل عنه انه من صلى بنجس ناسيا او جاهلا او مضطرا اعاد في الو
قت فيؤخذ منه ان حكم الجاهل بالحكم كالناسي ونقل ابن رشد ان جاهلها فيها سنة كما تقدم وتبعه
على ذلك الشراح في الكبير والبساطي وغيرهما ولعل ذلك في النسخ التي وقفنا عليها ووقفت
منها نسخا متعددة فوجدتها كذلك وانما اطلت الكلام في هذا لاني لم ار من استوفى الكلام
عليها ولان كثيرا من الناس يدعون على القول بالسنية الذي ذكره المص عدم اعادة العامد ابدا
وليس ذلك بصحيح لما علمت فتامله منصفا والله اعلم وقوله عن ثوب محمول لا يريد خصوصية
الثوب بل المراد كل ما هو حامل له من خف وسيف وغير ذلك كما صرح بذلك القاضي عياض وغيره
وهو ظاهر وقوله محمل اي ويريد الصلاة وخصصه بالذكر لانه تجتنب النجاسة في الثوب والبدن والمكان
انما تجب عند قصد التلبس بالصلاة او بفعل يشترط فيه الطهارة قال ابن مرزوق واما تجنبها
في غير ذلك فمستحب وذكر في مباشرة النجاسة من غير ضرورة قال في المدونة يكره لبس الثوب النجس
في الوقت الذي يعرق فيه وقيل ان تجنبها واجب لازالة فلا يجوز للانسان ان يتنجس عمدا اعتبارا به
نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال حتى لقد عوقب بعضهم في القبر قلت وفعله
ابن العربي في شرح مقابلا للمشهور فقال اخرج بعد كمال الغسل والحادث والجنب فلا تكلف
منه الازالة الا عند وجوب الصلاة او في فعلها في حق الغسل وعند الكلام في غير حكم على المشهور وقيل
انها فرض اسلامي لا تعلق لها بالصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر على احد التاويلات واختاره
ابن العربي قال البساطي فيفهم ان يريد المص انه فرض اسلامي لان المذهب انه واجب لاجل
الصلاة هو قلت وكلام المص انما يدل على انه انما يجب لاجل الصلاة تنبيه قال ابن
شعبان في الزاهي يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والاقبال على ما يجب عليه فيها
فهي من السر الذي تبلى يوم القيامة قال الله تعالى يوم تبلى السرائر وقال صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله الصلاة بغير طهور وينبغي للمصلي مع هذا تفقدها ترحيبا وان يعد معه وجد
للخلاء ثوبا يتوقى به الشك وان لم يفعل جاز ان يدخل الخلاء ويجامع في الثوب الذي صلى فيه كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هو قلت فيما ذكره من اعداد ثوب للخلاء نظر فتامله
والله اعلم وذكر المص قوله فصل ليشمل المفترض والمتنفل فلا يجوز للانسان ان يتعمد صلاة النا
فلة بنجاسة فان فعل لم تنعقد والقضاء عليه لانه لم يثبت عليه صلاة فكان عليه النجاسة
عما عفي عنه ما يشق منه من تنفح الصلاة محرزا متعمدا فالتحصن قلت وقد عد الشيخ سعد
الدين في شرح العقائد في الافعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة لا بقيد ان الفاعلة

لغيضت بواجبة وكيف يجب لها ازالة النجاسة لانه نقول قد تقدم في اخر شرح الخطبة عن الذخيرة
ان الواجب له معنيان ما لا تتم بتركه وما تتوقف عليه العبادة وان لم تاثم بتركه وهذا منه ومثله
الوضوء للنافلة والله اعلم **فرع** فلو تعدى محل النجاسة وجرى على الماء ما يغسل به النجاسة
من محل دون محل وجب عليه ذلك لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف غسل بعض مائه محل وامر
قبل غسله ثم يرجع انتشارا ذكر ذلك ابن الامام واخذه من قول مالك في المرضع والتنزه البول
جعفرنا وقاله سند في باب التيمم وقوله ولطرف عمامته يعني ان ازالة النجاسة تطلب عن
ثوب المصلي وعما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب او العمامة او نحوه ملقى على الارض
لان المصلي يعد حاملا لذلك في العرف ولانه ينتقل بانتقال المصلي وقيل لا يضر ذلك والى هذا
الخلاف اشار بلو وظاهر كلامه ان الخلاف في طرف العمامة سواء تحرك بحركته ام لا وكلام ابن
الحاجب يقتضي انها ان تحركت بحركته اعتبرت اتفاقا فانه قال ونجاسة طرف العمامة معتبرة
وقيل ان تحرك بحركته وبذلك درج ابن عات فقال ان تحرك بحركته اعتبرت اتفاقا نقله ابن
وهو في شرح ابن الحاجب وكلام ابن ناجي في شرح المدونة يدل على ذلك وظاهر كلام صاحب
الطراز ان القاضي عبد الوهاب حكاها كالحصير فيصح هنا الخلاف فيها ويختلف التي
حجج فالراجح في العمامة البطلان لانه يعد حاملا لها كما تقدم والراجح في الحصير عدم البطلان
كما سيأتي لانه انما صلى على موضع طاهر وتقييد طرف العمامة بكونه ملقى على الارض يخرج ما
الاعلى اذا لم يكن كذلك لما حسن الاغيار وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب
غير طرف عمامته ولو كان طرف عمامته وقوله وبدنه معطوف على ثوبه ويعني ان ازالة النجاسة مطلوبة
عن بدن المصلي ايضا كما تطلب ازالتها عن ثوبه والشك في تناوله لظاهر جسد المصلي وما هو في حكم
الظاهر كداخل الفم والانف كما صرح بذلك بعضهم في باب فرائض الوضوء وهو الاانه قال وكذلك
داخل العينين فلو اكتحل بمرارة خنزير او غيرها من النجاسات او نحوه يغسل عينيه قال وكذا
لو اصابه اذنيه نجاسة ام تمسح ما يقدر عليه مما حصل فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى ان من
دمي فمه مسح الريق حتى انقطع الدم يكفي بذلك على الارجح وصرح في التوضيح في باب الاحداث
بان داخل الانف له حكم الظاهر وهو الخلاف طهارة الجنب فان داخل الفم والانف فيهما معا
الباطن الذي لا يجب غسله وكذلك داخل العينين والاذنين واما ما كان من باطن الجسم غير
ما ذكرناه ما ختلف هل يجب ازالة النجاسة عنه اذا ادخلت فيه ام لا واما ما يتولد في باطن
الادمي فلا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله وانما الخلاف فيما ادخل الى الباطن من النجاسة

كمن

كمن شرب خمرا او نحوه شيئا نجسا فقال التونسي ما في داخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو وقال اللخمي
ما دخل من النجاسات في باطن الجسم كما بظاهره ونقله عن رواية محمد قال ابن عرفة وفي كون نجاسة
ادخلت في باطن الجسد كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد بعيب ظهارته فليل خمر لا
يسكر صلاته ابدا ما ذكر ما جرى بقاؤه ببطنه وقال التونسي ما بداخل الجسم من طهارة او نجاسة
لغو هـ قال ابن ناجي في شرح المدونة وكان شيخنا ابن عمران ما ذكره اللخمي هو الذي يقوم من المدونة ثم كان يحمل ان
يعكسها الدليل على ذلك هـ **قلت** وافتى القرافي في الجواب الرابع والثمانين على القول الثاني فقال
لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسم او باطنه ونقله به الصلاة وانكر ابن الشاط ورده عليه
وقال انه لم يقف عليه لغيره وان الله لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن المواز في الجواب ما قاله القرافي **تنبيه**
قال ابن ناجي والفضل اذا اشرب ولم يمكنه ان يتقيأ هل تصح صلاته ويجيء كلام العلماء ويختلف
فيه كما يختلف فيمن استنذان لحصاد زناد هل يعطى من الزكاة وقطع شيخنا ابو محمد الشبيبي
بالاول وفيه نظر هـ **قلت** ويعلم منه انه يجب عليه ان يتقيأ ذلك وانه لو صلى بذلك
مع تمكنه من التقيؤ لم تصح صلاته وكذلك ان لم يتب وفي كلام صاحب الطراز اشارة الى وجوب التقيؤ
على هذا القول وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة وعلى قول التونسي تجزئ صلاته مطلقا اذا
كان يتحفظ على ثوبه وبدنه من الخمر والنجاسة قاله غير واحد والله اعلم وقوله ومكانه معطوف
على قوله ثوب وبدنه ويعني ان النجاسة تطلب ازالتها عن مكان المصلي ايضا كما تطلب ازالتها عن ثوبه
وبدنه والمعتبر من المكان محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه قاله غير واحد وقال في الجوا
هر ولا يكون ما يباشر بدن المصلي غير القيام والجلوس والسجود طاهرا وقاله في الوجيز وزاد
واما ما لا يباشره فلا يضر هـ فلا يضر ما كان امامه او على يمينه او شماله وفي المدونة في كتاب
الصلاة الاول ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض او قبر فلا باس به اذا كان موضعه طاهرا
قال ابن ناجي ظاهره وان كان على الجدار نجاسة وهو كذلك لان المعتبر محل قيام المصلي وقعوده
وسجوده وموضع كفيه لا امامه او يمينه او شماله هـ وقال سند ان كان ظاهر الجدار نجسا
فالمذهب ان الصلاة صحيحة وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة الى النجاسة وهي امامه اعاد
الصلاة الا ان تكون بعيدة جدا او تواريها عنه شيء وان كان دونها ما لا يواريها فذلك كلا
شيء قال وان كان ظاهر الجسم طاهرا فلا خلاف ان الصلاة صحيحة الا انه يكره ابتداء كما
يكره ان يكون ذلك في حائط قبلة المسجد ولا ينبغي ان يواجه المصلي شيئا مستقذرا هـ وفي رسم
الحولي من سماع عيسى من كتاب الصلاة النهي عن الصلاة الى جدار المرحاض والمجنون والقبر

والمرأة والكافر والمأمومون به دونه فإن فعلت ذلك وصلى أجزأهم أو دونهم أمامه لم يعد الصلاة عامدا
أو ناسيا أو جاهلا لا في وقت ولا في غيره ابن رشد لأن الفرض قد تقرر تعظيم شأن القبلة بجعل
الاختيار للمصلي أن يتخذها قبلته في الصلاة على كل حال وكره هـ ع ع قال ابن عرفة عياض وسقوط
طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو وقال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الطهارة
إنه ظاهر المذهب ولم يحك عياض غيره قال وقبله لأبي بشير في كتاب التهذيب وبه قال أشار
في الكتب إلى أن النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد المصلي فلا يعيد قال البرزلي
أعطيت في الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تمس النجاسة والجالس عليها فلا يضر وفرع البرزلي
على ذلك أن من صلى إلى جنب من تحقق نجاسة ثيابه فإن كان تنجس عليها جنبا يجلس عليها
أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز وأما إن لاصقه فلا يضر وأما إن استند إليه ففي المدونة لا
يستند المصلي لحائض ولا لجنب فقيل لأن المستند شريك المستند إليه وقيل لنجاسة ثيابه
وبعيد أن يقال في الوقت وذكر ابن ناجي في شرح المدونة إثر كلام السابق عن تفقيه البرزلي
أنه كان يخالف عياضا فيه قال ونزل أنه ينبغي لمن صلى على نجاسة قال وما ذكره ذهب إليه
بعض فضلاء أصحابنا بناء على أن من صلى على محل طاهر وفي طرف صدره منه تعلق باستقبل نجاسة
لم يمسه أنه يعيد صلاته قال وهو بعيد جدا لأن المعتبر إنما هو ما يباشره هـ **قلت**
وما قاله عياض وارتضاه ابن ناجي هو الظاهر وهو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب وتعقيبه
فقول ابن عرفة له والله أعلم وذكر صاحب الجمع عن الذخيرة أن طرف العمامة على النجاسة لا يضر
قال والفرق بين كون الطرف متحركا أو موضوعا على النجاسة ظاهر لأنه في الأولى حامل للنجاسة
بخلاف الثانية ولم أر في الذخيرة ما ذكر عنها فرع لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي
ووجهه السجود لم يضر ذلك ونصوص أهل المذهب كالصريح في ذلك قال سند إن دار بين
رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فيحول عنها فلا شيء عليه وقال ابن ناجي بإثر كلا
مه المتقدم عن بعض فضلاء أصحابه أن من صلى على طرف حصير طاهر وفي محاذي صدره منه تعلق باستقبل
منه نجاسة لم يماسه أنه يعيد صلاته قال ابن ناجي وهو بعيد جدا لأن المعتبر إنما هو ما يباشره
هـ وقال في المدخل لما تكلم على موضع النعل وأنه يجعله على يساره قال إلا أن يكون على
يساره أحد فلا يجعل لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله حينئذ بين يديه فلا يسجد كان يسجد
دونه ويكفيه وينبغي أن يحركه في صلاته لئلا يكون حاملا للنجاسة فيستحب له لأجل هذا أن يجعل
أو محفظة يجعله بين يديه هو لأن فعل وحركها في صلاته وسياق الكلام على ذلك وقرع برأيك

البساط

ح المدونة

البساط في الصفة فقال ولا يشترط طهارة محاذاة صدره وبطنه إذا سجد هـ وكيف أصلا
يتفق في المسجد الحرام أن يجد الشخص بين يديه في رقعة حمام وفيه أبعد مذرقه ويسجد ويجيب
بين ركبتيه ووجهه والكلام صحة الصلاة لا سيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في حق من
لم يتخذ مصلى ويصلي على الأرض من غير حائل فلا يسلم من ذلك إلا النادر وسمعت سيدي الوالد
يحكي عن بعض مشايخه أن ذلك بالمسجد الحرام مما يعم الأخذ إذ منه وأنه يعفى عنه وهو
ظاهر والله أعلم **قوله** لا طرف حصيره معطوف على ثوب مصل وقال البساطي معطوف على طرف
عمامته نص عليه لئلا يتوهم مشاركته له والمعنى إزالة النجاسة عن طرف حصير المصلي
غير واجبة والخصوصية للحصير بل كل شيء يسعه المصلي وصلى عليه وكان في طرفه نجاسة
لا تلي بسيء المصلي فصلاته صحيحة قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة ولا بأس بالصلاة على
طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة قال أبو محمد يريد وإن تحرك موضع النجاسة لأنه إنما خوطب
بطهارة بقعته وقال ابن ناجي عن عبد الحق قال غير واحد من شيوخنا ومنهم من ذهب إلى أنها
تحرك النجاسة والصحيح ذلك غير صحيح وذكر التعليل المتقدم قال ابن ناجي فتحصل أنه لم تحرك
لم يضر اتفاقا وإن تحرك فقولان هـ ورجح سند أنه لا يضر ولو تحرك قال كالمركب يكون في ناحيته
نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف يتحرك بالمصلي وفي بعضها نجاسة لا يلتفت
إلى ذلك إجماعا ومثله من صلى على حصير وعلى الحصير ثوب نجس هـ وتقدم كلام ابن الحاجب أن الخلاف
في الحصير والعلم يتحرك بحركته قال ابن ناجي في شرح المدونة والصحيح كذلك هـ وقد سبقه ابن عرفة
إلى الاعتراض عليه فقال ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة لا أعرفه هـ
تنبيه حمل أكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من الطرف على هذه المسألة وقال
أبو حفص العطار المراد بالطرف الآخر المقابل للأرض والوجه المقابل للمصلي طاهر فيكون
ذلك كنجاسة في ثوب عليه ثوب طاهر وقبله الوانوغي والمشذالي في حاشيته على المدونة
ونقله البرزلي أيضا قال المشذالي ومنه مسألة الحصيرة تكون النجاسة بأسفلها دون
دون الآخر اختلف في ذلك أصحاب الفقه أي مسبوقة وفيه قولان فمنهم من أجاز ومنهم من
منع هـ **قلت** والجاري على ما قاله أبو حفص وقبلوه وعلى ما قاله الكنبلاني في مسألة النعل
الآتية وعلى ما يأتي في مسألة الحصير البجيص صحة الصلاة إذا لم تنفذ النجاسة إلى الوجه
الذي يلي المصلي والحصيرة الجلد وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة والمرابطة إذ أتاه
على حصير نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ما نصه فيه أن النجاسة

ح ان

اذا كانت فعلوا في محل المطلى معا فهي او غيره ولم تنعقد للاتقي وقد نصوا عليه حتى في النعل
يكون به اسفله نجاسة فيجعل رجليه في قيامه على وجهيهما هـ ج ع قال البرزلي انظر كلامه المتقدم
في مسئلة ثياب المطلى اذا كانت تماس النجاسة وقد مر مسئلة من خلع نعله ان من حرك نعله وهي
في رجله فانه يعيد او يقطع بان رفع ذلك بيده مع تحقق نجاسة النعل كما تقدم في الاعتماد
واما اذا لم تتيقن نجاسة النعل فهي من المسائل التي تغلب الاصل فيها على الغالب للضرورة
فلا يضر وان اعتمد عليها بصدره فهي كمسئلة من ينشر طاهرا على متنجس او نجس فان
كان رقيقا جاز بالاطلاق وان كان صفيقا ففيه خلاف وظاهر المدونة الصحة هـ وقال ابن ناجي
في شرح المدونة في كتاب الطهارة افتى ابن قداح بان من حرك نعله او رفعه فيه صفقة لو جعله
تحت صدره لما يسجد وهو في صفقة انه يقطع وقال شيخنا يعني البرزلي هذا اغراق في العقوبة والفقه
ان انه اذا رفع نعله ولو فيها قذر انه لا يضر لان هذه من المسائل التي غلب فيها الاصل على
الغالب قال ابن ناجي وما ذكره شيخنا الامام هو الصواب عدم القطع فيمن حرك لان التحريك ليس
بحامل والقطع فيمن رفعه لانه حامل ومسائلهم تدل على ان الغالب كالمحقق هـ وما ذكره
ابن ناجي من الفرق بين المحرك والحامل هو الظاهر والله اعلم ج ع قال البرزلي ومن مسئلة
بيت الشمع والحلفاء اذا كان في اطرافه نجاسة او بول حيوان لا يؤكل لحمه وكان شيخنا ابن عرفة
يقول ان كان يتحرك بحركة المطلى فيعيد الخباء وهي كمسئلة العمامة والا فهو كالبيت المبني فلا يضر
ج ع قال البرزلي ومن مسئلة السقف اذا كانت فيه كوة تقابل وجه المصلي او غيرها من النجاسات
او كان في الحجر تقف للاقفال تيار المطلى الى ما تحته من النجس للكنف فيستنقي المطلى على
الاعلى فكان شيخنا ابن عرفة يقول تصح صلاة صاحب السقف والسرير وبعض الناس في
مسئلة الحصير يقول لشركة الاستقلال وكان شيخنا ابو القاسم الغبريني يفتي بصحة
صلاة الجميع هـ وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني وهو الظاهر والله اعلم
ج ع قال بعض اذا ربط قنا بين طرف الحصير والعمامة من صلى ومعه حبل في وسطه
فيه فان كان طرف الحبل تحت قدمه فلا شيء عليه كالبساط وان كان مشدودا به وسطه
او مستدا بيده لم يجزه وهو قول الشافعي ج ع قال فلو كان طرف الحبل في وسطه
في ادود حمار والاذن طاهر لم ينفعه ذلك لان الاذن متصل بالنجاسة وعقد الحبل بالاذن كعقد
الحبل بحبل اخر متصل بالنجاسة ج ع قال فلو كان الحبل في وسطه في فارة فيه نجاسة
او حمار خمر او كان القارب في ماء نجس فان كان الربط في موضع نجس لم يجزه وان كان في موضع

طاهر

كلامه قصعه نعم يجوز ان يقال للحرج لانه اذا تحرك تحرك القارب معه بما فيه من النجاسة
ويجوز ان يقال هو انما يعد ممسكا للقارب والقارب طاهر والنجاسة جاورته فهو كما لو ركبه
في راسه دابة واقفة على نجس الا انه يكون عليه طرف المنديل المتصل اذا القي عليه نجاسة او فيه
او غيرها من النجاسات والشافعية في هذا الفرع قولان قيل نعم لانه يزول بزواله وقيل الاشبه
صلاته لانه متصل به ج ع قال اذا قلنا في القارب لا يجزيه فلو كان الحبل مشدودا برأس دابة
عليها حمل نجس فيظهر هنا انه لا شيء عليه كما لو كانت الدابة واقفة على بولها او عليها
نجس من ذلك لان الدابة لها فعل فتعد هي الحاملة لذلك بخلاف القارب فانه الذي هو محكم
عود عليه نجاسة وربط بحبل والاصل هذا نوق النجاسة التي هو عالم فيها ولا تؤثر في الدابة
النجاسة التي هو واقفة عليها هـ قلت ويظهر من كلامه هذا الاخير ترجيح البطلان في مسئلة
القارب والله اعلم وقوله سنة او واجبة ان ذكر وقد تقدم الكلام عليه وقوله والاعادة الظهرين
للاصفرار بشرط جزم معناه ان الشرط صحيح والا التامة وفعل الشرط محذوف والكلام ان هذا
الكلام مخرج من محذوف تقديره على ما قلناه في بيان القولين في ازالة النجاسة فيقال تقديره
فيعيد من صلى بالنجاسة في ثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا ابدا والاعادة الظهرين اخر ان صلى
بالنجاسة ولم يذكرها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها اصلا او علم بها ونسيها او صلى بها
عاجزا عن ازالتها فانه يعيد استحبابا في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار والمراد بالظهرين
الظهر والعصر فهو من باب التغليب وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الاخف كالعمرين في ابي
بكر وعمر والمذكر كالقمرين للشمس والقمر والاسبق كالظهرين في الظهر والعصر وما ذكره المص
هنا وفي فصل سنن الغسل من ان اعادة الظهرين للاصفرار قاله في كتاب الطهارة من المدونة
وهو المشهور وقيل يعيدهما الى المغرب ورواه عن مالك وقيل يعيدهما العاجز للغروب والنا
سي للاصفرار وهذا القول اختاره ابن يونس وجعله ابو الحسن مذهب المدونة لما تكلم
على المعيد لا للانه ونبه على ذلك ابن غازي في الابيات التي نظمها في ذلك قال في التوضيح
وعلى المشهور فيعيد في المغرب الليل كله نصا على ذلك في المدونة قلت هكذا ذكر ابن يونس
عن المدونة ولم اقف عليه في الام في كتاب الطهارة عند الكلام على هذه المسئلة ولم يذكره البراذعي
في اختصاره ولذلك قال الشيخ ابو الحسن في شرحه يعني في المغرب والعشاء الليل كله واختار
اللخمي ان الصلاة انما تعاد في وقتها المختار فقال فيعيد الظهر الاصفرار اربع ركعات من القامة
الثانية والعصر الى الاصفرار والمغرب الى مغيب الشفق والعشاء الى نصف الليل وخرج الباجي

على القول بإعادة الظهر إلى الاصفرار، والمغرب والعشاء يعيدان إلى ثلث الليل، ومفهوم
فإنه جعل الإعادة على هذا القول إلى آخر الوقت المختار للصلاة الثانية. قال: وأما الصبح
فإن قلنا ليس لها وقت ضرورة فإلى طلوع الشمس، وإن قلنا لها وقت ضرورة فإلى آخر
وقت الاختيار وهو الإسفار. والمنصوص عن مالك من رواية ابن القاسم إعادة الظهر حتى
الاصفرار، والعشاءين إلى طلوع الفجر، وفي الصبح روايتان: روي عنه إلى الإسفار، وروي إلى طلوع
الفجر. وقال ابن بشير: الصحيح أن المغرب والعشاء يعيدان ما لم يطلع الفجر، والفجر ما لم تطلع الشمس.
وفصّل اللخمي في الظهرين بالذكر تبعا للمدونة، ولأن القياس يقتضي أن تعاد إلى الغروب كما أن العشائين
يعيدان إلى طلوع الفجر، ووجّه ابن يونس وغيره بأن الإعادة في الوقت إنما هي على
طريق الاستحباب فأشبهت التنفل، فكما لا يتنفل إذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه إلا أنه
أعاد في الوقت، وكما جاز التنفل الليل كله جازت الإعادة فيه. هذا واعترض ذلك بأن الإعادة
إنما هي بنية الفرض لا النفل، وبأن كراهة النافلة لم تختص بما بعد الاصفرار، بل تكره
النافلة بعد صلاة العصر، وبأنه يلزم أن لا تعاد الصبح بعد الإسفار، وجزم بهذا القول بعدم
عدم إعادة الصبح بعد الإسفار ابن الكردي ولم أر لغيره، وتقدم أن الصحيح أنها تعاد إلى طلوع
الشمس، وبأنهم قالوا فيمن ذكر التي قبلها في الحاضرة نسيانا أو فيمن قدم الحاضرة على الفوائت
اليسيرة أنه يعيد الظهر والعصر للغروب. **قلت**: ويمكن أن يجاب عن هذه الأولى
بأن يقال: لا شك أن كراهة النافلة بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على
الجنائز وسجود التلاوة قبله وكراهتها بعده، والإعادة في الوقت وإن كانت بنية الفرض إلا
أنها لما كانت على جهة الاستحباب على المشهور أشبهت النافلة فمنعت في الوقت الذي
فيه الكراهة أشد، ويفرق بين الظهرين والصبح على القول الذي صححه ابن بشير بأن جميع وقت
الصبح قد قيل فيه إنه وقت مختار للصبح، وأنه للضروري، وهو قول قوي في المذهب، ويفرق
بين مسألة الصلاة بالنجاسة ومسألة من ذكر الترتيب أن الترتيب آكد من إزالة النجاسة
بدليل أنه يقدم الفائتة ولو أدى لخروج وقت الحاضرة، ويتيمم فاقد الماء بخلاف النجاسة فإنه
إذا ضاق الوقت عن غسلها صلى بها، ولأن التيمم مما يغتفر وبعض النجاسات معفو عنه، ولأن ابن
رشد جعل المشهور من المذهب أن إزالتها سنة، وحكى غيره قولا بالاستحباب، وإنما وقع القول
الثالث بين المفرط والناسي لأنه وإن ذكرها مع النسيان أخف بدليل أن من نسي غسل عضو من
أعضاء الوضوء ولم يدلك ومن عجز ما لم يطل. **تنبيهات**

الأول

الأول: اختلف في وقت الجمعة الذي تعاد فيه إذا صلاها بنجاسة، فذكر في النوادر في ذلك ثلاثة
أقوال، ونقلها ابن عرفة: الأول أن وقتها يخرج بالفراغ منها، وعزاه في النوادر لاختيار سحنون
وبعضهم من كلامه أنه اختاره لما روى عن مالك، وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون، وعبد الملك
ابن الماجشون عن مالك. **الثاني**: أنه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر، وعزاه في النوادر لعبد
الملك، وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون. **الثالث**: أنه يعيدها ما لم تغرب الشمس، وعزاه في النوادر
لابن حبيب، وكذا ابن عرفة. الثالث يخرج وقت الجمعة بالفراغ منها فلا تعاد على المشهور،
قال في النوادر: قال يحيى بن عمر: وهذا قول مالك وجميع أصحابنا. وقال ابن وهب فيمن ذكر صلاة نسيها
منذ شهر فصلاها ثم ذكر أنه صلاها بثوب نجس: يعيدها. قلت: وهذه المسألة وقعت
في سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الصلاة من العتبية، قال ابن رشد في شرحها: قول
ابن وهب صحيح على أصله في أن إزالة النجاسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة، يعني
الإطلاق، وهو خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، لأن الصلاة الفائتة بتمامها
يخرج وقتها، وكذلك لا تعاد النافلة إلا ما يسار في ركعتي الطواف فإنه يعيدهما في القرب.
الثالث: وهل الإعادة في الوقت واجبة أو مستحبة؟ فيه خلاف، والراجح أنها على جهة
الاستحباب، فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم كما صرح بذلك في الذخيرة،
وصرح به في الجواهر في باب التيمم، ونقله ابن ناجي وغيره، وعليه ينبني ما ذكره سحنون وابن يونس
وابن ناجي فيمن صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسي أن يعيد حتى خرج الوقت، فقال
مطرف وابن الماجشون: يعيد أبدا، وقال ابن القاسم: إن نسي أن يعيد فلا إعادة عليه. قال
ابن ناجي عن شيخه البرزلي: والمفهوم لقول ابن القاسم نسي أو لا، وكذلك العامد عندهم. قال
واختار ابن يونس الأول، وكلام سحنون صريح في عدم إعادة العامد. وفي الذخيرة: فإن لم يزل
النجاسة حتى خرج الوقت فإعادته في الوقت استحبابا، وإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند
ابن القاسم. وقال محمد وعبد الملك: يعيد بعد الوقت. هـ. وقال في الجواهر في باب التيمم بعد
أن ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت: من أمر بالإعادة فلم يفعل لا لعذر فالمشهور
أنه لا يعيد بعده، وحكى ابن بشير قولا بالإعادة عن ابن حبيب، قال: ويجري في كل أمر بالإعادة
في الوقت. والله أعلم. **الرابع**: قال ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة على القول
بإعادة الظهر إلى معنى ذلك الظهر أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إذا لم يدرك
قبل الغروب إلا بعضها فقد فات في هذه المسألة وقتها. هـ. وعلى قياسه يقال في العشاءين

والحج فتامله ونقله ابن عرفة **قوله وسقوطها في صلاة مبطل** يعني ان سقوط
النجاسة على المصلي مبطل لصلاته يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في المدونة وهذا
على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء امكنه نزعها ام لم يمكنه وسواء نزعها
ام لم ينزعها وقال مطرف ان امكنه نزعها نزعها والا ابتدا وقال ابن الماجشون كذلك
الا انه قال ان لم يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف اهل العلم ويعيد حكاه ابن عرفة واسقط
الشارح منه قوله ويعيد فاوجب ذلك خللا وسواء كانت فريضة او نافلة الا انه
لا يلزمه اعادة النافلة الا ان يتعمد حمل النجاسة قال سند كما لو عبث بقرحة في
جسده عامدا فسالت على جسده او ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمه الاعادة
وهذا مع سعة وقت الفريضة كما سياتي **قوله كذكرها فيها** يعني انه اذا
ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة فانه يقطع سواء كانت فرضا او نفلا قال في المدونة
ويبتدئ الفرض باقامة ولا يبني النافلة الا ان يحب قال ابن ناجي كلامهم يقتضي باقامة طال ام
لم يطل وعليه حمله بعضهم قائلا لان الاقامة الاولى كانت للصلاة واسترسل فيكلفها لبطلانها وقال
آخرون انما ذلك في الطول واما لو كان بالقرب فلا يفتقر للاقامة ه ونقله في التوضيح والشامل
وقال تاويلان للشيوخ وقال سند قوله في النافلة الا ان يحب لانه يرى الا ان يحب او يقضي
لان النافلة لا تقضى بل يرى الا ان يتطوع بنافلة اخرى ه وبانه في الصلاة **تنبيهان**
الاول قال ابن ناجي ظاهر المدونة ان القطع واجب وقال اللخمي استحسانا الثاني قال في
التوضيح هذا والقطع مشروط بسعة الوقت واما مع ضيقه فقال ابن هارون والتلمساني في التمادي
لان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة والجنازة والعيد
في التمادي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل ه ونوزع في كونه
يقطع ام لا انه رجح القطع **قلت** والمراد بسعة الوقت ان يبقى من الوقت ما يسع بعد
ازالة النجاسة ركعة فاكثر قاله في الذخيرة ولا شك ان المراد بالوقت هنا الوقت الذي هو فيه
والله اعلم **قلت** وهذا الحكم يجري في المسالة التي قبل هذه يعني قوله وسقوطها في صلاة
مبطل وما تقدم من التمادي في الجنازة والعيد لما سياتي في الرعاف وقال ابن ناجي ويجب
قطع المأموم في الجمعة بناء على انفراد وقتها وعوضه ويقطع على المشهور سواء امكنه
نزع النجاسة ام لا **فروع** الاول لو راى النجاسة في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادى
قال في الشامل بطلت على الاصح وهو الذي رجحه سند والمص في التوضيح واقتصر ابن عرفة الخ
الثاني

الثاني فلو رآها بعد الصلاة وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية قال سند في كتاب
الحج فعلى بعض بطلانه الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا والاشبه عند موضع ذكرها فيه
خلاف ه والكلام انه لا يلزمه لا من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء وانه داخل في قول المص لا قبلها
والله اعلم ه **الثالث** قال سند اذا كانت النجاسة تحت قدميه او ما فيتحول عنها وان كانتا
حين رفعها بين رجليه او خلف عقبيه او قدام اصابعه فلا شيء عليه وان كانت قائما عليها
خرجت على الخلاف في الثوب اذا امكن طرحه هل يقطع او يتحول قال وان كانت النجاسة من
تحت البساط تحت قدميه فلا شيء عليه ه ونقله في التوضيح وغيره ومر علم ان المشهور
في مسالة الثوب القطع فكذلك في الفرع المذكور ونقله في التوضيح وغيره **الرابع** قال ابن عرفة
لو رأى المجل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض اصحابنا يتم صلاته متنحيا وقلت انما يقطع الصلاة
قولهما من علم في صلاته انه استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدأ صلاته باقامة وان علم
بعد صلاته اعاد في الوقت واخبرنا عن بعض شيوخ فقهاء القيروان فيمن رأى بخفه بعد
سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت ه وهذا جار على قول ابن الماجشون
والجاري على المشهور وعلى مختار ابن عرفة القطع قوله **لا قبلها** يعني ان من رأى النجا
سة قبل الدخول في الصلاة فلان ذلك لا اثر له في ابطال الصلاة وهو كمن لم يرها على المعروف
فيعيد في الوقت قوله **او كانت اسفل نعل فخلعها** يعني هذا اذا لم يحمل النعل برجله
والا فقد صار حاملا للنجاسة واما اذا حركها ولم يحملها فيجري على ما تقدم عن ابن قداح والبرزلي
وقد قال ابن ناجي في الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل الصلاة والثوب يبطل ولو
طرحه ان الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة في اسفله فهو كما لو بسط على
النجاسة حائلا كثيفا فاذا علم بتلك النجاسة ازال رجليه غير محرك له فيسلم من حمل النجا
سة وتحريكها قال وهذا الفرق ذكره ابن يونس وهذا الفرع ذكره سند عن الابيانية وقال
في آخره كشف حصير فيه نجاسة ه **قلت** وقوله وتحريكها ليخرج من قول ابن قداح با
لبطلان اذا حركها وتقدم عن البرزلي ان الصواب عدم البطلان وقال ابن عرفة ولو علمها
بنعله فللمازري عن بعضهم ان اخرج رجليه دون تحريك صحت صلاته **فرع** قال في الاكمال الصلاة
في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة
النعل قال الابي قد انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل اليوم للائمة في المساجد الجامعة
لانه يؤدي الى معصية اعلم بعينه من انكر العوام وذكر حكاية وقعت من ذلك لابن الرقيق

اللاجنبي قال وانظر فانه يرد ان يعلم من العوام من لا يتحفظ في المسجد المشي بنعله
قال الابي بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهي في كم وذكر في باب البول في المسجد ايضا
وذكر في التعقب عن الشيخ ابي محمد الزواوي انه انكر على الشيخ صالح ادخاله النعل وادخاله الا نعله غير
مستورة قال انكر ابن الرهط ان يقتدى بكم فلا تفعلوا وفي المدخل في فصل الخروج الى المسجد
وينوي امتثال السنة في تقديم القدم اليمنى النعل بالشمال حين دخوله المسجد ويحترز حين خروجه
منه ثم قال وليحذر مما ابتلي به من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب الى العلم فترى احدهم اذا
دخل الى المسجد يأخذ نعله بيمينه وقال ان يخلو احدهم من كتب يكون الكتب في شماله فيقع
في محذورات منها جهل السنة في تناوله كتابه وقرآنه ومنها مخالفة السنة في اول دخول بيت
ربه ومنها اخذ نعله بالبدعة فيستتبع عادته بها ومنها اقتداء الناس به ومنها التناول وهو
اعظم الجميع في اخذ الكتب بالشمال وينوي امتثال السنة بان لا يجعل نعله في قبلته ولا عن
يمينه ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل ان يجعل له جمع خاطر والذي
السنة ان تكون اليمنى للطاهرات وقد ورد النهي عن ذلك في ابي داود وصح عند ... ومسلم
النهي عما هو افضل من ذلك وهو النخامة مع كونها ... بالقدم ... فله ان يجعل
في الايسر مما يلي معلوم فيها فيجعلها على يساره الا ان يكون احد على يساره فلا يجعل لانه يكون
عن يمين غيره فيجعلها اذ ذاك بين رجليه فان المسجد كان بين ... وركبتيه ويتحفظ ان يحرك
في صلاته لئلا يكون مما تنهى ... فيستحب له لاجل هذا ان يكون له خرقة او محفظة يجعل فيها
نعله هـ [فرع] قال الابي اخبر بعضهم ممن ازال نعلا عن موضع ووضعه بمكان انه يضمن لانه
ما نقله وجب حفظه ... وصوب هذا العقد والله اعلم قوله وعفي عما يعسر [خ] ما يعفى
من ازالة النجاسة وما تكلف ازالة النجاسة عنه فشرع في ذكر المعفوات من ذلك وجملة ما ذكر
عشرة وقال في الذخيرة قاعدة كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الامر به وكل منهي
شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه وهي المشاق ثلاثة اقسام مشقة في اعلى مرتبة
العليا فيعفى عنها كما لو كانت طهارة [طهارة] الحدث او الخبث تذهب النفس والاعضاء فيعفى
عنها اجماعا ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها اجماعا كطهارة الحدث ام الخبث بالماء
البارد في الشتاء ومشقة متوسطة بين الامرين تلحق بالمرتبة العليا فتؤثر
في الاسقاط او بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل
وبدأ المصنف بذكر ما ينضبط من جنس ما يعفى عنه ثم ما يليه من منفصل عنه من نوعه

كبول

كبول المرضع ثم ما يليه من نوع اخر كدم البراغيث وبول فرس الغازي ثم ما يليه من غير الحيوان
كطين المطر قوله كحدث مستنكح [شرح] اطلاق الحدث على ما يستنكح مجاز يطلق لانه الحدث كما
سيأتي في باب نواقض الوضوء هو الخارج المعتاد في الصحة وهذا اراد العراقيين الذين يجعلون بول
صاحب السلس كالعدم ويشبه بالحدث الصحة والاعتياد وذكر في التوضيح قولا بان بول صاحب
السلس حدث وانما سقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة ذكره في نواقض الوضوء في الكلام على
النية وعلى هذا القول فاطلاق الحدث على المستنكح حقيقة والله اعلم وذكره ليعم كل حدث وسواء
اصاب الثوب او البدن ولم يذكر المكان فاما ان اصابه في غير الصلاة فظاهر لانه يعفى ان يحول
الى مكان طاهر واما اذا اصابه وهو في الصلاة فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز
منه ومن دم المستحاضة داخل في الحدث لانه اذا لم يستنكح كان حيضا وهو حدث واما
الدم الخارج من الدبر او من قبل الرجال فلا يدخل في الحدث وذلك من قبيل الجرح
ومحل الظاهر انه يصح في المستنكح فتح الكاف وكسرها وانظر ما يأتي للحدث الذي
المستنكح هل هو مما لا يجب منه الوضوء على التفصيل الآتي في نواقض الوضوء او يعتبر
هنا كل ما خرج على وجه السلس ولو كان انقطاعه اكثر من اتيانه اذا اتى في كل يوم مرة او اكثر
لمشقة الاحتراز منه ونقلوا عن الكافي وقد مر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر الاستنكاح في باب
الشك بان يأتي في كل يوم مرة او مرتين او اكثر قالوا واما اذا اتى بعد يوم او يومين فليس بمستنكح
قال ابو الوليد رحمه الله وهو الذي يظهر هنا وقد قال في التوضيح ان الامراض المستنكحة مثل الدمل
هـ ومسألة الدمل ستأتي انه يعفى عن كل ما يسيل منه اذا لم ينكأ اذا اتى ... وسيقف الا
... منه وقال في الطراز في صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له فيه الوضوء هل يستحب له غسل
فرجه قال ابن حبيب يستحب له اعتبارا بالوضوء وقال سحنون لا يستحب اعتبارا بسائر النجاسات
السائلة كالقروح وشبهها لا تغسل الا ان تتفاحش ونقل عن طهارة الحرمة لانه لا يكره لانه
يستحب له غسل اذا كان مستنكحا ونقله ابن ناجي فانظره وانظر ما قال اصحابنا العراقيون
ان السلس جميعه لا ينقض الوضوء وكلام ابن عرفة يشعر بان ذلك فيما لا ينقض فانه قال
ومقول ابن شاس وعفو حدث مستنكح لا اعرف ... لغير الكافي ... على ... وعدم نقض ...
تأمله هـ [قلت] مراده بما ... مسألة الدمل وما ذكره صاحب الطراز عن سحنون وابن حبيب
نص في العفو عن الحدث المستنكح فتأمله وقال ابن ... فيمسكه انه اذا كثر وجب غسله
ويستحب غسله مع عدم الكثرة وهو غير بين [فرع] واستحب في المدونة ان يداري ذلك بخرقة هـ

قال سند والرعيب ولا انه يصلي بالخرقة ويبقى النجاسة لما يصلي بثوبه قال سند وهل يستحب
تبديل الخرقة قال الابياني يستحب لذلك عند الصلاة ويغسلها وعلى قول سحنون لا يستحب وغسل
الجرح اهون عليه من ذلك وحكى ابن ناجي عن القرافي انه قال مذهب الابياني لزوم الخرقة وليس
في كلامه ما يدل على ذلك هـ والله اعلم (فرع) قال في التوضيح ايضا اذا عفي عن الاحداث في حق صاحبها
عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها في حقه ولو قيل لا يعفى عنها في حق غيره لان سبب العفو
الضرورة ولم توجد في حق الغير وما يؤخذ الخلاف صلاة صاحبها بغيره اماما وبان ذلك كيف حكى
اولا الخلاف مطلقا ثم قال وابن رشد بجواز امامته فقط واما امامته فهي مكروهة كما سيقول له
المؤلف في فصل الجماعة وحكى ذلك سند هنا عن ابن سحنون واقتصر عليه ثم قال ولا يجوز لاحد
ان يصلي بثوبه الا اذا ايقن طهارته وانما عفي عن النجاسة في حقه خاصة وصحت صلاة من ائتم
به لانه لم تبطل صلاته وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة بها هـ وقال في الجواهر في كتاب
الصلاة في الاعتراف وفيها وصريحها معفو عنه في حق من هو منه فان اصاب منه بدن
غيره ففي العفو عنه قولان هـ (فرع) الجرح المستنكح والجرح يمصل والدمل يسيل والمراة
ترضع والبول مستنكح لغالب بارض الحرج قال في الجواهر يعفى عن قليل ذلك وكثيره ولا يجب ازالته
الا ان يتفاحش فيؤمر به هـ يريد بالازالة على جهة الندب وسياتي التفصيل عند قول المص
واثر دمل لم ينكا وقال ابن معلى في منسكه انه اذا كثر وجب غسله ويستحب غسله مع عدم
الكثرة وهو غريب (فرع) اذا رأى طالب العصائم فلا يعفى عما كان في ثوبه على ما نقله ابن عرفة
عن شيخه ابن جماعة في الكلام على حديث المكي قوله (وبلل باسور) ش قال عياض الباسور
هنا بالباء الموحدة وهو وجع المقعدة وتورمها من داخل وخروج الثواليل هناك وهو
اعجمي قاله الزبيدي واما بالنون فهو عرق وهو انتفاخ عروق المقعدة وذكر قال
ابو الحسن في الجوهرة كان يستنجي بالماء ويقول من الباسور بالباء والنون
وذكر ابن ناجي وظاهر كلامهم انه عياض ولعله في غير التنبيهات او سقط من النسخ التي
رأيت قال ابن الامام والقاسم ان المذهب لم يختلف في نجاسة بلة الباسور وخرجه سند على الخلاف
في بلة فرج المراة قال ابن الامام وفيه نظر لان الخارج هنا هو ما اجتمع في العضو من فوق فهو مثل
ما اجتمع في الدمل هـ (قلت) ما ذكره عن سند صحيح لكنه انما قاله على جهة البحث وقال
في اخر كلامه لكن الاظهر على ما ذكرناه اولا والمكان يتنجس لما يلاقيه من نجاسة الخارج فيتنجس
البدن بذلك هـ قوله في يد ان كثر الرد ش ذكر الشرط مع اليد لان ما يصيب الثوب منه او الجسد

معفو

معفو عنه ولعلم يكثر الرد كما صرح بذلك ابن راشد وابن عبد السلام وابن الامام قال ابن عبد السلام
قيد الكثرة راجع الى اصابة البلل اليد فلذلك ما يصيب الثوب معفو عنه فكل ما يصيب من الدمل وهذا خلاف
المعهود من مسائل الفقه او ما يقتضيه من السبب فانه يقتضي به جميع وجوهه وفي حاله سواء كان وجوده
فيه متساويا او لا حال تبطل فيجوز الصلاة فيه وان لم تدع اليه ضرورة هـ وما قال البساطي من ان
الشرط راجع لليد والثوب مخالف لما تقدم وصرح المص بقاعدة كثر ليعلم انه المراد لا المصيب قال ابن
عبد السلام اذا الضرورة انما هي للاحل كثرة الاصابة لا لكثرة المصيب اذ قد يصيبها يدخل شيء كثير
مرة واحدة او مرتين او ثلاثا ولا ضرورة في ازالته ولو اصاب يده مرات كثيرة كل مرة كل لقطة
لعدد ذلك ضرورة تبيح الصلاة به هـ (تنبيه) قال ابن عرفة قيد بعضهم العفو باضطراره
لرده هـ (قلت) ظاهر المدونة عدم اعتبار ذلك لان الغالب الاضطرار بالرد (تنبيه)
قال ابو الحسن في الكبير فلا يجب غسل يديه الا ان لم تكن فيه نجاسة فلا شيء عليه وان
كانت به فيغسل يديه الا ان يكثر لانه ضرورة هـ وظاهره انه ينبغي الى المفصل ان كان فيه
نجاسة ام لا قيل له والله اعلم واما الناسور بالنون فمعروف الجراح التي تسيل والثواليل
جمع ثؤلول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة ومنه تخفيف قاله الزبيدي (تنبيه) عن ابن
ناجي لما تبين اثوابا لا يمكن تغسلها الا عند التفاحش وذكر فيها ثوب صاحب البواسير فظاهره
انه يومر بغسله عند التفاحش فتامله والله اعلم قوله (وثوب مرضعة تجتهد) ش ابو علي
عما يصيبه ثوب المرضعة من بول وصبي هـ كما قاله في التوضيح وغيره حال كونها تجتهد في التحفظ
قال في المدونة وتدرأ البول جهدها وتغسل ما اصاب ثوبها من البول بجهدها قال ابن يونس
وما رأته من ذلك فلا بد من غسله وانما يعفى عما لم يصبها ولا تعلم به لان ثوب المرضع
لا يخلو من اصابة بول او غيره هـ وما ذكره ابن يونس من ان ما رأته لا بد من غسله فلان ما بعده
من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم
انها اذا اجتهدت في درء البول فانه يعفى عما يصيبها بعد ذلك ولو رأته لانها تؤمر بغسله
اذا تفاحش ونسبه لبعض الجواهر وابن ناجي عند قول المص (ودمل لم ينكا) وصرح بذلك
ابن الامام ايضا فقال واما قوله في المدونة وتغسل ما اصاب ثوبها منه بجهدها فالقاسم
انها تستحب لانها مع اجتهادها في دره كالمستنكح هـ وقال ابن عطاء الله في شرح
المدونة بعد قوله وتدرأ البول جهدها فتكون كالمستحاضة واجب الاسلام قول ابن
يونس في شرح ما رأته منه فلا بد من غسله وانما يعفى عما لم يصبها ولا تعلم به لان ثوب

للمرضع لا يخلو من اصابة بول فخالف لذلك والكلام الاول والله اعلم **تنبيهات**
الاول قول ابن رشد وهو من اصابة بول او غيره ظاهره انه يعفى عما يصيبها من غائطه
وقال ابن الامام بعد ذكره العفو عن بوله لعسر الاحتراز منه لكثرة سيلانه وعدم انضباط
احواله ولحوق المشقة العظيمة لتكرر غسله وهذا الخلاف لغائطه قال ولم ار فيما نعرضا
لذوي احتياجنا هو مخصوص بالمعتبر **قلت** والذي في عبارة اهل المذهب العفو عن بوله التتائي
قول المص تبعا لكلام المدونة انه على الوجوب وصرح بذلك ابن الامام فقال القادم
انه نشر في العفو ولم ار من تعرض له من اصحابنا ثم حمل كلام ابن الحاجب على ذلك قلنا
وكلام اهل المذهب صريح في اشتراط ذلك نعم وقع في عبارة البرزلي اه ذلك على
هيئة الاستحباب قال في اول مسائل الطهارة وسئل ابو عمران عمن له صنعة
يحتاج لوضع الزبل فيها فيضطر الى ان يلبس ثوبه واجاب انه يتخذ ثوبا فما
اصابه من ذلك فيستعمل ثوبا للصلاة وان لم يقدر وخفت الصلاة فليصل به ولا
يترك لها حتى يخرج ج وقيد البرزلي ان كان مضطرا للصنعة وللاهتمام الا ذلك فهو
كثوب المرضع وبر الغاز بارض العدو ونحو ذلك كما في الروايات وما ورد فيها
من انها تتخذ في ان اليستها او ذكره لها ثوبا غير الذي ترضع فيه انما هو استحبابا
هو **قلت** والقادم من كلام اهل المذهب الاول **الثالث** قد الله ناصح كلام
المدونة خصوصية الام ولو كانت ظئرا فتلا ما عفي عنها وهو خلاف قول ابن الحا
جب والمرأة ترضع وتجتهد والاول ردها الى وان كانت الظئر مضطرة الى
ما ذكر فحكم عفي عنها والا فلا وقول ابن هارون الاول في ذلك بين الام وغيرها فيما
ذكر ابيه وقول شيخنا يعني البرزلي الظئر كالام مطلقا يقيد وكذا قول بعض اصحابنا
ترحل الظئر للدنيا ام بالرضاع والعلة فيها موجودة ولا معنى للتوقف هو يعني انه
يقيد وكانه يشير الى المنتشر اليه وان قال بعد ان نقل عن ابن الخوقي ان الجزار والكناف
كذلك انظر الظئر هل هي كالام او لا ما نصه **قلت** اذا ضع عنه الخلاف الاولى
المشقة فكذلك الاخرى وقد يقال لا يتسلم عدم شمول اللفظ لها وذكر ما تقدم ونوقف
ابن عطاء انه في الظئر ايضا وما ذكره ابن ناجي من التفصيل ظاهر وبه جزم في التوضيح
وقال بعد الكلام اذا كان ولدها او غيره واحتاجت او كان الطفل غيرها ولا مع عدم
الحاجة فلا هو وجزم به ابن الامام والله اعلم وما ذكره الو انوغي من الخلاف الجزار والكناف
ذكره

ذكره ابن الامام انقل عن بعض فتاوي اشياخ المغاربة قوله وندب لها ثوب للصلاة
ش لعل الامهات واهل الام وامام الى ان يكون لها ثوب ترضع فيه واقتصر ابن البراذعي
وغيره على الاستحباب وعلى ذلك حملها شراحها قال سند قال ابو اسحاق هذا استحسان ولا فعلا
يلزمها في ثوبها وان قدرت على غيره لانه لم تتكرر وما اشبه فلا اذا كانت مستنكحة والذي قاله
متجه سيما في من نالهم يجد ثوبين هو نحوه لابن الحسن وابن ناجي ونحوه منه انه ابلغ من صار
عسل ماران دعن الاجتهاد ونقل على ذلك اكثر المتاخرين ونقل ابن فرحون عن الشيخ تقي
الدين انه لا يجوز الصلاة في ثوبها على مع القدرة على ثوب طاهر هو هذا خلاف المعروف في المذهب
قال ابن عبد السلام ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب الاول والجرح لان سبب عذر الاول متصل
به وسبب عذر هذه منفصل عنها هو واصله لسند فانه فرق بذلك ثم ذكر قال عن الام
ويستحب في السلس والمستحاضة وشبههما وبعد المرضع ان الاولى لا تكفيهما الصيانة
من خروج النجاسة في الصلاة فلا فائدة في تجديد الثوب بخلاف المرضع والله اعلم **تنبيه**
عن ابن ناجي من الثمانية الانواب التي لا يؤمر بغسلها الا عند التفاحش ثوب المرضع وظاهره
انه يؤمر بغسله عند التفاحش قوله **ودون درهم من دم مطلقا** **ش** يعني انه يعفى عما كان
دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان دم حيض او ميتة او خنزير او غير ذلك وقال ابن حبيب
لا يعفى عن يسير الحيض لوروده على محل البول ورواه ابن اشرس عن مالك قال ابن وهب
لا يعفى عن ذلك ولا عن يسير دم الميتة وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير **ع** وسواء
كان الدم من جسد الانسان او وصل اليه من خارج فكالبول وفي اللخمي يختلف في الدم اليسير
يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الانسان لامكان الانفكاك قال سند وما اراه قاله الا من كان
رابه وفيه نظر وقع في كتاب الطهارة من الجواهر ان في العفو عما اصابه من دم غيره هو كلام
التوضيح والمقتضي في ذلك ما في الجواهر انما هو فيما خرج من البثرات والجراح كما تقدم
وذلك يعفى عن القليل منه والكثير ونقل الخلاف فيه غيره والكلام انما هو في اليسير وتبع ابن
ناجي المص فيما نقله عن ابن شاس فقال وقيل ان اصابه من غيره غسله حكاه المازري في دم
الحيض وحكاه ابن شاس في سائر الدماء وما قاله سند ظاهر وانه قال ظاهر المذهب
انه لا فرق في ذلك بين الخارج وغيره وما قال التونسي وهذا كما انه اذا عفي عن يسير الدم
الخارج من جسد المرء في ثوبه فكذلك اذا اصابه من غيره ثم ذكر كلام اللخمي وقال ما اراه الا
نظرا منه لا نقلا واعترضها ابن ناجي وابن فرحون وفي التوضيح فانه يحتمل ان يكون ابن

بشاس اعتمد كلام اللخمي لتقدمه عليه ثم ذكر ابن ناجي لفظ اللخمي وقال وهذا كالنص
في انه من رأيه كما قال بعضهم وهو كالصريح كلام المازري فانه قال في شرح التلقين قال بعض
شيوخنا وقد تقدم ان كلام ابن شاس غير كلام اللخمي ونقل ابن عرفة قول ابن رشد مثل
ما تقدم عن التونسي ثم نقل عن المازري ان بعض المتأخرين اشار الى انه يعفى عنه وانكر
غيره عليه ذلك في دم الحيض لندور تكرره وذكر ابن عرفة وابن ناجي عن ابن العطار عن ابي
بكر بن عبد الرحمن انه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الثوب اهـ وهو خلاف المعروف في المذهب
وظاهر كلام المص رحمه الله انه يعفى عن ذلك من غير اعادة الصلاة وغيرها والدوم بغسله وقد
اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقا على جميع الوجوه حتى يجري ذلك المدبغ الكلام او اغتفاره
انما مقصور على الصلاة فلا يقطع للمصلي اذا ذكره فيها ولا يعيد واما قبل الصلاة فيؤمر بغسله
على جهة الندب قاله في التوضيح والاول مذهب العراقيين قال ابن عبد السلام وهو الاظهر
كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني عزاه ابن عبد السلام والمص للمدونة وعزاه
صاحب الطراز وابن عرفة ناقلا عن المازري لابن حبيب وكذلك ابن ناجي قال صاحب
الطراز وهو خلاف ظاهر المذهب ونقل ابن هرون عن ابن حبيب مثل مذهب العراقيين
فلعل له قولين وكان المص اعتمد في جعل صاحب الطراز وابن عبد السلام بمذهب
العراقيين او حكوه من انه نفي الوجوب **تنبيه** يؤخذ من كلام ابن عبد السلام
ان الدم اليسير وجميع النجاسات المعفو عنها اذا اصابت طعاما لا ينجسه وقد تقدم
عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك والله اعلم **تفريع** على مذهب المدونة قال فيها
اذا رآه في الصلاة تمادى ولم ينزعه وان نزعه فلا بأس قال سند يحتمل قوله لا بأس الا
يستحب وعدمه اهـ والكلام على مذهبنا الاستحباب اذا لم يكن في ذلك كبير عمل وقال ابن
ناجي ظاهر الكتاب ان له النزع وان كان محيطا وبه قال القابسي ورآه من العمل الذي
هو من اصلاح الصلاة لا يفسدها كثيره وقال عياض معناه ما لم يحتج في نزعه مشقة ولا
شغل عن الصلاة كالقلنسوة والرداء والعمامة والازار وشبهه واعلم لخفة العمل
ورده وقيد ابن يونس الاول بقوله يريد ان كان عليه ما يستر به والا لزمه اتمام الصلاة
به وهو يريد استحباب النزع وكان ابن يونس قبل كلام القابسي واما سند فقال اذا كان
في نزعه عمل كثير فلا ينزعه لانه لا ينزع عن يسير بواجب وترك العمل الكثير في الصلاة من غير حبسها
واجب وفعل ذلك يبطل الصلاة اهـ والله اعلم **تنبيه هل يلحق** الاول فقال في التوضيح
والمراد

والمراد بالدرهم الدرهم البغلي اشار اليه مالك في العتبية ونص عليه ابن راشد ومجهول
الجلاب اي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل اهـ وقال ابن هرون بعد ان ذكر كلام النوادر
وفي التلمسانية لشارح الجلاب نقل ذلك ثم قال وهذا القول فيه نظر والدرهم البغلي
الذي اشار اليه مالك المراد به سكة قديمة لملك يسمى راس البغل ذكره النووي في التنبيه
ويدل لذلك قول مالك الدراهم تختلف بعضها اكبر من بعض فقد يدل على انه اراد الدراهم
المسكوكة وقد وقفت لبعض الفضلاء مراد كتابه على كلام النووي وكان قد شرع في شرح التهذيب
بيت وذكر في ذلك نحو ما ذكر ابن راشد وجمع واصطلح كتابه اهـ **قلت** والظاهر ان ذلك متقارب
وقد نقل ابن هرون عن ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان قدر الدرهم قدر المخرج والله اعلم وقيل
ان اليسير قدر الخنصر قال في التوضيح عن صاحب الارشاد ان المراد والله اعلم مساحة راسه
لا طوله لانه اكثر من الدرهم وقال مجهول الجلاب يعنون به الانملة العليا وقال ابن هارون
المراد اذا كان مطويا في سبابة الشهد لا الاحمر ليكيم بيخز هو مثال الدراهم تختلف فالمعتبر
الى انه يرجع فيه للعرف وعليه اقتصر في العارضة قال الجزولي وهو المشهور وقيل يعتبر المتأخرون
تشهيره وقال ابن ناجي ونقل ابن المنذر عن مالك اعادة الصلاة من كثير الدم وكثيره نقط الثوب
والاكثر قال وكل من لقيته يقول هو قول غريب بعيد وقال في اول الاكمال ونقل المخالف مذهبنا
في ذلك قولا منكرا اعتزناه ولعله القول المتقدم **الثاني** جعل المص هنا الدرهم من حيز الكثير
وهو احد القولين ورواية ابن حبيب في الواضحة وجعله في الرعاف من حيز اليسير وهو القول
الثاني ورواية ابن زياد في المجموعة وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد وجمع المص
بين القولين وهذا كلام بعضهم بناء على ان ما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان
ونص بعضهم ان يسير ان الدرهم كثير اتفاقا وقدر الخنصر يسير وفيما بينهما قولان قال في التوضيح
ونحوه عند بعضهم لثبوت الخلاف في الدرهم وقد اعترضه ابن عرفة ارجاء والاعتراض بانه على
ما نقله عنه ابن الحاجب وكلامه في التنبيه خلاف ذلك قال فاما ما فوق الدرهم فكثير بلا
خلاف واما الخنصر فيسير وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان هذا محله والله اعلم **الثالث**
قال صاحب الجمع قال القاضي ابو الوليد والمراد بذلك عين الدم دون اثره وان ما فوق الدرهم
من اثره يسير اهـ هذا محله قوله **وقيح وصديد كدم** تقدم تفسيرهما وما ذكر المص هو مذهب
المدونة على ما قال سند ونقل عن التونسي وعن مالك في المبسوطة عدم العفو عن يسيرهما
وصحح ابن هارون بان المشهور انهما كالدم ذكره في اول الكلام على الدم ونقله عنه ابن هرون

تنبيهات الاول فهم من كلام المص ان يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات
وكثيرها سواء وهو كذلك ولم ار في ذلك خلافا الا في البول فاختلف هل يعفى عن يسيره والمشهور
انه لا يعفى عنه وهو مذهب المدونة قاله ابن ناجي في شرح الرسالة وقال ابن الامام هو المعروف
من مذهب مالك وقال في التوضيح هو ظاهر المدونة وفي الاكمال في حديث نضح القضيب
على القول بان القليل من النجاسة والكثير سواء ليس معفوا عنهما عنده وهو مذهب مالك وعامة
الفقهاء الا ما خففوا في الدم وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص اهل الكوفة
في مثل رؤوس الابر وقال مالك والشافعي وابو ثور يغسل وحكى اسمعيل القاضي ان غسل
ذلك عند مالك على طريق الاستحباب والتنزه وهو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه
هـ بالمعنى وعبر عنه في التوضيح بقوله وحكى في الاكمال عن مالك اغتفار ما تطاير من البول قدر
رؤوس الابر ثم استغفاره يحتمل ان يكون على ما في كل يسير من البول ويحتمل ان يكون عنده
هو لانه محل الضرورة لتكرره هـ وقوله ثم الى اخره اصله لابن عبد السلام وكلام ابن هرون
يوهم ان ما حكاه القاضي اسمعيل جار في الاكمال لعطفه وهو كما تقدم وقال ابن الامام كما
نقل عياض عن القاضي العفو عن قدر رؤوس الابر مطلقا لا بقيد التطاير ونحوه
نقل ابن بطال عنه انه فيما تطاير وهو اوفق لعسر الاحتراز منه حينئذ وقال ابن ناجي
في شرح الرسالة بعد ذكره المشهور والاخير من القولين العفو والاخير من احتمالي ابن
عبد السلام الاولى لان المشهور في الدم العفو عما قل كذلك البول وقال ابن راشد
لم نقف على الاعفاء المستنكح الا للقاضي ابي الوليد بن رشد في القليل مما يغلب على الظن
من البول المتطاير في الوقت اذا لم يتبين لكثرته وتكرره ويغلب على الظن وجوده وذكر
وكثرته فلا يجب غسله من ثوبه والخف والعسر اذا لم يمكن الاحتراز منه هـ ونقله ابن هرون
وابن عرفة ونص الباجي وعما تكرر من نجاسة الارض وخفيفا عنده وغلب على الظن لم يتيقن
وقبله المازري والظاهر ان مراده ان الذي قال يغلب على الظن وجود البول ونحوه فيه فاذا
وضع رجله او خفه او وضع ثوبه على شيء من الطرق فلا يغسله ولو كان ذلك فيه لادمي
مسايل الصلاة من البرزلي مسئلة من توضأ وخرج حافيا بالغبار فنزلت رجله وهو مبلولة
واخذت من تراب الارض فقيل لا اعادة عليه قال البرزلي لان غبار الطريق لا اصل فيه
الطهارة هـ الثالث قال في الارشاد ويعفى عن يسير كل نجاسة ما عدا الاخبثين
وهو قدر الدرهم فدونه قال الشيخ زروق يعني ان كل نجس خارج من الجسد يعفى عن

قليله

جامعة ... قسم المخطوطات ... عمادة شؤون المكتبات

قليله الا البول والغائط وليس ذلك الا الدم وتوابعه من القيح والصديد هـ وعموم كلام
الارشاد مشكل ففي المدونة والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي تاكل
الجيف وزبل الدواب وابوالها قليله وكثيره سواء يغسل وتقطع منه الصلاة هـ الا ان يقال
في قول الشيخ الدم وتوابعه ما يسيل من الجراح من مادة او ما يقطر من النار وما ينعصر
ايام الحر في بدن الانسان فان نجاسة ذلك واضحة لما تقدم في الكلام على القيح والصديد ويكون
ما خرج من تلك الانفطار من نفسه يحتز لذا ما خرج من الدمل مما غير ذلك يعفى عن كثيره وقليله
الثالث اذا انفصل اليسير المعفو عنه لما تقدم بمايع فهل العفو باق ام لا لم ار نصا
في ذلك والظاهر ان العفو باق خلافا للشافعية ووقع في المذهب ما يدل على ذلك قال ابن عبد السلام
في شرح قول ابن الحاجب في ازالة النجاسة وعن المعتبر ان بقي طعم لم يطهر يعني ان المعفو
لا اللون ان تعذر ازالة ويبقى طعمه او غيره عفي عنه اذا العفو عن الكل يستلزم العفو عن
الجزء هـ وقال في العارضة فيمن دمي فمه ثم مج ريقه حتى ذهب فهل يطهر ذلك ام لا بد من غسله
بالماء لعلمائنا قولان والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا عفي عنه ولا يقطع
الريق شيئا وقال ابن الحاجب ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الاصح والمص يعيده ومحمد
واليسير عفو هـ قال ابن عبد السلام يعني لا باخذ من الثوب بفيه وقوله واليسير عفو اشار
به لقول ابن العربي المتقدم هـ وقال ابن هرون يعني لو مص اليسير بفيه حتى زال اكتفى بذلك
لانه لو كان باقيا لكان معفوا عنه وذكر البرزلي في مثل اخر فخامة بكمه ثم وجد فيه دما لا اعادة
عليه ليسارته ولوجوده في الصلاة هـ وقال ابن الحاجب في اخر فصل المعفوات ولو عرق
في المسح موضع الاستجمار فقولان قال ابن هرون يعني عرق فانتشر حتى اصاب الثوب
والجسد ثم قال ابن الحاجب في فصل اذا ابل الحزن وعرق الحمل جانب الثوب فعلى الاصح وفي
سماع اشهب من الغنيمة فيمن تجعل بعد غسله ثوبا فيه دم ان كان يسيرا لا يخرج بالتخفيف
منه شيء فلا شيء عليه فيه والا فهو كقليله هذه النقول تدل على ان كل ما عفي عنه من دم ونحوه
لا يؤثر اذا خالطه مايع وقد تقدم ان الاكثر في اليسير المعفو عنه انه يطهر كما المايع في الجامع والله
اعلم قوله وبول فرس لغاز بارض حرب ش ذكر رحمه الله للعفو في هذه المسئلة ثلاثة قيود
كونه بول فرس وكونه لغاز وكونه بارض حرب. ويزاد عليه قيد رابع وهو ان لا يجد من يمسك
له ومفهوم كلامه انه اذا انتفى شرط من هذه القيود المذكورة لا يعفى عنه والمسئلة في رسم
صلى نهارا من سماع ابن القاسم قال وسئل عن الرجل في مثل الغزو والاسفار يكون صاحبه

يعسكر فيه دون جميعهم فقال اما في ارض العدو فارجو ان يكون خفيفا اذا لم يكن له من يمسكه
واما في ارض الاسلام فليتحفظ ما استطاع ودين الله يسر ابن رشد هذا كما قال لانه لا يستطيع
المسافر التوقي منها لا سيما الغازي في ارض العدو فهو موضع تخفيف للضرورة
كما خفف مسح الخف من الروث والرطب وجوز للمرضع الصلاة بثوبها اذا لم يكن غيره
لها مع درئها البول جهدها اه وقال سند قال الباجي والظاهر من قوله انه مامور
بالتوقي الا من اضطر الى ذلك في معيشته السفر بالدواب اه والمفهوم من الرواية
وكلام ابن رشد والباجي وسند ان الضرورة متحققة مع القيود الاربعة فلذلك جزم
المصنف بالعفو فيتبين فيها ان فقد الشيء من القيود امر بالتوقي جهده فما اصابه
بعد ذلك معفو عنه كثوب المرضع ولذلك قال ابن الامام بعد ذكره كلام الباجي
وابن رشد وعلى هذا فكل سفر مباح يضطر المسافر فيه الى ملابسة دابته في سفر
كانت او غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان من السفر واجبا او مندوبا فهو
اولى وما كان منه كما تقدم من الباجي في دواب من اضطر الى السفر في معيشته
فاضطر لتكرره وكذلك الحاج الصعلوك وشدة اضطراره الى ملابسة دابته وخصوصا
حاج المغرب ونحوه في البعد اه وما قاله ظاهر والله اعلم تنبيه تقدم عن
الجواهر انه يعفى عن بول فرس الغازي قليله وكثيره الا ان يتفاحش فيؤمر بغسله
وسياتي لفظه ان شاء الله تنبيه ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث
ثمانية اثواب لا يؤمر بغسلها الا عند التفاحش وعد منها ثوب الغازي بارض
الحرب يمسك فرسه فيفهم منه انه يؤمر بغسله عند التفاحش وسياتي لفظه في الكلام
على دم البراغيث وذكر في التوضيح والشامل هذا العفو عن بول الدواب في الزرع حين
درسه وقد تقدم ذلك الكلام عند قول المصنف ولطعم محل النجس قوله واثر ذباب من عذرة
ش لا مفهوم للتعبير بالعذرة وكان قصد التنبيه على انه اذا عفي عن العذرة مع امكان
ظهورها اذا اصاب منه فغيرها مما لا يظهر اثره كالبول او مما نجاسته خفيفة كالدم والقيح احرى
فلعله اولى ولذا وقع في عبارة بعضهم التعبير بالنجاسة وهو ظاهر والظاهر ان كان كالذباب
في عدم امكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوه فحكمه كالذباب واما بنات وردان فالظاهر
عدم العفو لامكان التحفظ منه فان اصاب منها اثر ما يعفى غسل ولم ار فيه منصوصا
والله اعلم فائدة ورد في حديث الذباب ان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي رواية
ابي

ابي داوود انه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه وفي رواية الطحاوي انه يقدم السم قال في المواهب
اللدنية قال شيخ شيوخنا لم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن
ذكر بعضهم انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفاء واخرج ابو
يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وسبب كون الذباب بعد قال
الجاحظ كونه في النار ليس لتعذيبه بل ليعذب به اهل النار ويتولد من العفونة ومن عجيب امره
ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس هو واكثر ما يكون في اماكن العفونة ومبتدا خلقه
منها ثم من التوالد وهو اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض
الخلفاء سال الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة
قال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة رحمة الله عليه
ورضوانه قوله وموضع حجامة مسح ش والا يعفى عنه قبل المسح قوله فاذا برئ
غسل وحكم العفو كذلك قاله في المدونة قوله والا فلنا سيان ش هو اختيار ابن ابي
زيد وابن يونس وتاولا المدونة عليه وهو القياس الجاري على القواعد ومقابله تاويل ابي عمران
والباجي اشار بقوله وبالاطلاق قوله وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب ش قال
في المدونة ولا باس بطين المطر وماء المطر المستنقع من السكك والطرق يصيب الثوب او الخف
او النعل او الجسد وان كانت فيه العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت
الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه قال عياض المستنقع بكسر القاف قال سند
وكلامه انه لا فرق بين اول مطر كان او غيره ولا بين ما اصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه فلذلك تكلم
في المستنقع وان كان فيه سائر النجاسات في الجملة ومراده ان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه واتى
بالكاف ليدخل في ذلك ماء الرش الذي في الاسواق كما حكاه المازري عن شيخه الشيخ عبد الله المغربي
قال ابن فرحون ونحو المستنقع من فضلات النيل في الاسواق وقوله لا ان غلبت ش اي الا ان
كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن ابي زيد كلام المدونة فقال
يريد ان لم تكن النجاسة غالبة او عينا قائمة وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وقيد به المدونة
وقال سند قوله في المدونة وان كان فيه النجاسات يريد ان كان يعلم انها لا تنفك من النجاسات
ان اصابه ولم ير ان النجاسة عين قائمة فتقليبه من ذلك او كان كثير ما حالها في موضع وقد اختلطت
بطين المطر وهذا اوجب غسله ولا ان رآه في غسل فيك بخلاف غسل ما ذكره من الكراهة وهذا
اولى مما حمل عليه ابن هارون كلام ابن ابي زيد وذكره عنه في التوضيح فانه قال قال ابن هارون

يذكر المسألة على اربعة اوجه احدها ان يتساوى الاحتمال اي في وجود النجاسة وعدمها
فهذا يعفى به على ما قاله في المدونة لترجح الطهارة كالاصل الثاني ان يترجح احتمال وجودها
فهذا يعفى به على ما قاله في المدونة لترجح الطهارة بالاصل ترجيحا للاصل ويغسله على راي
ابي محمد ترجيحا للغالب الثالث ان يتحقق وجودها ولكنه لا تظهر لاختلاطها بالطين وهذا
في المدونة ايضا انه يعفى به ويغسله على راي ابي محمد وهو احسن لتحقق النجاسة ونحوه للباجي
الرابع ان تكون ابها عين قائمة فهاهنا يجب غسلها هو مفهوم ابن الحاجب وان كان بعضها
العتبرة يحمل على الصور الاولتين وقوله في عين النجاسة فوان يحمل على الثالثة
واما الرابعة فلا يعلم فيها خلاف ويبعد وجوده وكذا كان شيخنا يقول هو كلامه في التوضيح
قلت يحمل قول ابي محمد غالبة على معنى ان الغالب وجودها ان يظهر من كلام المدونة
ان فرض المسألة ان وجود النجاسة محقق فحمل الكلام ان يحمل قول الشيخ ابي محمد على تحقق
غالبة اي ما لم تكن النجاسة غالبة على الظن او تكون عينها كما تقدم واشار بقوله وظاهرها
العفو الى ما نقله ابو الحسن عن ابن بشير ان بعض الشيوخ حمل المدونة على ظاهرها لان
ذكر في التوضيح عن ابن بشير انه يحمل ايضا قولها على ما يقال اذا تساوى الامران في وجود ذلك
فيها وكان له المكيه الانفكاك عنه ثم ذكر عن ابن عبد السلام انه لا ينبغي ان يكون خلافا واشار
بقوله ولا ان اصاب عينها الى انه لا يعفى عما اصابه من عين النجاسة قال الباجي ولو كان في الطين نجاسة
وكان على ثوبه ثم زالت عينها طهر ما فعل ازيد ما ارهبا غسلها والله اعلم تنبيه
قال البساطي العفو مقيد بما يكون ذلك في الطرق التي الاعتراض عنها فقالوا لو كان
امر الطرق يتيسر اتقاء نجاستها الاخرى لا يعفى عما اصابه من الاكثر نجاسته ... فالوجه
فيما اذا كانت النجاسة غالبة او عينا قائمة كما تقدم ولم ار من اشترطه مطلقا وقال ايضا
قال بعضهم هذا الحكم فيما اذا صادف الطين النجاسة وان كان عليه النجاسات بعرفة ولد
وابن كنيزم ولك الحكم للمذاكير معفي هـ وما قاله كلام والله اعلم ع قال ابن ناجي خصص
المغرب قوله يتحفظون طين المطر ويحلونه ولا يغسلونه ما المسمى المصلى لمسجدهم واما غير المصلى
المعروفة بالحصير فلا لانه يلوث الحصير وبه الفتوى عندنا بافريقية ع قال ابن عرفة قال ابن
جماعة وصوم ... في طين المطر يبقى في الثوب للصيف وغيره والنص ...
صاحب السلسل يعد حرج لان البول ... قال ابن عرفة قلت لعلهم يبقون على قول ابن
العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله ... خلاف كلام المذهب هـ
وقال

وقال ابن عبد السلام انظر اذا جف هل يغسل ما اصاب الثوب ام لا قال صاحب الجمع الذي كان يفتي
به بعض الاشياخ غسل الثوب اذا ارتفع المطر ونقله عن ابن عرجون وذكر ابن ناجي عن بعضهم
انه خرج غسل الثياب منه بعد زوال العذرة على القولين في وجوب غسل موضع المحاجم بعد البرء هـ
قلت لا شك ان ما قاله ابن العطار خلاف كلام المذهب وانه اذا كان الغالب على الظن طهارة
الطين لا يجب غسله وكذا مع الشك وكذا ان كانت اصابته بعد نزول المطر على الارض التي لا تكون
بها النجاسة حتى غلب على الظن زوالها وان محل الخلاف انما هو حيث غلب على الظن وجود النجاسة
فيه ومضى زمن وقوع المطر وذكرها وحيث الطين والكلام فيه وهو في الغسل هذا حكم طين المطر
واما ماء المطر المستنقع في الطرقات وماء الرش الذي لا ينفك عنه الطرق غالبا فهذا يعفى عما يصيب
منه دائما لانه لا ينفك عنه الطرق والله اعلم فائدة ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة
في الكلام على دم البراغيث ان ثمانية اشياء تحمل على الطهارة وهي طين المطر وابواب الدور
وحمل السمن والزيت يقع على النجاسة ... سقف الحمام ومبزان السطوح وديباج الكفار وما
نسجه المشركون هـ والله اعلم قوله وذيل امراة مطال للستر قال ابن عبد السلام يعني
ان المراة لها ان تطيل ذيلها ما ليس للرجل بل يجب عليها ستر رجليها ولكن لها ان تبلغ بالاطالة
شبرا او ذراعا على ما جاء في ذلك فاذا اطالت بالاطالة السنة ثم مشت في المكان القذر فان كانت
النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الطويل اليابس وفي الرطبة قولان والمشهور انه لا يعفى والنص
انه يعفى هـ والاصل في ذلك حديث ام سلمة حين سالتها عن ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك وغيره قال مالك في المدونة معناه في القشب اليابس والقشب
بكسر الشين المعجمة وهو الرجيع اليابس واصله الخلط بما يفسد قاله عياض وقال ابن
عرفون والقشب بفتح القاف وسكون الشين وجاء بكسر القاف وسكون الشين هـ وقال
الباجي معنى الحديث ان النجاسات في الطرقات لا يمكن الاحتراز عنها مع التكرر الذي لا بد للناس
منه يخفف امرها اذا خفي عينها ولم تتغير النجاسة واذا مر على موضع نجس ثم مر على موضع
كلا من خفي عين النجاسة ... والاول لم على الموضع الطاهر حقق ان النجاسة
لو كان عليها غسلها وانما يطهر ما بعده اذا لم تعلم به ... ان تكون اصابته نجاسة وهذا
... في الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلوا من العذرة والابوال والارواث واذا غلب
عينها الطين واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منه ولو ظهرت عين النجاسة لوجب غسله
... انه يحمل الحديث على ما اذا شككت في اصابة النجاسة لها او في نجاسة ما اصابها

ولا يلزمها غسله في الصورتين على المشهور بل النضح في الأولى وقاله وقال التونسي الأشبه
أن ذلك مما لا تنفك منه الطرق من أرواث الدواب وأبوالها وإن كانت رطبة فإنه كذلك
لا ينجس ذيلها للضرورة كما قال مالك في الخف قال سند والمعنى أن تخرج ذلك على الخف حسن
لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف فإن الخف
يغسله ولا يتمزق والثوب إن تكرر عليه فعلوا لمشقة إلى مشقة وإن ... فلا يجد كل أحد
غير ثوب آخر يلبسه هـ ملخصا وما قاله ظاهر لكنه خلاف مذهب المدونة وخلاف القول الثاني في
الأخرى الداودي لبعض أصحاب مالك فإن ظاهره العموم في كل نجاسة قال ابن اللباد عن بعض
أصحابنا تأويل ذلك إذا سحبته ذيلها في أرض ندية نجسة ثم جرته على أرض طاهرة ذكره ابن
عرفة وهذا قريب من المشهور إلا أن الواجب في ذلك النضح كما سبق في الكلام على النضح
وقال الشيخ أبو الحسن اعترض على تعبيره بالقشب اليابس لأنه لا يتعلق بالثوب قال شيخ
يعني حتى يطهره ما بعده والاعتراض للباجي ثم أجاب الشيخ أبو الحسن بأنه قد يكون للقشب
غبار تعلق بالثوب فإذا مر على ما بعده طهره تنبيه الأول على ما تقدم
أن فرض المسألة على المشهور أن الذيل يابس وصرح بذلك ابن عبد السلام في آخر كلامه
فإنه استشكل ... إلى ذكر مسألة الرجل التي ذكرها المص ثم قال وكيفما كان فبعيد ... من
المشهور في ذيل المرأة أن الذيل يابس والمكان كذلك هـ والله أعلم الثاني قول ابن عبد
السلام شبر أو ذراع الظاهر أنه للشك وفي آخر الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال في جواب
شبر قالت أم سلمة إذا تنكشف قال فذراع لا تزيد عليه وقال شيخ شيوخنا الكمال
ابن أبي شريف في تآليفه له في العمامة وأما النساء فيجوز لهن الإسبال ذراعا بذراع اليد
وهو شبر إن كما أفادته رواية أبي داود هـ قال الباجي وهذا إن وارد بعد الحجر ومع
ذلك فإنه تخفيف الوجوب ... للمرأة أن تترك ما تستتر به وقال قبله وهذا يقتضي أن
نساء العرب لم يكن زيهن خفا والجوارب كن يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء وقال في كتاب
الطهارة ولم يكن نساء العرب يلبسن الخف فكن يطلقن الذيل هـ فيفهم منه أن من تلبس
الخف أو الجورب لا تؤمر بإطالة الذيل والله أعلم الثالث قول ابن عبد السلام للسنة
مخصوصة ... لا للفقر ... لم يعف عنه والظاهر أنه كذلك فقد صرح الجزولي
بأنه لا يجوز لها أن تجره للخيلاء كالرجل الرابع عبارة المص أحسن من قول ابن الحاجب
والمشهور أن ذيل المرأة المطال للستر يطهره ما بعده وطء النجاسة لا الرطبة ما بعده لأنه أتى

به على صورة المخالف للحديث والله أعلم قوله وأرجل بلت يمر أن يتنجس يابس يطهران بما
بعده ش تقدم الكلام على ذيل المرأة وأما مسألة الرجل فمعناها أن الإنسان إذا بل رجله
ثم مر بها على نجس يابس ثم مر بها على موضع طاهر فإنها تطهر بالمرور الثاني إن ...
بعيد بحث ولذا أدخلها في المعفوات وأصل المسألة في سماع أشهب من كتاب الوضوء قال سئل
مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف قال لا بأس بذلك وقد وسع الله على هذه
الأمة ثم تلا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال ابن رشد معناه أنه موضع قذر لا يوقن بنجاسته
فحمله على الطهارة لأن الأمة لو كلفت هذا لكان فيه من الحرج ما رفعه الله ولو أيقن بنجاسته
لوجب أن يغسل رجليه لأن النجاسة تعلق بهما وإن كانا يابسين لا سيما بالبلل وحمل غيره أيضا نص
الرواية على أن الموضع نجس قال ابن اللباد معناه إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة كمسألة
الذيل وقال اللخمي بعد ذكر الرواية قال ابن اللباد ذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة
كما روي أن الذيل يطهره ما بعده وليس هذا الذي أراد مالك أن الرجل إذا وضعها بالجاف لم يتعلق
منه ذلك النجاسة إلا الشيء لا قدر له هـ وفي كلام سند ميل لكلام ابن اللباد فإنه قال بعد
ذكر كلام ابن اللباد واللخمي وكأنه يعني ابن اللباد أن رجليه لما كانت مبتلة تعلق
بهما أجزاء نجاسة فلا بد من مسحها فإذا مشى على أرض طاهرة امتسحتا بذلك وإنما
الرخصة أن يجتزئ بمسح الأرض عن غسل الماء كما جاء الحديث فإن التراب له طهور وذكر
المازري عن بعضهم أنه علل ذلك بأن الماء يدفع عن نفسه فلا ينجس إلا ما غيره والانفصال
من النجاسة ما تغير أجزاء الماء البالغ في رجليه فلما اجتمع هؤلاء الشيوخ كلهم على حمل
الرواية على أن المراد بالقذر النجس وإنما اختلفوا في توجيه ذلك تبعهم المص وأفتى بها تأويل
ابن اللباد لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه ولأنه أحوط ولأنه مستلزم لتأويل غيره ما عدا ابن
رشد إذ فيه زيادة اشتراط أن يمشي بها على أرض طاهرة بعد ذلك ... في قياسه
على مسألة الذيل نظر إلا أن الرجل مبلولة والذيل يابس كما تقدم ولم يظهر لي توجيه ذلك
إلا أنها رخصة وتخفيف كما قاله في الرواية والله أعلم وقوله يابس يصح أن يكون فعلا ماضيا
وأن يكون صفة مشبهة فيتنون قوله وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا
لا غيره ش الروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم يعني أنه يعفى عما أصاب الخف
والنعل من أرواث الدواب وأبوالها ولو كانت رطبة كما قاله في المدونة بشرط أن يدلك
ذلك فإذا دلكه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل والعلة في ذلك المشقة هذا الذي رواه

ابن الحاجب لا تكون الا روايات مختلفا في نجاستها وحكاه مالك او للاقوال بعدم العفو ثم رجع
الى العفو لعمل اهل المدينة ولابن حبيب ثالث بالعفو على الخف دون النعل هو تنبيهات
الاول قال في التوضيح نصا صهمون على ان العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب واما
ما لا تكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه هو ولم ينبه المص على هذا القيد والقائم اعتباره وفي كلام
ابن الحاجب اشارة اليه لانه قال المشقة انما هي مع عمومه ذلك وقد يقال انما سكت المص
عن ذلك لانه قدم ان العفو انما هو عما يعسر الاحتراز منه الثاني الدلك هو المسح بالتراب
او غيره قال ابن الامام لا يكفي ان يقتصر على التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
احدكم بنعله الاذى فان التراب طهور له رواه ابو داود ولانه بدل من الماء في التيمم ويجزئ
بالخرق ونحوها كالاستجمار قال سند ويمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء والاشتراط
زوال الريح كما في الاستنجاء وهو ظاهر لان المامور به في الاحاديث انما هو مسح وقد الحق
به هو بالمعنى مختصر الثالث اذا عفي عن ذلك في الخف والنعل فلا تجوز الصلاة فيهما
فيجوز ادخالهما المسجد والمشي بهما فيه والصلاة فيه فيهما جائز اولا قال ابن الامام
وهو ظاهر ثم قال ابن الامام الا ان يكون المسجد محصبا فان ذلك يعذر كما يعسر حصره
فيمنع ما المشي به ما فيه هو بالمعنى وهو ظاهر ايضا وقد تقدم حكم الصلاة في النعل
وادخالها المسجد والله اعلم الرابع كل ما يمشي به كالاقراق والسمسكيين فانه بمنزلة
النعل والخف كما ذكره ابن الامام ونقله عن ابن رشد وقد لا يخفى ان غير ارواث الدواب
وابوالها اذا اصاب الخف او النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم والعذرة وبول
بني ادم وخرء الكلاب وما اشبهها قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال
سند ومثلها الرجاج المخلات قلت ومن ذلك روث الهر وبولها والعلة تدور ذلك
في الكل فان ولذلك قال ابن العربي في العارضة اذا وطئ على دم او عذرة لم يكن بد من الغسل
لانه اذى في الكل فان قلت فان كنتم صاركم [illegible] الدواب هو الاذى عود الضمير في عنه الى الخف
والنعل ابى فلا يعفى عن غير الخف والنعل من الثياب والابدان لانه وان كان الحكم كذلك
لا بالاجم قوله فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم الخ تقدم فيه مباحثه ذكر ابن ناجي
على كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية انشاه يجب فيها زوال النجا
سة بغير الماء وهي النعل والخف والقدم والمخرجان وموضع المحاجم والسيف الصقيل
والثوب والحصير هو وسيأتي ان الثوب والبدن لا يخرج منهم في مسئلة السيف الصقيل قوله

فيخلعه

خم عشر

فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم ش ابن الحاجب ان ما عدا ارواث الدواب وابوالها لا يعفى
عنه ويجب غسله ما اصاب الخف والنعل منه وجب على المكلف اذا كان على وضوء واصابه شيء
شيء من ذلك وليس معه ماء يغسل به ان يخلع الخف ويتيمم ولا يصلي به ولو كان ذلك مؤديا
لابطال الطهارة المائية والانتقال الى الطهارة الترابية لان الوضوء له بدل وغسل
النجاسة لا بدل له تنبيهات الاول اخذ منه المازري تقديم غسل النجاسة
على الوضوء في من معه ما يجزئه الماء الا لاحدهما لاحرى الطهارتين قال ابن عبد السلام والحق
انه وقيت لاحتمال ان على انه يتوضأ ويصلي بالنجاسة وكان بعض اشياخه ينقل عنه ويحتج بان
طهارة الخبث مختلف في وجوبها وذكر ابن هارون انه اختلف في ذلك فقيل يصلي بالنجا
سة ويتوضأ وقيل يزيل به النجاسة ويتيمم وجزم ابن رشد في رسم سلف من سماع عيسى
من ابن القاسم من كتاب الطهارة بانه يزيل النجاسة ويتيمم وكذلك ابن العربي وصاحب
الطراز ذكره في الكلام على سؤر [illegible] النجاسة الثاني هذا اذا لم يمكنه جمع الماء
من اعضائه طهورا واما ان امكنه جمعه طهورا من غير تغير فانه يتوضأ به ويجمعه ويغسل
به النجاسة لانه طهور على المشهور وقد تقدم عن الشيخ زروق في شرح الارشاد عن ابي
واشترط الحفيف ان يختلف في ازالة النجاسة بالماء المستعمل لانها معقولة المعنى
والله اعلم الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قوله الماسح مشكل اذ لا يصح
ان يريد من حصل منه المسح لان الحكم لا يختص بل المراد من حكمه المسح وان لم يمسح البتة
فاطلاق اسم الفاعل عليه مجاز هو قلت هذا الكلام مبني على انه لا يشترط في اطلاق
المشتق على محله حقيقة بقاء معنى ذلك المشتق في المحل والجمهور على اشتراط ذلك
وان اسم الفاعل انما يكون حقيقة حال التلبس بالفعل فالقارئ انما يكون حقيقة فيمن
كان متلبسا بالقراءة والقائم انما هو حقيقة فيمن تلبس بالقيام وان اطلاق المشتق على
المحل بعد انقضاء ذلك المعنى مجاز اذا علم ذلك فالماسح حقيقة في من هو متلبس بالمسح وا
طلاقه على من صدر منه المسح او من سيمسح في المستقبل مجاز على قول الجمهور الا ان الاولى
اقوى من الثاني اذ قيل انه حقيقة والثاني مجاز بلا خلاف على ان المسئلة انما تتصور فيمن
صدر منه المسح والا فلم يمسح ينزع الخف ويصلي بوضوئه ولا يحتاج الى تيمم والله
اعلم قوله واختار الحاق رجل الفقير ولا غيره بالمخاوف فيه قولان ش يعني ان اللخمي
اختار الحاق رجل الفقير في انه يعفى عما اصابها من ارواث الدواب وابوالها اذا دلكت

DRISS BEN MOHAMED BEL-HADJ
ادريس بن محمد

وفي رجل غير العقب قولان للمتأخرين واعلم ان الرجل لا نص فيها للمتقدمين كما ذكر في التو
ضيح عن الباجي واختلف المتأخرون فيها على ثلاثة اقوال يفرق الثالث بين العقب وغيره
وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة واختار التونسي وابن رشد في رسم تأخير صلاة
العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الحاقهما بالخف والنعل مطلقا وحكى
ابن شاس والقرافي قولا بعدم الالحاق مطلقا وقد يتبادر من ظاهر كلام المص ان اللخمي يقيد
لا اختيار في غير رجل العقب وليس مراده ولكنه رحمه الله لما رجح عنده اختيار اللخمي
في رجل العقب بموافقته لاختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه ولما لم يترجح عنده
اختيارهم في مقابله لمعارضته اختيار التونسي وابن رشد ذكر الخلاف في ذلك وقال صاحب
الطراز ان تيمم لا الغسل ووجد الماء عند باب المسجد والا فليصل بها اذا مسح رجليه
كما يفعل بالنعل وهذا هو الظاهر والله اعلم قوله **وواقع على مار وان سال صدق المسلم**
ش يعني انه يعفى عما وقع على المار تحت سقيفة ونحوها وظاهر كلامه وكلام التو
انه يعفى عنه كما في غيرها من المعفوات وليس كذلك بل قال ابن رشد انه محمول على
الطهارة ما لم تتيقن النجاسة الا ان يتحققها انه مما يتوقى المصلي فيكون محمولا على النجاسة
والمسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وللتبين في المدونة ونصها
وسئل مالك عن الرجل يمر تحت سقيفة فيقع عليه ماء فقال اراه في سعة ما لم يتيقن
بنجاسة زاد في اول رسم من سماع عيسى وان سألهم فقالوا هو طاهر فانه يصدقهم الا ان يكونوا
نصارى فلا ارى ذلك قال ابن رشد انما قال يصدقهم وان لم يعرف حالهم لانه محمول على الطها
رة ما لم يتيقن النجاسة فسؤاله مستحب لا واجب ولو قالوا انه مما ينالهم هو نجس لوجب
عليه ان يصدقهم هـ وعزى الشارح هذه المسألة لسماع اصبغ وليس فيه **تنبيهات**
الاول لا بد من تقييد كلام المص بما اذا لم تتيقن النجاسة اما بالجزم او بعلامة كما تقدم
في كلام ابن رشد او يكون الواقع مما يتوقى النصارى فانه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد
الثاني لم يبين المص حكم سؤاله وقد تقدم في كلام ابن رشد انه مستحب **الثالث** مفهوم
قوله صدق المسلم انه لا يصدق الكافر وهو كذلك ولم يبين المص ما الحكم اذا لم يعرف وقال
ابن رشد واما ما يحصل مما يتوقى النصارى فمحمول على النجاسة والا فهو ان قالوا انه طاهر
زاد في سماع عيسى الا ان يكون احد من المسلمين فلا يصدقهم وان كان عبدا هـ والله اعلم وذكر
المسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يتكلم ابن رشد عليها بشيء

قوله

قوله **وكسيف صقيل للافساده ما دم مباح** ش يعني انه يعفى عما اصاب السيف
الصقيل ونحوه ودخل تحت الكاف في قوله كسيف ما كان صقيلا وفيه صلابة كالمدية والمرآة
وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب الصقيل والبدن والظفر وبذلك جمع بين قول ابن
الحاجب وعن السيف الصقيل ونحوه ثم قال ولا يلحق به غيره على الاصح وقوله للافساده
اشار به الى ان المشهور في تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا انتفاء النجاسة فيه
بالمسح لان المصنف لم يشترط في العفو المسح وخرج بذلك الزجاج والمرآة تشابه السيف
في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسد بالغسل وفهم من قوله ما دم مباح ان العفو خاص
بالدم وهو المفهوم من اكثر عباراتهم ويقتضي كلام ابن العربي عدم التخصيص قال ابن
عرفة فتحكى ابن العربي مسحه اي النجاسة من صقيل كان للافساد غسله وقيل لانتفا
ئها وقال في التوضيح واكثر نقلهم في السيف انما هو في الدم فيحتمل ان لا يدفع الحكم عليه
ويحتمل ان يقصر بانه الغالب من النجاسات او لعله انبه هـ واصله لابن عبد السلام وقوله
مباح ذكر في التوضيح هذا القيد عن بعضهم فقال وقيد بعضهم العفو بكون الدم مباحا
كما في الجهاد والقصاص ولا يعفى عن دم العدوان هـ ونحوه لابن عبد السلام وزاد فقال وهذا
يجري على الخلاف في العاصي هل يترخص ام لا هـ **قلت** والقيد المذكور ماخوذ من كلام
صاحب النوادر الاتي ذكره ولذلك اعتمده المص هنا ويدخل في المباح ما كان من ذكاة شرعية
ويخرج ما كان عن ذكاة غير شرعية **تنبيه** لم يشترط المص في العفو مسح الدم
قال في التوضيح وهو الذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم والعتبية قال مالك ولا بأس
بالسيف في الغزو وفيه الدم ان لا يغسل قال في المختصر وحكي عن مالك عيسى وروايته عن ابن
القاسم عن مالك مسحه من الدم اولى لم يمسحه قال عيسى في الجهاد او في الصيد الذي هو عيشه
هـ كلام التوضيح **قلت** ونحوه في رسم البز يكبر من سماع ابن القاسم من كتاب
الطهارة وقبله ابن رشد ولم يذكر خلافه وقال في التوضيح قبل كلامه السابق ومقتضى
كلام ابن الحاجب وابن شاس ان لا يعفى عن السيف الا بعد المسح وكذا قال غيرهما ونقله
الباجي عن مالك ابن راشد وهو قول الابهري وعزاه اللخمي لعبد الوهاب وابن شاس لابن العربي
هـ والله اعلم قوله **واثر دمل لم ينكأ** ش يعني انه يعفى عما يصيب الثوب والجسد من اثر
الدمل من دم وقيح وصديد اذا لم ينكأ وانما سالت بنفسها قال في المدونة وكل قرحة ان تركها
صاحبها لم تسل وان نكأها سالت فما خرج من هذه من دم او غيره فما طار ثوبه او جسده

غسل وان كان في صلاة قطعها وللشيخ الا في الرعاف الذي يخرج منه اليسير فيفتله ولا ينصرف
وان كانت لا تكف وتمضي مع غيره ان ينكأ فليصل ولا يدرأ بها خرقة ولا يقطع لذلك صلاته
ولا يغسل منه الثوب اذا اصابه ولا بأس ان يصلي به الا ان يتفاحش فيستحب له غسله والقيح
والصديد مثل الدم وقوله فتلهما بالعزمة اي فيتفاحش ها قال عياض والقليل من كلا منهم
ان المراد انه لم تنفذا عند خروج الدم وتحوكه متصلا وان كانت نشفت قبل ذلك وانه لا ينقض الحدث
حالها عند خروج الدم فلا ذلك فتلها وان كانت تسيل منه بنفسها من غير ان تعتني فيعفى عنها
والعلماء مما يدل على ذلك انهم ساووا بين اثر الدمل واثر الجرح والجرح انما يكون سببه الجلد
قال ابن عبد السلام وهذا والله اعلم في الدمل الواحد واما اذا انتشرت كالجرب ونحوه فقط الى
نكيبه هـ ونقله في التوضيح وقبله وقال ابن ناجي وما زال شيخنا يقول البيير يختص بمحل يسعه
ابي عياض ولم اعرفه هـ **قلت** ذكر الشيخ ابو الحسن ونصه الشيخ وما ذاك الا في
الدماميل والقروح بمنزلة القرحة التي لا تنكف وان كان يتم ذلك انما يسيل بالحك لا يكفي
لا يستطيع من بد ذلك فدل على الحك وقد علمه مشقة هـ **تنبيهان الاول**
ظاهر كلامه ان الدمل اذا لم ينك يعفى عما اثر منه مطلقا سواء كان ما يخرج منه متصلا او مرة بعد
مرة ولم يمكنه الاحتراز منه ام لا وعلى ذلك حمله الشارح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الاول لعلمه
قال ويعفى عما يعسر كالجرح يمصل والدمل في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فانه يغسل
وظاهر كلام المدونة انما فيه كلام على الرعاف انه انما يعفى عن اثرها اذا لم ينكف فان والوسا
لنا وهو او نكأهما فما دي الا ان يكون كثيرا الا ان تمصل بنفسها ولا تكف فيدرأ بها خرقة
قال في التوضيح كلامه يقتضي انه يتمادى اذا سالت بنفسها بشرط الا ينكف واما العكس
الكف او قطع وان سالت بنفسها وهذا كما قال في المدونة وكل قرحة ان تركها صاحبها
لم تسل وان نكأها سالت بما خرج منها من دم او غيره فاصاب ثوبه او جسده غسله
وان كان في صلاة قطعها والشيخ الا في الرعاف الذي يخرج منها الشيء اليسير فليفتله ولا
ينصرف وان كانت لا تكف وتمصل من غير ان تنكأ فليصل ولا يدرأ بها خرقة ولا يقطع لذلك صلاته
ولا يغسل منه الثوب اذا اصابه ولا بأس ان يصلي به الا ان يتفاحش فيستحب له غسله والقيح
والصديد مثل الدم هـ وقال الباجي خروج الدم من الجرح على وجهين احدهما ان يكون خروجه
متصلا ومعنى المجروح ان يصلي على حالته ولا تبطل صلاته لانها نجاسة لا يمكنه التوقي منها
ولا يجب عليه غسلها والثاني الا يتصل خروجه ويمكن التوقي من نجاسته ودمه فان انتفى
في الصلاة

في الصلاة بفعل المطل او بغيره فعلم فانه يقطع الصلاة بنجاسة جسمه وثوبه فيغسل ما به
من الدم ثم يستأنف الصلاة لان هذه نجاسة يمكنه التوقي منها في الصلاة هـ وهو ظاهر كلام صاحب
الطراز وقال ابن عرفة ويعفى عما يتقى ومثله لا يغسل دم قرحة تسيل دون انكاء ويتفاحش
فيستحب غسله الباجي ان لم يتصل سيلانه وامكن التوقي منه قطع له الصلاة لو سال بنفسه
هـ وقال ابن عبد السلام في شرح كلام ابن الحاجب الثاني ظاهر كلام الامام انه لا يتمادى الا بشرط ان
لا ينكف واما لو كانت كثيرة او وجب الكف لقطع وان سالت بنفسها وهو بعيد هـ وكلام ابن عبد
السلام هذا موافق لظاهر كلام المص لكنه مخالف لما تقدم وينبغي ان يحمل ذلك على الخلاف
فيحمل كلام المص وكلام ابن الحاجب الاول على ما اذا عسر الاحتراز منه سواء اتصل او كان وقتا
بعد وقت ولم ينضبط وذكر ويشق الاحتراز منه وبه يجمع قوله في المدونة لا تنكف وتمصل وقول الباجي
احدهما ان يكون خروجه متصلا اي متكررا حيث يشق الاحتراز منه ويحمل قول الباجي الثاني
ان لا يتصل خروجه على ما اذا كان خروجه ذلك مرة واحدة او تكرر ولم يشق الاحتراز منه كما لو خرج
بعد يوم او يومين مرة وينظر الى هذا من قوله وان امكنه التوقي من نجاسته وقد قال في المسألة
الحادية عشرة من سماع اشهب من كتاب الصلاة في الدمل يتفقأ وهو في الصلاة انه اذا
كان يسيرا فليفتله وان كان كثيرا فلينصرف وقبله ابن رشد وحاصله انه يعفى على الباجي
قسم ثالث وهو ما اذا لم يتصل خروجه ولم يمكن التوقي منه لتكرره كما لو يوم مرة او مرتين في
اليوم خصوصا اذا لم ينضبط وقت خروجه فيتعارض فيه مفهوم كلامه الاول والثاني الا ان
يرجح العمل بالمفهوم الثاني ان اصل الباب ان كل ما يشق الاحتراز منه يعفى عنه وقد تقدم
ان صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له الوضوء منه اختلف هل يستحب له غسل وجه منه ام لا
وقد تقدم في كلام صاحب الطراز في توجيه قول سحنون انه لا يستحب غسل وجه ان ذلك اعتبار بسائر
النجاسات السائلة كالقروح وتشبهها انه يغسل الا ان يتفاحش وقال في الجواهر القسم
الاول من النجاسات ما يعفى عن قليله وكثيره الا ان القليل الا ان يتفاحش فيعم بعض وهذا
القسم هو كل نجاسة يمكن الاحتراز منها او يمكن بمشقة كثيرة كالجرح ثم سطح الدمل يسيل
والمرأة ترضع والاحداث تستنكح والغازي يضطر الى امساك فرسه وقد قال مالك يؤخذ ابدا الحج
في ارض بلد الاسلام هـ وقد كانت في هذه المسألة انها تحتاج الى تأمل ذلك منه في قوله الثاني
قوله في المدونة ولا يدرأ بها خرقة قال ابن ناجي يعني استحبابا والله اعلم قوله وندب ان تفاحش
كدم براغيث الا في صلاة
ش يعني ان الدمل والجرح اذا سالا بنفسهما يعفى

عما يخرج منه ولا يجب غسله ولا يستحب إلا إذا تفاحش فيستحب غسله كما يستحب غسل دم
البراغيث إذا تفاحش إلا أن يتفاحش أثر الدمل والجرح وهو في الصلاة فلا يقطعها ولم ير ذلك
في الصلاة فإنه لا يقطعها وكذلك دم البراغيث لا يقطع له الصلاة وحكى صاحب العمدة
قولين إذا تفاحش دم البراغيث في الوجوب والاستحباب والله أعلم **تنبيهات**
الأول قال ابن ناجي اختلف في حد التفاحش فقيل ما يستحيى به في المجالس بين الناس وقيل
ما الدرهم فيه تعليقها انتهى **قلت** ولم يجعل ذلك صاحب الشامل خلافا ونصه ما هو التفاحش
فقال وبعضه في الشيء الملازم فقل الجرح يجعل وأثر البراغيث إذا تفاحش فيعفى ذلك أو
تعيم ويجب فيغسله وهذا ما الذي إذا صار إلى هذا إذا أنه لا يغسل صاحبه ولا يعفى إلا
بتعذر وتكرر **الثاني** قال ابن ناجي في شرح المدونة ألحق صاحب الحلل بدم البراغيث
دم البق والقمل وظاهر المذهب خلافه لأن الأكثر منهما يتعذر **الثالث** كلام
خلاف المدونة أن دم البراغيث متى تفاحش يغسل وإن لم يكن قادرا إلا في زمن هيجانه وهو كلام
المدونة قال ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر كلام الأكثر وقال ابن الحاجب وعفي عن دم البراغيث
غير المتفاحش النادر ومثله لابن شاس وجعله أنه إذا كان في زمن هيجانه معفو عنه وإن تفاحش
قلت وقال المصنف في التوضيح أكثر الناس لم يذكروا التقييد الأخير **فائدة**
قال ابن ناجي في شرح المدونة والرسالة ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش
ثوب دم البراغيث والمرضع وصاحب السلس وصاحب البواسير والجرح السائل والغزاة وثوب
الغازي الذي يمسك به فرسه في الجهاد وثوب المتعيش من سوقه بالدواب ونقله التتائي **قوله**
وتطهير محل النجس بلا نية بغسله ش لما قدم حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه وما
لا يعفى تكلم الآن في كيفية إزالة ما لا يعفى عنه وما إذا ذكروه ومعنى كلامه أن محل النجاسة
سواء كان جسدا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك إذا أريد تطهيره فإنما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل
وما تقدم في الخف والنعل والرجل من أرواث الدواب وأبوالها والسيف الصقيل من الدم وموضع
الحجامة وكذلك الاستجمار في المخرجين والثوب الصقيل على مقابل المشهور فإنما ذلك في العفو
عن محله وإلا فالمحل محكوم عليه بالنجاسة ولا يطهر إلا بغسله والغسل في كل النجاسات بحسبها
قال ابن العربي في العارضة النجاسة إما حكمية أو عينية فالحكمية يكفي ورود الماء على المحل
والعينية لا بد من إزالة عينها وقال في موضع آخر النجاسة على قسمين نجاسة كلون الماء وهو
البول والمذي ونحوهما فيجب أن يكاثر بالماء خاصة إذ ليس لها عين تزال ويكفي صب الماء على ما ورد
في الحديث

في الحديث أكثر من نقطة من مذي ونجاسة تخالف لون الماء فيلزم صب الماء حتى تذهب عينها وقال
في حديث بول الغلام وقوله فنضحه ولم يغسله إنما صب عليه الماء بدليل قوله فأتبعه الماء وإنما سقط العرك
لأنه لا يحتاج إلى العرك فإن الرجل الكبير لو بال على ثوب وأتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا وقال في حديث
بول الأعرابي في المسجد إذا استقرت النجاسة في الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول فيبقى
بدون التجفيف وأرى وتطهر الأرض من النجاسة بذلك وقال المو... لا تطهر الأرض إلا بجفاف ويحمل على ظاهره
أن كلامه والتحديد في الذنوب تقدير وإنما هو بحسب غلبة الماء وغمره للنجاسة واستهلاكه فيه وإذا بال
رجلان في موضع كفى ذنوب واحد وقال الأصمعي أكل رجل ذنوب وهو الحظ والواضح بعد على الموضع ماء أو
ماء عليه وحكي طعمه لأن إزالة النجاسة لا تفتقر لنية هـ وقال ابن يونس عن القاضي أبي بكر إن الأرض
يكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط وإن البول وغيره إذا صب عليه الماء مكاثرا حتى تحقق زوال
النجاسة انتهى تطهيره ولا يحتاج إلى عرك والعصر وقال ابن شعبان في الزاهي وتطهر الأرض من البول
صب دلو من ماء عليها ومن أصابه يسير وحكى عليه المقام فاغتسل به طهر ذلك ولو كان جنبا هـ
وقال اللخمي عن المازري في شرح حديث الأعرابي في شرح قوله فدعا بذنوب من ماء فصبه عليه فيه أن النجا
سة المائعة دون اللزجة يكفي في تطهيرها صب الماء وانتباعه دون ذلك وكما لا يشترط فيه الدلك
لا يشترط فيما يغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها لأن المقصود ذهاب
عين النجاسة فإذا زالت ذهب الماء دون غيره فلم يفتقر إلى الدلك وهذا فيما لا يقيم له عين
بعد صب الماء كالبول ومما يعضد بأن يكون الماء سيغمر أضعاف البول ولا يشترط في الماء أن يقطر
بعد صبه عليها أو الأرض بل إذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها فإن انزعجت
الغسالة إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجنا من الحكم إلى الأرض التي تنفذ منهم في
الطهارة من دعت إليه أن تكون الغسالة المنزعجة غير متغيرة فإن انزعجت متغيرة صب عليها
الماء حتى تقدم غير متغيرة هـ وقال سند في كتاب الحج في غسل ثوب المحرم فإن كانت النجاسة
لا تفتقر إلى حت وعرك كالبول أو الماء المتنجس فإنه يزيلها صب الماء ويتحقق به غسل ذلك هـ
وذكر ابن يونس عن الشيخ تقي الدين عن بعض المتأخرين بأن النجاسة العينية لا يكفي إجراء الماء
عليها ولا بد من محاولة أوصافها الثلاث الطعم واللون والريح أو ما وجد منها هـ ومعنى قوله الحكمية
هي التي لا طعم لها ولا لون ولا ريح كالبول إذا جف وطال أمده هـ والعينية تغلب الحكمية وبهذا
فسر علماء الشافعية والحاصل مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة في التي تكثر زوالها بالماء
كالبول والماء المتنجس أو ما كان في صب الماء كالمذي والودي لا يحتاج إلى عرك وذلك وما لا يزول

الا بالدلك والعرك فلا بد من ذلك وهذا معنى قوله في الجواهر ولا يكفي ورود الماء على
المحل بل لا بد من ازالة النجاسة عنه باذهاب الطعم واللون والريح لان مجرد ورود الماء لا يكفي
في كل نجاسة بل المقصود ازالة عينها واثرها فيعمم في كل نجاسة فلا بد من ذلك وسيأتي
الكلام على النية في الفرع عن ابن ع وقد ان حكم ازالة النجاسة غلبة الماء والله اعلم وقوله
بلا نية يعني به ان ازالة النجاسة لا تشترط فيها النية وهذا هو المعروف وحكى القرافي
قولا بانها تفتقر للنية وهو ضعيف بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم
افتقارها للنية وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الاجماع على ذلك واستشكل
ابن عبد السلام قوله لا تفتقر لنية مع قولهم لا تزال الا بالماء المطلق فان الاول يدل
على انها معقولة المعنى والثاني على انها تعبد وهو تناقض قال ابن ناجي وما ذكره صحيح
واورده في كتبه مرارا على اشياخه فلم يقع منهم جواب الا ما لا يصلح **قلت** مما اجاب
به بعضهم انها من باب التروك والتعبد في التروك لا نية فتامله ويأتي الكلام على النية في الفرع
عن ابن عبد السلام ان التعبد فيما يقع به الازالة لا يكون موجبا للنية والله اعلم **فائدة**
الذنوب في التنزيل في المشهور بفتح الذال والنحو بضمها كالتميمي والذنوب بفتح الذال المعجمة
الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيه ماء قاله في النهاية ويطلق الذنوب على
النصيب كما في قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب
وقيل انه مستعار من الذنوب التي هو الدلو لانهم كانوا يستقون ويجعلون لكل جماعة
ذنوبا والله اعلم وقال حسن السجل دلو اصغر من الذنوب والذنوب الدلو الكبير وهو
دون الغرب وفوق السجل قوله ان عرف والا فجميع المشكوك فيه كالكمين بخلاف
ثوبيه فيتحرى ثم يعني ان من تحقق اصابة النجاسة لمحل بان عرف موضعها منه
غسله وان لم يعرف موضع النجاسة مع تحقق الاصابة فانه يغسل جميع ما يشك في اصابة
النجاسة له لانه لما تحقق اصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتعين موضعها تعين غسل
الجميع لانه لا يتحقق زوالها الا بذلك قال في المدونة ومن ايقن ان نجاسة اصابت ثوبه لا يدري
موضعها غسله كله وان علم تلك الناحية غسلها قال ابن ناجي هذا متفق عليه قال
في التوضيح الا ان لا يجد من الماء ما يعم به الثوب وضيق الوقت فانه يتحرى موضعها نص
عليه في الذخيرة وغيرها **قلت** اصله لصاحب الطراز وهو ظاهر قوله كالكمين يعني ان الثوب
المنفصل اذا تحققت اصابة النجاسة له وشك في محلها فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه

ولو وقع

ولو وقع الشك في كمين فهو نحو كما الكمين ولا يجتهد في احدى الجهتين وهذا هو المذهب
قاله سند وقال ابن العربي يجتهد فيما اداه اليه اجتهاده الى انه النجس غسله كما يأتي في الثوبين
ووجه المذهب ان الكمين متصلان بالثوب والثوبان منفصلان وقوله بخلاف ثوبيه فيتحرى يعني
انه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالنجس فانه يتحرى
اي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما اداه اجتهاده الى انه طاهر صلى به وما
اداه اجتهاده الى انه نجس تركه حتى يغسله وهذا هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي
بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني وقال ابن مسلمة كذلك ما لم يكثر هذا تحصيل ابن عرفة
وحكى ابن الحاجب القولين الاولين فقط **تنبيهان** الاول قال في التوضيح
وظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة وكلامه في الجواهر قريب منه
ونص سند على انه انما يتحرى في الثوب عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين هـ **قلت**
وهكذا نقل صاحب الجمع عن ابن هارون انه انما يتحرى اذا لم يجد ثوبا طاهرا او ماء يغسل به
ما اشتبه عليه من الثوبين ونقله عن سند ايضا قال وظاهر كلام ابن شاس وغيره الاطلاق من
غير تقييد بضرورة وهذا غير صحيح لانه اذا لم يكن مضطرا فقد ادخل احتمال الخلل في صلاته
لغير ضرورة هـ وهو ظاهر وعلى هذا فلا فرق بين الشك في الثوبين او الثوب الواحد في وجوب
الغسل مع عدم الضرورة واما مع الضرورة فيتحرى في الثوبين واما الثوب الواحد فلا يتحرى
للشك فيه الا في الصورة التي تقدمت عن التوضيح وهي اذا لم يجد من الماء ما يعم به الثوب
وضاق الوقت وهكذا قال سند بعد ان ذكر الفرق بين الثوبين والثوب الواحد فانه اذا تحرى
في الثوبين صلى باحدهما من غير غسل واما الثوب الواحد فلا بد من الغسل والشك حاصل
في جميع الثوب فيغسل جميعه قال وفي التحقيق لا فرق بينهما وذكر ما تقدم وقال ابن غلاب
وقد اغفلوا كلهم ما في سماع ابن زيد من كتاب الصلاة وذكر عند قوله باحدهما ع مالك يصلي
باحدهما ثم يعيد في الوقت ان وجد ثوبا طاهرا الا ان يكون النوع الواحد والثاني عن ابن القاسم كقول
ابن الماجشون انه يصلي باحدهما ثم يعيد بالآخر ولا اعادة عليه بعد ذلك قال ابن رشد
قول ابن القاسم استحسان لانه يرى انه اذا صلى باحدهما ثم اعاد في الآخر فكانه قد تيقن ان
احدى صلاتيه قد وقعت بثوب طاهر وفيه نظر لانه اذا صلى باحدهما على ان يعيد بالآخر فلم
يعزم في صلاته فيه على انها فرضه اذ صلى بنية الاعادة فجعلت النية غير مخلصة للفرض وكذلك
اذا اعادها لم يخلص نيته في اعادته للفرض لانه نوى انها صلاته ان كان هذا الثوب هو الثوب

الكلام وقول مالك اصح والظاهر من جهة النظر والقياس لانه يصلي في احدهما على انه نجس فتبطل
صلاته اذ لم يكن عليه غيره وصلى به وهو عالم بنجاسته لاحتمالها ثم ان وجد في الوقت
ثوبا طاهرا اعاد استحبابا هـ كلام ابن رشد وما ذكره من النظر فيما اذا صلى باحدهما ثم اعاد في
الاخر بانه نحوه لابن رشد في اختصار الواضحة وبانة الجواب عنه وما ذكره ابن غازي عن سماع
ابي زيد حسن والظاهر ان معنى قول مالك يصلي في احدهما اي بعد ان يتحرى ولا اظن ان احدا
يجيز له الصلاة في احدهما بلا تحر مع امكان التحري اللهم الا اذا تحرى اي اجتهد فلم يترجح
احدهما على الاخر فحينئذ يصلي في احدهما وعلى هذا فهو موافق للقول الذي مشى عليه
المص وقوله انه ان وجد ثوبا اعاد في الوقت لا ينافي ذلك كما قال ابن غازي اذ هو على
جهة الاستحباب كما ذكر ابن رشد وفي جميع ما ذكره صاحب الطراز وابن هارون ان التحري انما هو
مع الضرورة وهو الظاهر فينبغي ان يعتمد اذ لا فرق بين الثوبين والثوب الواحد وقد فرقوا
بينهما بفروق ضعيفة احسنها ما ذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح واصله لابن
العربي ان الاصل في كل واحد من الثوبين الطهارة على انفراده فيستند اجتهاده الى اصل
ولا كذلك الثوب الواحد لان حكم الاصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله
قال ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه فلو وصل بهذا الثوب ثوب اخر فيجب وجوب
الغسل على ما كان لاحتمال ان يكون العضو في محل النجاسة فيكون كل واحد منهما نجسا
وهذا هو الفرق بينه وبين الكمين على القول بالتحري فيهما وهو اختيار ابن العربي قال
ولو فصلهما جاز له التحري اجماعا يعني على القول بالتحري في الثوبين هـ وقال صاحب الجمع فيما اذا
قسم الثوب فلا يجوز فيه انه فصل في موضع يتحقق انه لا تبقى فيه نجاسة بل النجاسة بعينها لكان
مثل احد الكمين هـ وفرق بعضهم بان الاصل عدم التحري في الثوب الواحد لتيقن النجس
فيما شك في وصول النجاسة اليه والاوجه ما تقدم والجميع فيه الاجتهاد والتغيير وهذان
الوصفان موجودان في الثوب **قلت** واذا مشينا على ما قاله ابن رشد وغيره لم نحتج لشيء من هذا
والله اعلم وصرح صاحب الشامل بالقول بالتحري ثم قال وقيد بعضهم بالضرورة والله اعلم
الثالثة اذا قلنا لا يتحرى الا مع الضرورة فهل يكون حكمه حكم المتيمم فلا يتحرى اول
الوقت والراجي اخره والمتردد في وسطه او يقال لا يصلي بالتحري حتى يخاف خروج الوقت المختار
تردد في ذلك صاحب الجمع وفي كلامه ميل الى الثالث قال والفرق بينه وبين المتيمم ان التيمم
طهارة تبدل عن طهارة وازالة النجاسة لا بدل لها فيؤخر الى اخر الوقت المختار ثم قال

والمكي

والمكي ان يجاب بانه غير محل بالنجاسة بل محتمل احتمالا مرجوحا **قلت** الكلام انه لا يتحرى الا مع
الضرورة كما قال سند وغيره وانه يفعل فيه كالتيمم والاذان وجد ثوبا طاهرا او ما يغسل به بعد
في الوقت كما قال مالك في العتبية والله اعلم **الثالث** اذا قلنا بالتحري مع عدم الضرورة فلا يلزمه
الا غسل احدهما وهو ما اداه اجتهاده لانه نجس وهذا اختيار ابن العربي وفرع عليه ما اذا لبسه
لبسهما وصلى بهما قال فتجوز صلاته لان احد الثوبين طاهر قطعا ونحو الذي غسله والاخر طاهر
بالاجتهاد وقال بعض البغداديين لا تجوز لانه كمن بعضه نجس وبعضه طاهر قال وهذا
قلب الحقائق لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين والله اعلم **الرابع** لا اعتبار في ازالة النجاسة
بالعدد عندنا بل المعتبر في تحقيق ازالة العين وفي مختصر [illegible] اعادة الماء المحل والسنة الشافعي
ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم واوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياسا
على الكلب الا الارض فواحدة لحديث بول الاعرابي قوله طهر منفصل كذلك ثم هذا متعلق
بقوله يغسله والمعنى ان المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط ان ينفصل الماء عن
المحل طهورا باقيا على صفته فان قيل قد تقدم اول الكتاب ان الحدث وحكم الخبث يرفعان بالماء
المطلق الذي هو الطهور فلم اعاده فالجواب انما اعاده ليبين انه يشترط انفصاله كذلك
اي طهورا ولم يتقدم له التنبيه على ذلك وقد قدمنا في قوله يرفع الحدث وحكم الخبث ان سياق
كلامه يقتضي الحصر لانه كالجواب لمن قال بم يرفع الحدث وحكم الخبث وكذا يقال هنا وهذا هو المشهور
في المذهب يعني ان محل النجاسة لا يطهر الا بالماء الطهور وذكر ابن بشير وابن شاس قولا بانها
تزال بكل قالع كالخل وانما حكى في النوادر الخلاف في الماء المضاف قال قال يحيى بن عمر
وابو الفرج اختلف في ازالة النجاسة بالماء المضاف فقيل يجزئه ذلك وقيل لا يطهرها الا الماء المطلق
وهو الصواب وذكر المازري ان اللخمي ذكر الخلاف في ازالة النجاسة بالمائع قال واراه انما اخذه
من قول ابن حبيب اذا حك دم [illegible] حتى زال مازاد [illegible] ولا يجوز ان يكون ابن حبيب
انما اغتفره ليسارته لا لاشتراط عدم بقائه حكمه قال ابن عرفة **قلت** بل اخذه من قول القا
ضي في مسح السيف قال ابن عرفة ابن العربي لو حققت الشمس موضع بول لم يطهر على
المشهور ولا يطهر [illegible] المضي قال في النوادر العرق بالاكل وكذلك النار لا تطهر على المشهور
فان انفصل الماء متغيرا فالمحل نجس قال ابن عرفة غسالة النجاسة متغيرة نجسة
ابن العربي كمغسولها وغير متغيرة طاهرة كمغسولها هـ ثم بحثا في كون الغسالة اذا لم تتغير
طاهرة ونسابة كلامه ان شاء الله وقاله صاحب الجمع عن ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب

والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة والباقي بالمحل لانه جزء المنفصل يعني ما غسل به
النجاسة عنه ان انفصل متغيرا فهو والمحل نجسان وان انفصل غير متغير فهما طاهران وقال ابن راشد
استدل بالتغير على بقاء النجاسة في الثوب لان المنفصل جزء الباقي فان كانت متغيرة فهي نجسة
وعلم ان الثوب لم يطهر وان كانت غير متغيرة علم ان النجاسة قد انفصلت عن الثوب وفيه نظر اذ قد يكون
التغير من اوساخ في الثوب لا من نجاسة وانما ينبغي ان يعول في ذلك على ما يظهر من مشاهدة الحال
قبل ذلك قال صاحب الجمع **قلت** القول بالتنجيس لان تغييرها دليل على عدم نقاء المحل
اذ يبعد ان تخرج النجاسة ويبقى الوسخ لا سيما لما تواردا على محل واحد صارا كالشيء الواحد فلا تخرج
احدهما الا بخروج الاخر ه **قلت** ما قاله صاحب الجمع غير ظاهر اذا ازال عين النجاسة وطعمها
ولونها وريحها او زال الطعم وعسر اللون او الريح فالحق ان التغير انما هو من الاوساخ اما ان كان
التغير من صباغ الثوب كالمصبوغ بالنيل فانه لا يخفى بقاء لون الصبغ وقد قال الابي في شرح
مسلم في احاديث دم الحيض ان المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد غسله ولا يشترط في غسله
ان ينقطع النيل ه وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد ان طهر ما صبغ ببول فلا بأس به ابن
القاسم ذكي الصبغ به اعجب الي ه ومراده بما صبغ بالبول ما جعل البول في صباغه وتيسير البول
وفيه صبغا والله اعلم وذكر صاحب الاكمال عن مالك في اواني الخمر خلافا وروي عنه تغسل وتستعمل
وروي عنه انها اذا طبخ الماء وغسلت طهرت وروي عنه انها تكسر وتشق الظروف وقيل عفونة
على القول بالعفونة بالملح وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانه يغوص فيها قال الابي واختار
شيخنا يعني ابن عرفة انها لا تطهر للغوص والزعم ... ذلك انه لو صبغ به ثوب
لم يطهر بغسله فما صبغ بالورجلة واجاب بان الورجلة متنجسة للنجسة العصب
قال الابي والكلام طهارتها انه الخم اذا غسل لما تغير ان بقاء اللون للريح الذي لان يقبل ا ه
الماء للدبغ الى ما قبل رأيه الخم وافتى الشيخ يعني ابن عرفة بان الاواني الفخارية لا يجوز
ان يسقى بها المسجد قال واما الاقداح المقنوعة ... طاهر لانه لا يتغير ه قوله
ولا يلزم عصره ش يعني ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل
طهورا فانه لا يلزم عصره لعموم الاحاديث ولان الغرض ان الماء قد انفصل طهورا والباقي
في المحل كالمنفصل وخالف في ذلك ابو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب
حتى يعصر والله اعلم قوله مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا ش قوله مع متعلق بيطهر
هذا هو المتعين واجاز البساطي ان يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد والمعنى ان محل
النجس

النجس يطهر بالغسل مع زوال طعم النجس فان بقي طعم النجس لم يطهر لان بقاء الطعم دليل
على بقاء النجاسة فلا بد من ازالة الطعم وان عسر وقوله لا لون وريح معطوف على زوال على
حذف مضاف تقديره لا زوال لون وريح عسرا اي يطهر محل النجس بالغسل بشرط زوال
طعم النجس ولا يشترط زوال اللون والريح اذا عسرا وان لم يعسر زوالهما لم يطهر المحل مع بقاء واحد
منهما وبقاء اللون اشد من بقاء الريح قال في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم في ازالة العين
فالمحل نجس لان بقاءه دليل على بقائه وكذلك لو بقي اللون او الريح وقلعه متيسر بالماء فان
تعسر قلعه عفي عنه وان كان المحل طاهرا ونقله في الذخيرة وزاد كما عفي عن الواجب في الاستنجاء
اذا عسر زوال الجميع بعد او المحل **تنبيهات** الاول ان قيل كيف
تتصور ادراك بقاء الطعم فان ذوق النجاسة لا يجوز فالجواب ان ذلك بعد الوقوع ... لو
ذاق مع وجد الطعم لم يطهر ويمكن تصور ذلك ابتداء فيما اذا كانت النجاسة في الفم او دمية
اللثة قال ابن فرحون زاد البلقيني من الشافعية وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز
له ذوق المحل استظهارا وهو ظاهر والله اعلم **الثاني** المعتبر في ازالة ذلك
هو الازالة بالماء كما يفهم من قوله في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم في ازالة العين
فالمحل نجس لان بقاءه دليل على بقائه وكذلك لو بقي اللون او الريح وقلعه متيسر
بالماء فان تعسر قلعه عفي عنه وكان المحل طاهرا فيفهم منه انه لو امكن زوال اللون
او الريح بغير الماء لم يجب وهو كذلك ونحوه في كلام ابن العربي وابن الحاجب ولو امكن زوال
اللون والريح بالاشنان او صابون فالظاهر انه لا يجب وللشافعية في ذلك خلاف وفي ذلك حديث
خولة بنت يسار في الدم العسر الزوال قال صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه
احمد وابو داود وقيس الريح على اللون بجامع المشقة **الثالث** لو بقي الريح واللون
معا فظاهر كلام المص وغيره من اصحابنا انه لا يضر ذلك وللشافعية في ذلك خلاف **الرابع**
اذا عسر زوال اللون او الريح فالمحل طاهر كما تقدم في كلام صاحب الجواهر وكما يفهم من كلام
المص وغيره وقال بعض الشافعية نجس معفو عنه **الخامس** قال ابن عبد السلام ينبغي
على مذهب ابن الماجشون باعتبار الرائحة في الماء ان يتفق هنا في الازالة اتفاقا ان تقسم
ورده ابن عرفة بان دلالة الشم على وجود ام اضعف منها على بقائه لقوته بالاستصحاب
وبان الماء يدفع عن نفسه قاله اللخمي قوله والغسالة المتغيرة نجسة ش الغسالة
هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها اذا كانت متغيرة سواء كان تغيرها

بالطعم او اللون او الريح ابن عبد السلام ولا يبعد الحكم بحكم محل النجاسة وهذا اذا كان تغيرها بالنجاسة
او بوسخ في الثوب واما اذا كان تغيرها بصبغ في الثوب ويبالغ في غسل النجاسة حتى غلب على الظن
ان التغير انما هو من الصبغ فينبغي ان يحكم بطهارته وان كانت متغيرة كما تقدم انه يحكم بطهارة
الثوب حينئذ وكذلك لو كان الماء مقاوما تغير بشيء طاهر وغسلت به النجاسة حتى زال عينها
واثرها وخرج الماء كهيئته الاولى فينبغي ان يحكم بطهارة الغسالة الذي على ما مشى عليه المص في الفرع
الا يتغير قوله ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها لانه اذا لم يحكم بنجاسة
البلل الذي في الثوب فكذلك البلل المنفصل منه لا نجاسة فيه؛ واما انفصل بعضه وبقي بعضه والا
كان معارضا للفرع الاول ومفهوم كلام المص ان الغسالة التي لم تتغير طاهرة وهو كذلك قال
ابن عبد السلام فان كانت تغيرت فلا يشك في طهارتها وان كانت متغيرة فقالوا كذلك وهو جار
على مذهب من يرى الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه ومن لم يفرق فيشكل مذهبه
من اجل ذلك والله اعلم هـ وقال ابن عرفة وغير المتغير قالوا طاهر ثم غسلوها **قلنا**
يجري تنقل النجاسة معه لكن ويتخرج قول ابن القاسم فيمن ما توضا به للاستنجاء ثوبا اصابه
ان كان الذي توضا طاهرا وعلى قولهم التزم بعضهم طهارة عينها او غسلت فكيف ما حول في جسد او ثوب
وشاعت غسالتها غير متغيرة لم تنفصل عنه كان طاهرا هـ وقد تقدم في كلام الاب نحو ذلك في قوله
ويطهر محل النجس **قلت** انتهى قال ابن عبد السلام وابن عرفة مبني على ان النجاسة
انفصلت مع الغسالة ونحوه لابن العربي وردها بعض مشايخ الشافعية بانه يمنع انتقالها بل
تقول الماء قهرها وغلبها فكانه اعدمها فتامله والله اعلم **فرع** قال صاحب الجمع عن ابن
هارون وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الغسالة اجراها ابن العربي على الماء اليسير
تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره وفيه نظر بل الظاهر انه يرفع الحدث ويزيل النجس ولا ينجس ثوبا اصابه
لانا حكمنا بطهارته هـ **قلت** وقال ابن عبد السلام بعد ذكره كلام ابن العربي
وفيه نظر اذ لو كان كذلك لكانت الغسالة تختلف اوصافها ولم يذكروا فيها خلافا فيما علمناه هـ وقال
المص في التوضيح بعد ذكره كلام ابن هارون وابن عبد السلام وفيه نظر هـ **قلت** قال سند
في الكلام على سؤر ما لا يتوقى النجاسة ان من كان معه ماء وعليه نجاسة وهو محدث فانه يبدأ
بازالة النجاسة بالماء ويتيمم لطهارة الحدث ولا يقول احد من الناس انه اذا غسل النجاسة جمع
واستعمل غسالتها لطهارة الحدث ولعل ذلك لانه لا تسلم غالبا من تغير احد الاوصاف الثلاثة لا سيما
على ما تقدم عن ابن راشد ان الماء انما يكون نجسا اذا كان تغيرها بالنجاسة لا بالاوساخ قوله ولو

زال

زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها ش يعني انه اذا ازيلت النجاسة
بغير الماء المطلق اما بماء مضاف او بشيء قلاع كالخل ونحوه وقلنا ان ذلك لا يطهر محل النجاسة
وانه محكوم عليه بها ولا تجوز الصلاة به ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئا او لاقاه شيء مبلول
بعد ان جف او في حال بلله فهل يتنجس ما لاقاه او لا يتنجس قولان قال ابن عبد السلام والمص
وغيرهما والاكثرون على عدم التنجيس زاد المص لان الاعراض لا تنتقل ومعنى هذا الخلاف اختلاف
الشيخين القابسي وابن ابي زيد اذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فانه لا يجزيه قال القا
بسي ويغسل ما اصابه من البلل وقال ابن ابي زيد يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه هـ وما ذكره من
انه لا يوجب زوال عين النجاسة بماء مضاف او بشيء قلاع قاله ابن عرفة ونصه لو زال العين بمضاف او
قلاع في تنجيس ملاقي محلها نقلا عبد الحق عن بعض المتاخرين مع ابن عبد الرحمن على القابسي
وابن العربي مجملا خلاف العبد والتونسي مع عبد الحق ومعروف قول القابسي عنه والشيخ وابن رشد
قائلا اتفاقا ومن القول بالتنجيس لبعض المتاخرين وابن عبد الرحمن على القابسي وابن العربي
وعزى القول بعدم التنجيس للشيخ ابي الحسن التونسي وللشيخ ابن ابي زيد ولابن رشد قائلا اتفاقا
ولعبد الحق وللقابسي ايضا فيكون له قولان ومعروف الثاني على ما قال عبد الحق وقال في التوضيح
في الكلام على نجاسة المني ان القول الثاني مذهب الجمهور وقاله ابن عبد السلام وما عزاه لابن
رشد ذكره في سماع موسى والله اعلم قال الشارح في الكبير وقيل هذا ما اذا استجمر بالاحجار
ثم عرق المحل فانه لا يبلي الثياب ويعفى عنه لانه اثر معفو وهو الاصح وقيل لا يعفى عنه
قلت ما ذكره من العفو صحيح وذكره ابن الحاجب وغيره وقد تقدم ذكره في المعفوات
فيما اذا اتصل بالمعفو ما يبعد ولعله نحو هذا البلل لان النجاسة باقية والمحل الذي فيه
نجس لاكنه معفو عنه فتامله والله اعلم قوله وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه
ش لما تكلم على حكم ما اذا وقع تحقق النجاسة وتحقق اصابتها اتبع ذلك بالكلام على ما اذا شك
في ذلك وهو على ثلاثة اوجه الاول ان يشك في الاصابة اي هل اصابته النجاسة ام لا والثاني
ان يتحقق الاصابة ويشك في المصيب هل هو نجس ام لا والثالث ان يشك فيهما اي في الاصابة
وفي نجاسة المصيب وذكر الباجي في اقسام الشك قسما اخر وهو اذا تحقق اصابة النجاسة وشك
في الازالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لان النجاسة متيقنة فلا يرفع حكمها الا بيقين
وبدا المص بالكلام على الوجه الاول والضمير في اصابتها للنجاسة يعني ان المكلف اذا تحقق نجاسة
شيء وشك هل اصاب ذلك الشيء النجس ثوبه او لم يصبه فانه يجب عليه ان ينضحه وسياتي تفسير

النضح قال في التوضيح وهذا القسم تتبعنا فيه على النضح وقال ابن بشير ويلزم النضح فيه بلا خلاف
قلت حكى ابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم ان ابن لبابة ذهب الى غسل ما شك
فيه من الابدان والثياب ولم ير النضح الا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه في الحديث يعني قوله اغسل
ذكرك وانثييك وانضح وحكى ذلك ابن ناجي قال ابن رشد وهو شذوذ في المذهب ولعل ابن بشير
لم يقف عليه او لم يعتبره فجزم بنفي الخلاف الا ان قوله يلزم النضح بلا خلاف يقتضي وجوب النضح من غير خلاف
وقد قال سند اختلف في النضح هل هو واجب او مستحب قال عبد الوهاب مستحب لانه لا يزيل شيئا
وظاهر المذهب انه واجب فيتحصل في ذلك ثلاثة اقوال وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل
وعلى الاول مشى المص لقول سند انه ظاهر المذهب وكذا قال صاحب اللباب انه ظاهر المذهب
ودليله امره عليه الصلاة والسلام في حديث الحصير بنضح الحصير الذي اسود من طول ما لبس وذلك لحصول
الشك فيه وقول عمر رضي الله عنه حين شك في ثوبه هل اصابه منه اغسل ما رايت وانضح ما لم
ار قال مالك في المدونة مستمر للامر تقوية النضح جعل الصحابة والتابعين هو من امر الناس
وظاهر كلام صاحب الجمع ان ابن لبابة يقول بعدم وجوب الغسل والنضح فيما شك فيه فانه
قال وقال الشافعي وابو حنيفة ووافقهم ابن لبابة فقال لان الثوب ان لم يكن فيه نجاسة
فلا فائدة في النضح وان كانت فيه فالنضح ينشرها الا ان يكون مراده ان ابن لبابة يوافقهم في القول
بعدم النضح وان خالفهم في وجوب غسل ما شك فيه وتقييد المص المسألة بالثوب احترز اذا
من الجسد فانه سيذكر حكمه وفاته الكلام ان شاء الله على غيرهما وقيد ابن الحاجب المسألة
بما اذا شك الجنب او الحائض هل اصاب ثوبهما شيء ام لا قال في التوضيح وهذا اذا كان
الثوب ملبوسا حقيقيا اذ الدم فيه فان كان ابيض فلا اثر للاحتمال وهو وهم وقال معناه في الجلاب
ونحوه في كلام ابن عرفة فيمن ترك النضح وكذا الوالم في ثوبه ورداء جهة منه ... وشك في الاخرى
هل اصابها شيء ام لا فانه يغسل ما راه وينضح ما لم ير **تنبيه** علم مما ذكره ان
النضح انما يجب مع الشك والشك مستوى الطرفين واما الوهم فلا اثر له ولو كان له تشهد
واما الظن فلا اري من تقع ضالة الا صاحب النوادر فانه قال بعد ذكره النضح للشك وكذلك ان
ظن ان في ثوبه نجاسة فليس بشيء **قلت** وهذا والله اعلم لان الشارع لم يعول في امر
النجاسة الا على التحقق فاجاز الصلاة بالنعال التي يمشى فيها في الطرقات وفي موضع قضاء
الحاجة ونحو ذلك لما اشار الى ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين وقبله ابن
الشاط وقال الشيخ ابو حامد الغزالي في المرتبة للموسوسين ان يعلم ان الاشياء خلقت
طاهرة

طاهرة فيتيقن بما لا يتيقنها هو عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يعمل به ولا ينبغي ان يتوسوس بالا
شياء الى تقدير النجاسة في الظاهر الا ان يغلب على الظن وصول النجاسة غلبة تشبه اليقين
فالظاهر وجوب الغسل لان الاحكام الشرعية منوطة بغلبة الظن وفي رسم نذر من سماع عيسى
وسئل عن جدار المرحاض يكون نديا يلصق به الرجل ثوبه قال اما ان كان نداه يشبه الغبار
فليس بشيء ولا شيء عليه وان كان بللا او شبيها به فليغسله قال ابن رشد اذا كان يشبه الغبار
فلا يوقن بتعلقه بثوبه فلذلك قال ينضحه لان النضح طهور لما شك في نجاسته من الثياب وان
كان بللا او شبيها بالبلل فلا اشكال في وجوب غسله لتعلقه بثوبه هـ نقله ابن عرفة وبعضه
يدل على انه اذا غلب على الظن وصول النجاسة للثوب وجب الغسل لانه اذا كانت نداوة الجدار
شبيهة بالبلل غلب على الظن وصولها للثوب وقال في النوادر بعد ذلك قال علي عن مالك
فيمن بال في ريح فظن ان الريح ردت عليه من بوله فليغسله ان ايقن ذلك والا نضحه هـ فتامله
والله اعلم قوله وان ترك اعاد الصلاة كالغسل ش يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركه
وصلى فانه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا او جاهلا
فليعد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشاء
ين للفجر وفي الصبح للطلوع وعزا ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم وسحنون وعزاه صاحب
اللباب لابن القاسم فقط وعزاه ابن معلى لابن القاسم وعيسى وظاهر كلام المص في التوضيح
وابن عرفة ان هذا القول لابن حبيب وان ابن القاسم يقول بالاعادة في الوقت فقط سواء
تركه عمدا او سهوا وبه صدر في الشامل وعزاه لابن القاسم وعزى القول الذي ذكره المص لابن حبيب
ولعل ابن القاسم له قولان وقال في التوضيح قال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة
اصلا وعلله القاضي ابو محمد لان النضح مستحب عندهم هـ ورده ابن العربي بان النضح واجب ولكنه
عرض لا يؤثر في الصلاة فيه نظر لان وجوبه لتصح الصلاة فيجب ان يكون مؤثرا فيها كالغسل
بل هو اولى لانه تعبد محض **تنبيهات** الاول قال في التوضيح تنبيه قول ابن حبيب
المتقدم يعيد الجاهل والعامد ابدا بخلاف الناسي يعيد في الوقت انما اذا شك هل اصاب ثوبه
شيء من جنابة او غيرها من النجاسة واما من وجد اثر احتلام فلم يغتسل وغسل ما راه وجهل
ان ينضح ما لم ير وصلى فلا اعادة عليه لما صلى ولكن عليه ان ينضح لما يستقبل قاله وكلام ابن
الماجشون هـ وفي كلام المص وابن الحاجب مناقشة من جهة ان هذا القول ليس هو قول
ابن القاسم وانما هو قول ابن حبيب ثم ان ابن حبيب قيده والمص وابن الحاجب اطلقاه فتامله

الثالث ذكر المص في التوضيح وابن هارون ان قول ابن الماجشون يقضي الاعادة
انما هو في الصورة الثانية وهي ما اذا احتلم وغسل ما راه ولم ينضح ما لم يره والله اعلم **الثا
لث** قال في التوضيح عن المازري قد قدمنا الاختلاف في الاعادة بترك النجاسة وان في المذهب
قولا بالاعادة ابدا مع النسيان ولم يقل بذلك احد هنا فيما اعلمه في النضح وانما ذلك للاختلاف
في تأثيره على الغسل **الرابع** لو ترك النضح وغسل قال في التوضيح قال ابن هارون يجري على
الخلاف فيمن امر بمسح راسه او خفيه فغسل ذلك والاقيس الاجزاء هـ قال المص وفي التوضيح
ذكر قال البساطي ولا اظنهم يختلفون هنا في الاجزاء وفيه لابن ناجي على المدونة **قلت**
وقد صرح صاحب الطراز بالاجزاء ولم يحك في ذلك خلافا ذكره في كتاب الطهارة وفي باب
تقليم ظفر المحرم من كتاب الحج والله اعلم **الخامس** اذا ترك نضح الجسد وصلى ففي الخلاف
فيه كالخلاف في الثوب ذكره ابن هارون في شرحه قوله وهو رش باليد ش يعني ان النضح
هو الرش باليد وهذا هو المشهور هـ وقال الداودي هو غمر المحل بالماء قال الباجي
هو يستعمل في الوجهين ويتعين لاحدهما بالقرينة فيحمل الشك يحمل على الرش وفي
التحقيق يحمل على الصب فيمن شك في الجهة انه شك فيها ولا يتيقن حقيقة الثوب الا ان
يشك فيهما معا قال ابن عرفة وفي صفته طرق عيسى بن مسكين عن ابن سحنون رشه
كلامه ما شك فيه وباطنه عياض هذا فيما شك فيه في ناحيته والا فلتة شك في قبلها
فوقف القابسي رشه موضع الشك بيده بل رشه وامره وان لم يعمه وان رشه بعضه
اجزاه عياض هذا فيما شك لعله بعد غسل فيه ما يحقه والا كان ما لوا هـ والكلام
ان ما قاله عياض في رش الجنب وفي الرش باليد تعميم للاخلاق وكذلك ما قاله القابسي
من انه لا يشترط تعميم المحل ويحتمل ذلك مع كلام ابن عرفة الآتي في الكلام على النية في النضح
وانه ان رشه بعضه بعد تحقيقه من البصاق اجزأ والاظهر لا ونقل المص في التوضيح والشامل
في شرحه وشامله القول بالرش باليد ولم يقيد اجزاء فيتعين به عياضا وجعله خلاف المشهور
والله اعلم قوله بلا نية ش يعني ان النضح لا يفتقر الى نية فلو رش المحل مطر ونحوه كفى
لانه من باب ازالة النجاسة قال ابن محرز ولانه ان كانت هناك نجاسة فلا احتياج الى نية
وان لم تكن نجاسة فلا يجب شيء واعترضه ابن عرفة بقوله ان كانت هناك نجاسة فلا احتياج
الى نية وان لم تكن نجاسة فلا يجب شيء بان هذا الحاصر فيما لم يكن انه تعبد ثم اجاب
بانه يمنع كون التعبد المحض تعبدا قال لان حكم ازالة النجاسة غلبة الماء عليها لقولهم الغسالة
غير

غير المتغيرة طاهرة وماء النضح غالب لقلة النجاسة ان كانت قال وان ورد بان الشرع
ملزوم لوصول الماء للنجاسة لكونه رشا لم يعم سطح المحل المشكوك فيه فلا غلبة اجيب
بان كثرة تفرق الماء على سطحه مظنة لتبلل نجاسة ان كانت والغير محال هـ وقيل يفتقر لنية
لطهر والتغير فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا ازالة لها وتقدم جوابه وقال ابن عبد السلام وقد يقال
ان التغير فيما تقع به الازالة لا يكون موجبا للنية الا ان هم قد والازالة على الماء في المشهور
وذلك تعبد لا تلزم النية معه في باب الغسل وان كان فتعبد ابن محرز لك في النضح قال ابن بشير
وابن شاس والقولان للمتاخرين وعزا ابن عرفة الاول لابن محرز والثاني لبعضهم قال في
التوضيح قال في اللباب وظاهر المذهب عدم افتقاره للنية هـ **تنبيه** اذا قلنا الجسد
انه ينضح او في الارض كما سيأتي فلا يحتاج الى نية وهذا ظاهر كلامهم والله اعلم قوله لا ان شك
في نجاسة المصيب ش هذا الوجه الثاني من اوجه الشك وهو ما اذا تحقق الاصابة
وشك في نجاسة المصيب والمشهور عدم النضح وقال الباجي انه المذهب وقيل فيه النضح
رواه ابن نافع عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم واستظهره بعضهم قياسا على
الوجه الاول بجامع حصول الشك وايضا فهو ظاهر قول مالك وهو طهور لكل ما شك
فيه واستضعف ابن عبد السلام النضح في الوجه الاول لعدم وجوبه هنا ثم فرق بينهما بانه
قد يقال ان اكثر الموجودات اما من الطاهرات وغيرها الكلام فلحاق هذا المصيب بالاعم الا
غلب اولى لان هذا المصيب ان رجع فيه الى الاصل فالاصل الطهارة وان رجع الى الغالب
فالغالب كذلك ولا كذلك في القسم الاول فتامله والله اعلم وقوله لا ان شك معطوف على
قوله وان شك وقال البساطي معطوف على وجب مقدر يشترط ابن والاحب نضح ان شك
في نجاسة المصيب ثم قال فان قلت ما معنى مقدر يشترطه **قلت** لانه لا يصح جعل المتاخر
شرطا فان **قلت** على تقدير الشرط لا يكون معطوفا على الجزاء **قلت** نعم حال
التلفظ به ولكن كل مقدر يكون على الملفوظ به سواء والله اعلم وقوله لا ان شك في نجاسة
المصيب لان الاصل الطهارة وهذا ظاهر اذا لم يتحقق نجاسة المصيب اما اذا تحققت
نجاسة المصيب وشك هل ازيلت عنه النجاسة بعد ذلك ام لا كالثوب مثلا او الجسم
الذي تحققت نجاسته وشك في ازالتها فهذه من افراد غيره وهو رطب فالظاهر انه لا يدخل
تحت قولهم شك في نجاسة المصيب وانه داخل في قولهم وان شك في اصابتها لثوب نضح
فتامله والله اعلم قوله او فيهما ش هذا هو الوجه الثالث وهو ان يشك في الاصابة

وفي نجاسة المصيب والنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك ألغاه معا وفيه ضعف
وذكر المص هذا الفرع تتميما للمسألة ولو تركه لاستغنى عنه بما قبله قوله وهل الجسد كالثوب
او يجب غسله خلاف ش يعني انه اختلف في الجسد هل هو كالثوب فاذا شك هل اصابته
نجاسة ام لا وجب نضحه او ليس هو كالثوب بل يجب غسله قولان مشهوران والقول الاول
قال ابن بشير انه ظاهر المذهب وقال ابن الحاجب هو الاصح واخذ من قول مالك في المدونة وهو
طهور لكل ما شك فيه وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه وقول ابن ناجي هو مقتضى ما في
العتبية واقتصار البرادعي وعزاه عبد الحق للابهري قاله ابن عرفة ونقله المازري عن المذهب
والقول الثاني قال ابن عرفة انه المشهور وجعله ابن رشد المذهب وعزا مقابله لابن شعبان وضعفه
واخذ من قوله في المدونة ولا يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابته اياهما قال في التوضيح
مقتضى كلام الباجي ان المذهب وجوب غسل الجسد لانه قال واصل مالك ان ما شك في
نجاسته من الابدان فلا يجزي فيه الا الغسل بخلاف الثياب ومن الدليل عليه قوله عليه
الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء فلما امر
في الابدان بالتحديد فامر بغسل اليد للشك في نجاستها وفي كتاب ابن شعبان انه ينضح
ما شك فيه من الثياب والابدان ه **قلت** ما ذكره عن ابن رشد هو في رسم البز من
سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وزاد بعد ما ذكره عن ابن شعبان وهذا اشدود
ولعل هذه اللفظة سقطت من نسخة المص والا لذكرها فانها ابين في تضعيفه مما حمله ابن الحاجب
لما نقله المص ولذلك عزا ابن عرفة القول الاول لنقل ابن رشد عن نقله قول ابن شعبان وكلام
العتبية الذي اشار اليه ابن ناجي هو قوله في المسألة التي بعد هذه في سؤال مالك عن نضح
الثوب فقال تخفيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسل ذكرك وانثييك وانضح
وكان عمر رضي الله عنه ينضح وهو مسح وتخفيف ارى تخفيفا لما شك فيه فان كلامه وسياقه
يقتضي ثبوت النضح في الجسد وقال في المدونة ولا يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى
اصابته اياهما فاخذ منه الباجي انه اذا خشي اصابتهما يغسلهما ورد المازري الاخذ
بانه نقل من دليل الخطاب قال ابن عرفة وفيه نظر وضعفه ابن عبد السلام وبجواز الاخذ
بجواز كون الاستثناء منقطعا اي لكن ان خشي اصابتهما وجب النضح وقال بعضهم معنى
الا ان يخشى اصابتهما الا ان يتحقق اصابتهما قال ابن ناجي ولا اعرفه وقال عبد الحق
وسر كلام المدونة الغسل في الجسد مع الشك وفرقا بينه وبين الثوب بان النضح

على

على خلاف القياس فيقتصر على ما روي فيه وانما ورد في الحصير وفي الثوب وانه للاصل وكره في غسل
الجسد بخلاف الثوب فلا يخفى جوابه وقال في التوضيح وانما قال لان كلام المدونة لانه لما نص
على خصوص الجسد امر بالغسل وانما اخذ النضح فيه من تعميم قوله هو طهور لكل ما شك
فيه وهو محتمل للتخصيص فدليل القاعدة ان الخاص يقدم على العام واعترض صاحب الذخيرة
على ابن بشير في قوله ان كلام المذهب مضطرب وان الجسد كالثوب لما قاله سند وعبد الحق والحاصل
ان القول بغسل الجسد اولى من القول بنضحه **تنبيهات** الاول اللفظ
المتقدم عن المدونة في مسألة المذي وهو الذي في الامهات واختصرها البرادعي بلفظ الا ان يصيبه
منه واعترضه عبد الحق بان اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك بخلاف لفظ الامهات
وهو الذي اشار اليه ابن ناجي بقوله هو مقتضى ما في العتبية واقتصار البرادعي **الثاني** ذكر
صاحب الجمع عن ابن راشد ان ابن شعبان قال بغسل الجسد وهو خلاف الكلام انه وهم **الثالث**
قال ابن ناجي اختلف في البقعة فقال ابن جماعة الاكثر النضح فيها بالاتفاق لعدم الانتقال الى
المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال الشيخ ابو عبد الله السطي كلام المدونة ثبوت النضح
فيها قال ومثله في قواعد عياض وزعم التادلي انه متفق عليه ولا يقال هو كلام المستدل لان
هو قاصر على مني وعلته النضح بقاله عليه السلام الحصير لانا نقول الحصير كالثوب لمشقة غسله
ه واصله لابن عرفة في مختصره قال بعض شيوخ شيوخنا البقعة تغسل اتفاقا لعدم الانتقال
الى محقق وبعض شيوخنا القاسمي كالجسد ونقله عن قواعد عياض فبعض شيوخ شيوخه
هو ابن جماعة وبعض شيوخه هو السطي ونقله المشذالي كلام ابن عبد السلام الذي اشار
اليه ابن ناجي ذكره في الكلام على مسألة الجسد ونقله ابن غازي عن الشيخ مسلم انها تغسل
اتفاقا **قلت** وجزم الشبيبي في شرح الرسالة بما قاله ابن جماعة فقال ولا يجوز النضح
في الارض بحال وما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه ان البقعة كالجسد وانه نقله عن قواعد عياض
ان اراد كونها كالجسد انها تنضح وهو مقتضى يرى النضح في الجسد فمعنى كذلك لا نص في القواعد فعلها
مخالفة للجسد فانه حكى في الجسد الخلاف ولم يحك فيها خلافا وان اراد كونها كالجسد ان فيها
الخلاف فما فيه فليس ذلك في القواعد ونصها عند النجاسة ثلاثة اقسام قسم المحكي
وهو ما قل لدم البراغيث وشبهه وسبعة تسهيلا وما هو ... عليه من ارض او حصير بما فالنضح
بخفة لكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاسته من جميع ذلك الا الجسد فقيل ينضح وقيل يغسل
بخلاف غيره ه ونصه من كلامه في القواعد ان الخف والنعل ونحوهما فيغسلان اذا شك في نجاستهما

وهو كلام وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن الوانوغي في قوله وهو طهور لكل ما
شك فيه لا لغيره، في عموم صور هذه الكلية نظر لاشتراطها ما من التفصيل لنقضها بالارض والماء
والطعام قال المشذالي اما الارض فذكر ابن عرفة الى آخر ما تقدم عنه واما المطعومات فقد
فيها بعض المحققين بما يجوز شربه وغيره ولم يذكر الماء **قلت** ولا شك انه كلام مطعن
على المشهور لانا لو تحققنا الاصابة ولم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهو كلام فهو غا
ية ما فيه انه يكره استعماله اذا كان يسيرا مع غيره في الوضوء والغسل هذا مع التحقق فما الظن بالشك
الا انه مع الشك وقد قالوا فيما ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا ينجس بذلك الماء وان
شك في نجاستها ولا يغيرها علاه لكن بكراهة سؤر ما لا يتوقى النجاسة لان الغالب عليه
النجاسة وليس في مسألتنا الا الشك اذا تغير الماء وشك في مغيره هل يجري ام لا فانه طهور واما
المطعومات فالامر فيها اظهر وقد قالوا في سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام انه لا يطرح
قال ابن عبد السلام لان اصل هذه المسألة انما هو الشك والطعام لا يطرح بالشك والله اعلم
الرابع اذا تحققت الاصابة للجسد وشك في نجاسة المصيب لم ارى في ذلك نصا وجاء والظاهر
انا ان قلنا انه كالثوب فلا اشكال وان قلنا حكمه الغسل فان مشينا على المشهور وانه لا يجب
في هذه الصورة نضح فكذلك الجسد وان قلنا يجب النضح فينبغي ان يجب غسل الثوب فتأمله والله
اعلم قوله واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء هذه
مسألة اشتباه الاواني والخلاف فيها مشهور كثير والاواني جمع آنية وآنية جمع اناء وذكر المص
صورتين الاولى ان يشتبه الطهور بالمتنجس وذلك على وجه اما ان يكون احد الاواني وقعت
فيه نجاسة لم تغيره ولم يعلم لتغير الماء الذي في الاواني جميعها بقراره او بما يتولد منه او تكون
الاواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها بشيء طاهر لم يسلبه التطهير وبعضها بشيء نجس كالتغير
احدها بنحو ان طاهر طرح فيه والاخر بتراب نجس طرح فيه او يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره
على القول بنجاسته والصورة الثانية ان يشتبه الطهور بالنجس كما اذا اشتبه الماء بالبول
المقطوع الرائحة الموافقة لصفة الماء وانما بينا تعدد وجوه هذه المسألة لان ابن عبد السلام
قال لم يتضح ابن الحاجب الكيفية تصور المسألة وهو الاصل اذ لا يلزم العالم ان يجيء صورة مسألة
في جزئية الاجنبي الشرع ويتعرض الى البيان لان مسألة الاواني ينبغي ان يتعلق معانيها ضعفا جزئ
جزئية او اكثر ان امكن الاعتقاد بعضهم عدم صحتها وضعفا على المشهور والتابع وضعفا على مذهب
من يرى ان الماء اليسير اذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره انه يكون نجسا واعلم ان الخلاف منصوص

في الصورة

في الصورة الاولى واما الثانية فمذهب القاضي عبد الوهاب على الاول وانه لا يوقى فيها
وقال ابن العربي هو الذي تقتضيه اصولنا وبه اقول وقال ابن عرفة ابن العربي والطرطوشي على المذهب
اشتباه اناء بول بمتنجس وذكر المص ان الحكم في العدد يبين انه يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة
اناء يعني انه يتوضأ من احدها ثم يصلي ثم يتوضأ من آخر ويصلي ويفعل ذلك بعدد النجس وزيادة
اناء واحد فاذا كانت الاواني خمسة النجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلي بكل
وضوء صلاة وان كان النجس ثلاثة توضأ من اربعة وصلى بكل وضوء صلاة وان كان النجس اربعة
توضأ منها جميعا وصلى كذلك قال في التوضيح وهذا القول هو الصحيح وحاصل ما ذكره من الخلاف
في هذه المسألة خمسة اقوال فيما علمت الاول ما ذكره المص وهو الصحيح وعزاه ابن عرفة لسحنون
في احد قوليه وابن الماجشون الثاني كالاول بزيادة ويغسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني
ثم يتوضأ منه وهو قول ابن مسلمة قال في الجواهر قال الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره
القاضي ابو محمد زاد في التوضيح في نقله لهذا القول وان لم يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة
غير محققة **الثالث** يتحرى احدها فيتوضأ به ويصلي ويجزيه كما يتحرى في القبلة وهو قول
المجموعة بين ابن المواز وابن سحنون قال في التوضيح قال ابن العربي وهو الصحيح الرابع كقول
ابن مسلمة ان قلت الاواني وكقول ابن المواز وابن سحنون ان كثرت وهو قول القاضي ابي
الحسن ابن القصار **الخامس** يترك الجميع ويتيمم وهو قول سحنون الثاني وظاهر كلامهم
انه لا يحتاج ان يريقها قبل تيممه قال صاحب الجمع ظاهر كلام الشافعية انه يريقها ويتيمم
ليتحقق عدم الماء وسحنون جعل وجوده كالعدم تنبيهات الاول
قال ابن عرفة عزو الباجي ومن اتبعه التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار يقتضي
ان ابن مسلمة اطلق القول بانه يتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء ويغسل اعضاءه لما
حسبها ونقله عنه الشيخ ابو محمد انما ابي زيد مقيدا بقلة الاواني فكثير المياه فلا يتحصل
للاشياخ مزيد هو ولعل له قولين الثاني ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول الاول الذي
مشى عليه المص بلفظ قال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ فعترضه ابن
عبد السلام بانه يقتضي بالجميع ثم اعترضه بانه يبني عليه قول من قال يتوضأ بعدد النجس
وزيادة اناء فقط فالثالث وهو الاولى لانه يمكن معه الوصول الى تعيين الطهارة واعترض
ابن عرفة على ابن عبد السلام بان ما قاله وهم لانه فسر كلامهما بما يسر وقبله مع نص تعبيرهما
اذ لا يقول احد في انية ثلاثة احدها نجس يتوضأ ويصلي بعددها وقد اشار الى هذا

في التوضيح فقال لا ينبغي ان يعمم الخلاف على الاطلاق اذ انه اذا كان معه عشرة واناء
فيه واحد نجس فلا يجب التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله
وما وجه من يقول فيستعمل الجميع اذ نقطع اذا استعمل اناءه بعد عشرة دفعة وانما
ينبغي ان يكون محل الاقوال اذا لم يتسع عدد التيمم مع الطاهر او تعدد التيمم اخر الكلام
ه **الثالث** ظاهر كلام المص انه لا يحتاج الى غسل ما اصابه من ذلك الماء الاول بالماء الثاني
بعده وهو ظاهر كلام غير واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وذكر صاحب الجمع عن ابن
هارون انه قال عندي ان قول ابن مسلمة يغسل اعضاءه مما اصابه من الماء الاول بالماء
الذي بعده موافق لقول سحنون وابن الماجشون ويحتمل ان يكون خلافا وانه في ابان غسل
الوضوء كان في زوال النجاسة مما قبله وهو يرى ان الوضوء لا يصح الا على اعضاء طاهرة كما في
الجلاب قال صاحب الجمع والظاهر ما نقل الشيوخ انه مخالف لابن مسلمة والذي
الغسل لعدم تحقق نجاسة ما تكرر به ولان الاصل عدم التنجيس ه **قلت** ما ذكره اخيرا
هو الظاهر في توجيه ترك الغسل لان غسل الاعضاء للوضوء ثانيا يجزي عن غسل النجاسة
لا انا وان قلنا بذلك فيشكل بمسح الراس وما اصاب غير اعضاء الوضوء فان ابن مسلمة قال
يغسل ذلك كله فتامله وبذلك صرح القرافي وغيره فقال بعد ان ذكر قول ابن مسلمة وقال
عبد الملك وابن الماجشون مثله الا الغسل من الاناء الثاني لعدم تيقن النجاسة ومن هنا
يعلم ان العبارة التي ذكر ناها للماحكينا قول ابن مسلمة وهي عبارة النوادر اولا من قول ابن
الحاجب ويغسل اعضاءه مما قبله لا يهامها ان الغسل مقصور على اعضاء وضوئه والتبيين كذلك
وقد اشار الى ذلك ابن فرحون والله اعلم الرابع قوله فيتحرى او يتيمم اخذ زيد عما لو اشتبه
طهور بطاهر كماء الورد فانه يستعملها ويصلي صلاة واحدة قاله في التوضيح **الخامس**
قول المص بعدد النجس هذا حيث يعلم عدد النجس وعدد الطاهر فان لم يعلم ذلك فانه يتوضأ
ويصلي بعدد الجميع اي يصلي بكل وضوء صلاة كما تقدم عن التوضيح **السادس** تقدم
ان احد اوجه الفرع الاولى ان يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته
وهو خلاف المشهور وكذلك على القول بانه مشكوك فيه واما على المشهور فحكمه ما قاله
ابن الحاجب انه يتوضأ باحدهما ثم الاناء يستحب له ان يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالثاني
ويصلي قاله في التوضيح **السابع** قال ابن شاس من شرط الاجتهاد ان يعجز عن الوصول
الى اليقين فان كان معه ماء يتيقن طهارته او كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ه فظاهر

انه

انه اذا وجد ماء طاهرا محقق الطهارة انما يمتنع التحري ولا يمتنع الوضوء بعدد النجس وهو خلا
ف ما قاله ابن عرفة فانه انما فرض المسالة عند فقد الماء الطهور ونصه وان اشتبه طهور على
فاقده بنجس ففي تيممه وتعدد وضوئه وصلاته بعدده وواحد الخ وفي كلام ابن عبد السلام اشارة
الى ذلك فانه لما ذكر كلام ابن شاس قال بعد قوله امتنع الاجتهاد يعني التحري لانه انما يحصل
الظن كما تقدم واما الوضوء بالجميع او بعدد النجس فغير بعيد ان التطهير محقق الطهارة
ينبغي لان اعادة الصلاة على خلاف الاصل وخلاف ما روي فتبين ذلك فتعين ه وقد فهم
صاحب الذخيرة كلام الجواهر على هذا فقال وفي الجواهر ان وجد ماء يتيقن طهارته لم يجتهد
وان لم يجد فللاصحاب اربعة اقوال وذكرها فجعل الخلاف انما هو مع عدم الوجود وهذا هو
الظاهر فانه لا ضرورة تدعوا الى استعمال ماء مشكوك في نجاسته وتنجيس اعضائه **الثامن**
اذا اخبره عدل بنجاسة احدها عمل عليه ان بين وجه النجاسة او كان مذهبه كمذهبه والا فلا
نقله ابن فرحون وهو جار على ما تقدم ولو اخبره بطهارة احدها نقل عن ابن هارون انه قال لا نص
والظاهر عندي انه يستعمله قال صاحب الجمع ويحتمل ان يقال يتحرى على ما قال في النجاسة فلا يعمل الا
باخبار الشيخ طيب ويحتمل ان يقال الاصل الطهارة وانضاف الى ذلك خبر العدل فيستعمله
وهذا هو الظاهر الان حكم في الماء ما تقتضي نجاسته او عدم طهوريته كما تقدم عند قول المص
وقبل خبر الواحد **التاسع** الاعمى كالبصير على المشهور وعلى غيره الا على القول بالاجتهاد
فاختلف فيه هل هو كالبصير او لا قولان ذكرهما في الذخيرة بناء منه على انه يتاتى منه الاجتهاد
ام لا **العاشر** اذا اسرفنا الاواني ولم يبق منها غير واحد قال ابن عرفة عن المازري الاظهر يتيمم
على قول سحنون ويجمع بينه وبين التيمم على قول ابن الماجشون وعلى قول ابن مسلمة
زاد عنه صاحب الجمع وتجري الخلاف العراقية على الخلاف في الماء المشكوك وعلى القول بالتحري يعمل على
ما غلب على ظنه فان غلب على ظنه نجاسته تركه او جمع بينه وبين التيمم وقال ابن عرفة وعلى القول
بالتحري في تحريه قول المازري ونقله ابن شاس **الحادي عشر** قال ابن عبد السلام الاشتباه لا التباس
وعلى القول بالتحري فلا بد من اشتراك من امارة او دليل فلا يجيء الالتباس بحقيقي لانه انما يكون عند تعارض
الامارات **قلت** وكذلك قال ابن شاس عن ابن المواز وابن سحنون القائلين بالتحري ولا يجوز
له اخذ احد الاواني الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن طهارته فان لم تظهر له علامة
فالكلام على مذهبهما انه يترك الجميع ويتيمم ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغ... متعقبا به هذا القول
وقول ابن القطان ه والله اعلم **الثاني عشر** على القول بالتحري لو صلى بماء غلب على ظنه

انه طاهر ثم تغير اجتهاده فان كان الى اليقين فكخطإ في اجتهاده الاول غسل ما اصابه منه واعاد
الصلاة وان تغير الى الظن فيتخرج على الخلاف في نقض الظن بالظن كالمصلي الى القبلة باجتهاده
ثم يغلب على ظنه انه اخطأ القبلة قاله في الجواهر ونقله ابن عرفة عن المازري وقال المازري على التخريج ان
تغير اجتهاده بعد اعادة صلاته ويكفي قوله كنقضها للحكم بظنه قاله في الشامل وان تغير اجتهاده
بعد عمل عليه للاظهر على الاصح الثالثة عشر في توجيه الاقوال قال ابن هارون هذه الاقوال الخمس
لا ماخذ لها من نص تصنيفا او قياسا وانما استدلوا بعمومات تعين مثل ما استدل اصحاب التحري
بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا واحتج اصحاب التيمم بقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك هـ وقد وجهها اهل المذهب بوجوه نذكر بعضها على سبيل الاختصار اما القول الاول
الذي مشى عليه المص فلانه تيقن معه ماء محقق الطهارة فلا يعدل عن استعماله فلا يجوز له التيمم
ولا سبيل الى تيقن استعمال الطاهر الا بذلك ولم تغسل الاعضاء لعدم تحقق نجاستها وهو
وجه الثاني الا انه راى الغسل اقرب الى الاحتياط للطهارة لتنتفي ازالة النجاسة قبل الوضوء
الثاني ووجه الثالث القياس على القبلة لان كلا منهما شرط ووجه الرابع ان الغالب
مع الكثرة اصابة الاجتهاد بخلاف القلة لانه مع الكثرة يتيقن استعمال الطاهر واما مع القلة
فيتيقن ام لا ووجه الخامس ان الله تعالى اباح التيمم عند عدم الماء الطهور وهو هنا عادم
له لوقوع الشك ويلزم وضوءين وصلاتين خلاف الاصل والنجس لا يسقط الفرض فيتعين
العدول عن الاواني والتيمم على ما مشى عليه المص رحمه الله واعتبر هنا اعم النجاسة

الرابع عشر

دليل الاختلاف في زوال الشك والاكتفاء بالماء فان لم يتيقن اختلطت المكلف في رفع الحدث قاله
في التوضيح قال وبعضها تفريع ما قاله ابن عبد السلام هنا ما ذكره ينبني الى قوله في شرح قول
ابن الحاجب ويتحرى في الثياب ان كان القائل هنا بالتحري يقول في الاواني بعدد النجس والمشكل
اذ لا يجب يتحرى الخامس عشر على القول الذي مشى عليه المص ومعه واحد منها انه يصلي
بعدد النجس وزيادة اناء واحد قال ابن هارون قال ابن راشد فيه نظر لان النية حينئذ
تكون غير جازمة لعلمه انه لا يكتفي بما صلى ولان الثانية ان نوى به الفرض كان ذلك رفضا للاولى
وان نوى به النفل لم تسقط عنه وان نوى المفروضة ثم يصح لانه لا يقبل انه صلاة بغير نية
جازمة واجيب بان قوله لعلمه انه لا يكتفي بما صلى لا يرد لان الواجب عليه ان يتوضأ ويصلي
بعدد النجس وزيادة واحد فلا يكتفي بدون الواجب عليه فنيته جازمة في الجميع لان ذلك
فرضه وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدري عينها وهذا اوضح ووقع فيه كثير من الناس وبهذا
يسقط

يسقط قوله لان الثانية ان نوى به الفرض كان ذلك رفضا للاولى لان كل واحدة من المجموع
فرضه وبه يسقط ايضا ما ذكره من التفويض هـ والجواب الذي ذكره صاحب الجمع وبه يجاب عن كلام
ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب السادس عشر اذا استيقن الاواني على
ومالك على الكثير وعلى القول الذي مشى عليه المص وما اشبهه من الاقوال لا اشكال في ذلك فيتوضؤون
من الاواني بعدد النجس ويصلون ويجوز ان يؤمهم احدهم وعلى القول بالتحري فان اتفق تحريهم على اناء
فلا اشكال وان اختلف اجتهادهم فيتحرى كل واحد خلاف ما تحرى الاخر قال المازري فلا ياتم احدهم
بصاحبه في الصلاة لانه تحكم انه تطهر بالماء النجس الذي عدل عنه قال وكذلك لو كثرت الاواني وكثر المجتهدون
واختلفوا فكل من ائتم منهم بمن يعتقد انه تطهر بالماء النجس فلا تصح صلاته هـ ونقل صاحب الجمع
عن ابن هارون بعد ذكره كلام المازري ما نصه عدم الائتمام عنه مقيد بان يكون الطاهر منها واحدا
واما لو كان الطاهر منها اكثر من واحد لجاز ان ياتم به اذ لا يجزم بخطإ امامه هذا ان كان مذهبه
تصويب المجتهدين وان كان يجري الصواب في طرف واحد ففيه نظر هـ قلت في كلام المازري
ايماء الى انه اذا كثرت الاواني فلا يمتنع الائتمام الا بمن يعتقد انه تطهر بالنجس وقد بحث صاحب
الجمع في هذه والحال السابع عشر قول ابن عبد السلام ذكر في الجواهر فرعا على
قول ابن مسلمة قال لو كان معه اناءان فتوضأ بأحدهما وصلى على ما تقدم ثم حضرت صلاة اخرى فان كانت
طهارته باقية وهو يعلم الاناء الذي توضأ به اخرا صلى صلاة بالطهارة التي هو عليها ثم غسل
اعضاءه من الاناء الذي توضأ به اولا ثم توضأ به وصلى وان لم يكن على طهارة او كان عليها ولم يعلم الاناء
الذي توضأ به اخرا توضأ بالاناءين كما فعل اولا قال ابن عبد السلام يعني والله اعلم بعد ان يغسل
اعضاءه من الاناء الذي يتيقن الان منه الطهارة قلت ما ذكره من عمر بقسم نص عليه
في النوادر عن ابن مسلمة ونقل عنه ان من عرق الاخير وانتقض وضوءه فانه يتوضأ منه
ولا يغسل اعضاءه لانه هو وقد ذكر ابن عرفة وابن هارون كلام النوادر وظاهر كلامهما اقتصارهما
ان ما ذكره اجراء وقد علمنا انه نص عليه ابن مسلمة وظاهر كلامه انه خاص بقول ابن مسلمة وليس
كذلك بل يتفرع ايضا على قول ابن الماجشون وذكر ذلك ابن عرفة والله اعلم ثم قال ابن عبد السلام
واستشكل بعض ائمة المتاخرين قوله في القسم الاول من هذا الفرع يغسل اعضاءه من الاناء
الثاني ثم يتوضأ به وراى انه لا موجب لابتداء الوضوء مع بقاء الطهارة وانما ينبغي ان يصلي ثم
يغسل اعضاءه خاصة ثم يصلي ورد بعض اشياخي ان هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة
ومذهبه تجديد الطهارة فلذلك فعله ورفض الطهارة الاولى قال وهذا يحتاج الى زيادة

تحقيق يطول الكلام لاجله هـ ولعل بعض ائمة المتاخرين الذي انتهى الى الشيخ تقي
الدين ابن دقيق العيد بان صاحب الجمع ذكر انه اجتمع بابن عبد السلام وذكر له بعض الاشكال
فحكى له ان الشيخ تقي الدين اورد كلاما عن عز الدين التونسي حين وصل الديار المصرية وان ابن
جماعة حرر ابنه في الجواب الذي ذكر ابن عبد السلام ثم بحثا في الجواب واطال ومما ورد الجواب المذكور
ان سحنون وابن الماجشون ذكر ان ابقاه ولسبع من صهبه الرحضا قال ابن عرفة والجواب لما كان الو
ضوء الثانية ملك وما لتبنة رفع الحدث التزم رفض الاول نية وفعلا فتامله وذكر ابن جماعة عن
الشيخ تقي الدين انه قد يقول ذلك بان يكون احدث بين العضو بعد اول مرة ولسبع يكلها هو والعا
ما قاله ابن عرفة والله اعلم قوله وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا لما ذكر حكم
غسل النجاسة وما يتعلق بها وبين ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه وختم الفصل نوعا هنا لحكم
غسل الاناء من ولوغ الكلب اذ قد صح انه عليه الصلاة والسلام امر بغسل الاناء منه ولو غسل وقد
العلماء في ذلك هل هو واجب او مستحب وهل هو للنجاسة او تعبد محض من اجل ذلك ذكره بأثر
الكلام على ازالة النجاسة والحديث رواه مالك في الموطا والبخاري ومسلم وغيرهم بروايات متعددة ففي
الموطا وصحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا لفظ الموطا ولفظ البخاري سبعا وفي صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي لفظ اخر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب وفي سنن الترمذي يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب وفي سنن
ابي داود اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب وروي بالفاظ اخر
واختلف هل الامر على الوجوب او الندب بناء على ان الامر المطلق هل يحمل على الوجوب او الندب
او نقول هو للوجوب ولكن هنا قرينة صارفة للامر عن ظاهره وهو قيام الدليل على طهارة
الكلب قال ابن بشير والذي في المدونة الذي اخذ من قوله في المدونة وان ولغ الكلب في لبن
او طعام اكل ولا يغسل منه الاناء وان كان يغسل سبعا للحديث في الماء وحده وكان يضعفه
وقال قد جاء في هذا الحديث وما ادري ما حقيقته وكان يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره
من السباع فانه حمله المعنى بغير الوجوب. قال ابن ناجي قال عياض تنوزع كثيرا في الفهم من
قوله يضعفه فقيل اراد تضعيف الحديث لانه خبر الاحاد ظاهره نجاسة الكلب وعارضه قوله تعالى

فكلوا

فكلوا مما امسكن عليكم هـ وقيل اراد تضعيف الوجوب وقيل تضعيف العدد والاشبه عندي
انه يريد الوجوب كما نص ابن الفاكهاني هـ وما اختاره عياض قال في التوضيح هو الاظهر والاشبه
من الوجهين الاخيرين من الضعف لان الحديث صحيح ومعارضة الاية منتفية لامكان حمل الحديث
على المنهي عن اتخاذه او المراد بالاية بعد غسل الصيد او تقييد الحديث بالماء فقط هـ بالمعنى
ومحل حسنه الاستحباب من قوله ان كان في الماء قال وانه يغسل منه الذي فيها وعدم التحتم وظاهر كلام
ابن الحاجب ان الاستحباب والوجوب روايتان قال وفي وجوبه وندبه روايتان قال ابن هارون وظاهر
كلام القاضي عبد الوهاب انهما مستقلان في الاستحباب لما تقدم والوجوب تعلقا بظاهر الموطا
ثم كلام ابن عرفة كلام ابن الحاجب قال ويغسل الاناء لولوغ الكلب من ماء فيه سبعا ندبا وروي وجوبا
بـ واقتصر صاحب التلقين على القول بالندب واقتصر صاحب الارشاد على القول بالوجوب. وبه
جزم صاحب العمدة قال القرافي انه ظاهر المذهب والله اعلم وقوله اناء ماء يعني ان استحباب الغسل
مختص بما اذا ولغ في اناء فيه ماء واما ان ولغ في اناء فيه طعام او في ماء ليس في اناء بل في حوض او نحوه
فانه لا يندب غسل اناء الطعام ولا الحوض هذا هو المشهور وروى ابن وهب يغسل اناء الطعام
ايضا قال في التوضيح مبنى الخلاف على خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة اذ الغالب
عندهم وجود الماء لا الطعام قال ابن هارون يحتمل ان يبنى على ان الولوغ هل يختص بالماء او يستعمل
فيه وفي غيره وجزم ابن راشد ببنائه على الثاني واستظهر ابن عبد السلام الثاني وحكى البرزلي انه
المشهور ووجه بعض المشهور بان الغسل تعبد لان لعاب الكلب طاهر فيختص بما ورد وقوله اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم انما ينصرف الى الاغلب والاغلب ان الاواني التي تتخذ لها الكلاب
هي اواني الماء لا الاواني التي فيها الزيت والعسل وتشبهه من الطعام فانها مصانة في العدد والله
اعلم فرع قال ابن عرفة وعلى غسل اناء الطعام في طرحه ثالثها ان قل لابن رشد عن رواية ابن
وهب وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مالك وابن الماجشون للابهري ولعجز تاويله طرح للنجاسة
نجاسة ان قلنا بالتكليف فرع قال بعضهم اذا قلنا يغسل اناء الطعام فلو كان الطعام جامدا فلمس
منه الكلب هل يغسل اعتبارا بالمائع او لا يغسل كما لو طلع بيضة او لحم من الجفنة او طار او وقع
في اناء والظاهر انه يغسل لعموم الحديث فلو ذلك بعد ولوغا مجلوسه خلافه وعند الشافعي
يغسل جميع ذلك والخلاف في اناء الطعام واما الحوض فلم ار فيه خلافا قال في التوضيح الغسل مختص
بالاناء فلو ولغ في حوض لم يغسل لانه تعبد قاله ابن ناجي وما ذكره لا اعرفه وظاهر المذهب خلافه
والاقرب الاناء في الحديث لانه الاسم الاغلب وقال شيخنا ابو محمد قلت قال في المدونة قال مالك

ومن توضأ بماء قد ولغ فيه الكلب وصلى أجزأه قال عنه علي ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت
قال علي وابن وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلا ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه
وفي آخر سماع أبي زيد لا بأس به للوضوء من الحياض وإن كانت الكلاب تشرب منها قال ابن رشد
وما ذكره صحيح لقول عمر لا تخبرنا وإنا نرد على السباع وترد علينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لها ما
حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور والكلاب أيسر مؤونة من السباع إذ قيل إنه محمول على
الطهارة حتى يوقن أن فيه نجاسة ثم قال في الحلاب إن سؤر الكلب والخنزير يكره من الماء
الذي لم يكون في خصمه نجاسة ومعناه إذا شرب من الماء اليسير وأما إذا شرب من الماء
الكثير ومن الحوض فلا وجه للكراهة فيه لما ذكرناه والله أعلم وقال صاحب الجمع فهل الغسل على
إناء الماء صواب لما فيه من التعبد ثم قال فلو ولغ في حوض أو نقع لا يتعدى الحكم إليه لأنه تعبد
أو لكثرته قد يدفع الخلاف والعمل على الغالب هو كلام المدونة والعتبية يدل على أن الإراقة وكذا
هذا استعمال الماء وغسل الإناء إنما ذاك في إناء الماء لا في الحوض وكلام صاحب الجمع صريح في ذلك
وقوله وإن يحتمل أن يريد أنه يستحب غسل الإناء بعد أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ويحتمل
أن يريد أنه يستحب أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وهذا هو الظاهر من كلامهم والله أعلم ولا يراق
الطعام هذا هو المشهور وروى ابن وهب عن مالك باستحباب طرح الماء قال وإن كان قليلا أن يعمر
إلى أن قال فيلقى للكلب ولغ فيه وقيل يراق الماء والطعام قال في التوضيح بناء على التعليل
بالنجاسة وقيل لا يراقان للتعبد وبينهما لابن القاسم وقيل سؤر الماء دون طعام وسؤر غيره
نجس وقيل يفرق بين البدوي فيحمل على الطهارة والحضري فيحمل على النجاسة وقيل يسير الماء كالطعام
ولا يراق الحوض لما تقدم عن المدونة ولم أر فيه خلافا قال صاحب الجمع وهل يشترط
ذلك الماء أو يجزي كل مائع به إن قلنا بأن الغسل تعبد أو لتشديد في النهي جاز وإن قلنا للنجاسة
أو للقذارة أو نجاسة الكلب منع هو وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا يجوز ثم به
ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى أنه للنجاسة لا يجوز ثم به وهل يغسل
الإناء بالماء المولغ فيه في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب قال في الجواهر قال الغزويني
لا أعلم لأصحابنا نصا في ذلك قال ابن عرفة الغزويني وغيره لا أجد لمتقدم الحديث وفي المقدمات
وعلى القول بأنه يغسل للنجاسة لا يجوز غسل الإناء به ثم قال على القول بالتعبد لا ينبغي غسل الإناء
به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف وأما إن لم يجد غيره فقيل يغسل الإناء به كما يتوضأ به والأظهر
أنه لا يغسل الإناء وإن كان يتوضأ به لأن المعلوم من أمره عليه السلام بغسل الإناء من ولوغ
الكلب

الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا أن يغسل من ماء غيره قد ولغ فيه كلب
هو وقال سند المستحب أن يغسل الإناء من غير الماء الذي ولغ فيه فإن غسله به فالظاهر أنه يجزيه لأنه
إذا توضأ به يجزيه فما تقع به الطهارة الوضوء يجب أن يقع به غسل الإناء ومن يقول إنه نجس يقول
لا يجزيه هو وفي التوضيح والصحيح أنه لا يغسل به لما في مسلم فليرقه ثم ليغسله سبعا والله أعلم ومعلوم
منه أنه لا يغسل به على الصحيح تعبدا لا للنجاسة والله أعلم **تنبيه** فارق سؤر الكلب
سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الأمر بغسل الإناء منه سبعا وفي الإراقة وكراهة ذلك
استعماله مع وجود غيره وتقدم أن سؤره مع سؤر غيره وأن من توضأ بسؤره لا إعادة عليه في الوقت
وقوله **تعبدا انتهى** يعني أن الغسل المذكور تعبد وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب
وقيل لقذارته وقيل للنجاسة وعليهما فكونه سبعا قيل تعبدا وقيل لتشديد المنع وقيل لأن
بعض الصحابة نهوا فلم ينتهوا أما الأول تشديدا ابتداء والثالث تشديدا بعد التمهيد واختار
ابن رشد كونه المنع مخافة أن يكون الكلب كلبا فيكون قد دخله من لعابه الماء ما يشبه السم
قال ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبع لأن السبع من العدد المستحب فيما كان
طريقه التداوي لا سيما فيما يتوقى منه السم وقد قال في مرضه صلى الله عليه وسلم أهريقوا علي
من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن وقال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
ولا سحر قال ابن عرفة ورد عليه بنقل الأطباء أن الكلب الكلب يمتنع من ولوغ الماء وأجاب
حفيده بأنه إنما يمتنع إذا تمكن منه الكلب أما أوائله فلا **فائدة** قال في التوضيح
كثيرا ما يذكر الفقهاء التعبد ومعناه الحكم الذي لا يظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أنا نجزم
أنه لا بد من حكمة وذلك أنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد
ولهذا قال ابن عباس إذا سمعت نداء الله فهو إنما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر كإيجاب
الزكوات والنفقات لسد الخلات وأروش الجنايات المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر
والغصب صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات وبقرب ذلك
ما أشرنا إليه مثاله في الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا
غلب على ظننا أنه عالم فالله سبحانه وتعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت
لنا فنقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر لنا فنقول تعبد انتهى قوله **بولوغ كلب**
مطلقا انتهى يعني أن الغسل المأمور به هو سبب ولوغ الكلب وقيل لو أدخل يده في الإناء
أو رجله لم يغسل خلافا للشافعي لأن الغسل عندنا تعبد وعنده للنجاسة قال صاحب

الجمع عن ابن هارون غالب ظني ان في ذلك قولين قال صاحب الجمع قال سند لا يفتقر الى ادخال
جبريه ورجله منزلة الولوغ وفي استعمال نظر وقال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر الحديث
انه لو ادخل يده او رجله لم يغسل ونقله خليل عن المذهب وما ذكره عن المذهب لا اعرفه قلت
نقله سند ونصه والغسل متعلق بولوغ الكلب فقط ولو ادخل الكلب يده في الاناء لم يغسل
سبعا خلافا للشافعي قلت قال سند اذا لعق الكلب برامر لا يغسله وتحمله ويقال
ولغ يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا بضم الواو اذا شرب ابو عبيد فاذا اشرب كثيرا بفتح الواو
ابن العربي ويستعمل الولوغ في الكلاب والسباع ولا يستعمل في الادمي ويستعمل الشرب
في الجميع هـ بالمعنى ولبعضهم شيء من الحكم يلغ الا اذا جاب فالدية القاموس وقوله مطلقا يعني ان
الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه بل يغسل من ولوغ المأذون في اتخاذه والمنهي
عن اتخاذه وهذا هو المشهور لكلام ح بن ابي العباس في شرح العمدة واقتصر عليه صاحب
الوافي قاله البصيري في تصحيح ابن الحاجب وقال في الشامل هو الاصح وقيل تختصها بالمنهي
عن اتخاذه وهما روايتان قاله ابن عرفة قال في التوضيح بناء على ان الالف واللام في الكلب
للجنس فيعم او للعهد في المنهي عن اتخاذه ونقل ابن عرفة ثالثا عن ابن رشد وابن زرقون
بانه يختص بالحضري وعزاه لابن الماجشون وقال وتفسيره اللخمي بالمنهي عن اتخاذه يمنع
كونه ثالثا يعني ان اللخمي فسر الحضري في كلام ابن الماجشون بالمنهي عنه وذلك لانه في الحضر
لا يكون غالبا الا منهيا عن اتخاذه والله اعلم وقوله لا غيره يعني ان الغسل خاص بالكلب
فلا يغسل الاناء من غيره وهو القائم من المذهب قال ابن رشد وهو الصحيح وقيل يلحق
به الخنزير وهما روايتان قاله ابن الحاجب وابن عرفة بناء على ان الغسل للتعبد او للقذارة
قال ابن رشد وان الحق به الخنزير فيلحق به سائر السباع لا استعمالها النجاسة واكثر اجتهادها
في الاسم ومن قال عليه السلام لعتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
فعدا عليه الاسد فقتله هـ فرع قال ابن هارون والاظهر ان نفخنا ولد من الكلب والخنزير
على القول بانه لا يلحق بالكلب فقال والاحوط وجوب الغسل قال ولا يبعد ان يحكم فيه بتبعيته
امه ونقله عنه ابن ناجي في شرح المدونة وزاد لقوله كل ذات رحم فولدها بمنزلتها قوله عند
قصد الاستعمال تنبيه لا يؤمر بالغسل الا عند قصد الاستعمال لذلك الاناء هذا هو المشهور
وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بعد الولوغ وعزاه ابن عرفة
لتخريج المازري على التعبد وبنقل ابن رشد قال في التوضيح ومبنى ابن رشد عياض الخلاف

على

على ان الغسل تعبد فيجب عند الولوغ لان العبادات لا تؤخر او للنجاسة فلا يجب
الا عند ارادة الاستعمال قال وفيه نظر لان المشهور انه تعبد وانه لا يجب الا عند قصد
الاستعمال والاحسن ان يبنى الخلاف على الخلاف في الامر هل للفور او للتراخي هـ قال صاحب
الجمع وظاهر كلامه في التوضيح ترجيح الثاني لتنظيره ابنيه فقال والذي هل مراد ابن الحاجب
بقوله ولا يؤمر به الا عند الاستعمال ما تقدم من كونه هل يغسل فورا او عند الاستعمال
ومراده انه اذا اريد استعماله غسل عند ارادة الاستعمال سواء اتصل الاستعمال بالولوغ
او انفصل او لم يرد استعماله فانه لا يغسل ويكون القول الاخر يغسل ولو عزم على
تركه وعليه فلو عكس لزم غسله تنظيفا قال والقائم انه اراد المعنى الاول هـ وهو المتعين
وهو الذي يفهم من كلام ابن عبد السلام وقال ابن عبد السلام وربما ذكر في ثمرة الخلاف هنا هل يلزم غسل
الاناء اذا لم يستعمل وفيه بعد وتكلفه ينبيه الى ما ذكره صاحب الجمع والله اعلم وقال سند مذهب
مالك غسله عند ارادة الاستعمال لا بعد الولوغ كما زعم بعض التابعين ووجه المذهب
ان غسله انما يراد ليستعمل ادبيا ولو كسر بعد الولوغ اكله يغسل تنظيفا هـ وظاهره
انه لا يقول احد بغسله تنظيفا فتامله وقوله بلا نية تنبيه يعني انه لا يشترط في غسل الاناء
النية قاله الباجي وابن رشد قال لانها انما يفتقر التعبد الى النية اذا فعله المتعبد في نفسه
اما لو امره او غسل الميت وما اشبه ذلك فلا قاله في الذخيرة ويحتمل ان تشترط فيه النية خلافا
على اشتراط الطهارة الغسل قال ويحتمل ان يكون فيهما لان الغسل يحتاج الى العلاج والامر
لازم بل تنزيله مكان تعبدا بخلاف اناء الكلب واصله لصاحب الطراز قال وان استعمله
من غير غسل في الماء فهل يغسله بعد ذلك سبعا او يصب الماء الذي الغاه فيه واستعمله
من لم يعتبرا ينبغي على اشتراط النية قال الباجي لا نية وهل تخرج فيه قول ثالث فيا ساعلى
النضح او يعني بينهما وذكر ما تقدم الان محتمل ووجه من كلام صاحب الطراز وفي باخرة وهو
انه اذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل ولا يؤمر بغسل ما اصابه ذلك الماء وهو ظاهر
لان المذهب طهارته والله اعلم فرع هل يشترط الدلك قال في التوضيح لم ار فيه نصا والجاري
على اصولنا الاشتراط لان الغسل حقيقة لا تتم الا به هـ وقوله لا نص ان اراد
من المتقدمين فمسلم وان اراد انه لم يسبق اليه فممنوع فقد ذكره في الذخيرة واصله لصاحب
الطراز لاكنه بناه على القول باشتراط النية فقال فرع وان قلنا تشترط فيه النية فهل يشترط
فيه الحك باليد كما يشترط الدلك في الوضوء والغسل لان الغسل فيه معنى التعبد او يكفي مخضخضة

بالماء هذا لا نص فيه اصلا ويجوز ان يقال لا يشترط ذلك لان الغسل المامور به فيه حمل
على المتعارف من غسل الاواني وقد يطلق الغسل من غير دلك يقال غسلتنا السماء الارض
بالمطر هـ وظاهره انه على القول بعدم اشتراط النية لا يشترط الدلك وفي كلام اهل المذهب ما يدل على الاشتراط
ايضا على القول لا باشتراطها وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم اشتراط ذلك وانه المذهب
مطلقا قال في باب ما جاء في ان تحت كل شعرة جنابة واختلف الناس في الغسل فقيل هو
صب الماء على المغسول وقيل هو امرار اليد مع الماء على المحل او ما يقوم مقامه بعض والصحيح
انه صب الماء لازالة شيء فاذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا الذي ان غسل الاناء
من ولوغ الكلب صب الماء عليه لانه ليس هناك شيء يزال هـ قوله **ولا تتريب**
يعني ان تتريب الاناء غير مطلوب عندنا لانه لم يثبت في كل الروايات قاله عياض او للاضطراب
الكائن الذي عليه فيه بعضها وفي بعضها اولاهن وفي بعضها في اخراهن وقال القرطبي
انما لم يقل مالك بالتتريب لانه ليس في روايته قوله **ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب**
ابن يونس ولا يتعدد الغسل المذكور بتعدد ولوغ الكلب في الاناء ولا بتعدد الكلاب فلو ولغ كلب
في اناء مرات متعددة او ولغ جماعة من الكلاب في اناء كفى في ذلك سبع غسلات وهذا هو المشهور
قاله ابن الحاجب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي باحدها كتعدد النواقض في الطهارة
والسهو في الصلاة وموجبات الحدود وقيل يتعدد حكى الخلاف في ذلك ابن بشير وابن شاس
وابن الحاجب وقال المازري لا نص فيه والاظهر عدم التكرار هـ قال ابن عرفة هذا كلام
ابن بشير وابن شاس فيه تقليد وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور وذكر بعضهم انه لا
يتعدد رعيا للمذهب ولم يحك فيه خلافا الا عن بعض الشافعية وقال ابن عبد السلام
عدم التعدد مبني على القول بالنجاسة او الاستقذار والتعدد مبني على قول بالتعبد
والمشهور خلاف ما قال وقال ابن هارون سبب الخلاف الخلاف في الكلب هل هو للماهية
او للجنس فعلى الاول يتكرر وعلى الثاني لا يتكرر وقال ابن ناجي ظاهره قول من قال من الشافعية
بعدم التعدد في ولوغ الكلب وبالتعدد في ولوغ الكلاب وللشافعية ثلاثة اقوال والله اعلم

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية

لما فرغ من الكلام على مسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة
وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفى عنه
منها

منها اتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه
وما هو بدل عنهما وهو التيمم او عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة واما ما تقدم
من الفصول الثلاثة ومسائلها لان معرفتها شرط في معرفة هذه الطهارة من الحدث والخبث
وحصلت السنن وما يوصل اليه ويدوم من المقاصد بالوضوء لتقدمه ولانه مطلوب لكل صلاة
اما وجوبا او ندبا والفرائض جمع فريضة وهي اللازم الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على
تركه ويقال فيه ايضا فرض ويجمع الفرض على فروض ويطلق الفرض شرعا على معنى ما يخرج وهو
ما يتوقف عليه صحة العبادة وهو الاتيان به في وضوء النافلة وهو بهذا المعنى اعم من الاول
ويشارك الاول في انه يلزم بفعل العبادة بدونه ويعني عنده ما انه لا يثاب من كونه من العبادة
المتوقفة عليه والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وحكي عن الخليل الفتح
فيهما وعن غيره الضم فيهما وهذا ضعيف والاول هو المعروف في اللغة حكى اللغات الثلاث
النووي في شرح المهذب وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة والحسن
ويطلق الوضوء في اللغة على غسل بعض الجسد ومنه حديث ابي داوود والترمذي بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث ضعيف والمراد به غسل اليد ويحمل عندنا على ما اذا كان
بها اذى من عرق ونحوه ومنه الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والجمع
الجمع ذكره صاحب الجمع وذكره في الاحياء ولم يذكر قوله والجمع الجمع وامام الشرع فهو غسل
اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص **فوائد** الاولى اختلف متى فرضت الطهارة
للصلاة فقال الجمهور من اول الامر حين فرضت الصلاة وان جبريل نزل صبيحة الاسراء وعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضأ وعلمه الوضوء قال ابن الجهم كانت في اول الاسلام
سنة ثم فرضت في اية التيمم نقله الابي في شرح مسلم عن القاضي عياض وكلام القاضي انتم
فليتبين قال ابن حجر في اول كتاب الوضوء جزم ابن حزم بان الوضوء لم يشرع الا بالمدينة
ثم رد ذلك عليه **الثانية** ذكر السهيلي في الروض الانف في غزوة السويق في شرح
قوله وكان ابو سفيان نذر ان لا يمس راسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ما نصه فيه ان
الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية من بقايا دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام
كما بقي فيهم الحج والنكاح ولذلك سموها جنابة وقالوا رجل جنب لمجانبتهم البيت الحرام
في تلك الحال ولذلك عرفوا معنى هذه الكلمة في القرآن يعني قوله وان كنتم جنبا فاطهروا ولم
يحتاجوا الى تفسيرها بخلاف الوضوء فانه لم يكن معروفا قبل الاسلام فلذلك لم يقل لهم فما كان

محدثا فليتوضأ بل قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية فبين حكم الوضوء وأفعاله
وكيفيته وسببه ولم يحتج الى ذلك في الجنابة هـ القرافي قال في الإكمال قال بعض واحتج أهل
العلم أن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لكم سيما
ليست لأحد من الأمم ثم دل على تحجيلهم يدل على ذلك وقال الأصيلي وغيره وهذا الحديث يدل على
أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة وعارضه غيرهم بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء
الأنبياء من قبلي والأمة مختصة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء وأجيبا بأنه حديث ضعيف
أو أنه اختص به الأنبياء دون أممهم إلا الأمة محمد صلى الله عليه وسلم هـ ثم انظر كلام ابن حجر في أول
كتاب الطهارة **قلت** وقال في الإكمال في كتاب البر والصلة في حديث جريج وفي البخاري
فتوضأ وصلى فيعتبر حجة على أن الوضوء كان في غير هذه الأمة وفيه رد على من زعم أنه مختص بها
ونصيح لتأويل اختصاصها بالغرة والتحجيل هـ بالمعنى فتحصل منهما أن هذه الأمة مختصة
بالغرة والتحجيل واختلف في تخصيصها به والصحيح عدم اختصاصها به والسبب في تكميل السبب
والمرور الى العلامة ويأتي الكلام على الغرة والتحجيل في أواخر الفصل إن شاء الله وذكر القرافي
أن قول الأصيلي قال به جماعة من أهل العلم والله أعلم **الثالث** قسم الوضوء في الشرع
على أربعة أقسام فرض ومستحب ومباح وممنوع فالوضوء الفرض لكل عبادة لا تبيح فعلها
إلا بطهارة كالصلاة والطواف من فرضها ونفلها ولمس المصحف وقيل إن الوضوء للنفل
ولمس المصحف سنة نظرا الى أنه لا يلزم من ذكر ورد ذلك بالاتفاق على أن من تعمد فعل شيء من
ذلك دون طهارة معصية وأنه لا تنعقد تلك النافلة ولا يلزم قضاؤها بل عد الشيخ سعد
الدين فيما يكفر به فعل الصلاة بغير طهارة والمستحب الوضوء المجدد لكل صلاة إذا كان
قد فعلت به عبادة وقيل إنه سنة ووضوء الإمام لخطبة الجمعة وقيل فريضة والوضوء للأذان
والإقامة وللنوم ولعله جنبا وقيل إن وضوء الجنب للنوم سنة ولقراءة القرآن ظاهرا أو للقراءة
الحديث وللاستماع عنه وللدعاء والمناجاة وللذكر وللقاضي [illegible] المستحاضة عند
كل صلاة إذا كان اختيارا وذلك الغنى من انقطاع عن [illegible] والأعمال الحج والعمرة
كلها ما عدا الطواف والصلاة فيجب لذلك كما تقدم والمستحب الوضوء للجنب عند الأكل
خلافا للقاضي عياض قال ابن الحاجب والمازري وقيل الحديث في الجنب والوضوء للأكل عند
على غسل اليد ولعل ذلك للذي أصابه والمباح قال القاضي عياض في قواعده وهو الوضوء
للدخول على الأمراء ولركوب البحر وشبهه من المخاوف ولا يكون الشخص على طهارة ولا

جدد

يجدد به صلاة يعني استباحة صلاة [illegible] أو غيرها مما يمنعه الحدث ثم قال ومن يقال في
هذا كله أنه من المستحبات وجزم ابن الجوزي في قوانينه باستحباب الوضوء لزيارة كل ولي وزاد ولقراءة
العلم قال والمباح الوضوء للتنظف والتبرد وجزم المقري في التوضيح باستحبابه لتعليم العلم وقال
الشبيبي من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعليمه عند بعضهم هـ **قلت** والكلام في هذا كله
الاستحباب فما عدا التنظيف والتبرد فإنه مباح لأن التنظيف وإن كان مطلوبا شرعا لم يطلب بغسل
أعضاء الوضوء بخصوصها له وحديث نفي الوضوء على التفاصيل ذكره الغزالي في الإحياء وقال العراقي
لم أجده هكذا وفي الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة تمضمضوا قبل الاستنشاق [illegible] وللطعام فإنه
بسند ضعيف جدا النفاضة ترجعوا الى اللهجة هـ **قلت** وروى الترمذي في كتاب الأطعمة أن
من حديث [illegible] عامر بن سعد عن أبيه أن الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة
كريم يحب الكرم الحديث وقال حديث غريب وفيه خالد بن إلياس وهو ضعيف والوضوء الممنوع
هو المجدد قبل أن تفعل به عبادة والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أبيح وجعل القاضي
عياض وابن الجوزي والشبيبي الوضوء على خمسة أقسام وزاد والوضوء المسنون وعدوا فيه
وضوء الجنب للنوم وزاد القاضي عياض فيه تجديد الوضوء لكل صلاة ووضوء النافلة ومس
المصحف والمشهور في الأولين الاستحباب وفي وضوء النافلة ومس المصحف الوجوب بالمعنى الذي ذكرته
ولعله إنما زاد هذا القسم وقال في الإكمال الوضوء لصلاة الفرض فريضة بالإطلاق وأما الوضوء
لغير الفرض فذهب بعضهم الى أنه بحسب ما يفعل له من فريضة أو سنة أو نافلة وذهب بعضهم الى
أنه فرض لكل عبادة لا تستباح إلا به لأنه إذا عزم على فعلها فالحق أنها بغير طهارة معصية
واستخفاف بالعبادة فيلزمه الحق [illegible] فرضا كما أنه إذا دخل في نافلة وجب عليه إتمامها
قال القباب ولم يحك اللخمي وابن يونس وابن رشد إلا القول الثاني قال وينبغي أن القولين
لم يختلفا في حكم من أحكام هذه العبادة لأن الكل متفقون على أن الصلاة بغير طهارة ممنوعة
فرضا كانت أو نفلا والكل متفقون على الوضوء للنافلة ليس بفرض على جميع الناس معتاد الخلاق
الى عبادة [illegible] كون النافلة لا تلزم بالشروع [illegible] أنه سنة ومن لاحظ كونه
إذا تلبس بها بغير طهارة أثم قال إنه فرض **قلت** ومحصله أنه يرجع الى التقسيم بين
المتقدمين للفرض فمن نظر الى المعنى الأول ومن اقتصر أراد المعنى الثاني والله أعلم وقال
النووي اجتمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة بغير طهارة وما حكي عن
الشعبي والطبري من تجويز الصلاة على الجنازة من غير طهارة باطل والله أعلم **الخامسة**

للوضوء شروط وفرائض وسنن وفضائل ومكروهات ومبطلات وهي نواقضه فذكر المص فرائضه
وبعض فضائله وذكر نواقضه في فصل بعد هذا ولم يذكر شروطه ولا مكروهاته فنذكر الشروط هنا
لتقدم الشرط على المشروط ونذكر المكروهات في آخر الفصل إن شاء الله تعالى فنقول شروط الوضوء
على ثلاثة أقسام قسم منها ما هو شرط في وجوبه وصحته وقسم منها ما هو شرط في وجوبه فقط وقسم منها
ما هو شرط في صحته فقط هـ فالأول خمسة على المشهور بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه
وسلم والعقل وانقطاع الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود ما يكفي من الماء المطلق والثاني
ستة دخول الوقت للصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الإكراه على تركه وعدم
السهو والنوم على العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء وثبوت حكم الحدث
الموجب لذلك أو الشك فيه على المشهور كما سيأتي والثالث هو الإسلام فقط على القول
المشهور إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى مقابله يكون شرطا في الوجوب والصحة وشروط
وجوب الغسل وشروط صحته كالوضوء والله أعلم وأما فرائض الوضوء فاختلف أهل المذهب
في عددها فعدها ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ستة الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية
والنية والفور والموالاة ويعبر عنها بالفور وجعل الدلك داخلا في الغسل وعدها ابن يونس
وابن بشير وغيرهما سبعة الستة المذكورة والماء المطلق وعدها ابن رشد ثمانية السبعة المذكورة
والترتيب وعدها غيره ثمانية أيضا إلا أنه جعل بدل الترتيب الجسم الطاهر واقتصر صاحب الإرشاد على عد
الأعضاء الأربعة قال وأما النية فعدتها بالشريعة أظهر من عدها بالفريضة وكذلك روا أن
الدلك والموالاة [illegible] صفة الغسل وعد المص سبعة الأعضاء الأربعة والنية والدلك
والموالاة إلا أنه ذكر فيها قولين مشهورين ولم يعد الترتيب لأن المشهور فيه أنه سنة على تفصيل
يأتي ولم يعد الماء المطلق لأنه من الشروط كما تقدم ولم يعد الجسم الطاهر كما عده الأبهري وغيره
لأن الذي ارتضاه في توضيحه في باب الغسل وابن عرفة أنه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود
الماء لغسل الوضوء قال ابن عرفة وظاهر قول عبد الحق وبعض شيوخه في انغماس الجنب
والمازري في نية رفع الحدث وإزالة النجاسة وسماع ابن زياد ابن القاسم لا بأس بوضوء طهور يغسله
الأعضاء وبها ماء متنجس وقول ابن القاسم فيمن في فمه ماء توضأ به إن لم يجد غيره توضأ به ولا يتنجس
ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به أولا طاهرا عدم شرط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء
خلافا للجلاب وأخذه من قول ابن مسلمة في انتضاح الأواني ويغسل أعضاءه مما قبله يرد بكونه الاحتمال
مصدرا وضوءه الثاني عن محل الأول وأخذه من قول الباجي رادا للأول مسلمة من كان بذراعه نجاسة

فتوضأ

فتوضأ ولم يغسلها أعاد أبدا يرد بأنه نص في النوادر في رواية وكأنه لم يغسل محلها ولو كانت
في أعضائه أعاد في الوقت لأن ذلك بعضه لا بشيء فيه فهذا يقتضي أن إعادته لترك محلها فلو كانت
في الرأس في الوقت لأنها فيه كصلاته بنجاسة هـ وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة
في الغسل وأن تقدم نوى الجنابة غسل الأذى ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة
الحدث لا يعتبر معها شرط طهارة إن نزل على الأعضاء وهي طاهرة وقال ابن الجلاب شرط صحة ذلك واختار أجا
عنه وكلام المص يأتي في باب الغسل مع كلام اللخمي وصاحب الطراز وغيرهم هـ ولأنه إذا غسل
مواضع الأذى بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأه على المشهور والذي لابن عرفة من سماع
ابن زيد هو قوله فيمن [illegible] نزل في حوض فغسل فرجه وغسل يديه وعركهما من الماء الطهور وغسل
بهما وجهه وفيه الماء النجس ثم ردهما وعركهما وغسل بقية أعضائه فقال ابن [illegible] بأس
وأراه يسعه وقال هذا إنما أجاز الناس وكلام ابن رشد يرجح أنه لا يشترط ذلك فإنه قال ولو
نجس طهوره ببرد يده فيه بعد أن مس بها جسمه في نقل الماء إليه وغسله لوجب أن ينجس الماء
الذي نقله إليه ثانيا فإنه إذا فلا يطهر أبدا وفي الإجماع على فساد هذا ما يقضي بفساد قول من قال
إن طهوره ينجس بذلك هـ وأن الغسل لا يجزئ والله الموفق وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة
ولا ينجس ثوب أصابه إن كان الذي توضأ به أولا طاهر الأعضاء قال المغربي يفهم منها أنه لا يشترط
في أعضاء المتوضئ أن تكون طاهرة لأنه اشترط الطهارة في حق المتوضئ الثاني وأما الأول فهو
صحيح بالإطلاق على ظاهر كلامه خلاف قول ابن الجلاب قال ابن ناجي ما ذكره صحيح ثم قال وقول
ابن الجلاب مشكل لأنه يقول في الماء اليسير لأنه يقول في الماء اليسير تحله نجاسة يسيرة أنه
لا ينجس هـ **قلت** وعبارة ابن الجلاب [illegible] تجزئ فيما بعضه الطيب ونصها وإزالة
النجاسة عن الثوب والجسم والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها
لأنه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها فوجب إزالتها لذلك لا لنفسها فتأمله
قال أبو الحسن اللخمي في الكلام على مسألة الجنابة ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس
ويأتي الكلام على ما إذا انضاف الماء بعد وصوله للعضو في الكلام على مسح الرأس وعلى الدلك والله
أعلم وقال ابن رشد إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام قسم مجمع عليه وهي الأعضاء الأربعة
وقسم اتفق عليه في المذهب وهو النية والماء المطلق وقسم اختلف فيه في المذهب وهو الفور
والترتيب **قلت** وما حكاه من الاتفاق على أن النية فرض حكاه ابن حارث وحكى المازري وابن
الحاجب فيها الخلاف وسيأتي ويزاد في المختلف فيه في المذهب الدلك والجسم الطاهر فتنبه

الجملة عشرة وقدم المص الكلام على الأعضاء الأربعة المجمع عليها على ترتيبها في الآية فبدأ
بالكلام على غسل الوجه ولم يصرح به اكتفاء بجعله فرضا وهو كذلك فقال وإيضا الوضوء غسل ما بين
الأذنين يعني أن من فرائض الوضوء حسب الفريضة الأولى غسل الوجه وفرضيته ثابتة بالكتاب
والسنة والإجماع وحده عرضا ما بين الأذنين وهذا أحسن من قوله من الأذن إلى الأذن للخلاف
في الفائدة هل هي داخلة في الغسل أم لا وما ذكره هو المشهور رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة
وقيل إن كان نقي الخد فكالأول والا فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين
وانفرد القاضي عبد الوهاب بأن غسل ما بين العذار والأذن سنة وضعفه ابن الحاجب بأنه
إن كان من الوجه وجب والا سقط ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت فتحصل في ذلك
أربعة أقوال وأن ما بين العذارين مجمع عليه ووجه القول الأول أن المواجهة تقع بالجميع
فهو داخل في مسمى الوجه ووجه الثاني لا يقع به المواجهة غالبا ووجه الثالث والرابع
ظاهر قال في الجواهر ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا
والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد تنبيهات
الأول قال ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران أنه قال والذي على القول بأنه إنما يغسل
من العذار إلى العذار هل يبدل العذار أم لا والذي يظهر دخوله والله أعلم قال ابن ناجي
قلت والأظهر من كلامهم عدمه الثاني الكلام ما قاله أبو عمران الثالث قال اللخمي
حقيقة الشعر لمن ليس له عذار وقبله ابن عرفة الثالث على قول القاضي عبد الوهاب
أن غسل ما بين العذار والأذن سنة فيغسله مع الوجه ولا يعيده بالغسل قاله في الطراز قال
والعود يعيد فيما مسح الأذن حيث طلب لها تجديد الماء أن أراده في الغسل يؤدي إلى التكرار
بغسل الوجه ثم ذكر المص حد الوجه طولا فقال ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر
اللحية يعني أن حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن في حق
من لا لحية له وأما من له لحية فيغسل ظاهرها ولو طالت والذقن بفتح الذال المعجمة
والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء أيضا وحكي
كسر اللام في المفرد والمثنى واللحي العظم الذي تنبت فيه اللحية هكذا فسره الجوهري والباكهاني
وغيرهما وقال بعضهم هو العظم الذي تنبت فيه الأسنان السفلى وتنبت اللحية على ظاهره وكلا الأمرين
لم يفسره بالأسنان السفلى وقد قال في باب الجراح اللحي الأعلى واللحي الأسفل ومن مواضعهما
في أحكام الجراح الآن يكون مراده تفسير اللحي الذي هو منبت اللحية اللذان اجتزأ في تفسير الذقن
فتأمله

فتأمله والله أعلم وكسر اللام في اللحية أفصح من فتحها وتقسيمه [illegible] بالدال المهملة كما تقوله
العامة لم أقف له على أصل في اللغة **تنبيهات** الأول قوله ومنابت شعر الرأس المعتاد
والذقن إن جعلناه معطوفا على الأذنين على أن المعنى وما بين منابت شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى
كلامه خروج الذقن من حد الوجه وقد قال الباكهاني لا خلاف أن الذقن داخل في غسل الوجه
وليس [illegible] فيه ما في الأم من الخلاف وإن جعلناه معطوفا على ما من قوله غسل ما قال البساطي
لزم عليه ما هو أقبح من الأول وهو أن يكون الفرض غسلهما فقط **قلت** قد يقال على هذا
الوجه الثاني إن غسل ما بين الأذنين مع غسل منابت شعر الرأس والذقن يستلزم غسل
جميع الوجه غير أنه يقتضي أن منابت شعر الرأس من الوجه وليست منه ويمكن أن يقال قوله ومنا
بت شعر الرأس معطوف على الأذنين وقوله والذقن وظاهر اللحية معطوفان على ما والمعنى
أن حد الوجه هو ما بين الثلاثة يعني الأذنين ومنابت شعر الرأس فيغسل ذلك مع الذقن
إن لم تكن له لحية وإن كانت له لحية فيغسل ذلك مع غسل ظاهرها **الثاني** قوله منابت شعر الرأس
المعتاد يعني أنه في هذا تنبيه على العادة أن ينبت فيها شعر الرأس واحترز بذلك من الغمم بفتح الغين
المعجمة والميمين وهو نبات الشعر على الجبهة فإنه يجب غسل موضع ذلك يقال رجل أغم وامرأة غماء
والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك قال الأملا
تنكحي إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزع قال الباكهاني والجبهة ما أصاب
الأرض في حال السجود والجبينان ما أحاط بها من يمين وشمال والعارضان والعنفقة والهدب
والعين والشفتان كل ذلك من الوجه وإن كان كثيف الشعر غسل ظاهره ولم يجب إيصال الماء إلى
البشرة هـ وفي سماع سحنون **قلت** ما حد الوجه الذي إذا أقصى عليه المتوضئ أعاد فقال إلي
دور الوجه كله **قلت** له اللحي الأسفل من ذلك والذقن قال نعم وأظنه تذ يقول من قال
إن اللحي الأسفل ليس من الوجه لأن مالكا قال ليس فيه موضحة فقال أطاعه يقول هذا
فقد قال مالك إن الأنف لا موضحة فيه وقال ابن رشد وهذا كما قال واللحي الأسفل والأعلى
في وجوب الغسل في الوضوء سواء وكذلك الذقن وليس عليه أن يغسل ما تحته وهذا مما لا أعلم
فيه خلافا وفي النوادر ولا يجب عليه غسل ما تحت ذقنه وما تحت اللحي الأسفل وقال الشيخ
زروق في شرح الإرشاد ولا يجب غسل ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه في شرح الرسالة
زاد فيه وقد رأينا شيخ المالكية بثغر الإسكندرية يغسله وهو من العلماء العاملين فلا أدري
لورع أو غيره هـ وقال في الطراز واللحي الأسفل من الوجه فلذلك يسمون في العنفقة وقال المفسر

لتحسين الوجه هـ واحترز به ايضا من الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية من الشعر
والناصية من فوق فلا تدخل في حد الوجه وكذلك النزعتان كما قاله في الجواهر وغيرها والنزعتان
بفتح الزاي والعين تثنية نزعة بفتحها ايضا وهما بياضان يكتنفان الناصية هـ وقال الازهري
هما الخاليتان من الشعر على جنبي الجبينين الذاهبتان على جنبي اليافوخ وقال النووي
هما بياضان يكتنفان الناصية فوق من الراس ويقال لهما الجلحتان من الجلح بفتح الجيم
واللام وفي الصحاح رجل انزع بين النزع وهو الذي انحسر عن جانبي جبهته وموضعه النزعة
وهما النزعتان قاله في باب العين المهملة وقال في فصل الجيم من باب الحاء المهملة الجلح
فوق النزع وهو انحسار الشعر عن جانبي الراس ايضا اوله النزع ثم الجلح ثم الصلع
وقد جلح بالكسر فهو اجلح بين الجلح واسم ذاك الموضع الجلحة وقال سند النزعتان
من الراس وهما جلحتان لانهما في سمت الناصية وما يليه الجلحتان الى الصدغين من
الراس هـ فيؤخذ منه ان الشعر الذي في الصدغين من الراس لا من الوجه قال في المنتقى وقد
حكى الشيخ ابو محمد في نوادره ان شعر الصدغين من الراس يدخل في المسح ومعناه عندي
ما فوق العظم من جانبي عرض الصدغ من جهة الراس لان ذلك الموضع يحلقه المحرم
واما ما دون ذلك فليس من الراس وحكى القاضي ابو محمد اذا كان شعر العارضين من الخفة
بحيث لا يستر البشرة لزم ايصال الماء الى البشرة وهذا يقتضي ان العارضين من الوجه ومعنى
ذلك عندي من موضع العظم وحيث يعتبر بان الشعر يعرض من جهة الراس هـ وقال اللخمي
النزعتان من الراس فيمسحان ولا يغسلان وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وشعر الصدغين
من الراس يريد ما لم يكن داخلا في دور الوجه فانه يغسل لانه من الوجه هـ وقال الفا
كهاني الموضع الثاني من المواضع المختلف فيها موضع التحذيف وهو الشعر النابت
ابتداء العذار والنزعة وهو الداخل الى الجبين من جانبي الوجه والصحيح ان ذلك
من الراس قال ابن الصباغ وحكي عن ابي العباس وابي اسحق من اصحاب الشافعية انه من
الوجه لان العادة فيه التحذيف وهو ضعيف لانه شعر متصل بشعر الراس ولا اعتبار بالعادة
اذ لم يجعله اهل اللغة من الوجه هـ وقال الفاكهاني الموضع الثالث من المواضع المختلف
ويريد ما لم يدخل في الجبين جدا ويجاوز الحد المعتاد من ذلك كما يشير اليه كلام اللخمي السابق
وقال الشافعية في تفسير موضع التحذيف هو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف فصلا
بالفرع وضابطه ان يضع خيطا على طرف الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبهة فما نزل عنه الى
جانب

جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر
عنه ليتسع الوجه قال النووي في منهجه صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس فعلم من هذا
ان الشعر الذي في الصدغين ليس من الوجه الا ما كان داخلا من ذلك في دور الوجه كالاغم كما يفهم
من كلام اللخمي كما اذا علم ذلك فلا يستشكله ابن عبد السلام للاشكال فيه فانه قال ولم يبينوا
في المذهب حد الوجه من جهة الاذن الى طرف الجبهة سوى ما تقدم من منابت الشعر المعتاد
وفي ذلك الجبهة ينبت الشعر عادة لغير الاغم فان نظرنا الى ما حدوه في الطول لم يدخل وان نظرنا
الى ما حدوه في العرض على قول من يجعل من الاذن الى الاذن دخل وللشافعية فيه اضطراب والنفس
اميل الى دخوله هـ وفرع على ما تقدم انه ليس من الوجه لاكن كما قال صاحب الجمع والمسئلة ان يقال
العادة جارية بغسله احتياطا على ان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب او على انه مطلوب.
لنفسه وفرع على انه ليس من الوجه فيحصل من هذا ان حد الوجه طولا من منابت شعر الراس
المعتاد سواء في الجبهة او في الصدغ الى اخر الذقن وعرضا من الاذن الى الاذن والبياض
تحت الاذن منه ومنه البياض الذي بين العذار والاذن وطرف اللحي الاسفل الخارج من تحت
الاذن من سمت الاذن كما يفهم من قول صاحب الكافي واخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض
الذي بين الصدغ والاذن واللحيين الخارجين من تحت الاذن من سمت الاذن فجعل ذلك من الوجه
وان القاضي اخرجه منه وقد تقدم عن البيان ان اللحي الاسفل من الوجه واعلم ان الصدغ
بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة واخره غين معجمة وهو ما بين العين والاذن كذا
فسره في الصحاح وبه فسره الفاكهاني في شرح الرسالة فاذا كان كذلك فما كان منه دون العظم
الناتي فهو من الوجه وما كان فوقه فهو من الراس وقولهم يجب غسل البياض الذي بين الصدغ
والاذن يعنون به ما كان تحت العظم الناتي والله اعلم (الثالث) قوله وظاهر اللحية يعني
انه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة
وهذا هو المعلوم من مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها وحكى لسند عليه ان يغسل
ما يحاذي الوجه الاصل منها لا ما طال منه وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القا
سم عن مالك هـ ونقل الخلاف في ذلك صاحب الطراز وغيره ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد
وجزم بنسبة الثاني لسماع موسى قال وقاله الابهري ولم يعز ذلك في مسح ما طال من شعر
الراس وانه لا يجب الا ما حاذى الممسوح من الراس وكذلك ابن راشد وخرج بعضهم الخلاف
على فرع وهي هل يعتبر الاصل فيجب او يعتبر المحاذي وهو الحد فلا يجب قال ابن هارون

واعتبار الاصل اولى والمراد يغسل ظاهرها اوار البشرة عليها مع الماء وتحريكها قال في
المدونة ويجري اللحية في الوضوء ولم يكن عليها من غير تخليل قال ابن ناجي للاطلاق ان التحريك
لا يجب وقال سحنون اذا قلنا لا يجب تخليلها فلا يجب امرار الماء عليها مع اليد وتحريكها
يكن عليها لان الشعر ينبو بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء الى بعض فاذا حرك ذلك
حصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك غير التخليل لانه للاختلاف فيه وسيأتي الخلاف
في التخليل وقال ابو الحسن قال في النوادر وصفة التحريك هو ان يدخل من صب الماء عليها
حتى يداخلها من غير تخليل بالاصابع ولعله النوادر قال بعض الحذاق معنى تحريكها تحريك
اليد عليها عند ورود الماء عليها ليتداخلها الماء لان الشعر ينبو عند الماء فلو لم
ينبو اليه مع وجيا عن ود الاول قال في النوادر قال سحنون ومعناه ثم عليها الماء
اعاد ولم يجزه صلاته العارض اذا كان على الشعر حائل يمنع وصول الماء وجب ازالته
فان لم يزله فهو الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك ام لا يأتي الكلام عليه في مسح
الراس **الثالث** قال الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر في شرح الرسالة قال ابن العربي
يجب غسل جزء من الراس ليستكمل غسل الوجه كما يجب مسح بعض الوجه اذا مسح
راسه ليستكمل مسح راسه وهو من باب ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وهو
بالمعنى وذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة كانه المذهب ولم يعزه لابن العربي وقال ابن
ناجي في شرح قوله في المدونة ويجري اللحية في الوضوء ولم يكن عليها من غير تخليل اختلف
المتاخرون هل يغسل شيئا من راسه ليتحقق تعميم الوجه ام لا فقال شيخنا والاحتجاج ان
يأخذ شيئا من الوجه في مسح الراس اتفاقا لا اخذ شيء من راسه في غسل الوجه واجيبه
بانه تختلف فيه ايضا لانه انما جعل الوجه لا مسح بعض الراس واجاب بانه لا يحتج لقول
المدونة في مسح الجبيرة اذا برئت ونسي غسلها هو وبعينه البرزلي فقال في شرح
الرسالة ظاهر كلام الشيخ انه لا يأخذ شيئا من شعر الراس وهو كذلك لانه اراد منابت
الشعر المعتاد وهو امر فعلي وهما جاريان على اختلاف الاصوليين فيما لا يتم الوا
جب الا به هل هو واجب ام لا ومنه اختلف هل يجب امساك جزء من الليل بالنسبة الى الصوم
وقال ابن هارون واصله لابن في شرح قول ابن الحاجب بمسح الراس ومبداه من مبدا
الوجه هذا يقتضي انه لا يجب غسل جزء من الراس لاستيعاب الوجه كما لا يجب مسح جزء من
الوجه لاستيعاب الراس بل وجه بعضهم في غسل الوجه دون مسح الراس وهو بعيد والله
اعلم

اعلم قلت والكلام الوجيز **الرابع** قال في الرسالة في صفة غسل الوجه غاسلا له
بيديه من اعلى جبهته قال الشارح الشيخ يوسف ابن عمر قال ابو عمران ابن شعبان السنة
في غسل الاعضاء ان يبدأ من اوائلها وان بدأ من اسفلها اجزأه وبئس ما صنع فان كان عالما
ليم وان كان جاهلا علم وعد صاحب الارشاد في مقابل الوضوء ان يبدأ اعلا العضو على اسفله
وسيأتي في غسل اليدين نحوه عن الاجهوري وعد في اللامع في مقابل الوضوء ان يبدأ في كل عضو
من اوله ونحوه في التلقين في الكلام على الترتيب انتهى مختصرا قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
للعامة في الوضوء امور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مفضل ونفض اليدين قبل
ايصال الماء اليه وهو كذلك وفي الحديث اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
قال الدميري لكنه ضعيف ولطم الوجه بالماء وهو فعل الابله والتكبير عند ذلك وانكره في
في الولهان والتشهد وانكره النووي وقال لم يقل به الا بعض اصحابنا ورد عليه قال والا
فكان المرتبة على الاعضاء لا اصل لها وانكر ابن العربي ان يكون في الوضوء ذكر غير التسمية
اوله والتشهد اخره نعم ورد في الصحيح عن ابي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
قال على وضوئه اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسألته عن ذلك فقال
وهل ترك من خير وترجم النسائي لذلك فقال باب ما يقول بعد الوضوء وابن السني باب ما يقول
بين ظهراني وضوئه وذكرها النووي في حلية الابرار هو في بعض نسخ الشرح المذكور ولا ينفض
بيديه قبل وصولهما الى وجهه فلا ينقص وضوءه ولا يرشه رشا ويلطمه لطما ولا يدلك
وجهه في يديه لان ذلك جهل بل يعرك تعريكا حال كونه غاسلا له بيديه بمعنى انه يدلكه
بهما مع الماء وانه مستقل به لكنه شرط اذ الدلك ازالة الوسخ الخفي بل ما كان حائلا
بين الماء والعضو وسيأتي الكلام على ذلك قوله فيغسل الوترة واسارير جبهته وما
تحت مارنه من ظاهر شفتيه الوترة بفتح الواو والتاء ما بين المنخرين والاسارير جمع اسرة وهي خطوط
الجبهة والكف واحدها سرر بوزن عنب وقال في الصحاح جمع اسرار كاعناب وفي الاسارير
جمع الجمع وفي الحديث تبرق اسارير جبهته وفي المعرب لغة اخرى وهي سرار وجمعه اسرة
كزمام وازمة قال الفاكهاني وقال الجزولي هي التكاميش او العكوس والكيات العالية
من ادمة وهذه المواضع داخلة في حد الوجه وانما نبه عليها لان الماء ينبو عنها قال الجزولي
فيلزم المتوضئ ان يتعاهدها عليها فان ترك شيئا منها كان كمن لم يتوضأ وتدخل تحت قوله صلى
الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وتنبيه على الوترة لان الماء قد ينحدر من اعلا الانف

فلا يجب فيها ونحوه قول الرسالة وما تحت مارنه من ظاهر أنفه والمارن طرف الأنف فلا يجب
الدخول وقال الفاكهاني فالمارن من الأنف ونبه على الأسارير لاحتياجها أيضا إلى إمرار اليد ليصل الماء
عمقها ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم أنها من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الفم وداخل الأنف
قال اللخمي ويغسل ما بين المنخرين وظاهر الشفتين ونحوه فيتعين على المتوضئ أن لا يضم شفتيه
بتواضع شفتيه حين غسل الوجه ويعقد ذلك من وجهه قال الجزولي ولا يكبس شفتيه خيفة أن
تبقى هناك لمعة وكان ينبغي للمص أن ينبه على ما غار من الأجفان لأنها من المواضع التي
تنقبض عليها كما قال في الرسالة وغيرها ويحاذي عند قول المص لا جرحا برئ قوله وتخليل شعر
تظهر البشرة تحته ش لما ذكر أنه يجب غسل ظاهر اللحية خشي أن يتوهم أنه لا يجب
تخليلها مطلقا فنبه على ذلك بقوله وتخليل شعر إلخ والعياذ مع أنه يجب غسل ما تقدم
من الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر
البشرة أي الجلد تحته والبشرة الجلد والمراد ظهورها عند التخاطب قاله ابن بشير وهو ظاهر
والمراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة قاله في التوضيح وفهم منه أنه لا يجب تخليل الكثيف
وهو ما لا تظهر البشرة تحته وهو كذلك وذكر الشعر ليعم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفقة
والحاجب والهدب قال في التلقين فإن كان على الوجه شعر لزم إمرار الماء عليه ثم ينظر فإن
كان كثيفا قد ستر البشرة سترا لا تتبين منه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء
إلى البشرة وإن كان خفيفا تتبين منه البشرة لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة سواء في ذلك
أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة ويلزم فيما استرسل على البشرة كل وجه
فيما تحته هدب هو الهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتحها الشعر النابت على أشفار
العين واحده هدبة وكذلك هدبة الثوب قال ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب ما يضعه الناس
في غير موضعه من ذلك أشفار العين يذهب الناس إلى أنها الشعر النابت على حروف العين وذلك
غلط إنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب ولما كان أحوص
العجماء يسمى الشعر شفرا لأنها يسماه بنبته هـ وقال ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر
دون كثيفه في اللحية وغيرها على المشهور وقيل وكثيفه قال في التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة
من تحته والكثيف ما لا تظهر قاله في التلقين وقوله يجب تخليل خفيف الشعر أي دلك بإيصال الماء
إلى البشرة وقوله دون كثيفه أي فلا يجب هـ ويعلم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة
وأول أقوال سنن المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل وقول القاضي

عبد

عبد الوهاب في الخفيفة يجب إيصال الماء إلى ما تحتها لا يجزئ غير ذلك لأنه إذا لم يمر يده على ما تحته
وحركها وصل الماء إلى كل محل مكشوف من الشعر وإن لم يصل الماء إليه فلا يجزيه قال وإذا قلنا
لا يجب تخليل اللحية فلا بد من إمرار الماء عليها مع اليد وتحريك يده عليها هـ قلت وهذا البعض
خلافا في المعنى وقد تقدم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة قال ابن عبد السلام وحكم
الهدب للشافعية فيه وفي الحاجبين بسقوط التخليل لأن الغالب في شعرهما الخفة وما ذكره في الهدب
متجه إذ أن الغالب فيه الخفة وسياق الكلام على ما ألحق من الفقهاء في قوله وتقدم غيره وما ذكره المص
من سقوط التخليل في الشعر الكثيف هو المشهور ودليله أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة و
كانت لحيته كثيفة ولا يصل إلى بشرته بغرفة واحدة وأيضا فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة
وما تحت الشعر عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما تحت الشعر ثم اختلفوا بعد ذلك
قال في التوضيح وقد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال أحدها لمالك في العتبية
نفي التخليل وعاب تخليلها فيحتمل ذلك الإباحة والكراهة قلت جزم ابن ع منه
بالثاني فإنه عزى الكراهة لسماع ابن القاسم والمدونة ونحوه لابن رشد قال في سماع ابن
القاسم في رسم نذر سنة في تخليلها في الوضوء أقوال ثلاثة أحدها قوله في هذه الرواية وفي
المدونة أنها لا تخلل وهو قول ربيعة أن تخليلها مكروه وكذا قال ابن ناجي أن ظاهر المدونة
الكراهة ونقله أيضا عن الشيخ أبي الحسن الصغير وهو الذي يفهم من قوله عاب ذلك وهو قوله
في المجموعة قال في النوادر عنه وعاب مالك تخليلها في الوضوء قال عنه ابن نافع في المجموعة
ولم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوئه وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة
قال في المختصر وحركها في الوضوء إن كانت كثيفة ولا يخللها قال في التوضيح والقول الثاني
الوجوب قاله محمد بن عبد الحكم قال في البيان وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع
وهو القول الذي حكاه المص يعني ابن الحاجب بقوله وقيل وكثيفه وقال ابن عبد السلام هو الأظهر
عندي بالقياس على المشهور في الغسل والقول الثالث الاستحباب لابن حبيب قال ابن رشد
في الرسم المذكور وهو أظهر الأقوال وقد روي أن عمار بن ياسر خلل لحيته فقيل له أتخلل
لحيتك فقال وما يمنعني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **قلت**
حديث عمار رواه الترمذي وابن ماجه وهو معلوم وقد ورد من طرق كثيرة ولكن قال أبو
جعفر قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن أبي حاتم
عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء هـ **قلت** وقول مالك

المتقدم يشهد لما قاله الامام احمد وابو حاتم ونقل ابن ناجي عن ابي الحسن الصغير ان ظاهر
قول الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك انه يستحب قال ابن ناجي والاقرب
انه اراد ولا الزام ذلك وكثيرا ما يتسامح هو وغيره في مثل هذا ولا سيما ابن الجلاب وانما قلنا ذلك
لان الاستحباب لم يقل به مالك فيما علمت وانما هو لابن حبيب ولذلك وقع في شرح الرسالة
قال وقول الشيخ في قول مالك اشارة منه الى عدم ارتضائه بذلك كقول ابن الحاجب قالوا والمذ
هب والله اعلم وقيل ان تخليلها سنة ذكره ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي شارح المدونة
وقال الاعرج ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكراهة وكلام المص لا يأباه فتأمله والله
اعلم والخلاف في تخليل اللحية في الغسل يأتي في محله ان شاء الله تعالى وهذا كله في اللحية الكثيفة
واما الخفيفة فيجب ايصال الماء لما تحتها فلا وامر وقال ابن ناجي في شرح المدونة
تنبيهات الاول اذا قلنا بوجوب تخليل الكثيفة فهل على كل حال يجب ايصال
الماء الى داخل الشعر فقط او لا بد من وصول الماء الى البشرة قال ابن ناجي في شرح المدونة
في ذلك قولان حكاهما المازري **قلت** حكاهما ابن عرفة في باب الغسل عن المازري وذكر عن
رواية ابن وهب عن مالك انه قال تخليلها واجب لايصال الماء الى البشرة اهـ وهو الذي يفهم
من كلامهم **الثاني** قال ابن ناجي اتفقوا هل يجب اصابعه فيها من اعلاها او من اسفلها
قولان لابن ابي زيد وابن شبلون **الثالث** قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يجب على
المرأة تخليل لحيتها ان كانت كثيفة لندورها ونقله عن ابي يعقوب في هذا الكتاب **قلت**
ولم ار لغيره وحكاه سند عن الشافعية اهـ **الرابع** قلت قيل في الفرق بين المشهور هنا
وبين المشهور في الغسل فانه يجب فيه تخليل الكثيف بحمل ابدان المكلفين في الغسل المبالغة
لقوله تعالى فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر رواه الترمذي والنسائي وابو داوود لكنه ضعفه ابو داوود بخلاف الوضوء فانما
امر فيه بغسل الوجه والوجه ماخوذ من المواجهة قاله في التوضيح قوله لا جرحا برئ او خلق
غائرا يقال برأ الجرح يبرأ ويبرؤ بفتح الراء في الماضي وبفتحها وضمها في المضارع
والفتح لغة اهل الحجاز ويقال ايضا برئ يبرأ بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع وبرأ يبرأ كقطع
يقطع واما ابدال همزته الفا بعد الفتحة وواوا بعد الضمة وياء بعد الكسرة فشاذ لان ابدال
الهمزة المتحركة شاذ والمعنى انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وكذلك لا يجب على المكلف
غسل ما خلق من وجهه غائرا من اجفانه او غيرها وقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق

وبغدر

ويغدر فقله العاعل برئ فهو من التنازع في الحال **تنبيه** وهذا اذا كان استغوار ذلك
كثيرا لا يمكن ايصال الماء اليه واصل المسألة في النوادر مقيدة بذلك قال فيها نقلا عن بعض
اصحابنا ويتجاوز على غسل ما تحت مارنه يعني وما غار من اجفانه واسارير جبهته وليمسح
غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثيرا وكان خلقا خلق به ولا يغسل ما كان تحت ذقنه
اهـ قال الباجي في المنتقى معنى ذلك ان كل ما كان ظاهرا فانه يجب ايصال الماء اليه وما لم
يظهر ويشق ايصال الماء اليه باليد فلا يجب غسله كجرح برئ على استغوار كثير وما كان
خلقا خلق به فانه يتعذر ايصال الماء اليه باليد ولو كان اثر الجرح ظاهرا لوجب ايصال
الماء اليه وغسله كموضع القطع من الكوع واصابع القدم اهـ وقال سند بعد ان ذكر
كلام النوادر وهذا يرجع الى عرف وهو انه يغسل كل ما امكن غسله منه ويعفو
الضعيف مما يمكن غسله وهو مما يواجه به وكذلك غور الجرح الا ان يكون غورا داخلا
او طالقا يعني لا ينوط الى جميعه او لا يواجه بجميعه او يكون ضيقا فيغسل ما يمكنه
من ذلك اهـ وقوله او طالقا كذا رايته في ثلاث نسخ من الطراز ولعله يعني ان جوانبه الفوقانية
ونقل ابن يونس كلام النوادر وقبله وكذلك المص في التوضيح في الكلام على المضمضة وغيرها وقبلوه
بلا ذكر خلافه وكذلك ابن عرفة ونصه ويجب ما تحت مارنه وظاهر شفتيه واسارير جبهته
وغائر اجفانه لا ما غار جدا من جرح او خلقة اهـ وقال ابن فرحون بعد ان ذكر نحو ما تقدم ووصف
الاستغوار بكونه كثيرا هو الصواب وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيده بالكثرة والتقييد صواب
لان موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك لا يحصل الا للاستغوار الكثير اهـ وقال الشيخ زروق
وذكر بعضهم ان ذلك محدود برؤية فعدم عند المواجهة وعدمها **قلت** ولم اقف عليه لمن تكلف
وانما الكلف في هذا لان بعض القاصرين يميل الى حمل كلام المص على الاطلاق والتقييد صواب **تنبيه**
يفهم من كلام الباجي انه اذا امكنه ايصال الماء اليه من غير مشقة وجب ذلك وهو كذلك قال ابو
الحسن الصغير لو انقلعت كعينه بسهم ونحوه واندملت او وقع لزمه غسل داخلها ان امكنه
والا وصل الماء اليه ولو انفصل طرف ما معها واندملت لم يكن عليه تغسيلها اهـ ح ع قال الحسني
الاختلاف بين ارباب المذهب انه لا يشرع غسل داخل العينين ويروى عن ابن عمر انه كان يفعله
حتى عمي اهـ **قلت** والمشهور عند الشافعية لا يفعل ابن عمر قال النووي وسائر الاصحاب
عن خلافه قال وفعل ابن عمر رواه البيهقي والله اعلم وعن هذا احترز الشيخ في الرسالة
بقوله وليس عليه ما غار من ظاهر اجفانه كما قاله الجزولي وقال مالك لا يعجبني ذلك لانه يؤذيه

والله اعلم قوله ويديه الى المرفقين هذه هي الفريضة الثانية وهي غسل اليدين
مع المرفقين وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم
وفتح الفاء لغتان قرئ بهما وهو اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لانه المتكأ لانه يرتفق
به اذا اخذ براحته راسه متكئا على ذراعه والباء في قوله الى المرفقين بمعنى مع في الفريضة الثانية نعت
غسل اليدين مع المرفقين وهذا عند غير واحد من اهل المذهب وعن لوائه كعطف الاية الثانية لبيان
وجوب دخول المرفقين في الغسل وهذا هو المشهور وعليه فالى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى واذا
خلوا الى شياطينهم وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم او تقول اليد حقيقة من الاصابع
الى المنكب على المشهور والى للغاية والغاية اذا كانت جزءا من المغيا فهي داخلة والى غاية
للمتروك اي اتركوا منها الى المرافق وقيل ان لفظة اليد مشتركة بين معان ثلاثة من الاصابع
الى الكوع ومن الاصابع الى المرفق ومن الاصابع الى اخر العضد وانه مشترك بين الكل والجزء وعلى
هذا فيكون في الاية اجمال وان قلنا الى بمعنى مع لاحتمال ان يريد غسل اليد الى الكوع ثم يغسل
المرفق وقبله يكون في كلام الله ومن نظائره في مثل العبارة والاعتماد في ذلك على ما ثبت
في الصحيح عن ابي هريرة انه غسل يديه حتى شرع في العضد وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا ومثله ما رواه الدارقطني عن جابر انه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى
جاوز المرفق وفعله صلى الله عليه وسلم مبين لمجمل ادخال المرفقين دال على وجوب غسلهما وقيل ان
المرفقين غير داخلين في الوجوب وانما عليه ان يبلغهما رواه ابن نافع عن مالك وحكاه اللخمي عن ابي
الفرج وقيل بدخولهما لا لاجلهما بل احتياطا لان الواجب لا يتوصل اليه الا بدخولهما وعزاه الباجي
وغيره لابي الفرج وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وادخالهما احوط لزوال تكلف التحديد قاله
سند ابن ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعا قوله وبقية معصم ان قطع المعصم
بكسر الميم موضع السوار من اليد وربما اطلق على اليد قاله في المحكم وهو الذي استعمله المص والمعنى
ان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه للخلاف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه واذا انقطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم واذا قطع
بعض المعصم غسل الباقي منه والكوع راس الذراع مما يلي الابهام والكرسوع طرف الكاف راسه
مما يلي الخنصر ويقال لكلا واحد منهما زند بفتح الزاي وهما زنداه وقوله ان قطع لا مفهوم له وانما
ذكره للبيان موضع المسالة اذ لا يقال له بقية غالبا الا اذا ذهب بعضه ولو قال وبقية معصم قطع
بدون ان لكان اخصر واحسن وفي قوله بعد هذا كعبه لمنكب اشارة الى ذلك وقد اعترض عليه
البساطي

جامعة ... قسم المخطوطات عمادة شئون المكتبات

البساطي بان مفهومه انه لو خلق كذلك لم يجب غسله قال والحكم كذلك قلت والاولى في هذا [illegible]
ه تنبيه فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب سقط تعلق الفرض وقال في
المدونة ويغسل في قطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع تحتهما قال ابن
القاسم قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين والكعبان اللذان اليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين
ولا يغسل ذلك ان قطع المرفقان المرفقان في الذراعين وقد اتى عليهما القطع اللذان تعني العرب والناس
انه لم يبق شيء من المرفقين في العضدين فليغسل موضع القطع وبقيتهما والتيمم مثله ه تنبيهان
الاول تعقب قوله في المدونة وقد اتى عليهما القطع بانه ان كان حدا لم يبطل البقاء وان كان قطعا
فلا اختصاص للعضدين بالمرفقين فقد يكون دونهما واجاب ابن عرفة بانه جواب لمسائل معرفة
ومراده بالعرب العرب الذين لم تغير طباعهم العجمة وبالناس العارفون بكلام العرب الثاني
قال ابن هارون قال الشيخ تقي الدين ولعل المدونة يشير الى تردد عنده في حقيقة المرفق هل
هو عبارة عن طرف الساعد او عن مجموع طرف الساعد والعضد لقوله اللذان تعني العرب قال وقول
ابن الحاجب فلو قطع المرفق سقط اجمال واذا احتمل على خارج فلا اشكال فيه لانه اذا قطع
ما يسمى مرفقا في نفس الامر سقط الوجوب لسقوط محله وانما تكلم فيما اذا فصل عظم الذراع
عن عظم العضد هل يجب غسل عظم العضد ام لا واصل الاختلاف وجه الاختلاف في منتهى المرفق
هل هو طرف عظم الساعد وقد زال بالقطع فلا يغسل او مجموع العظمين وقد بقي احدهما فيغسل
في كلام ابن الحاجب لا يتحصل منه هذا الذي تكلم الناس فيه هو وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين ذكر ابو
الحسن نحوه عن ابن سابق وهو غير معروف في المذهب والعذر اقول يشبه ان يكون عن الشافعية
نحو ما ذكر بقول قوله تعالى الى المرافق لم يذكر المرافق الا لافتراض الغسل اليهما سواء قلنا الى
لانتهائها او الى انها بمعنى مع وانما وقع الخلاف في دخولهما في الغسل لا في وجوب غسلهما والمرافق
معروفة عند العرب واهل اللغة وقد اجمعوا على انهما منتهى الذراعين فاذا اخرج الذراع بمفاصله
فقد خرج المرفق فقطعه الان في معنى القاطع فيجعل بقيته من المرفق فانه يجب غسل ذلك كذلك فليغسل
ما بقي من المرفقين ثم قال وما جاء في بعض الاخبار انه اذا ادار الماء على مرفقيه فذلك للاحوط استيعابا
المرفقين كما يمسك العالم جزءا من الليل مجاز ذلك من توابع المرفقين فاذا زال المرفقان سقط حكم
توابعهما والله اعلم فرع قال في الطراز فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدة وبقيت
معلقة فان تعلقت بالذراع او بالمرفق وجب غسلها لان اصلها من محل الفرض وان جاوزت
المرفق الى العضد وبقيت معلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتبارا باصلها وموضع انعقادها

قال وهذا التفريع للشافعية وهو جار على منهج الصواب الا الفرع الاخير ففيه نظر لان
ما زاد على المرفق لم يكن واجبا من قبل وما لا يجب في اصل خلقته لا يصير واجبا فان وقع القطع
بعد الوضوء ولم يبق شيء من المرفق لم يجب عليه غسل ذلك والاصح خلافا للشيخ ابي الحسن
لان الخطاب كان متعلقا بظاهر اليد وقد انتقل ما لزم به فلا يجب عليه طهر تلك الآن لوجود سبب اصل
الطهارة كما نقض او مسح وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله عند قوله ولا يعيد من قلم ظفره ح
قال في الطراز ومن كانت له اصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها لانها من اليد واليد [illegible]
ه قلت ظاهره سواء كان فيها احساس او لا وهو ظاهر ما يدل عليه كلام اهل المذهب
والله اعلم ح قال في الطراز ان وجد الاقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو كان باجرة كما يلزمه
شراء الماء للوضوء فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك فيأتي بما
قدر عليه من الوضوء ويسقط ما عجز عنه ويمكن ان يقال لا يجزيه ذلك لان الغسل انما يكون
بالتدلك فاذا فات التدلك فلا غسل فيجب عليه مسح وجهه بالارض والاول اظهر ولا يجوز التيمم
لمن يجد الماء ويقدر على مسه واعتبارا بما نقل اليد اكثر من الكم ه ونقله عنه ابن عرفة وقبله
قلت وما استظهره ظاهر لان الدلك فيه والاوجه لمقابله لان الدلك يسقط بالعجز عنه كما ذكره وقيل
ان شاء الله في محله ، اذا ما لم يكن الحاجة الكلام على ما اذا عجز عن الوصول الى بدنه وفي النوادر
انه في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الاقطع ايتيمم قال نعم فقيل له كيف يتيمم
قال كيف يتوضأ فقيل يوضئه غيره قال كما يتوضأ كذلك يتيمم والتيمم مثل الوضوء
وقبله ابن رشد ح ومن طالت اظفاره وخرجت عن رؤوس اصابعه كاهل السجن وغيرهم
وجب عليه غسل ذلك فان تركه وصلى فهل يجري على ما طال من شعر الراس واللحية عن حد
الفرض او لا يدخله الخلاف الذي فيه لان الشعر يعد زيادة في الفرض بخلاف الظفر فانه من
نفس اليد وليس انما اصله حيا كسائر اجزاء اليد وانما هو لما طال انقطعت الحياة عنه فصار
كاصبع كما يعتريها شلل او زمن او زمانة اختلف في ذلك اصحاب الشافعي ه بالمعنى من الطراز
وجزم ابن عرفة بانه كما طال من اللحية فقال وغسل ما طال من الظفر كالمسبح كما
طال من اللحية وظاهره انه يدخله الخلاف الذي فيما طال منها وجزم صاحب الطراز اولا بانه
يجب غسله ثم قال فان تركه وصلى فهل يجري على الخلاف فيما طال من اللحية او الراس اولا بل
الخلاف ه قلت والظاهر انه لا يدخله الخلاف المذكور ولو سلم دخوله فقد تقدم
ان المشهور وجوب غسل ما طال من اللحية والراس فيجب غسل ما طال من ذلك اتفاقا وسيأتي
ان شاء الله

ان شاء الله تعالى الكلام على ازالته وسنح الاظفار عند قوله ونقض غيره قوله **ككف بمنكب**
ش الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع عظمي العضد والكتف والمعنى ان من خلقت له كف
في منكبه ولم تخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل تلك الكف وقاله في السليمانية وذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ح قال ابو الحسن من نبتت له
يد زائدة فان كان اصلها من مرفقه او في محل الفرض وجب عليه غسلها اجماعا وان كان
اصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصباغ في شامله ان كان فيها ما يبلغ محل الفرض
فلا يلزم غسلها وان كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع فعل لا يجب اذ لم تنبت في محل الفرض ولا يجب
لانها تسمى يدا قاله ابو حامد ه قلت والظاهر ان هذا الكلام الذي ذكره للشافعية
فانه يعني بابي حامد الغزالي وابن الصباغ ايضا من الشافعية ولكنه رآه عندنا موافقا للمذهب
فذكره وكلام الطراز اتم نحو ما تقدم قال ولو كانت له كف زائدة فان كانت في ذراعه وجب غسلها
مع يده لانها تابعة لمحل الفرض وكذلك لو قدرنا يدا زائدة في محل الفرض فلو كان اصلها في العضد
او المنكب فان كانت لها مرفق وجب غسلها الى المرفق لتناول الخطاب لها وان لم تكن لم يجب
لم يتناولها الخطاب سواء بلغت اصابعها الى المرفق وان لم تبلغ واختلف في ذلك اصحاب الشافعي
فذكر عنهم القولين المتقدمين ه فقال ابن عبد السلام ولو نبتت ذراع في الذراع وجب غسلهما
وان نبتت في العضد فلم تبلغ الى الذراع الاصلية لم يجب غسلها وان امتدت الى الذراع الاصلية
وجب غسلها ومعلقا عبد الحميد مسألة نظر ونقله عن بعض الائمة فانظره ه واختصره ابن عرفة
في اختصاره فقال لو نبتت في ذراع اخرى او في العضد وامتدت الى الذراع الاصلية اوجب بعضهم
غسل الثانية عبد الحميد فيه نظر ه قلت ظاهر كلام ابن عبد السلام انها اذا لم تمتد الذراع
الى الذراع الاصلية لا يجب غسلها ولو كان لها مرفق وهو مخالف لما قاله صاحب الطراز والظاهر ما قاله
ويشهد له هذا الفرع المذكور بعد نقلا عن السليمانية ح قال في السليمانية في امراة خلقت
من نصفها الى اسفل خلقة امراة ومن فوق خلقة امراتين انها تغسل منها محل الاذى
وتغسل الوجهين فرضا وسنة والايدي الاربع وتمسح الراسين وتغسل الرجلين نقله ابن
عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقوله فرضا وسنة يعني تغسيل الوجوه والمسنون
كالمضمضة والاستنشاق وزاد في السليمانية فقيل له افتوطأ هكذا قال نعم ونقله ابن عرفة
مطلقا ويجب وطئها بنكاح وتعقبه عياض بانها اختان ورده ابن عرفة لمنع ذلك لو صح
منفعة الوطء لا اتحاد محله قلت والذي لو كان رجلا هل يجوز له ان يتزوج امراة [illegible] الى اتحاد محل

الوطء او يمنع ذلك لانهما رجلان من معوقا ولا يجوز للرجلين ان يتزوجا امرأة وحركة
فتامله والله اعلم ورايت في تاريخ ابن الاثير في حوادث سنة ثمان وخمسين واربعمائة
ان صبية ولدت لها راسان ورقبتان ووجهان واربع ايد على بدن واحد وقال القزويني
في عجائب المخلوقات في اخريها روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت بلدة
من بلاد اليمن فرايت بها انسانا من وسطه الى اسفله بدن امرأة ومن وسطه الى
فوق بدنان مفترقان باربع ايد وراسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان و
يصطلحان وياكلان ويشربان ثم غبت عنهما سنين ثم رجعت فقيل لي احسن الله
عزاك في احد الجسدين توفي وربط من اسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع
فعهدي بالجسد الاخر في السوق ذاهبا وجائيا اهـ ع ج قال في السليمانية ومخلوقا
بلا يدين ولا رجلين ولا اذنين ولا ذكر ويتغوط ويبول من ثقب يغسل مكان القذر و
يفعل ما امكن من الوضوء وسننه مما يتعلق بوجهه وراسه خاصة نقله ابن عبد
السلام ونقله ابن عرفة بلفظ ومن لا يد له ولا رجل ولا اذنين ولا ذكر وفضلته من
سرته فهي كدبره وفرض الرجل ساقط فعوضهما فولا كدبر انه اذا مسها انه لا ينتقض
وضوءه وهو ظاهر قوله **تخليل اصابعه** ش كذا في النسخ التي رايتها بالباء التي
للمصاحبة يعني ان الفريضة الثامنة هي غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه وكذا
انه في نسخة البساطي بالواو فقال هو مرفوع بالعطف على غسل ويحتمل الخفض على
المعية اهـ **قلت** والاولى ان يعطف على قوله لم يبقيه وما ذكره المص من وجوب تخليل
اصابع اليدين هو المشهور قال في التوضيح ولم يختلف في طلب تخليل اصابع اليدين وانما
اختلف في الطلب هل هو وجوب او ندب قال ابن راشد والمشهور الوجوب وقال في الذ
خيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب اهـ **قلت** فقوله لم يختلف في طلبه يعني لا بمبالغة
وعزا ابن عرفة القول بالوجوب لابن حبيب والاستحباب لابن شعبان قال ابن راشد والاول
يتفرع على وجوب الدلك والثاني على عدم وجوبه او لانهما تحتك بعضها ببعض فاغنى
ذلك عن الدلك **تنبيه** قال ابن هارون حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب
والندب والانكار بغير حكاية الوجوب والسقوط وظاهره الاباحة فتكون ثلاثة اقوال ويحتمل
ان يرجع القول بالسقوط الى الندب لعدم منافاته بينهما **قلت** حكى ابن عرفة
في التخليل ثلاثة اقوال قال وتخليل اصابعهما اوجبه ابن حبيب والندب ابن شعبان

ابن حارث

ابن حارث عن ابن وهب رجع مالك عن انكاره لوجوبه لما اخبره بحديث ابن لهيعة
كان صلى الله عليه وسلم يخللها في وضوئه اهـ وقال ابن ناجي في تخليل اصابع اليدين ثلاثة
اقوال الوجوب والاستحباب والانكار اهـ واستظهر ابن عبد السلام القول بالوجوب في اصابع
اليدين والرجلين وهو ظاهر الوجوب كما هو المختار في اصابع الرجلين اهـ والله اعلم وعلم
ان قول المص في التوضيح لم يختلف في طلب التخليل غير ظاهر وقد نقل ابن العربي انهم لم يختلفوا
انه مامور به كما اختلفوا في غسل الرجلين وفيما ذكره ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث
ابن لهيعة قال ابن عرفة في الاحتجاج بابن لهيعة ثالثها ما سمع منه قبل حرق كتبه
وقال ابن ناجي في رجوع مالك الى الوجوب دليل على ان تخليله عليه الصلاة والسلام اعم من
الوجوب والندب وقال في شرح الرسالة ورجوع مالك اليه لما قال ابن وهب لمكانته
في الحديث وقدم على اربعمائة عالم ومع هذا كان يقول لولا مالك والليث لضللت واستدل
صاحب الطراز للوجوب بحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضات فخلل
بين اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي وابو داود وبان ما بين الاصابع يجب ايصال
الماء اليه فوجب ذلك واستدل لنفي الوجوب بان كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم في الصحاح لم يذكر فيه ولان الماء يتخلل الاصابع وهي تلاصق بعضها ببعض فيحصل بذلك
حقيقة الغسل وخرج للعلماء في شرح الرسالة فقال لا اشكال في وجوب غسل ما بين
الاصابع لانه من جملة اليد وانما منشأ الخلاف هل يحتاج الى تخليلها فيحصل استيعابها
او ذلك حاصل من غير تخليل لاحتكاك بعضها ببعض **تنبيهات** الاول
قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وتخلل اصابع يديك بعضها ببعض بحيث يدخل
اصابع يدك اليسرى في خلال جوف اليمنى من ظاهرها لا من باطنها واليمنى في خلال اليسرى
كذلك عند غسل كل واحدة ولا يدخلها من باطنها لانه تشبيك والتشبيك منهي عنه
ولا يتوصل لذلك ما بين الاصابع مستوفى اهـ وقال الجزولي وصفة تخليل اصابع اليدين ان يدخل
بعضها في وسط بعضها من ظاهرها لا من باطنها لانه ابلغ بخلاف اصابع الرجلين انما يخلل من اسفلها
لانه امكن ويخلل اصابع يده اليمنى في غسلها واصابع يده اليسرى في غسلها وذكر نحوه الشيخ
يوسف ابن عمر وقال الفاكهاني اجمع قال مالك لا اكره التشبيك الا في الصلاة قال تقي الدين
بعض التعاليق انه يكره في الوضوء اهـ **قلت** وهذا والله اعلم على جهة الاولى وكيف
ما فعل اجزاه ويؤخذ ذلك من قول الجزولي يخللها من ظاهرها لان ذلك ابلغ **الثاني**

قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضا ذكر بعض العلماء التنبيه على البراجم وهي عقود
الأنامل من محل انثناء الكف وعلى الرواجب وهي رؤوس الأصابع قليلا فيجمعها ثم يحكها في باطن
الكف والتنبيه على باطن الكف أيضا هو بالمعنى ونحوه للجزولي ونقله عنه أبو الحسن وفي الصحاح البراجم
بالفتح واحدها البرجمة وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب وهي رؤوس السلاميات
من ظاهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت اهـ وقال الأشاجع أصول الأصابع
التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد أشجع وناس يزعمون أنه أشجع مثل أصبع ولم يعرفوا أبو
الغوث وقال والراجبة في الأصابع واحدة الرواجب وهي مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل
ثم البراجم ثم الأشاجع أي التي تلي الكف وفي القاموس الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو
بطون مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظاهر السلاميات أو ما بين البراجم
من السلاميات وأصول رواجب واحدة راجبة وقيل الأشاجع لما تقدم عن الصحاح وقال البرجمة
بالضم المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع أو رؤوس السلاميات وقال في الصحاح السلا
ميات عظام الأصابع وهو بفتح الميم قاله النووي في باب الاستنجاء وقال إن واحدها سلامى
بضم السين وتخفيف اللام والجمع سلاميات قال وهي المفاصل والأعضاء وهي ثلاث
مائة وستون كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح
المهذب والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهي العقد الجلد في ظهور الأصابع
وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع والرواجب هي المفاصل التي
تلي رؤوس الأصابع والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف وقال أبو
عبيدة الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها كذا قال صاحب المحكم وآخرون
وهو مراد الحديث يعني الحديث الذي رواه أبو داود وفيه الأمر بغسل البراجم وأنها
من الوضوء اهـ من شرح المهذب ولم أر من فسر الرواجب بأنها رؤوس الأصابع **الثالث**
قال في الذخيرة قال بعض العلماء ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يبتدئ المتوضئ أبدا بالأ
صابع والكعبين وإعمالا للغاية الواردة في الآية وإن فعل غير ذلك أجزأ إلا أن
الأول أولى وقد تقدم في الوجه أن السنة في جميع الأعضاء أن يبتدئ بغسل أوائلها قوله
لا إجالة خاتمه نص بالجر وهو معطوف على قوله تخليل أصابع يديه الثانية غسل
يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه لا مع إجالة خاتمه والمعنى أن إجالة الخاتم أي تحريكه
لا تجب في الوضوء ولا في الغسل كما صرح به في النوادر وغيرها ونقله في التوضيح
ونصها

وظاهره سواء كان ضيقا أو واسعا وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية
والمجموعة وفي بعض الروايات أنه قد عفي في أصبعه قال في النوادر قال ابن القاسم في العتبية
والمجموعة عن مالك وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء قال ابن المواز ولا في الغسل وهو في العتبية
في رسم مسائل القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه
قال ابن رشد مثله في بعض الروايات لابن زياد في الذي في أصبعه خاتم قد عفي وهو كما قال لأنه إن
كان سلسا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله وإن كان قد عض بأصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشا
رع له من لباسه فلا ينبغي أن يدخل في هذا الاختلاف الذي في الخف بين أهل العلم
اهـ وقال الباجي كلام مالك يحتمل تأويلين أحدهما أن الخاتم لما كان لباسه عادة مستمرة لم
يجب غسل ما تحته كالخف والثاني أن الماء لرقته يصل إلى ما تحته قال ابن يونس والتعليلان
ضعيفان أما الثاني فلأن الإجالة مطلوبة لتحصيل الدلك لا لوصول الماء فإنه حينئذ مسح
والأصل الغسل وأما القياس على الخف فباطل لأن الرخصة لا يقاس عليها وعلى تحقيقه
فيلزم أن لا يغسل الأعلى كعمامة ولم يقل به أحد **قلت** والظاهر أن يقال إنه عفي
عنه لكون لبسه مطلوبا وللتيسير في محله وفي كلام ابن رشد في المسألة المذكورة تقوية لهذا
القول وكذا في كلام غيره ولذا اقتصر عليه المص وقال ابن شعبان تجب إجالته مطلقا لأن تعميم
اليد واجب وذلك لا يحصل إلا بالإجالة وقال ابن عبد السلام إنه الظاهر وقيل تجب إجالة
الضيق دون الواسع قاله ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن عبد الحكم ووجهه ظاهر
وعن ابن عبد الحكم أيضا أنه ينزع قال ابن بشير وهو يحتمل الندب والوجوب قال ابن راشد إن
أراد الندب فله وجه لتيقن حصول الدلك وإن أراد الوجوب فلا معنى له قال ابن ناجي قول ابن
بشير يحتمل الندب والوجوب يرد بأن اللخمي نقل عن ابن عبد الحكم عليه أن ينزعه وظاهره
الوجوب ولهذا قال وهو خلاف قول مالك وأصحابه وجعل القابسي الثالثة تفسيرا هو
والأكثر تفسير المذهب على أنه الخلاف وحكى ابن يونس عن ابن حبيب قولا بعكس الثالث
وأنه إن كان ضيقا لا تجب إجالته وإن كان واسعا وجبت وهو غريب **تنبيهان**
الأول قال في الكافي إذا أجزنا المسح عليه وكان ضيقا فينبغي إذا نزعه بعد وضوئه أن
يغسل محله وإن لم يغسله لم يجزه الآن كان يتيقن إيصال الماء وإصابته لما تحته وجزم بذلك
في الذخيرة فإنه قال قاله صاحب الكافي فقال وإذا أجزنا المسح عليه وكان ضيقا ثم نزعه بعد
وضوئه فلا بد أن يغسل موضعه لم يجزه الآن يتيقن إصابة الماء لما تحته اهـ **قلت**

وهذا يجمع مع كلام ابن رشد المتقدم فإنه جعله كالجبيرة وعبر عن غسل الخاتم بالمسح
لأنه لما كان العرض غسل ما تحته صار كالجبيرة التي حكمها المسح والله أعلم **الكلاني** قال في
الكراز هذا حكم خاتم الفضة وإن كان ذهبا لم يجز للرجل لبسه ولا يعفى عن غسل ما تحته وذلك
لأنه ممنوع من لبسه فلا يتعلق به رخصة حتى قال سحنون يعيد لابسه الصلاة في الوقت هـ
ونقله صاحب الذخيرة وغير واحد وقبلوه ونحوه ما حكى ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه
الشبيبي أنه كان يفتي بعدم الإجالة في خاتم الفضة مطلقا ويخصص ذلك بما إذا لم يقصد
بلبسه المعصية وإن قصد بها فلا بد من إجالته أو نزعه قال وما ذكره جار على المشهور أن العاصي
لا يترخص بالفطر والقصر ومن يقول للخلاف فيه هنا هـ وقال في شرح الرسالة ... ن
بعضا من الفقهاء يقول هذا الخلاف إنما هو إذا لم يقصد بلبسه المعصية وأما إن قصد فلا
يختلف على النزع وما ذكره من الاتفاق لا أعرفه وأصول المذهب تدل على الخلاف عموما لأنا نرى
أن المسافر العاصي اختلف فيه هل يجوز له الفطر وهل يباح له أكل الميتة هـ **قلت**
وما قاله ظاهر والذي ما أفتى به الشبيبي هو الجاري على المشهور وقوله لا بد من إجالته أو نزعه
والظاهر أنه يأثم وإن أجزأه كاف وبقية الكلام أن فتوى أنه على من صلى بخاتم الذهب في محل
ستر العورة والظاهر أن خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا يفضي إلى عدم الإجزاء كما في خاتم الذهب
والظاهر أنه يعم فيه مع ابتدائه لما تقدم من كراهة لبس ذلك والله أعلم قوله **ونقض غيره** ش قال
البساطي هذه اللفظة مما تحير الشراح في ضبطها ومعناها وعلى أي شيء هي معطوفة فمنهم
قائل بالقاف المهملة والقاف من النقصان وجعله مصدرا مضافا لغيره معطوفا على معصم
أي يجب غسل بقية معصم وبقية نقض غيره قال وأراد به مسألة السليمانية يعني المتقدمة
فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا دبر قال البساطي فلا يعذر القائل ودخل في كلامه قوله
في التهذيب ويغسل أقطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعب قال البساطي وأقول على هذا التقدير
في دخول مسألة السليمانية تحت كلامه نظر لا يخفى قال البساطي فلا غيره هو معطوف على إجالة
أي ولا غسل عضو نقض غير المعصم وهذا كما ترى للدلالة في الكلام على العضو المحذوف هو أكثر
بالمعنى وكلام الشارح يحوم في الوجه الثالث يقتضي أن يكون منقوطا باللفظ المذكور يعني
بالقاف والضاد المهملة وأنه مصدر مضاف لغير وأن الغير المعصم لأنه جعل في الاحتمالين أمرهما
أن يكون معطوفا على بقية أي يجب غسل بقية المعصم وغسل نقض غيره أي بقيته وظاهر كلامه
في الوسط أنه اقتصر على هذا والثاني أن يكون مبتدأ وخبره محذوفا أي ونقض غير المعصم كذلك

أي

أي كنقض المعصم يعني أنه كما أنه إذا أخلق ناقص المعصم وقلنا كتبه لمنكبه يسقط غسل
المعصم كذلك إذا أخلق ناقص عضو من الأعضاء غير المعصم يسقط غسل ذلك العضو ثم ذكر مسألة
السليمانية ذكرها هو به الاحتمالين في الكبير لأن يعبر في نقضها بعبد فيهما وظاهر كلامه
في الصغير أنه أشار إلى هذين الاحتمالين والاحتمال الثالث منها هو الاحتمال الثالث المتقدم في كلام
البساطي ثم قال البساطي إثر كلامه السابق وقال بعض هو بالضاد المعجمة وقال يشير به
إلى قول محمد بن دينار فيمن قطع يده من فوق الخنفة من الجسم لا يصل الماء لما تحته فطلى بذلك الشيء
عينه قال ابن القاسم عليه الإعادة قال فإن كان معطوفا على إجالة فهو اختيار لقول ابن دينار
وإن كان معطوفا على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم قال البساطي وأقول ما معنى النقض
في هذه المسألة ولو سلم أن معناه الإزالة فابن دينار وابن القاسم إنما تكلما على ذلك بعد الوقوع
وكلامه الآن فيما يفعله المتوضئ وعبر إنه معطوف على إجالة وإنه بالضاد المعجمة وإنه يحتمل
أن يكون اسما مقابلا للرفع ويكون المعنى هذا لا يجب إجالة الخاتم ولا نقض غيره أو نزعه
مما يشبهه كما يجعله النساء تلبيسه الزمان بل يكفي إجالته ويحتمل أن يكون فعلا مبنيا للمفعول
أي ونقض غيره أي نزع ولكن لم أر ذلك منقولا ولا يبعد عن أصول المذهب ولا يبعد على الوجهين
هـ وفي عبارته مسامحة حيث جزم أولا بأنه عنده معطوف على إجالة ثم ذكر الاحتمالين والاحتمال
الثالث منهما لا يتأتى مع العطف وإنما يكون جملة مستأنفة كما يفهم من كلامه **قلت**
ويتحصل في ذلك مما وقفت عليه من كلام الشراح احتمالات ثمانية لأن لفظ نقض إن كان
بسكون القاف وبالضاد المهملة ففي ذلك أربعة أوجه الأول أن يكون مجرورا معطوفا على
بقية أي يجب غسل بقية معصم ويجب غسل نقض غيره من الأعضاء أي بقيته الثاني أن يكون مجرورا
بالعطف على كف لمنكب وهو كالأول الثالث أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ حذف خبره أي ونقض
غير المعصم كذلك أي كنقض المعصم وهو في المعنى كما قبله الرابع أن يكون مجرورا بالعطف على إجالة
أي لا يجب إجالة الخاتم ولا غسل عضو منقوص غير المعصم يعني أن العضو إذا نقص من الشخص
سقط عنه غسله والضمير المضاف إليه غير عائد على هذه الأوجه عائد على المعصم وكلام الشارح في
شرح وجه الثلاثة يدور على هذه لأن قوله في شرح وجه أي ونقض غير المعصم فهو يحتمل أن يريد أن بقية
غير المعصم كبقية المعصم وأن يريد أنه إذا نقص من الشخص عضو غير المعصم فإنه يسقط عنه
غسله كما يسقط غير المعصم إذا لم يخلق إلا أنه خرج بالعطف على إجالة وإنما حكاه البساطي
عن بعضهم واستبعده وإن كان لفظ نقض بالضاد المعجمة فإما أن يجعل اسما أو فعلا فإن

فعل اسما فخبيه وصحان امرهما ان يكون مجرورا بالعطف على بقية اي يجب نقضا غير الخاتم
من عجين وشمع وغيرهما الثاني ان يكون مجرورا بالعطف على ازالة اي لا يجب نقضا غير الخاتم ايضا
مما تقدم ويشير الى مسئلة من لصق بذراعيه او ضوء قدر الخيط من العجين ونحوه وصلى فقال ابن
دينار لا شيء عليه وقال ابن القاسم عليه الاعادة فان كان معطوفا على بقية فهو اختيار للقول
ابن القاسم وان كان معطوفا على ازالة فهو اختيار لقول ابن دينار هكذا ذكر البساطي مع
بعض الشراح **قلت** وفي هذين الوجهين الاخيرين بعد لانه اذا جعل معطوفا على بقية فلا دلالة
على قول ابن القاسم لانه يصير المعنى ويجب غسل بقية معصم وغسل نقضا غيره ولا معنى لهذا
الكلام واذا جعل معطوفا على ازالة يصير المعنى لا يجب ازالة الخاتم ولا نقضا غير الخاتم من
الحائلات الا نقضا من وصول الماء وذلك يقتضي انه لا يجب ازالته ابتداء وظاهره سواء كان
الحائل كثيرا او يسيرا وقول ابن دينار انما هو في اليسير بعد الوقوع كما سيأتي بيانه والضمير
المضاف اليه غير في هذين الوجهين عائد الى الخاتم وغير في هذه الاوجه الستة مجرور بالاضافة
وان جعلنا الالف المذكور فعلا فخبيه وصحان ايضا لانه اما مبني للفاعل او مبني للمفعول
فعلى الاول يكون الفاعل ضميرا يعود الى المتوضئ وغير منصوب على المفعولية وعلى الثاني
فغير مرفوعة على النيابة عن الفاعل والضمير المضاف اليه غير في هذين الوجهين عائد الى
الخاتم ايضا كالوجهين قبله وهذان الاحتمالان الاخيران ذكرهما ابن غازي وقال هذا فعل
ما يحيط به واعرق من التكلف والضمير في غيره للخاتم وهو من صيغ العموم اذ هو اسم جنس
اضيف اي ونقضا غير الخاتم من كل حائل في يد او غيرها ويندرج فيه ما يجعله
الرماة وغيرهم في اصابعهم من علك ونحوه وما يزين به النساء وجوههن واصابعهن
من النقط التي لها جسد وما يلتف بشعورهن من الخيوط وما يكون في شعر الرأس
من حناء او حلتيت او غيرهما مما له تجسد وما يلحق بالكف او بالذراع او غيرهما
من عجين او زفت او شمع او نحوها وكونه لم يذكر شيئا من هذه الاشياء بعينه في هذا المختصر
دليل على قصد هذا اللفظ وارادة هذا المعنى العموم او بعضه والاشياء الخفاء فانه يسكت
عن تعيينه مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب وما كان هكذا لا يسكت
عنه غالبا الا اذا اراد وجبه في عموم فان قلت لما تحدث ابن رشد عن الخاتم في رسم من مسائل
القبائل من سماع ابن القاسم ذكر فيمن توضأ وقد لصق بظفره او ذراعه الشيء اليسير
من العجين او القير او الزفت فوطئ وقال الاظهر منها تخفيف ذلك على ما قاله ابن دينار

ابن

ابن ابي امية في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار في المزنية خلاف قول ابن القاسم في المدونة
وقول اشهب في بعض روايات العتبية **قلت** لا يخفى ان هذا في اليسير بعد الوقوع واما ابتداء
فلا بد من ازالته وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عقب الكلام على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ
المؤلف من العموم ان ما ذكرناه هو احسن ما يحمل عليه كلام المؤلف وفي كلام البساطي اشارة
الى ذلك واما كون كلام المؤلف مخالفا لما استظهره ابن رشد فلا حاجة الى الاعتذار عنه لانه قد
صرح ابن رشد بان ما استظهره خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقد صرح صاحب الطراز بان
قول ابن القاسم هو الصحيح المشهور وقال ايضا انه المذهب وكذا صرح غير واحد بانه المشهور
قال في الطراز في باب ترتيب الوضوء وهو الاصح اما اللمعة فالصحيح المشهور من المذهب وهو
الاعادة وانه ان ترك لمعة من موضع الجرح وهو قول الشافعي وحكى الباجي عن محمد بن
دينار فيمن الصق بذراعه قدر خيط من العجين وغيره فلا يصل الماء الى ما تحته فصلى بذلك لا شيء
عليه قال وقول ابن القاسم عليه الاعادة ووجه المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهذا لم
يغسل وجهه وانما غسل وجه اللمعة وقوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وقوله
لما راى قدر ظفر على رجله اعد الوضوء والصلاة ووجه القول الثاني ان اسم الغسل ثابت
بدون ذلك ولانه لو سقط من الراس في مسحه هذا القدر لاجزاه فكذلك الوجه فان الكل من
اعضاء الطهارة واعتبارا بذلك القدر بين الاصابع والخاتم ه وما ذكره في ترك اليسير من
اللمعة على خلاف المشهور كما سيأتي وكذا ما ذكره فيما بين الاصابع والخاتم من عدم وجوب
تخليل الاصابع وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واختلف المذهب اذا كان بيده كالخيط
الرقيق من العجين والمشهور اعتباره ذكره في باب جامع الصلاة وقال في شرح المدونة اتى
الفتوى عندهم به ووقع في البرزلي ايضا بانه المشهور وسيأتي لفظه **تنبيه**
قول ابن غازي يندرج في قول المصنف ونقضا غيره ما يجعل الرماة وغيرهم في اصابعهم من علك
ونحوه يريد والله تعالى اعلم اذا كان ضيقا يمنع من وصول الماء الى ما تحته واما ان كان واسعا يدخل
الماء تحته فيكفي احالته وهذا يؤخذ من كلام ابن غازي فانه انما فرض المسئلة فيما هو حائل
فقال اي ونقضا غير الخاتم من كل حائل في يد او غيرها كما تقدم والله اعلم **فرع** يوضح ما تقدم
قال البرزلي في اوائل مسائل الطهارة عن السيوري [illegible] العذر [illegible] اذا لم يبق
هو فقال البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد ففيه قولان المشهور الاعادة
واعتقد لابن دينار انه مغتفر ه **فرع** نقل البرزلي ايضا عن بعض المتأخرين فيمن طلي ثم وجد

في غيرهم عما سنا انه قال صلاته صحيحة ان شاء الله ان ذلك يسير في وضوئه ويحتمل
انها بعد الصلاة هـ ذكره في موضع **قلت** والظاهر ان هذا اليسير مما يصاب بالفدا بل يحمل
ما يأتي حكمه كذلك فاذا وجد بعد الوضوء وامكن ان يكون مما بعد الوضوء فانه يحمل على انه طرأ
بعد الوضوء وهذا جار على المشهور فيمن رأى في ثوبه نجاسة فانه انما يعيد من اخر نومة نامها والفدا
مقصور واشعار العبد تقدم الكلام عليه **ح ع** واما اثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة
قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء وسئل مالك عن الحائض
والجنب تختضب يديها فقال نعم وذلك لما كان النساء يختضبن ليلا يعقبهن خطابهن للطهور
للصلاة ابن رشد وهذا لما قال لا اشكال في جوازه وللوجه الذي اعتل له من صبغ الخضاب الذي
يجعل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل اذا اغتسلت وقال ابن
ناجي في شرح المدونة والاتفاق على ان الحناء ليس بلمعة **ح ع** واما اثر النشادر فقال
البرزلي في مسائل الصلاة وكان شيخنا الامام يعني ابا عرفة يقول هو لمن له الحنا والاسود لمعة
وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يعده لمعة ويفتي على غيره ويحتج عليه بانه حائل لانه يكشط
اثره عند العجين ونحوه وعليه لا يجوز الخضاب به وكذا عفوه الحرقوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير
قال واما لو كان يزال بالماء ولم يبق الا اثره كالحرقوص المصبوغ بالغبار فلا بأس به هـ **قلت**
الظاهر في النشادر ما قال ابو عرفة ويخرج اثره عند العجين ونحوه لا ينفي كونه حائلا لان الحناء
ايضا كذلك يخرج اثره عند العجين ونحوه ولم يعدوه حائلا واما الحرقوص فلم اد به العفص والغالب
فيه انه اذا عمل في الخضاب يكون حائلا الا اذا كان حائلا هذا كالذي يعمله النساء في اشفارهن فالظاهر
انها يبقى اثره فيمتنع في ذلك الى رقة العفص وخفته وتيبسه كما اشار الى ذلك وقال ابن ناجي
في شرح المدونة اختلف المتأخرون فيما النون تسبيه في النشادر فقيل انه ليس بلمعة لانه عرض والعرض
لا يمنع جسم وقيل لمعة لانه يتقشر ورده صاحب القول الاول بان التقشير انما هو من الحرارة فانها
وافتى الشيخ ابو الحسن العبدلي بان الحرقوص لمعة ولا يبعد ان يختلف فيه وكذلك السواك فيما
يجب غسله من الشفتين هو ويعني بالسواك الجوزاء والله اعلم **فرع** واما المداد فجعله
صاحب الطراز كالمستثنى من مسالة الحائل ونصه اثر كلامه السابق **فرع** اذا قلنا انه لا يجب
وان كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا مما ثقله وقيل يعفى عنه ويتنقل العرض للجسم الحائل
مما في الفم يكفي وازالته [illegible] وكذلك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد [illegible] على
على حاله لا يجزي ذلك اذا لم الماء على المداد ثم اذا كان الذي يكتب كاتبا ان الكاتب لا يمكنه الاحتراز
عن

عن ذلك بخلاف غير الكاتب وقوله ان كان لم الماء على المداد واضح في اعطاء المداد حكم ما تحته
فان قيل المداد غير حائل وانما هو في حكم ما يخضع كالحناء قلنا ليس كذلك فان الحناء زال وبقي
اثرها بخلاف المداد ولو كان غير حائل لم يكن للفرق اثر كونه هو الكاتب معنى هـ ونقله في النوادر
قبل فصل التيمم فنسبه عن ابن القاسم في المجموعة والعتبية قال ابن القاسم فمن توضأ على مداد على
يديه لم يجزه وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم ومن توضأ على مداد بيديه اجزأه وعن ابن الحاجب
لرواية محمد وقيده بالكاتب وقبله بعض شيوخنا في فقه وعدم تفسيره انه هو مداد مما فعوه **قلت**
قوله وقيده بالكاتب الذي نقله [illegible] ان المقيد له صاحب الطراز او محمد والذي يفهم من كلام صاحب
الطراز المتقدم ان التقييد بذلك من كلام مالك فان لفظه ثم قال ان كان الذي يكتب من كلام صاحب
الطراز ويظهر من كلام ابن عرفة انه من الرواية والذي يظهر انه تقييد بعض شيوخ ابن عرفة لما لم ير كلام صاحب
الطراز فتامله ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة وقبله غير انه قال وقال ابو القاسم ان الكاتب فتبر
بعض شيوخنا الخ وهو تصحيف ووقع في نسخة ابن غازي مقارب ابن عرفة والله اعلم **ح ع** قال البرزلي
وسئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء فاجاب لا يتعلق قلبك بهذا الا انه من الوسواس
الوسواس واسلك سبيل ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم قال البرزلي اراد ان الذي عليه السلف
ترك هذا التعمق فلا يرد عليه مسالة العجين والمراد بالكثير الذي فيه خلاف لانه هذا حكم داخل الجسد وتكثير
في الانسان ويعفى فيما تشتمل عليه من حلق التنزه وتحوها مما لا يخلو الجسد منه غالبا وان كان شيخنا
الشبيبي يحكي فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ ابي محمد وظاهر النبي يعني الشافعي في مثل هذا
لا سيما ان كان ذا وسوسة كما اشار اليه الشيخ وذكر نحوه بعد ذلك في موضع اخر وقال الابي
في شرح مسلم في الكلام على تقليم الاظفار اذ قد يجتمع تحتها ما يمنع من وصول الماء الى البشرة
وهذا فيما لم يكن منه طول غير معتاد فانه يعفى عما تعلق به من قليل الوسخ واما ما زاد طوله على
المعتاد فانه لا يعفى عما تعلق به من قل او كثر هـ وقال الشيخ زروق في شرح فصل الرسالة وخلل اصابع
يديه وما يكون تحتها من وسخ الاظفار من الوسخ مانع اذا طالت هو يزيد اخر حيثما المعتاد كما تقدم
في كلام الابي وبهذا يعتبر ايضا اطلاق البرزلي وما في قواعد ابن رشد يعني قوله ووسخ الاظفار ان تركه
معفا عنك حرج لو ازلته **فرع** قد نبه على الشمع الذي يلصق في راس العجز تقيه من الوسخ والاسيما
في البلاد الحارة في ايام الصيف ويلتصق بالشمع بحيث لا يزول بالدلك ويكفي ذلك ويبقى ولم اد فيه
نصا والظاهر انه مما يعفى عنه المشقة اذا لم يترك الشمع مدة طويلة ثم يرجع الى تركه المشقة وعسيه
والله اعلم **تنبيه** واما ما يجعل في الراس من حناء او غيره وما يلصق به الشعر من صوف

ونحوه فسياق الكلام عليه ان شاء الله في الكلام على مسح الراس وكذا الكلام **قلت** وقد اطلنا
الكلام هنا لان هذه الفروع يحتاج اليها والله اعلم قوله **ومسح ما على الجمجمة** شرع هنا في
الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها وهي مسح الراس والمشهور من المذهب ان مسح جميعه
واجب فان ترك بعضه لم يجزه وقال ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب
تجزئ الناصية وروي عنه انه قال ان لم يعم راسه اجزاه واطلق ولم يبين قدره وقال ابن ناجي في شرح
قول الرسالة وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه ظاهر كلام الشيخ ان ترك بعضه وان قل
لا يجزيه وهو كذلك عند مالك ثم ذكر بقية الاقوال ويجي في علامة قوله المصـ ما على الجمجمة
ان يكون معنى ما فيها الكائن من العلو كقوله ان فرعون علا في الارض وعلى هذا فالجمجمة مفعول به
ولا يصح ان يكون هنا اسما لعدم دخول من عليها وان يكون حرف جر والجمجمة مجرور بها والجمجمة
هي عظم الراس المشتمل على الدماغ قاله الجوهري وغيره وافاد بقوله مسح ما على الجمجمة فائدتين
الاولى ان الفرض مسح ما كان فوق الجمجمة من الشعر ان كان ثم شعر او الجلد ان لم يكن هناك
شعر فالشعر هو الاصل في مسح الراس بخلاف غسل الوجه فانه فيه فرع قال في الذخيرة في قوله
تعالى فامسحوا برؤوسكم ان راعينا الاشتقاق من الرياسة وهو كل ما علا فيتناول اللفظ الشعر
لعلوه والبشرة عند عدمه لعلوها من غير توسع ولا رخصة وان قلنا ان الراس هو العضو فيتعين
مقام محذوف تقديره وامسحوا شعر رؤوسكم فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص
فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالاجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر اصلا في الراس وفرعا
في اللحية والاصل الوجه والثانية ان منتهى الراس اخر الجمجمة وهذا هو المشهور وقال سند
والعادة اخره فالمعروف من المذهب انه منتهى الجمجمة حقيقة بحيث يقال عظم الراس العنق وقال ابن
شعبان الى اخر منتهى الشعر وهو فاسد لانه موضع للراس والصدر لم يكن فيه موضع
كما في الراس هو ونحوه للخمي وتبعه ابن الحاجب ومبداه من مبدا الوجه واخره ما تحوزه الجمجمة
وقيل منتهى شعر القفا المعتاد وقبله ابن عبد السلام وغيره من شراحه كابن هارون وابن راشد
والابي في شرح مسلم وعزو الشذاذ لابن شعبان ونحوه للقرافي والعافهاني وابن ناجي في شرح المدونة
وصرح بان الاول هو المعروف في المذهب وعلى ذلك مشى غير واحد من اهل المذهب ووقع في المدونة في صفة
المسح يبدا بيديه من مقدم راسه حتى يذهب بهما الى قفاه فيعطي ابن عرفة ان مذهب المدونة كقول ابن
شعبان فقال في حد الراس وعمومه ملاصق الوجه واخره قيل في سماع موسى روايته ابن القاسم
منتهى اخر شعر القفا وعزاه اللخمي لابن شعبان وجعل المذهب منتهى اخر الجمجمة ونقله ما اشار اليه

في سماع

الجمجمة

في سماع موسى قال مالك يمسح راسه فيبدا به من مقدمه الى قفاه **قلت** ونحوه قوله في التلقين
واما الراس فهو ما صعد عن الجبهة الى اخر القفا طولا والى الاذنين عرضا وكذا في عبارة غيره
لكن المتاخرون كلهم على نحو ما قال اللخمي كما تقدم في عبارة صاحب الطراز وحكيناه لذلك الى ما قاله
غيره بان يكون المراد اخر شعر راسه مما يلي قفاه كما قال في الرسالة **والقفا**
القفا مقصور يذكر ويؤنث وجمعه اقفية وقفي بضم القاف وتشديد الياء وفيه لغات **تنبيهات**
الاول قال في التوضيح قال اللخمي وابن عبد السلام الاطلاق انه مامور بالجميع ابتداء وانما الخلاف اذا
اقتصر على بعضه قال ابن عبد السلام وكان بعض الشيوخ يحكي عن بعض شيوخ الاندلسيين
ان الخلاف ابتداء في المذهب ولم اره **قلت** ولم يرتض ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام بل
قال ظاهر قول المازري اثر ذكره الاقوال هذا القدر الواجب والكمال في الاكمال اتفاقا وما ذكره من
الاجزاء متعلق الاجزاء ان الخلاف في الواجب ابتداء وهو ظاهر عزو ابن رشد للاشهب قول الشافعي
ومقتضى قول ابن هارون عن اشهب من ترك غير مقدم الراس وضوءه جائز وروى عنه ابن عمر لا
هو اختلاف في اقوال ومذاهب لا في روايات خلاف القول بوجوب يثني ويقبل فعله وسقوطه ثم كلا على
معنى دعوى الخلاف لا يعقل لانه يؤدي الى انقلاب الواجب غير واجب وقوله ما ذكر من الاجزاء يعني
الهمزة الثلثين والثلث والربع وقوله متعلق الاجزاء بكسر الهمزة وقوله وهو ظاهر عزو ابن
رشد للاشهب قول الشافعي يشير به الى قول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع اشهب
من كتاب الوضوء وذهب الشافعي وابو حنيفة وجماعة من اهل العلم الى اجازة مسح بعض الراس
والى هذا ذهب اشهب في هذه الرواية قال سند ووجه مذهبنا ما ذكره مالك في العتبية لما قيل
له ان مسح بعض راسه ولم يعمه فقال يعيد ارايت ان غسل بعض وجهه وذلك ان الله تعالى
امر بمسح الراس وغسل الوجه كما لم يقع الامتثال في غسل الوجه الا بالاستيعاب كذلك في مسح
الراس واعتبار المسح بالوجه في التيمم ولان العمل بذلك ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وامعانه الفعل يحمل على الوجوب الا ما خصه الدليل وكل ما يتعلق به المخالف من ان المسح لا يقتضي
الاستيعاب او ان الباء للتبعيض يبطل بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وما يروى المغيرة
انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة كذا رواه الترمذي والنسائي وهو في صحيح مسلم
لا حجة فيه بل هو حجة عليهم لانه لو اجزاه المسح على الناصية لما مسح على العمامة فدل على انه
انما فعل ذلك للضرورة ووجه قول ابن مسلمة ان المسح مبني على التخفيف والثلثان يعبر عن اقله ووجه
قول ابي الفرج ان الثلث في حيز الكثير ووجه قول اشهب الاخير بظاهر حديث المغيرة **الكافي**

قال ابن عبد السلام في قول الشيخ المشار اليه اشارة الى هل يذهب به مذهب الشافعية ثلاث شعرات
في قول او بعض شعرة في قول لانه قوله ان لم يعم راسه كلامه هذا المذهب انه لا يدري ما هو ويعني
وجزم بذلك في التوضيح فقال ولا يبعد حمل قول الشيخ ان لم يعم راسه اجزأه قول في المذهب باجزاء ثلاث
شعرات كمذهب الشافعية لان الذي يعم مع قوله ان لم يعم راسه ما اخرجه جميعه **قلت**
وكلام قول ابن رشد المتقدم في رسم الصلاة من سماع اشهب اذ ذهب الشافعي وابو حنيفة وجماعة من
اهل العلم الى اجزاء مسح بعض الراس والى هذا ذهب اشهب في هذه الرواية كمذهب الشافعي وبذلك
وبسبب ابن راشد في شرح ابن الحاجب فقال هو ما نقل عنه صاحب الجمع وذهب اشهب في قوله الاخر
الى مذهب الشافعي وقال ابن فرحون تبعا لابن هارون وينبغي ان يرد قول المكلف الى قول المغيرة
زاد ابن فرحون ولعله قوي في الدلالة على ان يحمل على قول ابن مسلمة لقوله ان لم يعم فلا اقل من انه
يحمل على قول المغيرة بالناصية ويمكن ان يقال في كلام ابن رشد انما ذكر يتضح في الاكتفاء بالبعض
وان اختلفوا في قدره بدليل انه جمع بين الشافعي وابي حنيفة وهما مختلفان في القدر المجزئ **الثالث**
قال ابن ناجي قال ابن عطية وكل هذا الخلاف انما هو اذا وقع المسح من مقدم الراس واما
لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقا وضعفه شيخنا الشبيبي بالاتفاق على ان البداءة
بمقدم الراس ليست بفرض فلا فرق بين البداءة بالمقدم او بغيره قال ابن ناجي ويرد بان كلام ابن
عطية يقتضي انه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الراس ليست بفرض اتفاقا
انما هي حيث التعميم اما حيث الاقتصار على البعض فلا **قلت** وما قاله ابن عطية غريب
وما قاله الشبيبي ظاهر والله اعلم **الرابع** قال ابن عبد السلام وانظر اذا اقتصر على مسح بعضه
على قول من يرى ذلك هل يتعين ان يكون الممسوح مما يحاذي الراس ان كان الشعر طويلا فلو كان
معقوصا لما يذهبا الى سقوط مسح ما نزل من الشعر عن الراس قال ابن ناجي كلامهم
انه لا يشترط لان المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر **قلت** هذا الرد ضعيف
لانه بحثه انما هو على غير المشهور فتامله والله اعلم **الخامس** قال في الرسالة في صفة مسح الراس
ثم ياخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى قال الشيخ […] وبعضهم لا يكفي
فيهما الا القليل وان شاء غمسهما في الماء ثم رفعهما لانه اختيار ابن القاسم الاول واختيار
مالك الاخير ايضا انظر **السادس** اختلف اذا جف البلل من يديه قبل استيعابه
فقيل انه يجدد قال مالك في المجموعة فيجدد الماء فيكمل المسح الواحد ومن يقل فيكره ذلك يكفيه
وذكر ابن حبيب عن مالك في مسح المراة راسها وقيل انه لا يجدد قاله القاضي اسماعيل وهو

كلام

ظاهر قول ابن القاسم في سماع موسى كان مسحه باصبع واحدة اجزأه وعزى اللخمي وابن عرفة الاول
لسماع اشهب والتيمم منه انما ذكره صاحب الطراز عن المجموعة وقال ابن عرفة في غير عبد الحق
اجزاء الاصبع بتكرار ادخالها في الماء زاد ابن ناجي واطلقه اللخمي **قلت** نسبه عبد الحق
بالتقييد المذكور لصاحب النوادر وقال بعده ذكره رواية العتبية لعله يريد بلل اصبعه بالماء وكذا ابن
رشد في السماع المذكور ونص بدأ ان ذلك يجزئ ان فعل ولا يؤمر بذلك ابتداء لان السنة في صفة مسح
الراس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وفي كلام صاحب الطراز ترجيح للقول الاول قال لان الاصل
فيما يجب تطهيره بالماء ان يحمل الماء الى المحل ويباشره كمسح الخف مع حقيقة ان الراس هو المطهر
بالماء والخف ليس بمطهر وانما المطهر الرجل فلا معنى لايصال الماء الى محل لا تطهير لا سيما
شرع نقل الماء حين ابتداه ولان مسح الراس له تاكيد الاصلية ومسح الخف له تخفيف البدلية ولان
الماء يجمع والله اعلم وبالجملة الكلام على كيفية نقل الماء وحكمه اذا مسحه ببلل لحيته او ذراعيه
في الدالة **السابع** لم يذكر المصنف حد المسح الكفاية لما ذكر في الوجه بان قال ابن تشعر
الراس معتاد للوجه […] قال ابن الحاجب وحده كما في صفة الوجه **الثامن** قال ابن ناجي
في شرح قول المدونة في اول كتاب الطهارة ويمسح الراس الى ان اخذ كلام المدونة انه لا ياخذ شيئا
من الوجه وهو احد قولي المتاخرين ومعروف المذهب ما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب ام لا وتقدم
الكلام على ذلك في غسل الوجه ونقله الجزولي عن ابن العربي والكلام كلام غيره ان اخذ شيء منه هو
المذهب وهو الكلام والله اعلم قوله بعظم صدغيه مع المسترخي منه ما ذكره هو حد الراس عرضا
والبياض […] مع […] انه يمسح ما على الجبهة مع ما على عظم صدغيه مع ما استرخى من الشعر وطولا
ولا نزاع عن حد الراس وتقدم ان الفرع ما بين العينين والاذن وان ما كان منه فوق العظم الناتئ
على العارضين ولم يكن داخلا في مقابلته شعر الراس المعتاد وجوب الراس […] في ذلك الذي […]
موضع التهذيب قال في النوادر وشعر الصدغين من الراس قال الباجي […] ولم يكن داخلا في دور الوجه
قال اللخمي يمسح الذي على الصدغين وما ارتفع الى الراس من شعر الصدغين ويمسح البياض الذي بين
الاذن وشعر الراس وقال ابن فرحون يمسح البياض الذي بين الاذن وشعر الراس خلف الاذن
ومعنى كله فقد ترك جزءا من الراس وما ذكره من مسح الشعر المسترخي عن حد الراس هو المشهور
وهو مذهب المدونة قال فيها وتمسح المراة على راسها كله كالرجل وتمسح على ما استرخى من شعرها
نحو الدلالين وكذلك الطويل الشعر من الرجال والدلالين […] قال عياض وهو معنى ما استرخى من
الشعر قال عياض وهو ينبغي الدال المهملة وقيل لا يجب مسح ما استرخى عن حد الراس وعزاه

ابن ناجي لابي الفرج وابن عرفة للابهري وابن بشير في سماع سحنون لكلام مالك في سماع موسى
بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك ووجهه بان شعر الراس ليس من الراس قال والاول اظهر
والاشهر وهو المعلوم من مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها والدليل عليه من جهة الفقه ان
شعر الراس لما تنزل منزلته وجب ان يحكم له بحكمه كما ان ما نبت في الحرم يحكم له بحكم الحرام وان طال وخرج
عنه الى الحل **تنبيه** قال صاحب الطراز اذا قلنا للوجوب مسح المسترسل فهل يمسح
ذلك ام لا وقوله في العتبية انما عليها ان تمسح الى قفاها يحتمل انها لا تؤمر بغير ذلك ويحتمل
ان يريد انه للوجوب ويكون مستحبا لانه جعل يستحب بكمال الايعاب ويخرج بذلك من شبهة
الخلاف **قلت** والكلام الاستحباب لان الخروج من الخلاف مطلوب **تنبيه** قال ابن
ناجي عن بعضهم انه عارض مذهب المدونة بقوله في القضايا للراس بتقبيل حد على غض اصله
في الحرم فلم يحكم للفرع بحكم الاصل ورده ابن ناجي بان وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الظل له
والله اعلم قوله **ولا ينقض مضفور شعره رجل ولا امراة** ش الضفر بفتح الضاد المعجمة فتل الشعر
بعضه ببعض والعقص بفتح العين جمع ما ضفر منه وربطه من كل جانب قاله في التنبيهات
وهو مصدر عقص شعره يعقصه عقصا قال النووي وقال ابو عبيد العقص ضرب من الضفر وهو
ان يلوى الشعر على الراس وقال وهو ان تاخذ المراة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدها
فتلويه ثم ترسلها فكل خصلة عقيصة ووجد الخط المراة عقيصة من شعر تجمعها
وقال ابن سيدة عقصت شعرها شدته في قفاها ولا يقال للرجل عقيصة ونقله ابن فرحون
قال وفي تفسير ابي الحسن الطنجي العقص ان تجمع المراة ضفره وتربطه بخيط والضفر ان تربطه
بعضه ببعض ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون ان العقص جمع عقاص قال وهو ان تجمع المراة ما
تضفر من شعرها الى خلفها قال في المدونة وان كان شعرها معقوصا مسحت على ضفرها ولا
تنقض شعرها قال في الطراز لان موضوع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء
ابلغ مشقة ولان العقاص انما يكون في القفا فاذا خفيف لان العضو باق عليه المسح
وما انسدل من الشعر على القفا اختلف فيه فاذا كان معقوصا دوم المسح على ما ضفر من العقاص
فهو يجزي مسحها مع خفة او لا وقال في الذخيرة قال في الكتاب تمسح المراة على شعرها المعقو
ص والعقاص من غير نقض وقال ابن الحاجب ولا تنقض عقاصها والظاهر ان قوله المعقوص
عائد الى ما بعده لانه وان كان متاخرا في اللفظ فهو مقدم في الرتبة لانه فاعل وقال الشارح
في الضمير انه يعود الى الشعر والاول احسن **تنبيه** هذان اللازمان عبارة المدونة
والرسالة

والرسالة وابن الحاجب احسن من عبارة الشيخ لانه اذا لم يلزم حل العقاص لم يلزم حل الضفر
من باب اولى ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقص لان العقص كما تقدم عن التنبيهات
هو جمع ما ضفر منه وربطه فان **قيل** ليس في كلامه في المدونة انها تمسح على عقاصها فالجواب
ان ذلك يستفاد من قولها ولا تنقض شعرها وقد نسب في الذخيرة للمدونة انها تمسح على
الشعر المعقوص **الثاني** قال في التوضيح والعقيقة انه يجوز المسح عليها ما لم يكن ضفرها بخيط
واما لو كثر لم يجز لانه حينئذ حائل قال الباجي وكذلك لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح
عليه لانه مانع من الاستيعاب هو وما ذكره عن الباجي اصله لابن حبيب في الواضحة قال وان كانت
وزن شعرها من شعر غير شعرها او من صوف اسود كثرته به شعرها لم يجز لها المسح عليه حتى
تنزعه اذ لم يصل الماء الى شعرها من اجله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
الواصلة والمستوصلة ونقله عنه صاحب النوادر وصاحب الطراز وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم
وقبلوه وهو ظاهر قال صاحب الطراز واذا كان ما كثرته به من يوصل عند القفا او نازلا عنه دخل
في الاختلاف في مسح ما نزل وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال بعض الشيوخ
هذا اذا كان عقاصها فيه عقاص العرب تفتله ضفائر او تربطه بالحنك والخيطين
واما ان فتلته على ناحيتيه واكثرت عليه الخيوط فلا بد من حله وان مسحت عليه لم يجزها الا
على قول من لا يرى بجواز مسح بعض الراس ونحوه للجزولي **قلت** وهذا والله اعلم اذا كان ما كثرت
به شعرها كثيرا فوق الشعر واما ان كان في باطن الشعر فلا يضر كما سياتي عن صاحب الطراز
في مسالة الحناء ان شاء الله **ووصل الشعر حرام** لا يجوز للرجال والنساء في ذلك سواء
كما نقله ابن ناجي وهذا اذا وصل بما يشبه الشعر واما خيوط الحرير التي لا تشبه الشعر فغير منهي
عنه لانه ليس بوصل ولا في معنى الوصل وانما المراد التجمل والتحسين نقله ابن ناجي عن الاكمال
والله اعلم **الثالث** قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب هنا في مسح الراس في الوضوء
ولا تنقض عقصها يعني ولكن تستوعب الماء وتحركه بيدها ضغثا حتى تعلم ان الماء قد داخل
الشعر وبل البشرة وهذا يشعر ظاهره بمن ذهب رحمه الله الى الغسل وهو وهم والله
اعلم **الرابع** قال صاحب الطراز **فاما** من جعل القفا من اجزاء الراس وعقصت الشعر
وسط الراس وهو لو ترك انسدل عن الراس فالكلام انه لا يجوز المسح عليه لانه حائل دون
ما يجب مسحه قال بعض اصحاب الشافعي هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه ونقله في الذخيرة واقره
وهو ظاهر والله اعلم **الخامس** قال في المدونة وان كان على الراس حناء فلا تمسح حتى تنزعه

فيمسح على الشعر قال في الطراز ان جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبهه جاز ولا
يجب نزعه كالعصائب على الصدغ وان كان لغير ضرورة فلا يمسح وهي صورة مسألة الكتاب
لم يجزه ان يمسح عليه لانه يمنع ايصال الماء للرأس كالثوب هـ وقال ابن يونس قال اللخمي
اذا كانت على رأسه حناء وكانت لضرورة فهي كالدهن يمسح عليها كالحائل وان كانت
لغير ضرورة فلا وان كانت على بعضه فان كانت لضرورة فمسح على الجميع وان كانت لغير ضرورة
فانه يمسح عليه ويبني على قول من قال بالاقتصار في الغسل على البعض ولا يجزيه عند مالك الا ان يمسح
الجميع **قلت** فقوله ان كان للتداوي فلا بد من ... ابو بكر اذا ... على الحناء
على بعض الرأس ويعمل للضرورة فمسح بعض الرأس وعلى الحناء وان كان لغير ضرورة نزعه
فان مسح على الحناء وكان على جميع الرأس لم يجزه وذلك واضح وان كان على بعضه جرى على الخلاف
في الاقتصار على بعض الرأس قاله ابن ناجي وذكر الشيخ زروق عن شيخه الغوري انه قال
انه لا يفتي النساء بالمسح على الحناء لانه اذا منعتهن منه تركن الصلاة واذا دار الامر
بين ترك الصلاة وبين فعلها على الخلاف فارتكاب الخلاف اولى مما نحن في ذلك هـ **قلت**
يشير بالخلاف الى قول الامام احمد بن حنبل وداود والثوري والاوزاعي بجواز المسح
على العمامة في العوم الذي يعرف **العمامة** ثم قال في المدونة ولا تمسح على خمارها ولا الاعمم
فان فعلت اعادت الوضوء والصلاة قال في الطراز اذا امكنه المسح ومكن رأسه وهو قول
مالك وابو حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل يجوز المسح على العمامة والخمار اختيارا
وهو مذهب داود والثوري والاوزاعي واشترط ابن حنبل ان تلبس ذلك على طهارة كما
شرط بعض اصحابه ان تكون العمامة تحت الحنك بين ... والله اعلم لان ذلك ما ...
وذهب بعضهم الى الجواز اذا مسح بعض الرأس ومتعلقهم ما رواه مسلم والنسائي انه عليه
الصلاة والسلام مسح على الخفين والخمار وجاء في ابي داود انه مسح على العمامة وفي بعض الروايات
في مسلم انه مسح بمقدم رأسه وعلى العمامة وحجتنا قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والعمامة
لا تسمى رأسا قال سيبويه الباء للتأكيد كانه قال امسحوا رؤوسكم انفسها وقوله
عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه الحديث والحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام توضأ
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وكان قد مسح رأسه فيه لانه لو كان مسح
على العمامة فيه كان مسحها فرضا ولا قائل به وروى مالك في الموطأ عن جابر انه سئل عن
المسح

المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء ولم يعرض لذلك نكير والقياس على الوجه
واليدين وما رواه محمول على انه كان لعذر فان مسحت على الخمار من غير عذر اعادت الصلاة وروى
ابن وهب عن مالك انها تعيد الوضوء وقال سحنون لانها متعمدة في ... لم تكن ... هذا
والناسية مثلها والجاهل والعامد سواء **قلت** وقوله في المدونة اعادت الصلاة لا اشكال
في ذلك ان كانت عامدة وكذلك ان كانت جاهلة لان الجاهل كالعامد على المشهور وقال بعض
انه كالناسي وان كانت ناسية فتمسح رأسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها واما
ان علمت بذلك قبل الصلاة فان كانت ناسية مسحت رأسها متى ذكرت واعادت غسل
رجليها ان كان ذلك بالقرب. وهو جعلها كالاعضاء المغسولة في الزمن المعتبر كما سيأتي وان
كانت عامدة او جاهلة فان كان ذلك في القرب جرا على ما تقدم ... ومسح رأسها وتعيد غسل
رجليها وان طال ذلك اعادت الوضوء ولا يجبر الفرق. هذا ... الاعضاء ... ذلك
كما سيأتي ان شاء الله تعالى عند الكلام على الموالاة قال في الطراز فان وقع المسح على الحناء على
الوجه الممنوع فان كان ذلك جهلا ثم اخبر انه لا يجوز فبنى عن قرب مسح برأسه واعاد غسل
رجليه ولا يبتدئ وضوءه عندنا لانه كان يعتقد انه يجزيه وان طال ابتدأ الوضوء لان الجاهل
كالعامد الا كالساهي وان كان ساهيا مسح رأسه متى ما ذكر وغسل رجليه ان كان بالقرب والصلاة
في جميع ذلك فاسدة هـ وقال ابن ناجي بن يونس وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة وبالجملة لا يمسح
على حائل مع الاختيار واما مع الضرورة فجائز ثم ذكر نحو ما تقدم عن الطراز ثم قال وقول احمد
ممنوع هـ ولقد انكر ابن ... شيخنا ... والبعث به وكونه عليه الصلاة والسلام داوم على
غير ذلك لا يدل على قول اصحابنا لان مداومته انما تدل على ان فعلهم ... بالجواز
وكونه لعذر دعوى **قلت** ... ما قاله ما تقدم من الادلة والله اعلم **فائدة**
ذكر ابن ناجي انه حضر ابن راشد درس بعض الحنفية فقال المدرس الدليل لنا على مالك في المسح
على العمامة انه مسح على حائل اصله الشعر فانه حائل فاجابه ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت
انتقل الى المجاز اما لم يتعذر والى الاقرب منه ان تعدد والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين
الحمل على الشعر فلم يجد جوابا فنهض قائما واجلسه بازائه **فائدة** قال عياض الحناء ممدود
هـ وقال الزبيدي الحناء ممدود مذكر ممدود ولا يهمز وواحده حناءة **السابع** قال في الطراز
وان كان الحناء في مستبطن الشعر لم يجب على ظاهره لم يمنع لان مستبطن الشعر لا يجب ايصال
الماء اليه في الوضوء ولا ... في المسح ولا يضر ... المسح بظاهر الشعر دون باطنه هـ وقد اجاز

الشرع التلبيد في الحج * ونقله القرافي في الذخيرة وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم * وقبلوه ولعله
ابن عرفة الكلام ان كان الحناء بباطن الشعر لم يمنع كالتلبيد * الثامن قال ابو الحسن
الصغير في قوله في المدونة حتى ينزع عنه هذا يدل بالماء ثم يقول بعض الشيوخ وظاهر الكتب لا
فرق * ازاله الشيخ ومنه يقول بالماء يقول الا ينضاف الماء الذي يمسح به لانه يكون مثل فانه يعيد به
تبقاف وهذا التعليل صحيح لان اكثر الناس تكون اعتقادهم غير نقية من الدنس فاذا اوقع الماء
على اول العضو لم يصل الى اخره حتى يتغير ولم يشترط اهل الطهارة الا على الماء من الدنس وقوله في المدونة
وان دلعت الحناء او انتثر بعضه يدل على خلاف قول بعض الشيوخ * وقال ابن فرحون
في شرح قول ابن الحاجب ولا يمسح على الحناء قال ابن هارون يريد ان كان متعمدا والا فيجوز
المسح على صبغه * كلام ابن هارون وقال ابن فرحون وكذلك الطيب اذا لم يكن متعمدا
مما تمتشط به راسها او تجعله في شعرها وما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن
وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه وهذا الاشكال فيه ولا يقال انه يبقى
الماء حائلا المسح فان هذا من الجهل بالسنة والتعمق في الدين ومما يوضح ذلك ما وقع
في البيان في باب الفرق في العراق تفعله نحو ما من التمر والزبيب تمتشط به فقال ارجوا
ان لا يكون به باس ابن رشد وفي مختصر ابن عبد الحكم انه مكروه وعليه اجازته ابدا على ترخيص
والكراهة من باب التنهي عن الخليطين لا من جهة انه حائل يمنع المسح وهذا نص في جواز
المسح عليه وانما المحذور ما هو متجسد يحول بين الشعر والماء * واما النضوح وما جرى
مجراه فانه يلبد الشعر ويمنعه عن الانتشار ومما يدل على صحة ذلك جواز تلبيد المحرم
راسه * كلام ابن فرحون ومسألة البيان في رسم الاشربة والحدود من سماع اشهب وقوله الا الكلام
من باب الخليطين لا من جهة انه حائل معا كلام ابن فرحون * وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة
قال الشيخ ابو العباس البجائي عند قول ابن الحاجب ولا يمسح على حناء هذا يدل على ان اضافة
الماء تعتبر بلوغه العضو لانه وما زال السلف يتطيبون ويتعهدون مرافقهم * ومعلوم ان الماء
يتغاف بما فانه للعضو بما عليه * ونقل ابن فرحون كلام ابي الحسن المتقدم وزاد عنه قال وقد
نص ابو زيد ابن ناجي في تقييده على الجلاب يجوز المسح عليه اذا نفضته وزال تلبيده وهذا يؤيد
ما تقدم في مسألة الطيب * وقال الجزولي في مسألة الحناء قال العقباني لا يمسح حتى يزيلها بالماء وقال
غيره اذا نفضها والاول احسن لانه يبقى هناك ما يضيف الماء * وزاد الشيخ يوسف بن عمر في القول
الاول حتى يغسله بالماء والطفل والمشط لانه اذا لم تمشطها بالطفل يضاف الماء باول الملاقات

* قلت

قلت وما قال الجزولي انه الاحسن هو الذي ضعفه ابو الحسن وابن فرحون وغيرهما
والظاهر ما قاله ابو الحسن وابن فرحون وغيرهما وقد تقدم في الكلام على الماء المستعمل عن القرافي ان
الماء ما دام في العضو فلا خلاف انه طهور مطلق ووبيص الطيب بريقه ولمعانه وهو بالموحدة والياء المثناة
وصاد مهملة على وزن رغيف والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة على وزن صبور ما ينضح به من
الطيب او رجز ماخوذ من النضح * **الخامس** قال الشيخ يوسف بن عمر ولا يمسح على الحائل الا من
ضرورة وكذلك اذا جعل على راسه الدهن لعلة به فانه يمسح عليه للضرورة * **قلت** ظاهر هذا
الكلام انه لا يمسح على الدهن لغير ضرورة وهذا المخالفة على ما ذكره ابو الحسن عن بعض الشيوخ
بانه لا يمسح على الحناء حتى يغسله بالماء لئلا ينضاف الماء واما على القول الراجح فيجوز المسح عليه
الا ان يكثر وينحبس على الشعر حتى يصير حائلا يمنع من المسح عليه والله اعلم * **العاشر** قال ابن فرحون
واذا مسحنا على الحناء لعلة ثم ازالته وهي على وضوء فسبيله لما يستقبل وهو طاهر وحكمه كحكم الجبيرة
الحادي عشر تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فرحون وابن ناجي انه لا بد
يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلا وقال الجزولي بعد ان ذكر الخلاف في المسح على العمامة
والخمار وانكر المحرم اذا لبد راسه قالوا يجوز له المسح ولا يعد الحائل وانما ذلك للضرورة قالوا شيخنا
انه مسامح وقاله الشيخ يوسف بن عمر ايضا وقال الجزولي في باب الحج ويجوز له ان يمسح على التلبيد
في الوضوء لاجل الضرورة وان كان فيه الاضافة او لانه لا يضيف الماء اضافة تؤثر واما لغير ضرورة
فلا يجوز المسح على الحائل * **الثاني عشر** قال ابن فرحون قال الشيخ ابو الحسن وكذلك
القطن الذي يجعله العواتق في رؤوسهن لانه اخف من الملبد ومع ذلك قالوا يمسح * **قلت**
وهذا الحد بين ما قاله ابو الحسن عن بعض الشيوخ ان ذلك يضيف الماء * **الثالث عشر**
ذكر الملف الرجل تنصيصا على انه اذا كان له شعر طويل وضفره او عقصه فحكمه حكم المراة في جواز ذلك
وفي جواز المسح عليه قال في التوضيح قال ابن بزيزة وكذلك الرجل اذا ضفر راسه يجوز له ان يمسح
عليه كالمراة وحكى العكلفسي في شرح الرسالة ان الرجل لا يجوز له ان يعقد شعر راسه ونقله
ابن فرحون وزاد ولعل ذلك لما فيه من التشبيه بالنساء * وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة ولتمسح
على ما استرخى من شعرها وكذلك طويل الشعر من الرجال ظاهر قوله وكذلك طويل الشعر من الرجال
وان كان مضفورا وهو كذلك ونقل المغربي قولا بانه لا يمسح عليه والمستشكل لان الضفر في حقه مباح
قال * **قلت** فقد نص في شرح الرسالة على انه لا يجوز للرجال ان يضفروا او يسحوا ولا يعقصوا
لغيره * وخرج في شرحه على الرسالة قول الجزولي ولو ضفر الرجل راسه قال عبد الوهاب يمسح عليه

قال ابن هرون في شرح قول ابن الحاجب الرابع مسح جميع الراس للرجل والمراة نبه على المراة
في هذا الفرع دون سائر الفروع مع انه لا فرق بين الرجل والمراة في الوضوء باجماع لانها ربما لبست
راسها بشيء من الطيب وربما ضفرته بشعر غيرها وغير ذلك من هذا المعنى فنبه على انها مكلفة بالمسح
جميعه كالرجل والمراة وقال صاحب الجمع نبه على المراة لانها يلحقها المشقة فيه دون غيرها وفي
كلام الشارح في الصغير اشارة الى هذا فانه قال قوله رجل او امراة راجع الى الماسح يعني والمستوي
في ذلك يعني مسح الجميع والفرعين والمسترخي وعدم نقض الضفر الرجل والمراة والله اعلم الرابع
عشر قال في الكافي اذا كان في الشعر صوف او غيره مما يركب الشعر ويمنع مباشرته او المسح
بالشعر تشبع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه فلم يزل ذلك بعد وضوئه وصلى فمن اغفل هل يجزيه
وضوءه يخرج على اصل وهو ان من غسل من اعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويطهر
في نفسه او لا يرتفع حتى يكمل الجميع فان قلنا يرتفع طلب بتلافي الطهارة لانها لم يبق منها معطل
وان قلنا لا يرتفع اعاد الطهارة لانها وقعت ناقصة وتعذر البناء منها قلت المشهور هو
الثاني كما سياتي يعني انه لا يحكم الا بعد غسل الجميع الا ان قوله يعيد الطهارة مشكل والقائم
لم يغسل ذلك الموضع وقوله تعذر البناء منها غير ظاهر لان ما بقي من الشعر اذا فرضنا يقوم مقامه
وان تنقصها اصله بموضع يقوم مقامه فيبنا عليه والله اعلم الخامس عشر قال في المسائل
الملقوطة قال الشيخ ابو عمران الفاسي وارخص للعروس ايام سابعها ان تتيمم في الوضوء
والغسل على ما في راسها من الطيب تتيمم ان كان في حبسها لان ازالته مما اضاعة المال هو
وهذا خلاف المعروف من المذهب والله اعلم السادس عشر قال في الذخيرة حكي في تعاليق
المذهب ان رجلا جاء الى سحنون فقال توضأت للصبح وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم
احدثت وتوضأت وصليت العشاء ثم ذكرت اني نسيت مسح راسي من احد الوضوءين لا ادري
ايهما هو فقال له سحنون امسح راسك واعد الصلاة الخمس فذهب واعادها ونسي مسح راسه
فجاء فقال له امسح راسك واعد العشاء وحدها ففرق بين الجوابين [illegible] ووجه الفقه في المسالة
انه امر اولا باعادة الصلوات كلها لتطرق الشك للجميع والذمة معمورة بالصلوات حتى
تتحقق البراءة فلما اعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الاربع مكررة واحدة فرضها بوضوء بين
الاول والثاني واحدهما صحيح جزما لانه انما نسي من احدهما واما العشاء فصليت واعيدت بوضوئيهما
ويحتمل ان يكون النقص فيجب اعادتها بعد المسح ولا وجه بين ان تكون الصلوات الاربع كلها بوضوء
واحد او كل واحدة بوضوء وهذا امر لا يكاد يختلف العلماء فيه وقال ابن عرفة ابن رشد ومن صلى
الخمس

الخمس بوضوء وجب لكل صلاة وذكر مسح راسه من وضوء احدها مسحه واعاد الخمس فلو اعاد
ناسيا فجواب ابن رشد لم يمسح واعادة العشاء فقط وتوهيمه من قال يعيد الخمس واضح الصواب وعزو
القرافي جواب ابن رشد عن بعض التعاليق لسحنون لم اجده والله اعلم فائدة قال الجزولي
اختلف في الراس في اربعة عشر موضعا الاول هل ياخذ الماء بيديه او بيده اليمنى الثاني هل يجدد
الماء له او يجزيه المسح ببلل لحيته الثالث نقل الماء اليه الرابع اذا غسله بدلا من مسحه الخامس
صفة مسحه السادس هل يمسح مرة او ثلاثا السابع اذا حلقه الثامن هل البدء من مقدم الراس
سنة او مستحب التاسع هل الرد سنة او فرض العاشر اذا احب الماء في اثناء مسحه الحادي عشر
هل يمسح ما طال من الشعر ام لا الثاني عشر اذا مسح بعضه الثالث عشر هل يمسح على العمامة الرابع
عشر هل يمسح على الحناء وزاد خامس عشر هل يمسح بعض الوجه مع الراس قاله ابن العربي او لا يمسح
وتقدم الكلام على ستة مواضع من هذه الاربعة عشر وهي العاشر وما بعده ويأتي الكلام على الباقي
ان شاء الله تعالى والله اعلم قوله ويدخلان يديهما تحته في رد المسح ش يعني ان الرجل والمراة
اذا كان شعرهما مضفورا او معقوصا او مسدولا مع غير ضفر ولا عقص ومسحا عليه من مقدم الراس
الى اخر المسدول منه والمضفور والمعقوص ونحوهما اذا ردا ايديهما الى المقدم يدخلان ايديهما تحته
قال في الرسالة وتدخل يديها في رد ما تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح قال الشيخ زروق في
شرحها لتعميم بالغ عنقها وما والى ذلك منه للابلع وكذلك الرجل وهل ادخال اليدين تحت العقاص
منويا بالوجوب لتمام المسح او بالرد ولم اقف على شيء من ذلك وهو مشكل [illegible] وقال في شرح الوغليسية
ويدخل المعقوص شعرها يديها تحته عند رده والكلام انه في ذلك على الوجوب هو قلت وفي مختصر
الواضحة ما يدل على وجوب ذلك ونصه وسنة وضوء المراة كسنة وضوء الرجل سواء غير انها اذا مسحت
راسها بدات من اصل شعر جبهتها فتذهب بيديها على جميع شعر جبهتها واذنيها وجميع شعر راسها
مضفورا كان او غير مضفور مجموعا كان او مسدولا على ظهرها حتى تبلغ الى اخره ثم تدخل يديها من تحته
مسدوله حتى ترد يديها به او بضفائرها المرسلة الى مقدم راسها مرة واحدة لا يجزيها من ذلك وان كان
يكفيها ان تجمعه في قبضتها جمعت وان كان لا يكفيها الا ان تنقل بيديها فعلته وان شاءت اخذت
الماء ثانية وان شاءت اكتفت بالاول ان بقي في يديها منه بلل بشيء او كذلك تفعل ذات القرون
اذا لم تستطع ان تعم بيديها راسها وقرونها فان فرطت في ذلك فلا صلاة لها وعليها الاعادة متى
علمت فتبع ما صنعناه ونقله في النوادر باختصار ونقله ابن عرفة بتمامه قوله وغسله مجز ش
يعني ان المتوضئ اذا غسل راسه في الوضوء بدلا عن مسحه اجزاه لان الغسل مسح وزيادة هذا قول

ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو اشهر الاقوال الثلاثة وقيل لا يجزئ لان حقيقة
الغسل غير حقيقة المسح المامور به فلا يجزئ احدهما عن الآخر وقيل يكره اعمالا للدليل الجواز
واعمالا للخلاف وهذان القولان حكاهما ابن بشير ولم يعزهما وعزا نقلهما ابن شاس وشراح
ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم قال ابن عرفة والاجزاء غسله لابن شعبان ابن بشير ابن اغير وكرهه
آخرون هـ وقال ابن عبد السلام الاظهر الكراهة ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قال والقول
بعدم الاجزاء اصح والحاصل ان كل قول من الثلاثة قد رجح ولكن الاول منها اقوى لان قائله
معروف وعليه اقتصر صاحب النوادر وصرح ابن عطاء الله بتشهيره **تنبيهات**
الاول قال القرطبي قال ابن العربي لا اعلم خلافا في ان غسله يجزئ الا ما ذكره ابن شاس من القشا وحكي
عن بعض اصحابنا ونقله عند المواق ولم يذكره ابن عرفة ولا المص في التوضيح **الثاني** قول المص
وغسله مجز لا يقتضي الجواز ابتداء قال ابن فرحون لا يلزم من قول ابن شعبان بالاجزاء الجواز ابتداء
قال ابن ناجي ليس في المذهب نص بجوازه ابتداء هـ وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب
وغسله قد يجزئه ظاهر هذا النقل ان فيه قولا بجواز ابتداء وفي وجوده عندي نظر هـ **قلت**
ومقابل القول بالكراهة يقتضي انه لا كراهة فيه على القول الاول الذي مشى عليه المص فاذا كان
لا كراهة فيه على المشهور والدليل يجاز ابتداء فلا كلام ان يقال فيه انه خلاف الاولى والله
اعلم **الثالث** قال ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا قال في التوضيح يعني ان المغتسل
للجنابة اذا لم يمسح راسه فغسله له في الجنابة يجزئ عن الوضوء اتفاقا لقول عائشة فاي وضوء
اعم من الغسل وذكره ابن راشد وابن هارون ولم يتعقباه وقال ابن عبد السلام لا ينبغي ان
يتفق عليه فانه اختلف اهل المذهب هل تضمحل شروط الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى
او انما يضمحل منها ما يوافق فيه الطهارة الكبرى هـ كلام التوضيح وقال ابن عرفة وقول ابن
الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا ان اعتبار حدث الجنابة لانه المنوي وان اراد باعتبار حصول
فضل تقدم الوضوء فروايته على وابن القاسم منع تاخير غسل الرجلين هـ والله اعلم وقوله
وغسله رجليه بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين ش هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض
المجمع عليها وهي غسل الرجلين وبوجوب غسلهما قال جماعة اهل السنة الا ما يحكى عن ابن جرير
الطبري انه قال بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقال بعض الغربية والروافض الواجب
المسح ولا يجوز الغسل ويحكى عن ابن عباس قال في الطراز وهذه المذاهب كلها باطلة بالاجماع
ولا يكفر لمن يخرج عن الجماعة في الغسل واحتج بالكتاب والسنة والاجماع والقياس قال صاحب
الجمع

الجمع قال ابن راشد واشار ابن خويز منداد الى وجوبهما معا وهو بعيد **قلت** بل هو
مخالف للاجماع المتقدم ومعنى قال صاحب الطراز في الاحتجاج على القائلين بالمسح والتخيير واجمعنا على
انه لا يجب الجمع بين المسح والغسل قال ومنشا الخلاف اختلاف القراء في قراءة النصب
يكون وجوب الغسل ظاهرا لانه معطوف على الوجه واليدين ولا ياتي الفصل بينهما بمسح الراس واما
قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح لان المبني عطفها عليه لا انه يرد مع فعل النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة بعده الا الغسل فتعين وأجيب عن الاية بانها ليست معطوفة على الراس وانما هي
مخفوضة على الجوار حكي هذا القول عن سيبويه والاخفش وجماعة من الفقهاء والمعربين وقد اقنع
في ذلك المحققون وراوا ان الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف لان حرف العطف حاجز بين الاسمين
ومبطل للمجاورة وراوا ان الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صون القرآن عنه وقالوا الخفض في الاية
انما هو بالعطف على لفظ الرؤوس وقيل الارجل مغسولة لا ممسوحة قاله ابو زيد وابو عبيدة
وغيرهما ان المسح هنا هو الغسل قال ابو علي حكى لنا من لا يتهم ان ابا زيد قال المسح خفيف
الغسل يقال تمسحت للصلاة ويراد به الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم
المسح ليقتصد في صب الماء عليهما اذ كانتا مظنة للاسراف والثاني ان المراد هنا هو المسح على الخفين
والله اعلم وقوله بكعبيه الباء للمصاحبة مع اي مع الكعبين والمشهور دخولهما في وجوب الغسل وروى
ابن نافع لا يجب ادخالهما وقيل يدخلان احتياطا قاله عبد الوهاب والخلاف في دخولهما في الغسل
كالخلاف في دخول المرفقين قاله اللخمي وغيره قال صاحب الطراز وورى بعض الناس فقال بدخول
الكعبين بخلاف المرفقين لان اسم الرجل لا يتناول الساق فلما لم يدخل الكعبين لم يدخلا فلا بد
لزادهما مما ابرزه في رد هذا القول وقال ابن عرفة اللخمي الكعبان كالمرفقين عياض قد يفرق بان
القطع تحت الكعبين بخلاف المرفقين ثم عبر المص العيني بقوله الناتئين بمفصل الساقين
والناتئ المرتفع من نتا ينتو نتوا بمعنى الهمزة ويجوز ابدال الهمزة ياء لوقوعها بعد كسرة وهذا الذي
ذكر المص في تفسير الكعبين هو المشهور عندنا وعند اهل اللغة وقيل هما الكائنان عند معقد
الشراك عزاه اللخمي لرواية ابن القاسم وعياض لرواية اشهب قال وفي مختصر ابن عبد الحكم
ان مالكا انكر هذه الرواية قال ابن عرفة زاد ابن رشد فقال وقيل هما مجمع العروق على ظهر
القدم وذكر ابن ناجي هذا القول عن عياض عن كلام كتاب الوقار ونصه وقيل هما المعقدان
اللذان على ظاهر القدم عزاه عياض لكلام كتاب الوقار **قلت** وقيل انهما موضع الرجل
حكاه في الطراز قال ونسب لمالك ايضا ثم قال والمشهور في المذهب هو المشهور في اللغة ولا ت

الكعب ما نتأ وظهر وهو مأخوذ من التكعب وهو الظهور ومنه سميت الكعبة ويقال امرأة كاعب
اذا ارتفع ثدييها ولا شك ان ارتفاع الزيادة في طرف الساق اظهر ولان الرجل في قوله تعالى وارجلكم اسم جنس
اضيف واسم الجنس اذا اضيف عم والعام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد فيكون كل رجل مغياة
الى الكعبين وهذا يقتضي ان يكون في كل رجل كعبان ذكر ابن رشد انه ظهر له هذا الاستدلال
في مجلس الربيع بن الاسكندرية بما بقي من المجلس الاول استحسن ذلك وبلغ ذلك القرافي فاستحسنه
وقال في الذخيرة لو كان المراد ما في ظهر القدم لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق لان لكل رجل
فيها كعب كما ان لكل يد مرفقا فيقابل الجمع بالجمع فلما عدل عنه الى التثنية حمل على ان المراد
الكعبان اللذان في طرف الساق فيكون المعنى فاغسلوا كل رجل الى كعبيها **تنبيهان**
الاول قال ابن هارون كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الزيادة
فيكون الخلاف في الكعبين يقتضي ان الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل وان في المذهب من
يقول منتهى الغسل الى الكعب الذي عند معقد الشراك وهذا لم ينقل بداخل في المذهب ولا خارجه
ونقل ابن العربي ان الكعبين اللذين ينتهي اليهما الوضوء هما الناتئان في الساقين بالاجماع ونقل
الزناتي ايضا اتفاق العلماء على انهما اللذان في جنبي الساقين وعلى هذا فلا ينبغي ذكر الخلاف لانه
على تقدير ثبوته راجع الى اللغة وكذا قال ابن ناجي فتبين انه لا خلاف في وجوب غسل الكعب
الناتئ عند معقد الشراك وما فوقه الى الكعبين على ما نقله ابن العربي والزناتي من الاجماع وكلام من
تقدم يؤذن بالخلاف فيه هـ ونقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال تأمله فانه حسن وقال
الشارح في الكبير وعلى القول بانهما اللذان عند معقد الشراك فلا خلاف في دخولهما في الغسل
هـ **الثاني** قال ابن هارون اورد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على ابن الحاجب انه
عد غسل الرجلين في الفرائض مع ان غسلهما على التعيين ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين
فينبغي ان يقال الواجب احد الامرين اما الغسل واما المسح على الخفين **قلت** والتعبير بهذا
كلام لان مسح الخفين ليس بواجب وانما هو رخصة والواجب غسل الرجلين فتامله والله اعلم
قوله **وندب تخليل اصابعهما** ش يعني ان تخليل اصابع الرجلين مستحب وهذا القول عزاه
المازري في التوضيح لابن شعبان وقال الشارح في الكبير والوسط انه المشهور قال وهو مقتضى
قول الرسالة والتخليل اطيب للنفس وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة انه المشهور وعزاه
ابن عرفة لابن حبيب قال وللباجي وابن رشد عن ابن وهب كابن حبيب قال وفي اول سماع
ابن القاسم فتأمله وفي اثنائه انكاره **قلت** يشير بالاول لقوله في رسم اغتسل ونصه وسئل
مالك

مالك عمن توضأ ولم يخلل اصابع رجليه قال يجزيه قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية ان تخليلهما حسن
وكذلك قال ابن حبيب انه مرغب فيه وفي رسم نذر سنة بعد هذا انه يخلل ونحوه روى ابن وهب
في المجموعة قال ولا خير في الجفا والغلو هـ ونص ما في رسم نذر سنة قال في الحديث يجزي كل ما يمكن غير
ان يدخل يده فيها وهي بين اصابع الرجلين والبير لا يخلل وهذا هو الثاني وهو القول بالانكار الذي
اشار اليه ابن عرفة بقوله وفي اثنائه انكاره وعزا في التوضيح القول بالانكار لرواية اشهب فقط
وقد تقدم انه في سماع ابن القاسم وقيل بوجوب التخليل قال في التوضيح وقد رجح اللخمي وابن بزيزة وابن
عبد السلام الوجوب في تخليل اصابع اليدين والرجلين لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع
رجليه بخنصره وذكر ابن وهب انه سمع مالكا ينكر التخليل قال فاخبرته بالحديث فرجع اليه هـ
يعني الحديث المتقدم وهكذا ذكره في مختصر الواضحة عن ابن لهيعة وروى الترمذي من حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك وقال الحديث حسن
غريب ثم قال في التوضيح وانما اتى في اصابع الرجلين قول بالانكار ولم يأت في اليدين لالتصاق اصابع
الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن هـ **قلت** وقد تقدم حكاية القول بالانكار في اصابع اليدين
ايضا لكن القول المذكور يعرف به المشهور فيهما كما في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهكذا
ذكره ابن ناجي فانه ذكر ان ابن حبيب يوافق المشهور في وجوب تخليل اصابع اليدين واستحباب
تخليل اصابع الرجلين وذكر وجها آخر وهو ان اليدين فرضهما الغسل بلا خلاف واختلف العلماء
في الرجلين هل فرضهما الغسل او المسح كما تقدم والثاني ان الرجلين يضعف غسلهما بالمسح على
الخفين ويسقط طهرهما في التيمم بخلاف اليدين وذكر عن شيخه الشبيبي انه كان يميل الى ان التخليل
ما بين ابهام الرجل والتي تليها فقط لانفراج ما بينهما وعزا للرسالة الاباحة قال فيتحصل في ذلك خمسة
اقوال ثم ذكر فتوى شيخه وما عزاه للرسالة واقتصر المصنف على القول بالاستحباب لانه ظاهر ما في
سماع ابن القاسم عن مالك وهو ظاهر الرسالة وقال به من تقدم ذكره بل نقل بعضهم
عن ابن الفخار انه صرح بانه المشهور كما صرح بذلك الشارح والشيخ زروق وكان الجاري على قاعدته
ان يذكر في ذلك خلافا لانه قد تقدم عنه ان القول بالوجوب رجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد
السلام وقال القرطبي في تفسيره انه الصحيح **تنبيهات** الاول قال في الذخيرة
قال بعض العلماء يبدأ بتخليل خنصر اليمنى لانه يلي اصابعها ويختم بابهامها ويبدأ بابهام
اليسرى لانه يلي اصابعها ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرناه وتقدم عن
الجزولي انه يخلل اصابع الرجلين من اسفل بخلاف اصابع اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما

وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة وان شاء خلل اصابعه يعني بان يدخل اصابع
يديه في خلال اصابعهما مع الماء قالوا والمستحب في ذلك ان يخللهما من اسفلهما وكذلك ورد في حديث
رواه الترمذي ويعبرون عنه بالتشبيك وعن تخليل اصابع الرجلين بالخنصر ويبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى هـ وتقدم في الحديث الذي في التوضيح انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصره ونحوه
في مختصر الواضحة هو [illegible] انه كان يخلل بالمسبحة وهو امكن والله اعلم الثاني لم يذكر [illegible]
تخليل اصابع اليدين والرجلين في الغسل واما اصابع اليدين فيؤخذ من كلامه ان تخليلها واجب
لانه اذا وجب في الوضوء فاحرى ان يجب في الغسل واما اصابع الرجلين فيحتمل ان يقال ان حكمها
في الغسل كحكمها في الوضوء وبذلك صرح الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من
الجنابة وفي تخليل اصابعهما ما في الوضوء وتقدم ان المشهور الندب وقال المواق ابن حبيب
هو في الوضوء [illegible] واما في الغسل فواجب هـ ونقل بعض عن ابن الفخار انه قال في شرح الرسالة والمدونة
والمشهور وجوب التخليل لاصابع الرجلين في الغسل واستحبابه في الوضوء هـ منه وقد تقدم
ان القول بوجوب التخليل رجحه جماعة فتعين العمل به خصوصا في الغسل والله اعلم الثالث
اذا قلنا لا يجب تخليل اصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من ايصال الماء لما بين الاصابع
قاله في مختصر الواضحة والله اعلم قوله **ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه** ش الظفر
بضم الظاء المعجمة والفاء هذه هي اللغة الفصحى وبها جاء القرآن وفيه لغة ثانية
بضم الظاء وسكون الفاء وفيه لغة ثالثة بكسر الظاء واسكان الفاء وفيه لغة رابعة
وهي اظفور على وزن عصفور وقوله قلم يقتضي كلام الصحاح انه مع الظفر الواحد بتخفيف
اللام فانه قال قلمت ظفري وقلمت الاظفار شدد للكثرة وقال العلامة [illegible] في باب ما يفعل بالمحتضر
قال في الصحاح يقال قلمت ظفري بالتخفيف وقال في المحكم قلم ظفره يقلمه قلما وقلمه وظاهر
كلام صاحب المحكم انه يقال بالتخفيف والتشديد مع الظفر الواحد والمعنى ان من توضأ ثم قلم
اظفاره بعد الوضوء او حلق راسه فانه لا يعيد غسل موضع الاظفار ولا يعيد مسح راسه
وقاله مالك في المدونة ونصها على اختصار صاحب الطراز قال مالك فيمن توضأ ثم حلق راسه انه ليس
عليه ان يمسحه ثانية وكذلك قال فيمن قلم اظفاره بعدما توضأ قال ابن القاسم بعد كلام مالك وبلغني
عن عبد العزيز بن ابي سلمة انه قال هذا من لحن الفقه واختلف الشيوخ في مراده ونحوه لابن يونس
وغيره من المختصرين واسقط البراذعي في اختصاره تقليم الاظفار واختلف الشيوخ في مراده فقال اللخمي
بفتح الحاء المهملة معناه الصواب واصله الفطنة وسكونها معناه الخطأ ونقل صاحب الجمع عن
ابن

ابن راشد انه قيده بالسكون على الصواب وهذا عكس ما قال صاحب الطراز ان اللحن من الاضداد
يطلق على الصواب وعلى الخطأ فان اللفظ الذي يكون من الاضداد اذا كان يطلق على المعنيين المتضادين
بلفظ واحد فتامله وقال عبد الحق قول ابن ابي سلمة هذا من لحن الفقه فيه تاويلان فقيل يعني
من صواب الفقه وقيل يعني من خطأ الفقه قال صاحب الطراز واذا قيل المراد من صواب الفقه فيحتمل
ان تكون الاشارة الى جواب مالك او الى الفعل اي انه صواب ثم فعله يعني اعادة المسح وغسل
الاظفار وكذلك اذا قيل المراد من خطأ الفقه غير ان الاشبه بفعل الرجل انه عاد [illegible] فعل ذلك هـ
ونحوه لابن بشير وكذا قال في الذخيرة انه ان اريد به الصواب فهو اشارة الى قولنا انه لا يعيد وان
اريد به الخطأ فهو اشارة الى قول من قال عليه الاعادة وهذا كله بناء على ان [illegible] عبد العزيز بن
ابي سلمة موافق لمالك وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فانه قال بعد كلام مالك هذا قول بعض
اهل العلم لا يعلم فيه مخالف الا ابن جرير الطبري والذي اوله عليه القاضي عبد الوهاب في اشرافه انه مخالف
لمالك وقال في التنبيهات وقيدناه بسكون الحاء وكتبت من اصل الشيخ قال سحنون معناه من خطأ
الفقه لا غير ذلك ولا يلتفت الى ما انشد البعض من قال يريد بالخطأ قول من قال من العلماء
ولا الى قول من قال صواب الفقه يعني قولنا لا لعبد العزيز [illegible] في المسألة ويرى على من
حلق راسه الوضوء وهو قول غيره ايضا والجمهور من ائمة الفقه على خلافه هـ وقال ابن الحاجب
والقابسي انه اراد الصواب فيفتح الحاء قال المصنف في التوضيح بل القابسي على ما قال سحنون وصوب
عياض انه اراد الخطأ فتسكن الحاء لانه اذا كان مذهبه الاعادة فلا يقول غير مذهبه **قلت**
تقدم انه يصح تصويب مذهبه على كلا الضبطين لانه ان كان بالفتح فهو اشارة الى الفعل وان كان با
لسكون فهو اشارة الى جواب مالك غير ان السكون يترجح بنقل القاضي عياض روايته والله اعلم
تنبيه ظاهر قوله في التنبيهات يعيد الوضوء ان وضوءه انتقض قال ابن ناجي
ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض وضوءه كنزع الخف ونقل اللخمي عنه واختاره انه يمسح
راسه لا انه انتقض وضوءه فيتحصل [illegible] **قلت** فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال واصلا
حكى ابن عرفة في المسألة ثلاثة اقوال فقال ولو حلقه ففي اعادة مسحه ثالثها بتجديد الوضوء
وعزا الاول منها وهو اعادة مسحه فقط لنقل اللخمي عن عبد العزيز بن ابي سلمة واختيار اللخمي
والثاني وهو عدم اعادة مسحه للمذهب والثالث وهو اعادة الوضوء لنقل عياض عن عبد العزيز
ونقل ابن يونس عنه ايضا انه انتقض وضوءه كنزع الخف وظاهر كلام ابن ناجي واحرى
ناجي ان الوضوء يبطل في القول الثالث ولو اعاد غسل موضع الاظفار ومسح الراس بالفور

وبعد تعبير الاعلى قول من قال ان الوضوء يكمل بنزع الخفا وان غسل ما تحته بالفور وهو ضعيف
ولم ار من قال ان عبد العزيز يقول بذلك ولعل مراد ابن يونس وعياض لما نقلاه عنه انه ينتقض
وضوءه مع الطول والله اعلم واختيار اللخمي الذي انكر ابن عرفة هو قوله بعد مسئلة من قطعت
يده او بضعة منه الا انه وكذلك من كانت له وفرة فحلقها قبل ان يدلك فانه يعيد المسح هو المذهب
انه لا اعادة عليه ووجه المذهب ان الفرض قد سقط بمسح الراس فلا يعود بزوال الشيء منه كما اذا مسح
وجهه في التيمم او غسله في الوضوء ثم قطع انفه والان الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقونه فلم ينقل
لوان الى طول الامامة ولم ينقل عنهم ان احدا منهم اعاد مسح راسه اذا حلقه لطهارة الوضوء
ولانه لا يعيد لطهارة الجنابة وهي كانت اولى لان منابت الشعر لم تغسل وهي مما ينبغي الما
مور بغسلها فان قيل لما البعو على المذهب بين هذه المسئلة وبين مسئلة نزع الخف وسقوط
الجبيرة فالجواب ان مسح الشعر اصل في الوضوء كما تقدم وكذلك غسل الاظفار بخلاف مسح
الخف والجبيرة فانه بدل فيبطل اعتباره عند ظهور الاصل والله اعلم **تنبيهات**
الاول ظاهر كلام صاحب الحراز ان من حلق راسه او قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسله ذلك
اتفاقا فانه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف وانما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه
الثاني عبد العزيز بن ابي سلمة من اصحاب مالك قال ابن وضاح ولد بمكة قال ابن عبد السلام
لمن هو خارج المذهب والله اعلم قوله **او لحيته فقولان** نص يعني ان من حلق لحيته بعد
وضوءه يعيد غسل محلها فقولان قال في التوضيح قال ابن القصار لا يغسل محلها وقال الشارمساحي يغسله
هو وعزا ابن ناجي في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسئلة الثاني لابن بطال وعزاه
في الكلام على الجبيرة لابن الطلاع قال وبه الفتوى الشيوخ قياسا على الجبيرة والفرق بينهما
وبين الراس ان شعرها اصلي بخلاف شعرها واقتصر ابن وضاح على الاول وقال الجزولي في شرح
الرسالة في الكلام على قص الاظفار انه المشهور ونصه ومن حلق شاربه بعد ما توضا هل
يعيد غسله قولان المشهور لا وكذلك اللحية والراس والاظفار جار واحرو ذكر الفولبي
في مواضع اخر من غير ترجيح **قلت** والقادم الاول **تنبيهات** الاول والثاني
اذا نبتت للمراة لحية وحلقتها قيل حكمها حكم الرجل او يتفق على عدم غسل ما تحتها للخلاف
في جواز حلقها ايام ما لم اقف فيها على نص وظاهر نصوصهم الاطلاق والله اعلم **الثاني**
واللحية اذا حلقها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الراس ام لا لم ارجيه
نصا والارجح في ذلك كله عدم الاعادة كما يفهم من كلام صاحب الحراز في مسئلة من قطعت منه
بضعة

بضعة الا انه والله اعلم **الثالث** لا فرق بين ان يحلق لحيته بنفسه او يحلقها له الغير
او تسقط والخلاف في ذلك كله وعزو بعضا المسئلة في التوضيح فيمن حلق لحيته ومن ضعف الافقهسي
فيمن حلقها بحيث يقال لو حلقها لحيته والعياذ بالله من المعتقد لذلك وعزى ابن ناجي في الكلام
على الجبيرة فيمن سقطت لحيته ولا فرق بين ان يحلق كلها او بعضها او شاربه قاله الشيخ زروق
في شرح الوغليسية قال ومنه ما تعذيب المغاربة لمن عوالي العارضين والشارب وحكى الجزولي
الفولبي فيما حلق شاربه او لحيته **الرابع** وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة
ويؤدب من حلق لحيته او شاربه الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشى طول شاربه قال ابن يونس في جامعه
قال مالك فيمن احفى شاربه يوجع ضربا وهو بدعة وانما الاحفاء المذكور في الحج ان اراد
ان يحرم فاحفى شاربه خشية ان يطول في زمن الاحرام ويؤدب من قص لحيته وكذلك اذا دعت
ضرورة الى حلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك والله اعلم **الخامس**
وهذا في حق الرجل واما المراة فذكر الافقهسي في شرح الرسالة في باب الفطرة عن الحبر ان المراة اذا طلعت
لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله ثم قال في شرح قول الرسالة ولا باس
بحلق غير ما سوى شعر الجسد ما نصه منهم من جعل حلق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب انه
مباح الجزولي وهذا للرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان يتركه مثلة هو فيتحصل من هذا
ان ما ذكره عن الحبر لعله جار على المذهب لانه اذا وجب على المراة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة
اللحية والشارب اشد فتامله وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكره عن الحبر ولعل الزناتي تبع
في ذلك الحبر او حكاه عنه وظن الناقل انه حكاه عن المذهب والقادم والله اعلم بجواز
حلق المراة ما نبت لها من لحية وشارب والله اعلم **القضاء** بعد ما توضا ثم قطعت
يده او بضعة من اعضاء وضوءه او قشر منها جلدة او قشرة لم يجب عليه غسل موضع
القطع ولا ما كشط من تحت الجلد قاله غير واحد من اهل المذهب وقال اللخمي لو قطعت يدا و
بضعة من مواضع الوضوء بعد ان توضا لغسل ما ظهر بعد ذلك او مسحه ان كان له عذر في
غسله هو ورد عليه ذلك صاحب الحراز فقال وهذا اجاب به القاضي عبد الوهاب احتج في مسئلة
حلق الراس بزوال بعض الاعضاء بعد الوضوء ولا يصلح الاحتجاج الا بمتفق عليه ولا يعرف
من امر انه اذا غسل العضو ثم ظهر شيء مما باطنه وجب غسله في تلك الطهارة وقد تقطع
بدن الصحابة كانت تصيبهم الجراح ويصلون بحالهم ولا يعرف ان احدا منهم خرج جرحه لمكان وضوءه
او غسله وفي صحيح البخاري انه روي ان رجلا نبسهم في الصلاة فنزف الدم فمضى في صلاته ونقله

في الدخز وقبله وذكر المص في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه بل ذكره بلفظ قيل واما ما قطعت
منه قطعة لحم بعد الوضوء فلا يغسل موضع القطع او كشط ان تقدر غسله وردت بشرة ان الجلد
بذكر انه لا يحتاج الى غسل ثم فلا اعادة هكذا نقلها كلام اللخمي وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام
المدونة في مسئلة حلق الراس وتقليم الاظفار وابن اللخمي على من قطعت يده او قطعة غسل
ما ظهر او مسح ان شق خلافها وخطأ الكل على مسح الراس وتبعه ابن ناجي فقال
واوجب اللخمي على من قطعت يده او قطعة منه غسل ما ظهر او مسح ان شق وهو خلاف
المدونة ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه ثم قال وعن شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة للاجماع ان
القياس وقال ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب وكذلك تقليم الاظفار لا يغسل موضعها
قال ابو الحسن وكذلك الشارب والقطعة والشوكة اذا قطع عنه واللحية اذا حلقها ثم
ذكر كلام اللخمي المتقدم ورد صاحب الطراز عليه ثم قال قال الشيخ تقي الدين فقلت
الجلد اذا كشط قال ابو الحسن وهذا من التعمق والغلو وقال في الطراز من توضأ ثم قشر قشرة
وان قلت رجل حلق بلحيته في اعضاء وضوئه لم يلحقها الماء وهو صحيح الجسد ولا اعادة عليه
على المشهور قلنا هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة مما يحكم بعد الوضوء او قطعت يده بعد الوضوء
فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور ذكره ابو الحسن الصغير
في كلامه على التهذيب وذكره ابن قداح في القشرة هو ذكره البرزلي في مسائل الطهارة
عن ابن قداح فيمن اغتسل ثم قشر جلده ما اوجه انه لا شيء عليه قال البرزلي وتقدم
للخمي خلافه فيتحصل من هذا ان من توضأ او اغتسل ثم قشر قشرة من جلده او جرح او ثم
او قطع قطعة لحم من اعضاء وضوئه او غسله او قطعت يده او نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر
من ذلك ولا غسل موضع القطع ولا موضع القشرة خلافا للخمي والله اعلم **التنبيه السابع**
قال ابن ناجي في شرح هذه المسئلة من المدونة واما ما يفعله بازاء الفم الذي يسمى بالسبيب
فلا يجب غسل محله اذا ازال بذلك افتى شيخنا الشبيبي وقال للسائل بعد ما قال صاحب
هذه الدار يعني ابن ابي زيد اذ سئل عن ذلك عند الشيخ المذكور المرجوع بعد نفعنا
الله ببركاته وقول اللخمي لا يجزي في هذه لندور مسئلته وكثرة وقوع مسئلتنا والله اعلم قوله
والدلك ش لما فرغ رحمه الله من الفرائض الاربعة المذكورة في الاية المجمع عليها اتبع
ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها وبدأ منها بالدلك لانه قد قيل انه داخل في حقيقة
الغسل والتزام ابن الحاجب وجعله مسئلة حل ذكره مع غسل الوجه وما فعله المص

احسن

احسن لانه يتحصل منه ان الدلك فرض في مغسول الوضوء لجميع الوجه واليدين والرجلين
بخلاف كلام ابن الحاجب وهذه هي الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء وقد اختلف في الدلك هل
هو واجب او لا على ثلاثة اقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على انه شرط
في حصول مسمى الغسل قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها
وادلكي جسدك بيدك والامر على الوجوب ولان عليه ايصال الماء الى جسده وعلى وجه يسمى
غسلا وفرق اهل اللغة بين الغسل والانغماس والثاني نفي وجوبه لابن عبد الحكم
بناء على صدق اسم الغسل بدونه والثالث انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء فمن
تحقق ايصال الماء لطول مكث اجزاه وعزاه اللخمي لابي الفرج وذكر ابن ناجي ان ابن رشد
عزاه له وعزى ابن عرفة للقول الثاني لابي الفرج وابن عبد الحكم قال في التوضيح ورد بعضهم
ان هذا راجع الى القول بسقوط الدلك والخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء قال ابن عرفة
وظاهر كلام ابي عمر بن عبد البر ان الخلاف في الغسل فقط دون الوضوء فيجب فيه بلا خلاف
قال ابن ناجي وحكى المازري قولا بانه سنة والامر فيتحصل في ذلك اربعة اقوال **قلت**
بل خمسة والخامس التفرقة بين الوضوء والغسل وانكار القول بالسنية عجيب فقد قال
ابن يونس قال ابن القصار التدلك في غسل الجنابة واجب عند مالك وقال ابو الفرج المالكي
وغيره انه مستحب وبالاول اقول وابن القصار من العراقيين وهم يطلقون المستحب على السنة
ذكره في التوضيح في الموالاة فتامله والله اعلم وقال ابو الحسن الصغير حكى ابن بطال الاتفاق
على الوضوء انه لا يجزيه من التدلك بخلاف الغسل الشيخ الذي يتبين ان ادلة الوضوء فيها
اغسلوا وادلة الغسل فيها فاطهروا واحاديث الوضوء كلها تدل على التدلك واحاديث
الغسل انما فيها افاض الماء واغتسل وقال ابو الحسن ان ظاهر كلام ابن يونس وابن رشد
وابن بشير ان الخلاف في الغسل فقط وتقدم الكلام دار بعضه ووع حقيقة الدلك ومقارنته للماء والا
فيه هو نقل الماء الى العضو **فرع** واما حقيقة الدلك للوضوء والغسل فهو امرار
اليد على العضو قاله في المدونة وان انغمس الجنب في نهر ونوى به الغسل لم يجزه حتى يمر يديه على
جميع جسده وكذلك لا يجزيه به الوضوء حتى يمر يديه على مواضع الوضوء وقال اللخمي في باب الغسل
وعلى المغتسل والمتوضئ ان يمر اليد مع الماء في جميع غسله ووضوئه فان انغمس في الماء حتى عمه
او صب الماء على مواضع الوضوء او غمسها في الماء ولم يمر اليد مع ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء
عند مالك ثم ذكر قول ابي الفرج انه واجب لا لنفسه لما تقدم وقال الشيخ زروق في شرح قول

الرسالة في غسل الوجه فيعني غير عليه غاسلا له فبدأ بمعنى انه يدلك فيهما مع الماء او
اثره متصلا به دلكا وسطا اذ لا يلزم منه ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال فيه فيما تشبث الماء
للعضو وقال في شرح الارشاد للابجم ازالة الوسخ الا ان يكون متيسرا وقال ابن شعبان في ال
الخف والغسل امرار اليد على الوجه لا ارسال الماء فقط وليس عليه ان يدلك وجهه وان الطافه
واخف امرار اليد يجزئ اذا كان يقع عليه اسم الغسل وما انفى منه تبين انه مهما وفقه لنه اذا كان
للوقاية للوجه مما يوقى له سائر الجسد هـ فرع واما مقارنة الدلك لصب الماء فلا شك فيه
انه الاكمل واختلف في اشتراط ذلك فقيل يشترط كونه مقارنا لصب الماء ولا يكفي ان كان بلازم
قال ابن عرفة في الكلام على غسل الوجه في شرح قول ابن الحاجب الثانية غسل الوجه بنقل
الماء مع الدلك قوله مع الدلك يحتمل ان يكون يتعلق بنقل اليه فيقتضي ان الدلك يشترط
فيه ان يكون مقارنا لصب الماء ولا يكفي اذا كان بأثر الصب وهذا مذهب ابن القاسم خلاف
ما ذهب اليه ابن ابي زيد انه يكفي كونه عقب صب الماء وهو الصحيح لزوم الحرج والمشقة بذلك
هـ واصله لابن هارون كما نقله عنه صاحب الجمع وقال ابن الحاجب في باب الغسل انه الاصح فقال ولو
تدلك عقب الانغماس او الصب اجزأه على الاصح وسيقول المصنف في باب الغسل ودلك ولو بعد الماء
وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الغسل الدلك امرار اليد او ما يقوم مقامها مع الماء
وفي اشتراط مقارنته لصب الماء قولان الظاهر هنا عدم اشتراط المقارنة لان اشتراطها يؤدي
الى مشقة ولان الماء اذا صب على الجسد يبقى زمانا فاذا تدلك عقيب الصب والماء يسيل
على جسده كان كمن تدلك مع الصب هـ وقال سيدي الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويدلكها بيديه
البيسري والعرك الدلك وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة في كل مغسول لا انفراده من الخلاف
وان كان المشهور جواز التعقيب مع الانفصال وقال في شرح الارشاد قوله ايضا اعلى الاصابع من
وايضا الوضوء الدلك وحقيقته امرار اليد مع الماء على قول القابسي وعلى اثره على قول ابن
ابي زيد وهو المشهور وعبارته كلام ابن يونس وهي جيدة لقول ابن ابي زيد في باب الغسل وذكر
ابن عرفة في الكلام على غسل الوجه على ابن الحاجب نحو قول القابسي ونقل ابن الحاجب شرط امرار اليد
على العضو قبل ذهاب الماء عنه لانه بعدها مسح ابن عرفة بلا نية في الغسل فيه خلاف هـ وظاهر
كلامه ان الخلاف انما هو في الغسل وحكى ابن هارون وصاحب الجمع وابن عرفة وغيرهم الخلاف
هنا كالخلاف هناك والله اعلم فرع واما الاستنابة في الدلك فان كانت من ضرورة جاز
من غير خلاف وينوي المغسول لا الغاسل وان كانت لغير ضرورة فلا تجوز بلا خلاف واختلف

اذا

اذا اوقع ونزل هل يجزئ به او لا قولان قال الجزولي في شرح الرسالة عند قوله غاسلا له لا
خلاف في النيابة على صب الماء انها جائزة وبوخذ جوازها من حديث المغيرة اذا كان يصب الماء
على النبي صلى الله عليه وسلم واما على الفعل فان كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول
لا الفاعل وان كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلف اذا اوقع ونزل هل يجزئ ام لا قولان
ولو وكل جماعة على ان يغسل كل واحد عضوا على القول بالجواز فقولان فقال الجزولي في
لا يجزئه ونحوه للشيخ يوسف بن عمر وذكر ان الطلب في باب الغسل ونص على الاجزاء وابعض الشيخ يوسف
بن عمر فان وكل غيره لغير ضرورة فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه والمشهور انه فعل حراما ويجزئه هـ
وكلام ابن شعبان الاول يدل على الاجزاء وكذلك كلام ابن رشد يدل على ان المذهب الاجزاء فانه قال
في رسم النذور والجنائز من سماع اشهب من كتاب الوضوء سئل مالك عن غسل الجواري رجلي
عبد الله بن عمر للصلاة قال نعم في رأي فقيل له للاغتسال ان يكون ذلك من الحمى قال لا نعم وما كان
ابن عمر يفعل ذلك الا من شغل او عذر يجده قال ابن رشد في هذا ابن عمر دليل على قول ابن ... ك
انه اذا لم يكن العضو في المسح اخذ الزجيجي طاهر الاقراء فلا وضوء عليه الا ان يلتفت
ابن عمر لما صلى بذلك الوضوء وحكى الطحاوي عن طائفة من اهل العلم ان العضل ان يلي المغتسل
او المتوضئ او المتيمم ذلك بنفسه لنفسه فان ولى ذلك غيره اجزأه وحكي عن طائفة منهم ان ذلك
لا يجزئه وهو مذهب داود بن علي والذي يأتي من مذهبه وقوله في هذه المسألة خلاف ذلك الا ان يفعله
استنكافا واستكبارا عنه وتهاونا فيه هـ ولم نحو ذلك في سماع محمد
بن خالد ونصه سالت ابن القاسم عمن توضأ على نهر فلما فرغ خضخض رجليه في الماء فقال سالت
مالكا عن ذلك فقال يغسلهما ولا يجزئه قال اصبغ قلت لابن القاسم ان فعله اعليه الاعادة قال
نعم قلت له فان غسل احداهما بالاخرى قال لا يقدر على ذلك فقلت بلى قال ان كان يقدر على
ذلك فذلك يجزئه قال ابن رشد وهذا كما قال لان الغسل في اللغة لا يعقل الا بصب الماء وامرار اليد او ما يقوم
مقام ذلك من ذلك احدى رجليه بالاخرى في داخل الماء ان كان يستطيع ذلك وقد روي عن محمد بن
خالد انه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه فيحتمل انه رأى ان ذلك احداهما بالاخرى لا يمكنه او لعله جعله
استحبابا من فعله وتهاونا اذا فعله من غير ضرورة هـ وسيأتي كلامه في سماع موسى بن معاوية
في الفرع الذي بعد هذا واما الاستنابة على صب الماء فتجوز بلا خلاف قاله الجزولي والشيخ يوسف
بن عمر وقال ابن فرحون في الالغاز فان قلت هل تجوز النيابة في الوضوء قلت اما صب الماء على
العضو فيجوز واما في الدلك فلا تجوز الا ان يكون المستنيب مريضا قاله ابن العربي في احكامه في اول

سورة الكهف وقاله ابن شعبان في الزاهي ومن كانت بيده علة تمنعه من غسل وجهه
ولكن غيره منه فتل الزكاة بل من نفسه واجزاه ذلك الغسل مقام اذا وتنبيه بحثنا فيما نواه
واراده وغيره يكون لهما يغوبه المأمور من وقامه او خلافه وكذلك لو احتاج الى ان يلي مسحه
ما كان يلي من جميع اعضائه المفترض عليه فيه الغسل والمسح كان كما وصفنا وقاله في مسئلة
من اكره على الوضوء ولو ولي ذلك يعني غسل اعضائه غيره من غير امره فكيف هكذا علي
ذلك ما اجزاه ولو نوى الطهارة عند فعل الفاعل اذا كان لا يقدر على فعله وان كان
يقدر على دفعه واحرز نية الطهارة عند ابتداء الفاعل ثم لم ذلك واما ان نوى الطهارة
بعد ان غسل بعض اعضاء وضوئه ام لا باعادة الطهارة وان كان قد صلى بذلك اعاد لانه
لم يغسل بعض ما افترض عليه وان كان انما صلى بعد ان عاد ذلك العضو ومن اجزاته
صلاته لانه كالمنكس هذا اذا اعاد غسله بالقرب والا كان مفرقا للطهارة عمدا فلينظر فيه هـ
بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى هـ **قلت** وقد يجب الاستنابة كما تقدم في الاقطع وكما
مسئلة في باب الغسل وفي اذا كان فقد الحاجة **فرع** واما نقل الماء الى العضو فان اجرى
انتقال الماء الى العضو في المذهب وجوبه فلو ادرك لم الماء من يده ثم مر بهما على وجهه او غيره
من الاعضاء لم يجزه قال ابن رشد اتفاقا لانه مسح وليس بغسل ونقله عنه في التوضيح وان اريد
بالنقل حمل الماء باليد الى العضو فالمشهور من المذهب انه لا يجب فلو اصاب المطر اعضاء
وضوئه او جسده او خاض في جليه في الماء او توضأ في الماء ونحو ذلك في ذلك كله اجزاه على المشهور
كقوله الجنب اذا انغمس في نهر ونحو ذلك فانه يجزئه اتفاقا وكذلك اذا ذهب بيده للكف حفنة فعل
فيه من الماء ما يغسل به وجهه او غيره من الاعضاء اجزاه بلا خلاف قال في التوضيح القول
ثلاث مسائل ما اتفق على عدم النقل وهي مسئلة النهر كما ذكر ابن رشد يشير الى قول ابن رشد
في شرح اول مسئلة من نوازل سحنون من كتاب الوضوء وقد اجمعوا ان الجنب اذا انغمس في النهر
ونوى فيه الغسل ان ذلك يجزيه وان لم ينقل الماء بيده اليه ولا اصبعه عليه ثم قال في التوضيح ومنها
ما اختلف فيه وهي مسئلة سحنون يشير الى قوله في المسئلة المذكورة **قلت** لسحنون ارايت
الرجل الى ما يكون في السفر ولا يجد الماء فيصيبه المطر هل يجوز له ان ينصب يديه للمطر ويتوضأ فقال
نعم **قلت** فان كان جنبا هل يتيمم ويغتسل بالمطر قال نعم **قلت** فان لم يكن غزيرا قال
ما ذا وقع عليه ماء يبل جلده فعليه ان يتيمم وتنكص ابن رشد واما اذا ذهب بيده للكف فيجعل فيه
من المطر ما يكون يمقله الى وجهه وسائر اعضائه غاسلا له ومن جملته ما يمسح به راسه فلا اختلاف

في جهة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

دفعة

في جهة وضوئه وقد ذهب ابن حبيب الى انه لا يجوز له ان يمسح بيديه على راسه بما اصابه من المطر
فقط وكذلك على مذهبه لا يجوز له ان يغسل ذراعيه ورجليه بما اصابهما من المطر دون ان ينقل
اليهما الماء بيديه من المطر وحكاه عن ابن الماجشون ودليل قول سحنون في نوازل الرواية وذلك كله جائز
على مذهب ابن القاسم رواه عنه عيسى فيما حكى العقل وذلك ايضا ظاهر من المدونة فيمن توضأ وابقى
رجليه فخاض بهما نهرا فغسلهما فيه ان ذلك يجزيه اذا نوى به الوضوء والا كان لم ينقل اليه الماء
بيديه وقد في سماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من هذا الكتاب وقد اجمعوا ان الجنب وذكر
ما تقدم ثم قال وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء هو وقال ابن عرفة في كون قول ابن رشد
اجماعهم على اجزاء انغماس الجنب في الماء وتدلكه فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء دليلا
على ان كل صور الغسل متفق على عدم شرط النقل فيها وانما اختلفوا فيها على صورة الغسل
لا الانغماس ولو اغتسل خارج الماء كان كالوضوء نظر والثانية الظهر وقاله بعض من لقيته قال ابن
ناجي والثاني قطع تشيخنا يعني البرزلي والله اعلم ويتحصل من كلام ابن رشد فيمن غسل اعضاء وضوئه
بما اصابها من المطر ومسح راسه بما اصابه من المطر قولان مذهب ابن القاسم الجواز وهو الذي
يفهم من المدونة من مسئلة الخائض في النهر وقاله في سماع موسى ومحمد بن خالد وذهب ابن حبيب
ورواه عن ابن الماجشون انه لا يجوز واما لو لاقى راسه المطر ثم مسحه بيديه فقال ابن عبد السلام
المنصوص انه لا يكفي وحكى ابن عرفة عن بعض شيوخه انه حكى الاتفاق على ذلك قال في التو
ضيح وفي المنتقى لو مسح بماء على راسه من بلل المطر او غيره لم يجزه قاله ابن القاسم وفيه
ان ابن القاسم وسحنون قالا لا يجوز الغسل بماء المطر كما نقله ابن رشد وعلى هذا فلا يتفق نقل البا
جي وابن رشد عن ابن القاسم في الاجزاء في الغسل واختلف في المسح والظاهر انه فيه قولين
هـ ولفظ الباجي واما انتقال الماء اليه يعني الراس فهو ان ينقل بلل الماء بيديه اليه ولا يجزيه
ان لم يده جافة على بلل راسه فان ذلك ليس بمسح بالماء وانما هو مسح بيده حكى ذلك ابن حبيب
عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل راسه واما الغسل فلا تحتم
فيجزيه ان لم يدلك على جسده بما صار فيه من ماء مطر او غيره قاله ابن القاسم وسحنون والفرق بينهما
ان ماء المسح يسير فاذا كان على العضو الممسوح لم يكن الماسح ماسحا بالماء وماء الغسل يتعلق
باليد ويتجاوز معها على اعضاء الغسل كان في الابتداء او لا لشهرته فيكون غاسلا بالماء هـ وفي التوضيح
والوجه على هذا ان قوله نقل وما معه ابن وسكت يقتضي وجوب النقل اذا انغمس العضو بلل الماء بكم
وسكم والله اعلم ومسئلة المدونة التي اختار البحيا ابن رشد واقام منها عدم وجوب النقل

هو قولها ومن بقيت رجلاه من وضوءه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه بيديه ولم ينو تمام وضوءه
لم يجزه حتى ينويه هـ **قلت** ويفهم من المسئلة المتقدمة يعني قوله وإذا انغمس الجنب في نهر ينوي
الغسل ومن انكامه منهما ابو الحسن الصغير لما حكاها ابن ناجي عنه ويؤخذ من كلام اللخمي المتقدم أيضا
ونصها في سماع موسى بن معاوية الذي أشار إليه ابن رشد وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ فينسى
غسل رجليه فيه ثم يبقى فيه فخاض فيه وقد نوى هل يجزيه من غسل رجليه قال قال مالك إذا دلك إحدى
رجليه بالأخرى أجزأه ابن القاسم إذا دلك إحداهما بالأخرى وكان يستطيع ذلك قلت يأخذه ابن رشد
ولا يدري ما تجديد النية المتقدمة ولكنه قد تجزيه وكذلك في المدونة فيمن توضأ وأبقى رجليه فخاض بهما
نهرا وغسلهما أن ذلك لا يجزيه إلا بالنية لأن معنى ذلك أنه أبقاهما ظنا أنه أكمل وضوءه فلذلك أبقاهما
فأما من أبقى الغسلهما في النهر لم يحتج لتجديد النية واجزأه غسلهما في النهر دون تجديد النية إن كان النهر
قريبا ولو كان على العمد فلما رجع من وضوئه أدخلهما فيه ودلك إحداهما بالأخرى لم يحتج في ذلك إلى تجديد
نية هـ وما أشار إليه في سماع محمد بن خالد نقوله جميعه وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب
بنقل الماء إليه لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء فيديه أو بيده فيتبعه به بل حاصله على
سطح الوجه كيف ما اتفق حتى لو انغمس وجهه إلى ميزاب أو مطر وابل واتبع الدلك لكفاه وكذا المنقول
في عضو العورة فإن قلت لا يحتاج هذا إلى بيان لأن قبل ما ذكرتم لا يليق بمن له أدنى
معرفة **قلت** قد يلتبس لأن المنصوص في المسح أنه لا يكفي فيه أن يلاقي بحرارة الماء ثم يمسح
بيديه وقد يشكل الفرق بينهما يعني بين المسح والغسل كما غلط فيه بعض المتأخرين وكذلك
احتيج إلى التنبيه على ما تقدم وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم ثم كلام ابن عبد السلام واعترض
عليه في تغليطه بعض المتأخرين بأنه قصور يعني لأن الخلاف منقول وقال ابن عرفة أيضا ما جعل
ابن رشد مسح رأسه بما قال فيه رشد دون تجديد بيده عن ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا
عن بعضهم عدم إجزائه اتفاقا هـ **قلت** وهو الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم في موضعين
في العمل في الوضوء وفي باب ما جاء في مسح الرأس ولم يحك غيره وكذا ابن هارون ولم يحك فيه خلافا وحكى
ابن العربي في أحكامه القولين لما حكاهما ابن رشد بسواء بسواء ثم قال فعلى هذا يأتي الخلاف
فيمن توضأ وهو منغمس في الماء والأظهر الجواز في هذه المسئلة لأن هذا غسل وإن لم ينقل إليه الماء
بل هو أكثر من نقل الماء وليس في اللغة ما يدفع أن يسمى هذا غسلا هـ ثم ذكر في التوضيح العورة
أجنا له من صور النقل فقال ومنها ما اتفق فيها على وجوب النقل وهو إذا أخذ الأصبع الماء
ثم نفضه من يده ومر بها بعد ذلك على العضو فلا يجزيه نصا عن مالك في العتبية ابن رشد ولا خلاف
فيه

فيه لأنه مسح وليس بغسل والمسئلة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة
وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك ولو أرسل المتوضئ في غسل وجهه الماء ثم ذهب يمر يده على الوجه
لا ماء فيها إلا البلة فعليه أن يعيد الوضوء وكل صلاة صلاها لمثل ذلك أبدا لأنه ماسح والله قال الله
فاغسلوا وجوهكم وإنما يجوز هذا فيما ذكر الله من المسح وجاءت السنة مثل الخفين والرأس والأذنين
ومقدار الشعر فيه أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو يرسله باليمنى على اليسرى ثم يمسح وكذلك سمعت
أصبغ يقول في ذلك كله هـ وقد تقدم في الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق أن نقل اليد قبل إيصال
الماء إلى الوجه مبطل باتفاق وكذلك صب ما دون الوجه وكلام كلام ابن العربي أحكام خلاف
ما قال ابن رشد بالاتفاق ونصه وقد اختلف فيمن بل يديه بالماء ومر بهما على أعضاء الوضوء هل يجزيه
ذلك أو يلزم نقل الماء إلى أعضاء الوضوء والأصح أنه لا يجزيه بالبلل بل المشهور في المذهب النقل **قلت**
فيتحصل من هذا أن نقل الماء إلى العضو بمعنى إيصال الماء إليه واجب اتفاقا وأما نقله باليد
فلا يجب أما في مسئلة انغماس الجنب في النهر فيأتي اتفاقا وأما في مسئلة من أبقى الحكم أعضاء وضوءه
أو جسمه أو خاض رجليه في الماء أو توضأ في الماء فعلى الراجح وهو مذهب ابن القاسم المنصوص
في المدونة وغيرها إلا في مسئلة مسح الرأس فالراجح أنه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه والله
أعلم ومسح بلل لحيته أو ذراعيه بلا خلاف في الموالاة قوله وهل الموالاة واجبة إلى قوله خلاف شرح
تعرض لحكم الفريضة الخامسة وهي الموالاة قال في الذخيرة وهي حقيقة في المجاورة في الأماكن مجاز في
الأفعال ومنه الموالي لأولياء الله المجاورين وهي في الشرع عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن
متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور قال ابن عبد السلام والعبارة الأولى أشمل
لكونها تقتضي الفورية فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للعضو الأول وأما لفظ الفور فيقتضي
وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قال وكذلك أيضا الصحيح عند ... من العراقيين وأشار بعض اللاحقين
إلى أنها من باب المناهي والتروك واحتج على ذلك بأن المشهور في تركها الفرق بين العمد والسهو
وهو أصل التروك والله أعلم **تنبيهات** الأول حكى المص في حكم الموالاة قولين الأول أنها
واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان قال ابن ناجي في شرح المدونة هو المشهور ورواه
ابن القاسم لمالك وابن القاسم وشهره ابن الفاكهاني **قلت** والقول الثاني أنها سنة قال في التوضيح
وشهره في المقدمات هـ **قلت** لأنه واقع في التفريع على القول الأول يجعل التفريع على أحد قولين
على قول ابن القاسم فقال فيها وأما العاجز فيه ثلاثة أقوال فرضا على الإطلاق وهو قول عبد العزيز بن
أبي سلمة وسنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب **الثالث** فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح

وهو اضعف الاقوال فعلى الاول يجب اعادة الوضوء والصلاة على من فرق ناسيا او عامدا وعلى الثانية
ان فرق ناسيا فلا شيء عليه وان فرق عامدا ففي ذلك قولان اصحهما انه لا شيء عليه وهو قول محمد بن
عبد الحكم والثاني انه يعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سننها عامدا لانه كالعابث المتهاون وهذا مذهب
ابن القاسم ومن اصحابنا من يعبر عن مذهبه هذا في العمد انه فرض بالذكر يسقط بالنسيان قال ابن ناجي
وزعم عياض ان القول بالسنية هو المشهور وقال ابن ناجي وقد اختلف المذهب في الموالاة على سبعة
اقوال فيحكى الاربعة المتقدمة يعني الثلاثة التي ذكرها ابن رشد والقول الاول في كلام المص قال والخا
مس واجبة في المغسول والممسوح البدلي دون الاصلي رواه عبد الملك والسادس مستحبة حكاها
ابن بشاس وابن القصار عن بعض اصحاب مالك فجعله ابن هارون سادسا كما قلنا وقال ابن عبد
السلام لعله يرجع الى القول بالسنية لان العراقيين كثيرا ما يطلقون على السنية الاستحباب والسابع واجبة
اذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة اذا توضأ قبل الوقت حكاه ابن جماعة وحكى ابن بشاس وابن
الحاجب والمازري التوضيح الخمسة الاولى قال في التوضيح وبعض المتقدمين يحكي الخمسة الاقوال
التي ذكر المص يعني ابن الحاجب في حكمها ابتداء وابن الحاجب ذكر الخلاف اولا في حكمها بالسنية
والوجوب ثم حكى فيها الخلاف اذا نسي يعني والله اعلم على ما هو متفرع على كل واحد من القولين يعني
القول بالوجوب والقول بالسنية هـ قال ابن فرحون واقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الاية
فان التمسك بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف الاعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي
جعلها في حكم جملة واحدة فكانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء **قلت** واستدل
له ايضا بان الامر في الاية للفور وبان الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء ومقتضاه ان الجزاء لا يتاخر
عن الشرط وبقوله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فنفى القبول عند انتفائه قال القرافي وجوابه ان لا الاشارة ان صاحبها هو مرة مرة على
الصحيح لانه انما وقع فيه من القيود والا لاندرج في ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكان والزمان
وغيرها وهو خلاف الاجماع ثم قال ولك ان تقول الاشارة الى المجموع فان خرج شيء بالاجماع بقي
الحديث متناولا للصورة التي النزاع اما استدلال الوجوب مع النسيان فلقوة مدرك الوجوب
المتاكد بالنسيان والكلام في الاحقية لا ان ورد بالقول **قلت** فتحصل من هذا ان المعتمد من
المذهب ان من فرق الطهارة عامدا اعاد الوضوء والصلاة ابدا ومن فرق ناسيا او عاجزا بنى
واختلف الاصحاب في التعبير عن هذا فمنهم من يقول انها واجبة مع الذكر والقدرة ومنهم من يقول
انها سنة والخلاف انما هو في التعبير كما تقدم في حكم ازالة النجاسة فتامله منصفا **الثالث** ظاهر

كلام

كلام المص ان التفريق عمدا يبطل الوضوء ولو كان يسيرا وليس كذلك مراده بل التفريق اليسير لا يضر
ولو كان عمدا قال القاضي عبد الوهاب لا يختلف المذهب فيه **قلت** وحكى الاتفاق في ذلك ابن القطان
عن عبد الحق ونصه واما التفريق غير المتفاحش فلا تاثير له عمدا كان او سهوا قال عبد الحق ولا خلاف في
ذلك في المذهب هـ وقال ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر قال في التوضيح حكى عبد الوهاب فيه
الاتفاق هـ وحكى ابن فرحون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافا وحكى صاحب الطراز في ذلك قولين وقال
ان المشهور انه لا يضر قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب المتقدم يعني اذا فرق الوضوء تفريقا
يسيرا فهو مغتفر فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق وابن الجلاب
وغيرهم يمنع البناء وهما على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه ام لا ونحوه حكى صاحب الجمع عن
ابن راشد وقال في الطراز اذا قلنا التفريق المؤثر هو العمد فهل يستوي قليله وكثيره اذا لم يكن معه عذر
مشهور المذهب ان اليسير الذي لا يخل بالموالاة وحكم العمد لا يفسده وقد قال مالك في المغتسل من
الجنابة اذا مسح ذكره في اثنائه يمر بيديه على اعضاء الوضوء ويجزيه وهذا تفريق في الغسل وفي الجمع عن

مواضع

عن مالك انه كان ينشف مواضع وضوئه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه وقال ابن الجلاب لا
يجوز تفريق الطهارة والاصل للاول حديث البخاري انه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم تنحى فغسل
قدميه وحديث المغيرة بن شعبة في وضوئه عليه الصلاة والسلام وعليه جبة شامية ضيقة
الكم فتوضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه واخرج يديه من كمه من تحتها دليل على تفريق غسلها **الثالث**
اذا قلنا ان التفريق اليسير لا يضر فظاهر كلامهم انه لا كراهة في ذلك قال ابن ناجي في شرح المدونة
ولا خلاف ان التفريق اليسير مكروه قاله عبد الوهاب وليس كذلك بل ظاهر كلام الجلاب انه ممنوع
ولا اعرف له موافقا وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيرهم يحكي المنع لا اعرفه هـ **قلت** وكلام القاضي
في المعونة والتلقين لا يقتضي الكراهة وكذا كلام غيرهم لا تكون وجه الكراهة ظاهرا اذا كان التفريق لغير
عذر وذلك صرح الشبيبي في شرح الرسالة واما التفريق اليسير فغير مفسد يعني خلاف الانتقاض ذكره
هو غير ضرورة هـ والله اعلم **الرابع** قال ابن فرحون وحد اليسير ما لم يجف اعضاء الوضوء كما قالوا
في معتدل ما اوكا عما كعاتبه هـ واصله لابن عبد السلام ونسبه في الكلام على التي تليها عن المدونة
ما يوخذ منه نحو ما قاله ابن فرحون **قلت** هذا خلاف ما حكاه صاحب الجمع عن ابن هارون ونصه
في شرح قول ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر وهذا عند الاكثر تجفيف الاعضاء لما هو في معنى العاجز
للماء بل هو اقل من ذلك لعدم عذره هـ **قلت** وهذا هو الظاهر من كلام اهل المذهب كما ستراه
وما قاله ابن فرحون وغيره ظاهر لانهم جعلوا العجز عذرا يعذر به في التفريق مع عدم جفاف الاعضاء

والتفرقة اليسيرة مغتفرة ولو كانت بلا عذر قاله ملك ولما ذكر ان الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة
اقتصر عليه مع ما اذا ترك الموالاة نسيانا او عجزا وبدأ بالنسيان فقال **وبنى بنية ان نسي**
مطلقا حتى يعني ان من نسي عضوا من اعضائه او لمعة منه فانه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل
ذلك العضو او اللمعة بنية ويعيد ما بعد ذلك العضو او تلك اللمعة من اعضاء وضوئه مفروضة كانت
او مسنونة قاله في النوادر ونقله الجزولي وغيره وهذا اذا كان بالقرب قبل جفاف اعضائه وان ذكر بعد
الطول بجفاف اعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة قال في الرسالة ومن ذكر من
وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط
وحد الطول الجفاف قاله في المدونة واستغنى المؤلف عن هذا بما سيذكره في الكلام على الترتيب من اعادة
المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فيعيده مع تابعه وسيأتي ان حكم المنكس والمنسي في الاعادة سواء
عند ابن القاسم بل انما اعادة ما بعده فانما هي لاجل الترتيب فلا يلزم ان يعيد ما بعده لم يكن عليه شيء كما
صرح بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق والجزولي والشيخ يوسف بن عمر **تنبيهات**
الاول اذا كانت اعادة ما بعد المنسي انما هي لاجل حصول الترتيب فتكون الاعادة سنة وهذا هو
الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرهما من اهل المذهب قال الشيخ زروق وانما
يعيد ما يليه اذا كان بالقرب للترتيب والمشهور ان الترتيب في الوضوء سنة فلو ترك اعادة ما
يليه لم يكن عليه شيء ه‍ وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من ترك سنة من سنن الوضوء ان السنن
التي يتداركها ويأتي بها اربعة المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب والمعنى
لفوات الترتيب الاتيان بما فعله في محله وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واعادة ما بعد المتروك
مستحبة للترتيب ه‍ ونحوه للجزولي والشيخ يوسف بن عمر والقادم عنه ان مرادهم بالاستحباب
ما يقابل الوجوب فهو شامل للسنة والبعض مرادهم المستحب الذي هو احط رتبة من المستحب ويدل
قوله للترتيب ومثل هذا يقال في اعادة ما بعد المنكس الذي ذكره وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على
ما ذكرناه **الثاني** تقدم انه يعيد ما بعد المنسي من مسنونات الوضوء والذي يظهر لي ان ذلك
انما هو بحكم التبع للفرائض والا فسيأتي ان الترتيب بين السنن والفرائض مستحب وانه لا يعيد لاجل
ذلك فتأمله **الثالث** اما وجه التفريق بين القرب والبعد في اعادة ما بعد المنسي في القرب وعدم
الاعادة بعد البعد فسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترتيب ان شاء الله تعالى وقوله بنية يعني انه
اذا فعل ما نسي على ما تقدم فلا بد من نية فلو غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينوي به
ثم قال في المدونة ومن نسي رجليه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما فيه ولم ينو تمام
وضوئه

وضوئه لم يجزه حتى ينوي به ابن يونس معناه انه كان نسي رجليه وظن انه اكمل فلذلك احتاج الى
تجديد نية وقوله مطلقا اي طال الفعل او لم يطل وقوله وان عجز ما لم يطل لما ذكر حكم من نسي الموالاة
ذكر حكم من تركها عجزا كمن عجز ماؤه وقام لطلبه فيبني ما لم يطل والكلام سواء عدم الماء ما يكفيه
فاهريق او غصبه او ابتدأ الوضوء بما يظن انه يكفيه فتبين عدمه وهذا ظاهر المدونة عند الباجي
وجماعة واستظهره ابن الفاكهاني قال في المدونة ومن توضأ بعض وضوئه فعجز ماؤه فقام لطلبه
فان قرب بنى وان تباعد ابتدأ الوضوء قال عياض ذهب بعض الشيوخ الى ان معناه
انه لم يعد من الماء ما يكفيه وكان كالمفرط والمغرر ولو اعد ما يكفيه فاهريق له او غصب لكان حكمه حكم
الناسي يعني وعلى هذا حمل رواية ابن وهب انه يبني اذا عجز وان طال وحمله الباجي على الخلاف وقال
غيره وقد يحتمل انه سواء على قول من قال من اصحابنا ان الموالاة ساقطة مع الذكر وهذا الذي نقله
في التوضيح **قلت** وبعض الشيوخ الذي اشار اليه عياض هو اللخمي فانه لم يحك خلافا فيما اذا اغتصب
منه الماء واهريق انه يبني ولو طال وظاهره يبني في موالاة الوضوء والغسل فانه قال على ذلك بعد ان اعد
من الماء قدر ما يكفيه ثم غصبه او اهريق له جاز ان يبني على ما مضى منه وان بعد طلبه للماء واتلاف
اذا اوفى ناسيا او مغلوبا انتهى ذكر الخلاف وذكر صاحب الجمع عن ابن راشد ان من كان مجبورا على التفريق فانه
يبني وان طال بلا خلاف ونقل التفريق للعذر له ثلاثة احوال الاول ان يكون مجبورا على التفريق والاغلاق
اعلمه ان له ان يبني والحق به اللخمي من اعد الماء كافيا فاراقه رجل او غصبه منه قال فله ان يبني وان
طال ولم يحك فيه خلافا الثاني ان يكون ناسيا وهذا يبني وان طال **الثالث** ان يعجز ماؤه وقد
اعد الماء وظنه كافيا وهذا يبني فيما قرب دون ما بعد ولا يبعد ان يعذر باجتهاده وذكر الزهري في قواعده عن
ابن الفخار نحو ذلك ونصه قال ابن الفخار ان احضر من الماء ما يكفيه ثم غلب له او اريق او اراقه
قوم من غير تعمد فانه يبني على ما مضى وان طال طلبه للماء وقيل يدخله الخلاف وحكى في التوضيح عن
ابن بزيزة في ذلك قولين وان المشهور البناء ونصه قال ابن بزيزة ذكر المتأخرون في العاجز صورا الاولى
ان يقطع ان الماء يكفيه الثانية ان يقطع ان الماء لا يكفيه الثالثة ان يشك في ابتداء وضوئه هل
يكفيه ام لا وفي كل صورة قولان هل الابتداء او البناء والمشهور في الاولى البناء وفي الثانية والثالثة
الابتداء ووجه ذلك ظاهر ه‍ ونقله ابن ناجي وقال ابن الفاكهاني من احضر من الماء ما يكفيه فاهريق او
غصب سوى اللخمي بينه وبين الناسي وظاهر كلام ابن الجلاب او نصه خلاف هذا وهو الاظهر اذ
النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر ه‍ **قلت** وظهر
من هذا ان العاجز اذا احضر من الماء ما يكفيه ثم غلبه او اهريق له او اهراقه غيره بغير تعمد او اكره على

عن النفريق حبيب وان طال كالناسي بالاطلاق عند بعضهم كما يفهم من كلام اللخمي وابن راشد
وعند بعضهم على الراجح فكان ينبغي للمص ان يستثنى هذه الصورة او يحكي فيها خلافا ان كان
في جعلهما عند كلام ابن الحاجب ومن في حمل كلام المدونة على اطلاقه هو وحكى في الكراز عن التونسيي
في هذه المسئلة من غير ان يرجح واحدا منهما نبشوا **تنبيه** استثنى الرجراجي من صور
العجز الصورة الثانية وهي ما اذا اعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فانه لا يبني طال او لم يطل ونصه
واما ان تعمد واعد من الماء ما لا يكفيه فلا يجزيه البناء طال او لم يطل لانه قد تعمد الى تفريق الطهارة
وهو ظاهر كلام المشذالي فانه قال في قوله في المدونة معجز ما اوله في برادة العز ما لا يكفيه والابتدال
قلت وهذا هو الظاهر الا ان يكون التفريق يسيرا فهذا يغتفر ابتداء والله اعلم قوله بجفاف
اعضاء بزمن اعتدلا اي الاعضاء والزمن وهذا بيان لحد الطول وقد اختلف فيه والمشهور انه
مقدر بجفاف الاعضاء من الجسم المعتدل في الزمان المعتدل لان عدم الجفاف مظنة القرب في العادة
قال في الذخيرة والتقدير بالجفوف لاكثر الفقهاء مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة فكان
قيام البلل عندهم يدل على بقاء اثر الوضوء فيتصل الاخير بالاول الفعل الشابه وقيل بل الطول
محدد بالعرف حكاه الفاسي وعياض قال ابن ناجي وعزا الفاكهاني للاول لابن حبيب فقط وهو
قصور لانه نص المدونة **قلت** وعزاه ابن الفاكهاني في باب صفة الوضوء للمدونة وهو واما
هو الفاكهاني ... الى ان الفاكهاني في النفا... ان يجف ما غسل من اعضاء وضوئه وكلامه
في بريء الزمان المعتدل والمزاج المعتدل من الناس واما في باب جامع الصلاة فعزاه لابن حبيب
وحده وعند ابن حبيب معتدل ما بقي وضوءه في زمن معتدل وكان بعض شيوخنا يرى ان الاعضاء
المعتدلة بالنسبة الى الرطوبة والقشافة ولا بد منه وهو مراده ومع ان المراد بقول المص
في التوضيح الجسم المعتدل وقول غيره البدن المعتدل اعتدال المزاج لا الكون الشخص بين النحافة
والسمن بل ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا وصرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بان
المشهور في الطول التحديد بالعرف ولا ادري ما ذكرا انه هو مذهب المدونة والله اعلم **تنبيه**
قال ابن هارون هنا دقيقة في اعتبار الجفاف وهي انه هل يعتبر الجفاف مع اخر اجزاء الفعل
الثاني به او من اول الاعضاء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم وقع فصل ثم مسح راسه فبل جفاف
اليدين وبعد جفاف ماء الوجه هل يجزي ذلك ام لا وكذلك هل الاعتبار بالغسلة الاخيرة او الاولى
حتى لو طال الفصل نسيانا بين الغسلة الاولى والثانية ثم تذكر فغسل الثالثة ثم غسل
العضو الذي يليه الثالثة بعد ما بقي فيها بلة الاولى دون الثانية هل يجزي ام لا فاله تقي

الربي هو **قلت** والظاهر من كلامهم اعتبار ذلك جميعه وانه ما دام البلل موجودا جاز البناء
والله اعلم **فرع** اذا قلنا يبني في النسيان مطلقا فيجب عليه المبادرة عند ذكره فان اخر ذلك عامدا
بطل وضوءه ان تفاحش وان لم يتفاحش لم يبطل قال ابن الحاجب فان اخر جهد ذكره فكالمتعمد
وهذا لفظ المدونة قال في النكت ولو انه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرب
فان كان الماء اخذ المقدار الذي لو فرق فيه طهارته لم يبتدئ الطهارة لقرب ذلك لم يبتدئ جميع
طهارته والا فعليه ابتداء طهارته من اولها ونقله في الكراز **فرع** فان ذكر اللمعة او العضو بموضع
لم يجد فيه ما يغسله به فحكى في النكت عن غير واحد من شيوخه ان حكمه حكم من عجز ماؤه وان طال
طلبه للماء ابتدا جميع طهارته ونقله في التوضيح واقتصر عليه وحكى عبد الحق في تهذيب الطالب
لذلك قولين احدهما للابياني انه يبني مطلقا وهو المذهب قرب او بعد اذا لم يفرط ومضى مبادرا او ابتاع
ما تقدم من التلف وذهب بعضهم الى كلام الابياني وقد ذكره في كتاب النكت خلاف هذا عن غير واحد
من شيوخنا وانه كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته لا يبني فيه ذلك وفي الواضحة لابن حبيب مثل الذي
حكيته عن شيوخنا ثم رد على الابياني وبالغ في ذلك واطال وذكر القولين صاحب الكراز وذكرهما ابن
عرفة الا انه عزاهما للابياني وشيوخ عبد الحق وكذلك ابن ناجي ولم يعزواه للواضحة كما ذكر
عبد الحق **فرع** فان نسي عضوا او لمعة ثم ذكر ذلك ثم نسي فهل يبني في النسيان الثاني كالاول
ام لا قولان ذكرهما الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن ناجي ان كلام المدونة انه لا يعذر بالنسيان
الثاني قال في المدونة ومن ترك بعضا من فروض الوضوء او بعض الغسل او لمعة عامدا حتى صلى
اعاد الوضوء او الغسل والصلاة فان ترك ذلك سهوا حتى تطاول غسل ذلك الموضع فقط واعاد
الصلاة فان لم يغسله حين ذكره استانف الغسل والوضوء قال ابن ناجي ظاهره ترك ذلك بعد ذكره
ناسيا او عامدا فلم يعذره بالنسيان الثاني ونقله في الصيام المتتابع اذا افطر فيه ناسيا فانه يقضيه
ويصله فان صام ... اذا لم يصله ابتدا الصيام ولو نسيه وبعدها وضوء غسل النجاسة اذا رآها
قبل الدخول في الصلاة ثم صلى ونسي ان يغسلها وهو كمن لم يرها واجيب بضعف النجاسة او بقلة
قبل فيه بالفضيلة ... ولانه لا يجب غسلها عند ... بخلاف اللمعة فان غسلها واجب فورا لوالتها
لنفع الوضوء الذي هي منه وكذلك الصوم واعلم ان ما ذكرناه من عدم عذره بالنسيان الثاني خلاف فتوى
ابن رشد في مسئلة من صلى الخمس بوضوء واحد لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من وضوء احدها انه يتيمم
ويعيد الخمس فان اعاد الخمس ناسيا لمسح راسه قال ابن رشد يتيمم ويعيد العشاء فقط وذكر
هذه المسئلة في الذخيرة عن سحنون وهذا هو الظاهر والله اعلم وقال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر

في غيره بالنسيان الثالث قولان فالمبان من المدونة أما القول بأنه لا يعذر به فيؤخذ من كلامه
المذكور وأما القول بأنه يعذر به فيؤخذ من مسئلة النجاسة فرع إذا كانت اللمعة
من مغسول الوضوء غسل موضعها ثلاثا وكذلك إن نسي عضوا غسله ثلاثا فإن كان ذلك بالقرب
وأعاد ما بعده غسل ذلك مرة مرة وإن ذكر بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثا قاله
عبد الحق في تهذيب الطالب ونقله في شرح الرسالة والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والتنبيهي قال
الجزولي إلا أن يكون إنما غسل تلك الأعضاء أولا مرة مرة فإنه يعيدها ثلاثا ونبه [illegible] فرع
إذا تحقق موضع اللمعة كفى غسلها خاصة وإن لم يتحقق موضعها فيغسل العضو كله قلت
هذا إذا أخبر أنه ترك لمعة أو عضوا فإن لم يتحقق ذلك بل شك فيه فقال في المدونة ومن شك
في بعض وضوئه فلم يستيقن أنه غسله فليغسل ما شك فيه قال اللخمي إن كان ذلك بعد فراغه
وضوئه ثم فإن كان على العضو بلل كان ذلك دليلا على أنه غسله وإن لم يكن به بلل غسله وإن
كان ذلك بعد طول فما يجف فيه لم كان غسله فإن عليه غسله إلا أن يكون ممن يكثر ذلك عليه
ثم والله أعلم فرع من ذكر لمعة من غسله أو عضوا منه حكمه حكم من ذكر ذلك من وضوئه إلا أنه
لا يعيد ما بعد ذلك لأن الغسل لا ترتيب فيه صرح بذلك الجزولي وغيره ولا يغسلها ثلاثا
لأن التثليث غير مستحب في الغسل كما يفهم ذلك من كلام ابن راشد وغيره فرع قال في النوادر
وأعوز لبعض أصحابنا فيمن ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه لا يدري من أي يديه هي إلا أنه يعلم
موضعها من إحدى اليدين إن كان يجزئه الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى ثم غسل من
اليسرى وأعاد بقية وضوئه وإن طال غسل الموضع من اليدين جميعا فرع فإذا ذكر مسح رأسه
لم يجزه أن يمسحه بما في ذراعيه أو لحيته بلل لقلة ما يتعلق بذلك من الماء إلا أن تكون لحيته عظيمة
بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية المسح فأجاز ذلك ابن الماجشون ومنعه مالك في
المدونة وخرج ابن رشد وصاحب الطراز ذلك على حكم الماء المستعمل قال في المدونة وإن ذكر
في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع ولم يجزه مسحه بما في لحيته من بلل وليستأنف مسحه ويبتدئ
الصلاة ولا يعيد غسل رجليه إن كان وضوؤه قرب قال ابن ناجي ظاهره أنه لو فعل أعاد أبدا
وهو كذلك عزاه العتبي لابن القاسم وعزاه غيره لمالك هو نص ما في العتبية من رسم تسلف
من سماع ابن القاسم وسئل مالك عمن مسح رأسه بفضل ذراعيه قال لا أحب ذلك قيل لابن
القاسم فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى خرج الوقت قال
يعيد وإن ذهب الوقت وهذا لمن لم يمسح قال ابن رشد أما مسح رأسه بفضل ذراعيه فلا
يجوز

يجوز لأنه لا يمكن أن يتعلق بهما من الماء ما يمكنه به المسح وليس في قول مالك لا أحب دليل
على الإجزاء لأنه يقول لا أحب فيما لا يجوز عنده بوجه كان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا
حرام فيما طريقه الاجتهاد ويكتفون بقولهم أكره ولا أحب ولا بأس به وما أشبه هذا من الألفاظ
فيكتفي بذلك من قولهم وكذا فضل اللحية إذ لم يتعلق بها من الماء ما يكفيه للمسح وعلى هذا تكلم
في هذه الرواية بدليل قول ابن القاسم وأصبغ هذا المسح وقد اختلف فيمن عظمت لحيته فكان يتعلق
بها من الماء فأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عن الماء أن يمسح بذلك البلل ومنع
من ذلك مالك في المدونة والخلاف جار على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة فكلامه
قول مالك في المدونة أنه لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم هو كذلك
خرج اللخمي القولين على الخلاف في المستعمل قال ابن عرفة قلت وكذا ابن بشير وفي التخريج نظر
لأن المشهور في الماء المستعمل أنه مكروه مع وجود غيره فينبغي أن يحمل كلامه في المدونة على
ما إذا لم يكن فيها كفاية أو كان متغيرا أو كان الماء منه قريبا وأما إذا كان الماء كثيرا وليس عنده
غيره كما قال ابن الماجشون تعين عليه أن يستعمله ويكون قوله تفسيرا للمدونة لا خلافا ولهذا
قال سند بعد ذكر كلام المدونة وقول ابن الماجشون وجه المذهب على قولنا بجواز استعمال
الماء المستعمل هو أن يبقى من البلل في شعر وجهه لا يكاد في غالب الناس أن يقع فيه
الكفاية في استيعاب يديه وقلما يصل البلل من يديه إلى جميع رأسه وقد قال في رواية أشهب
إن لم يعم جميع رأسه بالماء مسحا لم يجزه فما لم يستوعب وجهه بالماء غسلا فلن يصور ذلك
في من معه من الماء كفاية يعني في لحيته فلا وجه للكلام في ذلك إلا من ناحية الماء المستعمل
إلا أن هذه الصورة تقل وإنما يقصد بعموم الكلام غالب الأحوال قال ابن راشد في شرح ابن
الحاجب على ما نقل عنه صاحب الجمع إن كان البلل لا يعم رأسه لم يجزه وإن كان يعم لأنه متغير فلا
وصلى لم يجزه لأنه ينضاف وإن لم يكن متغيرا فهو ماء مستعمل فإن كان هناك ماء فهو في
مذهبه في المدونة أنه يكره مع وجود غيره وإن كان الماء بعيدا فينبغي أن يجزيه على مذهبه في المد
ونة وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة وهو تفسير لا خلاف هو وذكر ابن ناجي كلام ابن
راشد واستبعده وليس ببعيد بل هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز والله أعلم قال
ابن عرفة ومقتضى كلام المازري الاتفاق على المنع من ذلك ابتداء وإنما الخلاف بعد الوقوع
قال ورده نقل الشيخ عن ابن الماجشون إن بعد عن الماء فليمسح به وذكر ابن عرفة عن ابن
زرقون أنه نقل عن ابن الماجشون في بلل الذراعين أنه كبلل اللحية ورده بنقل الشيخ عن ابن

للماجشون ان مسح بلل ذراعيه لم يجزه والله اعلم قوله ونية رفع الحدث عند وجهه
او الفرض او استباحة ممنوع نص هذه من الى بقية السابقة وكان حقه التقديم كما فعل ابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهما وانما اخرها المص لكثرة الكلام عليها والمذهب انها فرض في الوضوء قاله ابن رشد
في المقدمات وابن حارث اتفاقا وقال المازري على الاشهر وقال ابن الحاجب على الاصح قال في التو
ضيح لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال با
لنيات اخرجه البخاري ومسلم هر قال الشيخ تقي الدين واخر الحديث انص في وجوبها من اوله وهو
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واستدل ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالوضوء لاجل الصلاة ولا معنى للنية الا فعل
الشيء لاجل فعل اخر وبقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والشطر هنا النصف والاخلاص
في وجوبها في الايمان وارد وجب في الكل وجب في الشطر ومقابل الاشهر والاصح رواية الوليد
ابن مسلم عن مالك بعدم الوجوب حكاها ابن المنذر والمازري في الوضوء قال المازري ورأى
بعض شيوخي في الغسل قال في التوضيح وفي التخريج نظر لان التعبد في الغسل اقوى ومنشأ الخلاف
ان في الطهارة شائبتين من حيث ان المطلوب منها النظافة تشبه ما صورته كافية
في تحصيل المقصود منه كاداء الديون فلا تفتقر الى نية ومن حيث ما اشترط فيها من التحديد
في الغسلات والمغسول والماء اشبهت التعبد فتفتقر الى النية قال ابن هرون واعترض على
ابن الحاجب قوله على الاصح لانه يقتضي ان مقابله صحيح وهذا القول شاذ في غاية الضعف
فكان ينبغي ان يقول على المشهور واجيب بانه قد يطلق الاصح على المشهور **تنبيه**
الكلام على النية طويل متشعب وقد صنف القرافي رحمه الله كتابا يتعلق بها سماه الامنية
في ادراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد وقد اشبع الكلام عليها في الذخيرة ايضا
في باب الوضوء وجعل كتابه المذكور مشتملا على عشرة ابواب الاول في حقيقة النية الثاني
في محلها من المكلف الثالث في وجوبها الرابع في حكمة ايجابها الخامس فيما يفتقر الى
النية السادس في شروطها السابع في اقسام النية الثامن في اقسام المنوي التاسع في معنى
قول الفقهاء المتوضئ ينوي رفع الحدث العاشر في معنى قولهم النية تقبل الرفض وقال
في الذخيرة يتعلق بها تسعة ابحاث وذكر التسعة المذكورة وتكلم على العاشر في الرفض الطابع
في بيان اقسامها وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب الكلام في النية في عشرة ابحاث وذكر منها
العشرة

العشرة التي ذكرها القرافي ثمانية وترك الثامن والتاسع وجعل بدلهما مكان محلها من الفعل
وبيان كيفية تعلقها وزاد العاشر بيان عزوبها ايضا واما بيان محلها من الفعل فذكره القرافي
في شروط النية واما كيفية تعلقها فاشار اليه في بيان حكم مستثناها وعزوبها واما عزوبها فذكره في اقسام
منها فتكون الابحاث المتعلقة بالنية عشرة كما قال القرافي ونحن نتكلم عليها على سبيل الاختصار
الاول في حقيقتها قال المازري هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه ومنه قول الجاهلية نواك
الله بحفظه اي قصدك وقال القرافي في الذخيرة هي قصد الانسان بقلبه ما يريده بفعله فهي
من باب العزوم والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات والفرق بينها وبين الارادة ان الارادة
قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما في مريد مغفرة الله جل جلاله وتسمى مشيئة ولا تسمى
نية والفرق بينها وبين العزم ان العزم تصميم على ايقاع الفعل والنية تمييز له فهي اخفض رتبة
وسابقة عليه وقال في كتاب الامنية هي ارادة تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقبله لا بنفس
الفعل من حيث هو فعل ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكونه ذلك قربة او فرضا او اداء
فالقصد المتعلق بالايجاد والكسب تسمى ارادة والقصد المتعلق بامالة ذلك الفعل الى بعض
ما يقبله تسمى نية وتفارق النية الارادة من وجه اخر وهو ان النية لا تتعلق الا بفعل الفاعل
والارادة تتعلق بفعل الغير كما في مريد مغفرة الله واحسانه ولهذا فعلناه تخصيص او وصفها
ابن راشد بانها صفة تتعلق بامالة فعل الانسان نفسه الى بعض ما يقبله **الثاني** في بيان
محلها من المكلف قال في التوضيح ومحل النية القلب قال المازري اكثر المتشرعين واقل الفلاسفة
على ان النية في القلب واقل المتشرعين واكثر الفلاسفة على انها في الدماغ وروى عبد الملك في كتاب
الحبابين ان العقل في الدماغ وقال في الذخيرة فعلى القلب لانه محل العقل والعلم والارادة والميل
والنفرة والاعتقاد وعن عبد الملك ان العقل في الدماغ فيلزم عليه ان النية في الدماغ لان
هذه الاعراض كلها اعراض النفس والعقل حيث وجدت النفس وجد الجميع فالمناسب للعقل
مجيئها والعلوم والارادة صفتها ويدل على قول مالك رحمه الله قوله تعالى افلم يسيروا في الارض
فتكون لهم قلوب يعقلون بها ما كذب الفؤاد ما راى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب ختم الله على قلوبهم ولم يضف شيئا من هذه الى الدماغ وكذلك قال المازري واكثر
المتشرعين الى اخر ما نقله عنه في التوضيح ومع كلام القرافي ان القول الاول قول مالك
وقال في كتاب الامنية قال المازري في شرح التلقين اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة على ان العقل
في القلب واكثر الفلاسفة واقل الفقهاء على انه في الدماغ محتجين بانه اذا اصيب الدماغ

وحصر العقل وبطلت العلوم والفكر واحوال النفس واجيب بان استغناء الدماغ
شرط والشرط يحبس لفساد شرطه ومع الاحتمال فلا جزم بل النصوص واردة بان ذلك
في القلب وذكر الايات ثم قال واذا تقرر ان العقل في القلب لزم على اصولنا ان النفس في القلب
لان جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفة للنفس فتكون النفس في القلب عملا بالجمع والنصوص
وقد قال بعض العلماء ان النفس هي الروح وهي العقل تسمى نفسا باعتبار ميلها الى اللذات
والشهوات وروحا باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبير باذن الله تعالى وعقلا باعتبار كونها
محلة للعلوم فصار لها ثلاثة اسماء باعتبار ثلاثة احوال والموصوف واحد واذا كانت
النفس في القلب كانت النية والارادة وانواع العلوم وجميع احوال النفس في القلب هو العبارة
التي ذكر هنا في كتاب الامنية عن المازري انه [illegible] شرح التلقين في الكلام على النية والفاظ التي
فيه العبارة التي ذكرها المص في التوضيح ونقلها في الذخيرة ولعل العبارة الاخرى ذكرها المازري
في غير هذا الموضع وزاد المازري بعد ذكر القولين وهذا امر لا مدخل للعقل فيه وانما يعتمد السمع
وظواهر السمع تدل على صحة القول الاول وذكر ابن الشاط نحو ما تقدم ثم قال والتحقيق ان الجسم
قالب للنفس هي فيه كالشمع في الشمعدان والسلطان الحال في بقعته والقلب سرير والدماغ
كرسيه ومحل النفس الراس عنه جوارحه خصوصا ظاهرة العين والاذن والشم والذوق واللمس
وسيا زكه في هذا سائر البدن وخصوصا باطنه هي الحس المشترك ومركزه مقدم الدماغ والقوة
المصورة وهي اعلا منه والقوة الخيالية وهي في وسط الدماغ والقوة الحافظة في مؤخر الدماغ
والقوة الوهمية اعلا منها والحواس الظاهرة توصل للباطنة وهي توصل للنفس والمدرك
للحواس هو القلب الصنوبري والنفس والروح بمعنى [واحد] تنبيه يتفرع على الخلاف مسئلة
من الجراح وهي من شج في راسه مامومة او موضحة خطا فذهب عقله فقال في المدونة ان له على
مذهب مالك دية العقل ودية المامومة والموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض اذ ليس الراس
عنده محل العقل وانما محله في مذهب مالك القلب وهو قول اكثر اهل الشرع فهو كمن فقأ
عينيه رجل واذهب سمعه في ضربة وعلى مذهب ابن الماجشون انما له دية العقل لان محله عنده
وعند ابي حنيفة الراس وهو مذهب اكثر الفلاسفة فهو كمن اذهب بصره رجل وفقأ عينيه
في ضربة وهذا في الخطأ واما في العمد فيقتص منه من الموضحة فان ذهب عقل المقتص منه
فواضح وان لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني وفي المامومة له ديتها ودية العقل الثالث
في دليل وجوبها وقد تقدم في اول الكلام لما ذكرنا حكمها وبه علم ابن راشد فقال الثالث في بيان
حكمها

حكمها وذكر ما تقدم الرابع في حكمة مشروعيتها وحكمة ذلك والله اعلم تمييز العبادات
عن العادات ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له او تمييز مراتب العبادات في انفسها لتتميز مكافات
العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه فمثال الاول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد
يكون للصلاة ويكون فرجة والسجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها الى فرض ونفل والنفل
الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور ومما هنا يظهر تعيين
تعلقها بالفعل فانها للتمييز وتمييز الشيء قد يكون باضافته الى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء
والعيدين وقد يكون بوقته كصلاة الظهر او بحكمه الخاص به كالفرضية او بوجوبها بسببه كرفع الحدث
فان الوضوء سبب في رفع الحدث فاذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء ولما كانت حكمة مشروعيتها
ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها لا تحتاج الى نية كالايمان والتعظيم والاجلال والخوف من عذابه
والرجاء لثوابه والتوكل عليه والمحبة لجماله وكالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الاذكار لانها
متميزة بصفتها لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك النية منصرفة الى الله تعالى فلا جرم لم تفتقر النية لنية
اخرى ولا حاجة للتعليل بانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم التسلسل وكذلك يثاب الانسان على نية
مجردة ولا يثاب على الفعل مجردا عن النية لانها بصورتها الى الله تعالى والفعل متردد بين ما هو
له وما هو لغيره واما كون الانسان يثاب على نية حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات
اذا نوى فلان الافعال هي المقاصد والنيات وسائل والوسائل اخفض رتبة من المقاصد
وعلم من الحكمة المذكورة ان الالفاظ اذا كانت نصوصا في شيء لا تحتاج الى نية وكذلك الاعيان
المستاجرة اذا كانت المنافع منها معينة لم تحتج الى تعيين كمن استاجر قميصا او عمامة او خباء
ونحو ذلك وكذلك النقود ان كان بعضها غالبا لم يحتج الى تعيينه في العقد وكذلك الحقوق اذا تعينت
لربها كالرهن والوديعة ونحوها وللملاحظة هذه الحكمة اختلف العلماء في النية في صوم رمضان
وفي الوضوء ونحوهما فمن رأى انهما متعينان لله بصورتهما قال لا حاجة الى النية فيهما ومن رأى ان
الامساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه وقد يكون لله وان الوضوء قد يكون لرفع الحدث
او للتجديد او للتبرد اوجب النية الخامس فيما يفتقر الى النية
الشرعية كلها اما مكلف به او مباح والمباح لا يتقرب به الى الله فلا يفتقر للنية غير المكلف
نواهي وزواجر فالنواهي يخرج الانسان عن عهدتها وان لم يشعر بها فضلا عن القصد اليها
كزيد المجهول حرم الله علينا دمه وماله وعرضه وقد خرجنا عن العهدة وان لم نشعر به فضلا
ان نشعر بالمحرم ونقصد تركه لله تعالى حصل لنا مع الخروج من العهدة الثواب فالنية شرط في الثواب

لا في الخروج عن العصمة والدوام معها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كاداء
الديون والودائع ونفقة الزوجة والاقارب فان المقصود منها نفع الاغيار وانتفاع اربابها
وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل فيخرج الانسان عن عهدتها وان لم ينوها ومنها ما لا تكون
صورة فعله كافية في تحصيل المقصود منه كالطهارات والصلوات والصيام والنسك
فان المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له وذلك انما يحصل اذا فعلت من اجله
فهذا القسم هو الذي امر الشرع فيه بالنية. السادس في شروطها وهي ثلاثة
الاول تتعلق بمكتسب للناوي وان تكون مخصصة وتخصيصها عن المفعول المخصص محال ولذلك
امتنع نية الانسان لفعل غيره ويشكل على هذا الشرط نية الامام الامامة فان صلاته
على حال الامامة مساوية لصلاته حال الانفراد والامامة امر نسبي والنسب عدمية
والعدم لا تتعلق به قدرة العبد فهذه النية لا ترتبط معا مكتسبا والمكتسب واجاب بعض
العلماء بان النية تتعلق بمكتسب استقلالا او تابع لمكتسب كالوجوب في صلاة الفرض
والندب في صلاة الضحى والقصر الوجوب والندب بمكتسب للعبد فان الاحكام الشرعية
صفة لله تعالى فهو غير مكتسب والقصر انما تبعا لقصر المكتسب وكذا الامامة فانه [illegible]
ذلك [illegible] على الصلاة مكتسبا لا انها فتتعلق بمكتسب وهو الصلاة فامكن القصد
اليها تبعا. الثاني ان يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنون الوجوب فان المشكوك
تكون النية فيه مترددة فلا تنعقد ولذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاده الاسلام
لان نيته عنده غير معلوم ولا مظنون وتتعلق بهذا الشرط فروع تذكر في محالها.
الشرط الثالث ان تكون النية مقارنة للمنوي لان اول العبادة لو عرى عن النية
لكان اولها مترددا بين القربة وغيرها واخر الصلاة مبني على اولها فان كان اولها
مترددا كان اخرها كذلك واستثنى من ذلك الصوم للمشقة وجوزوا عدم مقارنة النية
لاول المنوي للاتيان اول الصوم حالة النوم غالبا والزكاة في الوكالة على احد القولين وبقية
الكلام على هذا الشرط ياتي. السابع في اقسامها النية حقيقية وحكمية لا كيفية تتقسم
بحسب ما يعرض لها الى قسمين فعلية موجودة وحكمية معدومة فان نوى المكلف
في اول العبادة فهو نية فعلية ثم اذا ذهل عنها فهي نية حكمية بمعنى ان الشرع
حكم باستصحابها وكذلك الاخلاص والايمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من احوال
القلوب اذا شرع فيه واتصف القلب بها كانت فعلية ثم اذا ذهل عنها حكم صاحب
الشرع

الشرع ببقاء احكامها لم انفعا بها حتى لو مات الانسان مغمورا بالمرض لحكم له صاحب
الشرع بالاسلام المتقدم بل بالولاية او الصديقية وجميع [illegible] وعكسه يحكم له بالكفر
ثم يكون يوم القيامة كذلك ومنه قوله تعالى انه من يات ربه مجرما مع انه لا يكون مجرما يوم القيامة
اجرمه ما قاله الكافر [illegible] والكلام على هذا [illegible] الكلام على غير [illegible] الثامن
في اقسام المنوي اعلم ان المنوي العبادات على ثلاثة اقسام مقصود في نفسه كالصلاة والثاني
مقصود لغيره وهو قسمان احدهما مع كونه مقصودا لغيره هو ايضا مقصود لنفسه كالوضوء
فانه نظافة مشتملة على [illegible] وهو مطلوب للصلاة مكمل [illegible] والثالث مقصود
لغيره فقط كالتيمم ويدل على ذلك ان الشرع امر بتجديد الوضوء دون التيمم والمقصود
بالنية انما هو لتمييز المقصود بنفسه لانه المقدم فلا حرج اذا نوى التيمم دون استباحة فقولان
للعلماء احدهما لا يجزيه لانه نوى ما ليس بمقصود في نفسه والثاني يجزئه لكونه عبادة والذي
هو مقصود لنفسه ولغيره يعني المكلف فيه فعوله لكونه مقصودا في نفسه وفيما فيه
للمقصود منه دونه في الاول كقصده الوضوء والثاني كقصده استباحة الصلاة فان نوى
الصلاة او نفيها [illegible] ارتفاع الحدث [illegible] لا تستلزم [illegible]
الامور رفع الحدث وتتعلق بها فروع ياتي ذكرها هاهنا. التاسع في معنى قول الفقهاء المتطهر
ينوي رفع الحدث وقد تقدم الكلام على هذا عند قول المص فان يرفع الحدث هو. العاشر في معنى
قول الفقهاء النية تقبل الرفض وفي معنى عز وبها وهيأتي عند قول المص وعز وبها [illegible]
ورفضها مغتفر والله اعلم فهذا ما يتعلق به الكلام على الابحاث المتعلقة بالنية مختصر اما
كلام القرافي في [illegible] وكتاب [illegible] وما نقله صاحب الجمع عن ابن راشد ومن التوضيح
ولنرجع الى حل كلام المص فقوله ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع
فقد [illegible] ان في كيفية النية ثلاثة اوجه ان النية كما تقدم هو القصد الى الشيء
والعزم عليه قاله المازري وغيره [illegible] النية في الوضوء هو القصد اليه بتخصيص بعض احكامه
كرفع الحدث اي الوصف القائم بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية او المنع المرتب على ذلك
الوصف اذ هما [illegible] كما تقدم عند قوله في رفع الحدث وهذا الوجه يعم التيمم
والوضوء فان في الوضوء يعني رفع المنع من الصلاة مطلقا [illegible] ورفع المنع
[illegible] واما التيمم فلا [illegible] الصلاة حتى ينوي استباحة الصلاة المعينة
انظر ابن عرفة وانظر كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو نوى ما يستحب له الوضوء

وقوله أو الفرض أي امتثال أمر الله بأداء ما افترض عليه أو استباحة ما منعه كان الحدث مانعا
منه سواء نوى استباحة جميعه أو استباحة شيء منه وأمر ولذا يستبيح الجميع على المشهور
كما سيأتي قال ابن بشير والمطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء إما رفع الحدث
أو استباحة الصلاة أو امتثال الأمر وهذه معنى حصل ذلك جميعها فلا اشكال أن يقصد إلى أحدها
دون الآخر بل هو قبلا زمه وإن خطر بباله بعضها أجزأه جميعها وأوقفها بباله جميعها فقصد
بطهارة بعضها لأنه يأتي عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة لأن النية غير حاصلة وقال
ابن بشير أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة أو أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث أو امتثل
أمر الله في الإيجاب ولا أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث وهذا أتى بنية متضادة فتنزل منزلة
من لا نية وتكون كالعدم هـ وقال في الجواهر وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة
أو ما لا يستباح إلا بالطهارة أو أداء فرض الوضوء هـ ونحوه من كلام ابن بشير إلا أنه لو نوى
فرض الوضوء أو الوضوء الواجب لله ابن بزيزة وضوءه فتنبيه قال العلامة أبو عبد
الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني في قول المص أو الفرض … النية أن يحسب
وقت الفرض ولا اشكال وإن تقدمه ففيه محققا … للذي يجب فإن قلت قد ذكر حلوا في الوضوء
قبل الوقت قلت أما نية رفع الحدث أو استباحة ولا الاستباحة … فظاهر وأما نية
الفرض فمشكل لأنه إن نوى فرضية وضوءه ذلك فكذب لأنه وقت لم يجب وإن نوى فرض
الوضوء من حيث الجملة لم يصح لأن النية إنما تتعلق بمعين …
… الجزم … لم يصح …
لمغتسل قال إن كنت جنبا فهذا لذلك … فقد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن
القرافي أن الفرض له معنيان أحدهما ما يأثم بتركه والثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم
يأثم بتركه كقولنا الوضوء للنافلة واجب وهو أعم من الأول والفرض المنوي هنا بالمعنى
الثاني أي ما يتوقف عليه الإقدام على الأشياء التي منعها الحدث فهو راجع إلى معنى
استباحة ما منعه الحدث وإلى رفع الحدث ولهذا قال ابن بشير إن الأوجه الثلاثة
متلازمة فمتى ذكر جميعها … أن يقصد إلى أحدها دون الآخر كما تقدم فتأمله والله أعلم وانظر
كلام ابن … في شرح الإرشاد وهذا إذا كان وقت الصلاة لم يدخل وكان
العبادة التي ينوي لها غير فرض وأما إذا توضأ للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها أعني
نية الفرض بالمعنيين جميعا والله أعلم هـ تنبيه قال الرازي في البيوع السادس والعشرين
فتأمله

فتردد العلماء متفقون على أن الطهارة وستر العورة والاستقبال من … الصلاة
وأجمعوا على أن من توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة
وصلى من غير أن يجدد شيئا من هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعا قوله أو استباحة ممنوع قال التلمساني
في شرح الجلاب قال القاضي عبد الوهاب وحكم الغسل حكم الوضوء فمن نوى بغسله قراءة القرآن كان
في إجزاء ذلك من الجنابة لأنه لا يجوز حكم الوضوء فمن نوى بغسله ما لا يفعله إلا بعد ارتفاع حدث
الجنابة والاعتكاف فيه … ويجوز أن يقال لا يجزيه لأنه نوى ما لا يفتقر الغسل من شرط صحته
واستباحته والأول أولى وأما لو نوى قراءة القرآن في المصحف لأجزأه لأن النية هنا تتضمن رفع
الحدث هـ وهذا يؤخذ من قول المؤلف في الغسل وواجبه نية وموالاة كالوضوء والله أعلم قوله
عند وجه يعني أن وقت النية عند أول الفرض وهو غسل الوجه وهذا هو المشهور وقيل
عند غسل اليدين قال المص في التوضيح وجمع بعضهم بين القولين فقال يجزئه النية أول الفعل
ويستصحبها إلى أول المفروض هـ وهكذا قال القرافي في مسائل الطهارة ونحوه للثعالبي
العمل والبقاء وعليه المتأخرون يقرنونها أوله ويستصحبها ذاكرا إلى غسل الوجه جمعا بين
القولين هـ قال المص في التوضيح والكلام على القول الثاني إلا إذا قلنا إنما ينوي عند غسل
الوجه يلزم منه أن يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فإن قالوا ينوي لها نية
مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك قاله ابن الفخار قلت بل هو على
المشهور إن يقولوا لا يحتاج إلى نيتين قطعا وقول المص لا قائل بذلك جواب عنه بأن …
… يجزي في ذلك لأنهم قالوا ينوي رفع الحدث عند وجهه وقالوا يغسل يديه أولا بنية كما سيذكره
المص وقال ابن ناجي في شرح الرسالة حقيقة المضمضة غسل باطن الفم بنية هـ ولا شك أن الاستنشاق
مستنشقا فقبل المضمضة وهذا صريح في أن المتوضئ ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار أنه ينتهي للوضوء ولو فعل ذلك من غير نية لم تحصل السنة ثم ينوي عند وجهه رفع
الحدث فتأمله والله أعلم قوله وإن مع تبرد شرح يعني أن النية المذكورة إذا صحبها قصد التبرد
فإنها صحيحة فلا يضر ما صحبها وبذلك صرح الرجراجي … وهو مفهوم قوله
في المدونة ومن توضأ لحر يجده لا ينوي به غيره لم يجزه للصلاة … قال
… وظاهر هذا الكلام أنه لو نوى مع التبرد الصلاة لأجزأه وهو قول الشافعي
لا يغتسل للاعضاء تنظيفا ذلك بوجوده فإذا نواه لم يكن ذلك مفسدا للوضوء … في التنظيف
من الحدث لأنه قد وجد نية رفع الحدث فوجب أن يصح في الغسل من الحدث هـ وقال في الذخيرة

قال المازري لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزأه لأن ما نواه حاصل وإن لم ينوه فلا ينقاد وقيل
لا يجزيه لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله فقط وها هنا الباعث
الأمران هـ وكأن الجاري على قاعدة المص أن يأتي بلو وأن الخلاف معتد له في المذهب قلنا ومسألة
التبرد قد استوفيت الكلام فيها في مناسك المص قوله أو أخرج بعض المستباح تنش فقال
ذلك أن ينوي أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أو ينوي أن يمس المصحف دون الصلاة هكذا
قال ابن عبد السلام والمص وغيرهما ووهم منه أنه لو نوى استباحة شيء مخصوص ولم يخرج غيره
أنه يجزيه من باب أولى لأن الأقوال الثلاثة جارية في الصورتين فقيل يستبيح الجميع وقيل
لا يستبيح به شيئا وقيل يستبيح ما نواه أما الصورة الأولى فذكر ابن الحاجب وغيره الخلاف
فيها وأما الثانية فحكى المص وغيره عن ابن رشد أنه حكى الأقوال الثلاثة فيها وحكى
ابن عرفة عن الباجي أنه يستبيح ما نواه اتفاقا وفي غيره ثلاثة أقوال أشهرها يستبيحه
وقيل لا وقيل يستبيحها والله أعلم تنبيه وإن قيل ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة
الآتية يعني إذا أخرج بعض الأحداث والمسألة السابقة إذا أخرج أحد الثلاثة يعني رفع
الحدث والفرض والاستباحة منوع منفيا فلم قيل بالإجزاء في هذه المسألة دون الأخريين فالجواب
ما قاله ابن عبد السلام أن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية وإخراج أحد الثلاثة
راجع إلى نفس النية فالتناقض في الأول خارج عن الماهية والثاني راجع إلى الماهية
وفيه نظر هـ قلت وكذا إخراج بعض الأحداث راجع إلى الماهية فتأمله والله أعلم
قوله أو نسي حدثا لا إخراجه تنش يعني أنه إذا أحدث أحداثا ونوى حدثا منها ناسيا
غيره أجزأه اتفاقا ويكفي في الحكم وإن نوى حدثا وأخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع أحدهما
دون الآخر فإن النية تبطل بذلك للتناقض ص ع وإن نوى حدثا ولم ينو الآخر وهو ذاكر له
ولم يخرجه فيتعين فيه بمفهوما كلام المص بمفهوم قوله نسي حدثا أنه لو كان ذاكرا له
لم يجزه ومفهوم قوله أخرجه أنه لو لم يخرجه أجزأه والتالي أظهر قال ابن عبد السلام ولو
كان ذاكرا للغير ولم يخرجه فظاهر النصوص الإجزاء وسواء كان الحدث الأول أو الآخر
خارج المذهب كثير وروى بعض المتأخرين بيان يقوي الحدث الأول فيجزيه وبين أن ينوي
غيره فلا يجزيه إذ المؤخر يوجب الطهارة كما يوجب الأول وهو منجبر هـ ونقله في التوضيح وقبله
ص ع قال ابن عبد السلام فلو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المتأخرين
على الإجزاء وهذا صحيح على المذهب ونقله في التوضيح وقبله قلت ومفهوم قوله
غلطا

غلطا أنه لو نوى حدثا غير الذي صدر منه عمدا أنه لا يجزيه وهو كذلك لأنه متلاعب وصرح بذلك
ابن شاس وغيره والله أعلم قوله أو نوى مطلق الطهارة تنش قال في التوضيح عن المازري لو قصد
الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة خبث وطهارة حدث
فإذا قصد قصدا مطلقا وأمكن صرفه للجنس الذي لا يرفع حدثه ونقله ابن عرفة أيضا وسلمه لكنه
ضعف هذا الذي اعتمده المص وتبعه في الشامل وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه قال
في تهذيب البرادعي ومن توضأ للصلاة نافلة أو لقراءة مصحف أو ليكون على طهارة أجزأه قال
أبو الحسن يريد بعض الصلاة هـ ولبعض الأيمة قال مالك وإن توضأ يريد به صلاة النافلة أو
قراءة المصحف أو يريد به طهر صلاة فذلك يجزيه قال سحنون وذلك كله صحيح لا اختلاف فيه وهذا إنما هو
رفع الحدث مطلقا أو يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص لا فيه ولم ينقله البرادعي
على هذا وإنما قال أو ليكون على طهر وهذا لا خلاف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير ولم يقصد
فعل الصلاة ولا إزالة حدث قال مالك في المجموعة يجزيه وقاله الشافعي وقال بعض أصحابه لا يجزيه
لأن الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى إزالة النجس فلا بد من تعيين أحدهما وذكر الباجي عن
الشيخ أبي إسحاق يعني ابن شعبان فيمن اغتسل ينوي التطهير ولم يذكر الجنابة قال فلا
بد أنه لا يجزيه وقال ولا يجزيه وعلى هذا أكثر أصحابنا وتخرج في الوضوء فقد روى أن من توضأ في
الوضوء في نيته تدل على طهارة الحدث ومن غسل أعضاءه ومسح الرأس والأذن بنية فلنا وكذلك
في الغسل فإن في المضمضة والاستنشاق وتقدمة الوضوء وتخليل أصول الشعر وغير ذلك
ما يمنع أو نقل ابن عرفة كلام الباجي إثر كلام المازري المتقدم ونصه المازري نية التطهير
أعم من الحدث والخبث نقل الباجي لا أجزأ نية التطهير للجنابة وأيضا ابن شعبان
قال وعلى الأول أكثر أصحابنا التيمي روى أشهب عن مالك فيمن توضأ يريد التطهير لا الصلاة
إجزاؤه وفيها من توضأ ليكون على طهر أجزأه هـ قلت وإن كان مراد المازري والمص
أن المتطهر قصد الطهر الأعم ونقله فقد تكلم بالطهر بغير كونه أعم من الحدث والخبث فما قاله
ظاهر وإن كان مرادهما ما قاله صاحب الطراز والباجي أن المتطهر قصد الطهارة ولم يقصد
فعل ذلك كونها عن حدث فالظاهر الإجزاء كما قاله صاحب الطراز ونقله عن ابن شعبان
عن أكثر الأصحاب لأن في نيته ما يدل على أنه قصد الطهارة من الحدث فتأمله منصفا وانظر
في الشامل قوله أو استباحة ما ندبت له تنش يعني أن المتوضئ إذا نوى استباحة
فعل ندبت له الطهارة فإنه لا يرفع الحدث ولا يستبيح بذلك شيئا مما منعه الحدث قال المازري

لأن الفعل الذي فعل به يصح فعله مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد لرفع الحدث فلا تضمنه
القصد إلى ما تجب له الطهارة فيه هـ قال في التوضيح قد علمت هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة
كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره ومن نوى شيئا لا يشترط
فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن طاهرا وتعليم العلم فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء
غيره على المشهور وقيل يستبيح إذ نوى أن يكون على أكمل الحالات فينبغي مسألة من
لرفع الحدث عنده بلغه تنبيهان الأول ظاهر كلامهم أنه إذا نوى الوضوء للنوم
أو لقراءة القرآن طاهرا أو لتعلم العلم ونحو هذه الأشياء يحصل له ثواب من فعلها على طهارة
وعندي في ذلك نظر لأنهم يقولون إنه محدث كما تقدم وصرح بذلك المازري وهو ظاهر كلامهم ومن
هنا يظهر لك وجه القول الثاني وهو أنه المنقوض فصار يأتي بذلك الفعل على طهارة وهو
لازم ذلك ارتفاع الحدث وإلا لم يكن على طهارة ولهذا قال ابن عبد السلام والكلام في الإجزاء
لأن المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث والا فلا ما ذكر فيه هـ الثاني لا إشكال في قول المص
استفاء هذا ما ذكر تنبيه لا مضاجعة لأن الاستباحة إنما تستعمل فيما كان ممنوعا منه وما يتوقف
له الطهارة لا يكون المكلف ممنوعا منه لأنا نقول هو ممنوع منه مع عجزه النوى والله
أعلم قوله أو قال إن كنت أحدثت فله جعل قال ابن غازي يعني أن من تحكم وقال إن كنت
أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث ثم تبين أنه كان محدثا فإنه لا يجزيه رواه عيسى عن ابن
القاسم وقال عيسى وما رأيه يجزيه قال الباجي أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه
اتفاقا وأما على استحبابه فعلى القولين ونحوه لأبي إسحاق التونسي وعبد الحق وقال ابن عرفة لعل
سماع عيسى في الوهم لا الشك والثاني باق في الأول لا الثاني ولذا قال اللخمي من شك
هل أجنب أم لا اغتسل ويختلف هل ذلك واجب أو مستحب كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث
فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان محدثا فيختلف له من شك في الطهر فصلى بعد ثم تذكر أنه لم يكن صلاها
فإن صلاته للشك تجزيه وإن قال أتخوف أن لا أكون أجنبت ولا بقيم لشك عنده إلا أنه يتكلم أن
يقول ونسيت لم يكن عليه غسل فإن اغتسل ثم تذكر أنه كان جنبا اغتسل ولم يجزه الغسل الأول
هـ وظاهره من هذه الرواية أن كان الشك في مع عز على القول باستحباب طهر الشاك
والأقضي في الوهم والتجويز العقلي هـ قلت في كلام اللخمي الذي نقله عنه ابن
عرفة سقط ونص كلام ابن عرفة ولذا قال اللخمي شك الجنابة كالحدث وتجويز الجنابة
دون الشك لغو فلو اغتسل له ثم تبين لم يجزه هـ وما ذكره ابن غازي أولا هو نقل قول ابن
الحاجب

الحاجب ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب فتوضأ أو توضأ مجددا ثم تبين حدثه ففي وجوب الإعادة
قولان قال في التوضيح إذا فرعنا على مقابل المشهور أن الشك لا يوجب الوضوء فتوضأ أو توضأ
مجددا أي غير شك فالمشهور عدم الإجزاء لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وإنما قصد الفضيلة
وقيل يجزيه لأن قصده أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث هـ وقال صاحب
الجمع عن ابن هارون وإن جزم ببقاء الطهارة لم يؤمر بها اتفاقا فإن توضأ ثم تبين حدثه لم يجزه
على قول ابن القاسم ويجزيه عند عيسى وإن رجح بقاء الطهارة فتوضأ للاحتمال المرجوح ثم تبين
حدثه فيجزيه على قول عيسى وفي إجزائه على قول ابن القاسم نظر ينبني على وجوب القصد لذلك
الاحتمال ولم أر فيه نصا وإن شك ولم يترجح وجود الحدث ولا نفيه فإن قلنا بوجوب الوضوء فيجزيه
سواء تبين حدثه أم لا وإن قلنا لا يجب فتوضأ له فقولان هـ مختصرا **قلت** قوله لم يؤمر
بها اتفاقا على تسليم الوجوب والاستحباب ثم إنه يستحب التجديد إذا صلى به وقوله لم أر فيه نصا
عجيب فإن المنصوص من نصوص عدم الوجوب قال في الجواهر ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب عليه
استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين أو كان يعتقد غير مفتقر للوضوء كالمتردد من
غير استناد إلى سبب مع تقدم تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له تحقق الحدث ففي وجوب
الإعادة قولان للتردد في النية هـ تنبيه الذي يظهر لي أن كلام المص صحيح على
القولين على المشهور ومقابله لأن معناه أن من توضأ قاصدا أنه إن كان خرج منه حدث فهذا
الوضوء له لا يجزيه وضوءه للتردد الحاصل في النية وإنما يجزي وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوءه
فرض عليه بالشك وإنه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوي حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزيه وضوءه
فيتبين حدثه أم لا وأما إن قال إن كنت أحدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث فلا يجزيه ذلك الوضوء
سواء تبين حدثه أم لا فإن صلى به لم يجزه صلاته هذا إذا كان قد شك في الحدث وأما إن لم يبق
عنده إلا الوهم والتجويز فيجزيه الوضوء والصلاة فإن شك في الحدث ثم توضأ وقصد أنه إن كان أحدث
فهذا الوضوء له ثم صلى بذلك ثم تبين عدم حدثه فيجري على الخلاف في مسألة من باع على شك فتبين
حصول الكمال ونظائرها وبعض هذا من كلام صاحب الطراز فإنه قال لما ذكر قول ابن القاسم وقول
عيسى ما نصه ووجه قول ابن القاسم أن هذا إذا تطهر على أنه إن حدث فهذا تعليق نية لا تصميم فيه
وجزم النية إذا عدم كان ذلك خللا في الشرط فوجب منه الخلل في المشروط ولأن النية إنما هي
قصد وهذا تردد لا قصد بل يوجد حقيقة الشرط ويخرج عليه الشاك إذا التزم التطهير فإنه
يصح أن يأتي بنية جازمة لا تردد فيها هـ وعلى هذا فيكون قول المص ثم تبين حدثه عائدا إلى المسألة

الثانية فقط قوله او جدد فتبين حدثه ش يعني ان من اعتقد انه على وضوء فتوضأ
بنية التجديد ثم تبين انه محدث فالمشهور انه لا يجزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث
والمقابل قيد العقيلة وقيل يجزيه لانه قصد ان يكون على اكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث
قوله او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل ش قال في القاموس اللمعة بالضم قطعة من النبات
اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل والمعنى ان من ترك لمعة من مغسول الوضوء
في الغسلة الاولى فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية الفضيلة فالمشهور انه لا
يجزيه ذلك ولابد من غسلها بنية الفريضة فان اخر غسلها عمدا حتى طال بطل وضوءه وقيل
يجزيه قال ابن عبد السلام والقولان يشبهان القول في مسئلة المجدد ورأى بعض الناس ان الاجزاء
هنا اولى لان نية الفرض هنا باقية منسحبة بخلاف مسئلة المجدد ورد بان الانسحاب في النية
انما يجزي اذا لم تقع في المحل نية مضادة له وهنا نية الفضيلة موجودة وهي مضادة لنية الفريضة
هي وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى هل ينوي بالغسلة الثانية والثالثة الفضيلة او الفريضة
او الفضيلة والله اعلم قوله او فرق النية على الاعضاء ش قال سند صورته ان يغسل وجهه
بنية رفع الحدث عنه ولا ينوي به تمام وضوئه ثم يبدو له بعد غسل وجهه فيغسل يديه كذلك
وهكذا الى اخر الوضوء واما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونيته اتمام وضوئه على الفور
معتقدا انه لا يرتفع الحدث ويكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا الباب وقد تشكل ان ذلك
ابن عرفة لما ذكر استشكال تفريق النية على الاعضاء بان المتوضئ الان ينوي العضو معينا
بعد الفطور وان نواه معينا فقد زاد لان نية معينا انما هي نية ما صحت كونه بعض اعضاء الوضوء
ضرورة رجحان دلالة المطابقة على دلالة التضمن واجاب عن ذلك بان نيته معينا ان كان على انه رفع
الحدث بالمجموع فهو كما قلنا بعض اخر زاد وان كان على ان رفعه به من حيث ذاته وكذا سائر اعضائه
فهو محل القولين ه والصحيح من المذهب عدم الصحة بل قال ابن الحاجب انه المنصوص واستقرأ
ابن رشد القول الثاني وعزاه لابن القاسم ونقله عنه في التوضيح والى استظهار ابن رشد
اشار بقوله و الاظهر في الاخير الصحة قوله وعزوبها بعده ورفضها مغتفر ش ذكر مسئلتين
منها عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير في قوله بعده عائد على الوجه في قوله
عند وجهه والمعنى ان الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر قال ابن
عبد السلام المراد في التوضيح ولعله يعني ان الاصل استصحابها الى اخر الطهارة وهو
كذلك وانما سقط عنه للمشقة قلت فلا يلزم ان لا ينافيها اما نية مضادة لها كما تقدم فيبطل

اذ اتى بالغسلة الثانية والثالثة بنية الفضيلة كما تقدم في كلام ابن عبد السلام اما بان
يعتقد انقضاء الطهارة وكمالها ويكون فرق بعضها ثم يأتي بما بقي بغير نية فلا يجزي كما تقدم في الكلام
على الموالاة والله اعلم والمسئلة الثانية رفض النية وذكر المص انه مغتفر ايضا والرفض في اللغة
الترك ومعناه هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالعدم وظاهر كلام المص ان الرفض لا يضر سواء
كان بعد كمال الوضوء او في اثنائه اذا رجع فكمله بنية رفع الحدث بالقرب على الفور وكلامه في التو
ضيح ان الخلاف جار في الفور فقط وسيأتي كلامه اما اذا رفض النية في اثنائه ثم لم يكمله او كمله
بنية التبرد او التنظف او بنية رفع الحدث بعد طول فلا اشكال في بطلانه واما اذا كمله بالقرب فالذي
صرح به عبد الحق بنكته ان ذلك لا يضر ويؤخذ من كلام المص في التوضيح انه اعتمد هنا وهو ظاهر
اطلاقه والذي جزم به ابن جماعة وصاحب الطراز ان ذلك مبطل للوضوء وقال ابن ناجي في شرح المدونة
ايضا ان عليه اكثر الشيوخ وقال ان الذي نقله صاحب الذخيرة بغير معارض ايضا انه لا... واما رفض الوضوء بعد
كماله فالذي جزم به ابن جماعة التونسي ان رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر ولم يحك في ذلك خلافا
وحكى اللخمي في الكلام على نواقض الوضوء الخلاف في ذلك وفي الصلاة والصوم وكذلك القرافي في نواقض
الوضوء وحكى ابن ناجي في شرح المدونة ايضا الخلاف في ذلك لا الحج قال العقباني انه لا يضر ورجح صاحب
الطراز ان الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة وكذلك قال اللخمي انه القياس قال ابن الحاجب وفي تأثير
رفضها بعد الوضوء والاتيان قال في التوضيح هذا الخلاف جار في الوضوء والصلاة والحج والصوم وذكر
القرافي عن العبدي انه قال المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض عكس الصلاة والصوم ومقتضى
كلامه ان الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل فانه قال ورفض النية من المشكلات لاستحالة بعد كمال العبادة
كما نقله العبدي وذكر الكلام السابق ثم قال والقاعدة العقلية ان رفع الواقع محال ه وقد اشرنا الى الفرق
بين هذه الاربعة في باب الصلاة فانظره وكان ابن عبد السلام وكان بعض من لقيته من الشيوخ ينكر اطلاق
الخلاف في ذلك ويقول ان العبادة المشترطة فيها النية اما ان تنقض حسا وحكما كالصلاة والصوم بعد
خروج وقتهما او لا تنقض حسا وحكما كما في حال التلبس بها او تنقض حسا دون الحكم كالوضوء بعد
الفراغ منه فانه وان انقضى حسا لكن حكمه وهو رفع الحدث باق فالاول لا خلاف في عدم تأثير الرفض
فيه والثاني لا خلاف في تأثيره فيه ومحل الخلاف هو الثالث وهذا احسن من جهة الفقه لو سلم من
الانتقاد ه خليل وقد نقل صاحب النكت في باب الصوم على خلافه فانه قال انه لو رفض الوضوء
وهو لم يكمله ان رفضه لا يؤثر اذا اكمل وضوءه بالقرب قال وكذلك الحج اذا رفضه بعد الاحرام ثم قال
فلا شيء عليه قال واما ان كان في شيء من الاعمال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف

كالطواف ونحوه مغتفر ارتفاضه بعد كالتردد لذلك هـ كلام التوضيح وكلامه الذي نقلنا عنه في كتاب
الصلاة هو ما نصه وان قلنا ما الجري على المشهور بعينه بين الصلاة والصوم والحج والوضوء فقيل
لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية لم توجب عليه النية والحج ممتنع على افعال مالية
وبدنية لم يتاكد طلب النية فيهما وصار النية فيهما رفضها هو غير متاكد وذلك مناسب لعدم
اعتبار الرفض ولان الحج لما كان عبادة شاقة ويتمادى في فاسده ناسب ان يقال بعدم تاثير
الرفض دفعا للمشقة الحاصلة على تقدير رفضه والله اعلم هـ **قلت** كلامه رحمه الله يقتضي
ان الخلاف جار في كل من الوضوء والصلاة والصوم والحج وانه جار في الرفض قبل كمال العبادة وبعد كمالها
وبذلك صرح القرافي في كتاب الامنية في ادراك النية ونقله العبدوسي وصرح بذلك ايضا الفرق السادس والعشرين
وهو مشكل فان الاحرام سواء كان بحج او عمرة او بهما او بالاطلاق لا يرتفض ولو رفضه في اثنائه ولم ار
في ذلك خلافا قال سند في كتاب الحج مذهب الكافة انه لا يرتفض وهو باق على حكم احرامه وقال داوود
يرتفض وهو فاسد لان الحج لا يخرج منه بالفساد حتى لو وطئ بقي على احرامه وغاية رفض العبادة
ان يفسدها فيلا للمتمتع مع ما يفسده لا يخرج منه مع ما يفسده هـ وقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحج اذا
رفض احرامه لم يفسد بشيء مجرد عند مالك والائمة خلافا لداوود ولم يحك ابن الحاجب ولا ابن عرفة
ولا غيرهما في ذلك خلافا واذا لم يؤثر الرفض وهو في اثنائه فاحرى بعد كماله واما الصلاة والصوم فقد
هو كلام غير واحد ان الخلاف جار فيهما سواء وقع الرفض في اثنائهما او بعد كمالهما قال ابن عرفة
في كتاب الصلاة وفي وجوب اعادة تاركها لرفضها بعد تمامها نقلا اللخمي ومكي عن بعضهم انه اذا كان الرفض
في اثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب الذكنا ولم يحك غيره
واما اذا كان الرفض في اثناء الوضوء فتقدم ان الذي جزم به صاحب التكشف انه لا يرتفض وظاهر
كلام المصنف في التوضيح انه اعتمده هنا وهو ظاهر اطلاقه وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضي انه
يرتفض قال ابن ناجي وعليه الاكثر وسياتي كلامهم واما اذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة
فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قال والقول بعدم التاثير عندي اصح لان الرفض يرجع الى التقدير
وان الواقع يستحيل رفعه والتقدير لا يصار اليه الا بدليل والاصل عدمه ولانه بتعين الفراغ من الفعل
سقط التكليف به ومن ادعى ان التكليف يرجع بعد سقوطه لاجل الرفض فعليه الدليل هـ وفي كلام
صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي ان العبادات كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم
والاحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله وان الجميع يرتفض في حال التلبس الا الاحرام وبذلك صرح ابن
جماعة التونسي في فرض العين فقال ورفض الوضوء ان كان بعد تمام الوضوء فلا يرتفض وكذلك

الغسل

الغسل والصوم والصلاة والحج وان كان في اثنائه وهو يغتفر انه لا يتمه بنية الرجوع او يقطع النية
عنه بطلت كلها الا الحج والعمرة فانهما لا يرتفضان سواء رفضهما في اثنائهما او بعد كمالهما هـ وقال ابن
ناجي في شرح المدونة في اواخر باب الغسل واختلف اذا رفع النية بعد الوضوء على قولين لمالك والعتبي
بانه لا يجزي لان ما حصل استحال رفعه واما الرفع قبل فراغ الوضوء فالاكثر على اعتباره وقال عبد الحق
في النكت في باب الصوم لا يؤثر رفضه اذا كمل وضوءه بالفراغ وهو مفاد ابي الفاسد هـ وكلام القرافي في كتاب
الامنية وفي الفروق المذكور يقتضي ان المشهور في الصلاة والصوم ان الرفض يؤثر ولو بعد الكمال
ولكنه استشكل ذلك بانه يقتضي ابطال جميع الاعمال وحبطها فيه والابطال مخصوص بالردة وقال في اواخر
كلامه انه سؤال صعب لم اجد ما يقتضي ازالته ولا احسن الاعتراف بذلك والله اعلم وكلام ابن الحاجب
يدل على ان الخلاف في رفض الوضوء بعد كماله قولان مذهب ابن القاسم انه لا يرتفض وظاهر كلامه ان الغسل
لا يرتفض بلا خلاف ونص في رفض الطهارة يتخصص في رواية اشهب عن مالك لانه روى عنه من اتقنع
لنوم فعليه الوضوء وان لم ينم قال الشيخ ابو عمران هذا يدل على ان رفض الوضوء يؤثر وابن القاسم
يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يؤثر رفضه ووجه رواية اشهب ان هذه عبادة يبطلها الحدث فيصح
رفضها كالصلاة ووجه قول ابن القاسم ان هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى هـ
من الذخيرة ما للخمي منه الوضوء قوله **وفي تفرقة بعضهم خلاف** نص اي قوله مشهوران قال
ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن رشد المشهور الصحة وقال ابن عبد السلام الاشهر عدم التاثير
ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري الاصح عدم الاجزاء وقال ابن بزيزة نص المشهور وقال الشبيبي
هو الصحيح هـ وظاهر كلام ابن رشد الاتي في مسألة الحمام والنهر ان الاول هو المذهب قال في التوضيح
بعد ان ذكر الخلاف في الفصل اي تيميم ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن يمشي الى الحمام والنهر ناويا الغسل
للجنابة فلما اخذ في الغسل نسي فقال عيسى عن ابن القاسم يجزيه قبيحي ونسبه ابن القاسم
بمن امر اهله فوضعوا له ماء يغتسل به من الجنابة وقال سحنون لا يجزيه في النهر لا في الحمام قال في البيان
ووجهه ان النية تفتقر لاشتغاله بالتيميم قبل الغسل وكذلك لو ذهب الى النهر يغسل ثوبه قبل
الغسل فغسل ثوبه ثم اغتسل لا يجزيه على مذهبه ولو لم يتيمم قبل الغسل في الحمام لاجزاه الغسل كالنهر
سواء ووجه ما قاله ابن القاسم انه لما خرج الى الحمام بنيته ان يتيمم ثم يغتسل لم تنقض عنه النية
هـ ونقل القرافي قولا بعدم الاجزاء في الحمام والنهر ومعنى من التقييد بالتيميم انه لو كان كثيرا لم يجز بلا خلاف
قاله المازري هـ كلام التوضيح قوله **وسنته غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية**
ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين حش لما فرغ من فرائض الوضوء شرع في ذكر سننه

وعدها ثمانية الاولى غسل اليدين والمراد بذلك لانهما اول شيء يفعل في الوضوء والمشهور
كما ذكر ان غسلهما سنة وقيل مستحب وقال الجزولي وزاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده في جيا
بالماء فيستحب له وان كان بعيدا فسنة قال وخارج المذهب فيها اقوال احدها انه واجب لظاهر الحديث
فان الامر للوجوب الثاني انه يجب على المنتبه من النوم دون غيره الثالث ان كان من نوم الليل وجب
والا فلا لقوله في الحديث اين باتت يده والبيات انما يستعمل في الليل والرابع ان كان جنبا وجب والا
فلا هـ وقوله اولا يريد اول وضوئه قبل ان يدخلهما في الاناء لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وقوله ثلاثا
هذا هو المعروف وقال الجزولي اختلف هل يغسلهما ثلاثا او اثنتين وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث
وقوله تعبدا هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يغسلهما للنظافة وقوله مطلق ونية
يعني انه لا تحصل السنية الا اذا غسلهما بالماء المطلق ونوى بذلك الغسل سنة الوضوء وقوله ولو
نظيفتين هذا تفريع على المشهور من ان غسلهما تعبد وكذلك قوله ولو احدث في اثنائه وكذلك
غسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلافه في الجميع قال في التوضيح فان قلت قالوا وفيه بحث وذلك
انه لا يجوز ان يسمى تنظيف اليد غسلا ولو قلنا انه تنظيف كما في غسل الجمعة لانه شرع اولا للنظافة
ثم مع انا نامر به نظيف الجسم فلا نظر الى المعنى هـ تنبيهات الاول ان من احدث في اثناء
وضوئه فانه ينبغي له ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في انائه قال سند في باب ترتيب الوضوء وما
انه ذكر عن بعض الشيوخ معينة ان من تيقن طهارة يديه فان شاء افرغ عليهما وان شاء اخذ بهما
الماء وغسل يديه ثم رد عليهما وقال هذه مقولة متناقضة لان غسل اليد انما شرع مقدما على ادخالهما
في الاناء هذا وضعه الشرع واما من قال يدخلهما ثم يغسلهما فلا يعرف في السلف ولا يلتفت الى قائله
هـ وصرح بذلك التميمي في اوائل كتاب الطهارة وقاله ايضا في المسالة الثانية بعد من سماع ابي زيد
من كتاب الطهارة الثاني انما يكون غسلهما سنة ان تيقن طهارتهما قال ابن عرفة وتستحب غسل
يديه الطاهرتين قبل ادخالهما اناء ابو عمر المشهور [illegible] اشهب ليس بذلك عليه ثم قال وسمع
ابن القاسم ان من ادخلهما من نوم في انائه فلا باس بمائه ابن حارث عن ابن غانم التونسي احب
ولو كان طاهرهما ابن رشد ان ايقن نجاستهما فواضح وان ايقن طهارتهما فطاهر وان شك فكذلك
ولو كان جنبا ابن حبيب ان بات جنبا فنجس هـ الثالث قال الشيخ زروق في قول الرسالة
في الاناء انظر ذكر الاناء هل هو مقصود فلا يدخل الحوض او لا [illegible] فلا اشكال واما غيره فان كان قليلا
لم اقف عليه هـ قلت وقيل الجاري والماء الكثير مثل الحوض الكبير والبركة الكبيرة وحوض المسالة

في سماع

في سماع موسى فيمن يرد على الحياض ويده نجسة وفي [illegible] قال ابن رشد عليه ذكرها من سماع
ابن القاسم فان كان الاناء مثل المهراس والغدير التي لا يقدر ان يغسل يده منه الا بادخال
يده فيه فان لم يطلع بها دنسا ادخلها ولا ياخذ الماء بفيه ليغسلهما اذ ليس ذلك من
عمل الناس قاله في اخر سماع اشهب واما ان كانت يده نجسة فلا يدخلها حتى يغسلها
وليحتل في ذلك بان ياخذ الماء بفيه او بثوب او بما يقدر عليه قاله في سماع موسى ابن القاسم
وفي سماع اشهب نحو هذا وزاد فيه وراى ذلك يعني اخذه بفيه من التعمق وقال في سماع
موسى اذا كان في يده نجاسة قال ابن القاسم ارى ان يحتال بما قدر عليه حتى ياخذ ما يغسل
به يديه اما بفيه او بثوب او بما قدر عليه فان لم يقدر على حيلة فلا ادري ما اقول فيها الا ان
يكون الماء كثيرا معينا فلا باس ان يغسل فيه قال ابن رشد اذا كانت يده نجسة لم يجز له ان يدخلها
في الاناء الا ان يكون كثيرا يحمل ذلك القدر من النجاسة والاولى ان يحتال في غسل يديه قبل
ان يدخلها في الاناء اما بفيه او بثوب طاهر وان كان الماء اذا اخذه بفيه تغير بالريق فلا يقع
على اليد حكم النجاسة على مذهب مالك فان عينها تزول وان بقي حكمها واذا ازال عينها من يده
بذلك لم يتنجس الماء الذي ادخلها فيه وهذا على الاختلاف فيه هـ وقال ابن رشد ايضا تحصيل القول في ذلك
ان الماء اذا وجده القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه ان يفرغ منه على يديه فان ايقن
بطهارة يده ادخلها فيه وان ايقن بنجاستها لم يدخلها فيه واحتال لغسلها بان ياخذ الماء
بفيه او بثوبه او بما قدر عليه وان لم يوقن بطهارتها ولا بنجاستها فقيل انه يدخلها في المهراس
ولا شيء عليه لانها محمولة على الطهارة وهو قول مالك في اخر سماع اشهب من كتاب الوضوء
وقيل انه لا يدخلها فيه ويحتال لغسلها باخذ الماء بفيه او بما يقدر عليه وهو ظاهر قول ابن القاسم
واما ان كان في اناء يمكنه ان يفرغ منه على يديه فلا يدخلهما فيه حتى يغسلهما فان ادخلهما
فيه قبل ان يغسلهما فالماء طاهر ان كانت يده طاهرة ونجس ان كانت يده نجسة على مذهب ابن
القاسم وان لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة وسواء اصبح جنبا او غير جنب في مسالة
رسم [illegible] من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع ولم يتكلم على ما اذا لم يقدر على
حيلة في ذلك وقال في المنتقى في اخر جامع غسل الجنابة لا يخلو ان يكون ما بيده من النجاسة
يغير الماء او لا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه وحكمه حكم من ليس عنده ماء وان كان
لا يغيره فليدخل يده فيه ثم يغسل يده بما يفي بما بقي من الماء ثم يتوضا او يغتسل لان ادخال
يده اذا لم يغير الماء فانه لا ينجسه وانما يكره لدمع وجود غيره وحكمه حكم الماء اليسير تحله

نجاسة ولم تغيره فالكلام على قول اصحابنا انه اولى من التيمم وعلى قول ابن القاسم لا يدخلها بل
ويتيمم وهو طاهر والله اعلم ع قال الشيخ يوسف بن عمر قوله قبل دخولهما في الاناء
غير مقصود والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء وسواء توضأ من الاناء او من النهر الرابع
قال ابن المنير في تيسير المقاصد لابن المساهر وسنة غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ان يفرغ
ثلاثا على اليمنى فيغسلها ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها قال في البيان في اوائل سماع اشهب
من كتاب الطهارة في شرح المسألة الثانية والثلاثين من رسم الوضوء والجهاد وهذا كله قيل
ان الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء ان يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما جميعا اتباعا
للآثار الحديث وان افرغ على اليمنى فغسلها وحدها ثم ادخلها في الاناء فافرغ بها على يده
اليسرى فغسلها ايضا وحدها اجزأه ولم يكن عليه في ذلك ضيق وفي اول سماع عيسى لابن القاسم
فتلك اختيار قول مالك هذا واختلف اختيارهما في تمام الوضوء فهل يدخل يديه جميعا في الاناء
او يدخل الواحدة فيفرغ على الثانية وتقدم ذلك في المسألة الثانية من سماع عيسى
اختيار ابن القاسم هنا ان يفرغ على يده الواحدة فيغسلهما جميعا هو مثل ما تقدم لمالك من
سماع اشهب وروى اشهب ان يفرغ على يديه فيغسلها وحدها ثم يدخلها في الاناء فيفرغ بها على
الاخرى فيغسلها ايضا وحدها واما في بقية الوضوء فاختلف قول مالك في هذه الرواية ان يدخل يديه
في الاناء جميعا فيغرف بهما جميعا لوجهه ثم لسائر اعضائه والذي من قول ابن القاسم انه يدخل
يده الواحدة فيفرغ بها على الثانية فيغسل وجهه ثم يفعل كذلك في سائر اعضائه وضوئه
وهو اخص من قول مالك لان ما يغرف بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه وهو امكن له
من ان يغرف ما يغرف بيديه جميعا ولعل الاناء يضيق عن ذلك وانما يغرف بيديه جميعا في الغسل
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه والله اعلم وقال
في الطراز واختلف في التي يغسل بها اليدين وغسلهما قبل ادخال الاناء فروى اشهب عن مالك
انه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الاناء فيفرغ على اليسرى وقال ابن القاسم في رواية عيسى
احب الي ان يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث في باب ترتيب الوضوء وموالاته ه
حكاية وموعظة ذكر ان بعض المبتدعين لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فانه لا يدري اين باتت
يده قال كالمستهزئ انا ادري اين باتت يدي كانت على الفراش فاصبح يده في دبره الى ذراعه ذكر
ذلك ابن المفضل في شرح مسلم قوله **والمضمضة والاستنشاق** قد تقدم ان السنة الثالثة
من

من سنن الوضوء المضمضة والسنة الثالثة من سنن الاستنشاق فاما المضمضة فهي
مصادر مضمض واصلها في اللغة التحريك والترديد ومنه قولهم مضمض النعاس في عينيه
ومضمض الماء في الاناء اذا حركه وظاهر كلامه في الطراز انه يقال فيها مصمصة بالصاد المهملة
فانه قال المضمضة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد وهو تحريك الماء في الاناء ثم ذكره والعلم في
اللغة قال في الصحاح والمصمصة يعني بالمهملة مثل المضمضة الا انه بطرف اللسان والمضمضة
بالفم كله ه واما في الشرع فقال ابن عرفة عن القاضي هي ادخال الماء الى فيه فيخضخضه ويمجه
ثلاثا ه ولفظه في التلقين صفتها ان يوصل الماء الى فيه ثم يخضخضه ثم يمجه ه وقال في الطراز هي
في الوضوء ان يخضخض الماء بفيه ثم يمجه وهكذا قال غير واحد وظاهر كلامهم ان الخضخضة والمج داخلان
في حقيقتها وقال الفاكهاني في شرح الرسالة بعد ان ذكر كلام التلقين فادخل المج في ذلك فعلى
هذا اذا ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة ويمكن ان يكون ذكر ذلك لانه العادة والغالب لا انها تتوقف
على المج ولا بد واما اكملها فان يجعل الماء في فيه والاستنشاق اذا اراد عند الشافعية واما
عندنا فالكلام انتهى والحد لتعبيرهم ذلك بالخضخضة وهي التحريك ه قلت وفي الزاهي
لابن شعبان والدليل المنقوض الماء حتى يخضخضه في فيه وقال الابي في شرح مسلم المضمضة تحريك
الماء في الفم بالاصبع او بقوة الفم زاد بعضهم ثم يمجه فادخل في حقيقتها المج قال تقي الدين
فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤديا للسنة الا ان يقال ان ما زاده من مجها انه العادة لا ان اداء
السنة تتوقف عليه قال وان كان مع الفم دورها ادارة تحيل الماء لمحله ه والكلام انه اراد نفي
التدبير ابن دقيق العيد وكانه لم يقف على كلام الفاكهاني وهما ذكر ما معا ادارة الوجه
لان الماء يصل الى ما يغيبه وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه يجعل فيه
الماء ثم يخضخضه ويمجه بقوة فان منع فاه منزل الماء دون دفع فهي مجهول الجلاب فقولان ولو ابتلع
جميع الماء فابتلعه فقولان ايضا زاد في شرح القرطبية ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة
ه ومجهول الجلاب بعد النظر مساحة وصرح بالاسم في شرح الوغليسية ثم قال في شرح الرسالة
وفي شرح العمدة للفاكهاني قال النووي والجمهور على ان ادارة الماء في الفم لا تلزم وسمعت
بعض شيوخنا يقول اذا قال اهل الخلاف الكبير الجمهور فانهم يعنون به مالكا والشافعي
وابا حنيفة فلعل هذا منه انتهى وقال في شرح القرطبية بعد ان ذكر كلام النووي بعد
ان حكى وظاهر ما نقلناه عن التلقين خ ومن هنا وكانه لم يقف على كلام الفاكهاني في شرح الرسالة
الرسالة وما ذكره عن الزاهي منفصل من هذا ان الكلام من كلام اهل المذهب انتهى ا ط

قلت

المضمضة كما قال الفاكهاني ولعبد ثم ما يعارض الا ما نقله النووي ولعبد فيه تجيح تجنبه
ذلك الى مذهبنا وان في ابتلاع الماء قولين يتضح من كلام الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بذلك
وذكر الشيخ زروق في شرح الوغليسية عن شيخه القوري انه كان يأخذ بعدم اشتراط المج من قول
المازري وراينا شيخنا يفعل في بعض المجلس ولعله كان يبتلع المضمضة حتى سمعته منه هو واذا قلنا
ان الظاهر اجراء الابتلاع وكذلك يكون الظاهر من القول في ارسال الماء دون دفع الريح او والله
اعلم فرع قال في المدخل ولا يجوز مج الماء من المضمضة حيث الوضوء فانه يرغب ومكروه
في فعل الكلاب الاكل واما الاستنشاق فهو مأخوذ من التنشق وهو الشم تقول استنشقت
الشيء اذا شممته وهو في الشرع جذب الماء بالنفس ومن ذكر المص ان المضمضة والاستنشاق
سنة قال في التوضيح هو المعروف وذكر المازري ان بعض المتأخرين ذهب الى انهما فضيلة هو قلت
وراينا في بعض كتب الحنفية انهما واجبان عند مالك في الوضوء والغسل وهذا غير معروف
في المذهب قوله وبالغ مفطر ش يعني ان المتوضئ يبالغ في المضمضة والاستنشاق اذا كان
غير صائم قال في الذخيرة تستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما هو وقال الشيخ زروق في شرح
الوغليسية تستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء الى الغلصمة الا ان يكون صائما فيكره لذلك
خوفا مما يصل الى حلقه منه فان وقع وسبقه منه لزم القضاء وان تعمد كفر هو ثم قال والمبا
لغة في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة بل هي الاصل لحديث وبالغ في الاستنشاق
الا ان يكون صائما واحكم المبالغة فيهما في الصوم الكراهة هو والحديث رواه الترمذي والنسا
وقال ابن جزي وصون المبالغة في المضمضة ادارة الماء في اقاصي الفم وللجبل وحدو المبالغة
في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا هو قوله وفعلهما
بست افضل وجاز او احدهما بغرفة ش يعني ان فعل المضمضة والاستنشاق بست
غرفات افضل من بقية الصور المذكورة بعد ذلك تنبيهات الاول كلام المص
في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام ان فعلهما بست متفق على انه
الافضل وحكى الباجي في ذلك عن الاصحاب قولين احدهما ما ذكره المص والثاني ان الافضل
ان يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق قلت واختار ابن رشد هذا
القول الثاني وجعل ما ذكره المص انه الافضل في الجائز ولم يحك في ذلك خلافا قال في رسم الوضوء
والجهاد من سماع اشهب الاختيار ان يأخذ غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم اخرى يتمضمض
بها ويستنشق ثم غرفة ثالثة يتمضمض بها ويستنشق على ظاهر الحديث وان شاء تمضمض

بغرفة واحدة او بثلاث غرفات ثم استنشق ثلاثا بغرفة واحدة او بثلاث غرفات والامر في
ذلك واسع والاتباع لظاهر الحديث اولى هو ونقله ابن عرفة باختصار ونقل الباجي في كون الاولى
فعلهما معا غرفة ثلاثا او الكل واحدة ثلاث قولا اصحابنا مع نقل مالك ابن رشد الاولى الاول
هو الثاني اذا قلنا الاكمل ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات فقال البساطي ذلك على
وجهين احدهما ان يتمضمض على الولاء ثم استنشق كذلك والثاني ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق
بغرفة ثم كذلك هو قلت ولم اقف على ما ذكره هذا الوجه الثاني فيما اذا اتى بهما بست
غرفات بل الذي يفهم من كلامهم هو الوجه الاول وقال في الطراز لما ذكر القول الذي اختاره المص ما نصه
الوجه الثاني ان يأتي بالمضمضة ثلاثا نسقا من ثلاث غرفات ثم الاستنشاق كذلك هو ويفهم
ذلك من كلام ابن رشد السابق وكلام الفاكهاني الاتي في التنبيه الرابع وقد يؤخذ جواز ذلك
مما ذكره البساطي من كلام المص في التوضيح فيما اذا جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
فانه قال وذلك يحتمل وجهين احدهما ان يتمضمض بها اولا ثلاثا ثم يستنشق كذلك والثاني
ان يتمضمض ثم يستنشق ثم كذلك هو والى هذه الصورة اشار المص بقوله وجاز او احدهما بغرفة قال في العلم
رضة اخبرني شيخنا محمد بن يوسف الفيجيجي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
له اجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة فقال نعم هو وقوله بغرفة واحدة الثالث
لم يذكر المص الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد ولم يشر اليه والحال انه ينبغي
ذكره لاختيار ابن رشد له الرابع ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ان اختيار مالك ان يتمضمض
ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة قال وهو اولى لئلا يكون الاستنشاق كله بعض
المضمضة كلها ويسلم من التنكيس هو وهو غريب يعني كونه اختيار مالك الخامس
بقي من صفات المضمضة والاستنشاق صورة لم اقف على من ذكرها وهي ان يأخذ غرفة فمه
فيتمضمض منها وتبقى ثم غرفة ثانية فيتمضمض منها ايضا ثم يستنشق منها المرة
الاولى ثم غرفة ثالثة يستنشق بها فهي والظاهر جوازها السادس قال
في الطراز ويستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمناه وهو متفق عليه وما ثبت في وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم هو وقال في الزاهي وحمل الماء لذلك يعني المضمضة والاستنشاق باليمنى
خاصة السابع قال في الزاهي ما لم يستطع ذلك يعني المضمضة والاستنشاق من
علة تمنعه لم يلزمه هو الثامن قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة ويجزيه اقل من ثلاث
في المضمضة والاستنشاق وهذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق يعني الاقتصار على

على اقل من ثلاث فان مغسولات الوضوء كلها كذلك وكان مراده والله اعلم بقوله والنهاية
احسن اي احسن من الاثنين لا احسن من الواحدة اذ الاقتصار على الواحدة مكروه لبعضهم
الحسن والكراهة صيغة افعل والعد قال ويجزي الاقتصار على اثنين لعله اتيا هـ وقال الشيخ
زروق في شرح قول الرسالة ايضا ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق يعني يجزيه
فعل لكل واحدة واحدة او للواحدة اكثر من الاخرى او اثنتين اثنتين وسواء الفعلات في المضمضة
والاستنشاق وهو المقصود هنا او الفم والانف هـ وقال في شرح قول الرسالة ثم يستنشق بانفه
الماء ويستنثره ثلاثا تقربنا كي اخذ مالك الماء دفعا للاستياء عند القيام من النوم في الصحيح
اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
هـ ويشير بقوله تقربنا كي اخذ مالك الماء دفعا الى ما ذكره عياض عن ابن عرفة ونصه الاستنشاق جذب
الماء بالانف ونثره بنفسه ويده على انفه ثلاثا وكره مالك دونها قال الشيخ زروق اي دون الثلاث
ودون اليد على الانف والله اعلم قلت الموجود في نسخ ابن عرفة دونها بافراد الضمير دونكما
اي دون جعل اليد على الانف وكذا في نسخة الشيخ زروق بخطه التثنية التاسع
قال في الزاهي ومن احتاج الى اكثر لما فرقناه من العدد فعل والاحسن هـ قلت بان يكون
في فمه او انفه نجاسة او غيرها ولم تخرج الا باكثر من ذلك والله اعلم قوله والاستنثار سنة
يعني ان السنة الرابعة الاستنثار وهو لغة طرح الماء من الانف بالنفس ماخوذ من نثرت
الشيء اذا طرحته وقيل انه ماخوذ من تحريك النثرة وهي طرف الانف وفي الشرع طرح الماء
من انفه بنفسه مع وضع اصبعيه على انفه وكره مالك دون وضع يده على انفه وقال هكذا
يفعل الحمار وقال الشيخ زروق قالوا وانما يمسكه من اعلاه ثم يمر باصبعيه لانه انظف ويسير
اصابعه بالاخراج وكون ذلك باليسار هو الاولى وقد اختلف فيه هـ وقال ابن فرحون في شرح
قول ابن الحاجب ويستنثر بنفسه واصبعيه مراده الابهام والسبابة من اليد اليسرى لان الانف
المعدة للازالة الاوساخ هـ وقال في الذخيرة لما تكلم على المضمضة والاستنشاق قال صاحب
الطراز ويفعلهما باليمين وهو متفق عليه ويستنثر باليسار وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام
هـ وجعل المصنف الاستنثار سنة مستقلة وهو الذي نقله ابن رشد في المقدمات والقاضي
عياض في الاكمال وفي كلام ابن عبد السلام والمازري في التوضيح ميل اليه قال في الاكمال الاستنشاق
والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام امر بهما وافرد
كل واحدة منهما بالذكر هـ وقال ابن عرفة بعد ان نقل كلام القاضي عياض ظاهر اقتصار الرسالة
والتلقين

والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق
انه يعني الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة ونحوه قول الباجي المضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين سنة انتهى سنتان وهو نص المعونة ان وقوله اول قول الرسالة
لان من سنة المضمضة والاستنشاق والاستنثار ظاهر في الثانية وقول ابن اخريها كالتلقين ظاهر
في الاول هـ والله اعلم قوله ومسح وجهي كل اذن سنة يعني ان السنة الخامسة مسح وجهي
الاذنين اي ظاهرهما وباطنهما سنة وهذا هو المشهور قاله في التوضيح قال وذهب ابن
مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف هـ وقال
ابن عرفة ونقل ابن رشد عن الاستحباب يحتمل ان يكون تفسيرا للمذهب او لا فيكون ثالثا ثم قال
اللخمي السماع داخلهما سنة ابن عات وفي فرض ظاهرهما ثالثها اعليهما وباطنهما قولا ابن مسلمة مع قولها الاذنان
من الراس وابن حبيب هـ وعلى ما ذكره القاضي عبد الوهاب فاختلف في الظاهر فقيل ما يلي الراس
وقيل ما يواجه به ومنشأ الخلاف النظر الى الحال او الى اصل الخلقة فان اصل الاذن في الخلقة
كالوردة تنفتح قال ابن عبد السلام وهذا الخلاف انما يحتاج النظر فيه على القول بان مسح ظاهرهما
مخالف لمسح باطنهما واما على المشهور فلا يحتاج الى النظر فيه هـ قلت لا يخلو من
كلام ابن الحاجب ترجيح القول بان ظاهرهما ما يلي الراس على كل قول فانه قال الرابعة ان يمسح
اذنيه بماء جديد ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه ويجعلهما في صماخيه وقال بعض [illegible]
وظاهرهما ما يلي الراس وقيل ما يواجه به قال في التوضيح قوله باصبعيه اي سبابتيه وقوله
ويجعلهما في صماخيه تنبيه على ذلك لئلا يظن سقوط المسح عنهما ابن حبيب والتتبع غضونهما
اي ليجعل هـ وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية وذكر ابن حبيب تتبع غضونهما هـ وقال
في شرح الرسالة وقال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لان مقصود الشارع في المسح التخفيف
والتتبع ينافيه والاقتصار على اصول الجهتين من الظاهر والباطن يجزي على الخلاف فيهما هـ
يعني الخلاف في فرض ذلك وسنيته والله اعلم وقال ابن عرفة وكيفية مسحهما مطلق في الروايات
وفي الموطا كان ابن عمر ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه وقال عيسى يفعل اصابعه بريديه مستوى
سبابتيه ليديرهما ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما الباجي يحتمل ان ياخذ الماء باصبعيه من كل يد
لمرتين ابن عباس باطنهما بالسبابة وظاهرهما بالابهام نقل الشيخ عن ابن
حبيب ياخذ الماء باصبعيه ليمسحهما من ظاهرهما وباطنهما يحتمل الوجهين وفي الرسالة
يفرغ الماء على سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما هـ

قوله وتجديد مائهما ش يعني ان السنة السادسة تجديد الماء لمسح الاذنين قال في التو
ضيح المشهور الابن من تجديد الماء ابن حبيب وان لم يجدد فكمن ترك مسحهما وقال ابن مسلمة
هو مخير بين التجديد وعدمه وكلام ابن الحاجب يحتمل ان التجديد مع المسح سنة واحدة واليه
ذهب اكثر الشيوخ وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة ويحتمل ان يكون المسح هو السنة
والتجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر ه كلام التوضيح تنبيهان الاول قوله
جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة يقتضي انه جعل كلا من التجديد والمسح سنة وكلامه
في المقدمات يقتضي ان مسح الاذنين عند مالك من الراس وان السنة تجديد الماء وفي عد سنن الوضوء
اثنتا عشرة منها اربع متفق عليها في المذهب وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الاذنين مع التجديد للماء لهما والمنصوص لمالك انهما من الراس وانما السنة تجديد
الماء لهما وقد قيل في غير المذهب انهما من الراس ه فيمسحان معه ولا يجدد لهما الماء وقد قيل
انهما من الوجه فيغسلان معه وقيل باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس والقولان ما ذهب
اليه مالك ثم قال وثمان فضائل فيها انها سنن وقيل مستحبة وعد منها استيعاب مسح الاذنين
ه ولم يذكر ذلك في كتاب التنبيه والتقسيم وقال في سماع موسى من كتاب الطهارة في الاذنان
عند مالك من الراس وانما السنة عنده تجديد الماء لهما وانما قال انه لا اعادة على من
نسيهما في وضوئه وصلى مع ان مسح جميع الراس عنده واجب ولعله لقول من قال انهما
ليستا من الراس وقد قيل ايضا انه لا يلزم استيعابهما في مسح جميع الراس ه نعم صرح ابن
يونس بان كلا من المسح والتجديد سنة مستقلة فقال لما عد سنن الوضوء ومسح داخل
الاذنين وفي تمام هذا الفصل قيل فرض وقيل سنة وتجديد الماء لهما سنة ه ولعل المص
في التوضيح اراد ان ينسب ذلك لابن يونس فعزاه لابن رشد او وقع ذلك لابن رشد في غير
المقدمات الثاني قوله في التوضيح لا خلاف ان تجديد الماء لهما انما يتمشى على القول بان المسح
والتجديد سنة واحدة واما على القول بانهما سنتان فيقال لا لانه ان مسح من غير تجديد
فقد اتى باحدى السنتين فتامله قوله ورد مسح راسه ش يعني ان السنة السابعة
رد اليدين في مسح الراس الى المحل الذي بدا منه فان بدا من مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك
ردهما من المؤخر الى المقدم وان بدا بالمسح من مؤخر راسه وترك المستحب في ذلك فالسنة ان
يردهما من المقدم الى المؤخر كما صرح بذلك ابن القصار ونقله اللخمي وعبد الحق قال اللخمي والرد
في مسح الراس واحد وهو بلوغ اليدين الى المؤخر والاطلاق انه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لاجزاه

والسنة

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شئون المكتبات

والسنة ردهما من القفا الى مقدم الراس قال ابن القصار وان بدا رجل من مؤخر راسه
الى مقدمه كان المسنون ان يرده من المقدم الى المؤخر ه ونقل ذلك المص في التوضيح وقال ابن عرفة
لما عد السنن ورد اليدين من منتهى المسح لمبداه ابن رشد وقيل فضيلة ه تنبيهات
الاول عبارة المص احسن من قول ابن الحاجب رد اليدين من مؤخر راسه الى مقدمه لانه
يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا اذا كان من المؤخر الى المقدم قال في التوضيح وليس كذلك قال ويلزم
عليه ان يكون الابتداء من مقدم الراس سنة وهو خلاف ما ابتنى لم يعين ابن الحاجب مكان ذلك من
القائل ه ويفهم من كلام المص ايضا ان ذلك مستحب والله اعلم الثاني لم يذكر المص رد اليدين ثالثة
في مسح الراس وهو قول الاكثر قال اللخمي واختلف في رد اليدين ثالثة فقيل لا فضيلة في ذلك وعلى هذا
غير واحد من البغداديين قال اسمعيل القاضي جاءت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح
الراس ثلاثا ويمكن ان يكون ذلك ان يمر اليدين من المقدم الى المؤخر ثم يردهما الى المقدم ثم
يردهما الى المؤخر نحو ما روي عن عطاء بن زيد ولا يستانف الماء للثانية ولا للثالثة ولا فائدة
في اعادة اليد الثانية او الثالثة الا ان يكون قد بقي من البلل ما يقال ببقاء البلل في اليد
ه ونقله ابن عرفة فقال اللخمي وفي كون رد اليدين ثالثة فضيلة قولا اسمعيل والاكثر ونقله
الشارح في الكبير الثالث يفهم من كلام اللخمي هذا ان الرد انما يطلب اذا بقي في اليد
بلل واما اذا لم يبق بهما بلل فلا فائدة فيه فتامله الرابع يكره التكرار بماء جديد كما صرح
به ابن الحاجب وغيره والله اعلم كما سياتي عند قول المص ومن ترك فرضا اتى به قوله وترتيب
فرائضه ش يعني ان السنة الثامنة في سنن الوضوء ان يرتب الفرائض فيغسل وجهه ثم ذراعيه
ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه ه واحترز بقوله فرائضه من الترتيب بين السنن في انفسها وبينها
وبين الفرائض فان ذلك مستحب كما سياتي والمشهور من المذهب ان الترتيب سنة كما قال
المص قال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل واجب
حكاه ابن زياد عن مالك وقاله ابو مصعب وقال الشيخ ابن عبد السلام وعزاه في الذخيرة للشيخ ابي
اسحق وقيل واجب مع الذكر وعزاه ابن راشد والمص في التوضيح لابن حبيب وقيل مستحب وعزاه
في الذخيرة لابن حبيب وذكره في التوضيح ولم يعزه بل قال والاول للخمي المدونة عليه لقوله فيمن
يعيد الوضوء وذلك احب الي وما ادري ما وجوبه قال سند وهو تاويل فاسد فان الهاء في وجوبه
عائدة على الترتيب ويحتمل ان تعود على اعادة الوضوء واقتصر ابن بشير على الاول ه كلام
التوضيح منفصل وفي حكمه اربعة اقوال قال في الذخيرة ووجه المشهور ان الله سبحانه وتعالى

عدل عن احرف الترتيب وهو العطف بثم الى الواو التي لا تقتضي الا مطلق الجمع وقول علي
رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي عضو بدأت وقول ابن عباس لا باس بالبداءة بالرجلين
قبل اليدين خرج الاول الدارقطني مع صحبة علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم طول عمره فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس وحينئذ فنفي
الوجوب فلنا انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووجه ابن راشد القول بالوجوب
بان الله سبحانه رتب الاعضاء على بعض وقال صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله وبان الو
ضوء عبادة ذات اجزاء يرتبط الكلام فيها فكان الترتيب واجبا فيها كالصلاة وبانه صلى الله
عليه وسلم توضأ مرتبا وبانه كذا وفعله محمول على الوجوب وبانه صلى الله عليه وسلم توضأ كذلك
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم قال والجواب ان هذه المناسبات تقتضي ان التر
تيب مطلوب ونحن نقول على ذلك ووجه القول بانه واجب مع الذكر ان الترتيب يرجع الى النهي
عن التنكيس والنهي يقيد بعدم النسيان هـ ووجه الاستحباب انه هيئة انتفى الوجوب
حمل على الندب اذ نص الاصل في الهيئات كالاستنزاه بتقديم الراس وباول العضو وباليمين
قبل اليسار والله اعلم قوله **فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه**

ش يعني انه اذا قلنا ان الترتيب سنة ثم نكس اعضاء وضوئه فانه يعيد العضو المنكس وحده
ولا يعيد ما بعده ان بعد عن محل الماء وان لم يبعد اعاد العضو المنكس وما بعده على قول ابن
القاسم وقال ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده سواء كان بعيدا او قريبا وما ذكره المؤلف من
اعادة المنكس وما بعده مع القرب هو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما قال في التوضيح
وظاهر كلام ابن شاس انه يعيد الوضوء قال والظاهر ان كان بحضرة الماء فانه يبتدئ ليسلم
اللوم عليه هـ قلت والظاهر ما قاله ابن رشد وابن بشير وعليه اقتصر صاحب الحراز
والمؤلف والله اعلم فرع من نكس بعض عضو فحكى ذلك البعض حكم المنكس قال ابن يونس
فيمن غسل يديه في اول وضوئه ثم لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه ان كان فقد غسل
يديه اولا للسنة فلا يجزيه ولبعد ما صلى بذلك وان قصد بذلك الفرض فيجزيه صلاته الا انه
يصير كمن نكس وضوءه قاله ابو بكر بن عبد الرحمن وابو محمد بن عمران قال لا يجزيه كانه يعني
والله اعلم ان ابا محمد قال او لا يجزيه ولم يفصل بين ان يكون قصد به السنة ام لا والله اعلم
تنبيهات الاول هذا الحكم من ترك الترتيب ناسيا فاما من نكس وضوءه عامدا فحكى
ابن الحاجب فيه قولين قال في التوضيح قال ابن شاس احدهما انه يعيد مع العمد في ما كان
او بعيدا

او بعيدا والثاني انه كالناسي فلا يعيد وهما على الخلاف في تارك السنن متعمدا هل تجب عليه
اعادة الصلاة ام لا هـ قال ابن راشد اذا ترك السنة عامدا في الصلاة ففي الاعادة قولان
وكذا هنا والخلاف هنا اضعف لان سنن الصلاة اقوى والقول بالصحة في الموضعين اصح لان السنة
قد يحرم تاركها هـ وقال في المقدمات اذا قلنا انه سنة فان كان بحضرة الوضوء اخر ما قدم ثم غسل
ما بعده ناسيا كان او عامدا وان كان قد تباعد عن وضوئه وكان متعمدا ففي ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه يعيد الوضوء والصلاة الثاني انه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب والثالث
انه لا اعادة عليه للوضوء ولا للصلاة وهو قول مالك في المدونة لا ان اراد وجوبه هـ ثم ذكر حكم النسيان
قلت وذكر ابن عرفة عن ابن زرقون انه عزا للمدونة انه يعيد الوضوء استحبابا والله اعلم الثاني
تقدم ان اعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لاجل تحصيل الترتيب خلافا لابن ناجي والجزولي
والشيخ يوسف بن عمر في قولهم انها مستحبة والله اعلم وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك
الثالث جعل ابن رشد الجفاف حدا للبعد في العمد والنسيان وقد تقدم في الموالاة ان التحديد
في العمد لا بالجفاف بل دون ذلك وينبغي ان يقال هنا كذلك اتفاقا فتامله الرابع المنكس هو
المقدم عن موضعه المشروع له فلو بدا بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه فعند ابن القاسم يعيد ما قدمه وهو غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وعند ابن حبيب
يغسل ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه فان غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل ذراعيه
ورجليه اعاد عند ابن القاسم راسه فقط وعند ابن حبيب يعيد راسه ورجليه فلو غسل رجليه
في هذه الصورة قبل غسل ذراعيه فيتفق ابن القاسم وغيره على انه يعيد راسه ورجليه فلو بدا بالاعا
دة في هذه الصورة فغسل رجليه قبل مسح راسه فيمسح راسه ولا يعيد غسل رجليه عند ابن
القاسم لان اعادة غسل رجليه انما كان لوقوع ذلك قبل غسل ذراعيه واذا اعاد ذلك فقد وقع بعد
غسل الذراعين وبعد مسح الراس في الطهارة الاولى ويعيد الان مسح راسه ليقع مسح راسه
بعد غسل الذراعين وعند ابن حبيب اذا مسح راسه اعاد غسل رجليه قاله في الطراز ولو غسل
وجهه ثم رجليه ثم مسح راسه ثم غسل ذراعيه فالحقيق على انه يمسح راسه ويغسل رجليه
وقد ذكر صاحب الطراز من هذا صورا كثيرة وجميعها الى ما ذكرناه الخامس استشكل ابن رشد
في المقدمات والتوضيح قول ابن القاسم لانه لا يتخلص مما يلزم من التنكيس الا من بدا
بغسل ذراعيه او بمسح راسه قبل غسل وجهه انه يعيد ما قدمه فقط وهو غسل الذراعين
او مسح الراس واذا فعل ذلك فقد وقع غسل ذراعيه بعد مسح راسه وغسل رجليه في الصورة

الاولى وقع مسح راسه بعد غسل رجليه في الصورة الثانية قال في المعونات والجاري
على اصل ابن القاسم في تفرقة الوضوء ناسيا ان لا شيء عليه في تنكيسه ناسيا اذا فرق
وضوءه قال ووجه قوله ان ما قدمه في موضعه في غير موضعه بمنزلة ما نسيه فذكره بعد البعد
فيفعله وحده ولا يعيد ما بعده لانه يأتي على هذا اذا نكس وضوءه اعادة الوضوء والصلاة وهو
خلاف ما في المدونة هـ بالمعنى ونقله في التوضيح بلفظه واعترض بانه لو جعله كالمنسي للزم ان
يعيد الوضوء في الصورة فقيل به هـ قلت قد يقال لا يلزم ذلك لان المنكس يشبه بالمنسي
ولا يلزم ان يشبهه في كل الوجوه فتامله ذكر في التوضيح جوابا ثانيا عن الاستشكال
المذكور وهو ان اعادة المقدم انما هي لحصول الترتيب بينه وبين ما قدم عليه فاعادة الذراعين
في الصورة الاولى انما هي لحصول الترتيب بين الذراعين والوجه لان التنكيس انما وقع بينهما
لا بين الذراعين ومسح الراس لحصول ذلك اولا وعزى ابن عرفة هذا الجواب لبعض الاشياخ
قال ورده المازري بانه يلزم مثل ذلك في الفرع وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هارون ولم
يجزم به قلت قد يقال لا يلزم ما ذكره المازري لانه انما امره باعادة المنكس وما بعده لاجل الكمال
انما تعلقت بالوضوء على الوجه الاكمل معه وهو اعادة الموالاة والترتيب فيخرج بذلك من
الخلاف ومع البعد لا يحصل ذلك لحصول الخلل في الموالاة والترتيب فتامله والله
اعلم العاشر استشكل ابن رشد في المقدمات ايضا قول ابن حبيب يعيد المنكس
وما بعده وقال فيه نظر لانه اذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء صار لوقته حصل وضوءه مع ما
ومن قول ابن حبيب ان من فرق وضوءه ناسيا او متعمدا اعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده
هـ وذكره ابن عرفة وقال بعضهم ومخالفة لحصول الموالاة هـ فتامله الحادي عشر اذا قلنا ان
الترتيب واجب فنكس وضوءه فحكى الشيخ في التوضيح عن الجواهر انه اختلف فيه هل يتخرج
او لا قوله ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل ش يعني ان من ترك
فرضا من فرائض الوضوء ناسيا فانه ياتي بذلك العضو الذي نسيه وان كان صلى بذلك الوضوء
فانه يعيد الصلاة ابدا في الوقت وبعده بعد ان ياتي بذلك الذي نسيه وقد تقدم بيان ذلك في الموالاة
وانما ذكره المصنف هنا لينبه على حكم من ترك سنة وقوله اتى به يريد وحده بعد ان تذكر ذلك بالقرب
وان كان ذلك بعد البعد فانه ياتي به وحده والكلام فيه [...] فيما ذكره في التنكيس
لان حكم المنكس والمنسي عند ابن القاسم سواء وقد تقدم بيان ذلك كله في الكلام على
الموالاة ايضا وتقدم هنا ايضا حكم ما اذا اخره بعد ذكره عامدا او ناسيا او لعدم الماء والله اعلم
واما

واما من ترك سنة من سنن الوضوء ناسيا لفعلها فانه ياتي بها فقط سواء ذكرها بالقرب او البعد
وان كان صلى بذلك الوضوء ناسيا لها لم يعد الصلاة تنبيهات الاول هذا حكم
من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها مثلا قال ابن بشير وحقيقة ما يعاد من السنن
المتروكة في الوضوء وما لا يعاد ان كل سنة مستقلة لم يات في محلها بعوض عنها تعاد وهذا كالمضمضة
والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء ومسح الراس على مرتبة من المؤخر الى المقدم فلا تعاد لان محلها قد حصل فيه الغسل
والمسح هـ ونقله ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصلاة الاول في شرح قوله ولا يجزئ الاحرام
الا الله اكبر ولفظه قال ابن بشير كل سنة في الوضوء لم يات موضعها بفعل ما يتعلق اذا ترك فانها
لا تعاد كمن ترك غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والاستنثار ورد اليدين في مسح الراس
هـ وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير وقال بعضهم قلت يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب اعادة ما
ذكر من مسنون فيه وان صح في اليدين فلا يصح لان [...] لتغيير كم بالقبلية و[...] مستعمل
او موجب اعادة الوضوء فبقي السنة واجبة هـ قلت وقد يسلم ما قاله ابن بشير اذ لا كان لا يعيد
غسل اليدين بل يغسل الا رد مسح الراس والاستنثار وهما اولى بعدم الاعادة لان اعادتهما
تستلزم تكرار مسح الراس بماء جديد او مسحه بغير بلل في اليد ولا فائدة فيه لما تقدم في كلام
اللخمي وكذلك الاستنثار لا تتصور فيه الاعادة الا باعادة الاستنشاق فلعل التغيير [...] نقله
الشيخ عن ابن حبيب لما عدا الثلاثة المذكورة فتامله والله اعلم وقال الثاني قال ابن الفخار
من نسي رد يديه في مسح الراس فانه ذكر قبل اخذ الماء لرجليه فليعد بيديه على راسه
وان بل يديه بالماء بعد مسح راسه فلا يعيد لان ذلك تكرار مسح راسه وان بل يديه كان على
الوجه المكروه هـ وذكره [...] في اول كتاب الطهارة على انه المذهب فيتحصل من هذا ان السنن
انما تفعل اذا تركت المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتجديد الماء لهما والترتيب
الثالث اذا ترك السنة ثم تذكرها فانه يفعلها ولا يعيد ما بعدها كما يات عن الموطا وظاهر
كلام [...] انه متفق عليه مع السهو وانما الخلاف مع العمد ونقله في [...] وقبله وظاهر
كلام ابن ناجي في شرح الرسالة ان الخلاف جار في السهو ايضا وكذلك ظاهر كلام الشيخ
يوسف بن عمر ونصه في شرح قوله في الرسالة وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده لانه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك هذا هو المشهور
وقال ابن حبيب يعيد ما بعده لمكان الترتيب هـ وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب لما ذكر

المضمضة والاستنشاق ومن تركهما وصلى او باعادتهما مع نفسه واذا اعادهما فهل يعيد
ما بعدهما ان كان بحضرة الماء لاجل الترتيب كما في المعوض او لا قولان الاعادة لابن حبيب وعيسى
لمالك في المختصر وهو الصحيح هـ ووجه عدم الاعادة ظاهر لان الترتيب بين السنن غير سنة
لا كنه اخص منه الترتيب بين الفرائض كما سيأتي بيانه وقال في الطراز لما ذكر قول ابن حبيب ولعل
انه خلاف ما يعرف في المذهب [الثالث] انما يؤمر بالاتيان بالسنة اذا كان يقدر ان يصلي
بذلك الوضوء واما اذا كان يقدر ان ينقض ذلك الوضوء فلا يؤمر بالاتيان بها قاله سند واصل
وهو ظاهر [الرابع] اذا ترك شيئا من فرائض الوضوء عامدا اختيارا حتى طال فيبطل وضوءه ولا
خفي عليه ولو نسي عليه لم يجزه وان صلى به وصلاته باطلة وتقدم ان التعبير بالعمد اذا كان يسيرا
لا يبقى والله هي كره او حرام وتقدير بيانه فترك سنة من سنن الوضوء عامدا اجزأته بفعلها
في الفرائض ولا اشكال في ذلك كما ذكر صاحب الطراز وغيره وظاهر كلامه في الجواهر انه يفعلها اتفاقا
ولو طال وانه قال فيمن ترك المضمضة والاستنشاق عامدا في استحباب اعادة في الوقت قولين ثم قال
ولا شك انه يؤمر بالاعادة لما ترك هـ ونحوه في الذخيرة وسيأتي لفظه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
وغيره قال ابن الحاجب بعد ان ذكر المضمضة والاستنشاق ومن تركهما وصلى او بعضهما و
يستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت قال في التوضيح قوله يفعلهما اي لما يستقبل
وقوله ويستحب للمتعمد في هذه المسألة ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت كما ذكر ونسبها والثالث
لغير ابن القاسم في العتبية بالاعادة ابدا نقله صاحب الطراز قال وهذا اصل الاشياخ عنه
واختيار واما الذي ترك السنن عمدا لعب وعبث والزراجة في البيان واهل العلم وقال
ابن القاسم يعيد الصلاة في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة ويتخرج في المسألة قول ثالث
انه يعيد ابدا والقياس على من ترك سنة من سنن الصلاة فقيل يستغفر الله ولا شيء عليه
وقيل يعيد في الوقت وعلى قياس هذا يأتي قول ابن القاسم وقيل يعيد ابدا وهو المشهور في التر
ك المعلوم من قول ابن القاسم فيأتي على قياس هذا القول انه يعيد في هذه المسألة ابدا هـ
ويفهم من كلام ابن الحاجب ان الناسي لا يستحب له الاعادة قال ابن راشد في شرحه واستقرأ
اللخمي ان يعيد الناسي ايضا في الوقت والمعروف ان لا اعادة عليه هـ وقال ابن عرفة بعد
ان ذكر المضمضة والاستنشاق وبعضهما تاركهما وفي اعادة صلاته في الوقت ثالثها العمد
اللخمي ونقله وسماع يحيى ابن القاسم وعزى ابن رشد الثاني لابن حبيب وخرج اعادته
ابدا من ترك السنة عمدا قال وهو المشهور المعلوم لابن القاسم ولا يعيد الناسي اتفاقا
هـ

هـ وكلام ابن رشد الذي نقله المصنف في التوضيح وابن عرفة هو في اول سماع يحيى من كتاب
الصلاة وقال ابن بشير المضمضة والاستنشاق سنتان فمن تركهما لم يكمل وضوءه ولا صلاته
ان كان ناسيا وان تركهما متعمدا فينبغي ان يختلف فيه على الخلاف في تارك السنن عمدا والخلاف
هاهنا انه لا يعيد الصلاة بعد الوقت ويمكن ان يقال لا يعيد بالجزم اذا قيل في سنة تجب الاعادة بعد
الوقت ان يلزم ذلك في كل سنة لان السنن متباينة الرتبة في التاكيد هـ وقد تقدم كلام ابن
راشد فيمن نكس وضوءه متعمدا وتصحيح القول بعدم اعادة من ترك سنة من سنن الوضوء عامدا
وظاهره انه لا يعيد في الوقت ولا بعده فيتحصل من هذا ان من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا
في ذكر بعد ان صلى فلا يعيد صلاته على ما قاله في المدونة ونصها ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح
داخل اذنيه في الوضوء والجنابة حتى صلى اجزأته صلاته واعاد ما ترك لما يستقبل هـ ونحوه في الرسالة
وقال سند ان المشهور من المذهب انه لا تستحب له الاعادة في الوقت ونقل عن ابن القاسم
انه تستحب له الاعادة في الوقت وقال ابن رشد انه لا يعيد اتفاقا وهو ظاهر كلام ابن بشير وغيره
وقال اللخمي انه يعيد في الوقت وظاهر كلامه انه اختاره من نفسه وهو ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم
وقد تقدم عن صاحب الطراز انه نقله عن ابن القاسم وجعله مقابل المشهور واما بعد الوقت فلا
اعادة عليه بلا خلاف يعلمه واما من تركهما عامدا وصلى بذلك الوضوء ففي صلاته ثلاثة اقوال
قيل لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده وفي كلام ابن راشد الشارح في الكلام على الترتيب انه
الصحيح وقيل يعيد في الوقت وهو المنصوص لابن القاسم في سماع يحيى المذكور وقال سند
في المعتمد انه المشهور وقيل يعيد ابدا وهذا القول نقله صاحب الطراز وضعفه ونقله عنه في التوضيح
كما تقدم وجعله ابن رشد مخرجا على القول ببطلان تارك سنة من سنن الصلاة وقال ابن
ناجي في شرح الرسالة قلت يجري تخريجه بان سنة الصلاة اقوى لانها المقصود والوضوء
وسيلة هـ قلت وفي كلام ابن بشير وابن راشد اشارة الى هذا واما قول ابن رشد
وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فليس راجعا الى ترك المضمضة والاستنشاق
وانما هو راجع الى مسألة من ترك سنة من سنن الصلاة وسيأتي في كلام المصنف في باب السهو
ان احد القولين المشهورين في المسألة والله اعلم ويظهر من كلام ابن الحاجب ترجيح القول
بالاعادة في الوقت لاقتصاره عليه ولانه المنصوص لابن القاسم والثاني هل يقال بذلك في بقية
سنن الوضوء او لا اعادة على من تركها لا في وقت ولا في غيره اما السنن التي لا يتكلم فيها
كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والاستنثار ورد مسح الرأس فلا ينبغي ان يقال بالاعادة اذ

للمكيف نظلا فيه واما الترتيب فقد تقدم في كلام ابن رشد في الكلام على النية فيه ان مذهب
المدونة انه لا يعيد الصلاة ولا الوضوء وكذا هو انه لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده واما مسح
الاذنين وتجديد الماء لهما فيفهم من كلام ابن بشير ان حكمهما حكم المضمضة والاستنشاق ونصه
واما داخل الاذنين فلا خلاف انهما سنة فمن ترك مسحهما لم تبطل صلاته على ما تقدم مثله في المضمضة
ويعيدهما لما يستقبل واما خارج الاذنين ففيه قولان احدهما انه فرض والثاني انه سنة
والمعول عليه انهما سنة وان قلنا انهما فرض فان تركهما فالمشهور صحة الصلاة لانهما ممسوحان
في الراس والممسوح مبني على التخفيف والتيسير انتهى وقال ابن الحاجب الظاهر الاعادة وتجديد
الماء لهما فان لم يجدد فلا يعيد لما تقدم وفي المذهب قول انه لا يجدد وقال في الكافي اذا قلنا
يجب مسحهما فتركهما سهوا حتى صلى فلا يختلف المذهب انه تصح صلاته واختلف في وجه ذلك
فقيل استحسان للقياس وقال الابهري لما اجتمع فيه خلاف لان احدهما انهما من الراس والثاني
وجوب مسحهما لم ير مالك الاعادة وهذا يرجع الى الاستحسان ويخرج ذلك على قول ابن مسلمة
لان مسح جميع الراس عنده غير واجب فاذا ترك ثلثا راسه عنده اجزاه فكيف لمن ترك مسح
اذنيه فانه ترك ذلك عامدا اختلف القائلون بالوجوب فتعليل الابهري يقتضي انه تجزيه صلاته
وقال ابو جعفر قال بعض اصحابنا ان تركهما عمدا اعاد الوضوء وحملوا قول مالك على السهو
استحسانا وذكر اللخمي بعض هذا وصرح في سماع موسى من كتاب الطهارة بان من نسي
مسح اذنيه وصلى او نسي المضمضة والاستنشاق وصلى فلا اعادة عليه قال ابن رشد انما
قال لا اعادة على من نسيهما وهما عنده من الراس ومسح جميعه واجب عنده مراعاة للخلاف
وقد تقدم لفظه في الكلام على التجديد والله اعلم وقال ابن شعبان الاذنان من الراس كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجدد لهما الماء ويدخل اصبعيه في صماخيه وليس عليه غسلهما
فمن مسحهما مع راسه او تركهما عمدا او سهوا لم يعد صلاته الا انه ياثم في العمد ويستقبل ونقله
في التمهيد هـ والله اعلم والذي يظهر من كلامهم ان من ترك السنة لا يؤمر باعادة الصلاة قال
في الذخيرة في اول فصل سنن الوضوء قال صاحب الطراز والفرق بين السنة والفضيلة والرغيبة
ان الاول يؤمر بفعله اذا تركه من غير اعادة الصلاة والثاني لا يؤمر بفعله اذا تركه ولا بالاعادة والثالث
لما توعد لتركه الصلاة هـ وكلام سند الذي ذكره في اوائل كتاب ترتيب الوضوء [hand-written marginal note] قول
المص ومن ترك فرضا اخره او شك في ذلك قال في اوائل كتاب الطهارة من المدونة ومن شك
في بعض وضوئه فلم يتيقن انه غسله فليغسل ما شك فيه هـ والحكم فيه حكم من تحقق انه
تركه

تركه بعض وضوئه وقوله بعض وضوئه شامل للسنن وهو كذلك كما صرح به الشيخ يوسف
بن عمر في قول الرسالة وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فقال وكذلك اذا شك
فان لم يكن مستنكحا مستنكحا فان كان مستنكحا بنى على الخاطر الشايع هـ قلت ما ذكره من
استثناء المستنكح صحيح وقوله انه يبني على اول خاطره هذا على القول الذي مشى عليه ابن الحاجب
واما على المشهور فانه يطرح الشك ويلهى عنه قال في الذخيرة ومن ذكر في الصلاة مسح راسه في الكمال
فان كان ذلك ديدنه مضى على صلاته وان كان غير مستنكح مسح راسه ثم صلى هـ وقوله ذكر
في الصلاة اي شك واما لو تحقق انه تركه وذكر ذلك فانه يقطع ويتيمم ويبتدي الصلاة سواء
كان مستنكحا او غير مستنكح والله اعلم قوله وفضايله موضع طاهر فلا فرع من الفرائض
والسنن ... بذكر الفضايل وهي المستحبات فمن ذلك الموضع الذي يتوضا فيه طاهر وقدمه ابن
يونس وابن رشد بان من فضايل الوضوء ان لا يتوضا في موضع الخلاء زاد ابن يونس لما ذكر اول
الفضايل فقال لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس ونقله في الذخيرة عنه وعد
ابن بشير في الفضايل ان لا يتوضا في موضع نجس وهو احسن من كلام ابن يونس وابن رشد وعد الفاضل
عياض والشبيبي في مستحبات الوضوء الموضع الطاهر كما قال المص وعد صاحب المدخل في مستحبات
الوضوء ان لا يتوضا في الخلاء ولا في موضع نجس [marginal note] قال ابن بشير بعد ان ذكر
ما قدمناه عنه لما عد الفضايل واجري كلامه واما وضع الاناء على اليمين فالصحيح انه لا يلحق بدرجة
الفضايل ثم قال وكذلك محاذرة الوضوء في موضع نجس لا يعد في الفضايل ولا ينبغي ان يقال
انه خلاف ان تقييد النجاسة فلا يتوضا فيه بوجه وان امن من ذلك فالاولى تركه ولا يلحق بدرجة الفضا
يل هـ قلت وكان هذا منه على سبيل البحث والا فقد عده في فضايل الوضوء ومستحباته
في كتاب التنبيه وفي كتاب التعجيل وكذلك فعله غيره من الشيوخ وهذا مثل ما بالغ له في وضع
الاناء على اليمين [فرع] عد صاحب المدخل والشبيبي من فضايل الوضوء استقبال القبلة [فرع]
وعد من الفضايل استشعار النية في جميع الوضوء [فرع] وعد صاحب المدخل ايضا من الفضايل ان
يقعد على موضع مرتفع على الارض قال لئلا ينقط بعض عليه ما ينزل في الارض [فرع] قال الشيخ زروق
في شرح قول القرطبية والسابع القعود وانقه جالسا زيادة لاصلاح الوزن والا فلا يشترط
الجلوس في الوضوء وان كان مندوبا للتمكن هـ هكذا قال في بعض النسخ من الشرح المذكور وقال
في بعض النسخ قول القطبي وانقه جالسا اتى به لتمام البيت والا فليس بمقصود كما يفهمه
العوام الجهلة وان من قام من موضعه او تكلم فيه بطل وضوءه وهذا جهل عظيم هـ قوله

وقلة ماء بلا حد كالغسل ش يعني ان من فضائل الوضوء او مستحباته تقليل الماء من
غير تحديد في ذلك وكذلك الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد تنبيهات
الاول ما ذكره المص من ان تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض في قواعده
والقرافي في الذخيرة والشبيبي وغيرهم وقاله في الارشاد وسياتي لفظهما واصل المسئلة في المدونة
وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال في المدونة وانكر مالك قول من
قال في الوضوء حتى يقطر او يسيل وقد كان بعض من مضى يتوضا بثلث المد ولعله اللام وسمعنا
مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر او يسيل قال فسمعته يقول قط قط انكارا لذلك
وقال في الرسم المذكور قال مالك رايت عباس بن عبد الله وكان رجلا صالحا من اهل الفقه والفضل
ياخذ القدح فيجعل فيه ثلث مد هشام ماء فيتوضا به ويفضل عنه ثم يقوم فيصلي بالناس
واعجب مالكا ذلك من فعله قال ابن رشد وانما اعجبه واستحسنه لان السنة في الغسل والوضوء
احكام الغسل مع قلة الماء فقد روي انه صلى الله عليه وسلم توضا بمد وتطهر بصاع وروي انه
توضا بنصف المد ولكن لا يقدر عليه الا العالم السالم من الوسوسة المنضبط والى فعل عباس
هذا اشار في المدونة بقوله وكان بعض من مضى يتوضا بثلث المد يعني مد هشام لان ثلث
مد النبي عليه السلام يسير جدا لا يمكن احكام الوضوء به هـ وقال الشيخ في الرسالة وقلة
الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة لبيد ما بعد ما ذكره المص من الاستحباب
قال البساطي لانه قد تطلق السنة على المستحب هـ وقال الشيخ يوسف بن عمر لم يرد بالسنة
التي هي من اقسام المستحب وانما اراد بالسنة هنا ضد البدعة هـ وقال الشيخ زروق يعني
سنة يستحب العمل بها فهو مندوب اليه هـ قلت ولهذا قال ابن رشد في شرح المسئلة
السابقة وانما اعجب مالكا واستحسنه لان السنة الخ وعباس المذكور قال في التنبيهات هو
عباس بالموحدة والسين المهملة ابن عبد الله بن سعيد بن عباس بن عبد المطلب قال والشيوخ
يقولون مد هشام يعني بتشديد الهاء وشين معجمة قال وهو خطا هـ والمشهور ان مد هشام
مد وثلثان من مده عليه الصلاة والسلام الثاني ما ذكره المص في نفي التحديد في الوضوء والغسل
هو المشهور وقال ابن شعبان لا يجزئ في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد لانه لا ارطب
من اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان ونقله المص
في التوضيح والشيخ ابي اسحق وهو ابن شعبان وعزاه ابن الفاكهاني والشيخ ابن التونسي
وذكر ابن عرفة والشيخ عن ابن الحاجب نحوه ونقل الباجي اقل ماء الوضوء مد والغسل صاع
وعزاه

وعزاه عياض لابن شعبان وقال المشهور عدم التحديد هـ وقال ابن العربي في العارضة واقل
المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس فلا يكتب في الوضوء اعلى ولا ارفع ولا احوط ولا اسوى بامور
الشرع ومكارم الاخلاق هـ الثالث قال في العارضة ايضا واذا قلنا يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع فمعناه كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء اضعاف ذلك بالوزن فيتفطن لهذا لانه
فيغتر هـ ونقله في التوضيح بخ فقال والتقدير بالمد والصاع بالكيل لا في الوزن وقال الشيخ زروق
في مقدار ما يسع مدا من الطعام لان قدر المد من الماء يسير جدا ومن الطعام اضعافه هـ يعني قدر
وزن المد من الماء الرابع الواجب عند مالك الاسباغ قال في التوضيح في التعميم وانكار مالك
التحديد بان يسيل او يقطر انما هو لنفس التحديد به لانه بغير دليل والا فهو مع عدم السيلان
مسح بغير شك قاله فضل بن مسلمة وقال ابن محرز ظاهر قوله انه ليس من حد الوضوء ان يسيل
او يقطر قال في التنبيهات وهو خلاف الاول وقال ابن يونس يعني انه انكر ان يكون ذلك حدا هـ يعني
التقطير والسيلان وقال في الكواز ان انكر مالك التحديد بتقطير الماء ان كان مغتسلا ورتب غالبا هـ
وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب وانكر مالك التحديد بان يقطر او يسيل يعني انكر السيلان
عن العضو لا السيلان على العضو اذ لا بد منه واما السيلان عن العضو فغير مطلوب لان المقصود
ايصال الماء الى البشرة وايعابه بها اما انه يقطر او يسيل عنها فلا اعتبار به هـ قلت
وهذا بالنظر على ما تقدم عن ابن محرز فيحصل من كلام الشيوخ في اشتراط السيلان قولان قال البرزلي
بعد ان ذكر عن ابن ابي زيد نحو ما تقدم عن ابن محرز والى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ فاين
حكى عياض خلافا في ضبط قوله فقط هل هو فعل ماض او مصدر منون الخامس التقليل مستحب
مع الاحكام كما تقدم في الرسالة قال الشيخ يوسف بن عمر وقد قال في الرسالة بعد ذلك وليس كل الناس
في احكام ذلك سواء وانما يراعى قدر الكفاية في حق كل واحد فما زاد على قدر ما يكفيه فقد ادى السنة
هـ وقال الفاكهاني بعد ان ذكر قول ابي اسحق بالتحديد بالمد والصاع وهذا لا معنى له وانما حسب
حال المستعمل وعادته في الاستعمال لان الله سبحانه امر بالغسل ولم يقيد بمقدار معين وذلك من
لطف الله بخلقه اذ لو كان فيه حد للزم الحرج لما علم من اختلاف عادة الناس فمنهم من يكفيه
اليسير لرفقه ومنهم من لا يكفيه الا الكثير لاسرافه فلو كان فيه حد لوجب ان يفارق كل عادته
ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج اليه ويمتنع من لا يتمكن من اداء الواجب الا بالكثير
على ما لا يمكنه اداء الواجب معه وهذا قياس واذا علم ذلك فالمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالتقليل
ان يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الاسباغ هـ السادس علم من هذا ان السرف هو ما زاد

بعد تيقن الواجب وهو مكي وكذا على ما نص عليه أكثر الشيوخ كما تستفاد عنهم وهو في جزم القول
الذي ذكر المؤلف من منع الرابعة أنه ممنوع قال الشيخ زروق السرف الإكثار فيه عن حد والغلو الزيادة
في الدين وقوله في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة قال في شرح الشيخ زروق البدعة لغة المحدث
وفي الشرع أمران أو في الدين يشتبه أن يكون منه وليس منه ومن حمله لاعتقاد ما ليس بقربة قربة على
وجه الحكم بذلك وهذا مما لم يجر كما الأوامر بما يعتقد به ذلك لكن هو ما وسوسة يعتقد نقصها وأن
ما يفعله من ذلك محتاط للاحل فلا يخرج كونه مبتدعة الأمكان حيث صورته ثم البدعة محرمة ومكروهة
والمكث أن يبلغ بعض حد التحريم للمتبادر تعارضا وإجماعا ولا يعتد حكمها أصليا وفي نصيحة الفوا
د على الكراهة اهـ وقال ابن رشد رويناه عن الغزو الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان
على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وهذا كله في غير الموسوس وأما
الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه ما ابتلي به اهـ ولفظ النوادر والفضل
في الماء مستحب والسرف منه مكروه اهـ ونقله عن الشيخ يوسف بن عمر وغيره ومن حلل ابن العربي أن فضل
في العارضة بأن السرف مكروه وعن القاضي عياض والشبيبي في ... وهان الوضوء الإكثار من
صب الماء وتقدم عن قول المص لا أن عسر الأمر إنما منه أو كان طعاما عن ابن ناجي أنه قال الأظهر
أنه مكروه كراهة تنزيه والله أعلم [الفرع] قال الجزولي في قوله في الرسالة وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد ... هل هذا على حضرة أو حسبما توضأ ثم تعيا أو حسبما توضأ
ثلاثا أم أربعة فتأمله اهـ وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله توضأ بمد يريد بعد الاستنجاء اهـ وقال الشيخ
زروق في شرحه قوله تكلم بجماع قال بعض الشيوخ وذلك بعد إزالة الأذى اهـ [فائدة]
قال الشيخ زروق قال بعضهم الوسوسة بدعة وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل ثم قال
قال مشايخ الصوفية لا تعتبر الوسوسة إلا صادقا لأنه يجر من التخفيف في الدين ولا يتوهم
الإكمال جاهل أو ممرور لأن التمسك بها من اتباع الشيطان وقال قبله هذا وأخذ ذلك يعني
الأمر إنما صب الماء من جهات هو أنه ربما أشكل عليه وجهه في الدلك وأنما به الخلال حتى
تفوته صلاة الجماعة وغيرها أو أن يغتر في الماء ممن يرى الطهارة أو غيرها أو يلابس ذلك ولا يمكنه
الطهارة مع قلة الماء لا يكاد به الكثرة أو يبقى متشوش القلب قال فالدواء ويرى ذلك
الوسواس فلا يبكي معه زوال الشك ويخرج ببناه لما هو بالمعنى قوله [وتيمم أعضاءه وإناءه أن
فتح نص] يعني أن من فضائل الوضوء التيمن في الأعضاء وهو أن يبدأ بغسل اليمنى من اليدين
والرجلين قال في الترغيب لما قوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم رواه ابن
وهب

وهب وأدخله سحنون في الكتب ولأنه متفق عليه اهـ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة خرج أصحاب
السنن من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم وصححه ابن خز
يمة وقال ابن بشير وأما المبادرة بالميامن فهي من فعل أهل الخير ولا تختص ذلك بالوضوء بل يستحب
الابتداء باليمنى في كل أفعال الخير اهـ [فرع] فلو بدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى أجزأه قاله اللخمي
وغيره وهو ظاهر [قلت] ولا يعيد غسل اليسرى لأن التيامن مستحب والزيادة على الثلاثة ممنوعة
أو مكروهة على الخلاف الآتي والله أعلم [تنبيه] قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمنى
من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والخدين
والحاجبين والعارضين لأن اليمين من الأعضاء المفترقة اشتملت على منافع من القوة والجودة والصلاحية
للأعمال ليست لليسار حتى أن الخاتم يطبع في اليمنى ويتشبع في اليسرى ومع أعتق ذلك وجدت تقتضي
الخلقة الأولى وأما الأذنان ونحوهما فمستويان في المنافع ... وهو ظاهر [قلت]
فيؤخذ منه أن الأعسر يقدم اليمنى وهو ظاهر وقوله وإناءه أنا فتح يعني أن من فضائله أن يكون
الإناء على يمين المتوضئ إن كان مفتوحا وقد نص ابن يونس وابن رشد على أن جعل الإناء على يمين
المتوضئ من فضائل الوضوء قال في الذخيرة لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أمكن فلأنه
واعلم أن هذه الأمكنة إنما تتصور في الأفراد وما تدخل الأيدي فيه أما الأباريق فإن
التمكن إنما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه اهـ [قلت]
قال عياض الاختيار فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار ونقله ابن عرفة
وابن ناجي وغيرهما اهـ [تنبيه] قال ابن بشير وأما وضع الإناء على اليمنى
فالصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل لأنه لم يرد أمر بذلك وقد لا يتيسر في كل الأواني
اهـ وهذا والله أعلم على سبيل البحث منه وإلا فقد عده من الفضائل والمستحبات
في كتاب التنبيه له وفي كتاب التحرير له والله أعلم قوله [وبدء بمقدم رأسه ش]
يعني أن من فضائل الوضوء أن يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه قال ابن بشير لأن ذلك
هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور قال في التوضيح وحكى ابن
رشد فيه قولا بالسنية وفي المذهب قول أنه يبدأ من وسطه ومؤخر رأسه وقول أنه
يبدأ من وسطه ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يردهما إلى قفاه ثم يردهما
إلى حيث بدأ اهـ [فائدة] سبب الاختلاف قوله في حديث عبد الله بن زيد مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه فقيل الواو لا تقتضي الترتيب والمراد

ادبر بهما واقبل وكذا وقع في بعض طرق الحديث وعن الروايات المشهورة فقال ابن دقيق
بدا بذكر الاقبال تفاؤلا وقيل المراد اقبل بهما الى قفاه كما ادبر بهما عن قفاه ثم ان الاقبال
والادبار من الامور النسبية وقيل بدا من وسط راسه واقبل على وجهه ثم لا تقدم والصنيع
هذا قوله في الحديث بدا بمقدم راسه والله اعلم فائدة قال في التنبيهات مقدم الراس
ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة اخرى مقدم ومؤخر
مخففا والثالث مكسور نقله ابو الحسن تنبيهات الاول قال ابن راشد في شرح
ابن الحاجب قال ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالراس بل هو عام في سائر الاعضاء
هـ وعد صاحب الكافي في فضائل الوضوء ترتيب اعلا العضو على اسفله ذكره في باب سنن
الوضوء وهو الذي تقدم عن فضائل الوضوء وقال ابن شعبان في الزاهي لو بدا المسح من مؤخره
اجزاه اذ المفترض المسح بجملة الراس والمسنون والتنبية بمقدمه و[illegible] يوقف فاعل هذا
ويعنف ويقبح ان فعله بخلاف ما اتى به من السنة ان كان عالما وتعليمه ان كان جاهلا
وكذلك لو بدا بغسل وجهه من الذقن او في غسل اليدين من المرفقين او بغسل رجليه من
كعبيه هـ وفي كلام المص في التوضيح في صفة المسح على الخفين اشارة الى هذا الثاني
ابو ابن الجلاب بصفة في مسح الراس ذكرها في تفريعه فقال والاختيار في صفة مسح الراس
ان ياخذ الماء بيديه فيرسله ثم يلصق طرف احدى اصابع يديه بالاخرى ويضعهما على مقدم راسه ثم يذهب
بهما الى مؤخره ويرفع راحتيه عن فوديه ثم يردهما الى مقدمه ويلصق راحتيه بفوديه
ويرفع اصابع يديه هـ قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب قال القاضي ابو محمد يعني
عبد الوهاب سالت شيخنا ابن الجلاب عن الصفة التي اختارها فقال اخذ نقلا لئلا يكون
مكررا للمسح وقيلة التكرار مخصوصة بالغسل قال القاضي عبد الوهاب ثم سالت شيخنا
ابا الحسن يعني ابن القصار عن ذلك فقال هذا غير محفوظ عن مالك ولا عن احد من اصحابنا
والتكرار الذي لا فضيلة فيه هو ان يكون بماء جديد هـ وقال ابن الحاجب وزاد بان التكرار المكروه
بماء جديد والفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو وهما جانبا الراس والله اعلم
قوله وشفع غسله وتثليثه يعني ان من فضائل الوضوء تشفيع المغسول
وتثليثه كظاهر كلامه ان تشفيع المغسول فضيلة وتثليثه فضيلة ثانية وهو كذلك
وعبارته احسن من عبارة ابن الحاجب اذ كلامه محتمل لذلك وكذا قال ابن عبد
السلام وظاهر قول المؤلف يعني ابن الحاجب وان يكون المغسول ثلاثا ان مجموع
الثانية

الثانية والثالثة هي الفضيلة وان كل واحد منهما جزء فضيلة وقد تشهد بخلافه
من انهما فضيلتان وهو المشهور او سنتان او الاولى سنة والثانية فضيلة هذا
لغسلة الثانية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور وقيل انهما سنتان وقيل
الثانية سنة والثالثة فضيلة نقل هذه الاقوال ابن عبد السلام والمص في التوضيح
وغيرهما ونقل ابن ناجي قولا رابعا ان الثانية فضيلة والثالثة سنة ووجه تقديم الفضيلة
على السنة على هذا القول والله اعلم ان يهتم بالغسلة الثانية فيوقعها وان كانت فضيلة
ليتمكن من الاتيان بالثالثة التي هي سنة وقال البرزلي امتنع لبعضهم ترتيب عليه
السلام الفضل على الثانية وقوله في الثالثة هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي هـ قلت
وكانه يعني بقوله ترتيب الفضل على الثانية ما ورد في بعض الاحاديث انه عليه الصلاة
والسلام قال من توضا مرتين اتاه الله اجره مرتين ذكره ابن راشد في شرح ابن الحاجب
ثم قال البرزلي وفي المسالة قول خامس ذكره اللخمي في تعليقه على الجوزقي رواية الابهري
ليس عن مالك توقيت الثانية قال وعنه رواية على وهذا دليل فيهما هـ قلت
وما ذكره عن اللخمي ذكره ابن عرفة عن المازري وسياتي لفظه وهو الظاهر لان شرح الجوزقي
للمازري مشهور ولم اسمع شرحا للخمي والله اعلم تنبيهات الاول يفعل
في الغسلة الثانية والثالثة مثل ما يفعل في الاولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن
والدلك وغير ذلك قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة يغسل وجهه ثلاثا
الثاني اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة او بنية الفعل لما عسى
ان يكون فاته في الاولى وبنية اكمال الفرض كاعادة الفذ في جماعة او بنية الوضوء على اربعة
اقوال حكاها ابن عرفة وعزا الاول للمازري عن الاكثر والثاني والثالث لبعض المتأخرين
غريبا والرابع للبيان قال ورد المازري الثاني بان الذكر انما هو بعد تيقن حصول
ما وجب فليس هنالك فيمكن انتفاء الشك والبعيد [illegible] ولو سلمناه فلا يبعد ان تنبني
تركه لان في اجزاءه نية الواجب دون جزم خلافا فقال ورد المازري الثالث بان الصلاة تتغير
دون فعل الجماعة وبه فارقت [illegible] بالاعادة الا في صفة لها وقيل ثانية الغسل
خارج بها لا تعلق له بالاولى فامتنع تفضيلها بدونها وقال في الكافي في اول
كتاب الطهارة وهل يلزم المتوضئ ان ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة الا
هو انه لا ينوي شيئا معينا نعم المتعارف ان ما زاد على الواحدة للمسبغة فهو فضيلة

قال وقال الباجي لا يجوز ان ينوي بذلك الفضيلة والمازري في التكرار بنية الفرض
نظير لمن تطويل القراءة والركوع واحتج بصلاة المعيد في الجماعة فانها لا تكون الا بنية
الفرض قال والذي قاله بين في ان المرة الثانية منفصلة عن الاولى فقد حصل الاجزاء دونها
فلو اعتقد انه اسبغ في الاولى اعتقد بالثانية الفضيلة لا محالة وان طول الركوع كطول
اتى له في الاولى واما اعادة المكتوبة بنية انها الفرض فذلك لم جاء ان تكون الصلاة
الثانية هي المفروضة بخلاف الوضوء فان الاسباغ اذا وقع بالاولى لا تكون الثانية الا
بنية فرضا باجماع الامة هـ وقال قبله لو غسل وجهه ثلاثا ونسي منه موضعا لم يصبه
الماء الاول والثالثة فان لم يخص الثانية بنية الفضيلة اجزاه فقال بعض الحذاق وتكرر
الماء على تلك اللمعة دون جميع العضو ليلا يقع في الاسراف المكروه قال وفي تكريرها نظر
فانه لا يسلم مما ذكر ان الغسل فيما غسل وان خص الثانية بنية الفضيلة فيجري على الخلاف
في طهارة المجدد هـ وقال اللخمي واذا لم يسبغ في الاولى واسبغ في الثانية كان
بعض الثانية فرضا وهو اسباغ ما نقص عن الاولى وبعضها فضيلة وهو ما تكرر منها
على الموضع الذي اسبغ اولا وله ان ياتي برابعة يختص بها الموضع الذي عنه اولا ولا
يعم في الرابعة فيدخله في النهي هـ ونقله في الذخيرة وقال ابن بشير في التنبيه وبان نية
في الغسلات ثلاثة اقسام اما ان يتحقق انه عم بالاولى او يتحقق انه لم يعم
او يشك فان تحقق انه عم بالاولى نوى بما زاد الفضل وان تحقق انه لم يعم نوى بالزايد
الفرض وان شك نوى بالزايد الفرض لان الطهارة في ذمته بيقين فلا يبرا منها الا بيقين
ومتى شك وجب عليه الاكمال بنية الوجوب فان نوى الفضيلة في موضع يجب عليه
نية الفرض فقولان الاجزاء وعدمه هـ وقال التنبيه وان شك هل وقع الاسباغ بالاولى
وجب عليه ان ينوي بالثانية الوجوب فيما شك فيه فوكل واحدا وان بقيت لمعة علم بموضعها
خصها بالغسل ثلاثا ان كان بعد اكمال الوضوء وان كان قبل اكماله نوى بالثانية
تكميلها الوجوب في موضعها مثلا واحدا وما زاد على موضعها فعلى الخلاف هـ وذكر البرزلي
في مسايل الطهارة نحوه **الثالث** اذا تحقق انه لم يعم بالاولى وعم بالثانية
جازت الثالثة ثالثة وفي جواز رابعة كما ياتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله وهل تكره الرابعة
او تمنع خلاف واما اذا شك في انه عم بالاولى وقلنا ياتي بالثانية بنية الفرض فهل
ياتي برابعة الكلام انه ياتي على الخلاف الاتي في قوله وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
والله اعلم

والله اعلم **الرابع** قال اللخمي في اول التبصرة اجاز مالك في المدونة ان يتوضا مرة اذا
اسبغ وقال ايضا لا احب الواحدة الا من العالم وقال في سماع اشهب الوضوء مرتين او ثلاثا
قيل له فالواحدة قال لا وقال في مختصر ابن عبد الحكم لا احب ان ينقص من اثنتين اذا عمتا
وهذا احتياط وحماية لان العامي اذا راى من يقتدي به يتوضا مرة فعل مثل ذلك فقد لا يحسن
الاسباغ فيقع فيما لا تجزئه الصلاة به هـ ونحوه في اوايل كتاب الطهارة من الجزولي واقتصر
في الذخيرة على بعضه فقال جوز مالك في المدونة الاقتصار على الواحدة وقال ايضا لا احبها
الا من عالم يعني لانه يشترط للاقتصار عليها الاسباغ وذلك لا يضبطه الا العلماء هـ وقال
في المقدمات الاقتصار على الواحدة مكروه واختلف في وجه الكراهة فقيل لترك الفضيلة
جملة وقيل مخافة ان لا يعم وهو دليل ما روى عن مالك لا احب الواحدة الا العالم بالوضوء
هـ وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونص مالك على كراهة الاقتصار على الواحدة وقال
الوضوء مرتان قيل بواحدة وقال ايضا لا احب الا لعالم هـ واقتصر القاضي عياض في قواعده
على كراهة الاقتصار على واحدة لغير العالم وقال الشبيبي في شرح الرسالة اختلف العلماء
في جواز الاقتصار على الواحدة على اربعة اقوال المشهور الجواز مع كراهة الثاني الكراهة
مطلقا الثالث الكراهة للعالم خاصة الرابع عكسه هـ وقوله مع غير كراهة له مع غير كراهة
شيء بين والاصغر فالذي في الجزولي في اوايل كتاب الطهارة للخلاف في ثبوت فضيلة التكرار
وان انتفا ان التكرار فضيلة فلا شك ان في تركه كراهة والله اعلم واقتصر ابن عرفة على قوله
وروى لا ينبغي على واحدة المازري للحث على الفضيلة والعامي لا يكاد يستوعب بواحدة ولذا روى
في بادية الامر العالم المازري هذه عزت للاسعرايني يحكى عن مالك وجوب اثنتين ابن عمر
روى ابن عبد الحكم لا احب الاقتصار على اثنتين وان عمتا هـ قوله **وهل الرجلان كذلك**
او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف ش ذكر رحمه الله مسالتين وذكر ان
في كل واحدة خلافا اي قولين مشهورين الاولى هل الرجلان كالوجه واليدين فيغسل كل واحدة
ثلاثا او موضعهما الانقاء من غير تحديد وقولان مشهوران قال في التوضيح المشهور ان ذلك
يعني التثليث عام وهو الذي في الرسالة والجلاب هـ وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب اختلف
هل ثبت به فضل الاستنان او موضعهما الانقاء قال وهو المشهور ويرجحه حديث عبد الله بن
زيد في صحيح مسلم قال في اخره وغسل رجليه حتى انقاهما ومع صفة المغيرة ان الرسغ يغلو بهما
و المطلوب فيهما المبالغة في الانقاء وقد يحصل بالثلاث هـ وقال في التوضيح زعم بعض الشيوخ

انه لا وظيفة في ذلك في غسل الرجلين لان المقصود من غسلهما الانقاء لا العدد لانهما محل الاقذار
غالبا ثم ذكر بعض كلام ابن راشد ثم قال وكذلك ذكر سند ان المشهور في الرجلين نفي التحديد
ه قلت ظاهر كلام الرسالة انه لا يقتصر في كل واحد من الثلاث على غرفة بل بعضها او لا كذا
لغسل ثم يكرر ذلك ثلاثا تنبيه قال ابن حجر في فتح الباري في باب اسباغ الوضوء
روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل رجليه في الوضوء سبع
مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة
والله اعلم ه المسألة الثانية هل تكره الغسلة الرابعة او تمنع قولان مشهوران قال الذي
نقله في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة ونقل عن عبد الوهاب واللخمي
والمازري انها تمنع قال ونقل سند اتفاق المذهب على المنع ه تنبيهات
الاول لو عبر المص في هذا بالتردد لكان اجرى على طريقته لما كان واحد من الشيوخ
المذكورين نقل ما ذكره منه على انه المذهب ولم يحك في ذلك خلافا وشهر منه احد القولين
فتامله الثاني الجماعة الذين نقل المص عنهم المنع لم يصرحوا بانه مرادهم به الحرمة ووجهه
المص من كلامهم ذلك فانه جعل المنع مقابلا للكراهة وفي كلام المازري ما يقرب منه ذلك
فانه لما تكلم على من شك في الثالثة قال في توجيه الكراهة محافظة ان يقع في المحظور وايضا
استند للكراهة بالحديث يدل على التحريم قال فيه فمن زاد او استزاد فقد تعدى وظلم رواه
ابو داود والنسائي وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وتكره الزيادة فيه
نصه وربما فهم من الحديث التحريم قال ابن ناجي في شرح المدونة فظاهر كلام ابن عبد
السلام انه حمل الكراهة على بابها والذي رده لقول ابن بشير ومن ذكر معه وكذلك قال
النووي اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث انتهى فاذا ذكر من الاجماع فيحمل على
التحريم قال والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو واما ما لم يستوعب العضو الا بغرفتين
فهو غرفة واحدة وما ذكره جار على مذهبنا لان الفضيلة او السنة انما هو ما وراء الفرض
ه قلت وقد صرح القرافي في الذخيرة بالتحريم فقال ودليل تحريم الرابعة وذكر الحديث
وعبارة ابن بشير اقوى في الدلالة على المنع مما وجد لغيره فانه يؤخذ منها ان ذلك على الكراهة
مما وجه ذلك فانه قال لم يعم العضو في مرة واحدة فقيل انه بالعرض ووقع لمالك كراهة
الاقتصار على الواحدة خيفة ان لا يعم بها او خيفة ان يرى من لا يحسن فيقتدي به فلا يعم
بواحدة الثاني لمن اقتصر على الواحدة تارك للفضل وتارك فضيلة فلا يجوز الاقتصار
على الواحدة

على الواحدة بالاجماع كما لا تجوز الزيادة على الثلاث اذا عم بها بالاجماع ه وقوله لا يجوز
اقوى في الدلالة على المنع لكن تقييده ذلك بالاقتصار على الواحدة يدل على ان المراد بذلك
الكراهة لانه لا يعلم احدا يقول بحرمة الاقتصار عليها بل الخلاف في كراهة الاقتصار عليها
وقد تقدم عن القشيبي ان المشهور في ذلك الجواز مع عدم الكراهة واقتصر ابن عرفة على قوله
والرابعة ممنوعة ابن بشير اجماعا وذكر بقية كلامه ولم يذكر غيره واما ابن ناجي فاقتصر على ان في
كلام ابن بشير ولا كنه ذكر كلام عبد الوهاب واللخمي والمازري وابن بشير وابن شاس وابن
الحاجب والله اعلم ه الثالثة قال في التوضيح ووجه الكراهة انه من ناحية السرف
في الماء ووجه المنع الحديث المتقدم ثم ذكره والله اعلم الرابع قال في الذخيرة قوله صلى
الله عليه وسلم من زاد او استزاد يحتمل معنيين احدهما التاكيد والثاني ان المراد بقوله
زاد فيمن توضأ بنفسه وقوله استزاد فيمن يوضئه غيره فيطلب منه الزيادة ه زيادة
الرابعة قوله ص وهل تكره تنكيس مسنونه اوهم او يعيد المسنون فقط بعيدا ه ش ترتيب سنن الوضوء في انفسها
مستحب بان يقدم غسل يديه على المضمضة ويقدم المضمضة على الاستنشاق ويقدم
مسح الراس على مسح الاذنين وكذا ترتيب السنن مع الفرائض بان يقدم السنن الاولى
على غسل الوجه ويقدم الفرائض الثلاث على مسح الاذنين واما ترتيب السنن في انفسها
فمستحب ولم يذكر المص في التوضيح فيه خلافا وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة وحكاه
عن ابن هارون ونقل ابن عرفة في ذلك خلافا فقال وفي سقوط رعيه يعني الترتيب
في المسنون ووجوبه فيه نقل عياض مع ابن عمر عن مالك وابن زرقون مع الفضل عن ابن
حبيب يعيد على ما نكسه في مفروضه او مسنونه ه والظاهر انه لا يعني بسقوط رعيه
في القول الذي نقله عياض وابن عمر عن مالك انه غير مطلوب واما ترتيبه مع الفرائض فقال
في المقدمات ظاهر الموطأ انه مستحب لانه قال فيمن غسل وجهه قبل ان يتمضمض انه يتمضمض
ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة الا انه جعل اخف من ترتيب الفرائض
في انفسها فقال فيه انه يعيد الصلاة اذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض وله في موضع
اخر ما يدل على انه لا شيء عليه اذا فارق وضوءه وقال اذا نكسه جاهلا لا شيء عليه
قال فيحتمل معناه اذا فارق الوضوء اما اذا لم يفارق وضوءه فانه يؤخر ما قدم ويغسل ما
بعده على اصله فيمن نسي شيئا من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه انه يفعل ما نسي
وما بعده ويحتمل ان يكون ذلك اختلافا من قوله فيكون اخر قوليه انه مثل المفروض ه والله اعلم

تنبيه إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه فذكر ابن ناجي
في شرح المدونة في مسألة من ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه عن شيخه
الشبيبي أنه يتمادى على وضوئه ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه قال وكذا أفتى
شيخنا يعني البرزلي وحمل قول مالك في الموطأ يرجع على غير الساهي قال وأفتى شيخنا أبو
يوسف الزغبي بالرجوع فأنكر عليه فتواه الغبريني من ذكر خلافه [illegible] بعض طلبته
على الموطأ معترضا به فتمادى على فتواه هـ قلت ولفظ الموطأ سئل مالك عن رجل توضأ
فنسي وغسل وجهه قبل أن يتمضمض قال فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه هـ ولم يذكر الباجي
فيه شيئا يتعلق بفقه المسألة يعني هل يتمضمض بعد غسل الوجه أو يستمر على وضوئه حتى
يفرغ والله أعلم قوله وسواك ش يعني أن من فضائل الوضوء السواك والسواك بكسر
السين المهملة يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وهو مذكر وقال الليث إن العرب
تؤنثه أيضا قال الأزهري هذا من عدد الليث أي أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يذكر
ويؤنث قال النووي في شرح مسلم قال والسواك مصدر ساك فمه يسوكه سوكا فإن قلنا
استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز
سؤك بالهمز ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك وقيل من قولهم جاءت الإبل
تتساوك أي تتمايل هزالا والسواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذ
هب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم والكلام في حكمه وفضله وكيفيته أما حكمه فالمعروف
في المذهب أنه مستحب وقال ابن عرفة والأظهر أنه سنة لدلالة الأحاديث على مثابرته صلى
الله عليه وسلم وإظهاره والأمر به هـ وكذا ذكره في تنقيحه عن ابن [illegible] على مثابرته صلى
الله عليه وسلم ولعله سقط منه لفظة عليه هو المثابرة بالثاء المثلثة والباء الموحدة
المواظبة ولا شك أن الأحاديث الواردة في الأمر به والمواظبة كثيرة فمنها حديث أبي هريرة
رضي الله عنه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه ومجمع
على صحة إسناده رواه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله
عنه في كتاب الصلاة ورواه مسلم في كتاب الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة ورواه أبو داود والنسائي في الطهارة وابن ماجه في كتاب
الصلاة قال النووي وغلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه وليس
هذا الحديث في الموطأ من هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو من حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي

هريرة

هريرة أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن
عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الموطأ من حديث أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ذكره في أبواب الأذان قال الباجي
قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك على ما علم من إشفاقه صلى الله عليه وسلم على
أمته ورفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم والمراد بالأمر هنا الوجوب والإلزام دون الندب
فقد ندب صلى الله عليه وسلم إلى السواك وليس في الندب إليه مشقة لأنه إعلام بفضيلة واستدعاء
لفعله لما يترتب عليه من جزيل الثواب وقال في حديث ابن شهاب قوله مع كل وضوء يقتضي
أن الأمر بالسواك مع كل وضوء امتنع لأجل المشقة وهذا يقتضي من هذا الحديث ويقتضي
حديث الأعرج الامتناع من الأمر به في الجملة لأجل المشقة هـ وقال في الإكمال لا خلاف أنه
مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما وأنه غير واجب لكنه أنه لم يلزمه إلا ما ذكر عن
داود أنه واجب لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواك وقوله صلى الله عليه وسلم
استاكوا وهذا الحديث يرد عليه ويعضد ما احتج به وقال النووي ثم إن السواك سنة ليس بواجب
في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع وقد حكى الشيخ
أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلاة وقال الماوردي هو عند داود واجب ولو تركه لم تبطل صلاته
وحكي عن إسحاق أنه قال إنه واجب إن تركه عمدا بطلت صلاته قال وقد أنكر أصحابنا المتأخرون
على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا إن مذهبه أنه سنة كالجماعة
ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون وأما إسحاق
فلم يصح هذا المحكي عنه هـ ثم قال والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة
أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر
كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ
الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة
كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام هـ وقال في الذخيرة وأما وقته فقال ابن الكراز
يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما أخرجه السواك والأحسن السواك
[illegible] الحالة بل في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو تغير الفم لطول أو جوع
أو صمت كثير أو مأكول متغير قال في العارضة المسألة الثانية في وقت السواك وهو أربعة
عند القيام من النوم وعند الإمساك عن الطعام وعند كل وضوء وإن لم يصل أو كل صلاة وإن لم

يتوضأ هـ قال وامام النقد مع عبيران الاشجار لانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنة السلف او باصبعيه ان لم يجد ويفعل ذلك مع المضمضة لانه يقطع القلح والقلح صفرة
الاسنان فان استاك باصبع حركها مع غيرها فيحكى صاحب الطراز فيه قولين للعلماء وتجنب
من السواك ما فيه اذى الفم كالقصب فانه يجرح اللثة ويعسر هاد (?) كالريحان ونحوه مما يقول
الاطباء فيه فساد ونبه على ذلك جماعة من العلماء هـ ولعل الطراز يستاك قبل وضوئه
اذ المضمضة بعده اخراج الماء ما ينقيه السواك وفي المجموعة ولا باس بالاستياك بعد الوضوء
كانه راى انه لا يتعلق بالوضوء هـ ونقله الشارح في الكبير ثم قال يستحب للاستياك بعود
وان اصبع على اسنانه في المضمضة فاتم ذلك مقام السواك الحقيقي لانه يعين زيادة على محض
المضمضة بالتشديد قال ابن عمر فيه ويعد بالتشديد اولا قال وروى ابن العربي عن مالك انه يكون
بقضبان الشجر قال وافضله الاراك قال وضعف [illegible] بعضهم باصبع للتشبيه بالنساء
بجواز الاكتحال وعيبة التشبيه بهن قال وفي رده نظر لان ما ذكر هو الاكتحال للتشبيه بهن قال
في اواخر غاسول نقله به عند قول ابن العربي وبعض المتاخرين [illegible] ابن حبيب بعود الرمان
والريحان قال وفي سماع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه يجزئ زاد اللخمي فان لم يجد واستاك
بها فلا يدخله الاثم [illegible] وهذا يدل على انه يستاك باليمنى وكره بعضهم بالشمال
لانها مست الاذى هـ ونقل ابن العربي في العارضة المسالة الرابعة ضعف بعض العلماء ان كل
سواك يصبغ اللثات والشفاه مكروه لما في ذلك من التشبه بالنساء وهذا ضعيف فان
الكحل جائز وعيبة التشبه بالنساء فلا يلتفت الى مثل هذا التعليل ولا يشتغل بمثل هذا الغدر
من الكلام بدليل المسالة الخامسة قال بعض المتاخرين من الائمة ان المضمضة بالغاسول
لم يجز وهذا لا يصلح لان الغرض ازالة القلح فباي وجه حصل جاز هـ وقال الشيخ زروق في شرح
قول الرسالة وان استاك باصبعه فحسن يعني مع المضمضة ويعني ليكون ذلك كالدلك
وقد روي باصبعيه بالافراد يعني السبابة وبالتثنية يعني مع الابهام وكل صحيح وهو
باليمنى وقيل باليسرى وليتق في ذلك ان يكون بعنف لانه يجرح اللثة ويفسد الماء لما ينقلع
منها وربما اجرى دماء او ازال [illegible] وفي سماع اشهب استحباب غسله ثم [illegible] عيسى
ان يكون بعيدا خلافا لابن عبد الحكم فان ادخلها قبل غسلها فقال مالك لا باس به واستحب
ليسارها ما عليها ذكره الشبيبي وغيره هـ من الشيخ زروق وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب
ولو باصبعه يعني انه يعني الاصبع افضل ولا يكتفى بالاصبع وما ذكره من ارجحية غير الاصبع

فالامر

فالامر عليه عند اهل المذهب وظاهر كلام ابن محرز ان الاصبع كغيره هـ كلام التوضيح قال ابن
عرفة اللخمي والاخضر للمعطر اولى وظاهر التلقين عماله سواء هـ قال في التوضيح ونقل الاخضر
لكونه ابلغ في الانقاء قال ابن حبيب ويكره بعود الرمان والريحان هـ وقال في المغني افضل
ما يستاك به عود الاراك وكونه بيده اليمنى وان يكون [illegible] العود والسبابة فوق والثلاث
الباقية من اسفل هـ وهذا يعين بان ذكرها وقال النووي ويستحب ان يستاك بعود من اراك وبأي شيء
استاك به مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع
فان كانت لينة لم يحصل به السواك وان كانت خشنة حصل به السواك قال والمستحب ان يستاك
بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا لا طولا
لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في سواكه
بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك
ليعتاده هـ وقال في الذخيرة واما كيفيته فيروى عنه عليه الصلاة والسلام استاكوا عرضا وادهنوا
غبا واكتحلوا وترا فالسواك عرضا اسلم للثة من التقطيع والادهان [illegible] اكثر ييبس
الشعر ثم قال والسواك وان كان معقول المعنى ففيه [illegible] عن شائبة تعبد من جهة ان الانسان
لو استعمل المغسولات الجلالة عوضا عن العيدان لم يات بالسنة هـ قال في المدخل واذا اراد ان
يستاك بسواكه غسله الا ان يكون عنده انظف من السواك الاول غسله هـ والاطيب للنفس غسله
مطلقا الا ان يكون [illegible] او موضع [illegible] بنفسه والله اعلم **تنبيه** ورد في صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت باي شيء كان يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
بيته فقالت بالسواك قال في الاكمال معناه [illegible] عليه وانه كان لا يفعله في [illegible]
ولا على المرة الواحدة بل على المراد المتكرر وخص بذلك دخوله بيته لانه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة
الناس ولا يحب عمله في المسجد ولا في المحافل الحفيلة هـ ورد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد هذا
المعنى بحديث ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف
السواك على لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع وقال ان بعضهم ترجم على هذا
الحديث باستياك الامام بحضرة رعيته ورجح هذا المعنى وان السواك من باب العبادات والقرب
فلا يطلب اخفاؤه هـ والله اعلم قوله **وان باصبع ش** ظاهره كان السواك بالاصبع في المضمضة
او كان مع غير ماء فالاولى قال في [illegible] يقوم مقام السواك الحقيقي لانه يعين زيادة على محض المضمضة.

والتضعيف والثالث قال سند ذكر ابن الصائغ فيه خلافا فقال بعض اهل العراق ذلك سواء
والذكر غيره وقال البعض الاصبع بان يكون سواكا للسواك والمعنى ان يكون احسن سواكا للاصبع هـ قوله
وتسميته تش قال ابن المنير في تيسير المقاصد وقائلها تسمى البسملة مكملة بخلاف الذبيحة هـ وقال
الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا ليس بموضعه قال الفاكهاني قلت وهذا بخلاف التسمية عند الاكل
والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله خاصة
اجزاه واما عند دخول المسجد ففي الحديث انه يقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عند الجماع ففي الحديث انه يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني واما
عند اغلاق الباب واطفاء السراج ففي الحديث بسم الله فان اقتصر عليه اجزاه والاكمل هل الاولى
اضافة الرحمن الرحيم الى ذلك في هذا الموضع الخاص او الاقتصار على اقل ما يصدق من الحديث
المذكور واما عند وضع الميت في اللحد فالمستحب ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله وان
دعا بغير ذلك فحسن هـ وقال في مختصر الواضحة لما ذكر حديثا لا وضوء لمن لم يسم الله قال عبد
الملك يعني ابن حبيب يعني بالتسمية ان ينوي بطهوره الصلاة ثم لم ينو ذلك لم يجزه الصلاة وان كان
[illegible] ان يتوضا تنظفا او تبردا وكذلك قال مالك وقد يقع تاويل التسمية في الحديث الاول
على تسمية الله عند فعل الوضوء هـ قوله ودخول وضوء لمنزل ومسجد تش قال في الشامل
ودخول خلاء هـ قوله ولبس تش قال في الشامل ولبس ثوب ونزع وقوله وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد تش اي ففي كراهتها
وعدم كراهتها وتكون بالغسلة الثالثة على الاولى بالاتيان بها قولان خرج ابن عرفة ولو شك في الثالثة
ففي فعلها نقل المازري عن الاشياخ هـ وقال في التوضيح ولو شك هل غسل اثنتين او ثلاثا
فقولان للشيوخ قيل يأتي بأخرى كما لو شك في الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحذور
هـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف اذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل انه
يفعلها كركعات الصلاة وقيل لا لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قلت
وهذا اصل الخلاف وبه احتج كل من القائلين يعني وخرج المازري على هذين القولين صوم يوم
عرفة من شك في كونه عاشرا قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب فقيل له ما اختار من
القولين قال الصوم فقيل له بناء على استصحاب الحال قال نعم هـ قال في الشامل فقيل
يأتي بأخرى وقيل لا وهو الظاهر هـ ويوجد في بعض نسخ الشامل سبيل المازري على صوم
التاسع

جامعة ... قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات

التاسع من ذي الحجة اذا شك ان يكون يوم النحر هل يكره لمخافة الوقوع في صوم يوم النحر وهو
محظور وهو خلاف للايضاح ان صوم التاسع مع الشك محظور والتعبير بكذلك لما تقدم عن المازري
انه اختار الصوم ولان المسألة التي خرج عليها التعبير فيه قول بالمنع وعلى هذا فقال ان القولين في الصوم
هل هما باقيان على الكلية او يكره يفعل العيد في الاخبار بكمال الوضوء والصوم انكر ابن
عرفة في الشك في الكراهة في كتاب الحج والله اعلم فصل آداب قضاء
الحاجة هذا الفصل يذكر فيه آداب الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بذلك وقسمه الى ثلاثة
اقسام قسم عام في الفضاء والكنف وقسم خاص بالفضاء وقسم خاص بالكنف هـ من البساطي
قوله ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس تش الرخو فقالت المختصر من كل شيء
قاله في القاموس قال ابن بشير قال الاشياخ للموضع المقصود للبول من اربعة اقسام
ان كان طاهرا رخوا فالاولى الجلوس لانه اوقى للستر والاحرم القيام وان كان صلبا نجسا فينبغي
ان يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان يتطاير عليه وان جلس خاف ان يتلطخ بنجاسة
الموضع وان كان الموضع صلبا طاهرا فليس الا الجلوس لانه يأمن من التلطخ بالنجاسة ان جلس
ولا يأمنها ان قام وان كان رخوا نجسا فليس هنا الا القيام لانه يأمن التطاير وان جلس خاف
التلطخ ومحصول هذا انه يجتنب النجاسة ويفعل ما هو اوقى للستر واجتناب النجاسة اكرمي
السنن اذا كان الموضع لا يرى فيه واصله للباجي في كتاب الطهارة من المنتقى والقائم ان المص
رحمه الله تكلم على الموضع الرخو فقط واقتصر الى الرخو الطاهر بقوله ندب لقاضي الحاجة جلوس
والى الرخو النجس بقوله ومنع برخو نجس فاما ما ذكر في القسم الاول فهو معنى قول ابن بشير
فالاولى الجلوس وقال الباجي هو اولى وافضل والتعبير هنا بالفضل لفظه في المدونة ولا باس بالبول
قائما في موضع لا يتطاير فيه لان لا باس تدل لما غيره خير منه وقال في المدخل اختلف في البول قائما
فاجيز وكره والمشهور الجواز اذا كان في موضع لا يخشى الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه
يستشفى به من وجع الصلب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه بال قائما
هـ والتعبير مراده بالجواز استواء الامرين ولو اراد نفي الكراهة الشديدة وان كان ترك اولى فلا
في الجواز والقياس ان ذلك لا يكره اذا سلم من اصابة البول والهتكة اذ ليس فيه ما يؤدي الى تضييع
واجب ولا الى ارتكاب محظور واما ما ذكره المص رحمه الله في القسم الثاني من منع الجلوس فينبغي ان يحمل
على الكراهة ولا يحمل على ظاهره والتعبير في كلام بعضهم ما هو صريح في المنع وقد هدم كلام ابن بشير وكلام
الباجي وغيره منه ونصه وان كان الموضع رخوا نجسا فمع ذلك قد رجال البابلي بين قائما ولم يبل فيه

جالسا لان جلوسه يحسن ثوبه وهذا ايضا مما نظاير البول اذا وقف وقال في التوضيح وان كان
رخوا نجسا بال قائما مخافة ان تتنجس ثيابه واقوى ما رايناه في ذلك عبارة ابن عرفة فانه لما حكى كلام
الباجي وابن بشير قال الباجي ابو محمد عن الاشياخ قيامه بخو طاهر جائز ومقابله بدعوة ابن
رشد وجلوسه بطاهر صلب لازم ومقابله مقابله فيتحصل من قوله ومقابله ان القيام لازم وليس
في الكلام المتقدم ما يقتضي ان الجلوس حرام مع القيام واجب اذا تحقق التنجس على ثيابه بل عبارة
الجواهر صالحة في الجواز فانه قال لما عد الاداب وان يبول جالسا ان كان المكان طاهرا فان كان نجسا
رخوا فله ان يبول قائما وذكره في الذخيرة ونقله فتامله ولم يتنازع صاحبا الشامل الا على التصريح
بالمنع بل قال وجلوسه لمكان رخو ان كان طاهرا والا بال قائما والله اعلم واما الموضع الصلب
فاطلق رحمه الله فيما ياتي انه يستحب اجتنابه قال ابن غازي وللاعرج عبد [illegible] في حاشية الغي الي
قلت ذكر في الذخيرة عن الجواهر ان من الاداب ان يجتنب الموضع الصلب احترازا من الرشاش
واطلق في ذلك ولا شك انه يخشى من تطاير البول فيه مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا فينبغي
تجنبه ولكني لم اقف على ما ذكره عن الجواهر فيها والذي رايته فيها اثر كلامه المتقدم وان كان نجسا
صلبا تجنبه وعدل الى غيره وفي العمدة والارشاد لابن عسكر ان من الاداب ان يطلب موضعا رخوا
قال تت اهم المطالب ومن ذلك ابن فضل في منتجعه فقالوا اتقاء الارض الصلبة تنبيهان
الاول قد تقدم في كلام ابن بشير انه اذا كان الموضع صلبا طاهرا فليس الا الجلوس وقال الباجي
ان كان موضعا طاهرا صلبا يخاف ان يتطاير منه البول اذا بال قائما فحكم ذلك الموضع ان يبول
البايل فيه جالسا لان طهارته تبيح الجلوس وصلابة الارض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه
من البول ما ينجس ثيابه وقال في التوضيح وان كان صلبا طاهرا تعين الجلوس ونحوه في الشامل
وتقدم في كلام ابن عرفة ان جلوسه لازم ونقله ابن ناجي عنه وقبله وظاهر كلامهم ان الجلوس
واجب وظاهر كلام المدونة ان القيام مكروه فانه قال اثر كلامه وان كان بموضع يتطاير عليه فقال ابو الحسن
في الامهات في موضع صلب يتطاير عليه ثم قال بعد ان ذكر التقسيم المتقدم وقد ذكر الباجي
هذا التقسيم بعينه وانظر الذي احتج هل هو على المنع او على بابه ثم علق التقسيم المتقدم ثم حمله
على المنع ظاهر الا ان يامن تطاير البول بان يكون وتحفظ على مخرجه او لا يكون عليه ثياب ويريد ان
يغتسل فتامله والله اعلم وهذه المسالة لا يؤخذ من كلام المص حكمها الا مما تقدم من استحباب
تجنبه واما اذا لم يتحفظ واراد قضاء الحاجة فيه وجعل يقوم او يجلس لا يؤخذ من كلامه شيء وعلى ما حملنا
عليه كلام الشيخ مع انه خاص بالرخو واما اذا بقي كلامه على عمومه فيؤخذ منه عكس المراد وان الجلوس

حينئذ

حينئذ مستحب ايضا والقيام جائز وليس كذلك فتامله والله اعلم الثاني قول المص لقاضي الحاجة
جعل شاملا للبول والغائط لان قال في توضيحه بعد قول ابن الحاجب والاولى بالقيام اذا كان
المكان رخوا انه مقيد بالبول قال لان الغائط لا يجوز الا جالسا ه وقال ابن ناجي في شرح المدونة
واما الغائط فلا يجوز الا جالسا على كل حال صرح بعدم الجواز فيه اللخمي والاقرب انه مكروه ه قوله
واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسرى ش عد في المدخل من الاداب ان يعتمد على قدمه رجله اليسرى
على صدرها وان يستوطي اليسرى وان يتوكا على كعبه اليسرى فان ذلك اعون على خروج
الحدث وقوله واستنجاء بيد ما اذا لم تدخل بين الرجل والمراة الى موضع الاستنجاء فقال في فصل الغسل فان
كانت المراة من السمن بحيث لا تصل الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها ان تترك غسلها فتغسل
لها ذلك من جارية او غيرها ولا يجوز ان تكشف عليها غير زوجها فان امكن زوجها ان يغسل
لها ذلك فيها وحده وله الاجر في ذلك والثواب الجزيل وان ابى فليس عليه ذلك واحيانا تصلي هي
بالنجاسة ولا تنكشف عليها احد لان ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة
في الصلاة مختلف فيها على اربعة اقوال اصحها ان ازالتها مستحبة وما اختلف فيه فلا يرتكب فيه
من الاثم المختلف فيه واما الرجل فان كان لا يصل الى ذلك بيده فانه يتعين عليه ان قدر ان يشتري جارية
تلي ذلك منه وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له ان ينكشف على عورته
غير من ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة اخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله
ه وقوله بيد يسرى نعت لرجل ويد ويتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل وحينئذ فلا اعتراض
على المص وقول البساطي فيه شيء غير ظاهر لانه حمله على الاتباع وليس ذلك بلازم والله اعلم
فائدة يقال لليسرى يسار وقال في الصحاح بالفتح والاقل يسار بالكسر وفي المحكم
اليسار واليسار نقيض اليمين الفتح عن ابن السكيت افصح وعن ابن دريد الكسر والعامة
ليس في كلام كلمة اولها ياء مكسورة الا يسار تشبيها بالشمال وهو تفتحه ه ويقال جلس يسرته
ويسرته بفتح اولهما وسكون ثانيهما اي جلس على يساره او على يمينه قوله وبلها قبل لقي الاذى
ش اي قبل ملاقات النجاسة فيبلها قبل ان يغسله قبله وذكرها في الرسالة والجواهر وغيرها
قالوا لئلا تعلق به الرائحة قوله وستر الى محله ش اي محل قضاء الحاجة في ذيله الى جلوسه ولا يحمل
على ظاهره انه اذا وصل الى محل قضاء الحاجة لم يطلب بعد ذلك بالستر بل هو مطلوب بالستر
الى الجلوس قال ابن الحاجب في الاداب والجلوس وادامة الستر اليه قال في التوضيح ويستحب ان
يدوم الستر الى الجلوس لكونه ابلغ في الستر وقال ابن عبد السلام اي ادامة ستر العورة الى الجلوس

اذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه من النجاسة والاجاز كشف العورة قبل الجلوس
هـ وقال ابن جزي في الجواهر وان يديم الستر حتى يدنو من الارض ان امن نجاسة
ثوبه هـ ونحوه في الذخيرة وذكر صاحب الطراز والقرافي عن النبي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض تنبيه وهذا انما يكون مستحبا اذا كان خاليا عن اعين الناس والا
فالستر واجب وقاله البساطي قلت قول المص ودنو الى محله فيه بيان حكم الستر عند الجلوس
ولم يبين حكم الاسبال عند القيام ولم اقف فيه على نص للمالكية ورايت في الايضاح للنووي من
الشافعية عن الماوردي انه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله اذا لم يخف
تنجس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته هـ قوله واعداد مزيله شـ في الحديث اتقوا الملاعن
واعدوا النبل قال في النهاية جمع نبلة كغرفة وغرف والمحدثون يفتحون النون والباء هـ
وقال في الصحاح النبل حجارة الاستنجاء يعني بضم النون وفتح الباء والمحدثون يقولون النبل
بالفتح سميت بذلك لصغرها هـ وقال المكي زين العرب في الحديث اتقوا الملاعن واعدوا النبل
بالضم والفتح حجارة الاستنجاء والضم اختيار الاصمعي هـ اما النبل بفتح النون وسكون
الموحدة فجمع السهام واما النبل بضم النون وسكون الموحدة فجمع النبلة كما قال :. ومن
ذا الذي ترضى سجاياه كلها . كفى المرء نبلا ان تعد معايبه . قوله ووتره شـ قال في التوضيح
عن ابن هارون والذي سمعنا استحبابه الى سبع وصرح به في المدخل قوله وتقديم قبله شـ قال
سند هذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطر البول عند ملاقاة الماء لدبره فانه
يغسل الدبر اولا ثم القبل ونقله الشارح في الكبير قوله وتفريج فخذيه شـ قال في المدخل عند
البول والاستنجاء والاسترخاء لئلا ينقبض عليه شيء من النجاسة فلا يتبع به وظاهر
كلام الشارح انه يطلب ابقاء عند القاء وان لم يكن فيه استرخاء لانه علله بانه ابلغ
في استفراغ ما في المحل قوله واسترخاؤه شـ اي قليلا كما قال في الرسالة ويسترخي قليلا
قال ابن ناجي ولم ازل اسمع من غير واحد من الاشياخ ان الشيخ لم يسبقه احد الى التنبيه
بالاسترخاء والمراد في ذلك ليكون اوفق لازالة النجاسة التي في غضون المحل وذلك ان المحل
ذو غضون ينقبض عند مس الماء على ما تعلق به من النجاسة فاذا استرخى تمكن من الانقاء
وقيل يتحقق بذلك من تخلص البول وغيره والقولان حكاهما ابو عمران الجوراني هـ فرع
قال في المدخل ويسترخي قليلا عند الاستنجاء لانه اذا فعل لم يفعل يخاف انه اذا خرج
استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي يغسله على ظاهر بدنه فيحصل
بالنجاسة

بالنجاسة هـ قوله وتغطية راسه شـ ذكره ابن العربي في العارضة ونقله عنه ابن عرفة وعزاه
ابن الحاج في المدخل من الخصال المطلوبة قال وكذلك عند الجماع ونقله الابي عن ابن العربي ونصه وان لا يدخل
حاسر الراس فقيل خوف ان تعلق الرائحة بشعره وقيل لان تغطية الراس اجمع لمسام البدن واسرع
لخروج الحدث هـ وقال الدميري من الشافعية ويندب ان لا يدخل حاسر الراس بل يستره ولو بكمه حياء
من الحق والله اعلم قوله وعدم التفاته شـ عن المدخل من الاداب ان لا يقعد حتى يلتفت يمينا
وشمالا ثم قال اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا ويعقد الجمع بين ما ذكره المص وما ذكره ابن العربي في
العارضة ونقله عنه ابن عرفة وقبله ان من الاداب ان يلتفت يمينا وشمالا ويحمل ما ذكره المص على ما اذا
قعد وما ذكره ابن العربي على ما اذا اراد القعود وذلك والله اعلم لئلا يكون هناك شيء يؤذيه فاذا راه بعد
جلوسه قام وقطع عليه بوله وربما نجس عليه ثيابه وقال في الزاهي ولا يجلس حتى يلتفت يمينا وشمالا
فرع عن المدخل من الاداب ان لا ينظر الى السماء ولا يعبث بيده والله اعلم قوله وذكر ورد بعده
وقبله شـ اما ورد بعده فهو ما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول غفرانك وروي انه
كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا قال في العارضة قال وبذلك سمي نوح عبدا
شكورا وقال في الطراز كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وربما قال غفرانك
رواه ابو داوود وقال في الرسالة وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى
في جسمي قوته وقوله غفرانك بالنصب اي اسالك غفرانك او اغفر غفرانك واستغرب بعض الشافعية
ذكر غفرانك ثم قيل وجه سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي هو العجز عن شكر النعمة في تيسير
الغذاء وابقاء منفعته واخراج فضلته وقال غيره انما ذلك لتركه الذكر حال الخلاء فانه صلى الله عليه
وسلم كان لا يترك الذكر الا عليه ورواه تقي [illegible] قال في الطراز وفيه نظر لانه اذا كان منهيا عن الذكر في تلك الحال
فانه يثاب بتركه وهذا انما يجب عليه الحمد عليه لا الاستغفار وذكر في الاول احتمالان مع انه لا يخفى
بكان يجب ان يستغفر متى اخذته نعمة قال وانما الوجه انه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار
حتى انه ليعد له في المجلس الواحد مائة وان يجري على عادته لانه من كان دأبه الاستغفار تحركه عند
حركاته وتقلباته فيستغفر الله تعالى واما ما ورد قبله فهو ما ورد في الصحيح وغيرهما انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخلاء بفتح الخاء

والمراد بالمكان الذي لا يعد فيه احد ثم ينقل لموضع قضاء الحاجة كما سيأتي وبالفعل الرطب من الحشيش
وخلا ابتداء احرف استثناء وفعل استثناء والخلاء بالكسر الخلاء والمرة الغوط كالحرى في الجبل وفي رواية
اذا اراد ان يدخل الخلاء وفي اخرى اذا دخل الكنيف والخبث بضم الباء جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم ويسكنون ابتداء قال الطيبي في شرح المشكاة فيراد به الكفر و
بالخبائث الشياطين هـ وقال الخطابي عامة اهل الحديث يسكنون الباء وهو غلط والصواب ضمها نقله
في الكمال وقال النووي والاكثر القول من اثبات الاسكان وذكر عن ابن التين والخطابي انه ما روينا بسند ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث النجس الرجس من الشيطان
الرجيم زاد في الزاهي بعد قوله الرجس النجس الخبيث المخبث **تنبيه** لا يجمع مع هذا الذكر التسمية
وقد تقدم ان من المواضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه وقد ابان التسمية لما صرح
به في الارشاد وقال ابن هلال نقدمه لرجل اليسرى قال الشيخ سليمان البحيري وظاهر كلام ابن الحاجب
انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجليه ولفظ الارشاد ويقدم رجله اليسرى قائلا بسم الله اللهم اني
اعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم وقال في الذخيرة يقول ذلك
قبل دخوله الى موضع الحدث او بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث وقيل بجوازه وان كان معدا
له وحكمة تقديم هذا الذكر ما روي انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين
الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والستر هنا بكسر السين اسم قاله الرجيبي
من الشافعية **فائدة** قال ان الاولى خص هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين احدهما انه خلاء
وللشياطين بعادة الله وقدرة تسلط بالخلاء ليس له في الملا قال صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب الثاني انه موضع قذر ينزه ذكر الله فيه عن جريانه على اللسان
فيغتنم الشيطان عدم ذكره لان ذكره يدفعه فامر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عاصمة بينه وبين
الشيطان حتى يخرج هـ **الثالثة** كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان
حتى من الموكل به فيشترط استعاذته كما انه غفر له مشترط استغفاره هـ من اول العارضة لابن
العربي قوله وان قال فيه ان لم يعد منه الا قدم التنبيه قوله بعد على قوله قبله لم يرتب عليه هذا
الفرع وجمع من كلامه ان يقول الذكر المتقدم قبل وصوله الى محل الحدث سواء كان الموضع
معدا

معدا لقضاء الحاجة اولى فان فاته ان يقول ذلك قبل وصوله الى المحل فانه بعد وصوله الى المحل
ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة وهذا نحو ما تقدم عن الذخيرة وما سيأتي عن الجواهر **تنبيه**
قيد ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث قال في شرح قول ابن الحاجب والذكر قبل موضعه وفيه ان
كان غير معد يعني بل قبل جلوسه للحدث وهذا نحو ما تقدم واما في حال الجلوس فلا لان الحديث حينئذ
مشروع في حقه والذكر لا يليق بموضع علمه مما صلح عليه ومفهوم الشرط في كلام المص انه اذا كان الموضع معدا لقضاء
الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول والظاهر هل ذلك مكروه او ممنوع ولم اقف فيها بانه وبكيف
نحو ذلك انشد هل هو على جهة الوجوب او الاباحة فان الكلام في ذلك واحد والنقول في ذلك مختلفة وظاهر
كلام التوضيح المنع فانه قال في قول ابن الحاجب وفي جوازه بالمعد قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر تشبيه
الخلاف بمسألة الخاتم والمعروف في الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المنع في الخاتم اقوى من
الذكر لملابسة النجاسة له ونحوه لابن عبد السلام فانه قال المنع في المشبه به اقوى منه في المشبه
لملابسة النجاسة في المشبه به وهي غير حاصلة في المشبه وافهم من المدونة المنع لمسألة الاستنجاء
بالخاتم من اول كتاب التجارة الى ارض الحرب في منع مبايعة اهل الحرب بالدنانير والدراهم المنقوشة عليها
اسماء الله تعالى وفيه ايضا قول بالجواز وصرح بذلك في الجواهر فقال ويقدم الذكر قبل الوصول الى
الحدث ويجوز له ايضا بعد وصوله ان كان موضعا غير معتاد للحدث وان كان معتادا له فقولان في جوازه
ومنعه وهما جاريان ايضا في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوب فيه ذكر هـ وقال الشارح في شرحه المشهور
انه لا يجوز في المعد وقيل بجوازه وكلام هؤلاء صريح في المنع ويفهم من كلامهم حرمة الذكر ووجوب تنحية كل
ما فيه ذكر واما البساطي وابن الفرات والاقفهسي فلم يصرحوا بالمنع ولم يذكر ابن عرفة نقلا صريحا
في المنع بل قال ويسمى مريد الحدث بذلك نحو اعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل فعله في غير معد له وفيه
قال اللخمي قبل دخوله وروى عياض جوازه فيه هـ وكلام اللخمي كذلك ليس فيه منع ونصه ويستحب
ان يستعيذ بالله قبل التلبس بذلك ان كان في صحراء وان كان في الحاضرة فقبل دخوله الخلاء هـ وكلام
عياض الذي ذكره هو في اواخر الصلاة من الاكمال ونصه اختلف العلماء والسلف في هذا في ذكر الله
في الخلاء فذهب بعضهم الى جواز ذكر الله في الكنيف وعلى كل حال وهو قول النخعي والشعبي وعبد
الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن انس وروي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي

وغيرهم وكذلك اختلفوا في دخول الكنف بالخاتم فيه ذكر الله هو فلم يحك عن مالك الا الجواز وقال
في المدخل في فصل قدوم المريد من السفر ولان الشارع لم يمنع من ذكر الله تعالى في حال من الاحوال الا
في موضع الخلاء فلانه يكون ملابسا لذكر الله هناك للارتفاع وما يشبهه وليس مكروها وقال الجزولي
في شرح الرسالة هل يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم والمشهور الجواز وقيل لا يجوز والاول هو
الصحيح واختلف هل يستنجي به وهو في يده فيه قولان قيل لا يجوز وهو قوله عن مالك فدلاه قيل لا يجوز وهو
قوله عن مالك واباح ذلك في العتبية وكذلك يكره ان يدخل بيت الخلاء بخاتم فيه اسم الله او ببعض
الدراهم في فمه فيخرج به من الخلاء في هذا كله هو وقال في المدخل اذ لما تكلم على آداب الاستنجاء وجوز
مالك ان يدخل الخلاء ومعه الدينار والدراهم وان كان مكتوبا عليه اسم الله تعالى وقال عنه ابن القاسم
في العتبية انه يستنجي في الخاتم الاستنجاء به قال ولو نزعه كان احب الي وفيه سعة ولم يكن من
مضى يتحفظون من هذا قال ابن القاسم وانا استنجي به وفيه ذكر الله قال ابن حبيب اكره ان يجعل
له في يمينه وهذا احسن وقد كره مالك ان يعامل اهل الذمة بالدنانير والدراهم التي فيها اسم
الله تعالى وفي الترمذي عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وفعله
في الرخيم وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وسالت مالكا عن
لبس الخاتم فيه ذكر الله يلبسه في الشمال وهل يستنجي به قال مالك ارجو ان يكون خفيفا قال
ابن رشد قوله ارجو ان يكون خفيفا يدل على انه عنده مكروه وان نزعه احسن وكذلك في ما يأتي
في رسم مساجد القبائل من هذا السماع وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب وقاله ابن حبيب
في الواضحة ووجه الكراهة فيه بين لان الخاتم فيه يجعل له حرمة وقد قال مالك رحمه الله في كتاب
التجارة الى ارض الحرب انه لا ينبغي ان يعطي الى دراهم فيها ذكر الله فيمسكها وهو نجس واعظم ذلك اعظاما
شديدا وكرهه وقول ابن القاسم في رسم مساجد القبائل وانا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله ليحتمل
بجسمه من فعله ويحتمل ان يكون انما يفعل لا انه يمسكه باصبعه فيمسه عليه ثم يلبسه الى اليد الاخرى كل
ما دخل الخلاء واحتاج الى الاستنجاء فيكون انما تسامح فيه احذرا المعتقد وهذا اشبه وقد قاله
والذي في رسم مساجد القبائل فقيل له ايستنجي به وفيه ذكر الله فقال ان ذلك عندي خفيف ولو نزعه
لكان احسن وفي هذا سعة ولم يكن من مضى يتحفظون في مثل هذا والاستنجاء عنه قال ابن القاسم

وانا

وانا استنجي به ولا اتحفظه وفيه ذكر الله لتبين بجسمه من فعله ويحتمل ان ذكره ا قال ابن رشد قد
مضى الكلام عليه في رسم الشجرة وقال في اواخر رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب وسيل
مالك عن الخاتم فيه ذكر الله ينقشه عند الاستنجاء به فقال ان نزعه فحسن وما سمعنا احدا نزع خاتمه
عند الاستنجاء فقيل له وان استنجى وهو في يده فقال لا باس قال ابن رشد قد مضى الكلام عليه
في رسم الشجرة وفي اواخر سماع يحيى من كتاب الصلاة وسيل ابن القاسم عن الرجل يعطس
وهو يبول او هو على حاجته ايقول الحمد لله قال نعم قال ابن رشد قد روي عن ابن عباس انه يكره ذكر الله
على حال الا على حاله وهو يواقع اهله والدليل لقول ابن القاسم ما روي من حديث الكلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اعوذ بك من الخبث والخبائث وما روي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر والله في احيانه ومعلوم انه اذ ذكر الله يعمل الى الله فلا ينبغي
به من دناءة الموضع شيء قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فلا ينبغي ان
يمنع من ذكر الله على كل حال الا بنص لا يحتمل التاويل ومن ذهب الى ما روي عن ابن عباس تاول قوله
اذا دخل الخلاء على معنى اذا اراد وان ذلك موجود في بعض الآثار وان ثبت ان ذلك قاله فليس فيه ارتفاع
الخلاف في جواز ذكر الله على تلك الحال لان المنع من ذلك واذا لم يثبت المنع فيه وجب ان ينبني على الاصل
في جواز ذكر الله عموما وما روي من انه صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فقال اذا رايتني
على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت لم ارد عليك لا دليل فيه على ان ذكر الله لا يجوز على تلك
الحالة وقد يحتمل عدم رده السلام عليه في تلك الحال بعد ان نهاه عن ذلك اذ بانه على محل العتبة لكونه على
تلك الحال او لكونه على غير طهارة على ما كان في اول الاسلام انه لا يذكر الله تعالى الا على طهارة حتى نسخ ذلك
هو وقال في نوازله في كتاب الجامع واذا كان في خاتمه لعبد الله فلا احسب ان يحوله عند الاستنجاء على الخصيه
فان لم يفعل فلا اثم فيه وادعو هو وقال في الكبرى انما عد الآداب ويستحب ان لا يكلم احدا حال جلوسه ولا
يرد على من يسلم عليه لما روي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم ولم يرد عليه رواه النسائي
مسلم وابو داود وهذا يقتضي ان لا يشمت عاطسا ولا يجيب مؤذنا ولا يحكي مؤذنا ونقله عنه في الرخيم
وذكر في اواخر كتاب العروة انه يكره الدعاء في مواضع النجاسات والقاذورات هو وقال في الجواهر لما عد
الآداب وان يترك التشاغل بالحديث والنشاد المنع عند قضاء الحاجة واحرى ان لا يجوز القراءة وقال في المدخل

لما عد الخصال المطلوبة الثانية والعشرون لا يسلم على احد ولا يسلم عليه احد فان سلم
فلا يرد عليه وقال في العمدة لابن عسكر ومما اراد ذلك يعني قضاء الحاجة في الخلاء فلينزع
عنه ما عليه اسم الله ونحوه في الارشاد له ونقل الشارح في شرح قول المص ويكفيه تنحي
ذكر الله ان في الاسئلة كان نحوه وانه لا يؤمن بعد كونه وكفى ذا في رقاع او منقوشا في خاتم
ونحوه وقال البرزلي في مسائل الجهاد في اثناء كلامه واما قراءة القرءان والذكر في المواضع
القذرة بنجاسة او قذارة فينبغي ان ينزه ذكر الله عن ذلك وقد اجاز دخول الخلاء
في مستحبا معه ما فيه ذكر الله او ان يذكر الله فيه او يجيز الاستنجاء بالخاتم كلمة التوحيد
ذكر الله لقوله اليه يصعد الكلم الطيب فلا يبعد جوازه هـ **قلت** فقد اطلق وقد تبعنا عليه
مع المنقول في فروع المسألة وكلا منها تلخيصه وتحصيله على حسب ما وقفنا لنبوه للفهم
واعلم انه لا ينبغي ان يختلف في استحباب ترك الذكر والقراءة من غير ضرورة في ذلك الموضع
ولا في استحباب ترك الدخول بكل ما فيه ذكر وان الجواز اذا اطلق في ذلك فالمعنى
انه ليس فيه كراهة شديدة لا انه ممتنع الى ما فيه فعله وتركه لانه يستلزم ان السكوت
مستحب عن كل كلام اذا علم ذلك فتحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه وفي الدخول اليه
بما فيه ذكر او نحوه من القرءان قولان بالجواز والمنع اما الجواز فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد
في سماع سحنون ومن اعتذاره عن ابن القاسم في رسم البز لانه يشق عليه تحويله الى اليد
اليمنى كلما دخل الخلاء ومن كلام عياض في الاكمال ومن كلام صاحب الطراز ومن كلام
البرزلي واما المنع فهو الذي يفهم من كلام المص ومن وافقه لانه المشهور رواية اطلقنا به فمحل
معناه الكراهة او التحريم اما الذكر فيه والدخول اليه بما فيه ذكر او قرءان فالذي يظهر من كلام ابن
رشد وعياض وصاحب الطراز ان المنع عنده بمعنى الكراهة ويظهر من كلام الجزولي
وصاحب المدخل والذي يتبادر الى الفهم من كلام ابن عبد السلام والمص في التوضيح والشارح
ان المنع على التحريم وهو غير ظاهر اذ ليس في كلام احد من المتقدمين ما يدل عليه
فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين واما قراءة القرءان فيعرض في الجواز
هـ بعدم موافقتها في ذلك الموضع وهو للطاهر وقد جوز القراءة في الحمام فيتعين حمل المنع على

كراهة

كراهة ولا شك ان الذكر هنا اشد كراهة من ادخال ما فيه ذكر وهذا حيث لا تدعو الضرورة
الى ذلك واما اذا دعت الضرورة الى ذلك فقد تقدم في كلام صاحب المدخل انه يجوز الذكر بقلبه
للانتفاع من غير كراهة وعلى هذا فيه كان معه حرز وهو يخاف من ضياعه اذا لم يكن فيه ان يدخل به
معه من غير كراهة للاستسماع ان كان محرزا عليه وهذا الظاهر فلا يبعد اجراؤه حمله للسموم والكتف
وفيها ما يغيب من قرءان وحصن واما من لا يخاف على نفسه فيكره له ادخاله معه اللهم الا ان
يخشى عليه الضياع فيجوز **تنبيه** قال ابن الحاج فيما علقه على كتاب ابن الحاجب
الذي عنه بقضاء الحاجة ونفس الجماع لا يتكلم بالقلب بل بالاجماع واما الذكر باللسان فهو
فليس مما نحن فيه لكنه ولا ذكر جنا اليه ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة
وذكر نعم الله في اخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولو لم
يقل باللسان هـ واما مسألة الاستنجاء بالخاتم فتحصل فيها ثلاثة اقوال الجواز وهو الذي يفهم
من كلام ابن القاسم وفعله والكراهة وهو الذي يفهم من كلام مالك في المواضع الثلاثة من العتبية
ومن قول ابن رشد ومن كلام اللخمي وانه قال اختلف هل يستنجى به وهو في يده وان لا يفعل
احسن لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ذكره الترمذي
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس ذكره بيمينه فاذا نهيت اليمين عن ذلك فذكر
الله اعظم وقد كره مالك ان يعطي الدراهم فيها اسم الله اليهود والنصارى فهذا اولى هـ
وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في توجيه استحباب التختم في اليسار فلانه ولانه قد يكون فيه اسم
الله فلا يحتاج الى ان يخلعه عند الاستنجاء لان ذلك يشق على من يختم في شماله هـ والتحريم وهو
الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام وقد تقدم كلامهما ومن كلام ابن العربي قال في العارضة
في باب ادب الاستنجاء ان ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم ان يستنجي به في يده ثم قال
وفي المشارح مشكل روى عن مالك في العتبية لا بأس ان يستنجى بالخاتم فيه ذكر الله قال بعض
اشياخي وهذه رواية باطلة معاذ الله ان تجري النجاسة على اسمه وقد كان لي خاتم منقوش
فيه محمد بن العربي فتركت الاستنجاء لحرمة اسم محمد وان ذلك الذي به الشيء يعني ولا الا
للاشيء اي حرمة هـ وقال في المدخل ولينزعه ان يستنجي والخاتم في يده ان كان عليه اسم من
اسماء الله تعالى او اسم من اسماء الانبياء عليهم السلام وان كان قد روي عن مالك رحمه الله اجازة
ذلك لكنها رواية منكرة عند اهل المذهب او اخرهم فينبغي ان لا يعرج عليها ولا يلتفت
اليها لانه قول لا ينبغي ان ينسب الى احاد العلماء فضلا عن الامام مالك لما كان عنده من

التعظيم لجناب الله وجناب نبيه عليه الصلاة والسلام وهو مشهور والله اعلم وقال في الارشاد
لا يتكلم على الاستنجاء ولا بالشمال وان كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله الى اليمين وقال الشيخ
شمس الدين التتائي في شرحه وجوبا والله اعلم قوله وسكوت الا لمهم ش قال في المدخل من
الخصال المطلوبة ترك الكلام بالكلية لاجل ان الوضوء والاستنجاء ينبغي ان يستعمل عند الارتياع ويجب
ان يتكلم اذا اضطر الى ذلك في ان يقع مثل صبي او اعمى يقع او دابة او ما اشبه ذلك ويعلم انه
لا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحمد ولا يشمت عاطسا ولا يجيب مؤذنا والله اعلم قوله وبالفضاء
تستر وبعد ش يعني يستحب لمن اراد قضاء الحاجة في الفضاء ان يستتر عن اعين الناس وان يبعد
حتى لا يسمعوا له صوتا وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا اراد الغائط ابعد وفي
ابي داود وانس بن مالك انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد البراز ابعد حتى لا يراه احد قال ابن النفا
في البراز بالفتح الفضاء الواسع وذكر الدميري هنا عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان
بمكة اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس قال نافع وهو على ميلين من مكة رواه ابن
السكن وابو يعلى قلت وهذا الابعاد لا يلزم للستر وانما المقصود منه تعظيم الحرم والله
اعلم وذكر هنا غير ذلك والله اعلم وروى ابو داود وصححه ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام
قال من اتى الغائط فليستتر وان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني آدم قال في الاكمال ان الحديث المذكور يريد انه يخفي نفسه ولم يصرح بالاداء وجاء في الباء
لئلا يقع عليه نظر او تنفح ريح فتصيبه فيكون سببا وكذلك من تلاعب به الشيطان ومقعده بالاذى
هو وانما لم يكتف الا بالستر عن البعد لانه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيدا جدا فيسمع منه ما يخرج
منه قوله واتقاء جحر ش بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى
السرب [illegible] بفتح السين والمعنى انه يندب له اتقاء الجحر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
رواه ابو داود وغيره واختلف في علة النهي فقيل لانها مساكن الجن وقيل لانه ربما كان فيه ما
يعض العوام فيؤذيه او ينجس شيئا عليه ويقال ان سعد بن عبادة انه بال في جحر وقالت
الجن في ذلك نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نخط فؤاده
وهذا اذا لم يكن بقرب الذي واختلف اذا بعد عنها موطن ابيه [illegible] ان تنعت
عليه مما الكره وقيل يباح للعوم عن الحشرات ان كانت فيها والقول الثاني ذكره ابن حبيب واقتصر
عليه ابن عرفة ناقلا عنه ونص ابن حبيب ويتقي الجحر والمهوات وليبعد دونها ويهيء البقعة واصله
واستشكل ابن عبد السلام الفرق بينهما برد بان حركة الجحر مجرى الى المهوات لا يستكملها

عن الشيخ في المدخل من الخصال المطلوبة الا يستنجي في موضع قضاء الحاجة وقال في المدخل
ايضا قال لما في النهي من انه عليه الصلاة والسلام قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه او يغتسل
فان عامة الوسواس منه قال الدميري من الشافعية معناه اذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول وهذا
في الاستنجاء بالماء واما اذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك قاله الشافعية وهو ظاهر قوله وريح
ش ومعناه ان من اصابه الحقن لعله يقعد للحدث فيرتقب الهبوب من موضع ويخرج من اخر فاذا دار فيه
رد الريح عليه قاله في المدخل قال فينبغي ان يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض او يبول على الارض
بالقرب من المرحاض بحيث يسيل اليه ولا يليق به اذا دام الريح [illegible] وظاهر كلام المص انه مطلوب
اتقاء الريح وانما لو كان الاستتار لكنه لم يطلب منه اتقاء مهابها والذي في المدخل انه يتقي مهاب
الريح وتركه [illegible] الشافعية قوله ومورد ش المورد موضع الورود من الانهار والابار والعيون
وقال في الاكمال المورد شفة النهر ومشارع المياه واذا اتقى المورد فالماء لنفسه احرى ويوجد
التقييد في بعض النسخ والحاجز الى مع في حديث مسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم قال القاضي
عياض هو نهي كراهة وارشاد وهو في القليل اشد لانه يفسده وقيل النهي للتحريم لان
الماء قد يفسد لتكرار البائلين ويظن المار انه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب
النجاسة [illegible] وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على اصل المذهب ان الكراهة على التحريم في القليل
الذي قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم واما الكثير فعلى بابه قال بعض الشافعية
ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيدا فائدة والشفة بكسر الفاء المعجمة جانب النهر وشفتا كل
جانبا قاله في الصحاح وحكى صاحب النهاية فيه الفتح قوله وطريق ش قال في النوادر ويكره
ان يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وشفة الماء وقربه وشفة الماء جانبه كما تقدم
فائدة روى ابو داود عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن
الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل قال في النهاية هي جمع ملعنة وهي الفعلة
التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة اللعن ومحل له لان الناس اذا مروا به لعنوا فاعله وقوله
البراز بكسر الباء على ما يتغوط به الغوط كما سيأتي وهو الغائط والموارد جمع مورد وروى ابو
داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم قال في النهاية اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن
الباعثين للناس عليه فانه سبب للعن من فعله في هذه المواضع وليس كل ظل وانما هو الظل
الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا واللاعن اسم فاعل من لعن فسميت هذه الاماكن لاعنة

لأنها سبب اللعن هـ وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب الملاعن جمع ملعن ومفعل اسم
مكان ولما كان التخلي في هذه الأماكن سببا في لعن الناس فاعل ذلك سميت ملاعن وفي الحديث
اتقوا اللاعنين الحديث سمي فاعل ذلك لعانا مجازا من باب تسمية السبب باسم المسبب وقال
ابن عبد السلام الملاعن جمع ملعنة وهو قارعة الطريق وفي الحديث اتقوا الملاعن وهي عند الفقهاء
أعم من هذا لما قال المؤلف تحت الأشجار والظلال سواء كان ظل الشجر والجدران والشواطئ والزرائب
هـ وقال في التوضيح جمع ملعنة سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها
عليها هـ وقال في الترغيب سميت هذه ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرما
والبلد أمنا لما حل فيه من نحو الصيد وأمنه ولما كانت هذه المواضع يقع فيها لعن الناس في الغالب
على الغالب سميت ملاعن هـ وذكر الحديث بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله
وما اللاعنان الحديث فذكر اللاعنين بصيغة المبالغة كما ذكرها ابن راشد والذي رأيته في مختصر سنن
أبي داود وفي مختصر جامع الأصول اللاعنان بالتخفيف تثنية لاعن وذكر المنذري في مختصر سنن
أبي داود أن مسلما أخرجه ولم يعزه في مختصر جامع الأصول إلا لأبي داود فيحتمل أن ذلك من أصوله وأول الحديث
يقتضي أن اللاعن أو اللعان اسم للمكان وآخره يقتضي أنه اسم للفاعل فيه وتوجيه صاحب
الثعالبية بناء على الأول وتوجيه ابن راشد بناء على الثاني وأما حديث الملاعن فهل هو جمع
ملعن أو ملعنة خلاف كما تقدم وعلى كل حال فهو اسم للمكان فتأمله والله أعلم قوله (وظل
شجر) سواء كانت كظل الشجر أو حائط يستظل به وفي شرح مسلم قال عياض ويعني كل ظل يتخذ
القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته تحت حايش نخل ومعلوم
أن له ظلا هـ والحايش قال في النهاية هو النخل الملتف المجتمع ونصه وفيه أنه دخل حايش نخل
فقضى فيه حاجته الحايش النخل الملتف المجتمع كأنه لالتفافه يحوش بعضه إلى بعض وأصله
من الواو وإنما ذكره هاهنا لأجل لفظه ومنه الحديث أنه كان أحب ما استتر به إليه هدف أو حايش نخل أو
حائط وقد ذكر في الحديث هو من باب الحاء المهملة مع الياء المثناة التحتية بالشين المعجمة
وقيل الظل الشمس أيام الشتاء قاله الشيخ زروق في شرح الإرشاد ولعله قال علماؤنا ومثله
الشمس (وع) قال في المدخل في آداب الاستنجاء أن يجتنب بيع المسجد وكنائس النصارى لئلا يفعل
ذلك في مساجد لما نهى عن الصلاة في الأماكن المدعوة من دون الله لأن لا يعبدوا إلا الله هـ (وع)
قال في المدخل يكره البول في الأواني النفيسة للسرف وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة لحرمة
اتخاذها واستعمالها (وع) يكره البول في مجاري الغلة هـ قوله (وصلب شجر) بضم الصاد وسكون
اللام

اللام الموضع الشديد ويقال أيضا بفتح الصاد واللام قاله في الصحاح وفي شرح الإرشاد لابن أبي شريف
وصلب بفتح وضم الصاد وفتح اللام المشددة قاله في الصحاح قوله (وكنيف عند ذكر الله شر) تقدم الكلام
فيه والكنيف بفتح الكاف موضع قضاء الحاجة ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض قاله الباجي وفي النهاية
وفي حديث أبي أيوب وجدنا مراحيض قد استقبل بها القبلة أي بيت الكنيف والحشوش واحدها مرحاض بكسر
الميم هـ وفي الصحاح المرفق والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس هو ما يرتفق به من الأدوات والمرفق
بفتح فكسر من أمور الدار نحو المتوضأ ونحوه هـ ورأيت عن بعضهم في حاشية الصحاح أن المرفق وأمثاله
أداة مفتوح الميم والفاء مقال وهو الموضع الذي ينتفع به أهل الدار هـ وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري المراحيض
جمع مرحاض وهو بيت الخلاء مأخوذ من الرحض وهو الغسل هـ في الصحاح رحضت يده وثوبه أرحضه
رحضا غسلته والثوب رحيض ومرحوض والمرحاضة خشبة يضرب بها الثوب إذا غسل والمرحاض المغتسل
هـ زاد في المحكم والمرحاض المغتسل ومنه قيل لموضع الخلاء المرحاض هـ ويقال له الحش قال في التنبيهات
الحشوش بضم الحاء وتشديد الشين مخففين المراحيض والكنيف وأصلها من الحش وهو النخل المجتمع
يقال هنا بضم الحاء وفتحها وكانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة أو من الحش بالفتح وهو الدبر لأنه
يكشف الكنيف أو يتيمز منه فيه وفي حديث أبي داود أن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم
الخلاء فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويعني محتضرة أي تحضرها الشياطين وقال
القاضي عياض أن الحش إذا كان معناه الدبر بالفتح فيقتضي أنه لا يقال بالضم وفي الصحاح والحش يعني
بالفتح والضم المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وقال في المحكم المحشة الدبر وقال
في النهاية الحش يعني موضع قضاء الحاجة الواحد حش بالضم وأصله من البستان ويقال لموضع قضاء
الحاجة الخلاء بالمد وأصله المكان الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة قال الدميري من الشافعية
قال الترمذي الحكيم سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثا وقيل لأنه يتخلى
فيه أي يتبرز وجمعه أخلية ويقال له الكنيف باسم بالياء المثناة التحتية وفي الصحاح الكنيف بالياء الكنيف
في أعلى السطح وقال في الكراز وفي حديث أبي أيوب ومراده إما يقع به من الكنيف والكنيف المراحيض
تكون على السطوح وأما ما كان على الأرض لا على سطح فإنما هو كنف هـ وأما الكنيف بالباء الموحدة
فقال في الصحاح هي ثياب خشنة وأصله بالياء من الكتان وفي النهاية الكنيف
جمع كنف بالكسر وهو القطن وفي حديث عمر عليه قميص من كنيف وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فأصبح وقد
اعتم بعمامة من كرابيس سوداء هـ وأما البراز فإنما يطلق على الفضاء وفي حديث أبي داود والترمذي
كان إذا أراد البراز أبعد حتى لا يراه أحد قال في النهاية البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع

وكنوا به عن فناء الحاجة لما كنوا عنه بالخلاء ه وفي الحديث ايضا اتقوا الملاعن الثلاث البراز
في الموارد والظل وقارعة الطريق قال في تهذيب الاسماء واللغة قال الخطابي البراز هاهنا هو الفضاء
الواسع واكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب قال
بعضهم ما صنف في الغلط المفرد انه بالكسر لا بالفتح لانه بالكسر كناية عن ثفل الغذاء وهو المراد وهذا
الذي قاله هذا القايل هو القايم او الصواب قال الجوهري وغيره من ائمة اللغة البراز بالكسر ثفل الغذاء
وهو الغايط واكثر الرواة عليه فيتعين المصير اليه ولان المعنى عليه ظاهر ولا يكون معنى الفضاء الواسع
هنا الا بكلفة فاذا لم تكن الرواة عليه لم يحتج اليه ه قلت بخلاف الحديث الاول فانه يتعين فيه
الفتح لما تقدم في النهاية قوله وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد ظاهر كلام اهل المذهب
ان هذا المندوب خاص بالكنف بل صرح به ابن بشير وغيره وقال الدميري من الشافعية وهذا الادب لا يختص
بالبنيان عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء واذا فرغ قدم اليمنى وقال ابن
الرفعة تقديم اليمنى اذا فرغ ظاهر واما تقديم اليسرى الى موضع الجلوس فيبعد في المسامحة لكنه لما قبله
قبل فناء الحاجة فيه وقد يجاب بانه لما عين للبول صار ذلك كالخلاء ه فايدة قال القاضي من
الشافعية في الايضاح روى الترمذي الحكيم في علله عن ابي هريرة انه قال من اراد جلب النعمة فليبدأ
باليسرى اذا دخل الخلاء انتعل بالعقب قال ولو قطعت رجله واعتمد على عصا قال الاسنوي فالمتجه
الحاقها بالرجل فيما ذكرناه ه تنبيه قال الرعيني تقدم اليسرى للموضع الذي كالحمام
وموضع الظلم قوله وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل القبلة ومستدبرا وان لم يلجا واول بالساتر
وبالاطلاق ش ابن بشير وغايط كما صرح به في المدونة وظاهر كلام المص ان البول والغايط يجوز
في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرها سواء كان في مرحاض ام لا وسواء كان بينه وبين القبلة
ساتر ام لا وهو ظاهر المدونة قال في تهذيب البرادعي ولا بأس باستقبال القبلة واستدبارها
لبول او غايط او لمجامعة الا في الفلوات واما في المداين والقرى والمراحيض التي على السطوح
فلا باس به وان لم يكن لقبالة القبلة قال في التنبيهات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها
في المداين والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله انما عنى بذلك الصحاري والفيافي
ولم يعن المداين والقرى ولدليل جوازه مجامعة الرجل زوجته الى القبلة وللمشقة في الاحتراز عنه
وهو تاويل اللخمي والى هذا ذهب شيخنا ابو الوليد خلاف ما قاله في المجموعة انما ذلك
في الكنيف للمشقة ونحوه في المنتقى وقيل انما جاز ذلك في السطح اذا كان عليه جدار ه وقال
عبد الحق في التهذيب قال مالك في المختصر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا
غايط

غايط في الفلوات والسطوح التي يقدر على الانحراف فيها قال الشيخ لم يشترط في المدونة
في السطوح ما اشترط هنا بل اباح ذلك في السطوح مجملا وقال بعض شيوخنا من اهل بلدنا لا يجوز ان
يتغوط مستقبل القبلة ولا مستدبرها في سطح لا تحيط به جدر وذلك كالفيافي وقال انه منصوص
على كذا وانه ليس بخلاف للمدونة وانما حمل مسالة المدونة على سطح تحيط به جدر وهذا عندي لا معنى
له ولا فرق عندي بين سطوح مستورة وغيرها وقبل ذلك ذكر عن ابي عمران ه اذا علم ذلك فان كان مرحاض
وساتر فلا خلاف في الجواز كما صرح بذلك ابن بشير ونقله المص في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي وان كان
مرحاض ولم يكن عليه ساتر فحكى ابن عرفة فيه طريقين الاولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال
وقبله عياض في الاكمال والثانية لعبد الحق في التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز
وزعم انه منصوص موافق لها بعيد ه يشير الى ما تقدم وهما القولان اللذان اشار اليهما المص
بقوله واول بالساتر وبالاطلاق واعترض ابن عرفة على عياض بانه قبل في الاكمال كلام المازري وقبل
في التنبيهات كلام عبد الحق في التهذيب ويحصل من هذا ان الجواز هو المذهب اما اتفاقا او هو
الراجح وهو الذي اختاره صاحب الطراز وان كان هناك ساتر ولم يكن مرحاض ففيه قولان ذكرهما المازري في
المعلم ونقلهما عنه الابي وغيره ونص كلام الابي عنه واختلف في جواز ذلك في المدن لساتر دون مرحاض
ثم ذكر الابي عن عياض انه قال قال بعض شيوخنا ظاهر المذهب الجواز ه وهو ظاهر المدونة
لما تقدم وعزاه اللخمي لها وعدم الجواز هو مذهب المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم وقال ابن عرفة
وبساتر فقط ابن رشد في الجواز بساتر فقط فقولا التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد في المجموعة مع
المختصر بناء على ان الحرمة للمصلين او للقبلة فعلم من هذا ان الراجح من القولين الجواز وهو مقتضى
اطلاق المص واما اذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وكان ذلك بالمنزل فظاهر كلام المدونة وكلام عياض
وعبد الحق في التهذيب المتقدمين الجواز وظاهر كلام ابن بشير انه لا يجوز فانه قال الموضع ان
كان لا مراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار او يكون فيه مراحيض وساتر
فيجلس على ما تقتضيه المراحيض او يكون ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل
العلة حرمة المصلين فيجوز بالساتر او حرمة القبلة فلا يجوز اصلا ه واطلاق كلام المص جار على اطلاق
عياض وعبد الحق وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فانه قال وهل يجوز في موضع فيه من
المراحيض ظاهر الكتاب يحتمله وقد نقل مالك في مختصر ابن عبد الحكم ه فجعل كلام ابن عبد الحكم مخالفا
للمدونة وحمله على ان المراد به سطح لا مرحاض فيه ولا ساتر كالفضاء الذي في المراحيض وهو ظاهر كلام
اللخمي فانه قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غايط اذا كان في الصحاري والفلوات

عن مالك في ذلك في المراحيض فأجازه في المدونة وقال في مختصر ابن عبد الحكم ذلك في الصحاري والسطوح
التي يقدر معها على الانحراف وأما المراحيض التي عملت على ذلك فلا بأس ثم قال واختلف في تعليل
الحديث فقال من رأى القول الأول أن ذلك لحرمة المصلين في الصحاري من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف
إليهم واحتج بحديث ابن عمر وقيل ذلك لحرمة القبلة تعظيما لها وتشريفا وهذا يشمل في الصحاري
والمدن وهو أحسنها ثم احتج بذلك وذهب وقد بنى المازري في المعلم الخلاف في جوازه في الشوارع التي في المدن
على الخلاف في العلة المذكورة هل هي لحرمة المصلين فيجوز أو للقبلة فلا يجوز والله أعلم هـ تنبيهات
الأول في جمع المدونة الوطء مع البول وتقديمه عليه دليل على أنه أخف وتأول أبو سعيد البرادعي
وغيره المدونة على مساواة حكمهما وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبل القبلة
ومستدبرها في المدن والصحاري والأول هو المشهور الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة ظاهر كلام
الأكثر أن المرحاض بمنزلة كاف ولا يشترط الاضطرار إليه وصرح بذلك اللخمي وابن رشد وعياض
وسند وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا في مرحاض يلجأ إليه وأراد بيلجأ
إليه أنه يضطر بحيث لا يتأتى له فيه قضاء الحاجة إلا مستقبلا أو مستدبرا وأما لو تأتى فيه الانحراف
لكان كالصحراء الثالث ينبغي للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة
أو غير مستقبلها قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل بأهله وينبغي أن لا يجامعها وهما مكشوفان
بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعلله وقال فيه
كما يفعل البعيران وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى وإن كان في بيته
أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة
والمشهور الجواز هـ وما ذكره عن ظاهره فإنه يقتضي أن الوطء على السطح لا يجوز كالبرية وليس كذلك
فإن الخلاف في السطح كما تقدم بل نقل هو رحمه الله الخلاف في ذلك في أول كتابه لما تكلم على آداب قضاء
الحاجة فقال الشاذلي سنة أن لا يستقبل القبلة الساطعة ولا يستدبرها إلا في المنازل المحجبة
فلا بأس بالاستقبال والاستدبار فإن لم يكن ساتر فلا يجوز وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي
احتراما للقبلة فيكره أو احتراما للملائكة فيجوز وكذلك الجماع إن كان في البيت فيجوز وإن كان في السطح
فيختلف فيه على مقتضى التعليل هـ قوله لا في الفضاء تنبيه فإن ذلك لا يجوز في حق البول والغائط
والوطء ولعل المدونة الكراهة لكن قال ابن ناجي الكراهة على التحريم قاله بعض شيوخنا
معتمدا لرواية أبي عمر بن عبد البر وابن رشد لا يجوز ورواية المازري المنع وظاهره التحريم والأكثر صرح به
قول النووي ومذهب مالك والشافعي أنه حرام في الفلوات هـ وبعض شيوخنا حفظه وأبعد من روى

ابن عبد الحكم

ابن عبد الحكم وابن عبدوس ولا يستقبل ولا يستدبر لعلات على النهي ورواية أبي عمر وابن رشد
لا يجوز ورواية المازري المنع وظاهره التحريم وبه يعلم قولك كما هو قوله وصح قولاه فتأملهما تنبيه
كلامه ما تقدم أن الراجح الجواز مع الساتر وظاهر كلام اللخمي وابن عرفة وابن ناجي أن القولين المتقدمين
مع الساتر جاريان سواء كان ذلك في فضاء أو منزل ومما يدل لذلك قول الشيخ والمختار الذي ذكر فإنه أشار به
لقول اللخمي المتقدم وقد علمت أن كلامه مطلق فتأمله نعم ذكر الشيخ لم يعتمد قوته مع أنه قال في مسألة الفضاء
فقط إذا كان فيه ساتر وليس كذلك بل الذي اختاره تجنب استقبالها واستدبارها في الفضاء وغيره
كما تقدم واحتج على ذلك وأطال ثم قال في آخر كلامه ومن مسند البزار قال علي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له فيتحصل مما تقدم
أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحاري والفيافي إذا لم يكن ساتر بلا خلاف
ويجوز ذلك في المراحيض إذا كان ساتر بلا خلاف واختلف في المراحيض إذا لم يكن له ساتر وفي الفضاء وفي السطوح
بساتر أو بغير ساتر وفي الفضاء بين الشوارع وفي المدن وفي الفيافي والصحاري إذا كان ساتر على قولين
بالجواز وعدمه والجواز أرجح في الجميع وأما الوطء فيحرم في الفيافي والصحاري من غير ساتر ويجوز في المنزل
إذا كان ساتر ويختلف فيه في السطوح من غير ساتر وفي الفيافي بساتر والجواز أرجح تنبيهات
الأول ينبغي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا الأولى ورعا للحديث المتقدم الثاني قال ابن ناجي
في شرح المدونة ولم أقف في المذهب على نص في مقدار الساتر وقال النووي نقلا عن مذهبهم في قدر مؤخرة
الرحل ثلثا ذراع ويكون بينهما وبينه ثلاثة أذرع فما دون فإن زاد فهو حرام كالصحراء وما ذكره جار
على مذهبنا أخذا من السترة هـ ونقله الأبي أيضا عن النووي في شرح مسلم ثم حكى عنه أنه قال الظاهر القولين
عندنا أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى قال الأبي وقد تقدم للخمي أنه إنما يكفي على التعليل
لحرمة المصلين هـ قلت لما ذكر اللخمي خلاف المتقدم في الخلاف وفي التعليل وانظر للقول
بأنه لحرمة القبلة الأتم على القول الآخر أنه يجوز لمن أرخى ذيله أن يبول قوله لا القمر تنبيه قال في
التوضيح عن ابن هارون أنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه وقال في المدخل
في آداب الاستنجاء أن لا يستقبل الشمس والقمر فإنه ورد أنه يلعنانه أو مقتضى كلامه أنه
في المذهب فإنه قال قبل ذلك وقد ذكر علماؤنا آداب التخلي في ذلك هـ تنبيه علم من
كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمر هو إنما هو استقبالهما لا استدبارهما وصرح بذلك الدميري
من الشافعية وعن ابن عطية في منسكه من الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها وقاله
المواق الجزولي في آداب الأحداث أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما ابن هارون ولا

يكره ذلك هـ قوله وبيت المقدس ش هكذا قال سند انه لا يكره استقبال بيت المقدس
لانه ليس قبلة هـ ونقله عنه في التوضيح قوله ووجب استبراء باستفراغ اخبثيه ش الاستبراء في
اللغة طلب البراءة كالاستفتاء طلب الفتيا والاستفهام طلب الفهم فان الاستفعال اصله
الطلب وفي عرف الشرع في الطهارة هو طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين
من الاخبثين وهما البول والغائط وهو واجب قال في الجلاب والاستبراء واجب مستحق وهو
استفراغ ما في المخرجين من الاذى هـ وقال في الكافي واجب على من بال او تغوط ان يستبرئ نفسه
ويتنشف وعده القاضي عياض في قواعده في سنن الاستنجاء وقال القباب في شرحه لم ادر لم ادخل
الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه الا ان يتاول انه اراد هنا هنا السنة بمعنى الطريقة
فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز او ذكره السنة كونه بالسلت والنتر لانه اسرع للتخلص
هـ قلت قوله وهو مجمع على وجوبه فيه نظر فان الصحيح عند القرافي ان الاستبراء غير واجب
وفي كلامنا حديث الصحيحين في صاحب القبر وقوله في بعض الروايات فيه فانه كان لا يستبرئ من البول
قوله مع سلت ذكر ونتر خفا ش يعني انه يجب استفراغ ما في المخرجين مع سلت الذكر بان يجعله
بين اصبعيه ويمرهما من اصله الى الكمرة ونتره او جذبه بسلته ونترا خفيفين والنتر بالمثناة
الفوقية قال الشارح روى ابن المنذر مسندا انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال احدكم فلينتر
ذكره ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اصله الى حشفته هـ وذكر في الطراز
قال في النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة ومنه الحديث ان احدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستنتر
عند بوله والاستنتار استفعال من النتر يريد الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهير
بالاستبراء من البول هـ وقال النووي في تهذيب الاسماء النتر الجذب بجفاء نتره ينتره فانتتر واستنتر
اذا جذبه من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر قال الليث النتر الجذب فيه جفوة هـ وقال في المغرب
والنتر الجذب بجفوة ومنه اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات هـ وكلهم ذكره في مادة نتر بالمثناة
الفوقية ثم ذكروا بعده مادة نثر بالمثلثة والله اعلم وقال في التلقين ويجب على من بال ان يقوم
او يقعد او يزيد في التنحنح والاكثر نفضا ويستفرغ جهده على ما يراه ان حاله تقتضيه من اطالة او
اقتصار قال في شرح غريبه كنتر يجذب قال الليث النتر جذب فيه قوة ومن ثم ان الاصل فيه هكذا ومنه
الحديث اذا بال احدكم فلينتر ذكره الجذبه هـ وقوله يريد ان الاصل فيه هكذا كانه يشير الى انه
اعلم الى ان النتر معناه في الاصل الجذب بقوة وليس المامور به في الاستبراء انما هو النتر الخفيف
فتامله والله اعلم ومقتضى كلامه ان السلت والنتر واجبان وهو الذي تقتضيه كلام غير واحد من اهل
المذهب

المذهب خلاف ما يقتضيه كلام القباب السابق قال في الفواكه ومن المتمم والمبين على الذي يستبرئ
من البول ان يتنحنح وينتضح ويقوم ويقعد والمشي ويفعل ذلك باصبعيه بالنفض والسلت الخفيف
قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في التركيز السلت ويقوم ويقعد ليس ذلك بصواب هـ وقال ابن
عرفة الجلاب الاستبراء اخراج ما بالمخرجين من اذى واجب مستحق ورواه بالنفض والسلت الخفيفين
باليسرى هـ وقال في المدخل للابيلت ذكره الامر وان ذلك يؤدي الى ان يبتلي بالنجاسة لان المحل كالضرع
كلما امتلأ تسلته بعطيك فيكون ذلك سببا لعدم التنظيف هـ اللخمي من عادته احتباسه فان دام
فلم يزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد فان ابى نفضا وضوءه ما يزل منه بعد ما لك اذ يبعث اليه ادم وضوءا
واقله لتباعد البول وابن هارون يكليما ويقول يتلى للافتراق وقال في المدخل فيفعل بنفسه
في الاستبراء فيعمل على عادته وفي التنحي يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه وما ادى للحال له
ذلك الاستبراء يقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف الناس في امزجتهم وفي ماكلهم واختلاف الازمنة
عليهم فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامر عليه وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها فيما عليه ان
يبتلي بالنجاسة او يتوسوس في طهارته فيكون يعمل على ما يقتضيه له في كل وقت من حال مزاجه وغذائه
وزمانه فليس الشيخ كالشاب ولا من اكل البطيخ كمن اكل الخبز وليس الحر كالبرد هـ وقال اذا استنجى
فليكن الاناء بيده ليسكب به الماء ويترك السبابة على المحل يدلكه وبعد احكم صب الماء ويبالغ في
التنظيف حقيقة ان يبقى بعد شيء من الفضلات يبطل بالنجاسات ويجزئ الغير من هذا الباب قال
ويجوز ان يدخل اصبعيه معه وهو من فعل بعض الناس ويعني منهي عنه لانه يفعل بنفسه وذلك
حرام هـ وقول الرسالة وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين قال الشيخ زروق يعني ولا له ذلك لانه
يلحق به ويشبه اللواط في الرجل والسحق في حق المرأة وهو من فعل المبتدعة وفي السليمانية في استنجاء
المرأة انها تغسل قبلها كغسل اللوح ولا تدخل يدها بين شفريها كما تفعل من لا دين لها من النساء
هـ فرع الاول قال في المدخل اذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في ثوبه وان كان تحت
ثوبه فانه خلاف من الادب والمرؤة وكثيرا ما يفعل بعض الناس هذا وقد نهي عنه وان كانت له
ضرورة في الاجتماع بالناس اذ ذاك فليجعل على فرجه خرقة تنشف ما عليه ثم يخرج فلا يرى فيما ظهر ودنه
تنبيه الثاني يكره ان يستقبل بغير ما هو فيه من نقص الاكل وغيره لئلا يبطئ في خروج الحدث
والمقصود الاسراع في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة قال الامام ابو عبد الله القرشي
رحمه الله اذا اراد الله بعبد خيرا يسر عليه الطهارة هـ الثالث ذكر ابن ناجي في شرح المدونة
انه في جواز القراءة لم يستنق ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والثالث الجواز ان لم يبق بعلم كلية

ذكر هذا الفرع عن بعض اصحابه قال والراجح من القولين والاولى المنع ولا ينبغي ان يختلف فيه
وقال ابن بعض اصحابه واما الاستنشاق في المسجد فان لم يتحقق السلامة منه حرم وان تحققها جاز والاولى
الا يفعل قال ابن ناجي قلت القول الثاني لان فيه اهانة المسجد وهو عندي استقذار دخول النخامة
ثمة ملفوفة وفيها قولان هـ فرع يكره للانسان عند قضاء الحاجة ان يعتبر بما خرج
منه كيف صار حاله وانه كان طيبا يعالج فيه ويزاحم عليه ويشتهيه فيمنع منه الكلفة للآدمي تقذر
وصار نجسا يهرب منه ويعاف ويتنبه من ذلك على انه يغتر مع بالكثرة ما لا ينفعه في دينه لانه يجري
عليه اثار الخلطة والى انه اذا اخذ كل احد من المسلمين يجوز ان يغير احوال منهم بسبب خلقته
كما يغير ما لها من الطعام وغيره ويتنبه ايضا الى انه لا يبرأ من جميع بعض كذلك لانه اذا دخل
اكله العود في بدنه من جوفه فلا يمتنعه الان ثم مثلها الا كقطع الود وهم الانبياء والعلماء
والشهداء والمؤذنون والمحتسبون فالارحة لا تحيل البدن فيتحصن فيقول احدى الروايات
الباجية انكر المرفل والله الموفق قوله وندب جمع ماء وحجر ثم ماء شرح هذا هو المعروف
من المذهب وقال ابن حجر في فتح الباري باب من استنجى بالماء من كتاب الطهارة ما نصه نقل ابن
التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من
المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم هـ قلت وهذان النقلان غريبان والمنقول
عن ابن حبيب انه منع الاستجمار مع وجود الماء بل لا ارى هكذا في المذهب لانه نقل الجزولي في شرح
قول الرسالة ومن استنجى بالماء فليس في ذلك استجمار قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستجمار بالماء العذب
لانه طعام كما لا تزال النجاسة به لانه طعام هـ وظاهره كلام الجزولي ان القاضي عياض نقل ذلك
فانه كتبا قبل قوله قال بعض العلماء فانا لم اقف عليه في التنبيهات ولا في الاكمال والاكمال
قول غريب مخالف للاجماع والله اعلم ونقل ابن عرفة عن المازري انه قال شذ بعض الفقهاء فمنع
الاستنجاء بعذب الماء لانه طعام قال ابن عرفة وتخرج على رواية نافع منعه بالطعام لا الماء
هـ ثم وقفت في كلامه في الاكمال فذكر نحو ما ذكره المازري عن بعض الفقهاء ومعنى كلام المص ان
الجمع بين الماء والحجر مستحب فان لم يجمع ولا بد فالاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على الاحجار
ويفهم منه انه لو اقتصر على الاحجار وحدها مع وجود الماء لاجزاه ولكنه ترك الافضل وهو كذلك
ونفى هنا فرع وهو انه هل الحجر يزيل الحكم او لا يزيل الحكم وظاهر كلام الشيخ خليل عند قول ابن
الحاجب والاستنجاء بالماء قوله والاستنجاء جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول له كيف يقول
ان النجاسة لا تزال الا بالماء ويكون النجاسة [illegible] على المخرجين [illegible] بالحجر [illegible] الحكم وهو

ظاهر

ظاهر كلام البساطي وظاهر قول صاحب الطراز انه لا يزيل الحكم وتقدم كلام الصقلي ولان الجهل
فيه فيهم فالاحجار فحسب بدليل انه لو غسل تنجست غسالته ولانه المستجمر في تطهيره والمستنجي
التخفيف فقط هـ فتأمل ذلك والله اعلم قوله وتعين في مني وحيض ونفاس شرح مفهوم كلامه
ان الماء لا يتعين فيما عدا ذلك ويشمل ذلك ما خرج من الحصى والدود والدم وهو كذلك قال في الجواهر
قال الشيخ ابو بكر وغيره ويجزئ الاستجمار في النادر كالحصى والدم والدود كما في المعتاد لانه يجب بما كان
منه هـ وقال في الطراز واما الحصى والدود يخرج من غير بلة فقال الباجي عنه انه لا يستنجى منه لانه
طاهر كالريح والذي قاله صحيح انه لا يستنجى منه لان الاستنجاء انما شرع لازالة عين النجاسة واذا لم يكن
في ذلك بلة فما اذا ازال فان تخلل فيه ادنى بلة فذلك مما يعفى عنه فقدره كأثر الاستجمار اما اذا خرج ببلة
ظاهرة فيجب الاستنجاء لمكان البلة ويكفي في ذلك الاستجمار لان ذلك من جنس ما يستنجى منه بخلاف
الدم هـ فما ذكره في الدم مخالف لما ذكره في الجواهر تنبيه قال في التوضيح قال ابن عبد
السلام في قول ابن الحاجب والمني بالماء ان عني به مني الصحة فغير محتاج اليه لانه يوجب غسل جميع
الجسد وان عني به مني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول على القول بانه موجب للوضوء وقد يمكن ان
يريد القسم الاول في حق من كان فرضه التيمم لمرض او عدم الماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط او فيمن
وكذا من خرج منه المني بلذة غير معتادة على القول الراجح انه ينقض وكذا من جامع او خرج منه بعض
المني فاغتسل ثم خرج منه بقية المني فتأمله والله اعلم قوله وبول امرأة شرح يعني ان بول المرأة يتعين
فيه غسله بالماء قال في التوضيح اشار الفاضل الى ان البول من المرأة لا بد فيه ان يتعدى المخرج لتعذر الاستجمار
في حقها وكذلك قال سند ان المرأة والخصي لا يكفيهما الاحجار في البول وتقدمه اللخمي هـ ونص كلامه
في التبصرة فاما [illegible] المرأة فلا يجزيها المسح بالحجر لان البول ينتشر حتى يخرج الى جهة المقعدة وكذلك
الخصي هـ ونقله ابن عرفة عن اللخمي وتبعه على ذلك غيره والقرافي فالقول الذي [illegible] كما نص عليه المص
في التوضيح وذكر [illegible] في اثناء كلامه على الكلام في الاستنجاء والاستجمار لما ذكر قول ابن المسيب في الاستنجاء
بالماء هو وضوء النساء فقال [illegible] ذلك انما يكون في حق النساء لان المرأة لا يجزيها المسح بالحجر في
البول لانه ينتشر [illegible] الى مقاعدهن وكذلك الخصي هـ ويفهم من قوله وبول امرأة انه حكم بول [illegible]
بل كحكم الرجل وهو كذلك والله اعلم فرع اذا انتشر المخرج وصار الخارج يخرج من ثقبة فهل يكفي
فيه الاستجمار او يتعين الماء قال في الطراز رخص الاستجمار مختص بمحل البول والغائط دون سائر
الجسد فلو انه اذا خرجت النجاسة من سائر الجسد عن المخرجين لم [illegible] بالغسل وهذا قول الجماعة فلو انفتح
مخرج اخر للحدث هل يستجمر فيه الظاهر انه يستجمر اذا انسد وصار كالمعتاد هـ وهذا ظاهر اذا كان

المنفتح تحت المعدة وانسد المخرجان فإنه صار كالمخرج المعتاد كما تقدم في نواقض الوضوء وأما
إن كان المنفتح فوق المعدة أو لم ينسد المخرجان فالظاهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما يخرج من ذلك المنفتح
هل ينقض الوضوء أم لا فعلى القول بالنقض فيكفي فيه الاستجمار وعلى القول بعدم النقض فلا يكفي
فتأمله وهذا إذا كان الخارج من ذلك المخرج لا ينتشر عن محل خروجه أما إذا كان ينتشر فيتعين
الماء كما تقدم في بول المرأة والخصي والله أعلم قوله **ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان**
صلاة تاركها أو تارك كله قولان ش قال في المنتقى لما تكلم على النية وأما غسل الذكر من المذي فحكى
الشيخ أبو محمد في نوادره أنه لا يفتقر إلى النية كغسل النجاسة قال القاضي أبو الوليد يعني نفسه والصحيح
عندي أنه يفتقر إلى تجديد النية لأنها طهارة تتعدى محله وهو تعبد ولم يعز المؤلف في التوضيح القول
بوجوب النية إلا للأبياني وكذا ابن راشد في شرح ابن الحاجب هو وعزاه ابن عرفة لبعضهم وعزا مقابله
للشيخ بن أبي زيد وكذلك المؤلف في التوضيح وابن راشد وقوله وبطلان صلاة تاركها يعني إذا قلنا بوجوب
النية فغسله من غير نية وصلى فهل تبطل صلاته لترك النية أو لا تبطل مراعاة للخلاف فقوله وكذا
يعني كلامه في التوضيح أن الخلاف في بطلان من ترك النية مع الخلاف في وجوب النية ثم قال وهو
ربما قال تبطل الصلاة بتركها ومن قال لا تجب قال لا تبطل الصلاة بتركها وكلامه هنا يقتضي
أن الخلاف في بطلان الصلاة مفرع على القول بوجوب النية وبذلك صرح ابن بشير في التنبيه فقال
واختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أم لا قال واختلف القائلون بالافتقار إلى
نية لو غسله بلا نية وصلى هل يعيد أو لا ومقتضى إيجاب النية أن يعيد الصلاة وفي ترك الإعادة مراعاة
للخلاف هو وقوله أو تارك كله قولان يعني أن من ترك غسل ذكره كله واقتصر على غسل محل الأذى فاختلف
هل تبطل صلاته وهو قول الأبياني أو لا تبطل صلاته وهو قول يحيى بن عمر قال ابن التو
نسي واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر فقال يحيى بن عمر لا يعيد ويغسل ذكره لما
يستقبل وقال الأبياني يعيد أبدا وأجراه بعض المتأخرين على أن غسل الجميع واجب أو مستحب هو وقال
الفاكهاني في شرح الرسالة قال يحيى بن عمر من لم يغسل إلا مخرج الأذى وصلى لم يعد الصلاة قال أبو
محمد ويغسله لما يستقبل ويتوضأ هو ظاهر كلامه أنه يجب عليه الوضوء والظاهر أنه لا يؤمر بالوضوء
لأنه إذا غسل ذكره فالغالب أن ينتقض وضوءه ولو أمكنه أن يغسل ذكره ولم يتعرض لمس ذكره بباطن
الكف والأصابع وجنبيهما لم يؤمر بإعادة الوضوء لأن وضوءه صحيح فصلى به وصحت صلاته
فتأمله فلينظر ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة في المسألة ثلاثة أقوال واختلف إذا اقتصر على
غسل محل الأذى فقال الأبياني يعيد أبدا وقال يحيى بن عمر لا إعادة عليه وقيل يعيد في الوقت

قاله

قاله أبو محمد بن أبي زيد نقله الفيصي في التسهيل عنه وبذلك أفتى بعض من لقيته من القرويين يعني
هو ونقل الشارح في الكبير هذا القول الثالث الذي كلامه يوهم أنه جار في مسألة من ترك النية ولم
أقف عليه والله أعلم **تنبيه** قال في التوضيح قال بعض المتأخرين وينبغي أن يكون غسل
المذي مقارنا للوضوء ورد أن غسله لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء هو وكأنه يشير إلى ما ذكره
ابن بشير في التنبيه واستشكل بعض المتأخرين ما في المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء فإن
غسله قبل ذلك لم يجزه وعول في ذلك على قوله في المدونة ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء من المذي
إلا أن يخشى أن يصيبهما إنما عليه غسل ذكره معول على هذا الكلام ظنا أن مراده إنما عليه غسل ذكره
إذا أراد الوضوء وهذا المستشكل أوجبه بعد لأن مراده أن لا يغسل الأنثيين وإنما يغسل الذكر خاصة هو ونقل
ابن عرفة كلام ابن بشير بخ ولم يذكر خلافه قوله **ولا يستنجى من ريح** ش قال مالك في المدونة لا يستنجى
من الريح قال سند هذا قول فقهاء الأمصار وذكر عبد الوهاب في الإشراف أن قوما أوجبوه في ذلك وكأن
القائل بذلك يرى أن الريح تحمل أجزاء من النجاسة فتدرك بحاسة الشم ووجه المذهب أن الريح ليس
بنجس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب لأنه يلاقيه فإن قيل تحمل أجزاء نجسة قلنا فقد لا
فلا سبيل إلى علمه ولو ثبت فقدر ذلك والأكثر منه يعفى عنه بعد مسح الأحجار وامتنع القاضي بما روي لنبيه
منا من استنجى من الريح هو **تنبيه** هذا حديث استنكره أصحاب الحديث وهو من حديث أنس
وفيه شرقي بن القطامي وذكر الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس وقال أورده محمد بن زياد الكلبي في تفسيره
بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر قوله **وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس**
وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ش فاعل جاز
ضمير يعود على الاستجمار المفهوم من قوله أو لا ويندب جمع ماء وحجر وما ذكره من جواز الاستجمار
بكل يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم هو المشهور هو ومقابله قصر الاستجمار على الأحجار
قال في التوضيح فقاس في المشهور كل جامد على الحجر لأن المقصود الإنقاء ورأى في القول الآخر أن
ذلك رخصة فيقتصر فيها على ما ورد هو والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وتعليله
صلى الله عليه وسلم الروثة بأنها رجس يقتضي اعتبار غير الحجر وإلا لعلل بأنها ليست حجرا وكالأحجار
وروى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد
أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب والدليل له ينبغي القول الآخر قوله عليه الصلاة
والسلام أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار لأن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقاق هو ونحوه لابن راشد
وزاد وإنما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجودا **تنبيه** الأول جميع أجزاء الأرض كالحجر

قال في الطراز المنقول عنه ما كان من أنواع الأرض من جص أو مدر أو كبريت ونحوه أما ما ليس من
أنواع الأرض كالخرق والخشب ونحوهما فمنعه داود ومنعه أصبغ من أصحابنا قال فإذا فعل أعاد
في الوقت اهـ وقال التلمساني في شرح الجلاب بعد أن ذكر المشهور وذهب أصبغ من أصحابنا أنه لا يجوز إلا
(ا)لاستجمار إلا بالأحجار أو ما في معناها من جنس الأرض وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالخرق والقطن
والصوف والنخالة والسمالة فلا يجوز الاستجمار به فإن فعل أعاد في الوقت اهـ وقال الشيخ زروق في شرح
قول الرسالة ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر بعد الكوب وقال الخليل المدر الطين اليابس ونحوه
مما في معناه اهـ وهذا ظاهر كلام اللخمي وغيره قال اللخمي الأشياء التي يستنجى بها على الجواز والمنع
على خمسة أقسام صنف يجوز الاستجمار به وصنف يمنع الاستجمار به واختلف في الإجزاء إذا نزل
وثلاثة يختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء فالأول الأرض على اختلاف أنواعها من جص ومدر وكبريت
وزرنيخ وغير ذلك فهذا يجوز الاستجمار به اهـ وإنما نبهت على هذا لأن ظاهر كلام التوضيح أن أصبغ
يخالف في غير الأحجار وإن كان من جنس الأرض وقال في الإكمال بعد أن ذكر الخلاف فيما يستنجى به فتمسك
داود بلفظ الأحجار وقال لا يجوز غيرها والناس على خلافه لأن مالكا وغيره يستنجى بالحجارة وما
في معناها وما هو من جنسها اهـ واحترز بالطاهر من النجسة والأشياء المتنجسة لأن
الرطوبة تنشر النجاسة وإنما اكتفى في الأخرى بذكر المبتل لأنه يعلم منه منع الاستجمار بالمتنجس
من باب أحرى اهـ واحترز بقوله طاهر من المتنجس والماء لأن ذلك مما جاء في المبتل فلو كان في أحد جانبي
الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجانب الآخر قاله في التوضيح ونقله التلمساني في شرح الجلاب
واحترز بقوله منق من الأملس كالزجاج الذي يشبه الحرير واحترز بقوله غير مؤذ من الزجاج
بحرف كالزجاج المحرف والقصب واحترز بقوله ولا محترم من الطعام وذلك من المطعومات كالعلف والمكتوب
والذهب والفضة والجدار والعظم والروث فأما المطعومات فلا يجوز الاستجمار بها وإن كان
من الأدوية والعقاقير قاله في التوضيح وأما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به قال في التوضيح
لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب قال وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه
من الانتشار اهـ قلت فعلم أنه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر
لأن الحرمة للحروف وقال البرماوي في حاشية البخاري في كتاب الحج في حديث الصحيفة قال
ابن المنير وهذا دليل على الجواب احترام أسماء الله تعالى وإن كتبت في أثناء ما يجب إهانته كالتوراة
والإنجيل بعد تحريفهما فيجوز إحراقهما وإتلافهما ولا يجوز إهانتهما لمكان تلك الأسماء خلافا
لمن قال يجوز الاستنجاء بهما لأنهما باطل وإنما هما باطل لما فيهما من التحريف ولكن حرمة

اسماء

أسماء الله تعالى لا تتبدل على وجه الأذى كيف أقام الله تعالى حرمة أسمائه بأن محاها وأبقى
ما عداها من الصحيفة فلولا أن الأسماء تتميز عما عداها فيه لجرمنه لما كان لتمييزها بالمحو معنى
ولهذا منع الكلام من كتب اللغة والعربية لما فيها من أسماء الله وآياته وذلك حجة المازري حيث
امتنع من أوراق كتاب سيبويه للكلام وفيه دليل على احترام كتب التفاسير بطريق الأولى لأنها حق
ولكن لا يبلغ إلى الحد الذي يبلغه المصحف وإن كان الأولى ذلك اهـ وأما الذهب والفضة فليسوا قال
اللخمي الثانية وهو ما يمنع الاستجمار به ما كان استعماله في ذلك سرفا كالذهب والفضة والجوهر والياقوت
وما له حرمة كالطعام والملح وأما الجدار فلا يستنجى به مطلقا سواء كان المستنجي يملكه أو غيره كالدور
أو في وقف لأنه تصرف في ملك الغير قاله في المدخل وهذا أمر لا اتفاق وكثيرا ما يتساهل الناس في هذه الأ
شياء سيما ما يسبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يكون من القذر لأجل استعمالهم فيها وذلك
لا يجوز ويكره أن يستنجي في حائط ملكه لأنه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل ويلتصق هو أو غيره
إليه فتصيبه النجاسة فيتلطخ بها ووجه آخر أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به وقد رأينا عيانا
بعض الناس استنجى في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره وأرواه ما لك نشأ عظيمة
اهـ بلفظه قلت وقد أخبرني من حضر أن هذا المحل بالمدينة التي بعينه في سنة أحرى وخمسين
وتسعمائة أنه وقع له ذلك نسأل الله العافية وقال ابن رشد في شرح ابن الحاجب قال القاضي
عياض وتسامح الناس بالتمسح بالحيطان وذلك مما ينبغي أن يتجنب لأن الناس يتمسحون بالحيطان
سيما عند نزول المطر وبلل الثياب قال ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض لذلك ولا نقاضيهم
لحسنه مما ذكر أن ذلك عليها فيكون قد استنجى بنجس اهـ نقل بعضه في التوضيح ثم قال وهذا كلام
ظاهر وعليه فلا يحكم بتخصيص ابن الحاجب جواز المسجد إلا الأولوية اهـ وقوله في الإكمال ينبغي
الظاهر أنه على الوجوب كما تقدم في كلام صاحب المدخل وأما الروث والعظم فقال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب ولا يجوز بنجس وكذلك الروث والعظم والحممة على الأصح ما نصه وأما
الروث والعظم فيحتمل أن يريد بهما إذا كانا طاهرين ويحتمل إذا كانا نجسين والتعبير ويحتمل
المجموع حكى اللخمي في كل منهما قولين ويكون وجه المنع في الطاهرين ما رويناه النهي عن ذلك
حيث قال ولا تستنجوا بعظم ولا روث ومن رواه أبو داود أن وفدا من الجن قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فإن الله جاعل لنا فيها
رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اهـ فيحمل كلام المص هنا على الإطلاق في الروث
والعظم أي سواء كانا طاهرين أو نجسين تنبيهات الأول المنع في هذه الأشياء التي

لا يستنجى بها هل هو على الكراهة او على التحريم فاما المطعومات فالظاهر ان ذلك فيها على
التحريم قال ابن الحاجب ولا يجوز بنجس ولا بمتنجس ولا بذي حرمة كطعام او جدار مسجد او ورقة مكتوبة
وكذلك الروث والعظم والحممة على الاصح وظاهره المنع وعليه المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن
راشد وكلامهم ظاهر في المنع وهو ظاهر كلام اللخمي المتقدم وقال في التوضيح قال في البيان اجمعوا
على انه لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة من الاطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات هـ وكلام ابن
رشد هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وقال ابن عرفة والمنع بذي حرمة
او سرف كالطعام والفضة هـ واما الجدار فقد تقدم ان المنع فيه على التحريم الا في جدار نفسه لاستحالة
واما المتنجس والمبتل فالظاهر ان المراد ان المنع على التحريم لان ذلك ينشر النجاسة وكذلك الاملس
والمحدد لما فيه من الضرر واما الروث والعظم فما تنجس منهما داخل في حكم النجاسة واما الطاهر منهما
فالظاهر ان المنع منه على الكراهة فان اللخمي نقل فيهما وفي المتنجس الطاهر قولين بالجواز والكراهة
وفي ابن حبيب عبارته في ذلك وعبارته فيما تقدم حيث عبر بالمنع ونص كلامه الرابع ما يكون طاهرا
وليست له حرمة ويقلع به من الغير وهو العظم والبعر هـ والخامس ما كان من النجاسة جافا مثل
روثة او غيرها اختلف في ذلك عن مالك وروى ابن وهب انه قال ما سمعت فيه بنهي ولا ادري به
باسا وكرهه في سماع ابن القاسم هـ ونقله ابن عرفة باختصار مجحف وصرح ابن رشد في الرسم
المذكور بان الخلاف في الروث والعظم بالكراهة والتخفيف وعلى هذا فيحمل قول الجلاب يكره الا
يستنجى بالعظم وهذا في الطعام ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسات على ان المراد بالكراهة
التحريم الا العظم الطاهر والروث الطاهر والله اعلم الثاني لم يذكر المصنف الحممة وتقدم ذكرها
في كلام ابن الحاجب وقال في التوضيح والحمم الفحم ثم قال واما الحممة فقال المصنف ان الاصح فيها
عدم الجواز وقال التلمساني ان ظاهر المذهب الجواز والنقل يرد ذلك قال المذهب في العتبية سئل
مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة قال ما سمعت فيه نهيا ولا ارى به باسا في علمي ثم قال
في التوضيح فيه وانما منعت الحممة لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة قلت وما ذكره عن
التلمساني هو في شرح الجلاب لا واصله لصاحب الطراز ونصه اما العظم فظاهر المذهب جوازه وقد
تردد فيه مالك قال ابن حبيب استخف مالك ما سوى الروث والعظم وقد ذكر جماعة لما فيه من
التسخين هـ وقال في الاكمال المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء بالحجارة قال في كتاب
الطهارة فقيد رجح كل واحد من القولين فينبغي ان يكون في ذلك خلاف وقد صرح في الشامل
بالجواز والله اعلم الثالث دخل في كلام المصنف الزجاج وقد صرح في الجلاب وغيره والياقوت
بالاستجمار

بالاستجمار بغير الحجارة من المدر والخزف والخشب والاجر والاداس بالخرق والقطن والصوف ولا
باس باستعمال التراب والنخالة والسحالة هـ وقال ابن عرفة اجاز في الجلاب بالتراب وتعليل
عياض منع الحممة لانها كالتراب خلافه وبالنخالة وتعقبه ابن زرقون لانها طعام ومنع
سحنون غسل اليد بها وكرهه مالك واجازه ابن نافع والعمل في النخالة هـ قلت كلام ابن
عرفة يقتضي ان النخالة في نسخته وقال التلمساني في شرحه النخالة ما خرج من الغربلة عند
المنخل والسحالة ما خرج من الخشب عند النشر وفي بعض النسخ النخالة بالخاء المعجمة لانها
لا ينتفع بها في الاكل وهي خارجة عن جنس الماكولات فلحقت بالجامدات واما الحرة عند
الخلط فهي بغير هاء عند ابن دريد وذكره الغزالي في شرحه وقال الجوهري ويستنجى بها
السحالة والحجارة مما يستنجى بالتراب خلافا للاصبغ ونحوه هـ الرابع في الاكمال الاستجمار
بالارض هـ ونصه لما ذكر انه لا يستنجى بيمينه اما منه او كفه جمع ثالث ينتفع به او امكنه الاستنجاء
خاف حتى ينقضي بالارض او ما يمكنه التنفس من ذلك كطاهر جامد منقع هـ ومنه جواز الا
ستجمار بالتراب وقال ابن هارون في شرح المدونة قالوا ويجوز الاستجمار بالاجر والخزف والتراب
ونحو ذلك من الطاهر لانه عليه الصلاة والسلام استنجى بالحجارة قوله فان انقت
اجزأت كاليد ودون الثلاث ش لما ذكر ما يستنجى به بين حكم ذلك بعد الوقوع والمعنى
ان من استنجى بشيء مما تقدم ذكره فان حصل به انقاء اجزأ وان لم يحصل به انقاء لم يجز ثم ذكر
مسالتين احداهما انه اذا استنجى بيده وانقى ان ذلك يجزيه والثانية انه اذا استنجى دون
الثلاث وانقى انه يجزيه فاما المسالة الاولى وهي ما اذا استنجى بما لا يجوز الاستجمار به فذكر
ابن الحاجب فيها قولين ونصه فلو استنجى بنجس او ما بعده ففي اعادته في الوقت قولان اي فاذا
بعد المتنجس من قبل الحرمة والروث والقول بالاعادة في الوقت لاصبغ والقول بعدم الاعادة
لابن حبيب قاله صاحب البيان ثم قال في التوضيح ويشكل القول بعدم الاعادة فيما اذا
استنجى بنجس رطب فقال هو مبني على القول بان ازالة النجاسة مستحبة هـ قلت ينبغي ان
يكون الخلاف فيما عدا النجس فقد صرح القاضي عياض بان الاستجمار بالنجس لا يطهر ولا يعفى
عنه ذكره في الاكمال في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وقال في الطراز
فيمن استنجى بعظم او روث وانقى اجزأه خلافا للشافعي ثم قال فان بقي في المحل شيء من ذلك
مثل عظم الميتة او الرطب فيفيد رطوبته او روث فيتعين غسله للحرج ويوم يغسل المحل
من ذلك النجاسة لانها نجاسة طارئة عليه وقال الحنابلة والشافعي هـ ونقله في الذخيرة

ونصه قال صاحب الطراز لو علقت به رطوبة المني او وجدت الرؤية على المحل تعين
الغسل هـ قلت يعني انه يتعين غسل المحل بالماء ولا يكفي الاستجمار ولو استنجى بعده لكن
يعيد بكا هـ وقال في رسم تسم اثر كلامه المتقدم وان استنجى بالقبة رطوبة مع النجاسة لكن اعاد
في الوقت فولا او احراه هـ وقوله يعيد في الوقت اي براءة اطلي بذلك لا نسبا امام الخ اتعمد ذلك
فلينه يعيد ابدا او [illegible] اعلم قلت وفعل الاستجمار بالمتنجس كالاستجمار بالمبلول فانه ينشر
النجاسة والله اعلم تنبيهان الاول لا يقال قول المص فان انقت كلا يوهم انه يعود للجميع
حتى المتنجس والمبلول لانا نقول قد تقرر ان المتنجس والمبلول لا يحصل بهما انقاء فلا يدخلان
في كلام المص الثاني قال الشيخ زروق بعد ان ذكر شروط الشيء الذي يستجمر به وهذا كله
اذا قصد الاستجمار الشرعي والا فغير ما له حرمة وله ازالة ونحوهما هـ يعني انه اذا قصد
ازالة عين النجاسة من المحل ليغسلها بعد ذلك فيجزيه كل ما يمكن ان يزال به مما
ليس له حرمة وفيه ازالة وقوله او نحوها فما يكون مائعا او مبلولا فلا ينشر النجاسة والله
اعلم واما المسألة الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح ذكر في الاكمال عن بعض
شيوخهم انه اذا ادى الشرط وهو ان يكون منفصلا احترازا من المتصل لذلك ذكر ابو الحسن
انه يستنجي بيده والعقب ثم يشير ما في الطرح من الاذى لحجر او غيره او يده وكذلك ذكر في
الشيخ ابو الحسن [illegible] الخارج انه اذا عدم الاحجار فلا بأس بفضيلة الاستجمار بل يستنجي باصبعه
او يستعلي بعد غسلها هـ تنبيه قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ان ذكر كلام
التوضيح المتقدم لذلك لو ذكر في الاستجمار المجرد هـ يعني انه انما ذكره في الاستجمار الذي يعقبه
الاستنجاء قلت ولعله لم يقف على كلام صاحب الطراز فانه صرح بالاجزاء فقال ولو استنجى
باصبعه وانقى مخارجه او غيرها اجزاه خلافا للشافعي وانه لا يجوز بمتصل بحيوان والخرقة
كالعقب وكذنب دابة ونحو ذلك وهذا الذي لا وجه له لان يقلع صوفا من ذنب
شاة فيتمسح به او يتمسح به وهي متصلة به فلا [illegible] يكره ذلك لما يتقى من اصابة النجاسة لغير
ه ونقله في الذخيرة وقال لو استنجى باصبعه او ذنب دابة او شيء متصل بحيوان وانقى
اجزا خلافا للشافعي هـ والحاصل ان الاستجمار في العبد يطلق على ما في الرسالة والمختصر ان انقى
اجزأت ويؤمر بغسل النجاسة من بعد هذا اذا اراد الاستجمار الشرعي وان اراد ازالة النجاسة
ليستنجي بالماء فلا اشكال في جواز ذلك والله اعلم وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله جبر
يعني مثل [illegible] يعني اذا لم يجد غيرها ومراده باليد الاصبع ولا يستنجي باليمين فان فعل

فذلك

فذلك مكروه ويجزيه وقال ابن الحاجب في التهذيب وقيل يجزئ في الاستنجاء باليمين وقال
في الشرح الكبير ان اليد مع الانقاء كافية خلافا للمازري في الاكمال عن بعض شيوخه واما المسألة
الثالثة وهي ما اذا انقى بدون الثلاث فالمشهور الاجزاء لان الواجب الانقاء دون العدد وقال
ابو الفرج وابن شعبان بوجوب الانقاء والعدد فان انقى بحجر او حجرين اجزا الذي يستحب التثليث
فان لم ينق بالثلاث وانقى بالاربع استحب الخامس للوتر فان لم ينق بخمس وانقى بست استحب
السابع ثم المطلوب الانقاء انظر شرح الرسالة للشبيبي والتتائي الشيخ قال في الاكمال وحمل شيوخ
هذا الحديث الثلاث على الندب بالمعنى قوله **فصل نقض الوضوء**
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة ش هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء ويسمى موجبات الوضوء
ايضا واختار التعبير به غير واحد قاله ابن عبد السلام وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين
فقال باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته فكأنه رأى ان الموجب انما يتناول الاحداث
السابقة على الوضوء والناقض لا يكون الا متأخرا عن الوضوء والنواقض جمع ناقض ونواقض الشيء
ونقيضه مما لا يمكن اجتماعهما قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب اولى من تعبير غيره بموجب
الوضوء لان الناقض لا يكون الا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبقه هـ يعني وكان المص
لما ذكر هنا بعد الكلام على الوضوء ناسب ان يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير بالموجبات اولى لانه
يعم لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر واما التعبير بالنقض فربما يفهم منه بطلان الطهارة
السابقة واذا بطلت بطل ما حصل بها من العبادة ولهذا قال بعضهم في باب غسل الجنازة لما تكلم
على الوضوء لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها به كما ينتهي حكم النكاح
بالموت ولعل اذا انتقضت انما تنتقض للحدث الثاني لا للحدث الاول هـ ثم قال في التوضيح وفاعل
اذا لم يكن وصفا لمذكر عاقل يجوز جمعه على فواعل كجارح وجوارح وطالق وطوالق نص عليه
سيبويه قال ابن مالك في شرح الكافية وقد غلط فيه كثير من المتأخرين فعدوه مسموعا
والصحيح كذلك قال وقول ابن عبد السلام في صحة هذا الجمع نظر وكذلك قال في باب موانع الميراث
ان اراد به انه لا يجمع مطردا فيتجه ان ذلك غلط وان اراد ان فيه كلاما في ارفع بينه صاحب الجملة
[illegible] هـ ونواقض الوضوء احداث واسباب فالاحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء
بنفسه والاسباب جمع سبب والسبب في اللغة الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء
اي فليمدد بحبل الى سقف بيته فان السقف يسمى سماء لعلوه ثم استعمل السبب في علمية
الفقه والمدونة اليد والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما ادى الى خروج الحدث

كالنوم المؤدي الى خروج الريح مثلا واللمس والمس المؤديان الى خروج المذي وتقدم في اول كتاب
الطهارة ان الحدث يطلق على اربعة معان احدها هذا وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
على سبيل الصحة والاعتياد وهذا معنى قوله وهو الخارج المعتاد في الصحة وتقدم ذلك بقوله بعد
هذا معا مخرجه الى آخره وقوله وهو الخارج احترز به من الداخل غير حدث ولا سببا فلا ينتقض الوضوء
بحقنة ومغيب الحشفة موجب لما هو اعم فلا ينتقض به قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة
والله اعلم هـ **فرع** قال في الذخيرة مذي المرأة بلة تحصل بتجردها فيجب منها الوضوء هـ ومن
شرح الرسالة المتقدم وفي الجزولي الكبير ابن حبيب مذي المرأة بلة تخرج عند الشهوة وو
دي بقا تخرج باثر البول هـ قوله **لا حصى ودود ولو ببلة** ش يريد وكذلك الدم سواء خرج
من الدبر او من ذكر الرجل نقله ابن عرفة ونقوم عنسل ذلك والاستجمار منه عند من قال لمـ
ونقيس في معنى **فرع** قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير دم فهل
ينتقض الوضوء ام لا قولان مبنيان على القولين في وجوب الغسل هـ ولعله صواب العبارة
ميعان على القول بنفي وجوب الغسل والله اعلم قوله **وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قدر
على رفعه وندب ان لازم اكثر لا ان شق** ش هذا راجع الى قوله في الصحة فان مفهومه
ان ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وهذه طريقة العراقيين من اصحابنا
ان ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقا وكله وانما يستحب منه الوضوء وذكر المازري
رواية شاذة ان السلس ينقض مطلقا والمشهور من المذهب طريقة المغاربة ان السلس
على اربعة اقسام الاول ان يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب اذ لا فائدة فيه فلا ينقض
وضوء صاحبه الا بالبول المعتاد الثاني ان تكون ملازمته اكثر من مفارقته فيستحب الوضوء
الا ان يشق ذلك عليه لبرد او ضرورة فلا يستحب الثالث ان يتساوى اتيانه ومفارقته ففي
وجوب الوضوء واستحبابه قولان قال ابن راشد الاقيس والمشهور لا يجب وقال ابن هارون والظا
هر الوجوب الرابع ان تكون مفارقته اكثر فالمشهور وجوب الوضوء خلافا للعراقيين فانه عندهم
مستحب **تنبيهان** الاول كلام المدونة يشمل هذه الاقسام الاربعة ويبين
ما يجب فيه الوضوء منها وما لا يجب وما يستحب لانه قال وبسلس فارق اكثر فافاد ان الوضوء
ينتقض بخروج الحدث على وجه السلس اذا كانت مفارقته اكثر وعلم منه بمفهوم الصفة
يعني قوله فارق اكثر انه لا ينتقض في الاوجه الثلاثة الباقية وهي ما اذا تساوى اتيانه
وانقطاعه او كان اتيانه اكثر او كان ملازما لا يفارق وانه مشى على ما شهر ابن راشد في مسألة
التساوي

التساوي من انه يستحب منه الوضوء اذا كانت ملازمته اكثر من انقطاعه فلم يشمله وفهم
من ذلك انه يستحب مع التساوي من باب الاولى وعلم منه بمفهوم الموافقة الذي يتعين العمل به وفهم
منه انه لا يستحب اذا كان لا يفارق اصلا فعليه درك ما افهم عبارته وما افهم اشارته وكم فيه من هذا
الاختصار العجيب الدال على انه اخذ من التحقيق باوفر نصيب وجميع ما ذكره في شرح كلام المص نص عليه
في التوضيح **الثاني** قال في التوضيح ايضا هذا التقسيم للخمي وزاد دون هذا وقال الابياني
في من يجد علة او هو شيخ يستنكحه الريح انه كالبول وسبيل اللخمي عمارة انه ان توضأ انتقض
وضوءه وان تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم ورده ابن بشير بانه قادر على استعمال الماء
وما ورد عليه يمنع كونه ناقضا هـ واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي ولم يحك خلافه وذكر في نواقض الوضوء
وحكى في الفضائل في ذلك على المناخ قولين وللخمي في تبصرته وقد سئل عن رجل ان توضأ
لم تسلم له صلاته حتى ينتقض طهارته وان تيمم لم يحدث به شيء حتى تتم صلاته ورايت ان
صلاته بالتيمم اولا ذكره في نواقض الوضوء والقائم ما قاله ابن بشير والابياني ومسألته في كتاب
الصلاة عند قول المص في فصل القيام لخروج ريح او في قول محمد عبد الملك خروج الريح اذا قام
ان القيام يسقط عنه ذلك وان خروج الريح على هذا الوجه سلس لا يوجب الوضوء ومسألته في باب
التيمم عند الكلام على قول المص ومريض عن كلام اللخمي واما قول المص كسلس
مذي قدر على رفعه فيشير به الى ان سلس المذي اذا كان صاحبه قادرا على رفعه ينقض الوضوء
ولا يعفى عنه قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وان كثر المذي للعزبة او للتذكر فالمشهور
الوضوء وفي قابل التداوي قولان ما نصه قال ابن عبد السلام الخلاف انما هو القادر الا ما يقتضيه كلام
المص وينبغي ان يكون في من طلب النكاح وتعذر ان التسرية معذورا ومعك قوله وفي قابل التداوي
قولان راجعا الى سلس البول خليل وجيه نظر للنقل اما ذكره هذا في البول الى ان يقتضيه
كلامه **تنبيه** قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب ومعنى سلس بوله وكان قادرا على
العلاج قابلا للتداوي ففيه القولان المذكوران في القادر على رفع سلس المذي بالتسري والتزويج
هـ **فرع** قال في التنقيح سلس المني للرجال منه الوضوء ذكره في اعادة الجنب الصلاة والغسل
والله اعلم **فرع** قال الشيخ زروق في شرح المنية بلا الزكاة للالفاظ وهذا لا يجب به شيء على
المشهور هـ مختصرا والله اعلم من السلس قوله **وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا
تردد** ش قال في التوضيح قال ابن عبد السلام معنى الملازمة هنا والله اعلم ان ياتيه مقدار
ثلثي ساعة مثلا وينقطع عنه مقدار ثلثها ثم يأتي مقدار ثلثي ساعة وكذلك بقية سائر

نهارا وليلا وكان بعض من لقيناه يقول انما تعتبر ملازمته ومفارقته في اوقات الصلاة خاصة
لانه الزمان الذي خوطب فيه بالوضوء وهذا وان كان مناسبا لاكنه من العرض النادر وايضا فاذا كان الامر
على ما قال فلا يخلو وقت من اوقات الصلاة من بول يساوي لازم اكثر ذلك الوقت او نصفه او اقله فلا بد
من وجود النقض فتستوي بشقة الاقل والاكثر فيلزم استواء الحكم هـ قال ابن هارون وقول بعض
القاصرين لان غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته اذ هو ليس هو مخاطبا فيه بالصلاة وهذا الذي
كان يميل اليه شيخنا رحمه الله وكان يقول ما معناه انه لا ينبغي ان توقف المسألة على عموم وقت
بل ينبغي ان تعتبر فيما اذا كان اتيان ذلك عليه مختلفا في الوقت فيعتبر به حينئذ ايهما اكثر فيحمل
عليه واما اذا كان وقت اتيانه منضبطا لعمل عليه ان كان اول الوقت او اخرها وان كان اخر
الوقت قدمها وهو كلام حسن فتامله وما رد به ابن عبد السلام من انه فرض نادر ليس بظاهر
اذ هذه المسألة كلها من الفروض النادرة هـ كلام التوضيح واقتصر ابن فرحون على كلام الشيخ
ابن عبد الله المنوفي فقال والملازمة والمفارقة انما تعتبر في اوقات الصلاة خاصة فيعتبر
بحسب ايهما كثير فيحمل عليه الخ ما تقدم وقال ابن عرفة وفي كون المعتبر فيه اللزوم زمن
الصلاة او الايام قولا شيخ شيوخنا ابن جماعة والهوذري والاظهر يعتبر طرفاه
وقيد ابن عبد السلام الاكثر باتيان البول ثلثي كل ساعة ليلا ونهارا وتعقبه الاول بانه
فرض نادر بناء على فهمه منه فهو وجود البول على اوقات الصلاة وهو وهم انما واه ابن جماعة
فهو المعتبر منه على اوقات الصلاة وقوله ايضا ان كان الامر على ما قال لم يخل وقت الصلاة
من بول اقل او اكثر فلا بد من ناقض فتستوي بشقة الاقل والاكثر يرد بانه منتف كالابرام
لما اختاره وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف التونسيون هل تعتبر الكثرة باوقات
الصلاة ام لا فصل بذلك قاله ابن جماعة هـ وقيل بالايام قاله الشيخ الهوذري ثم ذكر كلام
ابن عبد السلام ورد ابن عرفة عليه ورد الشيخ خليل ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة بلعطف وفي كون
المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة وقوله لشيخ شيوخنا الخ والذي تحصل من هذا الكلام اربعة اقوال
الاول قال ابن جماعة المعتبر ملازمته وقت الصلاة فاذا كان ياتيه غالبا وقت الصلاة سقط
الوضوء وهو الذي اختاره ابن هارون والشيخ المنوفي والبرهان الثاني تعتبر الكثرة بالايام
وهذا القول هو الثاني في كلام ابن عرفة الثالث اختيار ابن عبد السلام الرابع اختيار ابن
عرفة والله اعلم تنبيه قال ابن جماعة في وقت العين واهل السلس والاستحاضة
وان كان في اكثر النهار استحب له الوضوء فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة والله اعلم قوله ص
مخرجيه

مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسد والا فقولان ش هذا متعلق بقوله الخارج يعني ان الحدث
هو الخارج المعتاد في الصحة من المخرجين يعني القبل والدبر ثم نبه على انه ينزل منزلتهما ذلك اذا انفتح
لخروج الحدث ثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان وهكذا نقله في التوضيح عن ابن بزيزة وعزاه لصاحب
الطراز وقوله والا فقولان يدخل فيه ثلاث صور الاولى ان ينسد المخرجان وتكون الثقبة فوق
المعدة الثانية ان لا ينسدا وتكون فوق المعدة ايضا الثالثة ان لا ينسدا ايضا وتكون الثقبة
تحت المعدة وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة والذي يفهم من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض
وانه الجاري على المذهب ولم تحك في ذلك خلافا فانه قال في اوايل باب احكام النجاسة ان لم ينسد المخرجان
فلا وضوء لانه خارج من غير المخرج المعتاد خلافا لابي حنيفة واختلف اصحاب الشافعي على قولين
والمشهور منهما عدم النقض ثم قال وان كان المخرج المعتاد منسدا وكان الفتح في المعدة لا سفل
دون المعدة فهذا ينقض وهو مذهبنا ابي حنيفة والشافعي وان كان الفتح فوق المعدة فاختلف
ههنا اصحاب الشافعي فقال المزني لا وضوء فيه وقال بعضهم فيه الوضوء والاول اظهر فان
ما يخرج من فوق المعدة لا يكون على نعت ما يكون من اسفلها هـ بمعناه تنبيهات
الاول هل يلحق بذلك الثقبة المنفتحة الاحليل لم يقع الكلام على ذلك في محل فقه الحاجة
الثاني قوله ثقبة بالثاء المثلثة المضمومة وسكون القاف ثم موحدة والمعدة بفتح الميم
وكسر العين ويقال ايضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في التوضيح وهي موضع الطعام قبل
ان ينحدر الى الامعاء وهي بمنزلة الكرش للحيوان وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين كذا قال
في التسهيل وقاله الدميري في شرح المنهاج ورايته في بعض نسخ الشافعية الخاصة
في التصحيف ان جمعها معد بفتح الميم وكسر العين هـ قلت والتبس هذا الجمع فانه ليس من اوزان
الجمع وانما هو اسم جمع نحو نبق ونبقة فتامله وقال الدميري في شرح المنهاج وادعى النووي ان المراد
بالمعدة السرة قال وحكم المنفتح في السرة وما حاذاها حكم ما فوقها قال الدميري المعروف انها
المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكر الفقهاء والاطباء واللغويون هـ قلت
ولم اقف للمالكية في ذلك على شيء والظاهر انه لا اختلاف في ذلك والله اعلم الثالث
اذا خرج الغير بالمخرج المعتاد فاذا كان ذلك نادرا لم تنتقض الوضوء بالاطلاق وان صار ذلك
عادة لم يحك ابن الحاجب قولين في ذلك قال ابن عبد السلام والاظهر انه ان انقطع خروج
الحدث من محله وصار موضع الغير محلا له وجب الوضوء وان كان يخرج من محله الاكثر لم يجب
هـ قلت واما اذا انسد المخرجان فالظاهر ان حكمه حكم الثقبة وان لم ينسد فيجيء القولان

والخامس عدم النقض حينئذ قوله وبسببه وهو زوال العقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خفّ
وندب ان طال ش لما فرغ من الكلام على القسم الاول مما ينقض الوضوء وهو الاحداث شرع في الكلام
عن القسم الثاني وهو الاسباب وتقدم الكلام عليه لغة وشرعا وان المراد به هنا ما ادى الى خروج
الحدث قال ابن الحاجب وهو ما نقض لما يؤدي اليه قال ابن راشد يعني انه غير ناقض في نفسه والما نقض
لانه يؤدي الى الحدث قال ابن عبد السلام هذا التعريف وقع في كلام اهل المذهب وهو محتاج الى التقريب
ولو قال وهو ما كان مؤديا الى خروج الحدث ولو قال لكان احسن ونقله في التوضيح وقال لكان احسن
مكان احسن وهو اي الاسباب في ثلاثة اشياء زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر وكذلك
فعل ابن الحاجب قال في التوضيح قال ابن هارون ورد عليه الردة ورفض الوضوء والشك فانه
لم يذكرها في الاحداث ولا في الاسباب ولعله قصر على المتفق عليه هذا يعني كلام ابن هارون قال في
التوضيح وقد يقال لا نسلم ان هذه الاشياء نواقض لانها ليست احداثا ولا تؤدي الى خروج الحدث
وانما يجب الوضوء عندها وجبه بها لمعنى اخر والله اعلم هذا يعني والله اعلم ان الردة انما
توجب الوضوء لانها تحبط الاعمال ومن جملتها الوضوء والرفض انما يبطله لوقوع الخلل في النية
والشك في الحدث انما يوجبه لان الطهارة في الذمة بيقين فلا تبرأ منها الا بالطهارة بيقين والطهارة
شرط منها والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط والله اعلم وظاهر
كلام المص رحمه الله ان زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة
والرسالة قال في الرسالة ونحو ذلك نام جالسا او راكبا المخطوطة ونحوها فلا وضوء عليه وان استثقل
نومه وطال ذلك فعليه الوضوء ونومه راكبا فرما يدخل العشاء فيه طويلا الوضوء على من نام جالسا
في يوم جمعة ومستجمع للاذان قال ابو عمر لا يجب على المستثقل النائم ولا على الغائب النائم وضوء
قال ابن شعبان السنة فيمن نام راكبا او ساجدا ان عليه الوضوء وقال ابن وهب قال في السليمانية
من استثقل نوما على اي حال كان فعليه الوضوء قال ومن خنقه قائما او قاعدا توضأ ولا
غسل عليه ومن مرض عقله باغماء او سكر او جنون توضأ وقال في الرسالة ويجب الوضوء
من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون وقال ابن عبد السلام في الاول
زوال العقل بجنون او اغماء او سكر ولم يتبع فيه المص يعني ابن الحاجب الكيفية تفصيله في طول
او قصر وذلك يدل على انها ناقضة مطلقا وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير والقليل في ذلك
كالكثير وقال ابن ناجي في شرح الرسالة ظاهر كلامه ان الجنون والاغماء ونحوهما لا يشترط
فيهما الثقل كما اشترط في النوم وهو كذلك قاله مالك وابن القاسم ونقل اللخمي عن عبد
الوهاب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الوهاب انهما سيان وخرج على القولين من جن قائما او قاعدا الحكم قوم ولم يجيبوا انه
خرج منه شيء اعترض كلام اللخمي هنا وهيبير الاول لابن بشير ان عبد الوهاب اطلق عليهما انهما
سيان الا انه اوجب عنهما الوضوء دون تفصيل الكثير والقليل ففهم منه انه لا يلزم منه عدم احساسه
عدم الحدث ويلزم مثل ذلك في النوم هو واصل هذا الكلام لابن عرفة نقله عن اللخمي والعقد بكون
الجنون والاغماء حدثا او سببه قولا اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي الخ وما عليه ان مالكا
وابن القاسم قالا ان الجنون والاغماء ينقضان دون تفصيل وفهم اللخمي عنهما انهما عندهما حدثان
ولا يلزم ذلك لما تقدم وامما النوم قال ابن عرفة قال ابو الفرج روي عن ابن القاسم انه حدث والمشهور
انه سبب هو قلت طريقة اللخمي وهو التي مشى عليها المص ان الثقيل الطويل ينقض بلا
خلاف والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف والطويل
الخفيف يستحب منه الوضوء وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وعلامة الاستثقال بعث ما يدركوا
خلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عما الاصوات المتصلة به ولا ينفطر بشيء مما ذاك هو
قال في المدونة والوضوء على من نام مجتبيا قال ابن هارون في الشرح يعني اذا استثقل بحل حبوته
واما لو لم يشبع محلها لزمه الوضوء وكذلك من يبرك ومن واستغرط لسقوطه فلا وضوء عليه
الا توضأ هو وقال ابن المنير في تنبيه المقاصد يعني النعاس الخفيف والاولى للائمة
المساجد تجديد الوضوء تنبيهات الاول ظاهر كلام المدونة ان خرق الجن غير المجنون وكذا
قال في الرجز المكنة الرابعة الخلق من الحير الخامسة الاغماء السادسة ذهاب العقل بالجنون
لا بالخرق الثاني قال ابو الحسن قوله او سكر يريد ان كان من حلال فان في الحرام او سكر مما ليس الثالث
قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله من زوال العقل الاولى ان يقول استتاره لان العقل لا يزول
بالنوم والاغماء والسكر انما يستتر وكذا القول في المجنون الذي يخبطه الجن ثم يعود الى حاله هذا هو الذي
يظهر في النفس والله اعلم بخلاف المجنون المطبق الذي لا يفيق فانه قد زال عقله بالجملة فلا ينبغي
ان يقال زوال العقل الا على طريق الاتساع والمجاز هو الرابع ما ذكره ابن عرفة وابن بلعيد عن اللخمي
يقتضي انه نقل ان مالكا وابن القاسم نصا على انهما حدثان وكلام اللخمي لا يقتضي انه وقع ذلك
من كلامهما ونصه وقيل في المغمى عليه والمجنون يختلف الحال عليه الوضوء وقال ابن القاسم لو خنق
قائما او قاعدا كان عليه الوضوء وهذا موافق لما ذكر عنه او لا ان النوم حدث هو قال في الطراز
من غلب عليه هم حتى ذهل وذهب عقله قال مالك في المجموعة عليه الوضوء فقيل له هو قاعد فقال احب
الي ان يتوضأ وهذا يحتمل امرين يعني ان اراد يريد الذي يختاره ويقول له انه يتوضأ او يريد انه

سقوط

إذا كان جالسا يستحب له الوضوء بخلاف المضطجع فإنه يجب عليه لأن الجالس متمكن
من الأرض وغيبته في حكم غفلة الوسنان هـ ونقله في الذخيرة باختصار ونقله في التوضيح واقتصر
في الشامل على القول الأول فقال مالك ومن حمل لدهش أو ذهل عقله يتوضأ وقال الشيخ زروق
في شرح الرسالة فيمن حمل لدهش أو ذهل عقله يتوضأ وعن ابن القاسم لا وضوء عليه هـ وهذا الذي
ذكره عن ابن القاسم ذكره الشيخ يوسف ابن عمر فقال في شرح قول الشيخ ويجب الوضوء من زوال
العقل ذكر الشيخ أن زوال العقل بأربعة أشياء والزوال بغيرها وهو قول ابن القاسم وقال أبي
ذاهع أن زال عقله بالهم فإنه يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه هـ والله أعلم صح وقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال وتكلم
غيرهم من استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه وفيه نظر لعدم اعتباره هـ والظاهر أن معنى قوله
لعدم اعتباره أن الضمير راجع إلى الاستغراق في حب الدنيا والمعنى أنه غير معتبر شرعا فيكون ذلك لغوا
بخلاف غيبة الوجد والحال أو الضمير راجع إلى الغيبة في الوجد والحال والمعنى لعدم اعتباره لخفتها
وكان هذا القائل نحا إلى ما قال التادلي وهو القائل وقد صرح بذلك الشيخ يوسف ابن عمر فقال
ولا وضوء من الوجد إذا استغرق عقله ويجب أنه حتى غاب عن إحساسه فهذا لا وضوء عليه لأنه
لم يذهب عقله هـ قوله **والمس ويلتذ صاحبه به عادة** صح نصوركه واضح مفاهمه وسواء كان الم
الملموس ذكرا أو أنثى هـ ما الأنثى فلا كلام فيه وأما الذكر فقال ابن المعلى السبتي في منسكه
قال بعض العلماء ينبغي للطائف أن يتنحى عن النساء إلى امرأة أو صبي حال طوافه لأن من العلماء
من قال إن اللذة بالذكر تنقض الوضوء فيكون طوافه فاسدا على هذا القول قلت والقولان
في مذهبنا والمشهور عدم التأثير والقولان ذكرهما ابن الحاجب وكذلك ينبغي أيضا أن يتحفظ من
ملامسة الصبي بأنها تنقض الطهارة عند قوم وهو مذهب القاضي عياض رحمه الله ومذهب
الأصح من أئمة الشافعية وكذلك ينبغي أيضا التحفظ من مقامه عنهم ومماثلته إذا قدم من بعض
هـ وقال القاضي عياض في قواعده الثالث يعني من موجبات الوضوء اللمس في الملامسة من الرجال
والنساء بالقبلة والجسة أو لمس الغلمان لا من وجه سائر الحيوان قال شارحه سيدي أبو
العباس القباب رحمه الله والغلمان يعني أن لمس الغلمان لم يقرب اللذة كلمس النساء وهذا
نقل من الاختلاف كذلك وهو دون فقد تقدم ما مضى تفصيل أقوال الملامسة هـ وهذا
كلامه وبعد ذكر هذا غيره وأما من أهل المذهب فذكر القابسي فقال في المدونة وإذا مست امرأة ذكر رجل
فإن كان بشهوة فعليه الوضوء وبغير شهوة من مرض أو نحوه فلا ينتقض وضوءها هـ وقال

الشارح في قول

في قول القاضي عياض بين الرجال والنساء يعني إذا لمس الرجل المرأة أو لمست المرأة الرجل
وراعيا في بعض النسخ من الرجال والنساء ومعناه أن الوضوء ينتقض من الرجال والنساء فلا يتوهم
أنه مختص بالرجال بل يوجب الوضوء على اللامس كائنا من كان وكما يجب على الرجل إذا لمس المرأة
كذلك يجب على المرأة إذا لمست الرجل هـ وفي بعض الشروح وهو مس المرأة المرأة من كلام عليه
والقابسي أنه كذلك وقال ابن فرحون في شرحه صح والمس اللاحق بلذة يوجب الوضوء كما تقدم في
المرأة قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب هـ وقال الشارح في
قوله أو فرج سائر البهائم مثل ذلك يعني إذا لمس رجل فرج بهيمة فالصواب لا ينقض إذا أو مست
امرأة ذكر بهيمة فالصواب أنه لا ينقض هـ وما ذكره القاضي في فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازري
عن بعضهم ناقلا له عن المازري وذكر البهيمة كالغير ثم قال وقوله ذكر البهيمة كالغير في نقيضه
بينة الجنسية هـ وتقدم عن الذخيرة ما نصه فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا للليث لأنه مظنة
اللذة هـ فيحتمل أن تكون لا زائدة من الناسخ ويكون التعليل للقول الأول ويحتمل أن يكون التعليل
للقول الثاني ولا يعترض على ما ذكره القاضي والمازري في فرج الصغيرة فإن فرج البهيمة مظنة اللذة
أكثر من فرج الصغيرة والله أعلم قوله والمس لخلاف من المس قال في المعونة في كتاب الوضوء المعنى
في الملامسة الكلب قال ابن نعلى وإذا لمست السماء أي طلبنا وفي الحديث التمس ولو خاتما من
حديد أطلب فلا يقال لمن مس شيئا لمس إلا أن يكون منه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة
أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة قال ابن نعلى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه
بأيديهم الآية الذي أنه يقال لمن مس الجدار ولا يقال لامس لما كان فيه الإرادة والطلب
مستحيلة منه وقال نعلى إنا لمسنا السماء أي طلبناها وفي الحديث التمس ولو خاتما من حديد
هـ واللمس التقاء الجسمين سواء كان لغير معنى أو لا واللمس هو المس لطلب معنى والملامس يكون
الملتذ نافقا عند الامع فقد اللذة أو وجودها حسنا التعبير عنه بالمس ولما كان مس الذكر
ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس فإن قيل لم قلتم ينقض الوضوء إذا لم يقصد اللذة أو وجدها
مع أنه لم يحصل طلب بالجدار أنه لما وجد المعنى المقصود بالطلب كان أولى بالنقض والله أعلم
وقال بعضهم اللمس ملاصقة مع إحساس والمس أعم منه وهذا راجع إلى ما يقوله أهل علم
الكلام أن اللمس هو القوة المنبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والالتصاق والله أعلم قوله **ولو لظفر أو شعر** صح قال في رسم
الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته

او جاريته تلذذا فقال ان مسه متلذذا اعاد عليه الوضوء وان مسه لغير ذلك استحسانا
او غيره لم ار عليه وضوءا وما علمنا ان احدا ممن مضى اوانه تلذذا قال القاضي ابو الوليد ابن رشد
الشيخ للالتذاذ في مسه لمجرده فيحتمل ان يكون اراد بقوله ان مسه متلذذا اعاد عليه الوضوء
انه مسه على جسمها فيكون مسه لمجرد لذة مع الجسم او انه او جاريته على ثوب متلذذا بذلك فلذا جعل عليه
الوضوء فلا تعارض في المذهب الا ان يكون الثوب كثيفا واما اذا مسه على غير جسمها فلا يجب عليه
الوضوء وان التذ لذلك واستحسن الاعادة ما لم اذهب اليه ابن بكير ان التذكار مع وجود اللذة دون
المس يوجب الوضوء معتبرا وجه هذه الرواية عنه والله اعلم هـ وفي اثناء مسائل الطهارة من
البرزلي وسئل ابو القاسم السيوري عن الانعاظ يتذكر هل ينقض ام لا فاجاب لو وقع في الصلاة
ما افسدها ولكن الوضوء وعن بعض اصحابنا هو من نشأ عنه العمل فان قيل لا ينكسر الا بلذة
قال قد قيل لا ينكسر ولا ينتقض الوضوء عند البرزلي ان وقع انكساره عن لذة كان في الصلاة او
بعد نواقض الا ان يتبين او يشك الاعتراض منه ولا يقدر على دفعه فيكون كنقطة المذي وان كان
بعض العلماء هو المشهور منقضا وتخرج على قول اصبغ اعادتها لانه قدر لعقبات اللذة واختار
بعض شيوخنا ان انقطع في صلاته تنزلق الموت والنار وما يكسبه شهوته وتنتقض بنفسه
عند الخروج منه فان ظهر بلل اعاد واللا فلا وقول الشيخ فيه قبل مقالة ما فهمناه من التفصيل
لانه اختار عدم الوضوء ولو خرج اذ لا اعلم من قاله مع عدم التكرار هـ والله اعلم قوله او ملايل
واول بالخفيف وبالاطلاق ش قال في الشامل والمنع حائل وهو مطلقا او ان خف تاويلان
روى ابن القاسم النقض مطلقا وغيره ابن زياد بما اذا كان خفيفا وحمله ابن الحاجب على الخلاف
وحمله في الجواهر والمقدمات على التفصيل فالاول تاويل ابن الحاجب والثاني تاويل ابن رشد وهو
الظاهر وقال ابن عرفة اللخمي روايته على اهتمامه ان كان باليد وان خفيفا فالكف كالخفيف وعلم
من هذا ان الكلام في الحائل انما هو بالنسبة الى اليد واما الوضع اليه فالحائل كالعدم كما قاله
ابن عرفة زاد الشيخ يوسف بن عمر او قبض فيبقى هـ بريبره قوله كانعاظ ش قال اللخمي
في نقضه واختلف في الانعاظ اذا لم يكن معه مسيس فقيل لا شيء عليه الا ان يمذي وقيل عليه
الوضوء لانه لا ينكسر الا عن مذي وهذا مع عدم الاختبار وارى ان يحمل على عادته فان كان يعلم
انه لا يمذي كان على طهارته وان كانت عادته انه يمذي توضأ وان اختلفت عادته توضأ ايضا وان اختبر
ذلك بالحضرة او بعد التراخي فلم يجد شيئا كان على طهارته وان انعظ وهو في الصلاة وكانت عادته
انه لا يمذي مضى عليها وان كان ممن يمذي قطع الا ان يكون ذلك الانعاظ يسيرا بالبين والانثيين

من

من فيلم المذي وان كان شانه المذي بعد زوال الانعاظ ولا يخشى ذلك قبل ان يتم صلاته
فانه يتمها الا ان يتبين له ان ذلك كان قبل فيقضي الصلاة ولو شك اختلف هل تجزئه الصلاة ام لا
هـ وقال في التوضيح قال ابن عطاء الله انه لا وضوء فيه لمجرده فان انكسر عن مذي توضأ وان لم يتوضأ وليس
المذي من الامور الخفية حتى يجهل لما يكفيه هـ قوله ولذة بمحرم على الاصح ش كلام حسن يدل على
ان اللذة بالمحرم تنقض نبه عليه ابن غازي وقال في الشامل فلا الى محرم ونحوه لابن الحاجب فقال ابن
عبد السلام ظاهره انه لا وضوء وان وجدت اللذة وظاهر كلام بعضهم اليه المذهب انه اذا وجدت اللذة في
لمس ذات المحرم انتقضت الطهارة ولا يبعد اجراؤه ذلك على الخلاف في اعتبار القصد النادر كذا هـ وقال
في التوضيح ظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عياض عن عبد الوهاب وغيره
انه اذا وجد اللذة انتقض وينبني على الخلاف في القصد النادرة انتفى وقال ابن رشد في اول سماع
اشهب النساء على ثلاثة اقسام قسم لا يرجح في تقبيلهن لذة وهن الصغار اللواتي لا يشتهين فلا
وضوء في تقبيلهن وان قصد بذلك اللذة ووجدها بقضية الا على مذهب الوضوء في التذكار باللذة
وقسم لا يبتغي في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن الا مع القصد الى اللذة
لتزيد بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله لان القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة واللذة محمول
على ذلك حتى يقصد سواه وقسم يبتغي في تقبيلهن اللذة وهن من سوى ذوات المحارم فيجب
الوضوء في تقبيلهن مع وجود اللذة او القصد اليها وان لم توجد واختلف اذا عدم الامران على
قولين هـ واقتصر ابن عرفة في المحرم على كلام ابن رشد هذا ولم يحك فيه خلافا وقبل المازري كلام
القاضي عبد الوهاب وجعل الشيخ خليل الاصح بعدم النقض وان وجدت اللذة اعتمادا على
ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام المتقدم واعترضه ابن غازي والحق والله سبحانه اعلم ما قدمناه
عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقه والاخر غايته انه تخريج او تمسك بظاهر كلام سقط النقل
ولي فكيف يجعل مقابل الاصح هو قلت والظاهر النقض كما قالت الجماعة وعليه اقتصر في الارشاد
والله سبحانه اعلم قوله ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ش احترز بذلك مما اذا مس
ذكر الغير فان حكمه في ذلك حكم الملامسة ان قصد اللذة او وجدها نقض والا فلا والملموس ان وجد
اللذة انتقض وهو ذكر في الملامسة بالمعروف وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه فانظره وقوله المتصل
احترز به من المقطوع فلو قطع ذكره ثم مسه فلا اثر لذلك خلافا للشافعية قاله في التوضيح
على ان ابن بزيزة حكاه في المذهب فقال اذا مس ذكره او ذكر غيره من جنسه او من جنس غيره او ذكرا
مقطوعا او ذكر صبي او ذكر صبية فهل عليه الوضوء او لا فيه قولان في المذهب هـ

فرع

قال في التوضيح قال ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكى الغزالي ان عليه
الوضوء والجاري على اصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا هـ ونقله ابن فرحون قلت نص عليه ابن
شعبان في الزاهي فقال والخصي المجبوب مثل المراة والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك
خاصة هـ ونص عليه في العارضة فقال اذا مس موضع القطع فقال الشافعي يجب عليه الوضوء
ولا يجب هذا عربية ولا حقيقة هـ وقال في المسائل الملقوطة لا وضوء على المجبوب بمس موضع
القطع لمس العربة هـ فرع والعنين والحصور الذي لا ينتشر الذي يقصد بذلك سوا على ظاهر
الحديث لا القياس وقال يوسف اراه ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها الا ان يجد معها
لذة هـ فرع اذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين
الخفيف فينقض والكثيف فلا ينقض قال في التوضيح وحكى الاقوال الثلاثة المازري وابن العربي
وابن راشد وقال في المقدمات الاشهر رواية ابن وهب لا وضوء عليه وروي عليه الوضوء وقال
في البيان وان كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا والخلاف مع عدم النقض مطلقا جميع ا
بن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب
فقد وجب عليه الوضوء للصلاة هـ قلت وهذا الفرع يوخذ من قول المص ذكره
لان المس اذا اطلق انصرف في الغالب للمس دون حائل والله اعلم تنبيه عكس ابن عرفة
هذا النقل عن ابن رشد فقال ابن رشد مسه فوق كثيف لغو وفوق خفيف الاشهر رواية
علي ينقض هـ كذا في النسخ التي رايت منه وهو خلاف ما في المقدمات وما نقله المص في التوضيح
وغيره عن ابن رشد ان الاشهر رواية ابن وهب والله اعلم هـ فرع قال ابن العربي اذا مس خنثى
ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلا وكذلك ان
مس فرجه في الفتوى والترجيح هـ من العارضة قال في المنتقى فرع اذا قلنا بوجوب الوضوء
بريح من مس الذكر فما طر قبل ان يتوضا اعاد الوضوء والصلاة ابدا قاله ابن نافع وان قلنا بنفي
الوجوب فيه العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم روايتان احداهما انه يعيد الصلاة في الوقت
والثانية لا يعيد بها في وقت ولا غيره هـ وفي الموطا اثار تشهد لذلك والله اعلم وفي شرح الرسالة
للشيخ زروق ان مس ذكره وصلى ولم يتوضا اعاد ابدا على المشهور قيل في الوقت وثالثها يعيد
ابدا وفي السهو في الوقت ورابعها مثله وفي السهو السقوط وخامسها ابدا في الكثرة وفي العبث
السقوط وسادسها لا اعادة وسابعها يعيد ما لم يطل كالبوسي ذكر ما كلها التتايي
في اختصار العاكفاني هـ قوله وبلذة من عادته اذا نال قبل نقض وضوءه وهذا هو المشهور
وانما

واما الغسل فلا انقطاع الردة قاله ابن جماعة في كتابه المسمى فرض العين وهذا والله اعلم
فلا يجزئه منه موجب الغسل والله اعلم ونصه في نواقض الوضوء والردة وهي ان يكفر ثم يرجع الى الاسلام
فانه يعيد الوضوء دون الغسل هـ وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذي في باب اغتسال الرجل عند ما
يسلم ما نصه فرع اذا اغتسل وصلى ثم ارتد فاختلف علماؤنا المالكية هل ينتقض غسله ووضوءه
والصحيح بطلان الكل هـ ومن النكت في اخر كتاب الجنائز قال بعض شيوخنا من القرويين اذا اغتسل
رجل من جنابة ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا غسل عليه والوضوء اذا ارتد بعد ان توضا عند ابن القاسم
الا استحبابا وانما قال بايجاب الوضوء يحيى بن عمر واعرفه في كتاب ابن شعبان انه قال في هذا
المرتد يغتسل اذا عاد الى الاسلام هـ قوله وبشك في حدث بعد طهر علم هذا اذا شك
قبل الصلاة واما اذا صلى ثم شك هل احدث ام لا فعليه قولان ذكرهما الباجي في المنتقى في مسئلة من
راى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع منه وقال بعض الشك في الحدث له صورتان احداهما ان يتيقن
له الشيء فلا يدري ما حقيقته احدث ام لا والاخرى ان يشك هل بال او تغوط ونشبهه وهذا
كالذي في مسئلة الكتب لقوله ولا يدري احدث بعد الوضوء ام لا والصورتان محتملتان فيهما اما من شك
هل احدث بعد وضوئه فالمذهب انه يتوضا وهل ذلك واجب ام لا كالذي الكتب انه واجب وقال ابن
القصار روى ابن وهب عن مالك احب الي ان يتوضا ثم قال واما الصورة الثانية وهي ان يتخيل له
الشيء لا يدري هل هو حدث او غيره فكلام المدونة انه لا شيء عليه وقد نص على ذلك ابن حبيب
قال مالك في المجموعة فيمن وجد بللا لا شك فيه فلم يدر من الماء هو ام من البول ارجو ان لا يكون
عليه شيء وما سمعنا من اعاد الوضوء من قبل هذا واذا فعل هذا لم يدر ما دخل عليه انه انا خرج
الوسوسة قال اللخمي وقد قيل انه لا فرق بين الصورتين لان كل ذلك شك ثم ذكر الاحاديث
الدالة على ذلك والله اعلم وفي الجواهر في الكلام على النية لو شك في الحدث وقلنا لا يجب عليه استئناف
الوضوء بالشك على احدى الروايتين او كان الشك غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد
الى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضا احتياطا ثم تبين له يقين الحدث ففيه وجوب الاعادة
قولان للتردد في النية هـ تنبيه فرع صاحب الطراز على القول بوجوب الوضوء للشك
لو شك في الصلاة وذكر في ذلك قولين وذكرهما في التوضيح عن الباجي وكلام كلام ابن
الحاجب واللخمي ان التفرقة بين ذلك في الصلاة او خارجها احد الاقوال في اصل المسئلة
وسيذكر المص هذا الفرع قريبا قوله الا المستنكح حـ هو الذي يشك في كل وضوء او صلاة او
يطرا له ذلك في اليوم مرة او مرتين وان لم يطرا له ذلك الا بعد يومين او ثلاثة فليس بمستنكح

كما سيأتي تقلد عند قوله او استنكحه السهو والله اعلم قوله لا بمس دبر او انثيين
او مس فرج صغيرة او قيء او اكل جزور او ذبح او حجامة او قهقهة بصلاة ش لا بمس دبر خلافا
للشافعي ومحمد بن مسلمة من اصحابنا ولا بمس انثيين وهما الخصيتان خلافا لعروة بن الزبير فانه اوجبه
في مس الفرج ولا بمس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلافا للشافعي ولا بخروج قيء وقلس خلافا
لابي حنيفة ولا ينتقض باكل جزور خلافا لاحمد ولا بمس صليب وذبح بهيمة ومس وثن وكلمة
قبيحة وقلع ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ولا بخروج دم حجامة وفصادة خلافا لابي حنيفة
ولا بقهقهة خلافا لابي حنيفة قال في الذخيرة والدبر يسمى الشرج بفتح الشين والراء تشبيها
تشبيها له بشرج العيبة التي يوكل عليها وهو مجتمعها ولذلك تسمى المجرة شرج السماء
على انقسامها ومجتمعها ع الارفاغ واحدها رفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة
وهو على اصل الفخذ مما يلي الجوف ويقال بفتح الراء وقيل هو العصب الذي بين الفرج والذكر
قال القاضي في التنبيهات وليس بشيء فلا يوجب الوضوء ع مس البهيمة لا يوجب
الوضوء خلافا لليث لانه مظنة اللذة ه من الذخيرة قوله وندب غسل فم من لحم ولبن
ش قال في المدونة واحب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة قال
ابو الحسن انظر قوله اذا اراد الصلاة يعني وكذلك اذا لم يرد الصلاة قال في الرسالة وان تغسل
يدك من الغمر واللبن حسن الا انه يتاكد في الصلاة ابو عمر ان اطلق فنا دب اللبن مع غيره ان
يتمضمض فلا شيء عليه وقد ذكر مستحباه وفي العتبية سئل مالك عمن يقطع اللحم النيء فيقوم
الى الصلاة اترى ان يصلي قبل ان يغسل يده قال يغسل يده قبل ان يصلي احب الي قال ابن
رشد ما استحبه هو كما قال لان المروءة والنظافة مما شرع في الدين وقد استحب في المدونة
ان يتمضمض من الخبز واللحم ويغسل من الغمر اذا اراد الصلاة فكيف باللحم النيء هو ومن رسم طلق
ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة قال ابن رشد في شرح المسألة الثانية
والعشرين في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الطهارة والكلام على قوله في
اخر السؤال وقد بلغني ان عمر بن الخطاب كان يلبس يده بباطن قدميه ومعنى ما ذكر عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا اكل مسح يده بباطن قدميه المادهن في التمر والشيء الجاف
الذي لا يتعلق بيده منه الا ما يذهبه ادنى المسح واما مثل اللحم واللبن وما يكون له الدسم والودك
فلا لان غسل اليد منه مما لا ينبغي تركه وقد تمضمض رسول الله صلى الله عليه وسلم من السويق
وهو ايسر من اللحم واللبن وغسل عثمان بن عفان رضي الله عنه يده من اللحم وتمضمض منه ذكر ذلك
فهذا

فهذا يدل على ما ذكرناه والله تعالى اعلم تنبيه قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب
الطعام والشراب تردد المتاخرون من التونسيين هل قول المدونة ويغسل الغمر معطوف على قوله
يتمضمض فيكون الاستحباب على حد السواء او هو استئناف الكلام فيكون الامر فيه اكد من
الذي قبله ه فرع قال في الطراز بعد ذكره مسألة المدونة ومن طلى بالحناء ولم يغسله فلا شيء عليه
لانه عين طاهرة مباحة قال في ع من ابتلع او نقب استحب له ان يغسل يده وظاهر المذهب انه لا يجب
غسل الفم ويستحب ان يغسل عن ثوبه ما اصابه من هذه الاشياء المنتنة ومن المستكره هذا كالبيض
اذا كان له ريح ه ج فانظره قوله وتجديد وضوء ان صلى به ش ظاهر كلامه صلى به فريضة او نافلة
ولو ركعتين فقط او طاف به سبعا وهو كذلك قال في الطراز في باب احكام القبلة فرع روى معن عن مالك
فيمن توضأ للنافلة قال احب ان يتوضأ لكل صلاة وهو ابين هنا ه ان الوضوء للنافلة لا يستباح
به غيرها والتيمم كذلك وعند مسلم يستحبون في الكتاب ابنه فقال معناه انه يستحب له طهر على طهر لا على
الايجاب جريدا كما يستحب ان يجدد للعرض طهرا استحب له ايقاع النافلة مثله ه وقال اللخمي في اوائل
تبصرته والافضلية في تكرار الغسل عقيب الغسل ولا عند كل صلاة وهو في ذلك بخلاف الوضوء الا ما
وردت فيه السنة من الاغتسال للجمعة والعيدين والاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ه وقال
القاضي عياض الوضوء المشروع تجديده قبل اداء فريضة به وفي شرح الرسالة للشبيبي في الوضوء
المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض ثم قال والممنوع ثلاثة اشياء تجديده قبل اداء
فريضة به والزيادة على الثلاث وفعله لغير ما شرع له او لبس خف قال ابن العربي في العارضة اختلف
العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد اذا صلى وفعل فعلا يفتقر الى الطهارة وهم
الاكثر ومنهم من قال يجدد وان لم يفعل فعلا يفتقر الى الطهارة ه وقال الشيخ زروق في شرح
الرسالة في قوله فعليه ان يتطهر لذلك بالوضوء او بالتيمم ان وجبا عليه الطهر وانما شرط في الاستعدا
د بالغسل وجوبه دون الوضوء لان الاستعداد به يكون دون وجوب اذ يستحب تجديده لكل صلاة
فرض بعد صلاته به وقيل يشترط كونها فرضا بخلاف الغسل لانه لا يستحب لكل صلاة بل ربما كان
بدعة وان قال به بعض العباد والله اعلم ه تنبيه ان لم يصل بالوضوء فلا يجدده
الا ان يكون توضأ اولا مرة مرة او اثنتين اثنتين قاله الجزولي في قول الرسالة ولا يجده الكل فليعمل
والله اعلم قوله ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ش وانظر هل يؤمر بالقطع او بالتمادي
في ذلك على القولين المتقدمين عن صاحب الطراز والباجي وسئل عمن يكون في الصلاة فيجد بللا
فيقطع فلا يجد شيئا ثم يعرض له في صلاة اخرى فيجد البلل كيف يصنع قال يجزيه التمادي على الشك

ويخير بعد السلام فاجاب بانه يقطع صلاته ويبتدي فلو تمادى على الشك وظهر له السلامة
مضت على مذهب ابن القاسم واعادها على مذهب غيره انتهى من تحفة البرزلي قوله **ومس مصحف**
وان بقضيب ش يعني ان المحدث يمنع من مس المصحف وهذا مذهب الجمهور خلافا للظاهرية والحجة
عليهم ما في الموطا وغيره ان في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر ويحرم مس
جلده قال المص في التوضيح واحرى طرف الورق المكتوب وما بين الاسطر من البياض ويحرم مسه
ولو بقضيب قال ابن عرفة الشيخ عن ابن بكر ولا يقلب اوراقه بعود ولا بغيره اه وقال ابن يونس
وفي مختصر الواضحة يجوز لغير المتوضي ان يقرا في المصحف وغيره يقلب له اوراقه قال ويجوز مس جلد
المصحف وكذلك لا يجوز ان يمس الكاغد او القلاميش او البياض الذي بين الاسطر ولو بقضيب قال ابن
حبيب وسواء كان مصحفا جامعا او جزءا او ورقة فيها بعض سورة او لوحا او كتفا مكتوبة اه وقال
اللخمي في كتاب الطهارة والحكم في كتب المصحف كالحكم في مسه اه ونقله عنه ابو الحسن وابن عطاء الله
في كتاب الصلاة الثاني وقال ابن يونس في شرح قول ابن الحاجب واستخف مالك ان تكتب الاية من القرآن
في الكتاب على غير وضوء ولا باس للجنب ان يكتبا صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ
ولا باس فيما يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن اذا خرز عليه او يجعل في شمع ولا يعلق وليس عليه
عملان ولا باس ان يعلق ذلك على الحامل اه ح قال المشذالي في حاشيته في اول الصلاة الثاني
قال النووي لو خاف على المصحف غرقا او حرقا او نجاسة او كافرا فانه ياخذه وان كان محدثا للضرورة ويكره كتبه
القرآن في حائط مسجد او غيره اه ومحله ان تقادم المذهب والله اعلم وفي مسائل الطهارة من البرزلي
وانشاد كلام عمل الاستسقاء بالختمات الزعبية ذكر الله وكذا الخلفاء والاستعمال ما فيه ذكر الله والوقوف
به الخلاء والجامع وكذا حمل الخاتم على وجه الحرز لغير المتطهر فيه خلاف ح قال ابن الحاجب
وفي ممنوع الاصل والاشهر جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه دون حكمه كاية الرجم وهي الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما ذكر في صحاح الموطا بدون قوله اذا زنيا وكاية الرضاع قال الرهوني
في شرحه والاشهر عند الاصم المنع والحق الاول اذ لم يبق قرآنا ويتلوا وليس فيه المصحف والحنث
للحكم لا يوجب ذلك كما لا الاحاديث الواقعة في الاحاديث اه وعلم من كلامه انه لو قرا في الصلاة
بطلت وصرح بذلك الشافعية واما ما نسخ حكمه دون لفظه فلاحكم فلم ينسخ بالاجماع اه ص بن الكي
ابن السبكي في شرح ابن الحاجب والله اعلم والاظهر من الشافعية قال ابن خلدون كان حنبلي
المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعي وقال ابن السبكي اصح الوجهين عند الشافعية جواز
مسه للمحدث كما قال ابن الحاجب فرع قال البرزلي وسئل ابن زيد رحمه الله عمن اوصى

ان

ان يجعل في الكفن ختمة القرآن او جزء منه احاديث نبوية او ادعية حسنة هل تنفذ وصيته
ام لا واذا لم تنفذ وقد علم ذلك فهل يبيش ويخرج ام لا فاجاب لا ارى تنفيذ وصيته ونحمل اسماء
الله عن الصديد والنجاسة واما الادعية فخفيف والختمة يجب ان تنفذ ويخرج ان الطمع
في المعجزة يبقى اوامر كشف جسد الميت وما انه او الاطلاع على عورته **قلت** ووقفت هذه
المسالة فقونيص محكى تشيخا عن بعض الشيوخ في النوازل واوصى ان تجعل معه اجازته انها تجعل
بين الكفن بعد الغسل ويخرج اذا ارادوا دفنه وحكى عن غيره انها تجعل عند راسه فوق جبهته
بحيث لا تجاوز الطيب ويجعل تحت رجله من التراب بحيث لا تصل اليه من رطوبات الميت
وفي بعض التواريخ ان ابا ذر او غيره من فقهاء الاندلس اوصى ان يدفن معه جزء فيه من الاحاديث
وانه فعل ذلك به وكذا اوصى اخ ان يدفن بخاتم فيه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفعل ذلك به وذلك عندي قريب لان فيه التلقين والبركة وقد جاء في رواية ابن القاسم
الاستنجاء به قوله **وبعيسى نص** قال في المسائل الملقوطة مسالة الاظهر منع مس التوراة والانجيل
والزبور للمحدث لان النص انما ورد في القرآن وان كان بلغة العرب لا يسمى قرآنا بل لو كتب القرآن
بالقلم الاعجمي لجاز للمحدث مسه لانه ليس بقرآن بل تفسير القرآن مع ان مبدلة فلا نعلم
انها هي او غيرها اه ونقله التلمساني في شرح الجلاب والله اعلم قوله **وجزء لمتعلم وان بلغ نص** ظاهره
ان الصغير لا يمس المصحف وهو قول ابن المسيب وقال مالك في المختصر اجيز ان يكون مس الصبيان
المصحف للتعليم على غير وضوء جائز اه منه والله اعلم وقال الشيخ ابو الحسن لما تكلم في كتاب الحج على مسالة
المتطيبين الى مكة بالعرائك والطعام بقول من مسالة المحاييي هذه كان من كثرة ذلك البلى
المسيح انه لا باس بالتميمة وفي المحتاج الى البسوق لا باس بالصلاة على كل ما فيه وفي مس
المصحف للمتعلم على غير وضوء وللناسخ اه وفي البرزلي عن عبد السلام انه يحمل هل
للناسخ ان يكتب المصحف محدثا فاجاب بانه ليس له ان يفتح الا متطهرا قال البرزلي واما ما ذكر
من ملازمة الطهارة فلا يبعد حرمته على الخلاف في المعلم ان كان محتاجا اليه هل تجب طهارته
ام لا اه قوله **فصل** **يجب غسل ظاهر الجسد لمني** لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى
وهي الوضوء شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهي الغسل تقدم انه بالضم اسم للفعل
وبالفتح اسم للماء على الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء
واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به من اشنان وسدر ونحوه والاشنان في وكسر
هاء وقوله يجب غسل جعل ان الواجب انما هو تعميم ظاهر الجسد واما الدلك والاستنشاق

الكامل

جلبيهما والعقبين والناهما يستنشقان وكذا مسح الاذنين وهما الصماخ وهذا من الواجب
الاول من واجبات الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء ودخل في قوله ظاهر الجسد المواضع التي
تقدم التنبيه عليها في الوضوء والمواضع التي نبه عليها اصحابنا في باب الغسل قال في الرسالة وقيل
مع عمقا سرته قال الشيخ زروق لا سيما اذا كثر تكاميشه او ارتفعت دائرته بسمن ونحوه ثم ان الشعر
حيث او لم يصل اليه بوجه سقط ثم قال في الرسالة وتحت حلقه وتحت جناحيه قال الشيخ زروق اي
ما اشرف الرقبة بسمن ونحوه وجناحيه اي ابطيه لانه كالسر في الانغلاق واجتماع العظلات ثم قال
في الرسالة وتخليل اصابع يديه قال الشيخ زروق وصوبه ان فرضه واللائي اثناء غسله وهو على
المشهور وقيل ندبا كما في الوضوء ثم قال في الرسالة ويغسل رجليه اخر ذلك قال الشيخ كما
يفعل في الوضوء يتبع عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يدركه الماء بسرعة من سطوحه او شقوق وفي
تخليل اصابعهما ما في الوضوء وقد تقدم ان المشهور الندب وهو ونحوه في الكراز قال في باب حكم الدين
والرجلين بعد ان ذكر انه لا يجب في الوضوء فرع اذا قلنا لا يجب تخليل الاصابع في الوضوء هل يجب فقيل
في الجنابة اختلف فيه قال مالك ما علمت ذلك وقال في الجنابة وقال ابن حبيب فيمن ترك تخليل اصابع
الرجل في الجنابة لا يجزيه والاول اظهر فان وجد الغسل في هذا العضو في الجنابة مجانس لغسله الى
ضوء وكلاهما تعبد فيهما انتحيل اسم الغسل مما وجب في محل الغسل واحدهما وجب في اللاخر
هو ثم اخذ يتكلم على الاسباب الموجبة للغسل والاخلاف في وجوب الغسل عند حصول سببه وانما
اختلف بحصر الاسباب في السبب الاول هو خروج المني بسبب لذة معتادة وقوله المني هو على
حذف مضاف ومن صفة الموصوف اي بسبب خروج مني كائن بلذة معتادة ويدل على هذه الصفة
المحذوفة قوله لا بلا لذة او غير معتادة قوله وان بنوم يعني انه يجب غسل ظاهر الجسد
بسبب خروج المني للذة المعتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فان حصلت اللذة في النوم
وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة المعتادة
في النوم ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه وقد سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا غسل عليه رواه ابو داود والترمذي وذكر الحديث في الذخيرة وذكر ابن الاثير
فان خرج المني بعد ذلك ففيه وجوب الغسل فقال المشهور الوجوب فان وجد المني ولم يذكر انه
احتلم فنقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل ونقله واجمع الائمة على ان من استيقظ ووجد
المني ولم يدر احتلاما ان عليه الغسل وقد قال صاحب المنتقى قال مجاهد اذا لم يذكر شيئا فلا
شيء عليه وفي ابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد

البلل

البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل عليه الغسل هو والذي هذا الذي نقله من الاجماع مع ما نقله ابن راشد
في شرح ابن الحاجب ونصه وان وجد الاثر ولم يذكر انه احتلم ففي وجوب الغسل قولان قوله **او بعد
ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل** يعني وكذلك يجب الغسل بسبب خروج المني اذا كان ذلك
المني بسبب لذة معتادة بلا جماع ولو خرج بعد ذهابها وكان لم يغتسل لتلك اللذة والا فمفهوم
قوله لم يغتسل لما سيأتي انه لو اغتسل لتلك اللذة ثم خرج المني بعد ذهابها لم يجب الغسل فالمفهوم
مفهوم هنا غير معتبر لانه خرج لبيان ان الحكم في وجود اللذة مع عدم خروج المني انه لا يجب الغسل
هذا اولى ما يعتذر به عن كلام المص وان كان فيه بعد وفيهم مما اعتذر به انه كالمثال لما سيأتي ولو قال
المص او بعد ذهاب لذة بلا جماع وان اغتسل لكان احسن واخصر وما ذكر هو المشهور وقيل لا يجب
الغسل لعدم المقارنة للذة **تنبيهات** الاول مما اعتذر به ان قوله
او بعد ذهاب لذة بلا جماع يشمل صورتين احدهما ان لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من
المني والثانية ان يكون خرج معها بعض المني ثم خرج بقيته بعد ذهابها واما اذا لم يخرج
من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المني كما سيأتي فلو اغتسل
قبل خروجه لم يجزه واعاده بعد خروجه واما الصورة الثانية فيجب عليه الغسل بسبب ما خرج
من المني اولا فان اغتسل له ثم خرج منه بقية المني لم يجب عليه اعادة الغسل على المشهور فقول
المص ولم يغتسل عائد الى الصورة الثانية واما الصورة الاولى فلا يتبع عوده اليها لانه لا يجزيه
فيه بل مفهومه بالنسبة اليها غير صحيح لانه يقتضي لو اغتسل ثم خرج منه المني لم يغتسل وليس
كذلك لان غسله الاول لا يجزيه فيه لعدم وجوبه والذي في بعض النسخ او به ولم يغتسل وهو
اصلاح تتكلف فيه ومن قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة
فثالثها ان كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ما نصه وظهر ان قوله وقد اغتسل لا يجزيه له
والله اعلم لانه اذا لم يغتسل فلا خلاف في وجوب الغسل هو الثاني قال الشارح في الكبير
قوله او بعد ذهاب لذة بلا جماع يشير به الى ان المتمضمض اذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم انزل فلا
يجب عليه الغسل بلا خلاف قاله ابن عبد السلام وامتن بقوله ولم يغتسل مما لو اغتسل قبل ان
ينزل ثم انزل فقيل يجب عليه الغسل واعادة لخروج المني وقيل لا يجب اعادة لوجود اللذة ونحوه في
الوسط **قلت** قوله انه يجب عليه الغسل بلا خلاف غير ظاهر بل الخلاف في ذلك موجود
وهو ما ذكره في اخر كلامه وما ذكره عن ابن عبد السلام لم اره فيه انما قاله فيمن جامع كما تقدم في كلامه
وقال في الصغير يعني لو التذ بغير جماع ولم ينزل ثم بعد ذلك وقيل ان يغتسل امنى فانه يجب عليه

الغسل هـ ولم يزد على هذا وهو كلام صحيح وكلامه في الشامل حسن نحو كلام ابن الحاجب المتقدم
وتقريب الشارح بين ان يخرج المني قبل ان يغتسل او بعد ان يغتسل غير ظاهر لانه غسله
قبل خروج المني لا اجابة له. الثالث قال في العارضة اذا انتقل المني ولم يخرج لم يوجب غسلا
وقال احمد بن حنبل يوجب لان الشهوة قد حصلت بانتقاله وهذا ضعيف لانها وان حصلت لم تكمل
ولانه حدث فلم تلزم الطهارة الا بظهوره كسائر الاحداث هـ وقال الابي في شرح مسلم في شرح حديث ترى المرأة
في المنام والواضح في العرف لخروج المني ولم يخرج او وصل اصل الذكر او وسطه فلا غسل ولو وصل مني
المرأة الى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت لكن البكر
لا تبالي بما حتى يبرز عنها لانه داخل في حكم داخل الاحليل هـ وفي صاحب الطراز هو الموجب اعني
الغسل ما ذكره وفي اجوبة ابن رشد في اوائل مسائل الطهارة جوابك في رجل احتلم وهم
ان ينزل فانتبه او نبه فلم ينزل شيئا الا بعد ان قام وتوضأ للصلاة انزل هل عليه غسل ام لا او كيف
ان جامع فقطع عليه او كسل فاغتسل فلما كان بعد الغسل انزل هل عليه غسل ام لا فاجاب
اما الذي احتلم فلم ينزل حتى استيقظ وتوضأ فعليه الغسل واما الذي جامع ولم ينزل حتى اغتسل
فليس عليه الا الوضوء وقد قيل انه يجب الغسل والاول اظهر هـ وهذا معنى قول المؤلف او بعد
ذهاب لذة بلا جماع وذكر في الطراز قولا بعدم وجوب الغسل مفصلا في كل مسألة قولان والخلاف
موجود سواء اغتسل قبل خروج المني او لم يغتسل لان الخلاف انما هو مبني على انه هل يشترط
في وجوب الغسل مقارنته لخروج المني او لا يجب ذلك وقول المص بلا جماع احترز به مما اذا خرج المني
بعد ذهاب اللذة بالجماع فانه لا يجب بسبب خروج المني غسل اذا كان قد اغتسل للجماع لما سبق
بدايته في قوله كمن جامع فاغتسل ثم امنى قوله **لا بلا لذة او غير معتادة** ش قالوا كمن حك لجرب
او نزل في ماء حار او لركضة دابته وظاهر كلام المص انه لا غسل عليه ولو احس بمبادئ اللذة ثم استدام
ذلك وقد قال الواني الحج ان ذلك بعكس ما ذكره قوله **ولا يعيد الصلاة** ش يرجع الى مسألة من جامع
مع فاغتسل ثم امنى والى مسألة من التذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد ان توضأ وصلى قال
الباجي في المنتقى انه اذا قلنا بوجوب الغسل ففي اعادة الصلاة روايتان ورجح عدم الاعادة قال
وقد احتج ابن المواز لذلك بانه انما صار جنبا بخروج الماء قال وهو الاظهر بدليل انه لو اغتسل قبل
خروج الماء لم يجزه هـ قوله **ومغيب حشفة بالغ** ش قال ابن شعبان جاءت السنة بوجوب
الغسل اذا التقى الختانان وذلك اذا غابت الحشفة وان لم ينزلا جميعا اذا كانا بالغين وسواء
كان ذلك في قبل او دبر ذكر او في بهيمة او مستيقظين او نائمين او مكرهين او رجلين او رجلا وامرأة فعلى

المجنبين

من النساء او كان ذلك الفعل في ميتة او في فرج بهيمة او امرأة استعملت ذلك من ذكر بهيمة
هـ ثم قال والمرأتان يفعلان ما يفعل شرار النساء يغتسلان بالانزال لا بالفعل ويؤدبان اذا بلغا
ويبلغ مائة سوط وهو من الحربيين وقد قيل مائة سوط غير سوط كي لا يبلغ فيهن الحد فيما لم يبلغ
فيه الزنا موجع وقد كان مالك يأمر بالادب المجاوز للحد فيما لا يوجب الحد كي يتناهى عن مواقعة حدود الله
تعالى ويجتمعان مع هذا ان كانتا في نهاية القضاء وان كانت احداهما لم تبلغ زجرت بالتعنيف من الاذى هـ من كتاب
الطهارة ح ع منه قال ولو غابت حشفة الصبي في فرج زوجته اوجبنا ذلك الغسل عليهما والكفارة
وافساد الحج والصيام ولم نحلفه ولم نحلفها وقد اختلف فيه هو فقيل يحتاط بذلك وقيل لا يحتاط والصحيح
ان يكون محلفا للانتهاك غيب ذلك في فرج محرم عليه وجب عليه الحد وعليها والاختيار فيها ان تكون محلفة
للابل والمرضع احلالها لعورتها العسيلة وانما القياس فيه للحيض والعقيم عليه الكفارة ونحو ذلك
لكان فيما سلمنا محتملا لولا انه اصح المشهور على المذهب ح ع اذا ادخلت المرأة حشفة ميت في فرجها
لم اجد فيه نصا والظاهر انه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير بل المشهور انه لا غسل
عليها في مغيب حشفة المراهق وهو مظنة اللذة فتامله والله اعلم وهذا ما لم تنزل فيجب عليها الغسل
للانزال وقوله بمغيب حشفة بالغ مفهومه انه لو غيب بعض الحشفة لا غسل قال ابن ناجي على الرسالة
له وهو ظاهر المدونة ونصها غير هذا اللخمي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي ان غاب الثلثان منها
وجب الغسل والا فلا **قلت** وما ذكره لا اعرفه هـ وقال ابن عرفة اللخمي وابن العربي بعض الحشفة
لغو هـ وبعضها اعم من الثلثين وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل يعني اذا غابت
كلها لا بعضها هـ وظاهر كلامه ايضا ان مغيب الحشفة يوجب الغسل ولو كانت ملفوفة وهو كذلك قال
ابن ناجي ومعناه اذا كان اللف رقيقا واما الكثيف فلا نص عليه ابن العربي وكان بعض من لقيته يخرج
فيه قولا بوجوب الغسل مخالفا من احد القولين في لمس النساء من فوق حائل كثيف **قلت**
ولا يخرج فيه قول بنفي الغسل مخالفا من احد القولين في مس الذكر لان الوطء اقوى في استدعاء
اللذة وقال التادلي اختلف في المسألة على ثلاثة اقوال ثالثها ان كان الحائل رقيقا وجب والا
فلا وهو الاشبه بمذهبنا وما ذكره لا اعرفه وأراد بقوله وهو الاشبه بمذهبنا اي وهو الجاري على اصل المذهب
والمشهور قياسا على مس الذكر والله اعلم هـ وقال ابن عرفة قال ابن العربي ومغيب الحشفة
ملفوفة الاشبه ان كانت رقيقة اوجب هـ وما حكاه التادلي ذكره ابن العربي في عارضته عن شيخه
العجمي وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل وفي كونها بحائل ثلاثة لما تقدم
في اللمس ومس الذكر وفي النوادر عن ابن شعبان وان ادخلت امرأة العنين في فرجها وجب الغسل فظاهر

لا يعيش ثلاث الانتشار فانظر ذلك هـ قوله في فرج تش قال ابن حاجب قال ابو محمد صالح في قول الشيخ
ابي محمد بن ابي زيد او في بقية المشيمة في الفرج يعني في محل الافتضاض واما في محل البول فلا اثر له واعرف
التادلي قليلا فصار له ان يكون كالدبر وهو موجب الغسل قلت ويريد مشهور المذهب وحكى
ابن رشد روايتين عن مالك للغسل في الوطء في الدبر هـ من شرح المدونة ونحوه له في شرح الرسالة
فرع قال في العارضة اذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل ان يكون رجلا فيكون عضوا زائدا
فلا يجب عليه الغسل ويحتمل ان يكون امرأة فيجب عليه الغسل فان الغيت الشك اسقطت
الغسل وان اعتبرته اوجبت الغسل بخلاف ذكره فانه اذا اولجه وجب الغسل لانه ان قدرته
رجلا او امرأة فالوطء في الدبر موجب للغسل هـ ونقله ابن عرفة ومن شرح المدونة ولو وطئ امرأة
لتسمينه من نفسها انعاظا هل جنى وتزال منه ما انزل من الانثى من اللذة فلا غسل عليها صح
به ابو المعالي من الحنفية وبه اقول ولا اعرف فيها نصا في المذهب هـ وما قاله ظاهر فلم تنزل فيجب
عليها الغسل للانزال والظاهر ان الرجل كذلك قوله وان من بهيمة وميت تش قال الابي
في شرح مسلم ومعناها سواء كان في فرج ادمي او غيره ذكرا او انثى حيا او ميتا او مجنونا او دابة
او مكرها ولا يعاد غسل الميتة وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف هـ
وقال في العارضة ولا يعاد غسل الميتة ان كانت قد غسلت قبل ذلك وبه قال بعض اصحاب
الشافعي وقال بعضهم يعاد والاول اصح لان التكليف ساقط عنها وما تعبد به الحي من غسلها
قد انقضى على وجهه هـ قوله وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ تش الصور العقلية اربع
الاول ان يكونا بالغين فلا اشكال في وجوب الغسل الثاني عكسه ان يكونا غير بالغين ولا شيء بعد الفقه
والمراهق على المشهور وقال ابن بزيزة مقتضى المذهب ان لا غسل وقد يؤمر به على وجه التدريب الثا
لث ان يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها الا ان تنزل الرابع ان تكون الموطوءة غير بالغة وهي
ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها لانها انما امرت بالوضوء ليسير كلفته بخلاف الغسل
كما امرت بالصلاة دون الصوم وقال اشهب عليها الغسل قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الاصح
قال في التوضيح اي اذا وطئها الكبير بناء على ان الغسل كطهارة الوضوء فتؤمر به اولا لعدم تكرره كالصوم
والاصح قول اشهب وابن سحنون فلو ان صلت بغير غسل اعادت قال سحنون انما تعيد بقرب ذلك
لا ابدا ومقابل الاصح فيحتمل النوادر وانظر كلام ابن عرفة فانه يقتضي انها تؤمر بالغسل وجوبا
وتؤمر بالاعادة عند اشهب ابدا وتقدم من كون حكم البالغة مثلها اي قبل غير البالغة في وجوب
الغسل مع الصفقة عن اشهب والوقار وعن الاول لو صلت دون غسل في اعادتها ابدا او بالقرب

قوله

قول اشهب وسحنون هـ وقال في الكراز وهل يؤمر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية
يطاها الرجل قال اشهب اذا كانت تؤمر بالصلاة فانها تغتسل وان صلت بلا غسل اعادت وفي
مختصر الوقار لا تغتسل والاول احسن وقد تكون زوجة او امة فتعرف بذلك ثم يقال وقول سحنون فيما صلته
بلا غسل تعيد قريبا في ولا تعيد ابدا احسن وعليه يحمل قول اشهب لان الصلاة لا تجب عليها والقول
بها قد مثلا فالاعادة حسنة لانها اذا لم تؤمر بذلك فكان الغسل كل حين والتعيين بعد الوقت لان هذا
من تتمة الرابع فكالرضا هـ وهو كلام حسن والله اعلم فرع قال الشبيبي في شرح الرسالة
لو ان كانت الموطوءة صغيرة جدا فلا غسل على واطئها وقدم على الاطلاق الا ان ينزل هـ فرع قال في
العارضة اذا جومعت بكر فحملت وجب عليها الغسل لان المرأة لا تحمل حتى تنزل افاده ذلك شيخنا الامام
العبدوسي هـ وعلى هذا فيقضي ما صلت من يوم جومعت الى ظهور حملها والله اعلم قوله واستحسن بغير دم تش
يعني ان بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل بالنفاس ولو خرج الولد بلا دم واستفيد منه
انه اختلف في وجوب الغسل اذا خرج الولد بغير دم وتقييد بقوله استحسن الى قول ابن عبد السلام في شر
ح قول ابن الحاجب فان ولدت بغير دم فروايتان والظاهر من الروايتين الوجوب حملا على الغالب هـ تنبيه
الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير في اللعان واعترض ابن عرفة عليهما في الرواية بنفي
الغسل او القول بنفيه ونصه وسمع اشهب ما ولدت دون دم اغتسلت اللخمي هذا استحسان لانه
للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروجه لا للدم لم يجزها ابن رشد معنى سماع اشهب دون دم كثير اخرج وجبه
بلا دم ولا بعده محال عادة ونقل ابن الحاجب فيه روايتين وابن بشير قولا لا اعرفه هـ قلت ان اراد
نفي الوجوب فقد صرح به اللخمي في باب صفة غسل الجنابة ونصه واذا كانت الولادة ولم تر دما لم يجب
عليها غسل واستحب مالك الغسل وقال لا يأتي الغسل الا بخير هـ وان اراد نفي التصريح به فيليه في كلام
ابن الحاجب وابن بشير ما يقتضي نفي ذلك بل قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب وعلى القول بعدم الو
جوب فيستحب لان الغسل لا يأتي الا بخير هـ وكلام اللخمي الذي نقله ابن عرفة في باب الغسل ونصه قال
مالك في العتبية في التي تلد ولا ترى دما تغتسل او في ذلك شك لا يأتي الغسل الا بخير وهذا استحسان
لان وجوب غسل النفساء لم يكن لاجل خروج الولد وانما يكون لاجل الطهر من الحيض ولو نوت الاغتسال
لخروج الولد دون الطهر من الحيض ما اجزأها لطهرها هـ فكلام ابن عرفة يقتضي من كلامه هذا انه حمل كلام ما
لك على وجوب الغسل وان معنى قوله هذا استحسان ان القول بوجوب الغسل استحسان والظاهر ان
اللخمي انما اراد بقوله هذا استحسان ان الامر بالغسل استحسان كما صرح بذلك في باب صفة غسل
الجنابة فيتبع كلامه فان قلت فعلى هذا فليس في كلام اللخمي الا القول بعدم وجوب الغسل

وابن بشير القول بوجوبه قلت هكذا في التلقين ونقله عنه في الذخيرة فقال والسبب الخامس
التقاء الختانين أما قول القاضي في التلقين بوجوب الغسل ورواه ابن أشهب وغيره عن مالك وقال اللخمي
لا غسل عليها ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليها لخروج مائها والثاني محمول على ما يجب لأنه منه خالق
فيجب عليها لخروجه ووجه الثاني أن ماءها قد استحال عن هيئته التي يجب بها الغسل فأشبه حالة
السلس بل هذا أشد بعدا هـ قلت ما ذكره في توجيه القول الأول بعيد جدا لأنه قد اغتسلت بذلك
الجنابة سواء كان الواطئ عاقلا أو مجنونا وهو بكر كما تقدم أنه يجب الغسل على البكر لأن الحمل
لا يكون إلا بعد الإنزال كما تقدم في كلام ابن الحاجب فتأمله والله أعلم قال ابن ناجي في شرح الرسالة
وكان بعض من أدركنا يحكي عمن تقدم أنه تشاهد خروجه بلا دم النفاس ولم يعقبه دم بعد كان هـ تنبيه
قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب لو خرج الولد جافا بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا قولان مبنيان
على القولين في وجوب الغسل هـ ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل ونقض
في ذلك بنواقض الوضوء والله أعلم قوله لا باستحاضة وندب لانقطاعه ش يعني أن دم الاستحاضة
حتى إذا انقطع على المرأة ونزلت من تلك العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه ولكنه يستحب
وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك وكان يقول أولا لا تغتسل ثم رجع إلى استحباب الغسل واختاره
ابن القاسم قاله في المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب
الغسل لانقطاعه قال وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفة
المدونة والمشهور لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور هـ وقال الفاكهاني في شرح الرسالة
قوله أو انقطاع دم لا الاستحاضة توسع في العبارة ومراده أنه يستحب الغسل منه استحسانا وإنما
ذكر الحيض لأنه من بابه قاله عبد الوهاب قال ولا خلاف في قول مالك أن انقطاع دم الاستحاضة لا يو
جب غسلا واختلف هل ذلك من طريق الاستحباب أم لا ثم أطال في ذلك ثم ذكر عن المتيطي أنه قال لو قال
قائل إن معنى قوله أو الاستحاضة إذا لم تكن اغتسلت من الحيض عند دخولها في الاستحاضة كان حمله
على الحقيقة بل أولى والله أعلم قوله ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر ش يعني
أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضيه وجوب الغسل من
جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل وهذا هو المذهب
المشهور وقيل يجب وإن لم يتقدم له سبب لأنه تعبد نقله ابن بشير وغيره وقبله ابن عرفة وقال القاضي
إسماعيل الغسل مستحب وإن كان جنبا لأن الإسلام يجب ما قبله والزم اللخمي أن يقول بسقوط
الوضوء لأن الإسلام إن كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر فيجب والا فلا ففيه خلاف

الأول

الأول هكذا حكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة وقال في التوضيح فيه نظر لأن كلامه يقتضي
أن القائلين بالوجوب اختلفوا فمنهم من قال للجنابة ومنهم من قال إنه تعبد وإن قول إسماعيل ثالث
وكلام المازري وابن شاس وابن عطاء الله يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب إلا أن يتبع
ابن بشير فإنه قال ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للإسلام أو لأن الكافر جنب هـ قلت
بل القول بالوجوب للإسلام جعله الفاكهاني هو المشهور في المذهب ونصه الأغسال الواجبة خمسة وهي
للجنابة والحيض والنفاس والتقاء الختانين وإسلام الكافر على المشهور في هذا الأخير هـ هكذا قال
في أول باب ما يجب منه الوضوء والغسل وفي باب جمل من الفرائض في شرح قول الرسالة والغسل على من أسلم
فريضة لأنه جنب ثم زاد فيه وقال وقد تعقب ابن الفخار على الشيخ قوله لأنه جنب فقال ليس كل من أسلم
جنب هـ الثاني قال اللخمي لو اغتسل للإسلام ولم ينو جنابة وإنما يعتقد التنظف وزوال الأو
ساخ لم يجزه عن غسل الجنابة هـ وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية إذا اغتسل ونوى
الجنابة فإن لم ينو الجنابة ونوى به الإسلام أجزأه لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه هـ ونحوه في الطراز
وصرح بغسله الجنابة عند ابن القاسم فإن اغتسل به للإسلام ولم تخطر أجزأه عنه وهو ظاهر قوله
إن اغتسل للإسلام أجزأه وقد نص على ذلك في العتبية فقال وإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينو الجنابة
أجزأه لأنه أراد بذلك الطهر هـ الثالث لو كان الكافر يعتقد وجوب الغسل من الجنابة فاغتسل
من جنابته في حال كفره ثم أسلم فقال صاحب الطراز الظاهر أنه لا يجزيه قال وزعم بعض الشافعية
أنه يجزيه تخريجا على صحة غسل الذمية من الحيض فإنها إذا أسلمت بعد زوجها على استباحة الوطء في
ذلك الغسل قال وهذا فاسد فإن غسل الذمية وقع صحيحا حال الكفر في حق الآدمي ولم يقع عبادة
وصحة الغسل في حق الله تعالى لا يكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة والكافر لا يصح منه قربة
بوجه هـ فعلم منه أن الذمية إذا أسلمت يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل ويأتي ذلك في فصل
الحيض والله أعلم الرابع قال في الطراز ويؤمر من أسلم أن يختتن وإن يحلق رأسه إن كان شعر رأسه
على غير زي العرب كالقزع ونحوه وشبه ذلك واستحب مالك أن يحلق على عموم الأحوال وفي سنن أبي داود
عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أسلمت فقال له ألق عنك شعر
الكفر وأنه قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن وقوله شعر الكفر إلى الشعر الذي هو من زي أهل
الكفر وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجا ولم يرد أن ذلك أنهم كانوا يحلقون هـ وانظر قوله
واستحب مالك لعله استحب الشافعي فإن القرافي نقله في الذخيرة بلفظ واستحب الشافعي
مطلقا وآخر كلام صاحب الطراز يدل على ذلك والله أعلم قوله لا الإسلام إلا لعجز ش ذكر

القاضي عياض رحمه الله في اول القسم الثاني من كتاب الشفا فيمن صدق بقلبه ثم اخترمته المنية
قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه فقيل الصحيح انه مومن مستوجب للجنة وذكر فيمن صدق بقلبه
وطالت مهلته وعلم ما يلزم من النطق بالشهادة ولم ينطق بها والمرة في عمره قولين اتفاقا قال
والصحيح انه ليس بمومن هـ منه وانا ذكرت المسائل حكايات فيهما ثلاثة اقوال الاجزاء وعدمه وثالثها
الصحيح الاجزاء في الاول دون الثانية ونحوه في القباب والتونسي قوله **وان شك امذى ام منى اغتسل**
واعاد صلاته من نومة كتحققه ش لا خصوصية للمذي بل اذا شك هل هو مني او لا فالحكم كذلك
من راى في ثوبه بللا فلا يخلو اما ان ينام فيه او لا فان لم ينم فيه فلا شيء عليه وان نام فيه فلا يخلو ان يتيقن
انه احتلام او شك فان شك وجب عليه الغسل او استحب على القول بالغاء الشك او استعماله
وان تيقن انه احتلام فان تذكر انه احتلم وجب الغسل بلا خلاف وان لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء وا
لصحيح وجوب الغسل اذا لم يلبسه غيره واما اذا لبسه غيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه ينبغي
لجواز ان يكون هو المحتلم هـ ح قال في الرجراجي في اول باب الغسل اسبابه سبعة التقاء الختانين وانزا
ل الماء الدافق من الرجل والمراة والشك في احدهما ما لم يستنكح ذلك وتجديد الاسلام بعد البلوغ والولا
دة وان كانت بلا دم جافا وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت في غير الشهداء ثم قال
بعد ذلك السبب الثالث في لوازم الشك في تحقيق التقاء الختانين والذي ان كان وجد بللا ولا يدري
اهو مذي او مني واتفق انه ليس بمني قال مالك لا ادري هذا قال ابن نافع يغتسل وقال ابن زياد
لا يجب من الا الوضوء مع غسل الذكر وقال ابن سابق هذا ينبني على اصل مالك في تبعيض الطهارة
والشك في الحدث هـ قوله **وواجبه نية** ش قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وينوي الطهارة عند
اول واجب كالوضوء هـ قوله **وموالاة كالوضوء** ش معا ذكر من مسئلة المدونة وهي من غسل جسده
ولم يغسل راسه لعذر او انه ثم يرجع فيمسح حتى يجف ثم بدا له ان يغسل راسه انه يبتدئ الغسل
قال سحنون فلو بدا غسله بعد ذلك النية ثم بدا له فاكمل غسله فالظاهر من قولهم انه يقتضي انه لا يجزئه
لتفريق النية هـ قوله **وتخليل شعر** ش اطلق فيه ليعم كل شعر وقال ابن الحاجب والاشهر
وجوب تخليل اللحية والراس وغيرهما قال ابن مرزوق وانما يعم ذلك شعر الحاجبين والهدب
والشارب والابط والعانة ان كان فيه شعر هـ قوله **ودلك** ش قال الشيخ زروق في شرح الرسالة
لان المشهور ان الماء لا يكفي وهو كذلك في شيء من المفصول حيث الامكان والقرب فان بعد استانف
الطهارة وان صلى اعاد ابدا هـ وكانه يعني اذا نسي الدلك ثم قال وليحذر من امر ان امرهما التدلك بالخرقة
لان ذلك يفي بالعلة وربما كانت نجاسة او بعض الموديات الا ان يكون معدا للدلك وما يشبه

الحمام

الحمام فهو هنا قالوا يوزن بالدراهم وفي كيفية الدلك مع غسل الازار ويمكن من الارض على ما لك
برفيه لا سيما ان كان ناعما ويبقا الوسخ سنة فقيه ويستعين عليه بالنجس للاحتمال العلماء ان كان متبلا
بها كذلك كان يقول شيخنا ابو عبد الله القوري قوله حتى يوعب جميع جسده يعني بحيث يتحقق
ذلك ولا يكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين وهذا ما لم يكن مستنكحا فيكفيه ما غلب
على ظنه والله اعلم هـ قوله **او استنابة** ش هذا اذا كان لضرورة قال الشيخ يوسف بن عمر فان وكل
لغير ضرورة فقيل يجزئه وقيل لا يجزئه والمشهور انه فعل حراما ويجزئه هـ وبه افتى ابن رشد
ولا يصح الدلك بالتوكيل الا لزوج او امة او عليل والله اعلم ح لا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته
ما لا تصل اليه من جسدها والاتي مع ذلك بل يستحب له ذلك وكذلك لا يلزم نظر الغسل وجنب المسلم
النزيه لا يلزمه ان يغسل انما بل يستحب فان لم يفعل نقلت بالنجاسة والائمة اجرا فعله وهي عاصية
ان تبيتها المسلم غير عاصية انا لم تتسبب فيه وكذلك الرجل على ام انه غسل عورته اذا لم يصل اليه فلا يستحب
فان لم تفعل تعين عليه ان يشتري جارية ان قدر فان لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يكلف احدا من غسلها وهو مر
العصيان وعموم كلام ائمة الا ان التسبب هنا اقبح هـ بالمعنى من الرجل والله اعلم قوله **وان تعذر سقط**
ش قال الشيخ زروق وان كان مما لا يصل اليه بوجه سقط ولكن صاحب الحلل في مجلد كذا ثم عليه
غير واحد هـ قوله **وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه** ش لما فرغ من واجبات الغسل شرع
في ذكر سننه وذكر منها اربعا وبقي عليه سنة خامسة وهي الاستنشاق وكانه ترك اكتفاء بذكر الا
ستنشاق ولكن تقدم في الوضوء ان كلا منهما سنة مستقلة وهذا هو الظاهر والله اعلم السنة
الاولى غسل يديه اولا قبل ادخالهما في الاناء والكلام فيها كالكلام في الوضوء وقد تقدم مستوعبا
السنة الثانية مسح الصماخين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والاذن والمضمضة
والاستنشاق ولا باطن الاذنين اي الصماخ ومسحه سنة هـ وجعله ابن عمر مستحبا فقال وباطن
الاذن الصماخ يستحب مسحه وظاهره كالجسد هـ وقد يقال يفاد من عبارة المدونة غسل الصماخين
سنة والتعبير هذا المراد لان ذلك يفي وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويغسل اشراف اذنيه
ومعوجها وصماخه سنة ولا يصب الماء فيهما صبا بل يكفيهما على كفيه مملوة ماء ويديم اصبعه اثر ذلك
او معه ان امكن هـ فيتبع كلام عبارة المدونة في التعبير بغسل الصماخين والتعبير بذلك المراد وتبع المص
على ظاهر عبارته جمع كثير وقال ابن جعون في شرح ابن الحاجب ومن اعوا في غسل باطن الاذن نفي
ايصال الماء الى التجعيد والتكسير بحمل الماء في اليد الى الاذن ووضعها في الماء ثم يدلكهما انتهى كلام
ابن جماعة التونسي هـ قلت وسياتي كلام ابن جماعة عند قول المص ثم باعلاه وقيامنه قوله

ومضمضة واستنشاق ش يعني ان المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما انهما
سنتان في الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله وضوء الصلاة ظاهره انه يمسح راسه واذنيه
ويقدم وثيابه مضمضة له ويأتي بالمضمضة والاستنشاق وما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلهما
باطن الاذنين يعني الصماخين وكذلك غسل الدبر يدخل ادخالهما في الافعال وما ذكر بن الغسول فعل الجليل
حكى عياض عن بعض شيوخه والجنابة في ذكر انه مع الغسل خليل ان مسح الراس فلا يقدم
غسل رجليه بعد وعلى تاخيرهما معا فرق ان المسح واختيار وجه القرى انه لا يفسد المسح لانه يغسل
حينئذ ووجه مقابله ان الافضل تقديم اعضاء الوضوء ومنها الرجلان بدليل فينبغي ماعداهما ولم اقف
على نص في مسح الاذنين الا انهما تابعان فلا مسح الصماخ سنة والله اعلم قوله وبدء
بازالة الاذى ش قال في التوضيح ليقع الغسل في اعضاء طاهرة واعلم ان الوجه الاكمل ان يغسل
مواضع الاذى ثم يغسل تلك المواضع بنية غسل الجنابة قال اللخمي في تبصرته ويبدأ الجنب بغسل
مواضع الاذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة وان نوى ذلك في حين ازالة النجاسة وغسل
غسلا واحدا اجزاه هـ وقال الجزولي هذا هو الغسل المتفق عليه ثم قال في التوضيح اثر كلامه
المتقدم ومقتضى كلامه يعني ابن الحاجب انه لو غسلهما غسلة واحدة ونوى بذلك رفع الحدث
وازالة النجاسة اجزاه ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما فلا ينبغي ان يعطيه
كلام ابن الجلاب مما وصف الازالة اولا كما يعطيه غير واحد من كلامه وكما حكينا رحمه الله
نقل بقول كلام ابن الجلاب هذا ولا يكفي ان يغسل فيه اذ لا بد من انفصال الماء عن العضو طاهرا
ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يحكم العقل بحصول الطهارة بهذا المتقدم وعلى هذا فلا بد من
ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث هـ قلت ما ذكره عن شيخه رحمه الله ظاهر الا قوله فلا
بد من ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث فيه نظر لجواز حصولهما معا وفي الجزولي الكبير واختلف
اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلا واحدا فالمشهور انه يجزيه وان شرك
بعض المتاخرين وقيل لا يجزيه هـ وفي الجزائري في باب غسل الجنابة فرع فان كان على ذكره نجاسة فغسله
بنية الجنابة اجزاه وفي تهذيب عبد الحق حكاية عن غيره انه لا يجزيه غسل النجاسة او غيرها من
الحوائل عن غسل الجنابة وان نواه حتى يغسل المحل بنية الجنابة من الجنابة فقط والاول
اظهر لانه اذا وصل الماء الى البشرة بنية الجنابة او الحدث فقد وفى بما امر به من حقيقة الغسل
وان بقي حائل فلا يجزيه حتى يزول ولا اثر للنية حينئذ مع ذلك وانما المراعى حقيقة غسل
البشرة من الجنابة هـ وقال القرافي وقال الابي في شرح مسلم في كتاب الطهارة في شرح حديث
ميمونة

ميمونة في الغسل من الجنابة المشهور ان طهارة الحدث لا تعتبر معها حتى طهرا اقتصر على الاعضاء
وهي كالعدم وقال في الجلاب حتى طهرا ذلك قوله ثم اعضاء وضوئه كاملة ش قال في التوضيح
في قول ابن الحاجب والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ فقد نص يتوضأ بنية
رفع الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها هـ فقوله او نيته رفع الجنابة فقد
يجزي ان نوى رفع الحدث الاصغر فلا ابن رشد عن اللخمي وقد تم يتوضأ اللخمي ويتبع الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه
هـ وفي الجزولي الكبير في قول الرسالة ثم يتوضأ وضوء الصلاة يؤخذ منه انه ينوي رفع الحدث الاصغر ويجزيه
وهو انما ينوي رفع الجنابة فان نوى رفع الحدث الاصغر يجزيه وهو قول المازري وقيل لا يجزيه وهذا يؤخذ
من قول الشيخ فيما يأتي وغسل الوضوء عن غسل محله وان كان ناسيا لجنابته وما اقتصر عليه اللخمي وابن رشد
جعله الاقفهسي خلاف المشهور وقد في قول الرسالة ثم يتوضأ وضوء الصلاة وان نوى بهذا الوضوء
رفع الحدث الاصغر فالمشهور المعروف في المذهب عدم الاجزاء لان الاكبر لا يندرج تحت الاصغر ولان الا
الطهارة الصغرى ساقطة عنه والحدث في الكبرى ثابت عليه والخصال في الجنة عن التابعين وقيل
تجزيه لانه فرض ذات من فرض نقله في التبصرة ولو توضأ للحدث الاصغر ناسيا لجنابته ثم تذكر الجنابة
لاجزاه غسل تلك الاعضاء عن غسل الجنابة فيكمل عليه بقية الغسل والقياس عدم الاجزاء وان
كان ناسيا هـ وكلا ذكره كلام التوضيح وينبغي ان يعمل في ذلك فيمن نوى الحدث الاصغر ذاكرا انه
محدث الحدث الاكبر اما ان يكون معتقدا ان نية الاصغر تجزي عن نية الاكبر فهذا ينبغي ان
يجزيه واما ان يكون نوى رفع الاصغر فقط لا رفع الاكبر وهو نية منافية فلا يجزيه فليتامل
والله اعلم فرع قال سند في اول كتاب الحج من نسي ان يتوضأ قبل غسل الجنابة ثم يذكر هـ
من رمى بابه تنبيه قوله كاملة يعني فيقدم غسل رجليه ولا يؤخرهما وهذا هو المشهور
وقال في الرسالة فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ثم يغسل رجليه اخر ذلك يجمع
ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما قال الشيخ زروق قال بعض الشيوخ
لا يوخر غسل رجليه في غسل الجمعة لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوبا فيكون منفصلا وفيه بحث
فتامله هـ قال الشيخ يوسف بن عمر في قوله فان شاء غسل رجليه خيره ابو محمد في غسل الرجلين والمذهب
الباجي تاخير غسلهما ليأتي الغسل بعد اكمال الوضوء وهذا التخيير لتعارض الحديثين لانه في حديث
ميمونة تأخير غسل رجليه وانه في حديث عائشة تكميله اولا لا بد من المتأخر منهما من المتقدم هـ
هنا ابن القاسم التفريق يعلم مع حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز كماله اولا الا انه اختلفا
اذا اخر غسل رجليه من وضوئه فقال ابن حبيب يجزيه وقال ابن المواز لا يجزيه وقيل ان اغتسل

في موضع طيب فتأخيرهما أولى وإن اغتسل في موضع نقي فتقديمهما أولى وقوله
فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما يريد في الغسل الواجب وأما في الغسل المستحب
فلا يجوز لأنه يخل ذلك بالفور هـ قوله **والأعلى وما منه** ش اعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي
أن الأعلى وما منه وما في ميامنه مقدم على الأسفل وما منه وما في مياسره وما في كل من الأعلى
والأسفل مقدم على مياسره كما أشار في عبارة ابن جماعة في فرض العين في صفة الغسل
ونصه وأما صفة الكمال فهي أن يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إن
كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوي بوضوئه
به رفع الحدث الأكبر فإذا كمل وضوءه غمس يديه في الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف
عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يغسل أذنيه ثم يتبع الماء إلى أذنيه فيغسل
ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعلى يديه ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق
سرته بأصبعه ثم يصب الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه في ذلك ثم يغسل الجانب
الأيمن ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل
رجليه وإن استغنى بأن يدلك به أخرى يمر على عضو به من جهة بعد ما أسبغ هـ وقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة ويبدأ بأعاليه وبمقدمه بصدره وبطنه قاله اللخمي وتعقبه
عنه ابن ناجي وهذا كله استحباب هـ وقال في شرح الإرشاد وذكر بعضهم تأخير صدره
عن ظهره هـ قوله **وتخليل رأسه** ش قال في الرسالة ثم يغمس يديه في الإناء قال
الشيخ زروق إثر وضوئه أو قدمه معا اغترافه أو يصب عليهما الماء وبعضهم من الإفراغ
أو غيره فلذا نبه بها نسيا من الماء فيخلل أصول شعره ليباشر برد الماء فلا ينفضي
بعض الشعر ويدخل الماء حتى الغسل لا صولة ونحوها كانت عليه ورقة أم لا قاله الشيخ
أبو عمران الجوراء وغيره وذلك من خواص الجمعة لأنه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب
ثم يغرف بيديه على رأسه ثلاث غرفات الى تخليله والتثليث مستحب ابن حبيب لا أحب
أن ينقص من الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة إذ كذلك فعل عليه السلام
ولو اجتزى بالواحدة أجزأه وإن لم يكف الثلاث زاد الى الكفاية والله أعلم عياض
يعني الثلاث على الرأس ولكل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل الكل للكل وكل
جانب هـ وقول ابن ناجي أمر أن التخليل والتثليث فضيلة وطيبة وهما معا … (?)
المساء للسنة ولعله ينقص رأسه بالماء فلا ينبذي(?) للانقباض على المسلم هـ قوله **وقلة**

الماء

الماء بلا حد ش هذا مكرر مع قوله في فضائل الوضوء وقلة الماء بلا حد كالغسل والله أعلم
وفي البرزلي في مسائل الطهارة ونحوها عن المتيم الإجماع على أنه لا يجوز الإسراف في الماء
في الطهارة ولو كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وكل
هذا في حق غير الموسوسين وأهل الموسوسين فحكمهم تشبيه بما لا يعقل له فينبغي في حقهم الاقتداء(?)
به هـ قوله **ووضوءه لنوم** ش سواء كان ليلا أو نهارا قاله في رسم تأخير صلاة العشاء
من سماع ابن القاسم وقال الشيخ زروق قال ابن عمر وضوء الجنب لنومه مستحب في سماع
ابن القاسم ولو نهارا وقال في العارضة قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ
وقال مالك والشافعي لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ قال مالك فإن فعل فليستغفر الله رواه
عنه في المجموعة وقال بعض أشياخنا لم تنسخ العراقية بذكر الاختلاف العلماء فيه وقال
ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض يحرجون عم والكلام ذلك والله أعلم هـ وقال الأبي في كتاب
الذكر قوله إذا أخذت مضجعك أي أردت أن تنام فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك
الأيمن قال عياض تضمن ثلاث سنن الوضوء للنوم ليموت على طهارة واختلف عندنا وعند
غيرنا هل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة والصحيح أنه إذا نوى به ليبيت على طهارة استباح
به الصلاة وغيرها قال الأبي قلت وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الوا
قع بعده السنة الثانية ذكر الله عند النوم والنوم على الشق الأيمن هـ من كلام القاضي
عياض من الإكمال قوله **لا التيمم** ش هذا أصل المذهب ومقابله يتيمم إن لم يجد الماء وعليه
قال ابن وهب في شرح تنبيه وفي هذه المسألة لا يتيمم الجنب إلا على القرآن وقد ذكر ذلك
ابن عبد الملك مروان أبو علي البوني في شرح للموطأ قال فإن عجز الجنب عن الوضوء فليتيمم
ولا يتيمم إلا من عجز إن تعلقت إن بالكبير والحائط الجدار ركوعه فلا يتيمم به كذلك حبس …
أصبغ ابن الفرج وأخبرنا عيسى عن ابن القاسم نحو هذا التفسير هـ ولعل ذلك لأنه عليه السلام
تيمم على الجدار فكان رخصة لا يعدى بها محلها والرخص لا يقاس عليها والله أعلم وعلى
القول بأن الوضوء للنشاط إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل أن يتوضأ هـ كلام ابن
فرحون قوله **ولم يبطل إلا بجماع** ش قال في العارضة وإذا أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض
ولا ينقضه إلا معاودة الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وإنما شرع عبادة
فلا ينقضه إلا ما أوجبه هـ وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير الجنب قال سيدي يوسف بن عمر
في شرح قول الرسالة ويجب الوضوء من الملامسة وإذا نام على طهارة وضاجع زوجته وذكر

وجاز لها بجنسها فلا ينتقض وضوءه إلا إذا قصد بذلك اللذة هـ قوله وتمنع الجنابة
موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه تت يعني أن الجنابة تمنع من الموانع التي
تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها وتزيد بمنع قراءة القرآن لكنه أطلق على المشهور إلا كالآية قال
في التوضيح أو الآيتين والثلاث وقوله لتعوذ ونحوه قال في التوضيح يعني أنه إنما أباح ذلك لا على معنى
القراءة بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق هـ وقال
في الذخيرة قال ابن القصار ولا يعد قارئا ولا التذكر في القراءة ثم قال تنبيه حمل القراءة
على قسمين أحدهما ما لا يزكي الكلام إنما كقوله كذبت فهو لفظ ميم على الجنب قراءته لأنه ليس
في القراءة ولا التعوذ فيه وثانيهما ما هو تعوذ كالمعوذتين فيجوز قراءتهما للضرورة ودفع
معصية المتعوذ منه هـ وظاهره أنه المعوذتين جميعا فتأمله ح ع ولا بأس للجنب أن يكتب
صحيفة فيها البسملة ونحوها من القرآن هـ ح ع قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب
الصلاة ولا يجوز اسم إلا بما بغير حركة لسان لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وانظر
هل يجوز للجنب ذلك هـ **قلت** نقل ابن زرب في مسائل الأبدان عن ابن عمر أن الإجماع
على أن القراءة بالقلب لا تمنع يعني ووقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه هـ
وقال ابن ناجي في شرح الرسالة والقراءة التي تمر في الصلوات كلها فيحرك بها لسانه لم يقرأ
بقلبه فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ بقلبه هـ قوله ودخول مسجد تت قال الشيخ زروق في
شرح الإرشاد قال في الذخيرة والأصل في هذا نهي مسجد بيتا إلا لجنب وغيرهم كمالك قال مالك في الو
ضة وفي الطراز لا فرق بين المسجد المحبس والمستأجر وإن كان يرجع بعد انقضاء الإجارة حانوتا هـ
ح ع قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مسألة قال
مالك كان عمر بن عبد العزيز يبيت على ظهر المسجد في الصيف يبيت فيه ولا تأتيه امرأة ولا تقربه
وكان فقيها وقال محمد بن رشد لا فضل أن لظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد إلخ هـ قوله
وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين تت قال العلماء خواص المني ثلاث الأولى الخروج
بشهوة مع الفتور عقبه الثانية الرائحة التي كرائحة الطلع قريبة من رائحة العجين الثالثة الخروج
بتدفق ودفق واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت اقتضت كونه منيا وإن فقدت كلها فليس بمني
هـ قوله وغسل الوضوء عن غسل محله تت قال في المسح على الجبائر من المدونة وإن لم يغسل
إلخ ابن ناجي يقوم منها أن من نوى بوضوء غسله رفع الحدث الأصغر وغسل بقية جسده
بنية الحدث الأكبر أنه يجزيه وهو كذلك نص عليه اللخمي وابن العربي هـ

المسح

المسح على الخفين **فصل** رخص لرجل وامرأة تت
إنما ذكر المرأة لئلا يتوهم قصر الحكم على الرجل لكونه هو الذي يخطر غالبا إلى الأسباب المقتضية
لذلك وتوطئة لذكر المستحاضة في قوله وإن مستحاضة تت قال في المدونة وتمسح المستحاضة على خفيها
وخصها بالذكر لينبه على أن المذهب أنها كغيرها في المسح خلافا لمن يقول من الحنفية إنها إن
لبسته بعد تطهرها وقبل أن يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها وإن لبستهما والدم
يسيل مسحت ما دام الوقت باقيا على قول أو يوما وليلة على قول حكاه صاحب الطراز قال والوجه
أنها سواء لبسته بعد طهرها قبل أن يسيل منها شيء أو بعد أن سال لأن ما سال لا يؤثر في نقض
الطهارة إلا أنها إذا استحببنا لها أن تتوضأ لكل صلاة لمكان ما يسيل من الدم استحببنا أن
يكون لبسها للخف عقيب غسلها من الحيض أو وضوئها قبل أن يسيل منها شيء إلا أنه إذا سال
منها شيء ثم لبست خفيها واستحببنا لها أن تتوضأ لمكان ما خرج منها كان لذلك الخارج حكم
الحدث في باب الاستحباب لأنها تتوضأ من خارج تقدم على لبس الخف هـ **قلت** وعلى مسح
هذا أنه إذا كان انقطاع الدم عنها أكثر من إتيانه وقلنا إن ذلك يوجب عليه الوضوء كما
هو المشهور يجب أن يكون لبسها للخف قبل أن يسيل منها شيء وإنها إن لبسته بعد أن سال
منها شيء لم يجزئها المسح لأنها لبست الخف على غير طهارة وهذا واضح والله أعلم قوله مسح جورب
جلد ظاهره وباطنه تت قوله مسح هذا نائب فاعل رخص قال في التوضيح الجورب ما كان على
شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك وقوله جلد ظاهره وباطنه أي من فوق القدم ومن تحتها والمراد
بالباطن ما يلي الرجل قال في المدونة قال مالك ومن لبس خفين على خف مسح على الأعلى منهما وا
ختلف قوله في المسح على الجرموقين وكان يقول لا يمسح عليهما إلا أن يكون من فوقهما ومن تحتهما جلد
مخروز قد بلغ الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع وقال لا يمسح عليهما أصلا وأخذ ابن القاسم
بقوله الأول قال أبو الحسن قوله ومن فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز أي أن الجلد من فوق القدم
ومن تحت القدم ولم يعتبر ابن يونس بقوله من تحتهما ما يلي الرجل هـ والجرموقان بضم الجيم والميم بينهما
راء ساكنة قال في التوضيح فسره مالك بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه قوله وخف ولو على
خف تت يعني أنه يجوز أن يمسح على الخفين ولو كانا فوق خفين وقيل لا يجوز المسح على
الأعلين والمشهور الجواز والخلاف جار سواء لبس الأعلين قبل أن يمسح على الأسفلين
أو بعد أن مسح عليهما قال في الطراز وزعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعلين عقب
طهارة غسل الرجلين وأما أن لبس الأول ثم أحدث فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفا آخر فثم

احدث فإنه يمسح على الأعلى فقولا واحدا وتأويل هذا الذي وقع عليه بل القولان لما لأن مكلفا
بل الصورة التي محل فيها الخلاف هي أولى بالجواز قولا واحدا والتي محل فيها الجواز قولا
واحدا هي أحرى بالخلاف فهو ذا المعنى وما قاله صاحب الطراز ظاهر والله أعلم تنبيه شرط
مسحه على الأعليين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفليين أو بعد أن أحدث
ومسح على الأسفليين وأما لو لبس الأسفليين على طهر ثم أحدث ثم لبس الأعليين قبل أن يتوضأ
ويمسح على الأسفليين لم يمسح على الأعليين ذكره ابن هارون وهو ظاهر والله أعلم فرع
ولا فرق بين أن يلبس خفا على خف أو جوربا مجلدا على خف قاله في المدونة وكذا لو لبس جوربا
تحت الخف أولا على رجليه أو أحدهما لعلة ثم لبس عليهما الخف فيجوز له المسح قاله في الطراز
قال وكذا لو لبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفا واحدا ذكر ذلك في مسئلة من نزع إحدى الخفين
الأعليين لما ذكر قول ابن القاسم وأنه إذا نزع أحد الأعليين لا يلزمه نزع الآخر خلافا لسحنون أي
ما حكى ابن القاسم القياس على ما إذا لبس خفين على خفين والله أعلم قوله لا المهماز
ش هذه المسئلة في نوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصها وسئل عن الركوب بالمهامز
فقال لا بأس بذلك ورواه عنه أيضا ابن رشد وهذا كما قال لأن الدواب لا تملك ولا تنقاد في الغالب
إلا أنه ما ركوبها إلا به في أغلب الأحوال فقيل لسحنون فإذا أسفل المهامز هل يمسح على
خفيه ولا ينزع المهامز قال لا بأس بذلك ورواه عنه أيضا ابن رشد لأن المسح تخفيف
الذي أنه لا يجب عليه أن يتتبع الغضون وقد تكون الخف مما يستر كله المهاميز هو هكذا في النوا
در بلفظ قال سحنون لا بأس بالركوب بالمهامز وللمسافر أن يمسح عليها ولا ينزعها وهذا
خفيف قلت فظاهر هذا أن عدم نزع المهامز خاص بالمسافر فتأمله فرع قال ابن عرفة
قوله ولا ينزع عنهما يحتمل أن يريد ولا ينزعها للمسح أو لا ينزع عنها للمسح والأول يعني لأنه حائل
بعض الممسوح فإذا زعم حائل لمغتفر وهو ظاهر تنبيه ظاهر كلام سحنون جواز الركوب
بالمهامز وقال في التوضيح نقل الباجي وغيره عن مالك أنه قال لا بأس بمهمة النعيم في الحج على
الدواب وأكره المهاميز ولا يصلح الفساد وإذا كثر ذلك خلفها وقد قال الباجي أن ينخسها حتى
يدميها تنبيه قال ابن عبد السلام وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهاميز يعني لا أكبر
مختص بالراكب وشأن الرخصة في مثل هذا أن تكون أسبابها عامة قال ابن ناجي غير الراكب لا احتياج
له إلى ذلك قوله كطين ش فلا يمسح على خف من فوقه طين حتى يزيله ولو مسح على المشهور قاله في التنا
ما قوله ومسح محل الفرض ش قال في الطراز إذا قطع الخف إلى دون الكعبين ثم شرح على موضع
الغسل

الغسل فإن كان فيه خلل لا يرى منه القدم جاز له المسح وهو متفق عليه بين المذاهب حتى
قال الشافعي وإن كان فيه شق من جهة ويفيله فإذا غلقه جاز المسح وإن فتح غلقه بطل المسح
وإن كان لا يبين منه شيء لأنه إذا مشى بان منه هـ قوله بطهارة ماء ش سواء كان مع وضوء
أو غسل قال في الطراز قاله مالك في الموطأ وزعم بعض المتأخرين من أصحابنا أنه لا يمسح عليهما في طهارة
الغسل وهو غفلة لأن الحديث إنما تضمن اشتراط طهارة الرجلين عند اللبس وطهارة رجليه تحصل من
الوضوء كما تحصل من الغسل هـ ونقله في الذخيرة وقال ابن عرفة ونقل الطراز عن بعض المتأخرين لا يمسح
على لبس بطهارة الغسل لا أعرفه قلت ولا يبعد ذلك من قول اللخمي في المسح بأربعة
شروط لبسهما وهو كامل الطهارة وكونه على العادة لا مخففا عن نفسه غسل رجليه وكونه مقيضا
لا متيمما وكون طهارته الآن للوضوء لا لغسل جنابة ولا لغيرها إلا أن المراد به الطهارة التي تمسح فيها
لقوله وكون طهارته الآن ولعل لفظه الآن سقطت من نسخة صاحب الطراز فتأمله تنبيه
ويدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدث ومسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فيجوز له
فيجيز أن يمسح على الأعليين كما تقدم ذلك قوله وعليه ألبسه أو سبعة ش قال في الطراز فلما
يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح عليهما مع الساعي في معايشه اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي
في ذلك فقيل لا يمسح ولا يمسح من سافر خطة حتى يتوبا وقيل يمسح وهو الصحيح لأن اللبس لا يختص
في السعي حتى إذا جعلنا سعيه ملغى للحكم لا يوجب أن تلحق رخصة السعي ويلغي معه في اللبس على
هذا لا اختصاص له بحال ولا بسعي ولا بحج هـ قوله [illegible] ش كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لا دونه إن الخف ورأيتها بخط بعض أصحابنا موقعا على نسخته بخط المصنف كلمة اللف
اللفظين ليستا في أصل المصنف وإنه ما بخط المصنف في حاشية المبيضة أو فهم في هذا على كلام ابن
رشد في البيان وإذا كان كذلك فلا بد من إثباتها أو اللفظين كما يفهم ذلك من كلام ابن رشد
والعظة لأنه فعل أخص فهو أولى وكلام ابن رشد الذي اختار ابنه ذكره في التوضيح وفيه طول وقال
بعد أن ذكر الروايات فاستغني بناه مجموع هذه الرواية أنه يمسح على الخف اليسير ولا يمسح
على خف الكثير وأن كان ذلك بإجماع وفاقا للاد الذي عن الكتاب والسنة على أن الثلث حد
اليسير وأول حد الكثير وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثلث ولا يمسح على ما كان الثلث
فأكثر يعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثلث
إذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وتحصيلها أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر فلا يمسح
عليه ظهر منه القدم أو لم يظهر وإن كان أقل من الثلث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى

تطهر منه القدم وان عرض الخرق حتى تطهر منه القدم فلا يمسح عليه الا ان يكون يسيرا كالثقب
اليسير الذي لا يمكنه ان يغسل منه ما ظهر منها فرضه لانه اذا ظهر ما ذكر مما لا يمكنه الغسل لم يجز له
المسح من اجل انه لا يجتمع مسح وغسل وعلى هذا ينبغي ان تخرج الروايات المشهور انه هـ فرع
اذا قطع الخف وتشرح وجعل له غلق مثل السباط فاذا غلق جاز المسح عليه قاله في الطراز والله
اعلم فرع اذا لزق الخرقة مما استعمله امتنع المسح وان كان اعلاه صحيحا قاله في الطراز والظاهر هنا على
بعض البلاد تبعدهم انه لا يضر ما فيه من الخرق لكونه اذا زلت فيمسح انما يغير في الوقت والله اعلم فرع
قال في الطراز لو كان الخرق المتقارب ما تحت موق الكعبين لم يضر ذلك كما لو قطعا من تحت جميعا قوله او
لبسهما ثم كمل ش تصوره واضح ومنه توضأ ولبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه او يديه فمسح ذلك
ثم احدث فلا يمسح على خفيه الا ان يكون نزعهما بعد غسل اللمعة ثم لبسهما قبل ان يحدث على المشهور
وعلى قول مطرف يمسح قاله في الطراز قوله حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ش فاذا لبس الخف في اليمنى
قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ولبس فيها الخف فيخلع اليمنى ثم يلبسهما بعد كمال الطهارة
ولا يخلع اليسرى قال في التوضيح قال ابن عبد السلام هذا كله في جواز المسح لا كما يعتاد فيه فضيلة
الابتداء بالميامن فلا اصح ان يخلعهما هـ قال في التوضيح وينبغي ان لا يلبس اليمنى قبل
اليسار اولا وانما هذا النزع لاجل الطهارة فالاشبه ان لا ينزع خف اليمنى لاجل عود ومع فيه ونحوه
هـ وقيل لا يحتاج الى خلع وهو الخلاف في ذلك على الخلاف المشهور وهو انه هل يطهر كل عضو با
نفراده او لا يطهر الا بالجميع وهما بنوا على هذا الخلاف مسئلة من مس ذكره في اثناء غسله هل
يحتاج الى نية ام لا وذكر ابن الحاجب في شرح هذه المسئلة من المدونة وهي في باب مس الذكر انه
استشكل مذهب ابي محمد لانه يقول يحتاج الى النية وهذا على ان كل عضو يطهر بانفراده وهو قول
في مسئلة الخف لا يمسح حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولم يذكر جوابا ويمكن ان يجاب بانا وان
قلنا ان كل عضو يطهر بانفراده فشرط المسح على الخف ان تكون الطهارة قد كملت وهي في هذه
الصورة لم تكمل بدليل انه لا يستبيح بها شيئا مما هو ممنوع بالحدث فتامله والله اعلم قوله ولا لابس
لمجرد المسح او لينام وفيها يكره ش هذا راجع لقوله بلا ترفه واللابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب
حب لمن حمل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما وهو من كلام المصنف ان من لبس الخف
لمجرد المسح او للنوم لا يجوز له المسح وان مسح لم يجزه وهو المشهور وذكر في التوضيح عن ابن راشد وابن
هارون وقوله وفيها يكره يعني انه كره في المدونة ان يلبس لمجرد المسح كمسئلة الحناء او للنوم قال فيها
ويكره للمرأة ان تعمل الحناء او رجل يريد ان ينام او يبول فيتعمد لبس الخف للمسح وظاهر كلام
الشيوخ

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الشيوخ ان الكراهة على بابها قال في البيان اختلف في المرأة تلبس الخفين لتمسح على الخضاب
فروى مطرف عن مالك انه لا يجوز لها ان تمسح عليهما وقد قيل انه يجوز لها المسح واليه ذهب ابن القاسم
وقاله في المدونة لا يعجبني فيتحصل ثلاثة اقوال المنع والاباحة والكراهة هـ قال في التوضيح ومقتضى
كلامه ان المشهور الكراهة وهو خلاف ما شهره ابن راشد وغيره هـ وفي كلام المصنف ترجيح للقول الا
ول والله اعلم قوله وكره غسله ش قال في الطراز اذا غسل خفيه بنية الوضوء قال ابن حبيب
يجزيه ويمسح لما يستقبل واليسير يوجب فلا يستحب له الاعادة لانه اتى بالمقصود مقصودا لا تبعا ونقله
في الذخيرة فرع قال في الطراز لو مسح على الطين او غسله ليصح الخف في الوضوء فنسي المسح لم
يجزه ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة وانما نوى النظافة من الطين قال ولو نوى بذلك
ازالة الطين والوضوء جميعا لاجزاه على خلاف فيه هـ وكانه يشير الى الخلاف فيمن غسل النجاسة من
اعضاء وضوئه بنية ازالة النجاسة ورفع الحدث وقد تقدم ان المشهور الاجزاء قلت وقال
ابن عرفة وقول ابن عبد السلام عن ابن حبيب ان غسله لنجاسة مستشعرا نية الوضوء اجزاه لا اعر
فه فرع قال في النوادر قال مطرف ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته ان ينزع ويغسل اذا صلى فذلك
يجزيه ومن توضأ ومسح على خفيه ثم اذا صلى الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه ويبتدئ الوضوء كمن
لم يغسلهما وقاله ابن الماجشون وعبد الملك واصبغ قوله وتتبع غضونه ش قال في المدونة
ولا يتتبع الغضون قال في الطراز وعن ابن شعبان يتتبع وكذلك قال في غضون الجبهة في التيمم وكانه
من ظاهر محل الفرض ونقله في الذخيرة ونقله وكذلك المصنف في التوضيح هنا وذكر في باب التيمم عن ابن
شعبان انه لا يتتبع الغضون وكذا ذكره ابن عرفة عنه في باب التيمم ولم يذكر هنا شيئا وكذا ذكره في
النوادر في التيمم عن ابي الفرج بفتح الفاء وسكون الراء والجيم المعجمة وهو ابن شعبان انه لا يتتبع
الغضون وذكر في باب المسح على الخفين عن المختصر انه لا يتتبع الغضون وقال ابن الحاجب في شرح المد
ونة في باب المسح على الخفين وقول المازري وابن هارون قيل في التيمم انه يتتبع الغضون لا اعرفه ولا
يتخرج هنا لان المسح اخف هـ مما ذكر يستفاد ما فيه والله اعلم وقال الشارح قال في الرسالة
ولا يتتبع الغضون والسبب هذا في الرسالة قوله وبطل بغسل وجبا ش لو قال بموجب غسل
لكان احسن لان البطلان يحصل بموجب الغسل وان لم يغتسل قوله وبخرقه كثيرا ش تقدم تحرير
الكثير واليسير فاذا انخرق خرقا كثيرا نزع مكانه وغسل رجليه فان كان في صلاته قطعها نقله في التو
ضيح والشامل قوله وبنزع اكثر رجل لساق خفه ش قاله الشارح في الكبير والاوسط
قال في المدونة وان اخرج جميع قدمه الى ساق الخف وقد كان مسح عليهما غسل مكانه وان اخر

ذلك انتقض الوضوء ومفهومه ان اخرج اكثر القدم لا يبطل وانظره مع قوله هنا ه قلت
صرح بذلك صاحب الجلاب كما ذكره ابن غازي وصرح بذلك صاحب الارشاد ايضا وهو ظاهر لان الاقل
تابع للاكثر وانما يبطل المسح بوصول اكثر الرجل للساق لانه شرط المسح كون الرجل في الخف ولو توضأ
ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له المسح كما صرح بذلك التلمساني في شرح الجلاب
واصله في كلام صاحب الطراز قوله لا العقب ش اي فلا يبطل المسح بذلك وظاهره سواء كان وصول
العقب لساق الخف لقصد نزع ثم بدا له وردها او كان ذلك غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي
اما الاول فعلى المشهور في الغاء الرفض واما الثاني فبلا خلاف فيه قاله التلمساني واصله في الطراز
قوله او احدهما ش اي احد الاعقبين فانه يبادر لمسح الاسفل ولا يجب عليه نزع الاعلى من الرجل
الاخرى عند ابن القاسم وهو المشهور كما قاله الشبيبي خلافا لسحنون ولا يجب ان يعود ضمير احدهما
على احد الخفين كما قاله الشارح في الصغير لانه يقتضي ان يبادر لغسل الرجل التي نزع عنها خفها
ولا ينزع الاخرى وهذا خلاف المشهور وكان المص اكتفى بذكر المسألة الاتية عن هذه لانه يعلم
منها انه اذا لم يجب نزع الاخرى فلا بد منه على المشهور وهو كذلك فرع قال في الطراز
اذا قلنا يمسح على ما تحت المنزوع فمسح ثم لبس الخف الذي نزع جاز لانه احدث اذ لم يمسح عليه قاله
ابن القاسم في العتبية ولا يشبه كمن يبتدئ برجل الاخرى خفا اخر لان البدلية تحصل بمسح الرجلين
بخفين الخف فاذا كان لا ان يمسح وعلى احدى رجليه اكثر مما على الاخرى لم يجز للاولى ان يمسح كما اذا كان
ما عليهما سواء ه وما ذكره عن العتبية هو في رسم تفوتها من سماع عيسى قال ابن رشد
وهذا على قول مطرف تنيش ط كمال الطهارة قال لانه لما نزع الخف الذي مسح عليه من الرجل
الواحدة انتقضت طهارته فلما مسح على الاسفل صار قد طهر بعد ان مسح على الخف من الرجل الاخرى
ه وذكره ابن عرفة وقال بعده قلت يرد بمنع النقض بمجرد النزع بل مسح الاسفل اثر نزع
الاعلى كدوام لبس الاعلى ه بمعناه تنبيه قال في الذخيرة خمسة نظائر التيمم
والمسح على الخفين والمسح على الجبيرة والمسح على شعر الرأس والغسل على الاظفار في الجميع قولان
للعلماء والمذهب في الثلاثة الاول عدم الرجوع ه ونقله في التوضيح وعلم ان المذهب في مسح الخفين
انه لا يرجع الحدث والله اعلم قوله بلا موالاة ش قال ابن الحاجب فلو نزع الخفين اخر الغسل
ابتدأ على المشهور وقال في التوضيح اي اخر قدر ما يجف فيه الوضوء ومقابل المشهور بناء على ان
الموالاة ليست بواجبة وقوله اخر يريد عامدا واما الناسي فيبني طال او لم يطل وبالجملة فهو
مفرع على الموالاة ومفهومه انه لو غسل في الحال اجزاه وهو كذلك وروي عن مالك قول بعدم

الاجزاء

ح
يعني انه لا

الاجزاء لتعدي ما بين اول الطهارة وتمامها وهو بعيد قلت التجريد بجعل الاعضاء
تقدم انما هو مع العجز واما مع العمد فيجري فيتقدم عن ابن هارون انه اقل ما ذكرنا وانه هو
الظاهر خلافا لما قال ابن عبد السلام وابن فرحون انه يتحدد ايضا بالجفاف والحكم هنا كذلك والله
اعلم قوله وان نزع رجلا وعسر الاخرى وضاق الوقت ففي مسحه عليه او ان كثرت قيمته
والا مزق اقوال ش صدر ابن الحاجب بالقول الثالث وعطف عليه القول الاول والقول بانه يمزق
بغير ولم يذكر المص هذا القول الثالث في كلام ابن الحاجب بالتمزيق مطلقا وزاد في التوضيح قولا رابعا
وهو الثالث في كلام المص ثم قال وهو الاظهر وعزاه ابن عرفة لبعض الفقهاء وذكر هو والمص في التوضيح
انه اذا قيل يمزق فان كان لغيره ويغرم قيمته قوله وندب نزعه كل جمعة ش ذكر في التوضيح
ان رواية ابن نافع يتعدد بوكه من الجمعة الى الجمعة محمول على الاستحباب وانه وفاق للمذهب لاجل غسل
الجمعة قلت وصرح باستحباب نزعه كل جمعة صاحب الارشاد والعمدة والمعونة فيما ذكر وصرح به
صاحب التلقين وصاحب الكافي قوله ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
ش هذه صفة المسح ولم يذكر المص هل يجدد الماء لكل رجل ام لا قال في مختصر الواضحة ولا يحمل الماء
بيديه فيضعه على خفيه ولكن يبلهما ويمسح اليمنى ثم تأخذ الماء لليسرى فتبلهما به ثم تمسح
على اليسرى واليمنى فيها الاحالة الماء الذي بللتا هما به يديك ه وفي سماع موسى ان عم مسحه باصبع
واحدة اجزاه كرأسه ونقله ابن عرفة تنبيه يفهم من هذا انه لا بد من استيعاب الخف
بالمسح قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة وهذا ظاهر المذهب وقال الباجي قال ابن مسلمة وجماعة من
اصحابنا لا يجب الايعاب ثم قال وحجتنا ان كل موضع صح فيه الفعل وجب اذ لو انقسم الوجوب لما
صح اصله السادس واذ كان الوجوب متعلقا باجزاء العضو وجب ايعابه كمسائل اعضاء الوضوء
قوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان ش الثاني تاويل ابن ابي زيد وغيره
والاول تاويل ابن شبلون واختار بعضهم الثاني ورجح بانه روي عن مالك ووهم ابن شبلون
في تاويله وعلم ان التاويل الثاني ارجح تنبيه فعلى هذا التاويل لا يطيع الرجل
اليسرى حتى يفصل اليد التي مسح بها ما تحت الخف قاله اللخمي وابن يونس والله اعلم ما ذا لم يتحقق
طهارة خفه قوله ومسح اعلاه واسفله ش الظاهر ان قوله مسح فعل ومراده بيان وجوب
مسح الاعلى والاسفل وهو ظاهر المدونة قال فيها ولا يجزئ مسح اعلاه دون اسفله ولا مسح
اسفله دون اعلاه الا انه ان مسح اعلاه وصلى فاحب الي ان يعيد في الوقت لان عروة كان لا يمسح
بطونهما فيفهم منه ان الاعلى والاسفل عنده واجبان وانما اقتصر في ترك الاسفل على الوقت

في إعادة للمتلاف ونقله ابن ناجي بلعبث وللخمي وقال ظاهرها بعد الوقوع وانه يعيد ابدا او
بعد مفارقة لقوله يعيد في الوقت فهو اراد ولا يجوز فعله وساعة هو وقال التشبيبي واختلف
في الواجب منا مسح هما المشهور وجوب مسح الاعلى واستحباب مسح الاسفل الثالث وجوبهما الرابع
تارعه والثالث وجوب احدهما منا غير تعيين قال في التوضيح الواجب مسح اعلاه ويستحب اسفله
وقيل يجب وهذا يقتضي ان مسح الاسفل مستحب فيصح على هذا ان يقرأ مسح بالسكون على انه معطوف
على المستحب والمعنى يستحب الجمع بين مسح الاعلى والاسفل ويؤيده قوله في الجلاب ويستحب
مسح اعلا الخفين واسفلهما فان مسح اعلاهما دون اسفلهما اعاد في الوقت استحبابا وان اقتصر
على مسح اسفلهما دون اعلاهما اعاد في الوقت وبعده ابدا اه وعلى هذا حمله الشارح في الصغير
والاول اظهر والله اعلم قوله لا اسفله فعلى الوقت تقرير اي فيعيد الصلاة في الوقت ويعيد
الوضوء ابدا او يحمل ذلك استحبابا قاله الشيخ ابن ابي زيد ونقله ابن يونس وغيرهم وقال في الكافي اذا
فلذا يعيد في الوقت فجعل يعيد الوضوء كله او اسفله الخ قال ابن ابي زيد يعيد الوضوء وروا
انه لما ترك ذلك جاهلا عند طول ذلك كان فيه خرم الموالاة المشترطة ونتج فيه قولا ان
انه يمسح اسفله فقط ويعيد الصلاة هو تنبيه والمراد بالوقت الوقت المختار
في الصبح ونقله ابن ناجي وغيرهم وتبعهم ابن غازي في باب الصلاة قوله

التيمم

فصل يتيمم تقرير لما ذكر الطهارة المائية بقسميها
وما ينوب في غسل بعض الاعضاء ذكر ما ينوب عن غسل جميع الاعضاء في الوضوء والغسل وهو
التيمم وهذا اصح العرف يعني كونه نائبا عنهما وقال ابن ناجي في شرح المدونة وفي كونه اصلا
او نيابة عن الوضوء والغسل خلاف وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا قال في التوضيح طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليد
ين وقال ابن ناجي طهارة تستعمل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وزاد المناوي
بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية ونقضه تصحيفا التشبيبي والاحسن لقوله ترابية لان المشهور
انه يتيمم على الحجر وغيره مع وجود التراب وكذلك لا يحتاج الى قولهما كالذي يتيمم والابالغ ضرورية
لان ما بعده يغني عنه وقوله على الحجر قبل الطبخ كما سيأتي ولا اعتراض عليهما ومنو
لهما ترابية لان المراد التراب وما هو معناه جنسه وقال ابن راشد طهارة ترابية تفعل مع
الاضطرار دون الاختيار والاصل في مشروعيته قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية واما
دليل في بعضها ومنها حديث مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وحديث
الصحيحين

الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وانعقد الاجماع على مشروعيته وعلى انه مما خص الله به
هذه الامة تفضلا من الله عليها واحسانا ونبه بالجمع بينهما للتراب الذي هو منه ايجادها والماء الذي هو
سبب استمرار حياتها اشعارا بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية
جعلنا الله من اهلها وقيل في حكمة مشروعيته ان الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل
الى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها
معاودتها عند وجوده وقيل ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيزول عنه الكسل ذكر
هذه الاقوال التتائي قال ابن ناجي والاصح فيه لغيره والتحقيق المراد انها اقوال متباينة بل
كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع او غير ذلك مما لم يظهر لنا والله اعلم وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
له وحكمه الوجوب من حيث الجملة بالاجماع وقال في شرح المدونة واختلف هل هو للمسافر عزيمة
وهو ظاهر قول الرسالة التيمم يجب لعدم الماء وفي منتقى ابن جماعة انه رخصة وقال التتائي
والحق عندي انه عزيمة في حق العادم للماء ورخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله والقول
بالوجوب مطلقا لا يستقيم في حق الواجد اذ قد يتكلف ويستعمله ومع جواز استعماله لا يكون
التيمم واجبا والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم فان الرخصة تقتضي امكان الفعل المرخص
فيه وتركه كالفطر في السفر والعادم للماء لا سبيل له الى ترك التيمم وقول من قال ان
الرخصة لا تنتهي الى الوجوب غير مسلم فانها اذا انتهت اليه صارت عزيمة وزال عنها اسم
الرخصة هو وفيما قاله التتائي نظر فان العاجز عن استعمال الماء نحو مضر او زيادة مرض لا يقال
بجواز استعماله للماء غايته انه لو تكلفه وارتكب المحظور صح مع انه في اقدامه على المحظور
وانكار كون الرخصة تنتهي للوجوب مخالف لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المتاخرين
من تقسيمهم اياها للواجب والمندوب والمباح زاد بعضهم وخلاف الاولى والحق انه رخصة تنتهي
في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء او خاف الهلاك باستعماله او شدة الاذى وبنى بعضهم
على الخلاف في كونه رخصة او عزيمة تيمم العاصي بسفره فعلى انه عزيمة يتيمم وعلى انه رخصة لا
يتيمم وفيه نظر لجواز ان يكون عزيمة ويتوقف على توبته من عصيانه كما ان وجوب الشيء بعينه
يخاطب به الكافر ويتوقف الاتيان به على الاسلام والله اعلم قوله ذو مرض تقرير اي صاحب
المرض ومعناه ان المرض يبيح التيمم نقله ابن عرفة وقال ابن وهب في سماع عبد الملك اذا لم
يقدر المتطهر والماء على الوضوء تيمما نقله ابن رشد على انه لا يقدر ان على مس الماء
وقال سحنون في اذا علم انه لا يتمكن من تناول الماء ومعه من الاناء وكذلك المائدة

لا يقدر أن يمسك نفسه حتى يبرد مع الماء فيتيمم ويصلي ولا يعيد هـ ولا يدري تغييره لكلا
يرد لا يجيز له بوضوئه أو لا يستطيع لذلك والله أعلم وحمله الطليطلي في مختصره على معنى ما قلناه
بلغمه ونحوه وإن كان مفلوجا بعضه قد غلب عليه بلغمه لا يستطيع إمساكه فإنه يتيمم ويصلي
وقد قيل فيه إنه يتوضأ لكل صلاة هـ والقول الثالث في كلامه هو الجاري على المعروف من المذهب
في الأحداث المستنكحة كما تقدم والقول الأول قريب من فتوى اللخمي ولعل أعني نظائر لعفو
الرواية ثم قال في مختصر الطليطلي وإن كان لا يدرك تبريد أن يغسل مخرج البول والغائط فعلته
إن لم يكن له من كانت له زوجة أو جارية غسلتا ذلك وتوضأ وصلى وإن لم تكن له واحدة منهما
وقدر على تحصيلها فعليه ذلك وإن لم تكن له مال ولا زوجة ولا أقارب فإنه يتيمم ويصلي هـ
وما قاله غير كاتب وقد تقدم عن صاحب المدخل في فصل الاستنجاء أنه يطلي بالنجاسة ولم أر في
ذلك خلافا وهو المعروف من المذهب والله أعلم قوله **وصح أبيح** دخل السبب الواجب
والمندوب من باب أولى ولو قال جاز لشمل كلا من ذلك نصا وخرج المكروه والحرام وما
ذكره من اشتراط إباحة السبب هو الذي ذكره ابن شاس عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه
واعترضه على ابن الحاجب في حكاية الخلاف فقال ويشترط القاضي إباحة السبب وقول
ابن الحاجب على الأصح لا أعرفه نصا ونقله عنه المشذالي بلفظه ويشترط القاضي إباحة
السبب مقابل الأصح لا أعرفه ولعل ابن الحاجب والأبي خصا بالعصيان على الأصح وقال
ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح يعني ابن الحاجب الرخص بسبب العصيان يحتمل أن يريد
به نفي التيمم خاصة وهو الأقرب من مراده ويحتمل أن يريد نفي الرخص عموما كالتيمم
والمسح على الخفين وأكل الميتة وقال ابن عبد السلام والحق أنه لا ينبغي من الرخص بسبب
العصيان إلا رخصة تختص بالسفر دون الحضر كالقصر والفطر وأما رخصة لا تختص
بالسفر والإقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها ومعنى هذا
لابن رشد هـ وقال صاحب الطراز إذا قلنا يمسح في الحضر فهل يمسح العاصي بسفره في معصية
اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك فقيل لا يمسح حتى يتوب وقيل يمسح وهو الصحيح
لأن المسح لا اختصاص له بالسفر هـ وصرح صاحب الطراز أيضا في باب القصر بأنه يتيمم
بلا خلاف ونقل بعد أن ذكر الخلاف في مسح الخفين والاختلاف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيمم
ونحوه هـ وذكر القرطبي في تفسير سورة المائدة الخلاف وصحح ما رجح صاحب الطراز و
سياق كلامه **تنبيهات** الأول أكثر نصوص التعبير بالعصيان كما قال ابن
الحاجب

الحاجب وهو لا يقتضي إخراج المكروه وقد ... ما نقله غيره عن القاضي عبد الوهاب والمصـ
والقاسم الأول لأن السفر المكروه لا يمنع القصر فهذا ... وإنما يتيمم على سبيل الرخصة كما سيأتي
في بابه وقالوا إنه لا إعادة عليه إن ... فيه مع اشتراط ... هناك إباحة السفر على المشهور
ما جرى هنا فتأمله والله أعلم **الثاني** قال ابن وهبون في الفصل التاسع من القسم الثالث
لمن ... العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه والحمال لنتيجة
الزموها أنه مأمور على ما ذكره بعضهم لا يجوز لأمر منهم التيمم على الأصح ويجب عليه الرجوع لما
يجب عليه فإذا عزم على التوبة جاز له ذلك والله أعلم **الثالث** أطلق المصنف رحمه الله في
السفر مقام ... فسواء كان سفر قصر أو دونه وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين وقال ابن عرفة
فيه ثلاث طرق الأولى اشتراط كونه الثانية عدم اشتراطه الثالثة فيه قولان وقال ابن هارون
في شرح المذهب إنه لا يختص بسفر القصر وقد ... المدونة ... الشيخ أبو محمد في
مختصره وصدر به في التلقين فقال وإن قصر سفره وقيل كالقصر وبه جزم في الإشراف وقال القر
طبي لا يشترط أن يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء
وقال قوم لا يتيمم إلا في سفر القصر واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف
والله أعلم ... تقدم عن الطراز ما يرجح وجود الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في العصيان
والله أعلم ولا يقال هذا الفرع للاحتياج إليه إلا على مقابل المشهور الذي يجيز للحاضر الصحيح
من التيمم للفرائض لأنا نقول لا يحتاج إليه أيضا على المشهور إبقاء التيمم للسنن
والنوافل فعلى الأصح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسنن والنوافل وعلى مقابله
يكون كالحاضر لا يتيمم إلا للفرائض على أحد القولين والله أعلم **الرابع** قال المازري
في شرح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها وإقامته صلى الله عليه وسلم لطلب العقد
على غير ماء قال بعض أصحابنا يباح السفر للتجر وإن أدى إلى التيمم ويحتج بالحديث لأن
إقامتهم على التماس العقد فيه مصلحة المال وتنميته وفيه نظر وعياض وقال الأبي
قلت إنما فيه الإقامة لحفظ المال وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته وقال عياض فيه
جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الأنفس ومصالحهم وإنه لا يجب الانتقال عنه لأن وضو
ء ... طهارة الماء أو التيمم إن عدمه فلم يكن الماء قريبا منه فيلزمه طلبه
عند كل طهارة ونحوه للباجي في المنتقى قال الأبي المصلحة هنا حفظ المال وهو واجب
فلا يلزم جواز الإقامة لمطلق المصلحة هـ فتأمله وما قاله الأولون ظاهر بل نقل ابن عرفة

ذلك عن الباجي صريحا فقال ما ذكره الباجي عن المذهب وابن مسلمة جواز تيمم الصحيح
والمريض حيث يتيقن عدم الماء هـ وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة وكذلك النوم قبله
ويفهم من كلام الشيخ انه يجوز للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله الى مكان يجزئه
فيه على ابدال دون ماء اذا كان يتيقن هل فيه ماء ام لا والاظهر اذا تحققا انه لا يجد فيه ماء
هل يجب حمل الماء او يجوز منعا لان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت فكذلك استعداد
الماء لها وينشأ عن هذا في حال صغر بنزي شيخنا الشبيبي الامر بذلك والاظهر نقل ذلك منه
على الوجوب او الندب ونقيمه الى الوجوب اميل هـ والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة
ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية اخرى وهو غير مسافر فحضرت له الصلاة فلا يطمع
بادراك الماء قبل مغيب الشفق فليتيمم ويصلي ونقله الشيخ ابو محمد بلفظ
من قرية الى قرية على الميل والميلين ولم يحمله امر من التشريع احد على ما بعد الوقوع فتأمله
وهذا احسن تدعوه الى الخروج ضرورة الخامس وظاهر كلام المص ما اذا كان السفر مباحا
وعاص بسفره فيه يتيمم قال في التوضيح وغيره قوله لمرض وسفر ش يعني ان المسافر والمريض
يتيممان لعدم الماء او لعدم القدرة على استعماله للفرائض والنوافل اما تيممهما للفرا
ئض فحكى ابن حارث وابن الحاجب في ذلك الاتفاق وحكى ابن رشد في رسم الشجرة تكسر
من سماع ابن القاسم وفي سماع عبد الملك قولين في المريض الواجد للماء العاجز
عن استعماله لفقد من يناوله او لضعفه عن تناوله فلا يصلي اما لو كان الماء غائبا عنه
ضعف ولا يجد من يناوله اياه ولا من يفعله له فيتيمم قولا واحدا وحكى القول بالجواز
لابن القاسم مع روايته عنه والقول بالمنع لمحمد بن مسلمة مع سماع ابن القاسم ايضا
وحكى في ذلك ابن عرفة وبيننا على جنس الاوراق التي كتبتها عليه وقال في التوضيح
عن ابن عبد السلام وابن هارون انه ان خاف على نفسه فلا خلاف في التيمم وان خاف
على ما دون النفس ففيه الخلاف وهذا هو الظاهر والله اعلم واما تيممهما للنوافل فهو
المشهور المعروف في المذهب قال في الكافي لا يعرف فيه الخلاف الا عن عبد العزيز بن ابي
مسلمة ونقل ابن عرفة قول ابن ابي سلمة في المسافر فقال وقال اللخمي والمازري والمص
بعد منتقله قوله وحاضر صح لجنازة ان تعينت ش يعني ان الحاضر الذي ليس بمسافر
وهو صحيح انما يتيمم للجنازة اذا تعينت بان لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن
تاخيرها حتى يحصل الماء لو يحصل ابيه وما ذكره من التفصيل في الجنازة هو ان تعين

اولا

اولا هو مذهب في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وظاهر ما في المدونة
قال فيها ولا يتيمم على جنازة الا مسافر عدم الماء فقيده بعض بانه لا يتعين بان يكون
هناك متوضئ او طهارة تاخيرها حتى يوجد الماء او لم يكن ابيه قال والاطلاق عليه في التيمم في الحضر
واعترض ابن فرحون على ابن الحاجب بانه تبع ابن بشير في النقل فلم يعزه في المدونة وقد علمت
ان المدونة ظاهرها كذلك وان النقل فيه المذكورة ذكرها القاضي عبد الوهاب وغيره فلا اعتراض
عليه تنبيهات الاول قال ابن الحاجب وان تعينت فلا العوضا على الاصح ثم قال في
التوضيح ومقابل الاصح تيمم لغير صلاة فلذا وجد الماء صلى على الفور هـ والام تعيرية
فيتيمم لها المسافر كما تقدم عن المدونة وكذا المريض قال في التوضيح لان المريض يتيمم
لما هو ادون منها وقال ابن فرحون واما المريض فيتيمم لها وقال ابو الحسن في شرح كلام المد
ونة المتقدم يريد وكذلك المريض العادم الماء ويكون نبه بالمسافر على المريض او سكت عنه
لعجزه عن حضور الجنائز هـ والمعهود لقول الشيخ ابي الحسن العادم فقال اللخمي حكم المريض
المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر وفي كلام الجزولي وغيره ما يقتضي ذلك وهو ظاهر فلا يتيمم
بالحضر الذي في كلام المدونة واما الحاضر الصحيح فخاف ان اشتغل بتحصيل الماء والوضوء
فاتته الصلاة على الجنازة فالمشهور انه لا يتيمم لها وقيل يتيمم لها قال ابن راشد
واختاره اللخمي وقال ابن وهب ان صلى على طهارة ثم انتقضت تيمم والا فلا هـ مختصرا
الثاني قال ابن عبد السلام ما ذكره في فروع المسألة مشكل على ما قيل في اصول الفقه
من فرض الكفاية من ان اللاحق بالداخل فيه بعد تلبسهم به وسقوط الفرض عنهم يلحق
بهم ويقع فعل الجميع فرضا من تلبسهم او لا وهي لحق به وايضا اذا كان مذهب اهل
السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين تعينه وعدم
تعينه هـ وهذا الاخير نحوه في التوضيح الثالث يفهم من كلام ابن عبد السلام انه اذا
حضر الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم الجميع التيمم للصلاة عليها وهو ظاهر وانما
النظر فيمن يأتي بعد تيممهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيمم ويدخل معهم ام لا والظاهر
من كلامه واستشكاله ان كلام اهل المذهب يقتضي عدم الدخول معهم فتأمله والله
اعلم قوله وفرض ش يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المعينة كما تقدم وللفرا
ئض الخمس غير الجمعة كما نبه على ذلك على المشهور وقال مالك في الموازية انه لا يتيمم
وان خرج الوقت نقله في التوضيح عن ابن راشد وقد نقله صاحب الطراز واللخمي وغيرهما

قال في التوضيح وهذا يظهر إذا قيل إن عادم الماء والصحيح لا يصلي وأما على القول
بأنه يصلي فيحتمل أن يصلي هنا بغير تيمم ويحتمل أن يقال يتيمم لأن التيمم بدل من جبيرة
الأعضاء وأصله لابن عبد السلام وإذا تيمم الصحيح وصلى فقال في التوضيح فالمشهور أنه
لا إعادة عليه صرح به الباجي وابن يونس وغيرهما وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يعيد أبدا هـ
وقال اللخمي واختلف في الصحيح إذا لم يكن مسجونا وهو في ضيق من الوقت فإن طلب الماء خرج
الوقت على ثلاثة أقوال فأجاز له مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وإن وجد الماء
في الوقت وقال أيضا يعيد إن وجد الماء في الوقت وفي كتاب محمد يطلب الماء وإن خرج الوقت
هـ فعلم من كلام اللخمي أن الصحيح إذا خاف فوات الوقت إن طلب الماء فتيمم وصلى ثم وجد
الماء في الوقت لا إعادة عليه وإن تبين خلاف ظنه وهو كذلك في المدونة قال فيها وقد
خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه في وقت
ولا غيره إذا توضأ ولمالك في المختصر أنه يعيد إذا توضأ والخلاف قول المص لا يعيد صادقا
وعلى ذلك يعني نفي الإعادة في الوقت وبعده ونبه على ذلك ابن غازي في كلام المص قوله
غير جمعة ش يعني أنه إذا خاف فوات الجمعة لا يتيمم لها وهذا قول أشهب قال
في التوضيح قال وإن فعل لم يجزه وهو ظاهر المذهب وقال الشارع إنه المذهب وقال ابن
القصار يتيمم لها إذا خشي الفوات وكذا ذكر ابن عرفة عن المازري أنه عزى هذا القول
لابن القصار نفسه وليس كذلك فقد نقل ابن يونس عنه أنه قال لا يجزئه إن تيمم للجمعة
إذا خاف أن تفوته قال وقال بعض أصحابنا القياس أن يتيمم لها إذا خاف الفوات
فليس القول بجواز التيمم للجمعة له وإنما هو نقل له فيما علمه وقد بالغ سند في إنكاره
التيمم لإدراك الجمعة وقال إنه مخالف للإجماع ذكره في الكلام على التيمم لصلاة العيد
وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه أنه لو قيل يتيمم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويصلي
الظهر ما بعد قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن يونس اختياره ذلك قلت وهو مستحسن
إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء والله أعلم قوله ولا يعيد ش يعني إذا تيمم الحاضر
الصحيح للفرض وصلاه ثم وجد الماء فإنه لا يعيد وقد تقدم الكلام عليه عند قوله ووجد
قوله لا سنة ش المشهور أن الحاضر لا يتيمم لها وعزاه ابن بشير للمدونة قال في المدونة
ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين وقال ابن يونس سبيل السنن في التيمم
سبيل الفرائض الوتر والعيد والعيدين والاستسقاء والخسوف ويتيمم لكل سنة كما

يتيمم

يتيمم للفرائض وذكر ابن عرفة ثالثا بأنه يتيمم للمعينة كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية
كالعيدين وعزاه اللخمي عن المذهب ويسير من كلام اللخمي ما يدل على أنه المذهب ونصه وتختلف في
السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر والفجر ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية
كالعيدين والعيدين على القول أنها على الكفاية ثم ذكر كلام المدونة وكلام ابن سحنون وكلام ابن
وهب المتقدم في صلاة الجنازة ثم قال وإذا أجاز المسنون عند عدم الماء فيختلف فيه مع وجود
الماء إذا خاف خروج الوقت المعتبر كركعتي الفجر وفراغ الإمام من العيدين والاستسقاء والجنا
زة والله أعلم وحمل سند كلام ابن سحنون على ما لا يقدر على مس الماء ولو خاف خروج ركعتي
الفجر أن يتوضأ وإن تيمم أدرك مع الصبح فإنه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر هـ وظاهر كلامه أن بعض
ضعف عليه وهو خلاف ما يقتضيه كلام اللخمي فتأمله والله أعلم تنبيه قال ابن عبد
السلام حكى ابن الحاجب الخلاف في السنن يقتضي الاتفاق على عدم التيمم للفضائل
والنوافل وفيه نظر والأظهر في حاضر الصحيح التيمم للعيد أيضا والنوافل لأن الآية إن تناولته
كان كالمسافر والمريض وإن لم تتناوله لم يتيمم لها هـ وما حكاه من الاتفاق هو ظاهر كلام
صاحب الطراز فإنه قال لما حكى الخلاف في الجنازة إذا لم تتعين ووجه القول المشهور بالمنع
ولا يجب التيمم لها كما في سائر الصلوات وكما لو تيمم لسجدة وصوم تسوغ أو دخول مسجد أو
ملازم أن يركع التحية أو يقرأ حزبا لم ينعقد هنا فإنه لا يتيمم لشيء من ذلك وإن كان يركعه
هـ وينبغي للشخص أن كل فعل ما تشترط له الطهارة والإباحة الأصلية لا يفعله بالحضر بل
يتيمم إذا فقد مبرأته وكل فعل تندب له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا والدعاء والمناجات
والنوم ونحو ذلك فينبغي له أن يتيمم إذا لم يجد الماء وخاف فوات ذلك الفعل لجواز الإقدام
على ذلك بغير طهارة والتيمم لا يرفع الحدث والله أعلم ولينظر في هذا وأمثاله أعوان قول المص
فيه الخروج من الخلاف فيما حكاه فيه منع من بعض العلماء وتقليد بعض العلماء في الكتاب
وقبلة للمنع منها غيره والله أعلم تنبيه هذا الكلام في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء
وأما إذا كان يخاف باستعماله الضرر على نفسه فالكلام أنه يتيمم لأنه مريض يتيمم للسنن قال
ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور وأما إذا خشي
أن تشاغل بتحصيل الماء أو باستعماله فوات الوقت فالمشهور لا يتيمم لأن الأصل منع الحاضر
من التيمم مع القدرة على استعمال الماء خرجنا عنه في الفرائض لأجل إدراك الوقت وبقي ما عداه
لم يختلف في جعل محل الخلاف فيمن يخاف فوات الوقت وذلك في كلام العوفي والوانوغي فلم يوجد

ذلك والله اعلم (فرع) قال الوانوغي في قوله في المدونة واذا تيمم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء اعاد
الغسل فقط كذا هو قوله صلى ولو صلى جماعة في المسجد فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجماعة لانه
يصلي خارج المسجد قال المشذالي في الاخذ ضعف لانه مما يراه المطلع وسكت عنه ولم يستفصل
هل ورد في الجنب الصحيح او المريض وقد نقل بعض كلام مازنه قال الوانوغي قال العوفي انظر لو اراد الجنب
ان يدخل المسجد لصلاة الجماعة او لاعادة ما صلى منفردا فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة فقد يقال
لا يجوز لان الجماعة والاعادة غير فرض العين ولقوله لا يتيمم الحاضر للسنة وهذا اجمعا الحاضر
الصحيح واما المريض المسافر فيجوز لقولها يتيممان للنوافل هو وما ذكره كالايم الا ان هذا اللفظ
لم اره في المدونة بل فيه نظر لان النوافل لا تتصور في حق المسافر ونعق اقال في التلقين ولا يكاد
تتصور في النوافل الا المريض والله اعلم (فرع) لو لم يجد الجنب الماء الا وسط المسجد فهل يجب عليه
التيمم لدخول المسجد ليتوصل الى الماء وهكذا في معنى ما تعين عليه الفعل كالجنازة المتعينة
او ينبغي عن ذلك لانه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار بذلك في معنى ما لم يتعين عليه قال المازري
في شرح التلقين لا اعرف فيه نصا على المذهب الا ان رأينا بعض المتأخرين قال قال مالك لا يمنع
الجنب من دخول المسجد على سبيل فيجي اذا اضطر لدخوله ان يباح له التيمم وفرادن ذلك من
وجه النظر في المسئلة طريقان تشترك لما سواه هو وذكر في التوضيح في باب التيمم كلام المازري
بنفسه وقال بعده هو ثم ذكر ما ذكره المازري عن بعض المتأخرين عن الباجي وانكم حدا تغير ذلك
(قلت) وقد صرح صاحب الذخيرة في باب غسل الجنابة لانه يتيمم ويدخل ونقل ان النجا الجنب
الى دخول المسجد ليلا وفيه الماء لغسله ولم يجد الماء في غيره وهذا يتيمم لدخوله وهو قول
ابي حنيفة ووجهه كلام وان كل فعل منع منه الجنب حتى يتطهر فله ان يعمد على الطهارة له
لدى بالماء استباحه بالتراب كالصلاة وكذلك يفعل اذا النجا الى المبيت في المسجد هو وعقب
هو ولابن رشد في الذخيرة واضطر الى ذلك الفعل او تعين عليه والانم عليه جوازا تيمم الحاضر
الصحيح للسنن والله اعلم وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن مسائل ابن قداح ما نصه من
اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فان خاف الوقت تيمم ودخل لاخذه وان اتسع انتظر من يأتيه
ببيته او له اياه (قلت) فقد اذا كان الماء في المسجد فلا يتيمم ويدخل او يدخل بغير تيمم وهي
المسئلة التي سئل عنها الامام محمد بن ابي زيد عنها فاجاب ابو الحسن بالاول وسكت مالك وعكسه
ان حبيب جنابة وهو في المسجد وذكر ابن يونس عن البخاري جواز الخروج ويدل عليه البخاري بابا جواز
خروج الجنب من المسجد واد خل خروجه صلى الله عليه وسلم لغسل رأسه هو (قلت) قال ابن عرفة
في مختصره

في مختصره بعد ان ذكر كلام المازري المتقدم قلت ذكر ابن العربي ان محمد بن الحسن سأل مالكا عن
هذه المسئلة بحضرة اصحابه فاجابه بانه لا يدخل فاعاد محمد سؤاله فاعاد مالك جوابه فاعاد محمد
سؤاله فقال له مالك فما تقول انت قال يتيمم ويدخل لاخذ الماء فلم ينكره مالك هو من باب التيمم
ونقله المشذالي وغيره والله اعلم (فرع) قال سند في عكس الفرع وان احتلم في المسجد فهذا يخرج ولا يتيمم
وحكى ابن ابي زيد في نوادره عن بعض اصحابنا انه قال ينبغي ان يتيمم لخروجه وهذا القول باطل بالخبر
والنظر اما الخبر فان النبي صلى الله عليه وسلم لما احرم في الصلاة ثم ذكر انه جنب خرج ولم يرو احد انه
تيمم واما النظر فلانه اذا اشتغل بالتيمم كان لبثا في المسجد مع الجنابة وكان خروجه اهون
من ذلك لان خروجه يعين كالكون في المسجد وزيد علمه عندهم ونقله في التوضيح ونقل البرزلي في الكبير
رواية عن ابن قداح انه لا يتيمم اذا احتلم في المسجد كما قال سند والله اعلم ونقل المشذالي عن العوفي
بعد حكايته كلام صاحب النوادر وكلام سند ما نصه والظاهر ان هذا الخلاف انما هو اذا نام في المسجد
واما الوالم في بيت المسجد فلا يختلف انه يتيمم لخروجه هو وما قاله الظاهر فيتيمم على كلام سند المتقدم
في دخول المسجد للماء والله اعلم ولو كان مظلم للمبيت في المسجد ولا يمكنه الخروج منه تيمم للمبيت
في المسجد والله اعلم وعلى القول بجواز مكث الجنب في المسجد فينبغي ان يتيمم لخروجه والله
اعلم وبقي الكلام على تيممه على تراب المسجد والله اعلم قوله ان عدموا ماء كافيا يعني التيمم
عائد الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصدق في بقية المسائل في كل مسئلة الى ما يليها به
ويعني ان شرط جواز التيمم لهم امور الاول عدم الماء الكافي للطهارة الواجبة عليهم ودخل في ذلك
ثلاث صور الاولى عدم الماء بالكلية الثانية وجود ما لا يكفي للوضوء في حق المحدث الحدث الاصغر
وما لا يكفي للوضوء ولا للغسل في حق المحدث الحدث الاكبر الثالثة وجود ما يكفي للوضوء دون
الغسل في حق المحدث الحدث الاكبر والحكم في الجميع سواء كما قال المص قال في النوادر قال علي ابن
زياد في جنب مسافر اغتسل بما معه من الماء وصلى فبقي عليه قدر الدرهم فلا يجزيه التيمم لغير
الصلاة وقال ابن رشد وقد اتفقنا وابو حنيفة على ان من وجد ما لا يكفيه لطهارته انه يتركه
ويتيمم وقال الشافعي يجب استعماله ثم يتيمم وذهب بعض البغداديين الى انه يجب التيمم
على الوضوء وكسل اعضاء الطهارة فقال القرطبي والزراعي معا وجود الماء ان يجد منه ما يكفيه
لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل شيئا وهو منه وهذا قول مالك واصحابه وبه قال
ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو قول اكثر العلماء لان الله جعل فرضه احد الشيئين اما الماء
واما التراب فاذا لم يكف الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا لان المطلوب منه وجود الكفاية

وقال الشافعي في القول الآخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم قال في التلقين فان وجد دون
الكفاية لم يلزم استعماله قال المازري مذهب مالك وابو حنيفة ان من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه
لا يجب عليه استعماله وقال في المدونة وان كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به يتيمم لكل صلاة احدث
ام لا فان كان به اذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به هـ زاد ابو محمد في اختصاره ولو توضأ به ناسيا لجنابته
وصلى يتيمم ان لم يجد الماء واعاد الصلاة ابدا وان تيمم الجنب ثم احدث او نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء
لم يجزه الوضوء به لانه عاد جنبا وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية ونقله بعض ايضا والله اعلم قال
ابن عبد السلام هذا اذا قلنا ان حكم الوضوء ملغى مع الجنابة وقد تقدم في ذلك خلاف عندنا وعند
الشافعية قال ابن عرفة لا اعرف ما ذكره بل قال ابن العربي اجمعوا على اندراج الغسل الوضوء
هـ بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل تصحيح ذلك فانه قال في قول ابن الحاجب ويجزئ الغسل
عن الوضوء اكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة يعني قولهم يجزئ في الاجزاء المجرد عن الكمال ولا خلاف
علمناه في المذهب انه لا فضل في الوضوء بعد الغسل وانما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرا او تقدير الاتيان بالغسل
لغسل ذات بالوضوء حكما هـ ولعل هذا هو الخلاف الذي اشار اليه وقال ابن عبد السلام ايضا لزم
بعض ائمتنا استعماله في الوضوء على ان كل عضو يطهر بانفراده قال ابن عرفة لا اعرفه لغير اللخمي
والله اعلم وتقدم ان من وجد ماء يكفي بدنه بعض النجاسة يجب عليه استعماله وكذلك ان من وجد ما يستر
به بعض عورته يجب عليه ذلك وكذلك من وجد من الطعام ما يسد الرمق بعضه فانه يجب عليه اكله ثم
بعد ذلك ينتقل الى الميتة والفرق بين هذه المسائل وبين مسألة التيمم ومسألة ان استعمال
الماء لا يكمل لذاته بخلاف المسائل المتقدمة فانه يحصل طهارة بعض المحل وستر بعض العورة وفي
اكل الطعام اليسير امساك للرمق وتقدم ان من لم يجد من الماء الا ما يكفيه للوضوء والازالة النجاسة
في الكلام على المعفوات فان وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على ان يجمع ما يسقط من
اعضائه ويكمل وضوءه به فلا يفعل ذلك ويجب ذلك لمن [illegible] وجد ماء مستعملا فيجب عليه ان يتيمم
به عند عدم غيره قاله الشيخ ابن ابي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره من شراح المدونة في الكلام على
المستعمل ونقله ابن عرفة وغيره هناك بل قال ابن هارون انما يكون مستعملا على القول بان كل عضو
يطهر بانفراده واما على القول بانه لا يكمل الا بالجميع وهو المشهور فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة
ونقله ابن ناجي ايضا في اول شرح المدونة ونقله البرزلي في الطهارة وفي اثناء مسائل الصلاة ونصه اذا كان
معه من الماء قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه خاصة وان جمعه مسح به راسه وغسل رجليه فانه يفعل
ذلك هـ والعجب من ابن هارون حيث اورد ما ذكرناه عن ابن ابي زيد بحثا ثم قال بعد والغرض انهم
لم يجعلوا

لم يجعلوا في انتقاله للتيمم ثم قال وهذا البحث لم اره للاصحاب منصوصا **تنبيه** علم مما تقدم من
كلام ابن ابي زيد والبرزلي انه اذا وجد ما يغسل به الاعضاء المفروضة انه يجب عليه الوضوء ويترك المسح
ولا يجزيه التيمم وهو ظاهر **تنبيه** اطلق المصنف رحمه الله كغيره في الماء اعتمادا على انه انما ينصرف للماء المطلق
فالماء المقيد كالعدم كما صرح به في التلقين وغيره هـ ونصه قال في التلقين يشترط جواز التيمم عدم الماء الذي
يتطهر به او عدم بعضه قال المازري فنبه بذلك لتخرج الماء المقيد والماء النجس [illegible] عندنا يقول
يتركه ويتيمم ومن اشتبهت عليه الاواني عندنا يقول يتيمم والله اعلم **تنبيه** لو وجد ماء
للغير او ماء مسبلا للشرب فانظر هل يعد واجدا للماء لان العدم الشرعي كالعدم الحسي وقال الشافعي
معينة او لم ياذن ربه [illegible] والظاهر انه فاقد للماء ويتيمم قال في التوضيح يقول ابن الحاجب واذا مات
صاحب الماء ومعه جنب احيا به اولى قال ربه اولى لان كونه مسبلا للملكه هـ والماء المسبل باقيا على ملك ربه
[illegible] فلا [illegible] وما عينه له والله اعلم قوله **او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء** ش
الضمير راجع الى الثلاثة المتقدمين ويعني ان التيمم يباح لمن ذكر مع وجود الماء اذا خافوا المرض او زيادته
او تاخر برء وكل واحد من الثلاثة يتيمم لما ابيح له ان يتيمم له فالمسافر والمريض يتيممان للفرائض والنفل
والحاضر الصحيح للفرض فقط قال في التلقين واما خوف التلف لا الاستعمال فيتيمم فيه [illegible] خوف
تلف او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه هـ واكتفى الشيخ بقوله او خافوا
باستعماله مرضا عن خوف التلف اذ هو احرى بالنسبة الى خوف المرض وفي الجواهر السبب الخامس المرض
الذي يخاف من الوضوء معه موت الروح او فوت منفعة وكذلك لو خاف زيادة المرض او تاخير البرء او حدوث
مرض يخاف معه ما ذكرناه فانه يتيمم على المعروف من المذهب قال القاضي ابو الحسن وكذلك ان خاف الصحيح
نزلة او حمى فان كان ذلك ظاهرا وروى بعض البغداديين رواية شاذة انه لا ينتقل الى التيمم
لمجرد خوف حدوث المرض او زيادته ان كان مريضا او تاخر برئه فان كان انما يتألم في الحال ولا يخاف عقبه
ضررا من الوضوء والغسل هـ ونقله القرافي جميعه ولعله في الذخيرة اما مجرد الالم فلا يبيح التيمم هـ قال ابن ناجي
ولقد احسن اشهب رضي الله عنه لما سئل عن [illegible] الصوم والصلاة [illegible] لذلك مشقة
[illegible] فقال فليبتلى وليفعل ما استطاع ودعا الله [illegible] وفي المدونة ان خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت
من ثلج او برد تيمم قال مالك والمجدور والمحصوب اذا خافا ان اغتسلا [illegible] على انفسهما تيمما لكل
صلاة احدثا او لم يحدثا هـ من اختصار ابن ابي زيد وكلام سند [illegible] يدل على ان مراده الصحيح الحاضر **تنبيه**
ما تقدم من ان الجنب اذا عجز عن الغسل يتيمم هو المعروف في المذهب وذكر في الاكمال عن [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] من اصحاب [illegible] ان من خاف على نفسه المشقة من الغسل اجزأه الوضوء

لعمرو بن العاص ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة ج ع ابن عمر وحكمه مما تقدم نقله نسند
واصله في الواضحة ونقله في التوضيح ونقله غيره قال سند فرع اذا قدر المريض ان يتوضأ ويصلي قبل خروج
الصلاة وهو في عرقه مخافة ان فعل ذلك انقطع عنه العرق ودام عليه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الما
جشون واصبغ انه يتيمم ويصلي الماء الى القبلة وان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد وما قالوه هو
مع المذهب فان دوام المرض في معنى زيادة المرض هـ تنبيه قال ابن فرحون قال الشيخ
تقي الدين هنا بحثا ينبغي ان يتامل وهو ان المؤلف علق الحكم على الخوف فهل يجزئ على ظاهره
من اعتبار مجرد الخوف او لا يعتبر الا خوفا نشأ عن سبب اما اذا كان عن جبن وخور للطبع بسبب
فلا اعتبار به هـ والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كمن تقدم له تجربة في نفسه او في غيره
ممن يقاربه بالمزاج او بخبر عارف بالطب قوله او عطش محترم معه تنبيه ينبغي ان التيمم يباح لما
تقوم مع وجود الماء ايضا اذا خافوا عطش حيوان محترم قال في المدونة واذا خاف العطش ان توضأ بما
معه تيمم وقال ابن الحاجب وكذلك عطشه او عطش من معه من آدمي او دابة وقال في التوضيح قول الا
كذلك عطشه قريبا منه في الجواهر والذي في كتب اصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين وابن بشير وغيرها
اذا خاف عطشه او عطش من معه تيمم وانت اذا تاملت العبارتين وجدت بينهما فرقا لان عبارة الا
تقتضي انه اذا شك في العطش او توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم هـ ونقله ابن ناجي في شرح
المدونة وقبله وكذلك ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي التلقين الرابع ان يخاف على نفسه او على انسان
جاره اتلافا معا شدة العطش او يخاف ذلك في ثاني حال ويغلب على ظنه انه لا يجد قال المازري في شرحه
اما اذا خاف عطشا يمرضه فيجري على الخلاف في التيمم لخوف حدوث المرض واما خوفه تلفا اخر من العطش
فيبيح له التيمم لان حرمة نفس غيره كحرمة نفسه ووجب عليه ذلك وقد قال ابن حبيب يجوز التيمم اذا خاف
على غيره الموت او مرضا يشبه الموت وظاهر القاضي كلامه هنا بخوف التلف للاختلاف الذي قدمه
واما خوفه مما ضار غيره فيجيبه زيادة وقوله او يجيء مثل ذلك في ثاني حال الخ لانه لا يرى في باب ان يخاف التلف
في الحال او في المستقبل بان يغلب على ظنه انه لا يجد ما يشربه في المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم
هـ ونقله ابن عرفة ملاحظا ترى كيف اشترط غلبة الظن كما اشترط ذلك صاحب الجواهر وابن الحاجب
وهو الظاهر لان الاحكام الشرعية انما تناط بغلبة الظن لا بالشك والوهم واعلم انه اذا كثر الرفقة
وكثر معهم الغرباء كالركب والقوافل العظيمة فلا شك انه يغلب على الظن في مثل المعاوز والخبوت
لا سيما في ايام الصيف ان خاف على ما معه من الغرباء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم لكن بشرط
ان يسقي الغرباء مما غلب على ظنه انه يفضل عما يشربه هو ومن معه والله اعلم وما ذكره المازري في خوف
المرض

المرض نقله في الجواهر تنبيهات الاول المشهور انه لا يعيد في خوف العطش ان تيمم خوف
الموت او يخاف ضررا للتيمم معه وضرر مثله في الجواهر والذخيرة ولم يذكرا فيه خلافا والظاهر نقل المازري عن ابن
حبيب انه لا يعيد ايضا ان خاف على غيره المرض او التلف والله اعلم وفي العتبية لابن عبد الحكم واما اذا لم يخف على غيره
المرض او خوف عطش يتوقع ولو على رفيقه او دابة فيتوضأ ولا يستيقبه حتى سماع ابن القاسم عن مالك فيمن معه
ماء قليل وفي عليه رجل ما سقاه ايستقيه او يتيمم قال ذلك يختلف اما رجل يخاف ان يموت فيسقيه
واما ان يبلغ منه الامر المخوف فلا ارى ذلك له وقد يكون عطش خفيف ولكن ان اصابه مع ذلك امر يخاف عليه
جاوز ذلك له ابن رشد قوله على الرجل كخوفه على نفسه سواء وقد قال في رسم الوضوء من سماع اشهب
انه اذا كان معه قدر وضوئه وخاف على نفسه العطش يتيمم وهو كما قال في مظانه كلام ابن رشد انه اذا
لم يخف على نفسه ايضا التلف ولا المرض وانما به عطش خفيف انه لا يباح له ترك الماء القليل والتيمم فتامله والله
اعلم الثاني اطلق ابن الحاجب في الدابة وقيده اللخمي بالحيوان المحترم واشار بذلك لما ذكره في توضيحه
ونصه والظاهر انه اذا كان معه كلب او خنزير يقتلهما ولا يدع الماء لاجلهما وان كان ابن هارون قد تردد في ذلك
لان المذهب جواز قتل الكلب صرح بذلك غير واحد وكذلك الخنزير المذهب جواز قتله صرح بذلك اللخمي
في باب الصيد واذا جاز قتلهما وكان الانتقال الى التيمم مع القدرة على الماء غير جائز تعين قتلهما هـ الثا
لث قال ابن عبد السلام لا اشكال في جواز تسمية عطش الادمي المعصوم الادمي واما الدابة فان كان
لا يبلغ الا عطبها فكذلك والا فغير ان فيمنعها ان لم يؤكل لحمها واما بيعها فيحفظها صاحبه وقد يتوقف ان اكل
لحمها فان كان ذلك لا يجحف به ذبحها وان اجحف به ابيح له التيمم هـ واعترضه في التوضيح فقال فيه
نظر لانه يقتضي ان الحيوان الذي لا يؤكل وثمنه يسير يترك يموت وتعرضا ولا اخص اعتقاد بذلك لانه لا يجوز
قتل الحيوان لغير ضرورة هـ وعلى هذا الاعتراض اعترض ابن عرفة فقال ابن بشير الحيوان غير الادمي
مثله قال ابن عرفة قلت ان امكن بيعه او بيع لحمه بثمن ما يشتري به الماء فلا ضرورة به الفني
هـ قلت ويعدم ما نقيد ابن عبد السلام الادمي بالمعصوم ان الحربي والمرتد والزاني
المحصن لا يراع الخوف من عطشه وهو ظاهر اذا ثبت سبب ذلك والله اعلم الرابع قال ابن فرحون
عن ابن دقيق العيد قد يقال ان خوف العطش لا يبيح التيمم الا اذا لم يمكنه جمع الماء وشربه واما مع
الامكان وهو قادر على الجمع بين المصلحتين فان قيل نفاسته التقويم قيل عيافة له لا تقتضي جعله العدول
عن الماء وهو قادر ما يخاف منه المرض وقد اختلف في التيمم اذا خاف حدوث المرض فتكون هذه المسألة
من هذا الباب واما الطهارة الكبرى فحكمه ويشترطه من حيث نظر قال ابن فرحون ذكر الشيخ هذا عن بعض
الفضلاء وجوابه ان ذلك من الحرج والنفس البشرية تستقذر ان لم يرد ذلك عن احد ممن يقتدى

بد من السلف والخلف ه قلت وانظر ما المشهور في جواز التيمم لخوف حدوث المرض كما
تقدم الخامس كما في راعي في الماء ان يكون فاضلا عما يحتاج اليه وكذلك يجب ان يحتفظ مما يحتاج
اليه في عجين او طبخ يحتاجه لمصلحة بدنه وقد صرح بذلك اللخمي في الطبخ فانظر في العجين والله اعلم قوله
او بطلبه تلف مال ش يعني ان من تقوم يباح له التيمم اذا خافوا بسبب طلبهم للماء تلف مال
من لصوص او سباع على المشهور الا ان المراد لا يكون فيه في الغالب طلب وانما يكون ذلك في المسافر
والحاضر الصحيح وقد ذكر الجزولي انهما يتيممان اذا خافا ان يسبقهما فيما عندهما اذا ذهبا الى الماء والله
اعلم وقيل لا يتيمم لخوف تلف المال قال ابن بشير وهو بعيد واحسن ما يحمل عليه اذا لم يتيقن الخوف
ولا غلب على ظنه واما مع تحقيقه انه فلا وجه لهذا القول تنبيهات الاول قال ابن عبد
السلام وينبغي ان يفصل في المال بين القليل والكثير وهو الذي اراده ابن الحاجب والله اعلم وفي الاعادة بعد
ذلك في الوقت نظر كالمطلق على الرابع خوفا من لصوص او سباع هو محمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير
وذكر في البساط كلام المص وصرح الشارح بانه لا يشترط ان يكون هو الذي يتيمم بل لو خاف على ماله
ما قل وان كان اكثر من ذلك يتيمم والله اعلم الثاني يشمل قولنا لصوص من يخاف على [illegible] ومن
يكون معه قال اللخمي او يخاف لصوصا او سباعا حالت بينه وبين الماء او كان مع من معه غيره ما
منه جاز [illegible] الثالث لم يذكر المص هنا الخوف على النفس من اللصوص او السباع
اكتفاء بما تقدم ولانه يفهم منه بالاحروية تعميم ذلك الرابع قال اللخمي في تقسيم من خاف سباعا
التيمم خوف فوات الركوب وهو ظاهر والله اعلم الخامس سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه
ذكر حق [illegible] تيممهم دون الماء على ثلاثة اميال خوفا على ما لهم قال ابن رشد [illegible] فعلوا ذلك
فقال ابن عبد السلام الحكم للاعادة وهو ظاهر هذه الرواية وقال اصبغ يعيدون في الوقت وقال ابن
القاسم يعيدون ابدا ووقع هذا الاختلاف في المبسوطة والقول الاول اظهر لانه فعل ما يجوز
له من التيمم [illegible] دون المنزل لثلاثة اميال للعلة المذكورة ودليله [illegible] في المدونة
من عدم نفقة الماء اذا [illegible] والله اعلم وسمع ابن القاسم ايضا في رسم [illegible]
كالبيع على ميل [illegible] ابن رشد [illegible] في الميل [illegible]
وفي [illegible] وان كانت عليه في ذلك مشقة فليتيمم وذلك على قدر ما يجد من القوة وذلك مبسوط في رسم
البر واما [illegible] قوله او خروج وقت
ش يعني وكذلك يباح التيمم لمن ذكر اذا خافوا خروج الوقت بسبب طلبهم للماء قال في المدونة ومن
خاف في الحضر ان تطلع الشمس ان ذهب الى النيل يتوضأ وهو في [illegible] المعافر واطراف البسطاط
فليتيمم

فليتيمم ويصلي ولا يذهب الى الماء ودخل في كلامه من خاف فوات الوقت ان اشتغل برفع الماء
من البئر قال في المدونة ومن خاف [illegible] ان رفع الماء من البئر ذهب الوقت يتيمم وفي التلقين
الثالث ان يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه او لتأخر المجيء به او لبعد المسافة
في الوصول اليه كما لو [illegible] من كلام المص حكم اقسام الحاضر الاربعة التي ذكرها في التوضيح
لانه دخل في كلامه من خاف فوات الوقت بطلب الماء ومن خاف فواته برفع الماء من البئر والقسم الثالث
من خاف فوات الوقت لعدم الالة والرابع من خاف فوات الوقت باستعمال الماء وسيأتي [illegible]
والمراد بالوقت المختار قال ابن غازي قال ابن رشد في رسم عبد استأذن سيده من سماع عيسى من كتاب
الوضوء القول بان من خاف طلوع الشمس يتيمم هو القول بان الصبح ليس لها وقت ضرورة واما على القول
بان لها وقت ضرورة وهو الاسفار فانه يعالج طلب الماء فلم يخف ان يفوته لان التراخي الى الماء [illegible]
الى التيمم اذا خشي ان يفوته وقت الاختيار [illegible] وما قاله ابن عسكر من اعتبار الفور هنا [illegible] كلام
ابن غازي وما قاله ظاهر وقد قال اللخمي [illegible] الاوقات التي تؤدى فيها الصلاة بالتيمم اوقات الاختيار لا اوقا
ت الضرورات فكل وقت تؤدى فيه الصلاة بالوضوء لا يجوز تاخيرها [illegible] مع الاختيار هو الوقت
الذي تؤدى فيه بالتيمم لا تؤخر عنده وقد يفهم ذلك من قول المص [illegible] اول المختار لانه من عادة
المص انه اذا كان الفعل [illegible] الى اخر الكلام والله اعلم وصرح به صاحب [illegible] والشيخ زروق
في شرح الارشاد وكلامه [illegible] الارشاد خلاف ذلك [illegible] ابن عسكر الشيخ
زروق [illegible] تنبيهات الاول المراد بخوف خروج الوقت ان لا يدرك من الصلاة ركعة كما قاله
اللخمي وهذا ظاهر اذا خاف خروج الوقت الضروري فانه يدرك بحصول ركعة فيه كما سيأتي في باب الاوقا
ت واما اذا خاف خروج الوقت المختار فينبغي ان يراعى في ذلك ما يدرك به الوقت المختار وسيأتي
في باب الاوقات انه فيه خلاف فقيل يدرك بركعة كالضروري وقيل بتكبيرة الاحرام وقيل لا يدرك
الا بادراك الصلاة جميعها الثاني المراعى من اشتغل باستعمال الماء بعد ما [illegible]
الاثار من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قاله اللخمي في مسئلة
من وجد الماء بعد تيممه وكان الوقت ضيقا وهو [illegible] والله اعلم قوله كعدم مناول او الة ش
يعني وكذلك يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله اياه او لم يجد الة يتناوله
بها وخاف فوات الوقت وكذلك لو وجد الالة وخاف فوات الوقت ان اشتغل [illegible] كما
تقدم عن المدونة وهذا داخل في قول المص اولا او بطلبه خروج وقت وهذا هو القسم الثالث من اقسام
حكم الحاضر الصحيح واشار الى القسم الرابع بقوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف ش يعني ان

الوقت المختار كما تقدم والقولان جاريان ايضا فيما اذا خاف خروج الوقت الضروري ولا يقال انه
يتفق على انه يتيمم اذا خاف خروج الوقت الضروري وفي قال في رسم استاذنه من سماع عيسى من كتاب الطهارة
ركع فيه كله في مني ومعه بير ان عالجها طلعت الشمس قال يعالجها وان طلعت الشمس قال وقد قال يتيمم
ويصلي اذا خاف طلوع الشمس وقول ابن غازي مما قاله ابن عسكر في الارشاد من اعتبار الضروري هنا غير
معروف يعني انه ذكر ان المعتبر في جواز التيمم هو الوقت الضروري فلا يباح التيمم الا اذا خاف خروجه وانه
لا يتيمم اذا خاف خروج الوقت المختار وهذا غير معروف فتامله والله اعلم والقول بالتيمم اذا خاف
خروج الوقت رواه الابهري عن مالك على ما قاله المازري وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب
وغيرهما من اهل افريقية واختاره التونسي وابن يونس قائلا هو الصواب قال في التوضيح وهو مقتضى
العتبية وشهره ابن الحاجب قال في التوضيح ولا اعلم من شهره **قلت** يكفيه من القوة اختيار من
ذكرنا والقول بانه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا والبساطي لبعض القرويين وقال في التو
ضيح حكى في النكت عن بعض الشيوخ انه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يديه واللخمي انما
ذكره عن غيره من نفي الخلاف فيه هذا القول عند المص والله اعلم حتى يسوي بينه وبين القول الاول
مع قوته والراجح هو القول الاول واقامه اللخمي وعياض من المدونة قال ابن ناجي في شرح
المدونة فيجيء على قاعدة الخلاف ان ذهب الى الماء خرج الوقت واذا رجع عنها على المشهور من المذهب فانه
من اهل التيمم لخروج الوقت عقيب تيممه توضا وصلى لان التيمم انما شرع للادراك وقضيته الوقت
وقد ذهب فيه بعض فضلاء اصحابنا قائلا لا وجه لتوقف بعضهم في ذلك وميله الى الصلاة قائلا لانه
فعله بوجه جائز كما اذا احرم والطوق واضح وهو التلبس بالعبادة هـ **قلت** وهو ظاهر واذا كان
الحكم كذلك فيمن يخاف خروج الوقت اذا اشتغل بالطلب فاحرى فيمن يخاف خروجه باستعماله الماء
او نزعه من البير او بطلب الالة لنزعه منه والله اعلم قال العوفي لو كان الماء باردا
لا يقدر على استعماله لمرض به الا بتسخينه وهو لو سخنه او بعث اليه من الحمام لخرج الوقت فمذهب
بعض ائمة العصر الى انه يدخله الخلاف من القولين في اشتغاله بالماء ذهب الوقت وهو غير غلط
فان كان لا يقدر لمرض فهذا مرض له الحكم المرتب فيباح له التيمم بخلاف خائف خروج الوقت لانه
صحيح نقله ابن ناجي في شرح المدونة والشبرخيتي في حاشيته وزاد هذا اذا كان لمرض وان كان لمه
لمشقة تلحقه فان قلنا المشقة لم يخف مرض توجب التيمم كان كالمريض والا فهو كالصحيح قال
وفي هذا الكلام نظر لانه يقتضي ان مجرد المشقة من غير خوف مرض تبيح التيمم ولا اعلم في ذلك
خلافا وانما الخلاف في خوف المرض ونحوه مع الشبرخيتي في تحقيقه لبعض القرويين قائلا لاحتمال

ان

ان يقال المريض المقدر في الاية الذي لا يقدر على مس الماء مطلقا وهذا يقدر على استعماله
من وجه فيطالب باستعماله من ذلك الوجه فان كان اشتغاله بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت
فواضح وان كان يفيته جرى اجراء الخلاف فيه مما ذكره بعض المحشين وهذا هو الظاهر ويعلم منه
انه لو كان الوقت متسعا وجب عليه تسخين الماء وهو ظاهر والله اعلم ومنه ما قاله القرافي
في الذخيرة في الفصل الذي فيه حكم ازالة النجاسة وهو انه اذا قلنا ان المصلي اذا ذكر النجاسة وهو في الصلا
ة يقطع فاذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد ازالة النجاسة ركعة فيتخرج على الخلاف فيه اذا اشتغل
برفع الماء من البير خرج الوقت وهذا اولى بالتمادي لان الصلاة بالنجاسة اخف من الصلاة بالحدث
لوجوب رفعه اجماعا هو اولى بالمعنى ومن قوله بقي من الوقت باللفظ ولو ذكر قبل الدخول في الصلاة
وفرضه الوقت حتى لا يسع بعد ازالة النجاسة ركعة فالكلام مثله وان ايع والتيمم [illegible] ان تخرج
الفرع الاول من الذي ذكره القرافي على من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة اولى واوفق وتخرج
الفرع الثاني على الخلاف الذي ذكره اوفق والله اعلم وقد نص في التوضيح على وجوب غسل النجاسة
انه ان خاف فوات الوقت بالنجاسة [illegible] في الكلام على حكم ازالة النجاسة من التوضيح عند قوله وجاز جنازة
وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتا طواف بتيمم فرض او نفل ان تاخرت قال ابن غازي كذا
هو ان هذه الاشياء يجوز ان تصلى بعد الفرض والنفل بتيممهما كما عند ابن الحاجب الا انه
زاد عليه ذكر الجنازة وعمم فيها دون الفرض من الصلوات بالسنة فيكون الرغيبة والنافلة احرى
فان قلت اما السنة فادونها بعد الفرض يجوز مع ظاهر [illegible] وكذلك بعد النفل فقد ذكر في النوا
در عن ابن القاسم انه لا باس ان يوتر بتيمم النفل واما الجنازة اذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غير
ها واما الطواف فعند الطلبة هنا كلام ابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي ان يقيد بطواف وقال ابن
عرفة ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا اعرفه واجبه [illegible] به بعد النفل **قلت**
لعل قوله بعد هذا الفرض اخرج من ان يكون امر الجنس او جنازة تعينت او طوافا واجبا فيكون
فيه المراد الفرض [illegible] الجنازة والطواف ولذا قوله بعد وتال الثاني ولو قلت كذا ما يبعد ولا بد
على انه لا اذكر الا من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض او نفل تعينت ام لا قلت قوله ان تا
خرت انما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا في تيمم النفل **قلت** [illegible] ان يكون منصوصا بالنسبة
لتيمم الفرض منصوصا مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل منصوصا موافقة يعرف ذلك السامع هـ
وما ذكره ابن غازي صحيح الا انه يحتاج الى تنبيهات الاول قال ابن غازي على انه لا اذكر الان
من صرح بجواز التبعية في الجنازة لفرض او نفل تعينت ام لا **قلت** صرح به سند ونقله عنه

في الكلام

في المجموعة ونصه إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة أو بين فرض ومعيبين
وفرض كفاية المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة وقال مالك في المجموعة فيمن تيمم لفريضة فله أن
يصلي بذلك على الجنازة قال ابن المواز إذا كانت واصلة بالفريضة وإذا أراد أن يصلي بتيمم الفريضة
فلا يجوز حتى يريد أن تكون جنازة واحدة أو جنائز معه بتيمم أو يوقف إذا كان نسقا وقال بعض الشيوخ
فعلى هذا لا يصلي على جنائز بتيمم واحد وإن اجتمعوا في صلاة واحدة لأن الجنازة إذا تعينت صارت في ظاهرهم
كالخمس لأنها صلاة واحدة هو ووجه ما قوله فرض كفاية إنها لم تتعين انتهى قال ابن غازي لم يصرح المؤلف
بشرط الاتصال وهو منصوص في سماع أبي زيد وانظر هل مراده اتصال النافلة بالفريضة أو اتصال
النوافل في أنفسها والظاهر من كلامه الأول وكلاهما منصوص عليه في السماع المذ
كور وفي سماع موسى وصرح في السماع المذكور بأن الفصل اليسير لا يضر وصرح أيضا باشتراط
الاتصال صاحب المتيطية وصاحب الطراز والمؤلف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم قال في السماع أرأيت إن
تيمم للنافلة ثم لم يزل في المسجد يتحدث ثم أراد أن يقوم يتنفل بذلك التيمم قال إن تطاول ذلك
فليتيمم تيمما آخر وإن كان شيئا خفيفا فأرجو أن يجزئه قال ابن رشد الأصل أن لا يصلي صلاتين
بتيمم واحد نافلة ولا فريضة وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها فلا جرم
أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف
وإنما يراعى الاتصال لقربها كالصلاة الواحدة فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة الخلاف ورجعت
المسألة إلى حكم الأصل من وجوب إعادة التيمم هو وفي الجلاب ولا بأس أن يصلي النافلة بتيمم الفريضة
إذا كانت في إثرها ولا بأس أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد إذا كان في فور واحد فإذا قطع بعضهن
وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيمم لكل صلاة هو وقال في المتيطية وإن صلى نوافل متصلة بتيمم واحد
أجزأه وكذلك إن صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة هو الثالث
قلت قال ابن غازي لم يصرح المؤلف باشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وقد ذكر ابن رشد
ذكره المؤلف في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازي وظاهره ومما يشترط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض
أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد
لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به وللطويل منحيا وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم
الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها هو وهذا على ما في أنه أولا في بعض نسخ ابن غازي وهو أي
قوله ولا يشترط معمول مجرور بالباء ثم رأيته في نسختين صحيحتين منه بلفظ المضارع على أنه جملة مستأنفة
نعت ويشبه أنه مصلح والله أعلم وتبعه على ذلك ابن فرحون والشارح في الكبير والشامل

ولم

ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور ولا في غيره مع تكلمه على المسألة في عدة مواضع
من البيان ولا في المقدمات ولا في الأجوبة ولا في كتاب التقييد والتقسيم له بل كلامه في المقدمات صريح
بخلاف ذلك فإنه قال ويجري على رواية أبي الفرج عن مالك في ذلك جواز أنه يصليهما بتيمم واحد إن لو طلب
الماء أو طلب القدرة على استعماله تشترط في صحة التيمم لما أراد من الصلوات التي نواها عند القيام
إليها وإذا قلنا إن رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل فيلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات
والنوافل بتيمم واحد إذا اتصلت وكان تيممه لها كلها تقدمت النوافل أو تأخرت وإن لم يجز له أن يصلي
بتيمم لمكتوبة نافلة لم ينوها وإن اتصلت بها فإن قال قائل لا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم
المكتوبة إذا اتصلت بها قيل له إنما جاز ذلك على هذه الرواية فليس على أصله فيها وإنما هو مراعاة
للخلاف في الأصل هو فانظر أي الدلالتين ذلك إلزاما على رواية أبي الفرج ثم استشكل ذلك بأنه خلاف
المذهب وأجاب بأن ذلك هو الجاري على أصل هذه الرواية ولعله وقع في نسخة المؤلف من كتاب المقدمات
فأوهمه ذلك فتأمله وقد بحثت عما تشتمل له نية النافلة عند تيمم الفريضة وكشفت عن ذلك في أكثر
من ثلاثين مصنفا معتمدا من مصنفات أهل المذهب فلم أر من ذكرها إلا المؤلف في التوضيح ومن تبعه بل نصوص
مقتضية لعدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك منها كلام ابن رشد المتقدم ومنها قوله
في التلقين ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض ويجوز النفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض
بتيمم النفل هو فإنه لم يحمل قوله ويجوز النفل بتيمم الفرض على ما إذا لم ينو النفل كان تكرارا
مع قوله ويجوز الجمع بين الفرض والنفل وقال في الجواهر ولو نوى استباحة الفرض جاز النفل
أيضا معه للتبعية لكن بعده وكذلك إن خصه بالرغيبة وركعتي الفجر وحده وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل
لأن الأدنى تبع للأعلى وإذا نوى بتيممه النافلة فعل سائر النوافل فإن نوى مس المصحف فعل
القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بمس المصحف وهل له أن يتنفل به وهو أعلى ونحو ما قاله أو ينال
الوضوء لمس المصحف مختلف فيه فيضعف التيمم على الوضوء وهو ليضعف الشيء بضعفه هو وقال
ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به وصلى من النفل ما شاء قوله وصلى
من النفل ما شاء لأنه إذا قصد الفرض جاز له فعل ما شاء من النفل وإن لم ينو التيمم للنفل
فلأن يكون له فعل النفل بتيمم النفل أولى ومجموع الكلام كله يقتضي أنه يتنفل بتيمم
الفريضة وإن لم ينو النافلة إلا أن في ما ذكره ابن عبد السلام من الأولوية نظر لأن تيمم الفريضة أقوى
من تيمم النافلة كما صرح به الآن وقال في الطراز إذا تيمم لنافلة فلا يخلو إما أن ينوي نافلة
مخصوصة أو ينوي التنفل عموما فإن نوى عموم التنفل أو نوى صلاة نافلة فله أن يتنفل بذلك

مالم تنشأ في جبر واحد فإذا أجزنا أن يصلي بتيمم نافلة غير معاهدة النوافل وإن لم تكن النا
فلة مقوية فما أحرى أن يصلي بتيمم الفريضة نافلة لم تكن مقوية ولا إشكال في ذلك وقد تقدم كلام
ابن رشد أنه لما ألزم على رواية ابن الفرج أنه لا يصلي بتيمم الفرض نافلة لم ينوها ألزم أنه لا يصلي
بتيمم النافلة إلا ما نواه من النوافل فتأمله ومما يدل لعدم اشتراط نية النافلة ما يأتي في التنبيه
الرابع إن شاء الله (الرابع) قوله المص أن نافلة تأخرت شرط في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد
أن يصلي به الفرض وهذا مراد المص ولا يعترض عليه بأن تأخر النفل وما ذكر معه ليس شرطا في صحة
النفل وأن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض لأنه لا يصلي بذلك التيمم الفرض الذي نواه على المشهور فلو
تيمم لفريضة ثم صلى نافلة فقال سحنون النافلة في نفسها صحيحة ولا يصلي بعد الفريضة فعند ما
وعند الشافعي قال لا يصلي به الفرض وهذا مما يدل على عدم اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة
وقال في المدونة قال مالك فيمن تيمم لفريضة فصلى بعدها نافلة بغير التيمم لأنه لما صلى النافلة
قبل المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة وقال فيمن تيمم للصبح ثم صلى الفجر قبلها بعيد التيمم لصلاة
الصبح بعد ركعتي الفجر وهذا الغلط الذي يخ وإن صلى بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة
أو ركعتي الفجر فقال ابن يونس قال في كتاب ابن المواز يعيد أبدا ثم قال هذا خفيفا وأرى أن يعيد
في الوقت قال وإن تيمم لنافلة أو أراد مسحها ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال ابن سحنون في سبيل ابن
القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال
البرقي عن أشهب لا تجزيه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يجزي إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر
وقال ابن حبيب إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت
هـ كلام ابن يونس ونحوه في التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره ومحصله أنه إن تيمم لفريضة فصلى قبلها نا
فلة أو ركعتي الفجر أو تيمم لنافلة أو لركعتي الفجر ثم صلى به بعد ذلك فريضة فقال في المدونة يعيد
أبدا في الصورة الأولى ويعيد في الثانية من باب أحرى ثم رجع فقال يعيد في الصورة الأولى في الوقت
وفي الثانية أبدا وقاله ابن حبيب أيضا وقال سحنون يعيد في الصورة الثانية (الخامس)
فهم من قول المص وجاز جنازة وسنة أنه يجوز إيقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك فقد أجاز ابن
القاسم في المجموعة لمن تيمم لنافلة أن يوتر بتيممه لأنه قال سحنون بعد كلامه المتقدم يعني قوله إذا
قلنا لا يجمع بينهما في ضحى فكل جمع بين فرضين وسنة أو فرضين في حين أو فرض وسنة على الكفاية في المذهب فيه
جمع إذا قدم المكتوبة [illegible] وهل يستحب له أن لا يجمع فيختلف فيه قال سحنون عن ابنه فإن تيمم
للعشاء فيستحب له أن لا يصلي بذلك الوتر وإن فعل فلا إعادة عليه وفي الواضحة له أن يوتر بتيمم
العشاء

العشاء ويصليها من التنفل بما شاء هـ وما تقدم عن ابن القاسم أقوى وعلى هذا المص ذكر في الواضحة
هو الموافق لقول ابن القاسم وهو الذي مشى عليه المص وابن الحاجب (السادس) إذا أجزنا إيقاع السنة
بتيمم النافلة فإيقاع السنة بتيمم السنة أولى وهذا واضح ووقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك
فإنه لما تكلم على مسألة من صلى فرضين بتيمم واحد قال ما نصه فرع قال ابن سحنون في سبيل السنن
في التيمم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة
كما في الفرائض نقله اللخمي هـ وما ذكره عن اللخمي صحيح لأنه إنما ذكره اللخمي في الكلام على الحاضر الصحيح
وأنه يتيمم للسنن وإيراد اللخمي له يقتضي أن المراد منه أن الحاضر يتيمم للسنن كلها إلا أنه لا
يصلي سنة بتيمم أخرى فإنه قال فصل الصلوات أربع فرائض وسنن على الأعيان وسنن على الكفا
ية ونوافل فأما المسافر فيتيمم لجميع الصلوات وهو قول مالك وأصحابه وقال عبد العزيز بن أبي
سلمة لا يتيمم للنافلة ثم قال وحكم المريض المقيم للفرائض فيما يتيمم له حكم المسافر يتيمم
للفرائض ويختلف في تيممه للنفل واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض وقد تقدم ذكر ذلك ويختلف
في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر ولا يتيمم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على
الكفاية كالجنائز والعيدين على القول أنها على الكفاية ثم قال قال ابن القاسم في المدونة في المسافرين
والمرضى يتيممون لخسوف الشمس والقمر ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين
وقال مالك لا يصلي على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء وقال لا بأس أن يتيمم لمس المصحف
ويتوجه إذا لم يجد الماء إذا كان مسافرا وقال ابن سحنون وذكر ما تقدم إلا أنه قال ويتيمم لكل
سنة كما يتيمم للفرائض وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب إذا خرج للجنازة كان على طهارة ولم يجد
ماء يتيمم وإن خرج لها على غير وضوء لم يتيمم ثم بين أن هذا نظر إلى التيمم احتياطا وأن الأول
كان فقضي أن ما انتقضت طهارته وإذا أجاز أن يصلي السنن بالتيمم عند عدم الماء فإنه يختلف فيه
مع وجوده إذا كان متى توضأ فإن أدركها أمن خروج الوقت كما في الوتر وركعتي الفجر أو لفوات الإ
مام في العيدين والاستسقاء والجنائز هـ واختصر ابن عرفة إلى هذه الثلاثة الأقوال فقال وفي تيمم
الحاضر للسنن ثالثها للعينية كالفجر لا الكفائية كالعيدين لابن سحنون وابن بشير عنها واللخمي
عن المذهب وذكر أقوال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في تيمم الحاضر للسنن على ثلاثة أقوال فقيل
يتيمم لها سواء كانت على الأعيان كالوتر أو على الكفاية كالعيدين قاله ابن سحنون وقيل لا يتيمم
لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة وقيل يتيمم للعينية دون الكفائية نقله اللخمي عن المذهب قال وا
لصواب عندي الأول هـ وهو تابع لابن عرفة في عزو الأقوال وقد تقدم كلام اللخمي وليس فيه ما ذكره

عنه وأما صاحب الطراز فإنه يحكي القول بتيمم الحاضر للسنن فقال لما تكلم على قوله في المدونة فهذه
للتيمم من أجل خلف الإمام في العيدين وقال أبو حنيفة يتيمم خرج التونسي الخلاف على المذهب
ثم رد عليه اللخمي وقول ابن سحنون يستبيح السنن في التيمم كما يستبيح الفرائض الوتر وركعتي الفجر
والعيدين والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض هذا معنى ما لابن يونس على
مس المصحف كما في الفرائض والمسافر ولو خاف فوات ركعتي الفجر والصبح إن توضأ لأنه يدرك الصبح
فإن تيمم أدركهما جميعا فإنه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر هـ والمفهوم منه أنهم لم يجعلوا منه أنه لا يكفي
سنة بتيمم سنة أخرى فتأمله والله أعلم التنبيه قال ابن الحاجب في شرح قوله في المدونة ولا بأس
أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك إذا كان متصلا وإن طال تنفله فإنه جائز وقال التونسي ما لم يطل
تنفله جدا وقالت الشافعية يتنفل إلى دخول وقت الفريضة الثانية وارتضاه ابن عبد السلام
للشافعية هـ ونصها كلام ابن عبد السلام وهو ظاهر قول المدونة إلا أن يكثر منها وإن دخل وقت الفريضة
بقية الثانية وقال الشافعية ينقضي لدخول وقت الفريضة الثانية وهو عندي جيد لأن ما يفعله
من النفل تابع للفريضة ولا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما هـ ونقل في التوضيح
كلام التونسي وكلام الشافعية واستظهر كلام ابن عبد السلام ونقل ابن عرفة كلام التونسي وقبله
ثم نقل عن الشيخ عن المجموعة أن للمتيمم التنفل ما لم يطل ذلك وقبله [illegible] في النوادر فقال مالك
في المجموعة وللمتيمم أن يتنفل به ما لم يطل ذلك وإذا تيمم في آخر وقت الصلاة فيتنفل على كلام
التونسي إلا أنه يتنفل والعشير له أن يتنفل على كلام الشافعية وابن عبد السلام قوله ولو قصدا
وبطل الثاني ش قال سند إذا تيمم لفريضتين فهل يصح به الأول أو الثاني يتعين أصلا القائم إنه
لا يصح لأنه أتى بالنية المتقدمة ونية أخرى مقصودة توطئة بنية الحدث ونية الخليفة قوله لا لتيمم
مستحب ش كذا في النسخ بدخول لام الجر على مستحب وصواب العبارة حذفها وأن يقول لا لتيمم مستحب
لأن النافلة مستحبة وقراءة القرآن كذلك ولو تيمم لنفسه مع ذلك جاز له أن يتنفل به كما تقدم
والمراد إذا كان التيمم نفسه مستحبا كالتيمم للنوم قوله ولزم موالاته ش يحتمل معنيين
أحدهما أن يريد موالاة أفعال التيمم وعلى هذا حمله الشارح بهرام وهو الثلاثة وقال ابن [illegible] فيما
وابن الحاجب وابن [illegible] وغيرهم والترتيب والموالاة كالوضوء قال في التوضيح ابن [illegible] المشهور
فيهما على أنه يمكن إجراء الأقوال المتقررة في الترتيب هنا وأما الموالاة فلا يمكن إجراء كل تلك
الأقوال إذ لا يتأتى قول بالفرق بين الممسوح والمغسول خليل ويمكن أن يقال بالبطلان إذا جرى
التيمم ناسيا من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة لا من جهة الموالاة فتأمله هـ والثاني أن يكون مراده

صرح

صرح به سند قال في شرح قوله في المدونة قال ابن القاسم فيمن تيمم وطال ذلك أنه يعيد
التيمم وإن فعل أجزأه وهو عنده قبل الوضوء ما نصه [illegible] تيمم حتى طال أعاد التيمم لأنه
لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بل يكون وإنما يكون متصلا بها هـ ولهذا جزم في المختصر بلزوم الموالاة فيه
ولم يتيمم بالوضوء كما فعل في الغسل المعنى الثاني أن يريد موالاته مع ما فعل له وعلى هذا حمله البساطي
قال وإنما حملناه على هذا لأنه اشترط الموالاة بين أفعاله بخلاف العكس هـ ولا إشكال في
اشتراط اتصال التيمم بما فعل له فرضا كان أو نفلا كما تقدم في كلام التوضيح هنا وصرح بذلك غير واحد
قال في الطراز إذا أثبتنا جواز النفل بالتيمم فذلك مشروط بالاتصال فمن أراد أن يتنفل بعد فرضه فيكون ذلك
متصلا بالفريضة وإن تيمم ليتنفل ثم عرض تنفله عقيب تيممه قال في العتبية من تيمم لنافلة في غير وقت
فريضة ثم تأخر تنفله فلا يتنفل بذلك وكذلك على هذا الأصل فيه أن يتيمم أول وقت الفريضة ويؤخر فعلها
إلى آخره خلافا للشافعي ويستثنى الأصل [illegible] وقال في الجلاب ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا في
أول وقتها ويؤخر فعلها ومما اشترط في التيمم أن يكون متصلا بالصلاة قال التلمساني وقال ابن شعبان
في المستلحق فأجاز أن يتيمم قبل دخول الوقت ويصلي وإن لم [illegible] الصلاة هـ وفي العمدة لابن عسكر في
المعونة ولابن شعبان طلب الماء واتصاله بالصلاة فلا يصح قبل دخول الوقت ولا يبعد [illegible] عنه
هـ وصرح بذلك ابن رشد [illegible] في قول المص وقيد استباحة الصلاة وابن يونس في
كتاب [illegible] والتبيين وغير واحد من المتأخرين وقال سند في شرح قول المدونة ومن تيمم لفريضة
فصلى نافلة فعليه أنه يعيد التيمم ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند الحاجة
إلى فعلها فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح فإذا تيمم للفريضة ثم شرع في غيرها وقد تيمم
لها في وقتها وهو مستغن عن التيمم لها إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع فيها هـ ونحوه
لابن يونس وكذا ما تقدم عن ابن رشد وما تقدم في التوضيح عن سماع ابن زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج
من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به ولا المسجد مطلقا ووجهه ابن رشد بنحو ما تقدم والله أعلم
قال البرزلي في مسائل الصلاة وسئل السيوري عمن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له شك في الإحرام هل
يعيد التيمم فأجاب بأنه لا بد من إعادة التيمم قال البرزلي يريد إذا لم يطل فإن طال فإنه يبطل تيممه
هـ تنبيه وعلم من هذا أن التيمم لا يصح أن يكون قبل الإقامة والله أعلم بل ذلك هو
الظاهر فإن إقامة الجمعة [illegible] كما سيأتي في باب الأذان وكلام ابن عبد السلام في ذلك المحل كالصريح
في ذلك وسيأتي في ذلك المحل إن شاء الله فتأمله والله أعلم فرع قال ابن عبد السلام
هنا ما عزاه ابن الحاجب إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم يشبه بها أخرى فإنما التشبيه بينهما في

المشهور ولا يلزم ان يكون كل ما في المشبه ثابتا في الخلاف في المشبه به وقد كان ذلك بعض المتأ
خرين يلزم ابن الحاجب او تشنيعا في كتاب الصلاة بتشبيهه الى الشيخ تقي الدين حيثما اعترضا عليه
في تشبيه الرفع من السجود بالرفع من الركوع مع ان الاول مجمع عليه والثاني مختلف فيه والله اعلم قوله
وقبول هبة ماء قال المغ الا ان يتحقق المنة فيه وهو من فوائد الكلام والله اعلم قوله او قرضه
بسيد كلام من يدل على انه اذا ابذل له الماء على سبيل القرض لزمه ذلك وهو ظاهر لانه اذا لزمه
قبوله على وجه الهبة فاحرى على جهة القرض والابدال ان فيه تعيين الذمة لان هذا لازم في بيع وقد قالوا
يلزمه ان يشتريه بثمن مثله كما سيقوله المص وفي كلام ابن عبد السلام انه اذا وجد من يسلفه الثمن لزمه ذلك
اذا كان مليا ببلده وذكر اللخمي في شرح المختصر انه ان ابذل له ثمن الماء على سبيل القرض لم يلزمه
قبوله ويمكن ان يجمع بينه وبين كلام ابن عبد السلام فيحمل كلامه على ما اذا لم يكن مليا ببلده وكلام
ابن عبد السلام على ما اذا كان مليا ببلده والله اعلم قوله وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تحقق
عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به هذا معطوف على
قوله من الاناء والمعنى انه يلزم المتيمم طلب الماء لكل صلاة اذا كان يتوهم وجوده وتحصيله بالطلب
فاحرى اذا شك في ذلك او ظن وجوده وقوله لكل صلاة يعني ان المكلف اذا طلب الماء للصلاة ولم يجده
وتيمم ثم دخل وقت صلاة اخرى فانه يطلب الماء للصلاة الثانية لان الصلاة الثانية في حكم الا
ولى في توجه الخطاب بالطلب وهذا اذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الاولى او كان
فيه وحدث ما يوجب توهم وجود الماء اما اذا كان بموضعه الاول ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود
الماء فلا يلزمه الطلب فيه لانه تحقق عدمه وقد اشار ابن عبد السلام في شرحه الى هذا وقوله لا تحقق
عدمه يعني اذا تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة فيه قال في التوضيح بل ينبغي ان يحمل التحقق على غلبة
الظن لان الظن في الشرع غالبا معمول به واما القطع بالعدم فقل ان يحصل ثم قال في شرح قول
ابن الحاجب وان لم يتحقق عدمه طلبه قال ابن عبد السلام يدخل في هذا الكلام والشاك والمتوهم
وقال ابن بشير وابن عطاء الله الحالة الثانية ان يتوهم وجوده حوله فليتردد الى حد لا يد
خل عليه ضرر ولا مشقة ولا يتحدد ذلك بحد اذ الشباب ليس كالمرأة ثم قال في التوضيح ومقتضى
كلام ابن راشد ان المتوهم لا يطلب لانه جعل محل الطلب ظن العدم ولا شك انه اذا ظن العدم
كان وجوده متوهما وهو خلاف كلام هؤلاء وعلى هذا فالاولى ان يبقى التحقق او لا على بابه هو قلنا
والمراد بالتحقق الاعتقاد الذي لا تردد فيه لا التحقق في نفس الامر والله اعلم تنبيه قال ابن
عبد السلام ينبغي ان يختلف حكم الطلب فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم هـ

وقبله

وقبله صاحب التوضيح وهو ظاهر هـ قوله طلبا لا يشق به يعني ان الطلب الذي يلزم المكلف
هو الطلب الذي لا يشق عليه وذلك يختلف باختلاف الناس وليس الشيخ كالشاب ولا الرجل
كالمرأة ولا الضعيف كالقوي قال مالك في رسم الشجرة يكفيه فيه نحو من الغلوة والمائة منه على ميل
او نصف ميل وهو يتخوف مقدار ذلك او سلابة او سباعا لا ارى عليه ان يذهب وهو يتخوف قال
ابن رشد وهو الخوف على نفسه او ماله ودليل الرواية انه ان لم يتخوف فعليه ان يذهب اليه على الميل
والميلين وفي النوادر ان كان عليه في ذلك مشقة فليتيمم قال ابن رشد وذلك على قدر ما يجد من الجلد
والقوة وذلك مفسر في رسم البز واما الميلان فهو كثير ليس عليه في سعيه ولا حق ان يعدل عن طريقه ميلين
لان ذلك مما يشق فلا يسعون في نوازله وكلامه يقتضي ان مجموع الميل ونصفه يسير وكلامه في النوادر
يدل على ذلك كما سيأتي وقال الباجي ليس عليه ان يجهد نفسه في الجري لادراك الماء ولا ان يخرج من
منتهى المعتاد ولا ان يعدل عما هو بصدده اكثر مما جرت العادة بالعدول له الى الاستقاء من العيون
والمياه التي لا يعدل لها عن الطريق والخروج اليه وان خرج اليه فاته اصحابه فانه يتيمم ولم يحد فيه حدا
وروى ابن المواز عن مالك ان لم يخف في نصف الميل الا الغلماء والناس مما يشق عليه فقال ذلك قال محمد
فتأويل قوله المرأة والضعيف بخلاف القوي هو من المواق وتقدم كلام ابن بشير الذي نقله في التوضيح
الان قوله ولا يتحدد ذلك صحيح بل وان لم يخرج ذلك على المعتاد كما تقدم في كلام ابن رشد وقال في ا
لمعونة وطلب الماء عند عدمه انما يجب مع اتساع الوقت كطلبه والذي يلزم منه ما جرت العادة به من
طلبه في رحله او سؤاله من يليه ممن يرجو وجوده عنده ولا يخشى ان يفوته اصحابه والعدول اليه
عن طريقه ان كان مسافرا او على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد في ذلك يقف
عليه لاختلاف احوال الناس وقال في المسافر كثيرا وفي الميل ونصف الميل مع الامن انه يسير وذلك لا
يشق او للرجال الاقوياء القادرين وقوله كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به يعني به ان المسا
فر يلزمه ان يطلب الماء من رفقته اذا كانت الرفقة قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به وان كانت كثيرة فعليه
من الطلب ممن حوله قال مالك في سماع اشهب يسأل من يليه ومن يظن ان يعطيه وليس عليه ان
يتبع اربعين رجلا في الرفقة فيسألهم ولكن يسأل اولا من يليه ومن يرجو ذلك منه وقال في سماع ابن
زيد قال مالك ان علم انهم يعطونه فليسألهم وان لم يرج ان يعطونه فليسألهم هـ وقبله ابن رشد
وهو ظاهر قال ابن رشد في سماع ابن زيد وليس ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده
ويظن انه لا يمنعه وتيمم وصلى لوجب عليه ان يعيد ابدا اذا وجد الماء هـ ونقل اللخمي والمازري عن
اصبغ انه ان لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد وفي الصغيرة يعيد في الوقت وان كانوا رجلين او ثلاثة

أعاد أبدا وضعف اللخمي والمازري قول أصبغ بأن توجيه الطلب في الطلب من النفر اليسير معا الرفقة
الكثيرة كتوجيهه لو كانوا بانظارهم قال في التوضيح قال اللخمي وللوجه أن يقال الجاهل بالإعادة بعرض وجه
الوقت أن كانوا مثل الرجلين والثلاثة قال وإن كان القائل عندهم أنهم يعطونه إذا طلب أن يعيد
أبدا في الموضعين وإن أشكل الأمر ولم يطلب جاز أن يقال يعيد في الوقت لأن الأصل أن الطلب هـ فتحصل من
هذا أنه إذا ترك الطلب ممن يليه يغلب على ظنه أنه يعطيه أنه يعيد أبدا على ما قاله اللخمي وابن رشد
سواء ترك ذلك من رفقة قليلة أو كثيرة خلافا لأصبغ في تفصيله وإن كان يشك في إعطائهم فيعيد في الو
قت على ما قاله اللخمي من غير تفصيل أيضا خلافا لأصبغ في تفصيله فتأمله وقال ابن عرفة اللخمي على
توجيه أصبغ بأن الثلاثة مظنة وجود الماء لا لامتناع اتكالهم على غيرهم للتزود بعد قال ابن عرفة ورد
بأنه لو كان لعلمه لا عن حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم هـ فرع ولو طلب الماء
ممن يليه فقال لو العبد عندنا ماء فتيمم ثم وجد الماء عندهم فقال في سماع ابن أبي زيد إن كانوا ممن
يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه فليعد في الوقت وإن كان يظن أنه لو كان معهم لمنعوه فلا إعادة عليه
قال ابن رشد وهذا كما قال لأن وجود الماء عند من يليه منه ممن كان يظن أنه لم يمنعه بعد أن طلبه كوجوده
عنده في رحله فيعيد في الوقت استحبابا لأنه فعل ما افترض عليه وقال أصبغ يعيد أبدا وقول مالك هو
الصحيح هـ والله أعلم تنبيه قال ابن الحاجب وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا
نحو الثلاثة طلب وإلا أعاد أبدا قال في التوضيح ظاهر كلام المصنف أن في المسألة ثلاثة أقوال الأول
وجوب الطلب وإن ترك أعاد أبدا والثاني نفي الطلب والثالث أنه يجب في الرفقة اليسيرة وإن لم يطلب
أعاد أبدا ولا يجب في الرفقة الكثيرة وقال ابن هارون وابن راشد ولم أر أحدا نقل ما نقله المصنف هـ وقال
ابن عرفة وقول ابن الحاجب وفي الطلب إلخ لا أعرفه هـ قلت القول الأول في كلام ابن الحاجب
قوله ونية استباحة الصلاة ونية الأكبر إن كان ولو تكررت ش أي ولزم المتيمم أن ينوي بتيممه
استباحة الصلاة التي يريدها أو الفعل الممنوع منه قال ابن عبد السلام فإذا نوى استباحة الصلاة
فلا بد أن يتعرض مع ذلك من الحدث الأصغر أو الأكبر فإن نسي وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يجزه خلافا لابن
وهب هـ ويجيء منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك وهو غير جنب أجزأه تيممه وصرح به البساطي فقال وما
حل كلامه أن الحدث الأصغر لا يلزم استحضاره حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر
المتعلق وفي الأكبر لا بد من استحضار المتعلق فإن ترك عامدا أعاد أبدا أو ناسيا أعاد في الوقت وهذا هو
المشهور وقيل يعيد في الوقت وقيل لا إعادة هـ وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم وأما
ما ذكره أنه المشهور فخلاف المشهور وقال ابن الحاجب فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا

هـ وقال

هـ وقال ابن ناجي في شرح المدونة وتعليله فيها بأن التيمم إنما كان للوضوء لا للغسل يدل على
أن الإعادة أبدا وهو قول مالك في الواضحة وعزاه ابن عرفة للمدونة واستشكله ابن رشد في سماع
ابن زيد والله أعلم ولعله الأمر قال مالك في الجنب والمحدث إذا قدما على الغسل وفرا حتى يبتدئ
أنهما يتيممان لكل صلاة أجزأه ذلك أو لم يجز لنا يتيمم الجنابة فرع قال ابن عرفة أرى الجنب إذا لم يجد
تيمم قبل ذلك أو أحدث بعدما تيمم للجنابة ومعه قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به أو يتيمم قال مالك يتيمم
ولا يتوضأ إلا بما معه من الماء لأنه يغسل بها أطرافه من الأذى وأما الوضوء فليس براد على الجنب للأمر الذي
ولي والرأي الثانية وهو ينقض تيممه لكل صلاة ويعود إلى حال الجنابة كل ما طرأ ولا يجزيه الوضوء
ولأن ينقض جميع التيمم ويتيمم للجنابة كل ما طرأ هـ وقال بعد ذلك قال مالك في رجل تيمم وهو
جنب ومعه قدر ما يتوضأ به قال يجزيه التيمم ولا يتوضأ قال وإن أحدث بعد ذلك وأراد أن يتنفل عليه
فليتيمم ولا يتوضأ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم للجنابة ولم ينتقل موضع الوضوء ومن
ماله وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيممه أحدث أو لم يحدث هـ فرع قال سحنون لو نوى
استباحة الصلاة من نجاسة فرمسها بيده وإن ذلك لا يجزيه من تيمم الحدث هـ وهو ظاهر ولا
يعارض هذا ما تقدم في كلام البساطي لأن هذا لم ينو استباحة الصلاة من الحدث أصلا والأول نوى
استباحة الصلاة وهي تتضمن عند الإطلاق الاستباحة من الحدث إما الأكبر أو الأصغر والله أعلم
فرع قال في سماع ابن زيد لو تيمم للجنابة أجزأه تيمم الوضوء هـ وقال سحنون إذا تيمم بنية أنه جنب
ثم علم أنه غير جنب يجزيه ومقتضى ما تقدم من سماع ابن زيد أنه يجزيه ثم وجدت ذلك فرع
قال في التوضيح وأما بعض الوضوء لا يلزم في الوضوء والغسل أن يعين بنية الفعل المستباح ويلزم ذلك
في التيمم وحكى ابن حبيب أن ذلك في التيمم مشترط على سبيل الوجوب والمشهور أن ذلك على سبيل
الاستحباب لا على معنى الإيجاب قاله ابن بزيزة هـ ونقله ابن عرفة هنا على الباجي وهو في المنتقى
في ترجمة وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة إلا أن ابن عرفة عزا القول بالاستحباب لابن القاسم عن مالك
فظاهره أنه نص عنهما والذي في المنتقى وتخريج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب في المدونة
ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها فتيمم لها أيضا قال ابن ناجي قال بعض فضلاء أصحابنا
وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة أعاد لها هـ وما ذكره عن بعض أصحابه جزم به سند على أنه المذهب فقال
في شرح المسألة المذكورة فلو أنه لما فرغ من تيممه للأولى ذكر الثانية فقبل أن يصلي الأولى فإن كانت
الثانية حكمها في الترتيب بعد الأولى صلى الأولى ثم تيمم للثانية فصلاها وإن كانت الثانية حكمها
في الترتيب قبل الأولى لم يجزه أن يصلي بذلك التيمم لأنه لم يقصدها به فإن فعل أعاد لها أبدا وقاله

ابن حبيب هـ ونقله ابن يونس ونحوه لابن رشد في المقدمات قال فيتحصل من تذهب الى ان الاصل في
ايجاب الوضوء لكل صلاة او التيمم عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله خطاب الآية وان
السنة فخصصنا من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الاصل فلا يتنفل الا بصلاة ويتيمم واحد وان انتقض
نواكلهما والصلاة يتيمم نواه لغيرها اذا صلى به غيرها او تراخى عن الصلاة به او اشتغل بما سواها
فان فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الاعادة في الوقت وغيره وهو ظاهر ما في المدونة ونص رواية ابن وهب
وابن الماجشون عن مالك وحكي في … على نقل ان طلب الماء او طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم
لكل صلاة عند القيام اليها هـ والمعارضة بين ما ذكر في المدونة ونصه وما في المقدمات وبين ما قال في
التوضيح ونقله الباجي وابن عرفة لان كلام المدونة ونصه فيما اذا تيمم لفعل معين فلا يفعل به
غيره لان التيمم للفرض لا يكون الا بعد دخول وقته منفصلا به ودخول وقت الفائتة انما يكون بعد ذكرها
كما … به في الجواهر في … ولا يكون الا عند الحاجة اليها الى فعلها وذلك عند تذكرها او القيام
الى فعلها كما تقدم في كلام ابن رشد وكلام صاحب التوضيح وما معه فيما ينوي به المتيمم المشهور انه
يستبيح به … الفعل المستباح وان لم ينو فعلا اصلا وذلك بان ينوي استباحة الحدث فله ان يفعل
به ما شاء … ان يكون متصلا وان اراد فرضا قدمه على غيره وهذا في الحقيقة … المانوي استباحة
الجميع والابح ان يكون المراد … ان ينوي استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير تعيين ثم يفعل واحدا
منه وهذا اوضح والله اعلم **تنبيه** قال ابن هارون قال الشيخ تقي الدين قول ابن الحاجب
ينو استباحة الصلاة يحتمل ان يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض او نفل ويحتمل ان يريد استباحة
مطلق الصلاة والاول هو الذي ينبغي ان يحمل عليه لانه اذا نوى استباحة مطلق الصلاة فيه نظر وهو ان
مطلق الصلاة محمول على الفرض والنفل والفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يجزئه
الفرض بذلك التيمم فلا يحمل اللفظ عليه بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف وهو ما تقدم هـ وهو
كلام اذا كانت نيته استباحة مطلق الصلاة اما فرضا او نفلا واما لو نوى استباحة الصلاة فرضا ونفلا
فعلهما … كما تقدم والله اعلم **فرع** قال ابن هارون ايضا عن الشيخ تقي الدين ذكر ابن الحاجب في نية
الوضوء ثلاثة امور الحدث واستباحة ما لا يستباح الا به ورفع الحدث والفريضة وذكر هنا استباحة الصلاة
واخرج نية رفع الحدث وبقيا نية الفريضة مسكوتا عنها من جهته والكلام عند انها تكفي هاهنا
كما في الوضوء ولا يكون قول ابن الحاجب وينو استباحة الصلاة لا رفع الحدث للحصر كما يوهمه لفظه
هو بيانه فيه في كلام المص والمشار له بقوله ولو ذكر ان الجنب ينو استباحة الصلاة من الحدث الاكبر
ولو ذكر ان … الصلاة على ظاهر المذهب قاله اللخمي وخرج على قول ابن شعبان ان له ان يصيب الحائض اذا

تطهرت

تطهرت بالتيمم ان ينوي الاصغر ويجزئه وعلى هذا المعنى حمل الشيخ … وقال البساطي الا
حسن ان يقول ولو ذكر … في التيمم ويعني انه اذا نوى الاكبر ثم احتاج الى تيمم فلابد من نيته ايضا وان
لم يحصل منه حدث اصغر هـ وتقدم ان التيمم عائد على الصلاة وقال الشارح في الصغير اي في نية التيمم
وقال في الكبير ويحتمل ان يكون راجعا لقوله وطلبه لكل صلاة اي يطلب الماء لكل صلاة ولو ذكر ان الصلاة هو الاول
اقرب الى لفظه ويحتمل عوده الى الجميع **فرع** قال ابن عرفة بعد ذكره هذا الفرع ابن العربي لو بال بعد تيممه
لجنابة جاز ان ينوي لان الحدث الاصغر لا يبطل التيمم في احكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى قال ابن
عرفة **قلت** هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب موافق للامزة هـ وما قاله ابن عرفة ظاهر فقد تقدم
عن المدونة انه يعود جنبا على ما اختصر ابو محمد بن ابي زيد وقال سند اذا تيمم من الجنابة لعدم الماء فعليه
ان يجعل بذلك نافلة او يتلو القرآن فان احدث فلا يتلوا حتى يتيمم وقال بعض الشافعية يتلو لان الحدث
الطارئ لا يمنع من القراءة وهو فاسد لان التيمم وان كان من الجنابة فهو يبطل بالحدث بدليل انه اذا تيمم
فلما فرغ من تيممه من الجنابة احدث لزمه ان يعيد التيمم من الجنابة هـ **فرع** وقال سند ايضا اذا تيمم
المريض والمجدور ومن في بدنه من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر على الوضوء لم يتوضأ لانه جنب
بعد فالجنابة حتى يغتسل فلا يدخل عليها بالحدث الاصغر فهو يتيمم من الجنابة لكل صلاة هـ **تنبيه**
ليس في المختصر ما يؤخذ منه ان الجنب يتيمم للاصغر هنا ونية الاكبر ان كان يؤخذ من قوله الجنب … وقد
صرح بذلك في المدونة في غير موضع قال فيها والتيمم من الجنابة ومن الوضوء سواء قال ابو الحسن
في الصغير والمسنة وغيرها وقال فيها قال مالك واذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء اعاد الغسل فقط
وصلاته الاولى تامة قال ابو محمد فلم … في بدنه نجاسة قال ابن اللباد او تكون الجنابة من وطء
فيكون ذكره نجسا من رطوبة فرج المراة قال المشذالي وان كانت من احتلام فلابد ان يبقى على راس
ذكره اثر المني نجسا فلابد من الاعادة في الوقت هـ **تنبيه** دخل في قول المص ونية
الاكبر الحائض فلابد ان تنوي بتيممها ذلك وهو ظاهر والله اعلم ومن هذا ما ذكره البرزلي في مسائل
بعض العصريين من مسائل الصلاة من اغتسل للجنابة ثم نسي … فكان يصلي بالتيمم لموجبه ثم ذكر
لمعة من غسل تلك الجنابة ان كان الماء قريبا استدرك غسلها وصح غسل الجنابة واعاد ما صلى بالتيمم
وان بعد الماء اعاد مع ذلك غسل الجنابة البرزلي هذا مبني على نية التيمم لا تنوب عن نية الجنابة
وعلى القول الاخر فقد يقال ان صلاته تجزئه والمشهور الاول هـ واشار بقوله **ولا يرفع الحدث** الى ما نقله
عن ابن الحاجب ان المتيمم لا ينوي رفع الحدث لانه لا يرفعه على المشهور وقيل يرفعه قال في الذخيرة وفي
رفع الحدث عند الاصحاب اربعة احكام وطء الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء

اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم للمتوضئين مما عمّ كراهة زاد ابن شاس من تيمم قبل الوقت
فتكون خمسة ح‍ ع قال في الكتاب يؤم المتيمم المتوضئين وامامة المتوضئ بهم احب الينا لان التيمم
لا يرفع الحدث على اصلنا فيكون لا بسًا هو الذي ورثه كصاحب السلس وهو على كل قول لا بد من الفصل
اذا وجد الماء قال ابن الحاجب قوله ونعميم وجهه وكفيه للكوعين قش هذا ايضا معطوف على فاعل لزم
اي يلزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح وتعميم كفيه الى كوعيه والكوع هو طرف الزند الذي يلي الابهام ويقال
له فيه ايضا الكاع وقال في الذخيرة الكوع آخر الساعد واول الكف وجمعه اكواع قال في المحكم ويقابل
الكوع على التقسيم الاول الكرسوع بضم الكاف وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند
الرسغ والزند بفتح الزاي قال في الصحاح والقاموس وهو موضع طرف الذراع في الكف وهما زندان
للكوع والكرسوع وقال الجزولي في شرح الرسالة هو قصبة الذراع وهو نحو ما قاله ابن السيد
في مثلثه فانه قال الزند بالفتح ما يقدح به النار وزند الذراع ما انحسر عنه اللحم من جانبيه وهما
زندان في كل ذراع وبالكسر اسم رجل وبالضم جمع زناد وزناد جمع زند هـ والرسغ بضم الراء وسكون
السين وقد تضم واخره غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد ومن الدواب الموضع المستدق
الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل قاله في الصحاح ويقال فيه وصغ بالصاد المهملة واما
البوع فهو قدر مد عرض الانسان اذا مد يديه قاله في الصحاح وقيل البوع هو راس الزند الذي يلي الخنصر
ذكره الجزولي وفي المحكم الباع والبوع والبوع مسافة ما بين الكفين اذا بسطتهما الاخيرة هذلية
ونقله في القاموس وقال الشيخ شهاب الدين القرافي المشهور الكوع ما عليه ابهام اليد والبوع
في الرجل كالكوع في اليد وما عليه خنصرها كرسوع والرسغ للمفصل كما موضوع والباع
للاذرع اربع بعد وباعتزال صاحب الباع يجبر اذ كلامه في البوع والباع مع كلام صاحب
الصحاح والمحكم والابهام بكسر الهمزة وما ذكره المص من لزوم تعميم الوجه والكفين هو المشهور في المذ
هب قال في التوضيح للاستيعاب فلو ابتدأ ولو ترك شيئا من الوجه او من اليدين الى الكوعين لم يجزه
على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان يسيرا اجزاه هـ تنبيه لم يفسر المص تعميم وجهه
بمسحه يعني به جميعا فلو مسحه بيد واحدة اجزاه بل قال سحنون لو مسح وجهه باصبع واحدة اجزاه كذا
لابن القاسم في مسح الرأس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن عبد السلام هذا هو المشهور ح ع
قلت وان قلنا هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب الوجه كله ولا اليدين وليس به من وجه
نعم اذا ادركنا بيده ولم يجد من يمسح منه وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض فانه
تجزئه الصلاة بذلك التيمم هـ من الالغاز لابن فرحون واما اذا وجد من ييممه لا تسقط عنه

وهو

وهو كذلك معذرته في الغنية على ان اقطع اليدين يستنيب من ييممه كما يستنيب من يوضئه
فيمسح له وجهه ويديه الى المرفقين على قول مالك وعلى قول من يرى التيمم للكوعين فيسقط عنه مسح يديه
الى المرفقين والله اعلم قوله ونزع خاتمه قش اي ولزم المتيمم نزع خاتمه قال في التوضيح للاطلاق انه مطلوب
بنزع خاتمه ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فلو لم ينزع عمدا فالمذهب انه لا يجزيه واستقرا اللخمي من قول ابن
مسلمة الاجزاء هـ فرع قال ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه قال في التوضيح تقييده التخليل بقوله
قالوا الاظهر وجهين احدهما ان التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف واما لانه كان المذهب
انه لا يثبت له النقل اذ يجوز التيمم على الحجر فلا يستانس انه لا بد من التخليل وقوله قالوا يوهم تواطئ جماعة
كثيرة من اهل المذهب ولم ينقل ذلك الا عن القرطبي ونص ما نقل عنه ابو محمد ويخلل اصابعه في التيمم
وليس عليه فيما بعد المرفقين قال الشيخ ابو محمد ولم ار لغيره واشار ابن راشد الى هذا الاعتراض
هـ ونقله ابن عرفة قلت ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة هو ابن شعبان ونص
ما قاله في الزاهي وليس عليه في التيمم من النقص في المرفقين ما عليه في الوضوء لان المسح تخفيف
والوضوء ايجاب ويخلل المتيمم بين اصابع يديه وهو في التيمم اقوى منه في الوضوء لان الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب
هـ وظاهر كلام اللخمي قبوله وانه الجاري على المشهور وجعل مقابله مخرجا على قول ابن مسلمة كما في مسألة
نزع الخاتم ونصه ويختلف في التيمم فيما تحت الخاتم وفي تخليل الاصابع فقال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم وقال
ابن شعبان يخلل اصابع يديه ثم ذكر قول ابن مسلمة ثم قال فعلى هذا القول يصح تيممه وان لم ينزع
الخاتم او لم يخلل الاصابع هـ وصرح ابن يونس بانه يخلل اصابع يديه فقال بعد ان ذكر صفة التيمم
فاذا مسح على هذه الصفة فانه يخلل اصابع يديه ثم قال وان كان في الاصبع خاتم ازاله هذا هو
المنصوص وان لم يزله لم يجز له التيمم واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة انه ان لم ينزع الخاتم اجزاه هـ
قلت فاذا علم هذا فيترجح قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابع يديه ولا يقال في ذلك قول الشيخ ابن
ابي زيد للاعرج قد تقدم ابن شعبان لانه لم يعرف للمتقدمين غير ابن شعبان ومراد ابن الحاجب
قالوا انه قاله جماعة من اهل المذهب ولو كانوا نافيين له عن ابن شعبان لانهم اذا قبلوه فكانهم قالوا
ولا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف عدم التخليل عند من يقول بوجوب التخليل في الوضوء لانه قد
حكم لما بين الاصابع بحكم الظاهر وهو كثير فيجب مسحه كما يجب مسح ما تحت الخاتم لانه اضعف ما يستر
الخاتم وقد قال صاحب الطراز ان قول ابن عبد الحكم بنزع الخاتم نحو قول ابن شعبان ومقتضى المذهب
انه لا ينزع وهو اخف منه في الوضوء وتقدم اختلاف قول مالك في تخليل الاصابع في الوضوء فان قلنا
يجب في الوضوء لم يبعد ان يجب في التيمم هـ ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الطراز فرع تقدم في كلام

ابن شعبان انه لا يتتبع الغضون ونقله المواق في التوضيح كما تقدم ونقله غيره وقال الجزولي في شرح
قول الرسالة تمسح بيديه وجهه كله مسحا قال ابو عمران انما زاد قوله مسحا ليبين ان المسح مبني على التخفيف
فلا يتتبع الغضون وعليه فقوله هو حج وقال في الارشاد ويراعي الوترة وحجاج العينين والعنفقة اما انه
يجب عليه تتبع شيء والله اعلم وقال في الطراز وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه وعليه ان يبلغ
بيديه حيث ما يبلغ بيده في غسل الوجه ولم يرها على شيء يحتمل اللحية الطويلة على نحو ما جرى في الوضوء
وما للجزولي في الاقتصار عليه في الوضوء للجزولية ذلك في التيمم وضعف ابن مسلمة ترك اليسير هو قوله
وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل ش هذا معطوف على قوله ماء لانه ابن لزم ابتغا التيمم
بالصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا لان المراد بالطيب الطاهر على الصحيح وقيل المراد
بالطيب المنبت وهو التراب ثم مثل الصعيد الطاهر بقوله كتراب واشار بالكاف الى دخول كل ما
صعد على وجه الارض مما هو من اجزائها قال في الجواهر ولا يختص بالتراب على المشهور ولا يلزم النقل
بل يجزئ التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنورة والزرنيخ وجميع اجزاء الارض ما دام
منها على صفتها لا تغيرها صنعة ادمي بطبخ ونحوه وسواء فعل ذلك مع وجود التراب او عد
مه وقيل لا يجزئ بغير التراب مطلقا ونص ابن حبيب الاجزاء بعدم التراب هو ونقله في الذخيرة
وقبله وقال ابن عرفة وقول ابن شاس وقيل بالاخلاف الا عدمه لغير نقل اللخمي سقط ابن شعبان
لا يغيره وذكر اللخمي بعد قوله وعلى صلب الارض لعدم التراب اتفاقا ما يقتضي تغيره بوجود الترا
ب هو قلت ظاهر كلام صاحب الطراز وغيره انه كما نقله ابن شاس فتامله والله اعلم وكلام اللخمي
الذي ذكر يقتضي تغيره كما قال وظاهر كلام ابن عرفة انه لم يجد بذلك وسلمه في كلام اللخمي
التصريح بانه لا يختلف انه يجوز التيمم على ما لا تراب عليه عند عدم التراب فكانه لم يقف عليه
ثم قال ابن عرفة ومع وجوده ثالثها يعيد في الوقت المشهور وابن شعبان وابن حبيب هو يعني انه
اختلف في التيمم على صلب الارض مع وجود التراب على ثلاثة اقوال الاول يتيمم به وهو المشهور
الثاني لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان والثالث يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب ثم قال
ابن عرفة وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان اللخمي يجوز بتراب السباخ اتفاقا وقال
ابن حبيب ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض التراب والحجر والرمل والحصا والسبخة والشب
والنورة والزرنيخ وغير ذلك بكليته وظاهر كلام ابن حبيب يشترط عدم التراب قال في التوضيح ابن بطال هو
المدونة كقول ابن حبيب لا يتيمم بما عدا التراب الا بشرط عدم التراب لقول المختصر به ويتيمم
على الجبل والحصباء ما لم يجد ترابا وانكر هذا بعض المشارقة يعني اختصار المدونة على هذا وقال
انتها

جامعة ... قسم المخطوطات ... عمادة شؤون المكتبات

انما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ما ذكر ويحتمل
الجواز عموما وهو متبعه قاله ابن عبد السلام خليل وما قاله من ان الشرط انما هو في السؤال صحيح ونص
الام وسئل مالك ايتيمم على الجبل ما لم يجد ترابا قال نعم ولم ينقل المواق قول ابن حبيب كما ينبغي
ونصه على ما نقل ابن يونس قال ابن حبيب من تيمم على الحصباء او الجبل ولا تراب عليه وهو يجد ترابا
اساء ويعيد في الوقت وان لم يجد ترابا لم يعد وقال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد واجزاه كان او غير واجد
قال في المقدمات وظاهر المدونة عدم الاعادة هو وقال في الطراز نقل البراذعي في تهذيبه ويتيمم
على الحصباء والجبل والثلج ما لم يجد ترابا فشرط ذلك بعدم التراب هو وهو قول ابن لبابة ومالك لم يشترط ذلك
في الكتاب ولكنه جرى في السؤال هو ونقله في الذخيرة وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم المـ
شهور من المذهب انه يتيمم على غير التراب ولو مع وجوده ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب
وكلام ابن الحاجب المتقدم وكلام ابن عبد السلام عليه كما تقدم وقبله والله اعلم وقول المص وهو الافضل
للخلاف فيه قال اللخمي ولا يختلف المذهب ان البداءة بالتراب اولا وهو ظاهر المدونة في قوله ايتيمم
على الحصباء والجبل اذا لم يجد المدر ولا يختلف ايضا انه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب هو
وقوله ولو نقل ظاهر كلامه ان التراب افضل مما غيره ولو كان التراب منقولا فانه ذكر للتراب حكمين
الاول جواز التيمم عليه والثاني كونه افضل من غيره ثم بالغ بقوله ولو نقل ما يقتضي ذلك ان المبالغة
راجعة الى الحكمين معا ولم ار من صرح بذلك وان كانت اطلاقات بعضهم تتناوله والخلاف
المنقول الذي اشار اليه بلو انما هو في جواز التيمم به فالمشهور جواز التيمم به ومقابله لابن بكير قال
ابن ناجي قال ابن عبد السلام وهذا اذا جعل في وعاء واما لو جعل على وجه الارض فليس الصعيد
بان عليه هو وما قاله ابن عبد السلام ظاهر والله اعلم فرع في الالغاز في باب التيمم ارض ظاهرة
مساحة نحو سبعة خمسة اميال لا يجوز التيمم منها وهي ارض ديار ثمود قاله ونص عليه ابن العربي
في احكامه قاله ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وفي الملح والثلج ما نصه فرع حكى ابن يونس عن
مالك انه لا يجوز التيمم على الرخام وهو ممنع له الياقوت والزبرجد وقال اللخمي لا يجوز التيمم
بما لا يقع به التواضع لله تعالى كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة الا ان يكون في معادنه
ولم يجد سواه فيتيمم به فعلى هذا يكون مراد مالك بالرخام انه يمنع التيمم به بعد نشره من معدنه
ونقله وصقله ويجوز التيمم به اذا كان في معدنه اذ التذلل به فرع مسائل التيمم انتهى
هل يجوز التيمم على تراب المسجد لم ار فيه نصا وقد قال في التفسير في الحديث الثالث والاربعين لم يجد
بن اسلم وهو مريض الوادي اجمع العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا

قال ابن فرحون صح

كلاعرا نصيبا جاز هـ قوله وتيمم ش كلامه كالصريح انه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر كلام ابن
الحاجب وابن شاس فانهما ذكراه في عدة المدونة المتقدم قالا انه لا يشترط عدم التراب وهو
ظاهر كلام اللخمي ايضا فانه ذكر ثلاثة اقوال وعن المدونة الجواز ونصه واختلف عن مالك في التيمم
بالثلج فاجازه في الكتاب ومنعه في مدونة اشهب وان لم يجد الا هو وغيره كالعدم وقال ابن
حبيب ما تيمم به وصلى فهو فاسد يعيد على الصعيد اعاد وان ذهب الوقت وان كان يجد قدر اعاد ما لم
يذهب الوقت ويختلف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج هـ ونقل ابن عرفة فيه اربعة اقوال
ونصه وفي الثلج ثالثها ان عدم الصعيد ورابعها ويعيد في الوقت والصعيد للباجي عن رواية علي
واشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب الباجي زاد ابن وهب في روايته الاولى وبالاخير اللخمي
وجامد الماء والجليد مثله هـ وانظر كيف لم يعز الاول الا لرواية علي مع عزو اللخمي له للكتاب
ونقل ابن القاسم والله اعلم هـ قلت وعزاه ابن يونس ايضا لابن القاسم وقال ابقاء على ظاهر كلام
قال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد واجزاه اولا وغيره واجل ابن يونس صواب والله اعلم قوله وخضخاض
ش الكلام رحمه الله في الخضخاض وهو مقيد بما اذا لم يجد غيره قال ابن الحاجب وعلى الخضخاض فالمتيمم
بما اذا لم يجد غيره وقيل وان وجد قاله في التوضيح قال ابن راشد والقول بانه يتيمم به وان وجد غيره
لم اره هـ ولذلك قال في الخضخاض وخضخاض ان لم يجد غيره هـ قلت وهو ظاهر المدونة قال ابن يونس
ويتيمم على الطين ما لم يجد ترابا والجبل وقال البراذعي وعلى طين خضخاض وغير خضخاض اذا
لم يجد غيره هـ وقال ابن عرفة وعلى طين خضخاض وغير خضخاض وفيها ايتيمم على الصفا والجبل و
خفيف الطين واقل التراب فقال نعم وقول ابن الحاجب قيل وقيل ان فقد التراب لا اعرفه نصا في الطين
هـ وهو غريب ولعله تصحيف وصوابه وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب لا اعرفه فيكون موافقا
لانكار ابن راشد كما تقدم والله اعلم قوله وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء ش يعني انه قال
في المدونة اثر كلامه السابق في التيمم على الخضخاض ويخفف وضع يديه عليه وروي قوله يخفف
بالجيم وروي بالخاء المعجمة قال في التوضيح وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال يخفف وضع يديه
ويجففهما قليلا قال ابن حبيب ويحرك يديه بعضهما ببعض يسيرا ان كان فيهما شيء يؤذيه ثم يمسح
هـ زاد ابن يونس ثم يمسح بهما وجهه ويضع كذلك ليديه هـ والله اعلم قوله وجص لم يطبخ
ش قال ابن الفرات بكسر الجيم وفتحها ما يبنى به وقال الفضل بكسر الجيم وفتحها وهو الكلس
قال في التوضيح اشترط عدم الطبخ لان الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد ومن المتفق والمجوز
التيمم بالجص المطبوخ على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول اصح لانه تغير بالطبخ عن

جنسه

جنسه اصله وقول ابن حبيب الذي اشار اليه هو قوله اذا كان الحائط اجرا او حجرا واضطر المريض
اليه فيتيمم به لم يكن عليه اعادة لانه مقطع الارض نفسه وانظر قوله اجرا والآجر طين قد طبخ فكيف
يتيمم عليه وهو كالرماد هـ وقال اللخمي لا يتيمم على المصنوع من الارض كالآجر والجص والجير والجبس
بعد حرقه فان فعل مع القدرة على غير مصنوع اعاد ابدا وان لم يجد غيره اجزاه لانه كان له ان يصلي على احد
الاقوال بغير تيمم هـ قوله والمعدن غير نقد وجوهر ش هذا الكلام مشكل وانظر هل مراده اذا لم
يجد غيره او مع وجود غيره فقال اللخمي المتيمم به من الارض على ثلاثة اقسام جائز وهو التيمم بالتراب
الخالص وهو اذا كان على وجه الارض لم ينقل عنها كانت تلك الارض من الجنس المعهود او على
غير ذلك كالكبريت والزرنيخ ومعدن الطوب والنحاس والرصاص وما اشبه ذلك وممنوع وهو التيمم
بما ليس من الجنس ولما لا يقع فيه التواضع قبله كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقر الفضة وما
اشبهه وهذا وان كان من انواع الارض لا يصح به التيمم والوارد ركنه التذلل وهو في معدنه ولم يجد
سواه جاز ان يتيمم على تلك الارض هـ وقاله في الطراز واما النحاس والحديد والذهب والفضة
فلا يتيمم به فقوله واما الذي ان جرت الصلاة في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم ناب له لا اصلا منه هـ وقال
ابن عرفة اللخمي يمنع بالجير والآجر والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة
فان تعذر سواه وضاق الوقت تيمم به هـ وما ذكره عن اللخمي لعله في التبصرة مجموعا كما ذكره بل
ذكر مسألة المعادن اول الفصل كما ذكرنا ثم ذكر مسألة الجص والجير اخره وزاد بعدها لانه له ان
يصلي على احد الاقوال بغير تيمم والله اعلم فيحمل كلام المص رحمه الله على ان مراده انه يجوز التيمم
بالمعادن الا معادن النقد يعني الذهب والفضة والجواهر فما ذكره من جواز التيمم بالمعادن الا
معادن الذهب والفضة موافق لكلام اللخمي مخالف لكلام صاحب الطراز ثم يقيد كلامه بما اذا لم يوجد
غير ذلك فتامله والله اعلم قوله ومنقول كشب وملح ش قال في الكبير لانه مع النقل لا ينطلق
عليه اسم الصعيد والفرق بين التراب وغيره ان لا يطبخ ونحوه في الوسط ولم يزد على هذا وقال ابن الفرات
هو معطوف على مرجع وعقله بالشب وذكر عن ابن يونس كلام السليمانية الاتي وقال الاقفهسي يعني
ان التيمم على الشب لا يجوز له ولو لم ينقل جاز التيمم به وقال البساطي معطوف على نقد عطف
الجمل اي لا يتيمم بكذا وكذا غير المنقول ثم اراد حكم الشب والملح فقال الحكم المتقدم انه
يتيمم على غير المنقول منه ولا يتيمم على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب من اوله الى اخره فيما
يتيمم به وذكر كلام التوضيح عليه ثم قال قوله منقول ان عطف على نقد صح معنى جهة النقل
لانه لا يتيمم بمنقول غير التراب على المشهور فيهما لكنه يلزم ان يقيد بالمعدن وان عطف

على غير نص الاختصار ايضا وان عطفا على معمول احتاج الى تكلف هـ وقال ابن غازي قوله وملح
اي مما يطبخ اللخمي انه معطوف على شب وانه اراد منع التيمم على المنقول من الشب والملح وافتقا
لهما هذا ما ارتضيه من كلام الشيخ اهـ والظاهر ان قوله منقول معطوف على نقد وانه مقابل للكلام في قوله
كشب وانه اسم مفعول بمعنى نقل والمعنى ويجوز التيمم بغير منقول مثل الشب والملح فيفهم انه يجوز
التيمم بالشب والملح وما اشبههما اذا لم تكن منقولة ولا يجوز التيمم بذلك اذا نقل وانه يجوز التيمم
بالمنقول مما لا يشبههما كالجص والرمل اما التيمم على غير المنقول من الشب وما اشبهه كالكبريت
والزرنيخ فقد تقدم ان المشهور جواز ذلك مع وجود التراب واما الملح فلم يتقدم الكلام عليه وقال
ابن الحاجب وفي الملح روايتان لابن القاسم واشهب قال في التوضيح نقل ابن القاسم عن مالك
في المدونة الجواز وقيد ذلك بما اذا لم يجد غيره ورواية اشهب عدمه ولو لم يجد قال اللخمي فجعل كالعدم
ونقل الباجي رواية لابن القاسم وقيل يتيمم بالمعدني دون المصنوع هـ وظاهر كلامه ان هذا الخلاف
كله في غير المنقول وظاهر كلام ابن عرفة ان القول الاول يقول بالجواز مطلقا وفيها ان لا وجد غيره
او لا وجد هو في الملح ثالثها المعدني لابن القصار وبعض اصحاب الباجي مع ابن محرز عن السليمانية
معللا بانه كطعام والباجي مع نقل اللخمي ورابعها للصقلي عن سحنون في السليمانية ان كان
بارضه وخاف الوقت عن غيره هـ واما عدم جواز التيمم بالشب والملح اذا نقلا وجواز التيمم
بمنقول مما لا يشبههما فهو الذي يفهم من كلام المص في التوضيح قال في شرح قول ابن الحاجب
ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف الجص من الجص رماد [illegible] قال ابن عبد السلام ويدخل
فيه الرمل والحجارة وفي الفرق بينهما وبين التراب بعد وكذلك قال ابن هارون ثم ذكر كلام ابن
يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه ثم قال وقال مالك في السليمانية اذا نقل الشب والكبريت
والزرنيخ ونحو ذلك فلا يتيمم به لانه لما صار في ايدي الناس صار بمنزلة العقاقير ويتيمم
على المعدن ويحتمل ان يريد بقوله بخلاف غيره انه فيه قولين والمشهور فيه وتكون الفرق بين التراب
وغيره قوته فانظر في ذلك كله هـ وذكر الابي في شرح مسلم في باب التيمم ان المشهور جواز التيمم على المنقول
من غير التراب فتامله وفي كلام من تكلم فانظره والله اعلم قوله **ولمريض حائط لبن او حجر** ش قال الشيخ
زروق في شرح قول الرسالة وان لم يقدر على مس الماء لضرر بجسمه فتيمم هذا حكم المريض العادم القدرة
على استعمال الماء او للحجر وكذا الصحيح وانه يجوز له التيمم بالتراب المنقول وان كان في حائط او غيره
ما لم يغيره الصنعة فيصير جبسا او جيرا او اجرا او يكون به حائل يمنع من مباشرته والمريض والصحيح
في ذلك سواء والله اعلم قوله **لا بحصير وخشب** ش قال ابن الحاجب ولا يتيمم على لبد ونحوه قال

ابن

ابن فرحون يعني بنحوه البسط والثياب والحصير قال ابن راشد ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار
لانه من جنس الصعيد قال في التوضيح الا ان يكثر ما عليه من التراب حتى يغطيه ولانه اسم الصعيد هـ وما ذكره
عن التوضيح نحوه لابن عبد السلام وقوله وخشب يعني انه لا يتيمم على الخشب من النابتة في الارض
وفي معنى ذلك الحشيش والنخيل والحلفاء قال في الطراز واما ما نبت في الارض ولم يقع من تشكلها كالنخيل
والحلفاء ويتيمم من الحشيش فان لم يقدر على قلعه فقال ابو بكر الابهري وابن القصار يتيمم فيه لانه
الارض وذلك عليها واجازه الوقار في الخشب اذا غشي وجه الارض وركبها على ما ذكره في [illegible]
الواسعة وزاد ان ذلك من باب الضرورة اذا لم يجعل ذلك مانعا يمتنع وذلك في هذه الحالة تعين من الارض
فانه لو حلف [illegible] على الارض فنزل على الارض بهذه الصفة حنث ولو نزل على جذع نخلة
لم يحنث وعلى القول بانه لا يتيمم على الثلج لا يتيمم على الحشيش والثلج اولى لمشاكلة الارض
ونقله في الذخيرة ونصه واما النخيل والحلفاء والحشيش ونحوه اذا لم يقدر على قلعه قال الابهري وابن القصار
يتيمم به فيها لانه حيز به الارض عليها واجازه الوقار في الخشب اذا علا على وجه الارض كما في الغابات لانه
ضرورة ولانه لو حلف لا ينزل على الارض فنزل على هذه المواضع حنث ولو نزل على جذع ونحوه لم يحنث
هـ وقال اللخمي واجاز القاضي ابو الحسن ابن القصار التيمم على الحشيش واجاز في مختصر الوقار التيمم
على الخشب واراد ان يعيد من تيمم بشيء من ذلك وان ذهب الوقت وان لم يجد الا سواه تيمم وصلى
وذلك اولى من صلاته بغير تيمم لانه لم يبق الا التيمم او يدع الصلاة او يصلي بغير تيمم على القول
الاخر فصلاته مختلف فيه اولى واحوط هـ قلت ظاهر كلامه ان ابن القصار يجيز التيمم بالحشيش
ولو وجد سواه والخشب كذلك كما تقدم في كلام صاحب الطراز فتامله وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة
لما ذكر الانواع التي اختلف في جواز التيمم عليها النوع الخامس ما حال بينك وبين الارض والجنس
من جنسها من ذلك الحشيش والخشب فاجاز ابن القصار التيمم على الحشيش واختار اللخمي ان من
تيمم على شيء من ذلك اعاد ان وجد غيره وان لم يجد غيره تيمم وصلى وهو اولى من صلاته بغير
تيمم وقال الابهري يتيمم على الخشب لعدم الارض كالرمل والحصا واسم الارض يقع عليه وذكر
بعض البغداديين اباح التيمم على الزرع خلافا قلت والراجح الاظهر عندي ما قاله اللخمي انه ان
وجد غيره لم يتيمم به لعدم [illegible] ومنه الذي مع بعده من مسمى الارض او مسمى الصعيد واما اذا لم
يجد غيره فيصح التيمم به لتشبيهه باجزاء الارض وذلك اولى من تعطيلها احد الشيئين فيهما مطلقا
وتعطيل الاوقات هـ وقال الشبيبي في شرح الرسالة لما ذكر الانواع المختلف في جواز التيمم عليها
الخامس ما حال بينك وبين الارض وليس من جنسها كالخشب والحشيش والزرع واختار اللخمي

القول بالمنع والاعادة ابدا ان تيمم به مع وجود غيره وان لم يجد سواه تيمم به قال عج وهو
الراجح الاظهر ه قلت فيتحصل انه لا يجوز التيمم بالحشيش والحلفاء والنخيل والخشب الا اذا
لم يجد غيره ولم يمكن قلعه فيتيمم به حينئذ ولعل من هناك قول بجواز التيمم على ذلك مع وجود غيره الا انه
يفهم من حكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تصحيح وقد علمت انه مقيد بان لا يمكنه قلعه كما تقدم في كلام
صاحب الطراز والله اعلم وقال عبد الحق في التهذيب قال الابهري ويتيمم على الحشيش والثلج لعدم الارض
قال ابن حبيب ومن تيمم بالثلج اعاد ومن الصعيد في الوقت اعاد ولا بعد بعد الوقت ولو فعله واجد الصعيد
اعاد ابدا ه وقال في المقدمات ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض
وحال بينك وبينها وقد قال يحيى ابن سعيد ما حال بينك وبين الارض فهو منها ه وكلامه
في المقدمات يفيد كلامه في كتاب التفسير والتصحيح قوله **وفعله في الوقت** ش اي ولزم فعله
في الوقت بل تقدم ان شرطه ايضا ان يكون متصلا بالفعل المتيمم له ويمكن ان يفهم ذلك من قوله
وفعله في الوقت والله اعلم واوقات الصلوات الحاضرة معلومة وتقدم ان دخول وقت الفائتة بتذكرها
ه وقال ابن فرحون في الالغاز ولا يتيمم من صلى على الميت الا بعد ان يتيمم الميت لان التيمم لا يفعل
الا بعد دخول الوقت ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومما يشترط في التيمم اتصاله بالصلاة
وفي البرزلي من تيمم ودخل في الصلاة ثم حصل له شك في الاحرام فقطع هل يعيد التيمم فقال السيوري
لا يعيد البرزلي يريد اذا لم يطل فان طال فانه يبطل تيممه على ما حكاه ابن الجلاب من ان من شرطه
اتصاله بالصلاة ولا يبعد دخول الخلاف في مسألة الافاقة اذا ذكر النجاسة في الصلاة لانه هذا لم يزل
في عمل الصلاة والاخرى قطعها لغسل النجاسة ومسألة من رفعنا عليه الصلاة لغيبة الامام ثم قدم
الامام قبل احرام الاول هل تعاد له الاقامة لا ذكرها ابن العربي للاختلاف الامام فيه كمن مسائل
الصلاة قوله **فالآيس اول المختار** ش قال في المقدمات العادمون للماء ثلاثة اصناف احدها
ان يعلم انه لا يقدر على الماء في الوقت او يغلب ذلك على ظنه فيستحب له التيمم والصلاة في اول الوقت
ليحوز فضيلة اول الوقت اذ قد فاتته فضيلة الماء وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء ه ويسمى هذا
القسم نوعان قوله **والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه** ش قال في المقدمات الثاني ان يشك
في الامر فيتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك ان يتيمم من الوقت في اخر ما يقع عليه اسم اول الوقت
لانه يؤخر الصلاة رجاء ادراك فضيلة الماء فلم يخف فوات فضيلة اول الوقت فاذا خاف فواتها
تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان ه وقال في الطراز ويلحق بهذا القسم الخائف من اللصوص او
السباع والمريض الذي لا يجد من يناوله ويدخل هذا القسم اربعة وزاد بعضهم المسجون فيكون خمسة

قوله

قوله **والراجي آخره** ش قال في المقدمات انه يعلم انه قادر على الماء في اخر الوقت او يغلب ذلك
على ظنه فانه يؤخر الصلاة الى ان يدرك الماء في اخره لان فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق
عليها وفضيلة اول الوقت يجوز تركها لغير ضرورة وفضيلة الماء لا يجوز تركها الا لضرورة ه ويسمى هذا
القسم نوعان ايضا قال في التوضيح ومعنى في اخر الوقت اي في اخر ما يقع عليه وقت ه قوله **وفيها
تأخير المغرب للشفق** ش قال المص في التوضيح المسألة مبنية على ان وقت الاختيار ممتد الى مغيب
الشفق ه قلت سيأتي في باب الاوقات انه ينبغي ان يقال اوكد بالتأخير والعلة للخلاف لقوة القو
ل بالامتداد فلا يلزم ان تكون مفرعة على مقابل المشهور بل نقول انها مفرعة على المشهور وتكون
هذه الصورة كالمستثناة مما قبلها من ان الراجي يؤخر الى اخر المختار فيجعل اخره في المغرب وهو كذلك في
المدونة لم يأت بها قوله **وسمى في تيممه والى الكوع مسحهما ونزع خاتمه لكوعيه** ش ذكر ان سنن
التيمم ثلاث فتعين الترتيب ولا كلام في انه سنة وكونه الى الكوعين وتخبير في الضربة الثانية لليدين
وقد صرح في المقدمات بتخبير القول بسنيتها واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره فيستفاد
اعتراض البساطي ونقض على المص سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فلا يمسح بهما
على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه ص فيمسح على الاصح قاله في التوضيح تنبيه
انما قال المص وتخبير ضربة لليدين لينبه على ان الضربة الاولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية
يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه قاله في المقدمات والبيان
قوله **وندب تسمية** ش زاد في المدخل في الفضائل السواك والصمت وذكر الله تعالى والله اعلم
قوله **وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه** ش يعني ان التيمم
يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض التي تقدمت في فصل نواقض الوضوء وسواء كان ذلك التيمم
للحدث الاصغر او للحدث الاكبر كما تقدم عن المدونة عند قوله وتيمم ذو مستحاضة الصلاة ويبطل
التيمم ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة قال في التوضيح يريد اذا كان الوقت متسعا وان
كان ضيقا ان توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب قاله اللخمي ونقله
الشارح وما ذكره عن اللخمي صرح به القاضي عبد الوهاب في التلقين ونقله صاحب الطراز عن الامام
وللقاضي عبد الوهاب وذكره اللخمي في اثناء باب التيمم من تبصرته كما ذكره المص وقال ابن
عرفة ووجود الماء في وقت سعة يبطله فلو ضاق عن استعماله فالقاضي لا يبطله وخرجه اللخمي
على التيمم خيفة الموت بفواته لكن بحصوله لموجبه ه قلت ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي
من التخريج لم اره فيه ونقل اللخمي وان كان في ضيق من الوقت ان توضأ لم يدرك الصلاة لم يجب

عليه استعماله على الصحيح هو نص ذكر التخريج المذكور ابن شاس ونص اللؤلؤ من احكامه انه
يبطل في بيع الماء قبل الشروع في الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت باستعماله لضيق الوقت
فيخرج على ما تقدم واولى هنا بترك الاستعمال هو وما ذكر عن المازري من الرد ظاهر والله اعلم تنبيهات
تنبيهات الاول لا شك ان المراد بالوقت الوقت المختار لانه قد تقدم انه اذا خاف
خروجه تيمم الثاني المراد بضيق الوقت ان لا يسع ركعة بعد وضوئه ويأتي فيه ما تقدم عند قول
المص او خروج وقت الثالث قال اللخمي المراعى في الاشتغال باستعماله على قدر ما نزل عليه
الاثار من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا على ما يكون من التراخي وبعض الوسواس انتهى
وهو ظاهر وقوله يعني انه اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو كان الوقت
متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد قاله في التوضيح ويحرم عليه قطع الصلاة قاله ابن العربي وخرج
اللخمي قولا بالقطع قال ابن عبد السلام في مسالة اذا قلنا انه لا يجب عليه ان يقطع فهل يستحب له القطع
المذهب انه لا يستحب له القطع قال ابن العربي بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصيا ان فعل وحكمه
كحكمه اذا وجده بعد الصلاة لا يستحب له ان يعيد قال في الطراز وهذا فيمن تيمم وهو على ياس
من الماء واما من تيمم وهو يرجو الماء فهذا لا يبعد ان يقال فيه يقطع لان الصلاة انما انعقدت
التي يخيبه وقد تبين فساده ه فرع ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن ان معهم الماء فيجب عليه
سؤالهم اذا طلعوا عليه قبل تلبسه وتيممه فلم يسألهم وجب عليه ان يعيد تيممه وكذلك لو رأى ماء
فيصرف مجال في ونه مانع فعله نص على الشافعية قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب
اذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب ولا تشترط اتصال الصلاة بالتيمم
فما تقول فيمن ... فقاله في اواخر باب التيمم بان طلعوا عليه وهو في الصلاة
لم يقطع الصلاة ولو كان معهم الماء كما صرح به في المدونة وقد نبه على ذلك صاحب الطراز في شرحه
وقوله لا ناسيه يعني به ان من كان معه ماء في رحله فنسيه فتيمم وشرع في الصلاة فتذكر فيها
ان الماء في رحله فانه لا يقطع الصلاة لتفريطه فانه يتيمم والماء موجود معه لكن كمن شرع في صوم الكفارة
ثم ذكر انه قادر على الرقبة وحكى ابن راشد القفصي قولا في التيمم بالتمادي وقال في الشامل
لا يعيدها على المنصوص الا اذا ذكر في رحله على المشهور وان اتسع الوقت قوله ويعيد في الوقت
تنـ هذا الكلام كالنتيجة يعني ان كل من كان مقصرا في طلب الماء فحكمه ان يعيد في الوقت فان
لم يعد في الوقت فصلاته صحيحة وظاهر كلام المص سواء ترك الاعادة في الوقت ناسيا او عامدا
والمسالة في المقدمات وابن الحاجب مفروضة في الناسي والظاهر ان العامد كذلك كما يفهم

صح المغني

من

من تعليل المسالة ذكره في التوضيح قوله وصحت ان لم يعد تنـ قال البساطي هذا مستغنى
عنه لان الاعادة في الوقت تدل عليه هـ قلت ليس بمستغنى عنه بل ذكره لينبه على المشهور
فان من امر بالاعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه فالمشهور لا اعادة عليه وقال ابن حبيب
يعيد ابدا قال ابن الحاجب وكل مقام ان يعيد في الوقت فنسي بعد ان ذكر لم يعد بعده وقال ابن
حبيب يعيد قوله كواجده بقربه تنـ يعني ان من طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء بقربه فانه
يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب قال في سماع ابي زيد فيمن تيمم في السفر والماء لصق ثم وجد ماء قريبا
فهلكوا يعيدون في الوقت قال ابن رشد استحبابا بان عرف المراد بالسماع موضعها ولم يعرف وعزاه
ابن غ لسماع ابي زيد قوله او رحله تنـ يعني كواجده في رحله بعد ان كان طلبه في رحله وطلبه
فيه فلم يجده ولم ينبه هذا تمثيل ان مع قوله وناس ذكر بعدها لان هذا غير ناس له بل طلبه في رحله فلم
يجده والاول فيمن نسيه في رحله ثم ذكره بعد الصلاة قال البساطي ويمكن ان يحمل على ما يعم ما يكون
تركه ... ليس هذا الحمل بظاهر قوله ومقتصد كنوفد تنـ يعني فانه يعيد ولو تيمم في وقته المقدر
له فان جاوز اذا قدم واخر زيه عن المقدر في وجوده فانه لا اعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته او قدم
نص عليه في التوضيح وقال في الشامل وان قدم الشاك في وجوده لم يعد وفي ادراكه في الوقت
لتقصيره وجهان انتهى ... وناس ذكر بعد صلاته تنبيه لم يذكر المص
حكم ما اذا قدم صاحب النفوس اكتفاء بما ذكر هنا لانه ذكر انهم يعيدون في الوقت اذا تيمموا
في وقتهم المشروع ... اولى اذا قدموا عن الرابطة في وجوده فانه لا اعادة عليه كما تقدم
فتامله تنبيه المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار انظر كلام صاحب الطراز
وابن يونس قوله وناس ذكر بعدها تنـ يعني ان الناسي للماء ان علم به في الصلاة قطع وان علم
به بعد الصلاة اعاد في الوقت واما قوله كواجده بقربه او رحله فيشمل ما قال ابن الحاجب
فان اطلعه في رحله فالاولى ان لا يعيد قال في التوضيح قال ابن رشد والظاهر دخول الخلاف في هذه
الصورة لان معه بعض تفريطه ه فرع لو سال رفقته الماء فمنعوه فلما تيمم وصلى وجدوه
قال ابن القاسم في العتبية ان ظن انهم ان علموا به منعوه فلا اعادة عليه وان ظن انهم لو وجدوه
لم يمنعوه كما لو وجد الماء في رحله فليعد في الوقت هـ قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ
وجماع مغتسل الا لطول تنـ تصوره ظاهر فرع ولا يجوز للانسان ان يبول ولا ماء معه
اذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة لانه يستغني عن الصلاة بالتيمم فرع
ولا خلاف انه اذا فعل ذلك تيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت واهراقه عامدا

ويجوز التيمم خلافا لاحد قولي الشافعي وهو بالمعنى من الكافي ج ع وفي المدونة والثلج
اذا خاف على نفسه الموت مع الثلج والبرد تيمم للمطايبة قال ابو الحسن في الكبير قال ابو محمد
صالح بن حزم من هنا ان من كان في بلاد الثلج فمنزلة الشيخ انه لا يطا زوجته اذا كان يخرجه الالم للتيمم
الشيخ ابو الحسن هذا في البلد الذي يرجع فيه على قرب واما اذا كان يطول فله ان يطا زوجته
هـ قوله وقدم ذو ماء مات ومعه جنب نص قال في القنية في اخر سماع موسى من كتاب
الوضوء وسئل ابن القاسم عن النفر المسافرين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلا منهم
للغسل فيموت رجل منهم هل يكون الميت اولى بذلك الماء وكيف ان كان الماء لواحد دونه
طاهرا وكيف ان كان الماء بينهم وهو قدر ما يغتسل به واحد منهم واجنب الثاني وانتقض
وضوء الثالث وكيف ينبغي لهم ان يصنعوا فاجاب ابن القاسم اذا كان الماء للميت فهو
اولى به وان كان الماء بينهم وكان قدر ما يكفي واحدا يغتسل به فالحي به يتوضأ ويتيمم الميت
قال القاضي قوله ان كان الماء بينهم وهو قدر ما يغتسل به واحد منهم فمات احدهم واجنب
الثاني وانتقض وضوء الثالث فالحي اولى به يتوضأ يريد الحي الذي انتقض وضوءه اولى بنصيبه
منه ويتيمم الميت بدلا عنه ويتيمم الحي الجنب ايضا اذ ليس فيما بقي من الماء بعد اخذ الذي كان عليه
الوضوء نصيبه منه ما يكفي واحدا منهما للغسل ولو كان فيه واحد منهما لكان الحي اولى به
على ما في سماع عبد الملك من كتاب الجنائز اذا تقاوم على الميت وبقي فيه حصة الميت
لورثته ان كان له ثمن ولو كان الماء بين رجلين وهو قدر ما يكفي احدهما للوضوء او الغسل
فغفلا وماله فيما بينهما واما ان كان الماء لاحدهم فصاحبه اولى به حيا كان او ميتا هو ورثه انما
ابن رشد لسماع عيسى وانظر البقاء اخر سماع سحنون ونوازله قوله وتسقط صلاة وقضاؤها
بعدم ماء وصعيد نص وقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي ولا يقضي وقيل لا يصلي ويقضي قال
الشارح ٥ ومالك بعدم ماء ولا متيمما ٥ فلاربعة اقوال يحكي مذهبا ٥ يصلي
ويقضي عكسه قول مالك ٥ واصبغ يقضي والاداء لاشهب ٥ وظاهر كلامه رحمه الله
ان المسالة خاصة بمن عدم الماء والصعيد وهي مفروضة فيما هو اعم من العدم بل هي مفروضة
في العجز عن استعمال الطهارة المائية والترابية اما لعدمهما او لغير ذلك قال ابن العربي
في شرح الترمذي اول المسالة الثانية العاجز عن استعمال الطهارة لمرض او عدم او سجن
او عدو قد كان حقق للامكنة تصحيح بناء ارى ان مختلف فيه على ستة اقوال الاول قال مالك
وابن نافع لا صلاة ولا قضاء الثاني قال ابن القاسم يصلي ويقضي الثالث يصلي ولا يعيد قاله
اشهب

اشهب والشافعي الرابع يصلي اذا قدر قاله اصبغ الخامس لا يصلي ويقضي قاله [illegible] قال
يومئ الى التيمم وهو ابو الحسن القابسي قال القاضي ابو بكر بن العربي والذي اقول انه ان لم يجد
للماء لا للتيمم ايضا دعي يومئ الى التيمم اختار الشيخ فلاح والاخضري قول اشهب لان الطهارة
شرط اداء لا شرط وجوب وعرفها الشيخ من فعلها كمال ابن بشير وطهارة من نجس وطهارة ثوب
واستقبال قبلة هـ وهذا القول الخامس الذي لم يتم ذكره فيهم والذي في نسخة لا يصلي ويعيد
وفي نسخة اخرى لا يصلي ولا يعيد وعلى كل واحدة فهو يرجع الى احد الاقوال الاربعة لانه على النسخة
الاولى يرجع الى القول الرابع الذي هو قول اصبغ فانه يقول لا يصلي بل يؤخر الى ان يجد احد الطهورين
وعلى النسخة الثانية يرجع للقول الاول الذي هو قول مالك وابن نافع الى ان يجعل الخامس
انما يومئ الى الماء جملة ملا والله اعلم وانظر في النوادر وقد ذكر ابن رشد في اوائل سماع اشهب
من كتاب الصلاة الاقوال الاربعة فيمن تلتبس به المركب ولم يمكنه الوضوء فتيمم اذا افتقد
يصلي اذا لم يجد الماء والتيمم فلا تنفك هذه الصلاة بسبق الحدث ولا يغلبه لانه لم يرجع الحدث بـ
تطهير وانما تعرض لذلك فهو رخصة للصلاة بخلاف الاول قاله ابن محرز لكنه الالغاز فمسلط
بل الصلاة وقال في التوضيح اثر قول ابن الحاجب ومعالج بعدم ماء ولا ترابا وتصور ذلك في المربوط
والمريض لا يجد مناولا وكلامه رحمه الله وسواء امكنه ان يومئ الى الارض ام لا وقال ابن عرفة
عن القابسي يومئ المربوط للتيمم للارض بوجهه ويديه كايمائه للسجود ابن بشير هو وقال شيخ
ابو عبد الله بن رج في المدخل في باب الحج ان الايماء مشهور مذهب مالك والله اعلم وذكر ذلك
البرزلي عن تعاليق ابي عمران واللخمي عن القابسي وانظر شرح قول الرسالة ويكون سجوده اخفض
من ركوعه من ابن ناجي فانه اطال في ذلك وكذلك شرح المدونة عند قولها ويومئ بالسجود
اخفض من الركوع والله اعلم مسالة وسئل السيوري عمن لا يغتسل عن جنابة. وهو في كرب
ضيقا ومضى وقت الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويجد ما يتيمم من فوق الثوب فاجاب التيمم
من فوق الثوب لا يجوز فان خاف فوات او زيادة في ذلك خروج بدن فهو يتيمم لانه من فقد الماء والذي ان
فقيل يصلي ويقضي وقيل يصلي خاصة وقيل يقضي خاصة والاصح ان لا يفعل شيئا من الامرين لان
الخلاف لا يخلو تكلفا وانما فرض الطهارة قبل نزول اية التيمم بعلم النبي صلى الله عليه وسلم
في قضية طلب العقد فانزل الله اية التيمم فبطل الصلاة الا بالطهارة بالكتاب والسنة قلت
وعلى ما نقل ابو عمران في التعاليق واللخمي عن القابسي انه يومئ المربوط بيديه ووجهه الى الارض
للتيمم يتمسح بعد الحلي الثياب من باب اخرى وقياسا على العضو الملازم في الوضوء هـ من البرزلي

وانظر هل ذكر هنا السيوري فيمن لا عذر عنده الخ الظاهر ان فيه اجمالا وذلك ان من لا عذر عنده في بكا
او غيرها فلا قدرة له لا يستطيع مسها اما بالاحابل او به وقدرة يقدر على ذلك من جوها التنور فالاول
يخرج فيه الاقوال التي ذكرها والثاني يخرج فيه ما قاله البرزلي فتامله والله اعلم

المسح على الجبائر قال في الذخيرة الجبائر جمع جبيرة وهي اعواد ونحوها تربط على الكسر
او الجرح وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلا كالقافلة والتعريب الحاصل في البدن ان كان
في الراس قيل شجة او في الجلد قيل له خدش او فيه وفي اللحم قيل له جرح والقريب العهد الذي لم يقيح
يقال له جراح فان قيح قيل له قرح او في العظم قيل الكسر او في العصب عرضا قيل له رض او طولا
قيل له شقوق وان كان عرضه كبيرا سمي شدخا او في الاوردة والشرايين قيل له انفجار وهذه العبارة
يحتاج لها في قول الجلاب والتهذيب من كانت له شجاج او جراح او قروح فتعلم العربية يفيد في الفقه
هو كلام الذخيرة وقال في التوضيح ان الجرح يعم ما في الراس والجسد فتامله والله اعلم قوله

فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ش يعني ان من كان في اعضاء وضوئه
جرح وهو محدث الحدث الاصغر او في جسده جرح وهو محدث الحدث الاكبر فان قدر على غسل
الجرح من غير ضرورة وجب عليه غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف
الذي تقدم ذكره في التيمم يعني قوله ان خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء فله ان يمسح على ذلك
الجرح مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضررا كما تقدم فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح
على الجبيرة فان خاف من المسح على الجبيرة او كانت العصابة من عليها بعض الدواء او يخشى منه ضررا
كما اشار الى ذلك اللخمي كما في العصابة فله ان يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا او لو
كثرت العصائب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحتها (تنبيهات) الاول اذا كانت
الجبيرة بموضع تغسل في الوضوء ثلاثا فانه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثا قاله عبد الحق في النكت
قال ولا يلزم المسح على الخفين انما يمسح مرة واحدة وهو بدل عن مغسول ثلاثا وذلك لان شان المسح
التخفيف هـ ونحوه لابي يونس الثاني يجب استيعاب الجبيرة بالمسح قال التلمساني في شرح
الجلاب ان مسح جميع الجبيرة واجب فان ترك شيئا منها لم يجزه كما لو ترك من العضو شيئا هـ الثالث
قال ابن عرفة عبد الحق من كثرت عصائبه وامكنه مسح اسفلها لم يجزه على فوقه وتخريجه
الجواز على خف فوق خف يرد بان شرط الجبيرة الضرورة بخلاف الخف هـ وما قاله ظاهر ويعني
بان الجبيرة لا يجوز لبسها الا عند الضرورة فاذا لبسها صارت بمنزلة الاصل لا يزيد عليها جبيرة
اخرى الا لضرورة والخف يجوز لبسه لغير ضرورة فاذا لبسه صار حكمه حكم الرجل فيجوز لبس خف

اخر

-اخر عليه والله اعلم قوله **(ثم عصابته)** ش يعني انه يمسح على عصابة الجرح اذا تعذر حلها او كان
حلها يفسد الدواء الذي على الجرح قاله اللخمي والعصابة قال في القاموس العصابة بالكسر ما عصب به
قوله **(كفصد)** ش قال ابن بشير وهكذا حكم الفصاد اذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء وافتقر الى شد خرقة
بها فيمسح عليها ان خاف فانه يمسح على تلك العصائب وعلى الرباط والوضع على غير الموضع الا العموم
ويجزئه قوله **(وان بغسل)** ش قوله واخر (تنبيه) قال ابن رشد في نوازله في اخر مسائل
الطهارة والدواء في حكم الغسل يبين ان يجب من حلال او حرام هو وذكر في السؤال ان الفقهاء لم
اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا رخصة له في ذلك لانه عاص بسفره فانه لا يقصر ولا يفطر ولا ياكل الميتة
وقال بعضهم ليس التشبيه بمسالة العاصي بسفره لانه يتقوى بالقصر والفطر واكل الميتة على
المعصية التي هو فيها ومسالة الغسل ليست كذلك فان المعصية قد انقضت فيقع المسح المرخص
فيه وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها قال السائل فيبين لنا هذه المسالة ووجه الصواب
فيها فاجاب ابن رشد لما تقدم بالعكس والله اعلم وقد يقال ان فيه اعانة على المعصية من حيثية اخرى
وهو انه اذا علم انه رخص له في المسح تساهل في العود الى فعل المعصية واذا علم انه ممنوع من
المسح قد يكون ذلك زاجرا له عن فعل المعصية ولاكن الظاهر من جهة الفقه ما افتى به ابن رشد
ومن واحفظ والله اعلم قوله **(ان صح جل جسده)** ش هذا بالنسبة الى الغسل واما بالنسبة للو
ضوء فالمعتبر جميع اعضاء الوضوء فقط قاله ابن الجلاب وابن الحاجب قوله **(وان غسل اجزأ)** ش
يحتمل ان يريد به ان من ابيح له المسح على الجراح فغسله فان ذلك يجزئه وعلى هذا حمله الشارح في
الصغير ويحتمل ان من كان فرضه التيمم بان قل الصحيح من جسده جدا كيد واحدة او كان اكثر من
ذلك وكان غسل الصحيح يضر بالجريح فترك التيمم في الصورتين وغسل جميع بدنه الصحيح منه والجريح
فانه يجزئه وعلى هذا حمله الشارح في الكبير (قلت) ويحتمل ان يريد ذلك جميعا (ح) فلو غسل
الصحيح فقط ومسح الجريح يعني من كان فرضه التيمم فاما من لم يبق من جسده الا كاليد ونحوه فقد
صرح ابن الحاجب وغيره بان ذلك لا يجزئه واما ان بقي اكثر من ذلك ولاكنه اذا غسل الصحيح يضر
الجريح فالظاهر من قوله فرضه التيمم ان ذلك لا يجزئه وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب التيمم عند
قولها اثر انتقال الجراح على اكثر جسده ولا يستطيع مسها بالماء الذي عمت الجراح جسده وراسه
ولم يبق له الا يد او رجل قال ابو بكر بن عبد الرحمن في مسالة اذا لم يبق الا يد او رجل فلو غسل ذلك
ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح ويد لا تكفيه ورده ابن محرز بان مسح الجرح مشروع وعزاه ابن عبد
السلام لبعضهم فقال فيه مناقضة اذ المسح على موضع التيمم او الجبيرة معهود في الشرع ولاكن ذلك

يعني على وجود الماء قلت اما لو غسل جميع الكثير الجسد فانه يجزيه وان كان فرضه التيمم
نص على ذلك المازري ونص عليه صاحب الذخيرة وكذلك نقل اللخمي على المذهب انه يجتزي بالطهارة
حصول علته انه طاهر بغير شك وكذلك ابن الحاجب في الطهارة لو تكلف المعذور الفعل جاز ه قوله
وان تعذر مسها وهي باعضاء تيمم تركها وتوضأ ش تعذر مسها اما بان لا يقدر ان يمسها
اصلا لا بالماء ولا بغيره ولو على الجبيرة او لا يقدر ان يمسها بالماء من غير جبيرة ولا يمكن ان يقع عليها
جبيرة كما لو كانت في اشفار العين او لا تثبت كما لو كانت تحت المارن قال ابن عرفة فان شق
حل الجبيرة او تعذر مسح ما سواه ان كان محل التيمم ه وقال ابن بشير لو كان الموضع
لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته للماء فان كان في موضع التيمم ولم يمكن مسحه انتقل الى التراب
فليس الا الوضوء ويترك بلا غسل ولا مسح ه وقال ابن هارون تحول ابن الحاجب وان كان
يتعذر مسحها او لا تثبت او لا يمكن وهي في اعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها قال ابن راشد
يعني انه يتعذر رد او وضع دواء على الجبيرة للمسح بان نزل فقط كما لو كانت في اشفار العين وفي التوضيح
الضمير في مسها عائد على الجراح التي يتعذر مسها بالماء وافهم من قول ابن بشير لو كان الموضع
لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء وقوله او لا تثبت يعني اذا كانت الجبيرة اذا ربطت لا تثبت
كما لو كانت تحت المارن او لا يمكن ربط الجراح كما لو كان في اشفار العين وهي يعني الوجه في
اعضاء التيمم كما مثلنا به في الوجه تركها وغسل ما سواها وكانت عفوا فقط وعليه فقوله وهي
في اعضاء التيمم ولم يقل وهي في اعضاء الوضوء انه لو امكنه مسحها بالتراب انتقل عن الوضوء
الى التيمم قال ابن بشير لانه ينتقل الى طهارة كاملة فاذا لم يمكنه بالتراب تركها بلا مسح
ولا غسل لانه اذا لم يمكن الا الوضوء ناقصا او تيمم ناقصا فالوضوء الناقص اولى من التيمم النا
قص ه وقوله باعضاء تيمم الكاف ان المراد الوجه واليدان الى المرفقين قوله والا فثالثها
يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما ش قال ابن عبد السلام الاحوط استعمال الماء مثل
ما لا يصل اليه الصحيح من جميعهم وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل الاقوال الاربعة
من غير ترجيح قلت القول الرابع احوط وقال في التوضيح ولم ار من عزا الاقوال معزوة قلت
عن ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ
عبد الحق والله اعلم قوله وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها
ومسح ش قال في العتبية في سماع سحنون من كتاب الطهارة مسألة وقال في الرجل يتوضأ
فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة فتسقط الجبائر قال يقطع ما هو

فيه

فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها ثم يبتدئ الصلاة وكذلك لو تيمم ومسح على الجبائر فلما صلى
ركعة او ركعتين سقطت الجبائر قال يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة قال ابن رشد وهذا كما قال
لان المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع او المسح عليه في الوضوء او التيمم فاذا سقطت في الصلاة
انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاته اذ لا تصح الصلاة الا بطهارة كاملة
ولم يجز له ان يعيدها ويرجع الى الصلاة ويبني على ما مضى منها بعد ان يعيد الجبائر ويمسح لما لا يجوز البناء
في الحدث بخلاف الرعاف وهذا ما لا اعرف فيه في المذهب خلافا وانما يصح له ان يعيد الجبائر ويمسح عليها
اذا فعل ذلك بالفور وان لم يفعل ذلك حتى طال الامر استأنف الوضوء او التيمم من اوله وبالله التوفيق
ه ع من لا يقدر ان يمسح على راسه مباشرة عند الوضوء فيمسح فوق العمامة فان سقطت
هي او الجبيرة في الصلاة وجب قطعها ومسح ذلك في الحال فان تأخر ذلك بطل وضوءه لانه لمعة ومن
مسائل الغسل من البرزلي مسألة من اغتسل من الجنابة وفي راسه جرح مسح عليه ان قدر والا مسح
على حائل فاذا زال الحائل مسح في الجنب على راسه ولا اعادة الغسل ه بلفظه وقال ابن عرفة ويجب
غسل الاصل حين البرء ونازع جبيرة ترك للمعالجة ه وقال في المسائل في شرح قول الجلاب في المسح على الخفين
وان مسح على الاعليين ثم نزعهما الخ قال الباجي المسح على حائل دون عضو من اعضاء الوضوء
بطهور اصله فيبطل حكمه اصله المسح على الجبائر والله اعلم ه وانظر سماع سحنون من كتاب الطهارة
وانظر النوادر في ترجمة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء قوله وان صح غسل ومسح متوضئ
راسه ش يعني ان من ابيح له المسح اذا صح غسل ما كان في الاصل مغسولا كالراس ان كان او
غيره كما اذا كان من جنابة ومسح راسه في الوضوء ه ع قال في النوادر في ترجمة المسح على الجبائر
من كتاب الوضوء ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وابن
عبد الحكم واصبغ فيمن تطهر ومسح على جبيرة او كسر مغفور ثم برئ فنسي غسله حتى صلى ولم يكن في
موضع يأتي عليه غسل الوضوء بعد ذلك فليغسله فقط ويعيد ما صلى ولو ترك ذلك اوقاتا وتارك الفضل
ومن كتاب اخر لبعض اصحابنا واذا سقطت الجبائر ولم يعلم او نسي غسلها وكان قد مسح عليها
في غسل الجنابة فان كانت في غير مواضع الوضوء غسل موضعها واعاد ما صلى بعد سقوطها ولو تكلم
للجنابة بعد ذلك لم يعد الا ما صلى قبل طهره الثاني وما ادرك وقته مما صلى بعد طهره وكذلك ان كانت
في موضع يغسل من الوضوء اجزاه توضئه بعد ذلك واعاد ما صلى قبل توضئه هذا وما ادرك وقته
مما كان صلى ه ع فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة ومسح ابتدأ الصلاة نص عليه
ابن بشير

الحيض

قوله فصل الحيض دم كصفرة

أو كدرة شـ: قال في التوضيح قال ابن بزيزة المشهور أن الصفرة والكدرة حيض وقد قيل إنهما
لغو وقيل إن كانتا في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة وقال ابن راشد لا خلاف أن
الصفرة والكدرة حيض ولم تر ذلك عقيب طهرها وإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرا فقال ابن الما
جشون إن رأته عقيب طهرها فليس كالدم الذي يجب عليها غسل وإنما يجب عليها الوضوء لقول
أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا هـ وظاهر كلامه أن قول ابن الماجشون مخالف
للمشهور وبعضهم صدر ابن عرفة وحكاه عن اللخمي أيضا وحكى عن الباجي والمازري أنهما جعلا قول
ابن الماجشون هو المذهب ونصه في كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقا أو ما لم يكونا بعد انقطاع الدم
قبل تمام طهر قولان لابن القاسم مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء وجعل
الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة ابن عمر وفي كونهما حيضا مطلقا وإن كان في حيض أو
استظهار وفي غيرهما استحاضة روايتان انتهى وعليه هـ قلت وقد اقتصر ابن يونس على قول
ابن الماجشون وأوهم أنه المذهب ونصه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون وإذا اغتسلت الحائض
أو النفساء ثم رأت قطرة من دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ وهذا يسمى الترية هـ و
قال في الطراز فإذا جاء بها بعد الغسل صفرة أو كدرة أو دم انقطع في الحال فقال ابن الماجشون
لا تغتسل لذلك لحديث أم عطية وهذه تسمى الترية وفي الكتاب من رواية ابن وهب عن ربيعة
[illegible] أنها لا تصلي ما دامت ترى الترية [illegible] حيضا أو حملا وهذا أصل [illegible] لأنه دم
في [illegible] الرحم عادة واعتبار [illegible] إذا تمادى ولو يوما [illegible] ذلك الحكم ووقع الدم الثاني
للأول وما يكون حيضا إذا طال يكون حيضا إذا لم يطل [illegible] الرقيم [illegible]
هذا الاقتصار وزاد ويمكن حمل الحديثين على أنها لا تفطر [illegible] أن قول ابن الماجشون
خلاف الراجح وإن اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري [illegible] المدونة قال ابن القاسم وإذا
رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دما والترية بتشديد
الياء التحتانية وكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية قاله في التنبيهات قال وهي الشيء القليل
[illegible] وقيل هي الخرقة التي تعرف بها الحائض طهرها وقال الهروي هي الحيض اليسير أقل من
الصفرة وفي كتاب العين [illegible] أن المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض وقال أحمد بن المعذل
هي الدفعة من الحيض لا تتصل بأيام الحيض ما يكون حيضة كاملة وقال أبو داود هي الماء
المتغير دون الصفرة والله أعلم قوله خرج بنفسه شـ: تخرج به دم النفاس لأنه بسبب الولادة
ودم العذرة لأنه بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لأنه خرج بسبب علة وفساد في البدن وقول

البساطي رحمه الله لينبه في كلامه ما خرج من الاستحاضة ليس بظاهر قال في التوضيح واحترز بقوله
له الخارج بنفسه الخارج في النفاس لأنه بسبب الولادة أو نشأ وكدم العذرة ونحوه ثم أجاب شيخنا
لما سئل عما أخرجه علاج دم الحيض هل تبرأ منه العدة وأن الظاهر أنها لا تحل وتتوقف عن ترك الصلاة
والصيام والظاهر على بحثه أن لا تترك وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعماله الدواء خرج عن الحيض كالمستعجل
المطر هـ قلت لا يلزم من الظاهر في باب العدة الظاهر في العبادة إذ لا ملازمة بين البابين فلا يوقع
حيضا في باب العبادات وليس حيضا في باب العدة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم
وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت إلا بالدواء وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى
بما قال لأن استعماله الدواء خرج عن كونه حيضا كالمستعجل المطر والله أعلم ويحتمل أن يلغى لأنه لم يخرج
بنفسه وهذا إذا جعل له دواء استعجل به قبل أوانه وأما إذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبة
حمل فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حيض لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض فإذا جعل
الدواء لرفع المرض لم يخرج عن كونه حيضا وقد يقال في ذلك بقول الحط استعجاله قبل أوانه والله أعلم دمة
تنبيه وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تحكم لها بحكم الطاهر
قال ابن فرحون في المختصر في الكلام على طواف الإفاضة وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم
وحصول الحكم إن علمنا أنه ينقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا ومتى فعلته حكم الحائض
وإن استمر انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الحكم فإن عاود
دمها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض فكأنها طافت
مع وجود الدم ولم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتأثيره في الدم ثم ذكر كلام الشيخ
خليل في التوضيح المتقدم ثم قال عقبه فعلى بحثه في أن استعماله لا يوجب [illegible] أن رفعه لا يوجب [illegible] لا سيما
إذا عاودها في [illegible] ذلك وقال ابن رشد وسئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها
شراب تشربه لتأخير الحيض قال ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد إنما كرهه مخافة أن تدخل
على نفسها ضررا بذلك في جسمها هـ فانظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده
أو لا وهو الظاهر ثم قال إن المرأة بعد إتيان الدم محكوم عليها بأنها حائض والآن حكمه [illegible] انقطع
عن أقل مدة ما يجب الوضوء فتأمله هـ كلام ابن فرحون وما حمله أنها إن علمت أن الدم إنما ينقطع اليوم
ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك ولا تطهر بذلك وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة
فحكمها حكم الحائض لا يصح طوافها وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية صح طوافها
وإن جعلت تأخيره في رفع الدم فلم أر نصا في جواز الإقدام على ذلك وما ذكره عن ابن رشد هو في رسم

مرضا من سماع ابن القاسم من كتاب الحج وفي اول السؤال سئل عن المرأة تريد العمرة وتخاف
تعجيل الحيض الخ وقول ابن يونس وانظر هل هذا مثل الادوية التي تقطع الدم بعد وجوده كالاول وهو
الظاهر لعيسى بن دينار بل الذي يظهر من كلام ابن رشد ان الحكم واحد قال في اواخر كتاب الجامع من البيان قال
ابن كنانة يكره ما بلغني ان يصنعنه يتعجلن به الطهر من الحيض من شرب الشجر والتعالج بغيره
قال ابن رشد المعنى في كراهة ذلك ما يخشى ان تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضر
بها هـ فعلم من كلام ابن رشد انه ليس في ذلك الا الكراهة خوف الضرر بجسمها ولو كان ذلك لا يحصل فيه
الطهر لبينه ابن رشد واما قوله اذا عاودها فيما دون الخمسة عشر فحكمها حكم الحائض فكذا اذا رأت الخمسة عشر
اقل الطهر على قول ابن الماجشون ولم يقل احد ان ما دونها طهر وان ما بين الدمين اذا كان اقل من ايام الطهر
فحكمه حكم ايام الحيض وهذا خلاف المذهب فان المذهب انه اذا انقطع الطهر تلفق ايام الدم وتلغى
ايام الطهر وتكون فيها طاهرا حقيقة قال في المدونة وتصلي في ايام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع
الدم وتحل وياتيها زوجها وهذا تفسير ما في المراضع ولفظ الام والايام التي كانت تلغيها فيما بين
الدم التي كانت تلزمها فيها دما تحل فيها وياتيها زوجها وتصومها وهي فيها طاهر وليست
تلك الايام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لان الذي قبل تلك الايام من الدم والذي بعد تلك الايام قد
اضيف بعضه الى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى هـ بل للعدة كذلك
نقله صاحب الطراز وذكر انه اختلف في وجوب غسلها وان قلنا انه ليس بحيض قال ابن الحاجب
وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتوطأ وقال ابن عرفة والدم ينقطع بطهر غير تام المشهور
كمتصل فتغتسل كلما انقطع فطهرها حقيقة وقال في الارشاد وتغتسل وتصلي وتصوم ايام انقطاعه
والانقطاع قال الشيخ زروق في شرحه قوله والانقطاع خلاف المعروف من المذهب بل لم نقف عليه في نص
بخصوصه هـ تنبيه نصوص المذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في ان صومها صحيح
مجزئ وقال البرزلي هو مشكل ولم ار فيه نصا والاظهر ظاهر المذهب صحته اذا كان الصوم في دفعة
ينقضي فيه لانه الحيض هـ بالمعنى وما قاله مخالف لكلام اهل المذهب والله اعلم قوله من قبل
معتمل عادة ش اعلم ان قوله من قبل ما يخرج من الدبر او غيره فانه ليس حيضا وقوله من تحمل
عادة من الصغيرة والايسة اما الصغيرة فقال ابن الحاجب فدم بنت ست ونحوها ليس بحيض
قال ابن عرفة فيخرج دم بنت سبع ونحوها وقال البساطي اختلف في انتهاء الصغر فقيل تسع وقيل
باولها وقيل باوسطها وقيل باخرها هـ وقال صاحب الطراز كلامه في المدونة يقتضي بانه لا حكم للدم
بانه حيض الا اذا كان في اوان البلوغ لمقرونه وامارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وعرق
الابط

الابط وشبه هـ فاما بنت خمس وشبهها اذا رأت دما فانما يكون من داء او من جرح وشبههما وليست
بحيض وسن النساء مختلف في البلوغ قال الشافعي اعجل ما سمعت النساء يحضن نساء تهامة
يحضن لتسع سنين ورأيت جدة لها احدى وعشرون سنة فالواجب ان يرجع في ذلك الى ما يعرف عند
النساء فهن على الفروج مؤتمنات فان شككن اخذ في ذلك بالاحوط هـ واما الايسة فاختلف في ابتداء
سن اليأس فيه قال ابن شعبان خمسون قال ابن عرفة ولم يحك الباجي غيره قال الابي في شرح مسلم
وهو المعروف في سنها ووجه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنت خمسين عجوز في الغابرين وقول عائشة
رضي الله عنها قل امرأة تجاوز الخمسين فتحيض الا ان تكون قرشية وقال ابن شعبان سبعون قال في التوضيح
وقال ابن رشد الستين وقال ابن حبيب تسأل النساء وروي عن مالك وقال الابي والمدونة تنفي
السبعين والستين وغيرها يسأل النساء تنبيه قال في التوضيح وما ذكره ابن الحاجب يعني في
الصغيرة والايسة فقوله ليس بحيض متفق عليه في الصغيرة واما الايسة فكذلك اتفاقا بالنسبة
الى العدة لان الله نقل منها عند ثلاثة اشهر واختلف في العبادة فالمشهور كما قال وكذا قال
ابن القاسم اذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها وروى ابن المواز عن مالك انها تترك الصلاة والصوم
وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه وبذلك صرح ابن حبيب هـ وظاهر كلامه ان الخلاف في غسلها
مفرع على الخلاف في كونه حيضا ام لا وظاهر كلام ابن عرفة خلافه فانه قال وفي كون دمها حيضا في العبا
دات قولا الصقلي عن اشهب مع الشيخ عن رواية محمد وقول ابن حبيب معها وعليه في وجوب الغسل
لانقطاعه قولا ابن حبيب وابن القاسم هـ ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن يونس يوافق
كلام ابن عرفة قوله وان دفعة ش قال في الصحاح الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل
الدفعة والدفعة بالفتح المرة الواحدة قلت والمعنيان صحيحان هنا فان قلت اهل المذهب
يقولون ان اقل الحيض غير محدود بل الدفعة حيض واذا كانت الدفعة حيضا ولا اقل من ذلك
فالدفعة هي الاقل فالجواب ان اقله لا حد له بالزمان تنبيه الدفعة حيض وليست
حيضة اذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء قاله الرجراجي قوله واكثره لمبتدأة
نصف شهر ش قال في رضا العتبي لابن جماعة التونسي وتلفيق الايام فان حاضت مثلا وطهرت
يوم السبت فيغتسل في ظهر يوم الاحد السادس عشر منذ اتت وانظر ما ذكره من التلفيق
مع ما ذكره في التوضيح فيمن تقطع طهرها فتطهر يوما وتحيض وتطهر يوما قال قولنا حاضت
يوما لا نريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي ترى
الدم الذي كل يوم مرة فان رأته في صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر

وليحتسب بيوم دم وتنتظر وتفعل الظهر والعصر هو قياس قوله وما قاله في التوضيح الظهر قوله في
المعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ش قال في الطراز وهل تعتبر العادة بمرة وبه قال
الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة لما في قوله لا بد ايام تقعدون ويكون الثانية عود الى
الاول وقال ابو حنيفة لا تثبت الا بمرتين لانها مشتقة من العود ونقله في الذخيرة وقبله ويؤيد
ثبوت العادة بمرة ما ذكره في المدونة وغيرها ان من جاءها الحيض فتمادى بها ثم انقطع عنها
سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء ما لم تبلغ سنا من لا تحيض فان جاءها الحيض
والا ثلاث سنين والله اعلم وقوله على اكثر عادتها اي على اكثرها في الايام وليس المراد اكثر تكرير
على العادة الاكثر ترددا في الوقوع قال في المدونة والتي ايامها ثلاثة تستظهر في الشهر خمسة
ايام وفي اخرى اقل او اكثر اذا تمادى بها الدم تستظهر على اكثر ايامها قال ابن ناجي هذا
هو المشهور ابن يونس وقال ابن حبيب تستظهر على اقلها وضعفه الشيخ ابو محمد بان احدى
عادتيها قد تكون اكثر من اقلها مع الاستظهار وتضعيف ابي محمد نحوه قال ابن راشد
وقال ابن لبابة تغتسل لاقل عادتها والزائد استحاضة ظاهرا قال ابن عبد السلام واجيب
عن التضعيف بان معنى المسألة فيمن تختلف عادتها في الفصول فتحيض في الصيف سبعة
مثلا وفي الشتاء عشرة فان تمادى بها في الصيف فلتستظهر على ما ذكر واما ان تمادى بها
في فصل الاكثر فلا خلاف انها تستظهر على اكثر عادتها هـ [illegible] لو تراخى الدم من غير علة سنة
ونحوها ثم خرج وزاد على عادته فانها لا تزيد على الاستظهار بثلاثة ايام قاله في الطراز قوله
ثم هي طاهر ش اشار بهذا الى انها بعد ايام الاستظهار طاهر حقيقة فتصلي وتصوم
وتوطأ ولا تغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوما ولزوجها ان يطأها خليفة وهذا مذهب المدونة
في كتاب الطهارة ونص قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في كتاب الحج لقوله اذا حاضت اثر
كل [illegible] يحبس عليها قدر ايامها والاستظهار ثم تطوف وقيل انها بعد الاستظهار الى تمام خمسة
عشر يوما تحتاط فتغتسل بعد الاستظهار وتصوم وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال
الطهارة ولا تقضي لانها ان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا اداء عليها ولا قضاء
ولا يطؤها زوجها لاحتمال الحيض وتغتسل ثانيا عند انقضاء الخمسة عشر يوما هكذا حكى
القولين في التوضيح وزاد ابن ناجي في القول الاول وينبغي لها ان تغتسل عند تمام الخمسة
عشر يوما وصرح به في الجواهر فقال قال عبد الحق ويكون الغسل الثاني هو الواجب وهذا
هو القول والاول احتياط وعلى القول الاول فيكون الغسل الثاني استحبابا والواجب هو المعمول

عند

عند تمام الاستظهار هـ معنى ما ذكره في الجواهر وذكر ابن ناجي ينبغي لها الغسل على المشهور
عند تمام خمسة عشر يوما وقياس ذلك انه يستحب لزوجها الا يطأها وان تقضي الصوم وذكر في
التوضيح عن المازري بعد ان ذكر ما تقدم ان من ثمرة الخلاف قضاء الصوم والصلاة ولم يتعقبه مع انه ذكر
اولا ان الصلاة لا تقضى وعلل ذلك بما ذكرناه وهو الصواب ووجه من قول المص هو طاهر انتفاء
ايام الاستظهار لبينا طاهرا وهو كذلك قال في المدونة وايام الاستظهار كايام الحيض وقال
في التوضيح قال ابن هارون واتفقوا على ان ايام الاستظهار حيض عند من قال به هـ واما عند
مالك يجعل به فتغتسل عند انقضاء عادتها وهل تكون طاهرا حقيقة او احتياطا الى تمام خمسة
عشر قولان قوله ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه ش يريد بعد الدخول في ثلاثة
اشهر ما بعد انقضاء الثلاثة الاشهر قال في المدونة قال ابن القاسم ان رأته في ثلاثة اشهر
من حملها ان ترك الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها ويدل على ذلك قول المص وهل ما قبل الثلاثة
والاقل وهل الثلاثة فيما قبلها والمعتاد حينئذ وهل ما قبل الثلاثة كما بعد الدخول فيها
وقال في التوضيح وابن ناجي في شرح المدونة واختلف الشيوخ في الشهر الاول او الثاني فقال
الابياني تجلس خمسة عشر لمن لم تبلغ الثلاثة وقال ابن ابي زيد ينبغي على قول مالك
الذي رجع اليه ان تجلس في الشهر والشهرين قدر ايامها والاستظهار هـ وقوله ونحوه اي
العشرين كذا فسره في الطراز ونقله عن الجلاب وكذا فسره ابن هارون في شرح ابن الحاجب ونبه
لا يعترض على المص لان عبارته مخالفة للمدونة لان قوله بعد الثلاثة يحتمل بان يريد بعد دخول
الثلاثة او بعد الشروع في الثالث فيحمل كلامه على الثاني وقد نقل ابن الحاجب لفظ
المدونة بنحو عبارة المص ولم يعترض عليه فانه نقل عن المدونة خلاف ما فيها فتامله
قوله وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها ش اي في الشهر السادس وما بعده والمراد قال
المص وفي ستة مع ان لفظ المدونة وان رأته بعد ستة اشهر تركت الصلاة عشرين يوما
ونحوها لانه اعتمد على ما اختاره جماعة الشيوخ ممن اعترض عليه بان كلامه مخالف للمدونة
فغير مصيب قال في التوضيح واختلف في الستة هل حكمها حكم الثلاثة وهو قول ابي
شعبان او حكم ما بعدها وهو قول جماعة شيوخ افريقية وهو الظاهر لان الحامل اذا بلغت
ستة اشهر صارت في احكامها كالمريضة ونقل ان ابن شبلون رجع الى هذا هـ ونحوه لابن
ناجي وقوله ونحوها فسره ابن هارون في شرح ابن الحاجب فقال الى خمسة وعشرين يوما
وفسره في الطراز فقال الى ثلاثين يوما ونقله عن الجلاب قوله وان تقطع طهر لفقت ايام

ع شبلون

العوم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم
وتوطأ ش تقدم ان اليوم الذي فيه الدم ولو دفعة واحدة يحسب يوم دم وانها تغتسل
كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتصوم اليوم الذي ليس فيه الدم ولا تقضيه والله اعلم
واقتصر المؤلف على الصوم والوطء ، فقط لما تقدم ان الرجراجي استشكل هذا الصوم
وتقدمت نصوص المذهب في ذلك ولقول صاحب الارشاد لا توطأ وتقدم انه غير معروف
في المذهب قوله والمميز بعد طهر تم حيض ش في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور قوله
ولا تستظهر على الاصح ش هذا قول مالك واصبغ ومقابله لابن الماجشون هكذا ذكر
في التوضيح وقال ابن فرحون في شرحه قال في التوضيح القائل بعدم الاستظهار ابن الماجشون
واعترض عليه ذلك ولعل ذلك تصحيف نسخة من التوضيح كذا رأيته فرع قال ابن جماعة
في الفرض الفقهي فاذا انقطعت الاستحاضة اغتسلت [illegible] طهرا تاما ولا تلتفت الاستحاضة مع
الطهر هـ يريد الا اذا ميزت الدم كما سيأتي وقول ابن عرفة وينقطع دم الاستحاضة بطهر
غير تام لمتصلة هـ ونقل ذلك ابن فرحون عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب ومتى انقطع
دم المستحاضة بعد طهر تاما فلم تميز فقال يريد اذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها
الدم بعد ان مضى بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تام على الخلاف المتقدم في مقدار
الطهر فالثاني حيض مؤتنف والماضي لما قبله وكان دم استحاضة الا ان تميز انه دم حيض
فيحكم لها بانه حيضة هـ كلام ابن راشد والابين يكون المتميز بعد طهر تام لاكثر تلفيق
فيه ايام الاستحاضة الى ايام النفاس كما يفهم ذلك من بقية كلام ابن فرحون فانظره وهو
كلامه والله اعلم وحمل المص في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على ان المراد به اذا ميزت المستحا
ضة الدم وتكلف في توجيهه تكلفا كبيرا وهو تابع لابن عبد السلام قوله والطهر بجفوف
او قصة ش قال في المدونة والجفوف ان تدخل الخرقة فتخرج جافة قال في التوضيح ابن حبيب
عليها شيء من الدم هـ قلت يريد ولا من الصفرة والكدرة ولا يريد انها جافة من الرطوبة
بالكلية بل المراد ان تكون جافة من الدم والصفرة والكدرة لان فرج المرأة لا يخلو من الرطوبة
غالبا والقصة ماء ابيض يشبه ماء الجير من القصة وهو الجير وقيل تشبه ماء العجين وقيل يشبه
كالخيط الابيض وروى ابن القاسم يشبه البول وروى علي يشبه المني قال ابن الحاجب قال
ابن هارون ويحتمل عندي ان يختلف باعتبار النساء واعتبار الاسنان وباختلاف الفصول
والبلدان وقال في الطراز يجوز ان يكون ذلك يختلف الا ان الذي يذكر بعض النساء انه يشبه
المني

والموجود في التوضيح

المني قوله وهي ابلغ لمعتادتها ش كلامه رحمه الله يقتضي ان من لم تكن معتادة
بالقصة فلا تكون ابلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله ان القصة ابلغ من الجفوف
من غير تفصيل وعن ابن عبد الحكم ان الجفوف ابلغ من غير تفصيل اي كانت معتادة بهما تنتظر
القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومن كانت معتادة باحدهما وراته عادتها
طهرت به اتفاقا وان رات خلاف عادتها فان كانت معتادة بالابلغ ورات غيره انتظرت عادتها
وان كانت معتادة بالاضعف ورات الابلغ طهرت فمعتادة القصة اذا رات الجفوف انتظرت القصة
عند ابن القاسم ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف اذا رات القصة لا تنتظر
الجفوف عند ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم نص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب
الجواهر قال اللخمي في تبصرته قيل الجفوف ابلغ من القصة فتغتسل من عادتها القصة ولا
تنتظر القصة من عادتها الجفوف وقيل عكس ذلك ان القصة ابرأ وهو احسن هـ وقال المازري
ذهب ابن القاسم الى ان القصة ابلغ فتطهر معتادة الجفوف عنده بالقصة لانها رات
ما هو ابلغ ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف لانها لم تر عادتها لما هو اضعف وقال ابن
عبد الحكم بعكس هذا فتطهر معتادة القصة به ولا تطهر معتادة الجفوف بالقصة وقال في الجواهر
روى ابن القاسم ان القصة ابلغ من الجفوف وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة الخلاف
غير عادتها متى كانت معتادة الجفوف لا تنتظرها على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة
تنتظرها وتنعكس الحكم ثم معتادتها عند ابن عبد الحكم ولا تنتظر ما معتادتها هـ اذا علم ذلك
فكلام المص يفهم منه ان من كانت معتادة بهما انتظرت القصة وكذلك من كانت معتادة
بالقصة فقط تنتظرها اذا رات الجفوف واما من كانت معتادة بالجفوف ورات القصة
فلا يفهم من كلامه حكمها بل يفهم من كلامه ان القصة ليست في حقها ابلغ ويحتمل ان يقال
تكتفي بها لانه لو تنتظر على اصطلاحه وقد علمنا ان المنصوص انها تطهر بذلك وهو ظاهر
لان القصة ابلغ تنبيه وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه لم يختلف
ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما اذا كانت عادتها احد العلامتين القصة او الجفوف
ثم رات الاخرى انها لا تغتسل وتنتظر عادتها هـ وهو موافق لظاهر كلام المص على احد
الاحتمالين وقد علمت ان المنصوص خلاف ذلك والله اعلم فرع ويستحب للحائض والنفساء
والمستحاضة ان [illegible] اذا طهرن قاله في اواخر كتاب الحيض من الطراز وذكره
في المدخل وربما كتبته ذلك وتقدم التنبيه على هذا في الفصل قوله وفي المبتداة [illegible]

حتى انتظار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي وابن شاس وغير
هما عن ابن القاسم ان المبتدأة لا تطهر الا بالجفوف قال في التوضيح صرح ابن بشير بانها
ان رأت القصة تنتظر الجفوف وفي المنتقى نحوه فانه قال واما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن
الماجشون لا تطهر الا بالجفوف وهذا راجع الى قول ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه هـ كلام
التوضيح قلت ولم ار في الجواهر التصريح بانها ان رأت القصة تنتظر الجفوف والذي رأيته فيها
نحو عبارة المنتقى ثم قال في التوضيح وقال المازري ورأى ابن القاسم على ان المبتدأة اذا رأت
الجفوف طهرت ولم يقل اذا رأت القصة تنتظر الجفوف فتأمله ثم حكى تعقب الباجي ورده
بان خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة فانها لم تتقرر لها عادة فاذا رأت
الجفوف اولا فهو علامة والاصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتأخير للاحتمال والمشكوك وقال
قال المازري والظاهر ان كانت صورة المسألة كما ذكر انها رأت الجفوف ولم تر القصة واما
ان كان الكلام على ما نقل الباجي وابن الحاجب من انها رأت القصة وتنتظر الجفوف فما اراد الباجي
صحيح فتأمله هـ كلام التوضيح والذي نحوه قلت وكانه لم يقف على عين كلام المازري
ونقله بالمعنى واسقط منه بعد قوله خروجها عن عادتها ريبة ما نصه فلا تنتقل عن عادتها
الى ما هو اضعف منها واذا وجدت ما هو اقوى وجب الحكم عادتها هـ والحظ الرواية
في النوادر كما ذكر الباجي وكذا ذكر عن ابن يونس وصاحب الطراز لانه قال في المعونة
حكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تعمل
على ما تقدم من عادتها ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما انها اذا رأت الجفوف تطهر به ثم ترجع
بعد ما تقدم من عادتها من جفوف او قصة وقال ان هذا هو القياس لانهما جميعا علامتان
ما نصه وجدت قاعدة متقدم الاجزاء ونقله اجمع في المعنى والبين في اللفظ مما حكى ابن حبيب
عنهما لانه كلام متناقض في ظاهره هـ وما ذكره عن عبد الوهاب في الشرح يعني به شرح الرسالة
له واغفل ابن عرفة كلام ابن عبد الوهاب وكلام ابن رشد ولم يذكر كلام المازري جميعه اذا علم
ذلك فمعنى قول المص وفي المبتدأة تردد اي هل تكتفي بأحدى العلامتين كما ذكر عبد الوهاب
وابن رشد والمازري او تنتظر الجفوف كما ذكر الباجي وغيره وقد علمت ان ما ذكر عبد الوهاب
اصح كيف وقد تقدم عن ابن القاسم ان معتادة الجفوف اذا رأت القصة اكتفت بها ولا تنتظر
الجفوف مع انها معتادة به فتأمله والله اعلم قوله وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر
بل عند النوم والصبح ش يريد بل في اوقات الصلاة وجوبا ذلك في اواخرها وجوبا موسعا

ويتعين

ويتعين ذلك في اواخرها بمقدار ما يسع ان تغتسل وتصلي الصلوات كما قاله في التعليم
اغتسلت من سماع ابن القاسم ونحوه للباجي ونصه على ما نقل المواق قال مالك لا يلزم الحائض تفقد
طهرها بالليل والفجر وانما يلزمها اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعيب من ينظرن
اوقات الصلوات قال ابن عرفة وحينئذ تفقد طهرها عند النوم واختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال
ادراك العشاءين والصوم فقيل بوجوبه قاله ابن داود وقيل لا يجب رواه ابن القاسم اذ ليس
من عمل الناس وكلاهما حكاه الباجي وقال ابن رشد يجب في وقت كل صلاة وجوبا موسعا
ويتعين في آخره بحيث تؤديها فلو شكت في طهرها قبل الفجر فقضت الصوم لا الصلاة وفي نقل
الشيخ عن ابن حبيب ان رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها وحاصلها
ان كانت في رمضان وقضت صح بالمعنى مبسوطا ع ع قال في الطراز اذا اخرجت الخرقة بالدم
قبل طلوع الشمس واستمرت بغير بلل ثم طلعت في آخر النهار فوجدتها جافة علمت
ان الحيض قد انقطع قبل الاستمرار بخلاف ما اذا رأت في الخرقة القصة فان الطهر مستند
الى خروجها لانه من توابع الحيض ثم ان علمت اعتبار وقت خروجها وان تيقنته عملت
عليه وان لم تتيقنه فبانها على الاحوط قوله ووجد عدة ش يعني بعدة الطلاق وذلك ان
عدتها ما كانت تحيض بالاقراء والاقراء هي الاطهار فاذا طلقت في الحيض فلا تدري انها
تحتسب بالطهر الذي بعد طهرها من الحيض قال في طلاق السنة من المدونة ونهى
عن ان يطلق في الحيض لانه يطول العدة وينهى بها لان ما بقي من ذلك الحيضة لا تعتد
به في اقرائها فتكون المرأة في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من
زوج هـ وقد صرح في التوضيح بانه لا خلاف ان الحيض يمنع بدء العدة والطلاق وذكر ما
قبلها من عدم وجوب الصوم ووجوبه خلاف وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة والاصل
في ذلك السنة واتفاق العلماء تحكى روبه ففارقت الصلاة الصوم والله اعلم قوله ووطء
فرج ش فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر من الحيض وتغتسل كانت حرة او امة كانت
مسلمة او كتابية قال في المدونة في باب غسل الجنابة ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية
على الطهر من الحيضة اذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها
كذلك هـ وحكم النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ زروق في شرح الارشاد وهو ظاهر
وقد حكى ابن عرفة والمص في التوضيح وغيرهما في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة
اقوال يجبر في الثالث في الحيض فقط والجنابة فلا تجبر ذكروا ذلك في الكلام على النية

في الوضوء وهذا الخلاف طريقة القاضي عبد الوهاب فإنه قال لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يجب
لا يجبرها على الغسل من الجنابة وفي كلام ابن رشد في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب
من كتاب الطهارة إشارة إلى ذلك فإنه لما حكى الخلاف في جبرها على الغسل من الجنابة قال
وينبني هذا الاختلاف على اختلافهم بل المعنى أنه لا يجبرها إذا لم يكن في جسدها نجاسة ويجبرها على
الغسل إذا كان في جسدها نجاسة هـ وظاهر من كلامه أنه يجبرها على غسل النجاسة من بدنها
تنبيه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها وأجاب القرافي
بأن الغسل من الحيض فيه له خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء و
خطاب تكليف من جهة أنه عبادة وعدم النية تقدح في الثاني دون الأول وهو ظاهر وقال
ابن رشد إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة لا للوطء لأن الزوج متعبد بذلك فيها ومالكه
كذلك بفعل المتعبد عن غيره كما لم يفتقر إلى نية كغسل الميت هـ فرع قال في الطراز
فإذا أسلمت يعني زوجها على الشهادة وطيبها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره ونقدم عنه في
محل الغسل نحوه فرع قال في العتبية في الرسم المذكور ولو كانت لرجل زوجة مسلمة فأرادت
الاغتسال من الحيض فكان لا يجاوزها إذا زكى بعضها على الاغتسال وإن لم يكن لها فيه نية
ويلزمها أن تغتسل غسلا ثانيا للصلاة في نفسها إذ لا يجزيها الغسل الذي أكرهها عليه إذا لم
تكن لها فيه نية هـ وهو يشهد لما تقدم أن الغسل فيه خطابان الخ فرع قال
ابن ناجي في شرح المدونة يقوم من هذه المسألة أن المجنونة لا يطأها زوجها حتى تغتسل
هـ يعني من الحيض وهذا ظاهر مما تقدم والله أعلم قوله أو تحت إزار ش قال ابن عبد السلام ظاهر كلامهم
أنه لا يجوز لها الاستمتاع بما بينهما ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرح بذلك وقد صرح بجوازه أبو
حامد في الإحياء هـ قلت ولا يشك في جوازه وعموم نصوصهم كالحجة في ذلك قال ابن
يونس قال مالك والحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها لذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في البخاري والموطأ قال ابن القاسم وقوله وشأنه بأعلاها أن يجامعها في أعكانها وبطنها
أو ما شاء مما هو أعلاها هـ وقال ابن بشير لا خلاف في جواز الوطء فيما فوق الإزار هـ
بالمعنى قوله ولو بعد نقاء وتيمم ش هما مسألتان الأولى جواز وطئها بعد النقاء
وقبل الغسل حكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال المشهور المنع والجواز في المبسوط عن ابن نافع
ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه والثالث الكراهة لابن بكير وا
لمسألة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم إذا لم يجد الماء وفيها قولان مذهب المدونة
المنع

المنع وهو الأقوى هو المشهور وقال ابن شعبان يجوز واختاره ابن عبد السلام تنبيه قال اللخمي
وإن كانا في سفر ولم يجد ماء وطال السفر جاز له أن يصيبها واستحب لها أن تتيمم قبل ذلك وتنوي
به الطهر من الحيض هـ وهو ظاهر والله أعلم قوله ورفع حدثها ولو جنابة ش أما رفع حدثها من
الحيض فمتفق عليه كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات قال لا خلاف أن الطهر
من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحدث من جهتها ما داما متماديين وإنما يرفع بعد انقطاعهما هـ وكذلك
الحدث الأصغر لم أر خلافا في أنه لا يرفع عنهما وإنما اختلف في رفع حدث الجنابة فالمشهور أنه
لا يرتفع وقيل إنه يرتفع قال في التوضيح وفائدة الخلاف في إباحة القراءة بالغسل وثمرته أن
طرأت الجنابة لم يجز وإن طرأ الحيض جاز هـ فيفهم من كلامهم أن الحائض إذا كانت جنبا لا تقرأ وقال
ابن رشد في المقدمات يأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال أحدها أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم
تغتسل لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو الصواب والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن وإن اغتسلت
للجنابة والثالث ليس لها أن تقرأ إلا أن تغتسل للجنابة هـ ووقع في بعض النسخ من نسخ المقدمات
الصغير عكس النقل وحكى الاتفاق على رفع حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث الحيض وذكر في
الكبير والوسط على الصواب قوله ودخول مسجد ش عده ابن رشد في المتفق عليه ولم يحك فيه
المخالف والمنع ... أن الجميع متفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض والجنب
المسجد فمنعه مالك وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل وأجاز محمد بن مسلمة وقال لا ينبغي
للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينجس عقد المسجد ويدخله الجنب لأنه
يأمن ذلك قال وهما في ذلك أي الحيض والجنابة سواء وعلى هذا يجوز كونها فيه إذا استثفرت هـ قوله
فلا تعتكف ولا تطوف ش إنما نبه عليهما وإن كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منهما إذ شرط
طهر المسجد لأنه قد يباح دخول المسجد لخوف لصوص أو سباع ثم لا يباح لها الطواف ولا الاعتكاف
لاشتراط الطواف الطهارة واشتراط الاعتكاف الصوم والحيض يمنع منه والله أعلم قوله ومس مصحف
ش عده ابن رشد في المتفق عليه فقال إنها ممنوعة من مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب
هـ ونحوه في التوضيح فعده في المتفق عليه وقال ابن عرفة وروى ابن العربي جوازه كقراءتها قوله
لا قراءة ش قال ابن عرفة عياض وقراءتها في المصحف دون مسه إباحة كقراءتها حفظا قال
اللخمي ولا يمنع الحيض السجود ولا الوقوف بعرفة ولا المنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار
وإن كثر وهذا ظاهر فرع قال ابن عرفة أيضا الباجي قال أصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها قبل
غسلها قال ابن عرفة قلت يشكل بتعليلهم بعدم إمكانها للغسل وقال عبد الحق لا تقرأ

تنتظر حتى تتوضأ كالجنب هـ **قلت** وعلى الثاني اقتصر في التوضيح فقال والخلاف
في فائدة الحيض انما هو قبل ان تطهر واما بعد النقاء من الدم كالجنب وعليه اقتصر ابن
فرحون وغير واحد وهو الظاهر والله اعلم قوله **والنفاس دم خرج للولادة** ش قال في الذخيرة
النفاس في اللغة والولادة المرأة لا نفس الدم ذكره صاحب العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس
والشيء لا يضاف لنفسه وهو بكسر النون والمرأة نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد والجمع نفاس
بكسر النون وفتح الفاء وليس في الكلام ما هو فعلاء ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمعان
على نفساوات وعشراوات بضم اولهما وفتح ثانيهما ويقال نفست المرأة بفتح النون و
ضمها وكسرها مع كسر الفاء والا فقال في الحيض لا غيرها وشمل قوله للولادة ما خرج
بعد الولادة وما خرج معها او عند بعد الولادة وخرج به ما خرج قبل الولادة قال في التنبيهات
ثم هذا الدم المعتبر المسمى دم النفاس الخلاف انه الذي يجيء اثر بعد الولادة واما ما كان قبل
خروج الولد فقيل انه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي في اثناء الحوامل واختلف
فيما يجري اثر عند خروج الولد ومعه فقيل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد
الوهاب والنفاس ما كان عقب الولادة وقيل هو دم نفاس والاعتداد بين ابتداء خروج الولد
وانفصاله وهو ظاهر القول الكثير من اصحابنا من قولهم الدم الذي عند الولادة ومع الولادة
وكذلك اختلف اصحاب الشافعي على قولين ولم يختلفوا في الوجه الاول هـ وعلم من كلامه
ان مراده في الوجه الاول ما كان قبل خروج الولد ولم يكن لاجل الولادة واما ما خرج للاجل
الولادة قبل خروج الولد ففيه الخلاف وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول المص في التوضيح الدم الخارج
قبل الولادة لاجلها حكى عياض فيه قولين للشيوخ احدهما انه حيض والثاني انه نفاس هـ
لاكن لا يؤخذ من كلامه في التوضيح ان الخلاف جار فيما خرج اثناء الولادة وقال ابن عرفة
النفاس دم القاء حمل فيدخل دم القاء الدم المجتمع على المشهور عياض قيل ما خرج قبل الولد
غير نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قولا الاكثر والقاضي فان قيل فما فائدة الخلاف في الدم
الخارج عند الولادة لاجلها والخارج معها فالجواب والله اعلم ان الفائدة في ذلك تظهر فيما
قال الشيخ ابو الحسن عن بعض الشيوخ في النفساء ان الدم قبل الولادة وتمادى بها حتى زاد
على الحد الذي جعل لها وصارت مستحاضة ثم ان هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا
او استحاضة لا يمنع من الصلاة **قلت** وتظهر الفائدة ايضا في الخلاف والله اعلم في ابتداء زمن
النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس يكون اول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين
يوما

يوما من ذلك اليوم وعلى القول بانه حيض فلا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد والله
اعلم قوله **ولو بين توأمين** ش التوأمان هما الولدان في بطن واحد يقال لكل واحد توأم على
وزن فوعل وللانثى توأمة وقال ابن عرفة في باب اللعان التوأمان ما ليس بين وضعهما ستة اشهر
وقال في المدونة قال ابن القاسم واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد فوضعت ولدا ثم وضعت اخر بعد
خمسة اشهر فهو حمل واحد والمعنى ان الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في المد
ونة وعلى الاول فتجلس اقصى امد النفاس وعلى انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها
عشرين يوما ونحوها ثم ان وضعت الثاني قبل استيفاء اكثر النفاس فاختلف هل تبني على ما
مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا والى هذا ذهب ابو محمد والبرادعي او تستأنف للثاني نفاسا
واليه ذهب ابو اسحاق قال في التنبيهات وهو الاظهر وظاهر كلامه في التنبيهات انه لا ارتباط
بين هذا الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين التوأمين نفاسا او حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب
ان الخلاف في الثاني وعدمه ينبني على الخلاف في كونه نفاسا او حيضا والذي في التنبيهات اظهر وقد ذكر
ابو الحسن وأما ان وضعت الثاني بعد ان جلست للاول اقصى امد النفاس فلا خلاف انها تستأنف
للثاني نفاسا مستقلا والى هذا اشار بقوله **فان تخللهما فنفاسان** ش اي ان تخلل اكثر
مدة النفاس فهما نفاسان قوله **والكثير ستون يوما** ش ولا حد لاقله قال ابن ناجي
في شرح المدونة ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم انه اذا انقطع دم النفساء انها تغتسل وجهلة
عوام افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم ونبه
على ذلك صاحب المدخل واما الكثير فكما قال المص ستون يوما قال ابن ناجي سمعت شيخنا يعني البرزلي
ينقل عن ما وقع ان بعض اهل المذهب حكى قولا في المذهب باعتبار اربعين ليلة كمذهب ابي حنيفة
قال وغاب عني الموضع الذي نقلته منه هـ **قلت** في كلام ابن عرفة اشارة اليه فانه قال وفيها
ان دام جلست كشهر ستين ثم قال قدر ما يراه النساء ابن الماجشون والسحنون احب الى من الستين واللخمي
ل با الاربعين لا عمل عليه ابن حارث عن عبد الملك المعتبر الستون ولا يسئل نساء الوقت لجهلهن هـ واصله
في النوادر وقال يعني ابن الماجشون والذي قيل من ان حد النساء اربعين ليلة ام لم يغ ولا به عمل عندنا
نا قال ابن حبيب واذا ان الجفوف فلا تنتظر ولتغتسل وان قرب ذلك من ولادتها فان تمادى بها
الدم فان زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر قال ابن الماجشون ما بين الستين الى السبعين
والوقوف على الستين احب الينا هـ وقال في التوضيح قال ابن الماجشون لا يلتفت الى قول النساء لقلة
اعمارهن وقلة معرفتهن ومن سبيله فذلك فقلن من الستين الى السبعين كلام ابن رشد فقوله

ومنعه كالحيض ش قال ابن الحاجب وحكمه كالحيض والانقضاء قال في التوضيح قوله كالحيض يعني في
الموانع المتقدمة الا انقضاء العدة وهذا مما انفرد به وقد صرح في المقدمات بذلك وحكم الحائض والنفساء
في القراءة كذلك والله اعلم ونظر الى انه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب تكرر حيضها
فينبغي ان يلحق بها النفساء لندوره وفيه نظر فانه طوله يقوم مقام التكرار ه قلت ونبه ابن الحا
جب ابن جماعة في فرض العين وهو خلاف المعروف تنبيه علم من كلام المص ان النفاس يمنع
الطلاق وهو كذلك كما صرح به في اوائل طلاق السنة من المدونة وقاله ابن الحاجب وغيرهم وقول ابن الحشا
في اللباب ينفرد الحيض بمنع الزوج من الطلاق فيه مخالفة للمذهب والله اعلم قوله ووجب
وضوء بهاد والاظهر نفيه ش قال ابن الكاز وجه القول الاول ان هذا الماء يخرج من الحوامل
عادة قبل الولادة وعند سنة الراحة من الطعام وحمل الشيء الثقيل وما خرج من الفرج
عادة فهو حدث ثم قال والفقه في ذلك مجال فان هذا الماء لا يخرج الا غلبة فهو في حكم
السلس ه فتحصل او للاشكال في نقضه وهو ممتنع لقول صاحب التلقين القرافي وغيرهما كل ما خرج
من السبيلين فهو نجس ه فان لازم المراة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به والله اعلم

انتهى الجزء الاول من شرح العلامة الحطاب على مختصر
الشيخ خليل ءاخر تمام كتاب الطهارة ويليه الجزء الثاني
اوله كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه على يد الله كاتبه
ولمالكه الفقير الاجل العلامة المحقق المدرس سيدي
عبد السلام الهواري الطالبي منشأ ودارا رضي الله عنه وعنا
به والحمد لله رب العالمين ووافق ختمه 26 من شهر الحرام عام 1317

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات